حاشية الطحطاوي على "الدر المختار" شرح تنوير الأبصار

في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تصنيف

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

المتوفى ١٢٣١هـ

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الرابع

النكاح - الطلاق



دار الكتب العلمية

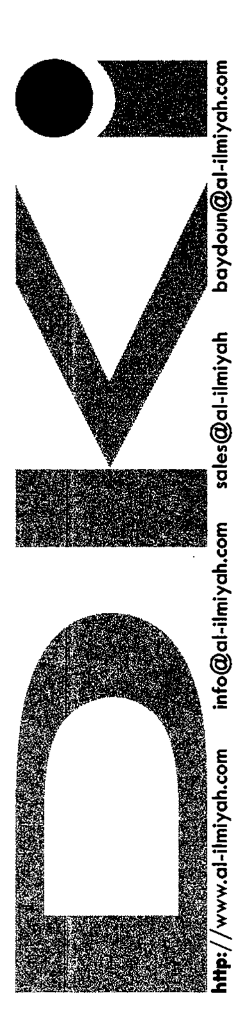
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

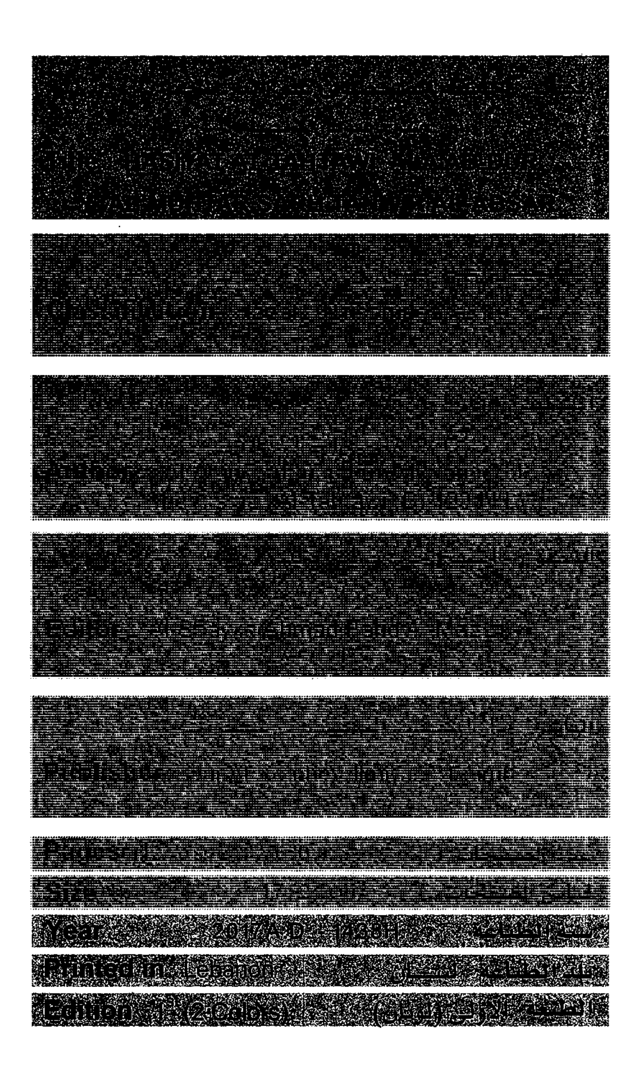
DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

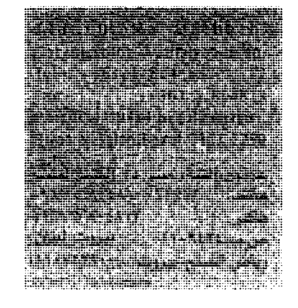




Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

قال المصنف: [بِسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم.

كِتَابُ النِّكَاحِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ(1)

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات؛ لأن بها بقاء العابدين، وقدم منها النكاح؛ لأنه أقرب إليها حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة؛ أي: الاشتغال بالنكاح، وما يشتمل عليه من القيام بالمصالح، وإعفاف نفسه عن الحرام وتربية الولد، ونحوه، انتهى «نهر».

---

(1) قال الملّا علي القاري: هو في اللغة: حقيقةٌ في الوَطء، مجازٌ في العقد، لأنه يُتَوَصَّل به إلى الوطء، وقيل: مشترَك بينهما. وفي الشرع: حقيقة في العقد الموضوع لملك المُتْعَة، فخرج العقد الموضوع لملك الرقبة، وإن كان يَثبت به ملك المتعة ضمنًا كالبيع والهبة؛ ولهذا يصح البيع والهبة في محل لا يَحِلّ الاستمتاع به.

وادعى الشافعي أن النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط، وليس كذلك، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] أي: الاحتلام، فإن المُحتلِم يرى في منامه صورة الوطء، وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، والمراد: الوطء، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: يطأها، لما في «الصحيح»: «**حتى تَذُوقي عُسَيْلَته**» والمراد به: الجماع بالإجماع خلافًا لابن المُسَيَّب، والعقد مستفادٌ من قوله: ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ وفي الموضع الذي حُمِل على العقد إنما هو لدليل اقترن به من ذكرِ العقد، أو خطابِ الأولياء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] أو لاشتراط إذن الأهل، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ثم هو سنَّةٌ حال الاعتدال في أصحّ الأقوال، لقوله ﷺ: «**أربعٌ من سُنَنِ المرسَلِين: الحياءُ، والتعطُّر، والسِّواك، والنِّكاحُ**» رواه التِّرمِذِيّ وقال: حَسَنٌ غريب، وقوله ﷺ: «**النكاحُ سُنَّتي، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي**» أي: مِنْ أَتْبَاعي في اتِّبَاعي، وقيل: فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ﴾ [النساء: ٣] [فتح باب العناية ٢/ ١٧٨].

لَيْسَ لَنَا عِبَادَة شُرِّعت مِنْ عَهدِ آدَم إِلَى الآن، ثُمَّ تَسْتَمِرّ فِي الجَنَّةِ إِلَّا النِّكَاح وَالإِيمان.

وفي «القهستاني»: أخَّره عما تقدم؛ لأنه بالنسبة إليه كالبسيط إلى المركب، فإنه معاملة من وجه عبادة من وجه.

وفي «البحر»: إنما قدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية.

قال الشارح: قوله: **(لَيْسَ لَنَا عِبَادَة... إلخ)** قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة: اعلم أن التكاليف يوم القيامة وإن ارتفعت، لكن الذكر والشكر لا يرتفع، بل العبد يعبد ربه فى الجنة أكثر مما يعبده فى الدنيا، وكيف لا؟ وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى فى حقهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠] أي: عن عبادته غاية ما في الباب، أن العبادة ليست عليهم بتكاليف، بل هي مقتضى الطبع من جملة الأسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة، وكيف هذا وخدمة الملوك لذة وشرف فلا تترك، وإن قرب منه، بل تزداد لذتها، أبو السعود في «حاشية الأشباه» فالحصر في كلام الشارح منظور فيه.

قوله: **(إِلَى الآن)** بالسكون ليظهر السجع.

قوله: **(إِلَّا النِّكَاح وَالإِيمان)** الظاهر أن المراد بالنكاح هنا: الوطء لا العقد، وإن كان حقيقة في العقد عندنا، قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أي: قرناهم بهن ليس من عقد التزويج؛ لأنه لا يقال: زوجته بامرأة.

وقال أبو عبيدة: جعلناهم أزواجًا كما يزوج النعل بالنعل؛ أي: جعلناهم اثنين اثنين، انتهى.

بقي أن يقال: النكاح بمعنى الوطء، إنما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعًا، وذلك مفقود في الآخرة، وقد سئل الإمام أبو جعفر

....

محمد بن جرير الطبري، عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة. فقال: تمنى الناس أولادًا في الدنيا لحبهم فيها حتى إذا انقرضوا يبقى لهم نعيمهم ببقاء الولد، وقد أمنوا الانقراض في الجنة، كذا في «الطبقات التاجية».

هذا وقد رُفع سؤال للعلامة ابن أبي شريف صورته: هل في الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا، أم حال الآخرة خلاف حال الدنيا؟

فأجاب: قد وقع خلاف بين السلف في الولد، فقال بعضهم: يكون الحمل والوضع والسن في ساعة واحدة، واستندوا في ذلك لما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري «**المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمل ووضعه في ساعة واحدة كما يشتهي**»[١] قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال بعضهم: يكون جماع، ولا يكون ولد، واستندوا إلى حديث في «التذكرة» أورده عن أبي رزين العقيلي، عن النبي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد**»[٢] والحديث الأول أولى لتحسين الترمذي له، وأما التزوج فلم أرَ حين هذه الكتابة حديثًا مصرحًا بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا.

نعم! روى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أم سلمة حديثًا لفظه: قلت: «**يا رسول الله! المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة، ويدخلون معها من يكون زوجها منهم، قال: يا أم سلمة إنها تتخير فتختار أحسنهم خلقًا، فتقول: أي رب، إن هذا كان أحسنهم معي خلقًا، فزوجنيه يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة، فقول المرأة المخيرة بين**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩، رقم ١١٠٧٨)، والدارمي (٢/ ٤٣٤، رقم ٢٨٣٤)، والترمذي (٤/ ٦٩٥، رقم ٢٥٦٣) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (٢/ ٣١٧، رقم ١٠٥١)، وأبو الشيخ في العظمة (٣/ ١٠٨٣، رقم ٥٨٥)، وابن حبان (١٦/ ٤١٧، رقم ٧٤٠٤) وابن ماجه (٢/ ١٤٥٢، رقم ٤٣٣٨)، والديلمي (٤/ ١٨٨، رقم ٦٥٨٢).

(٢) في التذكرة للقرطبي (١/ ٥٦١).

....

أزواجها في خطابها لربها فزوجنيه»[(١)] أي: اجعله لي زوجًا، ليس فيه تصريح بالعقد، أبو السعود في «حاشية الأشباه» عن «الحموي» وفي «حاشيته» على «مسكين» ما نصه.

تتمة:

في «شرح المنهاج» للعلامة ابن حجر ما يفيد أن أنكحة أهل الجنة بالعقد، كما في الدنيا[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٦٧، رقم ٨٧٠)، والخطيب (٦/ ١٧٢). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٨، رقم ٣١٤١) قال الهيثمي (٧/ ١١٩)، (١٠/ ٤١٨): فيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. وابن عدي (٣/ ٢٦٢، ترجمة ٧٤٠ سليمان بن أبي كريمة) وقال: هذا الحديث منكر. وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٤٩، رقم ١٠٧٧) وقال: لا يصح، قال ابن حبان: عمرو بن هاشم يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره قال ابن عدي وسليمان بن أبي كريمة عامة أحاديثه مناكير. وفي الحديث أن أم سلمة قالت: يا رسول الله المرأة منا تتزوج زوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها ؟ فذكره.

(٢) قال الملّا علي القاري: (يَنْعَقِدُ) أي: يرتبط عقد النكاح (بإيجَابٍ) وهو ما يُقَال أوّلًا، (وقَبُولٍ) وهو ما يُقال ثانيًا (لَفْظُهُمَا) أي: صيغة الإيجاب والقبول كلاهما (ماضٍ كـ: زَوَّجْتُ) أو أنكحتُ (وتَزَوَّجْتُ) أو نَكَحت، أو قَبِلتُ، أو رَضِيت. وإنما اختير لفظ الماضي للإنشاء؛ لأنه أدلّ على الوجود والتحقق، حيث أفاد دخولَ المعنى في الثبوت والوقوع قبل الإخبار. (أو) لفظهما (أمرٌ وماضٍ) أي: وُضِع أحدهما للإخبار والآخر للإنشاء (كـ: زَوِّجْني) أو زَوِّج ابنتك، (فقال) الآخر: (زَوَّجْتُ). وفي «فتاوى قَاضِيخَان»: ولفظ الأمر في النكاح إيجابٌ، وكذا في الطلاق إذا قالت: طَلِّقني على ألف، فطلَّقها كان تامًا. (وإنْ لَمْ يَعْلَما) أي: العاقدان (مَعْنَاه) أي: معنى لفظ ما عقد به من التَّزَوُّج ونحوه. (وَقولِهما) أي: وينعقد بقول العاقدين: (دَادُ و ﷺ يرُفت) بضم الراء (بلا مِيم) أي: ولو بلا ميم (بعد دادي وينرُفتي كَبَيْع وشِرَاءٍ) أي: وكما في عقدهما بلفظ الماضي، والفرق بين بعني كذا بكذا، فقال: بِعتُ، لا ينعقد البيع، وبين زَوِّجني، فقال: زوجتك حيث ينعقد النكاح، مع أن الأمر ليس فيهما بإيجاب، وإنما هو توكيل، وكلًا من زَوَّجتُ وبِعتُ إيجاب وقبول، أنّ الواحد يتولّى طرفي عقد النكاح ولا يتولى طرفي عقد البيع؛ لأن الوكيل في النكاح سفيرٌ محضٌ، وفي البيع أصيلٌ في الحقوق، ولهذا ترجع الحقوق في النكاح إلى الموكِّل، وفي البيع إلى الوكيل. (لا بِقَولِهما عِنْدَ الشُّهُودِ) أي: الشاهدين: (مازن وشُوييم) (ويَصِحُّ) عقد النكاح (بِلَفْظِ نكاحٍ) أو تَزَوّجٍ (وَتَزْوِيجٍ) أو إنكاحٍ =

= إجماعًا؛ لأنها صريحة، واقتصر الشافعي في جوازه عليهما (وما) أي: بلفظ (وُضِعَ لِتَمْلِيكِ العَيْنِ) كُلِّها (حالًا) كالتمليك، والهِبَةِ، والصَّدَقَةِ، والبيع، والشِّرَاء؛ لأنها سبب لملك المُتْعَةِ في محلٍ يَقبلها بواسطة ملك الرقبة، فيكون من إطلاق السبب وإرادة المُسَبَّب لقوله ﷺ: «**مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن**» ولقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ ولأن رجلًا وهب ابنته لعبيد الله بن الحقّ بشهادة شاهدين، فأجازه عليٌّ رضي الله عنه قَيَّد الوَضْعَ بتمليك العين؛ لأن النكاح لا ينعقد بلفظ الإجارة، ولا بلفظ الإعارة على الصحيح، وقَيَّدَ بالحال؛ لأن النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية، لأنها لتمليك العين بعد الموت لا في الحال. (وشُرِطَ سَمَاعُ كُلٍ مِنْهُما) أي: من العاقدين لفظَ الآخر؛ لأن عدم سماع أحدهما لفظَ الآخر بمنزلة غَيْبته (وحُضُورُ حُرَّيْنِ، أو حُرَ وحُرَّتَيْنِ) وبه قال مالك خلافًا للشافعي؛ لأن عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه لا تُقبل. قال في المبسوط: واعتمادنا حديث عمر رضي الله عنه حيث أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفُرْقَة. (مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ) لأن الشهادة ولاية لنفوذ قول الشاهد على غيره، ولا ولايةَ للعبد والصبي والمجنون على غيره، ولا للكافر على المسلم، وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا؛ لأن ابن عمر زَوَّج ولم يُحْضِر شاهدين، وَزوَّج الحسن بن عليّ وابن الزُّبير وما معهما أحد. كذا قال ابن المُنْذِر.

ولنا: ما روى الترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**البغايا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بغير بَيِّنةٍ**» ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، وروي أيضًا عنه أنه قال: «**لا نكاح إلا بِبَيِّنَة**» وروى الدَّارَقُطْنِي أنه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بشُهُود**» وقد قال ﷺ «**لا نِكاحَ إلا بِوَليّ وشَاهِدَي عَدْلٍ، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك فهو باطلٌ، فإن تشاجَرُوا فالسلطانُ وَليُّ مَن لا وليّ له**» رواه ابن حِبَّان وقال: لا يصح في ذكر شاهِدَينِ غير هذا الحديث. (سَامِعَيْنِ معًا لَفْظَهُمَا) أي: لفظ العاقدَينِ معًا، فلا ينعقد بحضور أصمَّيْن، ولا بحضور سامعَين متفرقَين: بأن عَقَدا بحضور واحدٍ ثم بعد غَيبته عقدا بحضور آخر، وبأن عُقِد بحضورهما فسمع أحدهما كلام العاقدين ولم يسمعه الآخر، فأعاد العقد، فسمعه الآخر ولم يسمعه الأول، أو بأن عَقَدا بحضورهما فسمع أحدُهما كلام الزوج والآخر كلَام المرأة، ثم أعادا فسمع كلامَ المرأةِ الذي كان سمع كلام الزوج، وسمع كلامَ الزوج الذي كان سمع كلامَ المرأة، ووجه المنع في هذه الصورة: أنهما عقدانِ لم يَحضُرْ كلَّ واحدٍ منهما شاهدانِ، وقيل: يصح بحضرة الأصَمَّين وأغْرَبَ من زاد: النَّائِمَينِ والنبي ﷺ يقول: «**لا نكاحَ إلا بشهود**»، ولأن السماع هو المقصود من الحضور، ولو سمعا كلَام العاقدَين ولم يعرفا تفسيرَه، قيل: يصح، والظاهر خلافه. (وصَحَّ) النكاح (عِنْدَ فَاسِقَيْنِ) ولو كانا محدودَيْنِ في قذفٍ، غيرَ تائبَين؛ لأن الفاسق من أهل الولاية القاصرة بلا خلاف، لأن له أن يُزَوِّجَ نفسه وعبدَه وأمَتَهُ، فيكون من أهل تحمُّل الشهادة، وإن لم يكن من أهل أدائها؛ لأن كُلًّا مِن التحمُّل والولاية القاصرة لا إلزام فيه. (ولا يَظْهَرُ) أَثَرُ شَهَادَتِهما الدالّ عليها فحوى الكلام (عِنْدَ الدَّعْوَى) لأن أداء الفاسق مردودٌ، والنكاح موقوف على تحمل الشهادة لا على قبولها، =

....

= فصار العقد بحضور الفاسقَين كالعقد بحضور الأصَمَّينِ، حيث يَصِحُّ ولا تُفيد شهادتهما عند الدعوى، ولم يُجِزِ الشافعيُّ شهادةَ فاسقَين؛ لما قدَّمنا من قوله ﷺ «**لا نكاحَ إلا بِولِيَ وشَاهِدَي عَدْلٍ**»، ولا شهادةَ الأعْمَيَيْنِ في الأصح عنه.

ولنا: في انعقاده بشهادة الفاسقَين أصلٌ؛ وهو: أن كلَّ ما يَصْلُح أن يكون قابلًا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكلَّ مَنْ يَصْلُح أن يكون وليًّا في النكاح يَصلح أن يكون شاهدًا فيه، وهذا الحديث إن صحَّ مقيَّدًا بالعدالة، فالآخَر وهو قوله: «**لا نكاح إلا بشهود**» وهو الذي ذكره عند قوله: «**مُكلَّفَينِ مُسْلِمَيْن**» مُطلقٌ عنها، ونحن نعمل بالمُطْلَقِ والمقيَّدِ جميعًا، مع أنه ذكر العدالة في موضع الإثبات فتقتضي عدالةً ما، وذلك من حيث الاعتقادُ، وفي الحقيقة إن المسألة مبنيَّةٌ على أن الفاسق من أهل الشهادة عندنا، وإنما لم تُقبل شهادته؛ لتمكُّنِ تُهمةِ الكذب، وفي الحضور والسماع لا تَتَمَكَّنُ هذه التهمة، فكان بمنزلة العدل، وعنده الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلًا؛ لنقصان حاله بسبب الفِسق.

قلنا: الفسق لا يُخرِجُهُ من أن يكونَ أهلًا للإمامة والسلطنة، فإن الأئمةَ بعد الخلفاء الراشدين قلَّ ما خَلَوْا عن الفِسق، فالقول بخروجه من أن يكون إمامًا بفسقٍ ما، يؤدي إلى فسادٍ عظيم، ومن ضرورة كونه أهلًا للإمامة كونه أهلًا للقضاء؛ لأن تقلُّد القضاء يكون من الإمام، ومن ضرورة كونه أهلًا للقضاء أن يكون أهلًا للشهادة. (وصَحَّ عِنْدَ ابْنَيْهِمَا) بأنْ وقعتِ الفُرقةُ بين رجلٍ وامرأة، ثم تزوجا بحضور ابنيهما، وبه قال الشافعي في الأصح. (أو) ابْنَي (أحدِهما) أي: ابْنَي الزوج، أو ابْنَي الزوجة. قال أبو المكارم: وعطفه على الضمير المجرور بلا إعادة الجار مبنيٌّ على مذهب الكوفيين، وقد ارتكب المصنف ذلك في تصانيفه. قلت: وهو كذلك عند جماعة من البصريين، وهو المذهب المختار عند علماء العربية وعامة القُرّاء، كما حُقِّقَ في قوله تعالى: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: ١] بالخفض على قراءة حمزة، وقيل: التقدير: أو عند ابْنَي أحد العاقدين، بحذف المضاف. وأما جَعْلُ الضَّميرِ راجعًا إلى الابنَيْنِ وإرادةُ أن النكاح يَصِحُّ عند أحد الابنَيْنِ وشاهدٍ آخر، فَتَكَلُّفٌ، بل وتَعَسُّفٌ مخالفٌ لصريح كلام المصنف في «شرح الوقاية» (ولا تُقْبَل للقَرِيبِ) لأجل التهمة، فإذا عقدا بحضور ابْنَي الزوج، فإن كان هو المدعي لم تُقْبَل شهادتهما له، وإن كانت الزوجةُ المدعيةَ قُبِلت شهادتهما لها، وإذا عقدا بحضور ابْنَي الزوجة، فإن كانت المُدَّعِيَةَ لم تُقْبَلْ شهادتهما لها، وإن كان المُدَّعِي قُبِلت شهادتهما. وإذا عقدا بحضور ابنيهما الشقيقين لا تُقْبَلُ، سواءٌ كان المدعي هو أو هي. وصح في بعض النسخ: كنكاح مسلم ذِمِّية عند ذِمِّيَّيْنِ. (وصَحَّ عِنْد ذِمِّيَّيْنِ) كنكاح مسلمٍ ذميةً (ولا تُقْبَلُ) شهادتهما عند الدَّعْوَى (على المسلم) لعدم صحة شهادة الذمي على مسلمٍ، وتُقْبَلُ على الذِّمِّيَّة. وقال محمد وزُفَر: لا يَصِح العقد، لأنه نكاحٌ لا يَصِحُّ إلا بشهود، ولا يصَح بشهادة الكافِرَين كالعقد بين مسلمين، بخلاف أنكحة الكفار، فإنها تنعقد بغير شهود؛ ولأنها شهادة الكافر على الزوج المسلم بلزوم المهر، وأُجِيب بمنع ذلك، وإنما هي شهادة =

(هُوَ) عِنْدَ الفُقَهَاءِ (عَقْدٌ يُفِيد مُلْكَ المُتْعَة) ....

قوله: (**هُوَ عِنْدَ الفُقَهَاء عَقْدٌ... إلخ**) العقد إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سيذكر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولى الطرفين «بحر».

واشتمل التعريف على العلل الأربع، فالإيجاب والقبول في العقد علة مادية، وكل من الموجب والقابل علة فاعلية، والعقد الحاصل علة صورية، وملك الاستمتاع هو: العلة الغائية، وهذا الإطلاق حقيقي عند الفقهاء «نهر».

قوله: (**مُلْكَ المُتْعَة**) المراد: أنه يفيد اختصاص الزوج ببعضها، وسائر أعضائها استمتاعًا، وهو في حكم ملك العين ولا يرد ما لو وطئت بشبهة، فإن البدل لها، ولو ملك العين لكان له لأن هذا الملك ليس حقيقيًا، بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الأحكام التي لا تتصل بحق الزوجية.

وإذا عرف هذا فما في «البحر» من أن المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي؛ لأن المنكوحة لو وطئت بشبهة كان العقر لها، ولو ملك الانتفاع ببعضها حقيقة، لكان بدله له فيه نظر، بل يملك الانتفاع به حقيقة، ولا يلزم ذلك لما مر، انتهى «نهر».

= الكافر على المرأة الكافرة بتمليك المُتْعَة؛ لأن الشهادة شرط في النكاح لأجل ملك المُتعة، لا لأجل ملك المال؛ لأن ملك المال لا يُشترط فيه الشهادة. (والوكيلُ شَاهِدٌ إنْ حَضَرَ مُوَكِّلُهُ) لأنه أمكنَ جعلُ الموكِّلِ مباشرًا للعقد، وكل من أمكن جعله مباشرًا لشيء يُجعل مباشرًا له حكمًا، كالزوج يُجعل واطئًا بالخَلوة الصحيحة، وكالجاهل بالأحكام في دار الإسلام عالمًا، لتمكُّنه من التعلُّم، فإذا وَكَّلَ رجلٌ رجلًا أن يُزَوجه، أو وَكَّلتِ امرأةٌ رجلًا أن يُزَوِّجَها، فعقد الوكيل بحضرة رجل أو امرأتين، إن كان الموكِّلُ حاضرًا: صحَّ العقد؛ لأنه يمكن جعله مباشرًا له، فيُجعلُ مباشرًا له، ويُجعل الوكيلُ شاهدًا، وإن كان الموكِّل غائبًا: لا يَصِح العقد؛ لعدم صحة جعله مباشرًا. (كالوَليِّ إنْ حَضَرَتْ المَوْلِيَّةُ) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد التحتية، اسم مفعول من: وَلِيَ. (بَالِغَةً) أي: حال كونها بالغةً، والأولى أن يقول: مُكَلَّفةً، فإن للمجنونة البالغة حكمَ الصبية عند تزويجه لها بحضرة رجل أو امرأتين، حيث ينتقل العقد إليها، ويصير الوَلِيُّ كشاهد. [فتح باب العناية ٢/ ١٩٧- وما بعدها] بتحقيقنا.

أَيْ: حِلَّ اسْتِمْتَاع الرَّجُل مِن امْرَأَة لَمْ يَمْنَع مِن نِكاحِها مَانِع شَرْعِي، فَخَرَجَ الذَّكَر، وَالوَثَنِيَّة، وَالخُنْثَى المُشْكِل لِجَوَازِ ذُكُورَتِهِ، وَالمَحَارِم، وَالجِنِّيَّة، وَإِنْسَانُ المَاءِ؛

ومآل كلامهما إلى أن المراد: الحل ولهذا اقتصر الحلبي على ما في «البحر».

قوله: (**أَيْ: حِلَّ اسْتِمْتَاع الرَّجُل مِن امْرَأَة... إلخ**) يشير إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة، ويتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح «الكنز» في شرحه «للجامع الصغير» عند قوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[1] من أن للزوج أن ينظر إلى فرج زوجته وحلقة دبرها ولو منعته بخلافها حيث لا تنظر إليه إذا منعها من النظر، أبو السعود.

قوله: (**مَانِع شَرْعِي**) كحيض، ونفاس، وإحرام، وظهار قبل التكفير «بحر».

قوله: (**فَخَرَجَ الذَّكَر... إلخ**) في «البحر» عن «العناية»: محله امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر للذكر، والخنثى مطلقًا، والجنية للإنسي وما كان من النساء محترمًا على التأبيد كالمحارم ولذا قال في «التبيين» من كتاب «الخنثى»: لو زوّجه أبوه، أو مولاه امرأة، أو رجلًا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله: أنه رجل، أو امرأة.

فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به، تبين: أن العقد كان صحيحًا، وإلا فباطل لعدم مصادفة المحل، وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح، حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى، انتهى ومنه تعلم ما في الشارح من الإجمال.

قوله: (**وَالوَثَنِيَّة**) الأولى والمشركة؛ لأنه أعم كما سيأتي التعبير به في المحرمات «حلبي» قوله: (**وَالمَحَارِم**) أي: نسبًا، أو مصاهرة، أو رضاعًا «حلبي».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٧، رقم ١١٠٦)، وأحمد (٥/ ٣، رقم ٢٠٠٤٦)، وأبو داود (٤/ ٤٠، رقم ٤٠١٧)، والترمذي (٥/ ٩٧، رقم ٢٧٦٩) وقال: حديث حسن. وابن ماجه (١/ ٦١٨، رقم ١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٩، رقم ٧٣٥٨) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (١/ ١٩٩، رقم ٩١٠). والطبراني (١٩/ ٤١٣، رقم ٩٩٢).

لاخْتِلَافِ الجِنْسِ، وَأَجَازَ الحَسَن نِكَاحَ الجِنِّيَّة بِشُهُود «قُنْيَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(قَصْدًا)** خَرَجَ مَا يُفِيدُ الحِلَّ ضِمْنًا، كَشِراءِ أَمَة للتَّسَرِّي **(وَ)** عِنْدَ أَهْلِ الأُصُول وَاللُّغَة **(هُوَ حَقِيقَة فِي الوَطْءِ مَجَاز فِي العَقْدِ)** ....

قوله: **(لاخْتِلَافِ الجِنْسِ)** تعليل للأخيرين، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَأَجَازَ الحَسَن)** أي: البصري ﷺ كما في «البحر» والأولى التقييد به لإخراج الحسن بن زياد، أحد تلامذة الإمام ﷺ؛ لأنه يتوهم من إطلاقه هنا أنه رواية في المذهب، وليس كذلك قوله: **(بِشُهُود)** هل يشترط كون الشهود من الإنس، أو تقبل ولو كانوا من الجن؟

وفي «شرح الملتقى» عن «زواهر الجواهر» الأصح: أنه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس، فكانوا كبقية الحيوانات.

قال الشارح: قوله: **(قَصْدًا)** حال من ضمير يفيد، وإتيان المصدر حالًا، وإن كثر سماعي.

قوله: **(كَشِراءِ أَمَة)** فإن المقصود فيه ملك الرقبة، وحل الاستمتاع ذهني، ولذا تخلف في شراء الأمة المحرمة نسبًا، أو رضاعًا، أو اشتراكًا، «حلبي».

قوله: **(للتَّسَرِّي)** خصه بالذكر؛ لأنه إذا اشتراها لا للتسري كان حل الاستمتاع ضمنيًا بالأولى، ولو قال: ولو للتسري لكان أظهر، وكلام «البحر» يدل عليه حيث قال: وملك المتعة ثابت ضمنًا، وإن قصده للتسري، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَعِنْدَ أَهْلِ الأُصُول)** أي: أصول الفقه، وهم المتكلمون فيما يقع من ألفاظ الكتاب والسنة يدل عليه قوله: حيث جاء في الكتاب . . . إلخ، وقال في «البحر»: قد تساوى في هذا المعنى اللغة، والشرع، وقصد المؤلف بزيادة قوله، وعند أهل الأصول وبقوله: سابقًا عند الفقهاء دفع التنافي الواقع في المصنف.

قوله: **(مَجَاز فِي العَقْدِ)** وقيل: بالعكس ونسبه الأصوليون إلى الشافعي ﷺ، وقيل: مشترك لفظي بينهما، وقيل: موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء، فهو مشترك معنوي، وبه صرح مشايخنا «حلبي» عن «البحر».

فَحَيْثُ جَاءَ فِي الكِتَابِ أَو السُّنَّةِ مُجَرّدًا عَن القَرَائِن يُرَادُ بِهِ الوَطْء كَمَا فِي: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فَتَحْرُم مَزْنِية الأَبِ عَلَى الابْنِ، بِخِلَافِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لإِسْنَادِهِ إِلَيْها، وَالمُتَصَوَّر مِنْهَا العَقْد لَا الوَطْء إِلَّا مَجَازًا ....

قوله: (**فَحَيْثُ جَاءَ**) أي: النكاح في الكتاب؛ أي: القرآن.

قوله: (**مُجَرّدًا عَن القَرَائِن**) أما إذا اقترن بهما، فيعمل بما دلت عليه.

قوله: (**فَتَحْرُم مَزْنية الأَبِ**) وأما حرمة معقودة الأب بغير وطء فبالإجماع، ولو قال لامرأته: إن نكحتك فأنت طالق فإنه للوطء، فلو أبانها ثم تزوجها لم يحنث «بحر».

قوله: (**بِخِلَافِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾**) هو حال من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] أي: حال كون، ولا تنكحوا مخالفًا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] حيث لم يرد به الوطء، بل أريد به العقد لعدم تجرده عن القرائن، فإن استحالة الوطء منها قرينة؛ أن المراد: العقد؛ لأن الوطء فعل، وهي مفعولة لا فاعلة، أفاده «الحلبي».

ومثله ما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، فإنه للعقد لتعذر الوطء شرعًا فكان حقيقة مهجورة، ولو قال ذلك لمن لا تحل له أبدًا بأن قال: إن نكحتك فعبدي حر، انصرف إلى النكاح الفاسد «بحر».

قوله: (**لإِسْنَادِهِ إِلَيْها**) علة لما استفيد من المقام من أن المراد: العقد، واشتراط وطء المحال أخذ من حديث العسيلة.

قوله: (**إِلَّا مَجَازًا**) أي: عقليًّا من إسناد الشيء لغير من هو له، قال المحشي: قد يقال إذا كان لا انفكاك عن المجاز على التقديرين فما المرجح لأحدهما على الآخر، انتهى.

يعني أنه: إن أريد بالنكاح في الآية الوطء كان مجازًا عقليًّا، لعدم تصور الفعل منها، وإن أريد به العقد كان مجازًا عند أهل الأصول واللغة؛ لأن

(وَيَكُون وَاجِبًا عِنْدَ التَّوَقَان) فَإِن تَيَقَّن الزِّنا إِلَّا بِهِ فُرِضَ «نِهَايَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَهَذَا إِنْ مَلَكَ المَهْر وَالنَّفَقَة، ....

حقيقته الوطء عندهم فحمل الآية على أحدهما ترجيح بلا مرجح، بل قد يقال: إن حملها على الوطء أنسب بالواقع، فإن المطلقة ثلاثًا لا تحل بدون وطء المحلل اللهم إلا أن يقال: المرجح كثرة الاستعمال.

قوله: **(وَيَكُون وَاجِبًا... إلخ)** أراد بالواجب المصطلح عليه لذكره الفرض بعده، وعممه في «البحر» فقال: أراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض، والواجب الاصطلاحي قوله: **(عِنْدَ التَّوَقَان)** بالحركات الثلاث، وكان القياس هنا قلب الواو ألفًا؛ لوجود موجب الإعلال، وهو تحرك الواو وانفتاح ما قبلها، وهو اشتياق النفس إلى النساء.

والمراد: شدة الاشتياق كما في «الزيلعي» بحيث يخاف الوقوع في الزنا أبو السعود، قال في «البحر»: وصفته فرض وواجب، أما الأول: فبأن يخاف الوقوع في الزنا، لو لم يتزوج بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا به؛ لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضًا.

وأما الثاني: فبأن يخافه لا بالحيثية المذكورة؛ إذ ليس الخوف مطلقًا مستلزمًا بلوغه إلى عدم التمكن إلا به، انتهى وإلى هذا القيد في الفرض أشار الشارح بقوله: فإن تيقن الزنا إلا به فرض ومحل افتراضه، أو وجوبه إذا لم يقدر على التسري، أفاده أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَهَذَا إِنْ مَلَكَ... إلخ)** هذا الشرط راجع إلى القسمين معا، وزاد في «البحر» شرطًا آخر فيهما، وهو: عدم خوف الجور، قال: فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض، بل يكره، أفاده الكمال في «الفتح» ولعله لأن الجور معصية متعلقة بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى، وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه، وغنى المولى تعالى.

وَإِلَّا فلا إثم بتركه «بدائع».

(وَ) يَكُون (سُنَّة) مُؤَكَّدَة فِي الأَصَحِّ، فَيَأْثَم بِتَرْكِهِ وَيُثَاب إِنْ نَوَى تَحْصينًا وَوَلَدًا (حَالَ الاعْتِدَال) أَي: القُدْرَة عَلَى وَطْءٍ وَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَرَجَّحَ فِي «النَّهْرِ» ....

فرع:

في «شرح الوهبانية»: إذا زوّج الصغيرة غير أبيها وجدها بمن لا يقدر على المهر والنفقة، لا يصحّ العقد ولو كانت معسرة.

قوله: (**وَإِلَّا**) بأن عجز عنهما أو عن أحدهما وقوله: (**فلا إثم**) أي: في حالتي الافتراض، والوجوب.

قوله: (**وَيَكُون سُنَّة**) دليل السنة حالة الاعتدال حاله ﷺ في نفسه، ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة كما في «الصحيحين» ردًّا بليغًا بقوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1] كما أوضحه في «فتح القدير» قاله صاحب «البحر».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقال بعض مشايخنا: أنه فرض كفاية، وقيل: واجب على الكفاية، وقيل: على التعيين «نهر».

قوله: (**فَيَأْثَم بِتَرْكِهِ**) قال في «البحر»: ومقتضاه الإثم لو لم يتزوج؛ لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مؤثم، كما علم في الصلاة وكثيرًا ما يتجاهل في إطلاق المستحب على السنة، انتهى.

قوله: (**إِنْ نَوَى تَحْصينًا**) أي: حفظًا، وعفة لنفسه أو نفسها.

قوله: (**وَوَلَدًا**) الواو بمعنى أو؛ لأن أحدهما كاف كما لا يخفى.

قوله: (**أَي: القُدْرَة... إلخ**) وكان لا يخاف الزنا، والجور، وترك الفرائض، والسنن، فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة أو خاف واحدًا من الثلاثة، فليس معتدلًا فلا يكون سنة في حقه «بحر».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١، رقم ١٣٥٥٨)، وعبد بن حميد (ص ٣٩٢، رقم ١٣١٨)، والبخاري (٥/ ١٩٤٩، رقم ٤٧٧٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠، رقم ١٤٠١) والنسائي (٦/ ٦٠، رقم ٣٢١٧)، وابن حبان (١/ ١٩٠، رقم ١٤).

وُجُوبه لِلْمُوَاظَبَة عَلَيْهِ وَالإِنْكَار عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنْهُ **(وَمَكْرُوهًا لِخَوْفِ الجَوْرِ)** فَإِنْ تَيَقَّنه حَرُمَ ذَلِكَ، وَيُنْدَبُ إِعْلَانُهُ، وَتَقْدِيمُ خُطْبَة، ....

قوله: **(وُجُوبُه)** أي: عينا صرح بذلك فيه أقول: أن السنة والواجب متقاربان لترتب الإثم على ترك كل، بل ادعى صاحب «البحر» سابقًا تساويهما؛ لأنهم قد يعبرون في شيء بالسنة ثم يعبرون بخصوصه بالواجب؛ لكنه بعيد لما يلزم عليه من بطلان فروع كثيرة، يختلف الحال فيها بالوجوب والسنية.

قوله: **(وَالإِنْكَار)** الواو بمعنى: مع؛ أي: والمواظبة مع الإنكار على الترك أية الوجوب قوله: **(ومكروهًا)** أي: كراهة تحريم كما في «النهر».

قوله: **(لِخَوْفِ الجَوْرِ)** أي: الظلم؛ لكن بحيث يمكنه الاحتراز عنه كما في «البحر» قوله: **(حَرُمَ ذَلِكَ)** وذلك لأنه إنما شرع لمصالح من تحصين النفس، وتحصيل الثواب وبالجور يأثم، ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، وترك الشارح قسمًا سادسًا: وهو الإباحة عند خوف العجز عن الإيفاء بمواجبه في المستقبل.

قوله: **(وَيُنْدَبُ إِعْلَانُهُ)** أي: إظهاره لقوله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»[1].

قوله: **(وَتَقْدِيمُ خُطْبَة)** أي: على العقد أطلق في الخطبة كصاحب «البحر» و«النهر» وغيرهما، فأفاد بذلك أنها ليس لها ألفاظ معينة فيكفي أن يقول الخطيب: الحمد لله الذي أحل لنا النكاح، وحرم علينا السفاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الملاح، الذي أزال ظلام الشرك بنوره الوضاح، أما بعد... فإن الله تعالى ورسوله أمر بالنكاح، وهو سنة الإسلام، فقال في كلامه العزيز وهو أفصح الكلام: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨، رقم ١٠٨٩) وقال: غريب حسن. والديلمي (١/ ١٠١، رقم ٣٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٢٧ رقم ١٠٣٤) وقال: ضعيف جدًا. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٢٦): سنده ضعيف.

وَكَوْنُه فِي مَسْجِد يَوْم جُمُعَة بِعَاقِدٍ رَشِيد وَشُهُود عُدُول، وَالاسْتِدَانَة لَهُ وَالنَّظَر إِلَيْها قَبْلَه،

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وقال ﷺ: «**تناكحوا تكاثروا، فإني مكاثر بكم الأمم**»[1] ثم يجري العقد بشروطه كما يأتي إن شاء الله تعالى هذا، وذكر له خطبة صاحب «الحصن الحصين» من لفظه ﷺ وهي: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

قوله: **(وَكَوْنُه فِي مَسْجِد)** للأمر به في الحديث.

قوله: **(يَوْم جُمُعَة)** لأنه أشرف أيام الأسبوع قوله: **(بِعَاقِدٍ رَشِيد)** وهو إما أن يكون الزوج أو وليه، وهي أو وليها، أقول: الأولى أن لا تتولاه بنفسها خروجًا من الخلاف.

قوله: **(وَشُهُود عُدُول)** أي: ليكون العقد متفقًا عليه، فإن العدالة شرط عند الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله: **(وَالاسْتِدَانَة)** عطف على إعلانه كما في «الحلبي» أي: يندب أن يستدين له، فإن الله تعالى ضامن له الأداء، فلا يخاف الفقر إذا كان من نيته التحصن والتعفف «بحر».

قوله: **(وَالنَّظَر إِلَيْها قَبْلَه)** أي: فإنه مندوب؛ لأنه داعية للألفة، فينظر إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٠، رقم ٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٧١، رقم ٥٣٤٢)، والطبراني (٢٠/ ٢١٩، رقم ٥٠٨)، والحاكم (٢/ ١٧٦، رقم ٢٦٨٥)، والبيهقي (٧/ ٨١، رقم ١٣٢٥٣) وابن حبان (٩/ ٣٦٣، رقم ٤٠٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٢).

وَكَوْنُها دُونَه سِنًّا وَحَسَبًا وَعِزًّا وَمَالًا ، وَفَوْقَه خُلقًا وَأَدَبًا وَوَرَعًا وَجَمالًا].

وجهها وكفيها، وإن لم تأذن له هي، أو وليها إذا علم أنه يجاب في نكاحها، أما إذا كان لا يجاب كزبال لبنت العالم أو الأمير فلا يجوز، وفي «النهر»: والنظر إلى الزوجة قبله سنة ويحترز من الشهوة ما أمكن، انتهى.

وفي «البحر»: وتحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة، انتهى.

قوله: **(وَكَوْنُها دُونَه سِنًّا)** أي: وقامة ولا يتزوج امرأة لحسنها، وعزها، ومالها، وجمالها، فإن تزوجها لذلك لا يزداد إلا ذلًّا وفقرًا ودناءةً «بحر» والظاهر أن الواو بمعنى أو، كما في أبي السعود قوله: **(وحسبًا)** هو ما يعد من مفاخر الآباء «حلبي» عن «القاموس».

قوله: **(وَجَمالًا)** قال في «البحر»: ويتزوج امرأة صالحة معروفة النسب، والحسب، والديانة، فإن العرق نزاع، ويجتنب المرأة الحسناء في منبت السوء، انتهى.

ويختار أيسر النساء خطبة، ومؤنة، ونكاح البكر أحسن للحديث: «**عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنقى أرحامًا، وأرضى باليسير**»، ولا يتزوج طويلة مهزولة، ولا قصيرة دميمة، ولا مكثرة، ولا سيئة الخلق، ولا ذات الولد، ولا مسنة، لحديث «**سوداء ولودٌ خيرٌ من حسناء عقيم**»[1] ولا يتزوج الأمة مع طول الحرة، ولا حرة بغير إذن وليها لعدم الجواز عند البعض، ولا زانية. والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقًا، ولا يزوج ابنته

---

(١) أخرجه الطبراني (١٩/ ٤١٦، رقم ١٠٠٤) قال الهيثمي (٤/ ٢٥٨): فيه علي ابن الربيع، وهو ضعيف. وابن حبان في الضعفاء (٢/ ١١١، ترجمة ٦٨٧ علي بن الربيع) وقال: هذا حديث منكر لا أصل له، والعقيلي (٣/ ٢٥٣، ترجمة ١٢٥٦ علي بن نافع) وقال: مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ، وتمام (٢/ ١٧٦، رقم ١٤٦٣)، وابن عساكر (١٤/ ٥٠)، وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص ٨٢، رقم ٤٨٨)، والقاري في الموضوعات الكبرى (ص ١٣٦، رقم ٥١١).

قال المصنف: [وَهَلْ يُكْرَه الزِّفَافُ؟ المُخْتَار لَا إِذَا لَمْ يَشْتَمِل عَلَى مَفْسَدَة دِينِيَّة **(وَيَنْعَقِد)** مُلْتَبِسًا **(بِإِيجَاب)** مِنْ أَحَدِهما **(وَقَبُول)** مِنَ الآخَر ....

الشابة شيخًا كبيرًا، ولا رجلًا دميمًا، ويزوجها كفؤًا فإذا خطبها الكفؤ لا يؤخرها، وهو كل مسلم تقي، ولا يخطب مخطوبة غيره؛ لأنه جفاء وخيانة.

قال الشارح: قوله: **(وَهَلْ يُكْرَه الزِّفَافُ؟)** في «القاموس»: زف العرس إلى زوجها زفًّا وزِفافًا ككتاب، أهداها إليه، انتهى.

والمراد هنا: الزفاف مع الإعلان بضرب الدف الخالي عن الجلاجل، أما ما له جلاجل فمكروه واختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال: بعدم كراهته كضرب الدف، كذا في «البحر».

قوله: **(إِذَا لَمْ يَشْتَمِل عَلَى مَفْسَدَة دِينِيَّة)** كاختلاط الرجال بالنساء، وإيذاء وقصد تفاخر قوله: **(وَيَنْعَقِد... إلخ)** الانعقاد ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدًا شرعيًّا، ويستعقب الأحكام بالشرائط الآتية.

قوله: **(مُلْتَبِسًا)** أشار به إلى أن الباء للملابسة، كما في: بنيت البيت بالحجر لا للاستعانة، كما في كتبت بالقلم؛ لأنه ينافي كون الإيجاب والقبول أجزاء مادية «حلبي» عن «المنح» قال في «البحر»: والحق أن العقد مجموع ثلاثة: الإيجاب، والقبول، والارتباط الشرعي، فلم يكن الإيجاب والقبول عين العقد؛ لأن جزء الشيء ليس عينه، انتهى.

قوله: **(بِإِيجَاب)** الإيجاب لغة: الإثبات، واصطلاحًا هنا: اللفظ الصادر أولًا من أحد المتخاطبين، مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان أو امرأة، وقوله: **(وَقَبُول)** مأخوذ من قبلت العقد أقبله قبولًا مقيدًا في العرف بكونه ثانيًا من أي جانب كان، وأطلق فيهما فشمل اللفظين حكمًا، وهو اللفظ الصادر من متولي الطرفين شرعًا، وشمل ما ليس بعربي من اللفظ، وما لم يذكر معهما المفعولان أو أحدهما بعد دلالة المقام والمقدمات؛ لأن الحذف لدليل كائن في كل لسان.

(وَضْعًا لِلمُضِيِّ) لِأَنَّ المَاضِي أَدَلُّ عَلَى التَّحْقِيق **(كَزَوَّجْتُ)** نَفْسِي أَو بِنْتِي أَو مُوَكِّلتي مِنْكَ (وَ) يَقُول الآخر **(تَزَوجت و)** يَنْعَقِد أيضًا **(بِمَا)** أَي: بِلَفْظَين **(وُضِعَ أَحَدُهما لَهُ)** لِلمُضِي **(وَالآخر لِلاسْتِقْبال)** أَو لِلحَالِ].

قَالَ المُصَنِّف: [فَالأَوّل الأَمْر **(كَزَوِّجْنِي)** أَو زَوِّجِيني ....

قوله: **(وَضْعًا لِلمُضِيِّ)** أي: وقصد بهما الإنشاء فإن هذه الصيغ؛ أعني: تزوجت، وطلقت، وأعتقت، وبعت، واشتريت، وضعت لغة للإنشاء والإخبار وذلك كان معروفًا في الجاهلية لتحقق الحاجة إليه؛ لأن لهم أنكحة معتبرة، قال ﷺ: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**» فقرره الشرع.

قوله: **(لِأَنَّ المَاضِي أَدَلُّ... إلخ)** قال في «البحر»: وإنما اختير لفظ الماضي؛ لأن واضع اللغة لم يضع للإنشاء لفظًا خاصًا، وإنما عرف الإنشاء بالشرح واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق، والثبوت دون المستقبل، وقوله: **(عَلَى التَّحْقِيق)**؛ أي: تحقق وقوع الحدث.

قوله: **(كَزَوَّجْتُ نَفْسِي)** لا فرق بين أن يكون القائل هو الزوج أو الزوجة، فحينئذ قوله: منك إما بفتح الكاف أو كسرها، قاله «الحلبي».

قوله: **(أَو بِنْتِي)** مثله ابني «حلبي».

قوله: **(أَو مُوَكِّلتي)** مثله موكلي وأشار بتعدد الأمثلة إلى عدم الفرق بين كون الموجب أصيلًا، أو وليًّا، أو وكيلًا، انتهى «حلبي».

قوله: **(مِنْكَ)** المناسب زيادة، أو من موليتك، أو موكلتك، أو موكلك ليعم الاحتمالات، قاله المحشي.

قوله: **(وَيَقُول الآخر تَزَوجت)** أي: أو قبلت لنفسي، أو لموكلي، أو لابني، أو لموكلتي قوله: **(أَو لِلحَالِ)** كأتزوج، فقالت: زوجت، وهذا إيجاب وقبول قطعًا لا بوكيل، كما أفاده «الحلبي».

قال الشارح: قوله: **(فَالأَوَّل الأَمْر)** لأن مدلوله لا يتحقق إلا بعد التلفظ، فهو مستقبل بالنسبة إلى زمن التكلم.

نَفْسَكِ، أَو كُوني امْرَأَتي، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِيجَابٍ، بَلْ هُوَ تَوْكِيل ضِمْنِي **(فَإِذَا قَالَ)**

قوله: **(نَفْسَكِ)** بفتح الكاف وكسرها نظرًا للصيغتين، قال الحلبي: ولو حذف قوله: نفسك لشمل الوكيل والولي أيضًا.

قوله: **(أَو كُوني امْرَأَتي)** مثله كوني امرأة ابني، أو امرأة موكلي، أو كن زوجي، أو زوج بنتي، أو زوج موكلتي، قاله الحلبي، وكل ذلك داخل تحت الاستقبال.

قوله: **(فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِيجَابٍ)** الفاء فصيحة؛ أي: إذا عرفت أن قوله بما وضع معطوف على قوله بإيجاب وقبول، والعطف يقتضي المغايرة عرفت أن لفظ الأمر ليس بإيجاب؛ لكن هذا يقتضي أن قول الآخر زوجت في هذه الصورة ليس بقبول، وهو كذلك؛ أي: ليس بقبول محض، بل هو لفظ قام مقام الإيجاب والقبول، كما ذكره الشارح حلبي وقد عملت أن الكلام في الأمر أما الحال، فسيأتي.

قوله: **(بَلْ هُوَ تَوْكِيل)** إليه ذهب جمع منهم صاحب «الهداية» فقوله: زوجتك قائم مقام اللفظين بخلافه في البيع لما عرف أن الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع، وقال بعضهم: أن الأمر إيجاب، وثمرة الخلاف تظهر في تمام العقد فعلى أن الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأن الأمر إيجاب يكون تمام العقد قائمًا بهما، وتظهر أيضًا في اشتراط سماع الشاهدين الأمر، فعلى القول الأول لا يشترط؛ لأنه لا يشترط الإشهاد على التوكيل، ويشترط على القول الثاني، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(ضِمْنِي)** جواب سؤال مقدر تقديره لو كان توكيلًا لما اقتصرعلى المجلس مع أنه يقتصر، أجاب: بأنه توكيل ضمني، فلا ينافيه اقتصاره على المجلس «حلبي» عن «المنح».

قوله: **(فَإِذَا قَالَ)**: سواء كان رجلًا، أو امرأة أصيلًا، أو وليًّا، أو وكيلًا.

فِي المَجْلِس (زَوَّجْت) أَو قَبِلْت أَو بِالسَّمْع وَالطَّاعة «بَزَّازِيَّة» قَامَ مَقَامَ الطَّرَفَين، وَقِيلَ: هُوَ إِيجَاب، وَرَجَّحَه فِي «البَحْرِ» ....

قوله: (**فِي المَجْلِس**) قيد به؛ لأن اتحاده في الإيجاب والقبول شرط إذا كانا من شخصين حاضرين، فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر، بطل الإيجاب؛ لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس يسيرًا، وأما الفور فليس من شرطه، ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدواب لا يجوز.

وإن كانا على سفينة سائرة جاز، وإنما قيدنا بالشخصين الحاضرين؛ لأنه لو كان أحدهما غائبًا وأرسل كتابًا يصح القبول مع اختلاف المجلس، والفرق بين الكتاب، والخطاب أن الكلام كما يوجد يتلاشى، فلم يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس آخر.

فأما الكتاب فقائم في مجلس آخر، وقراءته بمنزله خطاب الحاضرين فاتصل الإيجاب بالقبول فصح.

قوله: (**أَو بِالسَّمْع وَالطَّاعة**) أو رد عليه أن الإيجاب: زوجيني نفسك، والقبول هو قولها بالسمع والطاعة، فليس أحدهما ماضيًا، وموضوع الكلام أن أحدهما ماض كما يرشد إليه قول المصنف، وبما وضع أحدهما له، وأجيب بأن المجرور يمكن تعلقه بماض محذوف تقديره أجبت، أفاده الحلبي.

قوله: (**«بَزَّازِيَّة»**) هذا العزو موجود في بعض النسخ، وسقط في بعضها والفرع منقول في «البحر» عن «الخلاصة» لا عن «البزازية» قاله الحلبي؛ أي: فهذا العزو خطأ، وليس كذلك، فإنه نقله في «النهر» عن النوازل، قال: وجزم به «البزازي» وقوله: (والفرع) منقول في «البحر» عن «الخلاصة» صوابه عن «النوازل».

قوله: (**وَقِيلَ: هُوَ إِيجَاب**) قائله قاضي خان، وصاحب «الخلاصة» وقوله: (**وَرَجَّحَه فِي «البَحْرِ»**) أي: حيث قال لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد

وَالثَّاني المُضَارِع المَبْدُوء بِهَمْزَة أَو نُون أَو تَاء كَتُزَوِّجيني نَفْسَك إِذَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِقْبَال،

تحقيق المعنى أولًا، وهو صادق على لفظة الأمر، فليكن إيجابًا ويستغنى عما أورد على أنه توكيل من أنه لو كان توكيلًا لما اقتصر على المجلس، ورجحه الكمال.

قوله: (**وَالثَّاني المُضَارِع**) أي: ما كان موضوعًا للحال، قال في «البحر»: وهو الأصح، وعليه تتفرع الأحكام كما في قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فإنه يعتق ما ملكه للحال لا ما يملكه بعده إلا بالنية، وقيل: إنه حقيقة في الاستقبال إلا أنه يحتمل الحال، كما في كلمة الشهادة وقد أريد هنا التحقيق، والحال لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع، انتهى، وقيل: مشترك بينهما.

قوله: (**المَبْدُوء بِهَمْزَة**) نحو أتزوجك، فتقول: زوّجت نفسي، فإنه ينعقد.

قوله: (**أَو نُون**) قال في «النهر»: ولم يذكروا المضارع المبدوء بالنون، كنزوجك، أو نزوجك من ابني، وينبغي أن يكون كالمبدوء بالهمزة، انتهى فما في الشرح بحث لصاحب «النهر».

قوله: (**كَتُزَوِّجيني**) بضم التاء، ونفسك بكسر الكاف ومثله تزوِّجني نفسك بضم التاء خطابًا للمذكر، فالكاف مفتوحة، انتهى «حلبي».

قوله: (**إِذَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِقْبَال**) فيكون استيعادًا، قال الحلبي: وهو قيد في الثلاثة، وهو مخالف لما في «البحر» و«النهر» من تخصيصه بما بدئ بالتاء، وعبارة الأول وإن كان مبدوءًا بالتاء نحو تزوجني بنتك، فقال: فعلت ينعقد به إن لم يقصد بها الاستيعاد؛ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول؛ أعني: أتزوّج؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد، انتهى.

قال الحلبي: وبقي من صيغ المضارع المبدوء بالياء التحتية كما إذا قالت المرأة لوكيل: رجل بنكاحها يزوجني نفسه، فقال الوكيل: قبلت، فليراجع، انتهى.

وَكَذَا أَنَا مُتَزَوِّجُك، أَو جِئْتُك خَاطِبًا؛ لِعَدَم جَرَيَانِ الْمُسَاوَمَة فِي النِّكَاحِ، أَو هَلْ أَعْطَيْتِنِيها إِن الْمَجْلِس لِلنِّكَاحِ وَإِن لِلوَعْدِ فَوَعد].

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَلَوْ قَالَ لَهَا: يَا عرسي، فَقَالَت: لَبَّيك، انْعَقَدَ ....

قوله: (وَكَذَا أَنَا مُتَزَوِّجُك) أي: فإنه كالمضارع المبدوء بالهمزة كما بحثه الكمال، قال الحلبي: لأن متزوج اسم فاعل، وهو موضوع لذات قام بها الحدث، وتحقق في وقت التكلم فكان دالًا على الحال، وإن كانت دلالته عليه التزامية.

قوله: (أَو جِئْتُك خَاطِبًا) قال في «الفتح»: لو قال: باسم الفاعل كجئتك خاطبًا ابنتك أو لتزوجني ابنتك، فقال الأب: زوجتك فالنكاح لازم، وليس للمخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه، انتهى.

فإن قلت: إن الإيجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا، قلت: المعتبر قوله: خاطبًا لا قوله: جئتك؛ لأنه لا ينعقد به النكاح، ولا دخل له فيه، انتهى «الحلبي».

قوله: (لِعَدَم جَرَيَانِ الْمُسَاوَمَة فِي النِّكَاحِ) احترز به عن البيع، فلو قال: أنا مشتر أو جئتك مشتريًا لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه.

قوله: (أَو هَلْ أَعْطَيْتِنِيها) أي: فإنه ينعقد به النكاح إن قبل الآخر؟ إن قلت: أعطيتني ماضٍ فليس مما نحن فيه، قلت: أخرجه الاستفهام عن تحقق الوقوع فلم يحصل منه ما يقصد من الماضي، قاله الحلبي.

قوله: (إِن الْمَجْلِس لِلنِّكَاحِ) قيد في مسألة الاستفهام كما صرح به في «النهر».

قال الشارح: قوله: (وَلَوْ قَالَ لَهَا: يَا عرسي... إلخ) القبول في هذه المسألة ماض، والتقدير أجبتك إجابة بعد إجابة، والإيجاب جملة اسمية في المعنى؛ لأن التقدير أدعوك، فأناب حرف النداء عن أدعو، وأقام الظاهر مقام المضمر؛ لكن أدعو ليس من ألفاظ النكاح فالمناط التوصيف بكونها عرسًا، وهو يستلزم جملة اسمية، وهي: أنت عرسي فكان بمنزلة، أنا متزوجك، قاله الحلبي.

عَلَى المَذْهَبِ (**فَلَا يَنْعَقِد**) بِقَبُول بِالفِعْلِ كَقَبْضِ مَهْرٍ، وَلَا بِتَعَاطٍ، وَلَا بِكِتَابَةِ حَاضِرٍ، بَلْ غَائِبٌ بِشَرْطِ إِعْلَامِ الشُّهُودِ بِمَا فِي الكِتَابِ مَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الأَمْرِ، فَيَتَوَلَّى الطَّرَفَيْن «فَتْحٌ».

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) الذي في «البحر» و«النهر»: أن الانعقاد به خلاف ظاهر الرواية، ولم ينقلا تصحيحًا للانعقاد.

قوله: (**فَلَا يَنْعَقِد... إلخ**) تفريع على ما تقدم من انعقاده بلفظين... إلخ، قاله الحلبي.

قوله: (**كَقَبْضِ مَهْرٍ**) قال صاحب «الهداية»: ينعقد به وأنكره صاحب «المحيط» وقال: لا ينعقد ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع، فإنه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره، لا ينعقد به حتى يتوقف على الشهود، «حلبي» عن «البحر».

قوله: (**وَلَا بِتَعَاطٍ**) تكرار مع قوله: كقبض مهر، وكل منهما تكرار مع قول المتن الآتي ولا بتعاط، فإن مسألة قبض المهر التي قدمها نقلها في «البحر» بعينها شرح بها قول المصنف، ولا بتعاط، انتهى «حلبي».

قوله: (**وَلَا بِكِتَابَةِ حَاضِرٍ**) فلو كتب: تزوجتك، فكتبت: قبلت لم ينعقد «بحر» قوله: (**بَلْ غَائِبٌ**) الظاهر أن المراد به الغائب عن المجلس، وإن كان حاضرًا في البلد.

قوله: (**بِشَرْطِ إِعْلَامِ الشُّهُودِ بِمَا فِي الكِتَابِ**) أي: ليكونوا شاهدين على الإيجاب والقبول جميعًا، فإن سماعهم ما في الكتاب في الغائب كسماعهم من في الحاضر، انتهى «حلبي».

قوله: (**مَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الأَمْرِ**) فإن كان بلفظ الأمر اكتفى بسماع لفظها؛ لأنه قائم مقام الإيجاب والقبول، كما ذكره الشارح فسماعه سماع الإيجاب والقبول، وهذا لأن الأمر توكيل لا إيجاب، قاله الحلبي.

وفي «الهندية»: لو قالت: إن فلانًا كتب إليّ يخطبني فاشهدوا أني قد

وَلَا (**بِالإِقْرَارِ عَلَى المُخْتَارِ**) «خُلَاصَةٌ» كَقَوْلِهِ: هِيَ امْرَأَتِي؛ لِأَنَّ الإِقْرَار إِظْهَارٌ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ، وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ (**وَقِيلَ إِنْ**) كَانَ (**بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ صَحَّ**) كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الجَعْلِ (**وَجَعَلَ**) الإِقْرَار (**إِنْشَاء وَهُوَ الأَصَحُّ**) «ذَخِيرَةٌ» (**وَلَا يَنْعَقِد بِتَزَوَّجْتُ نِصْفَكِ عَلَى الأَصَحِّ**) احْتِيَاطًا «خَانِيَّةٌ»].

زوجت نفسي منه، صح النكاح؛ لأن الشهود سمعوا كلامها بإيجاب العقد، وسمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم، ولو أرسل إليها رسولًا، فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى، وإن لم يسمعا كلام الرسول لا يجوز والحر، والعبد، والصغير، والكبير، والعدل، والفاسق في الرسالة سواء؛ لأنها لتبليغ رسالة المرسل، انتهى.

قوله: (**وَلَا بِالإِقْرَارِ... إلخ**) لا ينافي ما صرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق؛ لأن المراد بقولهم لا ينعقد بالإقرار؛ أي: لا يكون من صيغ العقد؛ أي: لا يكون لإنشاء العقد، والمراد من قوله: أنه يثبت بالتصادق أن القاضي يثبته بالتصادق ويحكم به أبو السعود قوله: (**كَقَوْلِهِ: هِيَ امْرَأَتِي**) وأنا زوجها، وقالت: هو زوجي، وأنا امرأته.

قوله: (**لِأَنَّ الإِقْرَار إِظْهَارٌ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ... إلخ**) قال قاضي خان: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقر بعقد ماضٍ، ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحًا، وإن أقرت المرأة: أنه زوجها، وأقر لرجل: إنها زوجته، يكون ذلك إقرارًا ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما.

قوله: (**كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الجَعْلِ**) يفتح الجيم وصورته كما في «شرح المصنف» أن يقول الزوج: جعلت بنتك لي بهذه الدراهم، فيقول: جعلتها، أو يقول الأب: جعلت لك بنتي على هذه الدراهم، فيقول الزوج: قبلت.

قوله: (**وَهُوَ الأَصَحُّ**) فتحصل أن في انعقاد النكاح بالإقرار قولين مصححين قوله: (**احْتِيَاطًا**) أي: لاجتماع ما يوجب الحل، والحرمة في ذات واحدة، فترجح الحرمة «حلبي» عن «المنح» وصحح في «الظهيرية»: أنه ينعقد

قَالَ المُصَنِّف:[بَلْ لَا بُدّ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى كُلِّها أَو مَا يُعَبِّر بِهِ عَن الكُلّ وَمِنْهُ الظَّهْرُ وَالبَطْنُ عَلَى الأَشْبَهِ «ذَخِيرَةٌ» وَرَجَّحوا فِي الطَّلَاقِ خِلَافَهُ، فَيَحْتَاجُ لِلفَرْق **(وَإِذَا وَصَلَ الإِيجاب بِالتَّسْمِيَةِ)** لِلمَهْرِ **(كَانَ مِنْ تَمَامِهِ)** أَي: الإِيجابُ **(فَلَوْ قَبِلَ الآخر قَبْلَهُ لَمْ يَصُحّ)** لِتَوَقُّفِ أَوَّل الكَلَام عَلَى آخِره لو فِيهِ مَا يُغَيِّر أَوَّلَه].

قَالَ المُصَنِّف:[وَمِن شَرَائِطِ الإِيجَابِ وَالقبُول: اتِّحَادُ المَجْلِس لَوْ حَاضِرَيْن، وَإِنْ طَالَ كَمُخَيَّرَةٍ، ....

فيكون هذا من فروع قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزأ، كذكر كله، ومثله في «حاشية الأشباه» للعلامة الحموي، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(أَو مَا يُعَبِّر بِهِ عَن الكُلّ)** كالرأس، والرقبة «بحر».

قوله: **(وَرَجَّحوا فِي الطَّلَاقِ خِلَافَهُ)** حيث قالوا: الأصح أنه لو أضاف الطلاق إلى ظهرها، وبطنها لا يقع انتهى، وعلى ما ذكره ركن الإسلام، والإمام السرخسي من عدم صحة إضافة النكاح إليهما يتحد فيهما الحكم.

قوله: **(وَإِذَا وَصَلَ)** بالبناء للمجهول، أو للفاعل وضميره لأحد العاقدين.

قوله: **(لِلمَهْرِ)** متعلق بالتسمية.

قوله: **(كَانَ)** أي: التسمية وكذا ضمير قبله حلبي، أو الضمير إلى الوصل المأخوذ من وصل، وهو بمعنى موصول.

قوله: **(لو فِيهِ مَا يُغَيِّر أَوَّلَه)** وذلك كما هنا، واحترز به عما إذا لم يغير كالكلام الأجنبي بعد الإيجاب، فإنه لا يضر قبوله قبله كما في «الحلبي».

قال الشارح: قوله: **(اتِّحَادُ المَجْلِس)** وذلك بأن لا يقوم أحدهما أو يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس «هندية».

قوله: **(لَوْ حَاضِرَيْن)** احتراز عن كتاب «الغائب» فإنه لو بلغه الكتاب في مجلس، فقبل في مجلس آخر، صح «حلبي» والفرق ما قدمنا.

قوله: **(كَمُخَيَّرَةٍ)** أي: فإن خيارها يشترط فيه اتحاد المجلس، والمخيرة هي: التي زوجت صغيرة ثم بلغت، فلها الخيار إذا كان المزوج لها غير الأب والجد.

وَأَن لَا يُخَالِف الإِيجابُ القَبُول كَقَبِلْتُ النِّكَاح لَا المَهْرَ، نَعَم يَصُحُّ الحَط كَزِيادَةٍ قَبِلْتُها فِي المَجْلِسِ، وَأَن لَا يَكُون مُضَافًا وَلَا مُعَلَّقًا كَمَا سيجيء، وَلَا المَنْكُوحَة مَجْهُولَة

قوله: **(وَأَن لَا يُخَالِف الإِيجابُ القَبُول)** برفع الأول، ونصب الثاني، وعكسه؛ لأن المخالفة مفاعلة من الجانبين.

قوله: **(كَقَبِلْتُ النِّكاح لَا المَهْرَ)** تمثيل للمنفي، وإنما لا يصح؛ لأنه لما ذكر المهر صار جزء الإيجاب، وقد نفته ونفي الجزء نفي الكل، كذا في «الحلبي» ولو قبلت النكاح وسكت عن المهر، ينعقد النكاح بينهما كما في «الهندية».

قوله: **(نَعَم يَصُحُّ الحَط)** كما إذا قال: تزوجتك بألف، فقالت: بخمسمائة، فإنه يصح ويجعل كأنها قبلت الألف وحطت عنه خمسمائة «حلبي» عن «البحر».

قوله: **(كَزِيادَةٍ قَبِلْتُها فِي المَجْلِسِ)** صورته قالت: زوجت نفسي منك بألف، فقال: قبلت بألفين، فإنه يصح، والمهر ألف إلا أن قبلت الزيادة في المجلس، فهو ألفان على المفتى به، كما في «البحر» عن «التجنيس» انتهى حلبي.

قوله: **(وَأَن لَا يَكُون مُضَافًا)** كقوله: زوجتكها غدًا فلا يصح «نهر».

قوله: **(وَلَا مُعَلَّقًا)** قال في «النهر»: أما المعلق فإن كان على أمر مضى صح؛ لأنه معلوم للحال وعليه فرع ما لو خطبت بنته فأخبر: أنه زوّجها من فلان قبل هذا فكذبه، فقال: إن لم أكن زوّجتها منه فقد زوّجتها من ابنك، وقبل أبو الابن عند الشهود فبان أنه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح، كذا في «الفتح».

قوله: **(وَلَا المَنْكُوحَة مَجْهُولَة)** فلو زوّجه بنته، ولم يسمها وله بنتان، لم يصح للجهالة بخلاف ما إذا كانت بنت واحدة إلا إذا سماها بغير اسمها، ولم يشر إليها، فإنه لا يصح ولو كان للمزوج ابنة واحدة، وللقابل ابنان إن سمى القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى، وكذلك إذا لم يسمه.

واقتصر على قوله: قبلت، يجوز النكاح ويجعل قوله: قبلت جوابًا، فيتقيد بالإيجاب، ولو ذكر القابل الابن إلّا أنه لم يسمه باسمه، بأن قال: قبلت لابني لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن يجعل جوابًا؛ لأنه زاد عليه «بحر» ولو كان

وَلَا يُشْتَرَط العِلْم بِمَعْنَى الإِيجَاب وَالقَبُول فِيما يَسْتَوي فِيهِ الجِدُّ وَالهَزْلُ إِذْ لَمْ يَحْتَج لِنِيَّة، بِهِ يُفْتَى].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَإِنَّما يَصِحُّ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ وَنِكَاحٍ**) لأَنَّهُما صَرِيحٌ ....

لبنته اسمان فزوج بالذي تعرف به، قال في «الظهيرية»: الأصح عندي: أنه يجمع بينهما «نهر».

قوله: (**وَلَا يُشْتَرَط العِلْم**) أي: علم المتعاقدين بمعنى الإيجاب والقبول؛ أي: إن علما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح، كما في «الدرر» حلبي.

قوله: (**فِيما يَسْتَوي فِيهِ الجِدُّ وَالهَزْلُ**) كالطلاق والعتاق والتدبير، وينبغي أن يكون النكاح كذلك «حلبي» عن «الدرر».

قوله: (**إِذْ لَمْ يَحْتَج لِنِيَّة**) تعليل لعدم اشتراط العلم بالمنوي فيما يستوي فيه الجد والهزل، قال في «الدرر»: لأن العلم بمضمون للفظ إنما يعتبر لأجل القصد، فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد بخلاف البيع ونحوه، انتهى فضمير يحتج عائد إلى ما، انتهى حلبي.

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) الضمير راجع إلى عدم الاشتراط المفهوم من قوله، ولا يشترط كما يدل عليه كلام «البحر» انتهى «حلبي» والذي في «البحر» التعبير بالترجيح لا بالفتوى.

قال الشارح: قوله: (**وَإِنَّما يَصِحُّ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ... إلخ**) اعلم أن الأقسام في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، ولا ينعقد أربعة:

الأول: ما ينعقد به بلا خلاف، وهو لفظ النكاح، والتزويج، والهبة، والصدقة، والتمليك.

الثاني: ما لا ينعقد به بلا خلاف، وهو الإباحة، والإحلال، والإعارة، والرهن، والتمتع.

والثالث: ما فيه خلاف، والصحيح الانعقاد وهو البيع والشراء، والسلم، والصرف، والقرض، والصلح.

(وَمَا) عَدَاهُمَا كِنايَة هُوَ كُلُّ لَفْظٍ **(وُضِعَ لِتَمْليكِ عَيْنٍ)** كَامِلَةٍ فَلَا يَصِحُّ بِالشَّرِكَةِ **(فِي الحَالِ)** خَرَجَ الوَصِيَّةُ غَيْر المُقَيَّدَةِ بِالحَالِ **(كَهِبَةٍ وَتَمْليكٍ وَصَدَقَةٍ)** وَعَطِيَّةٍ

والرابع: ما فيه خلاف، والصحيح عدم الانعقاد وهو الإجارة، والوصية المطلقة، كذا ذكره العلامة: قاسم.

وجعله الرهن مما لا ينعقد به من غير خلاف يخالفه ما في «النهر» حيث حكى فيه قولين، أبو السعود.

قوله: **(وَمَا عَدَاهُمَا كِنايَة)** أورد عليه كيف صح بالكناية، مع اشتراط الشهادة فيه؟ والكناية لا بد فيها من النية، ولا اطلاع للشهود عليها.

وأجيب: بأنها ليست بشرط مع ذكر المهر، لأنه لم يبق مع ذكره احتمال، أفاده صاحب «النهر» وإن لم يذكر المهر فلا بد من النية، كما قاله ابن فرشْته.

ونقل «الزيلعي» عن «جوامع الفقه» لأبي يوسف ما نصه: كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح إن ذكر المهر وإلا فبالنية، قاله أبو السعود فالإشكال باقٍ عند عدم ذكر المهر.

قوله: **(لِتَمْليكِ عَيْنٍ)** احترز به عما لا يفيد التمليك كالإبراء، والفسخ، والتمتع، والإحلال، والرضى، والإباحة، والوديعة، واحترز بالعين عما يفيد ملك المنفعة كالعارية، فلا ينعقد بشيء منها، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(كَامِلَةٍ)** صرح بمفهومه بقوله: فلا يصح بالشركة، وفي «النهر» عن «المحيط» زوج بنته منه على أن يكون نصفها لفلان لا رواية في المسألة، وقد قيل: إنه يجوز، وقيل: لا يجوز، انتهى.

قوله: **(غَيْر المُقَيَّدَةِ بِالحَالِ)** بأن كانت مطلقة، أو مضافة إلى ما بعد الموت، أما المقيدة بالحال نحو: أوصيت لك ببضع ابنتي للحال بألف درهم، فجائز كما حققه في «الفتح» «حلبي».

قوله: **(كَهِبَةٍ)** أي: إذا كانت على وجه النكاح، واعلم أن المنكوحة، إما

وَسَلمٍ وَاسْتِئْجَارٍ وَقَرْضٍ وَصُلْحٍ وَصَرْفٍ، ....

أمة، أو حرة، فإذا أضاف الهبة إلى الأمة بأن قال لرجل: وهبت أمتي هذه منك، فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار شهود، وتسمية المهر معجلًا ومؤجلًا، ونحو ذلك ينصرف إلى النكاح، وإن لم يكن الحال دليلًا على النكاح، فإن نوى النكاح وصدّقه الموهوب له، فكذلك ينصرف إلى النكاح بقرينة النية.

وإن لم ينوِ ينصرف إلى ملك الرقبة، وإن أضيفت إلى الحرة فإنه ينعقد من غير هذه القرينة؛ لأن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي، وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجاز فهو القرينة، فلو قامت القرينة على عدمه لا ينعقد، فلو طلب من امرأة الزنا فقالت: وهبت نفسي منك. فقال الرجل: قبلت، لا يكون نكاحًا كقول أبي البنت: وهبتها لك لتخدمك، فقال: قبلت إلا إذا أراد به النكاح، كذا في «البحر».

قوله: (**وَسَلمٍ**) أطلقه وفيه تفصيل، أن جعلت المرأة رأس مال السلم، فإنه ينعقد إجماعًا وإن جعلت مسلمًا فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد؛ لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل: ينعقد؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة ملكًا فاسدًا، وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه، ورجحه في «فتح القدير» قال في «البحر»: وهو مقتضى ما في المتون.

قوله: (**وَاسْتِئْجَارٍ**) قال في «البحر»: وأما إذا عقد بلفظ الإجارة، فإن جعلت المرأة أجرة صح كقوله: آجرتك داري سنة ببنتك، أما إذا جعلها مؤجرة كقوله: آجرتك ابنتي بكذا، فالصحيح أنه لا ينعقد لأنها تفيد ملك العين؛ ولأن بينهما مضادة؛ لأن التأبيد من شرائطه، والتأقيت من شرائطها، انتهى.

قوله: (**وَقَرْضٍ**) في الانعقاد به قولان مصححان قوله: (**وَصُلْحٍ**) فيه قولان، وجزم في «غاية البيان» بعدم الصحة؛ لأنه موضوع لِلْحَطِيطَةِ، وإسقاط الحق.

قوله: (**وَصَرْفٍ**) فيه قولان، قيل: لا ينعقد به؛ لأنه يثبت به ملك ما لا يتعين من النقد، والمعقود عليه هنا متعين، وقيل: ينعقد به لأنه يثبت به ملك

وَكُلُّ مَا تُمْلَكُ بِهِ الرِّقَاب بِشَرْطِ نِيَّة أَو قَرِينَة، وَفَهْم الشُّهُود المَقْصُود (**لَا**) يَصِحُّ (**بِلَفْظ إِجَارَة**) بِرَاء أَو بِزَاي (**وَإِعَارة وَوَصِيَّة**) وَرَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِها مِمَّا لَا يُفِيد المُلْك، لَكِن تَثْبُت بِهِ الشُّبْهَة فَلَا يُحَدُّ، وَلَهَا الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّى وَمَهْر المِثْل، وَكَذَا تَثْبُت بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يَنْعَقِد بِهِ النِّكَاح فَلْيُحْفَظ].

العين في الجملة، وينبغي ترجيحه لدخوله تحت قولهم: إن النكاح ينعقد بما وضع لتمليك العين، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَكُلُّ مَا تُمْلَكُ بِهِ الرِّقَاب**) كبيع وشراء كما في «المنح».

قوله: (**بِشَرْطِ نِيَّة**) قال في «البحر»: ولم يقيد المصنف اللفظ المفيد لملك العين بالنية، ولا بالقرينة وفيه اختلاف ففي «التبيين» لا يشترط النية مع ذكر المهر، وفي «المبسوط» لا يشترط مطلقًا، انتهى.

قوله: (**وَفَهْم الشُّهُود المَقْصُود**) هو المختار كما في «الفتح» أي: فهم أنه نكاح، وهو متكرر مع قوله: الآتي، فاهمين أنه نكاح، انتهى حلبي.

قوله: (**لَا يَصِحُّ بِلَفْظ إِجَارَة**) محمول على ما إذا جعلها مؤجرة لا أجرة، كما سبق قوله: (**وَوَصِيَّة**) أي: مطلقة أو مضافة إلى ما بعد الموت، وما في «المحشي» من أنه مكرر مع قوله: خرج الوصية... إلخ، لا وجه له لأن ما تقدم من كلام الشارح، وهذا من كلام المصنف.

قوله: (**وَرَهْنٍ**) فيه قولان أصحهما عدم الانعقاد كما في «الولوالجية» وهو ظاهر؛ لأنه لا يفيد الملك أصلًا، كذا في «البحر».

قوله: (**وَنَحْوِها**) كإقالة، وكتابة وتمتع، وخلع، وإباحة، وإحلال، ووجه الأخيرين أن لفظهما لا يوجب الملك أصلًا فإن من أحل لغيره طعامًا أو أباحه له لا يملكه، وإنما يتلفه على ملك المبيح، أبو السعود عن «العناية».

قوله: (**لَكِن تَثْبُت بِهِ**) أي: بما لا يفيد الملك حلبي.

قوله: (**وَكَذَا تَثْبُت بِكُلِّ لَفْظٍ... إلخ**) هذه المسألة مكررة مع قوله: (**لَكِن تَثْبُت بِهِ الشُّبْهَة**)؛ لأن ضمير (**بِهِ**) راجع إلى ما لا يفيد الملك، ولا ينعقد به

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَأَلْفَاظ مُصَحَّفَة كَتَجَوَّزت)** لِصُدُورِهِ، لَا عَن قَصْد صَحِيح، بَلْ عَن تَحْرِيف وَتَصْحِيف، فَلَمْ تَكُن حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ ....

النكاح مع أن قوله: بكل لفظ لا ينعقد به النكاح شامل للفظ لا دخل له أصلًا، كقوله لها: أنتِ صديقتي، فقالت: نعم، فإنه يصدق عليه أنه لفظ لا ينعقد به النكاح، ومع ذلك لا تثبت به الشبهة ولا يندرئ به الحد بخلاف العبارة الأولى، فإنها وقعت بيانًا لنحو المذكورات في «المتن» فتختص بكل لفظ لا يفيد الملك، ولا ينعقد به النكاح، انتهى حلبي.

وفيه أنه فسر الضمير في قوله: لكن تثبت به الشبهة بما لا يفيد الملك، ولا ينعقد به النكاح ولا شك أنه بهذا التفسير يشمل ما إذا قال لها: أنتِ صديقتي، فيرد عليه ما أورده على الشارح.

قال الشارح: قوله: **(وَأَلْفَاظ مُصَحَّفَة)** قال في «الصحاح»: التصحيف الخطأ في الصحيفة، انتهى، والمراد: الخطأ مطلقًا قوله: **(كَتَجَوَّزت)** من التجويز وهو الإحلال، تقول: جوز الفقيه كذا إذا قال: بحله، وجوازه، ومن الجواز بمعنى المرور تقول: جوزته؛ أي: جعلته جائزًا؛ أي: مارًا «منح» وأدخلت الكاف، أزوجتك بزيادة الهمزة، فإنه لا وجود له لغة، فكان من التحريف والغلط، أبو السعود.

قوله: **(لِصُدُورِهِ، لَا عَن قَصْد صَحِيح)** أشار به إلى أنه ينعقد باللغات الأعجمية كما هو مسطور في الكتب المعتمدة؛ لأن اللغة الأعجمية تصدر عمن تكلم بها بقصد صحيح واستعمال رجيح، كذا في «المنح».

قوله: **(بَلْ عَن تَحْرِيف)** تحريف الكلام تغييره كما في «الصحاح» وهو المراد من التصحيف.

قوله: **(فَلَمْ تَكُن حَقِيقَةً... إلخ)** لأن الاستعمال الصحيح قيد فيهما، وهذا ليس استعمالا صحيحًا، وفي التلويح اللفظ المستعمل استعمالًا صحيحًا جاريًا على القانون، إما حقيقة أو مجازًا؛ لأنه إن استعمل فيما وضع له فحقيقة، وإن

لِعَدَمِ العَلَاقَةِ بَلْ غَلَطًا، فَلَا اعْتِبَار بِهِ أَصْلًا تَلْوِيح، نَعَم لَو اتَّفَقَ قَوْم عَلَى النُّطْقِ بِهَذِهِ الغَلْطَةِ، وَصَدَرَت عَن قَصْدٍ كَانَ ذَلِكَ وَضْعًا جَدِيدًا فَيَصِحُّ، بِهِ أَفْتَى أَبُو السُّعُود].

قَالَ المُصَنِّف: [وَأَمَّا الطَّلَاق فَيَقَع بِهَا قَضَاء كَمَا فِي أَوَائِلِ «الأَشْبَاهِ» **(وَلَا بِتَعَاطٍ)** احْتِرامًا لِلفُرُوجِ **(وَشُرِطَ سَمَاع كُلٍّ مِنَ العَاقِدَين لَفْظَ الآخَر)** ....

استعمل في غيره فإن كان له علاقة بينه وبين الموضوع له، فمجاز وإلا فمرتجل، وهو أيضًا من قسم الحقيقة؛ لأن الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد، انتهى «منح».

قوله: **(لِعَدَمِ العَلَاقَةِ)** هى اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له، وهي شرط صحة المجاز، ثم إن الاستعارة لا تصح بكل وصف للقطع، بامتناع استعارة لسماء الأرض مع اشتراكهما في الوجود وغير ذلك، بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه، كما حققه صاحب «التلويح» وغيره «منح» وهو تعليل لقوله: ولا مجازًا، كما في «الحلبي».

قال المصنف: وقد كثر الاستفتاء عن ذلك في عامة الأمصار، وكتبنا فيها رسالة حاصلها اعتماد عدم الانعقاد بهذا اللفظ؛ لأنه لم يوضع لتمليك العين للحال، وليس بإنكاح ولا تزويج.

قوله: **(وَصَدَرَت عَن قَصْدٍ)** بحيث إنهم يطلبون بها الدلالة على حلِّ الاستمتاع «منح» قوله: **(كَانَ ذَلِكَ وَضْعًا جَدِيدًا)** من هؤلاء القوم.

قوله: **(فَيَقَع بِهَا)** أي: بالألفاظ المحرفة كتلاق، وتلاك، وطلاك، ولعل ذلك من قبيل الاحتياط في الفروج في الجانبين، وإلا فما قيل في الألفاظ المصحفة: في جانب النكاح، يقال فيها: في جانب الطلاق.

قال الشارح: قوله: **(احْتِرامًا لِلفُرُوجِ)** أي: تعظيمًا لأمرها، وصيانة لها عن الهتك، فإن أمرها خطير يترتب عليها اختلاط الأنساب، وإرث، وحرمان، وغير ذلك.

لِيَتَحَقَّق رِضَاهُما **(وَ)** شُرِطَ **(حُضُورُ)** شَاهِدَين ....

قوله: **(لِيَتَحَقَّق رِضَاهُما)** فيه أن النكاح يصح مع الهزل، ولا رضا مع الهزل، وفي أبي السعود الرضا من جانبها شرط لا من جانبه لما صرح به «القهستاني» في فصل المهر من فساد النكاح، إذا كان الإكراه من جهتها وأما عدم اشتراط رضاه فلما في «التنوير» من قوله: وصح نكاحه يعني المكره، انتهى ملخصًا.

فإن قلت: يجاب بأن المراد بالرضا هوالاختيار وعدم الإكراه، وإن لم يكن هناك قصد أجيب بأنه إنما يظهر في حقها أما في حقه فيصح مع الإكراه كما علمت.

قوله: **(وَشُرِطَ حُضُورُ شَاهِدَين)** ولو كان أحدهما مأمورًا بالعقد إذا لم يذكر أنه عقده، بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه، وإن بيَّن لا تقبل شهادته على فعل نفسه، ويرد عليه نحو القباني والقاسم، فإنها تقبل مع بيان أنه فعله، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

وعلم من ذلك أن الإشهاد شرط صحة النكاح، لما رواه محمد بن الحسن مرفوعًا: «**لا نكاح إلا بشهود**»(١) فلو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود لا يجوز إلا أن يجددا عقدًا بحضرتهم، ولا يجوز نكاح بغير شهود، ولو في برية وبالشاهدين يكون معلنًا، حتى لو أوصى بحضرتهما أن يسر لا يفسد، ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين؛ لتنتقي الجهالة، ثم لا يخلو إما أن تكون حاضرة مرئية بشخصها، وإما أن تكون مسموعة الكلام غير مرئية الشخص، وإما أن تكون غائبة عن المجلس.

فإن كانت حاضرة منتقبة كفى الإشارة إليها، والاحتياط كشف وجهها، وإن سمعوا كلامها ولم يروا شخصها، فإن كانت في بيت وحدها جاز النكاح لزوال الجهالة، وإن كان معها امرأة أخرى لا يجوز لعدم زوالها، وإذا وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨) عن بعض التابعين.

(حُرَّين) أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَين **(مُكَلَّفين سَامعَين قَوْلهما مَعًا)** عَلَى الأَصَحِّ **(فَاهِمَين)** أَنَّهُ

قلت: فما يفعله بعض ذوي الهيئات من أن الشهود يسمعون التوكيل من وراء باب أو ستارة مع اختلاطها بنساء لا يجوز، وليس هناك مخلص إلا بجعله من نكاح الفضولي يتم بعد بإجازتها قولًا أو فعلًا، وإن كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها، فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها.

إن لم يعرفوها فلا بد من ذكر اسمها، واسم أبيها وجدها، وجوز النكاح الخصاف مطلقًا، حتى لو وكلته امرأة، فقال: بحضرة شاهدين زوجت نفسي من موكلتي، أو من امرأة جعلت أمرها بيدي، فإنه يصح عنده، قال قاضي خان: والخصاف كان كبيرًا في العلم، يجوز الاقتداء به، وذكر الشهيد في «المنتقى» كما قال الخصاف.

قوله: **(حُرَّين)** أخرج به العبيد فلا يجوز العقد بحضرتهم لا فرق فيهم بين القن والمدبر، والمكاتب، فلو أعتق العبيد ثم أدوا ما تحملوه حال رِقهِم، إن كان معهم غيرهم وقت العقد ممن ينعقد بحضورهم، جازت شهادتهم؛ لأنهم أهل للتحمل وقد انعقد بغيرهم، وإلا فلا، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(مُكَلَّفين)** أي: بالغين عاقلين مسلمين فلا ينعقد بحضرة الصبيان، والمجانين، والكفار في نكاح المسلمين؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء «بحر».

قوله: **(سَامعَين قَوْلهما مَعًا)** هو المذهب، فلو سمعا كلامهما متفرقين لم يجز، ولو اتحد المجلس، ولو كان أحدهما أصم فسمع صاحب السمع، ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه في أذنه، أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معًا «بحر».

قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** راجع إلى اشتراط السمع والمعية، وفيه رد على الإمام السغدي في اكتفائه بحضورهما، وإن لم يسمعا، وعلى إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وهي عدم اشتراط المعية حلبي عن «البحر».

نِكاحٌ عَلَى المَذْهَبِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(مُسْلِمَيْن لِنِكَاحِ مُسْلِمَة وَلَوْ فَاسِقَيْنِ أَو مَحْدُودَين فِي قَذْفٍ

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وفي «الخلاصة»: لا يشترط، وينعقد على الأصح فقد اختلف التصحيح في اشتراط الفهم «بحر» وأما فهم العاقدين، ففي «البحر» عن «التجنيس» لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحًا، هل ينعقد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينعقد؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد، انتهى، يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(مُسْلِمَيْن)** ذكره مع دخوله في قوله: مكلفين؛ ليبين أنه شرط خاص بنكاح المسلمة دون غيرها قوله: **(وَلَوْ فَاسِقَيْنِ)** اعلم أن النكاح له حكمان حكم الإظهار، وحكم الانعقاد فحكم الانعقاد على ما ذكره المصنف، وأما حكم الإظهار فإنما يكون عند التجاحد، فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام.

وفي «فتاوى النسفي» للقاضي: أن يبعث إلى شافعي؛ ليبطل العقد، إذا كان بشهادة الفاسق، وللحنفي أن يفعل ذلك وكذا لو كان بغير ولي فطلقها ثلاثًا يبعث إلى شافعي يزوّجها منه بغير محلل، ثم يقضي بالصحة وبطلان النكاح الأول يجوز إذا لم يأخذ القاضي الكاتب والمكتوب إليه شيئًا ولا يظهر بهذا حرمة الوطء السابق، ولا شبهة، ولا خبث في الولد «بحر» عن «الخلاصة».

قوله: **(أَو مَحْدُودَين فِي قَذْفٍ)** أي: وأن لم يتوبا كما في «البحر» والمحدود في القذف أخص مطلقًا من الفاسق، وذكر الخاص بعد العام ليس مكررًا، بل هو واقع في كلام الله تعالى الذي هو في «غاية الإعجاز» على أنه صرّح في «الحواشي السعدية» من كتاب «الإكراه»: أنه إذا قوبل الخاص بالعام، يراد بالعام، ما عدا هذا الخاص.

ولا يخفى أن في عبارة المصنف عطف الخاص على العام بأو وهو مما تفردت به الواو وحتى كما في «المغني» أفاده الحموي، ويجاب بما ذكره هو

أَو أَعْمَيَين أَو ابْنَي الزَّوْجَين أَو ابْنَي أَحَدِهِما وَإِن لَمْ يَثْبُت النِّكَاح بِهِما) بِالاثْنَيْنِ **(إِن ادَّعَى القَرِيب، كَمَا صَحَّ نِكَاحُ مُسْلِم** ....

في «العنين» عند قول المصنف لو عنينا، أو خصيا من أن الفقهاء يتسامحون في العطف بأو مطلقًا، ولو عطف خاص على عام، أبو السعود.

قوله: **(أَو أَعْمَيَين)** مخالف لما في «الخانية» من باب من لا تجوز شهادته حيث قال ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه، والإشارة إليهما فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته.

قال شيخنا: والترجيح بتقديم المتون، واعلم أن النكاح، وإن كان ينعقد بحضرة الأعمى؛ لكن لا يقبل أداء الشهادة منه كما في «عزمي زاده» فليس الخلاف إلا في انعقاد النكاح بحضرته، أما عدم جواز أداء الشهادة منه فمما لا خلاف فيه، أبو السعود.

قوله: **(أَو ابْنَي الزَّوْجَين)** ولا يقبل أداؤهما عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين، وأفاد في «البحر» أن من لا تقبل شهادته إذا انعقد بحضوره، ثم أخبر به من تقبل شهادته جاز له الشهادة به بالتسامع، وصورة التزوج بحضرة ابنيهما أن تقع الفُرقة بين الزوجين بعد التوالد، ثم يعقدا بحضور ابنيهما ولو تجاحدا لا تقبل شهادة ابنيهما مطلقًا؛ لأنه لا يخلو عن شهادتهما لأصلهما، ولو كان أحدهما ابنه، والآخر ابنها لم تقبل أصلًا أيضًا.

قوله: **(إِن ادَّعَى القَرِيب)** فإن كانا ابنيهما، أو لكل ابن فقد ذكرناه، وإن كان ابنيه من غيرها إن أنكر تقبل شهادتهما، لا إن أنكرت، وبالعكس إن كانا ابنيها من غيره، كذا في «الحلبي».

تنبيه:

سائر العقود سوى النكاح تنعقد بغير شهود؛ ولكن يستحب عليها الإشهاد، وفي «الواقعات»: أنه واجب في المداينات ويستحب للعبد أن يكتب

ذِمِّيَّة عِنْدَ ذِمِّيين) وَلَوْ مُخَالِفَين لِدِينِها **(وَإِن لَمْ يَثْبُت)** النِّكَاح **(بِهِما مَع إِنْكَارِهِ)** وَالأَصْل عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ قَبُول النِّكَاح بِوِلَايَةِ نَفْسِهِ انْعَقَدَ بِحَضْرَتِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(أَمَرَ)** الأَبُ **(رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَتَهُ، فَزَوَّجَهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَو**

للعتق كتابًا، ويشهد عليه توثيقًا وصيانة عن التجاحد، كما في المداينة بخلاف سائر التجارات؛ لأنه مما يكثر وقوعه فالكتابة فيها تؤدي إلى الحرج، وينبغي أن يكون النكاح؛ أي: في كتابة الوثيقة كالعتق؛ لأنه لا حرج فيه «بحر».

قوله: **(ذِمِّيَّة)** أي: كتابية كما في «القهستاني» فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات، ودخل الحربية الكتابية، وإن كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات «شرح الملتقى» حلبي.

قوله: **(عِنْدَ ذِمِّيين)** ولو غير أهل كتاب كأن كانا مجوسيين، كما في أبي السعود، ثم هذا قولهما، وقال محمد: لا تجوز شهادة أهل الذمة، وتوضيح الدليل لكل في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ مُخَالِفَين)** كنصرانيين على يهودية قوله: **(مَع إِنْكَارِهِ)** أما لو أنكرت هي فتصح شهادتهما، حلبي.

قوله: **(أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ قَبُول النِّكَاح)** أي: مطلقًا لإنكاح من شهد عليها وإلا لخرج ابنا العاقدين، لكنه يبحث فيه بأهل الحرب، فإنهم يقبلون النكاح لأنفسهم، ولا تصح شهادتهم للتقييد بالذميين في نكاح أهل الكتاب، فليتأمل وليحرر!

قوله: **(بِوِلَايَةِ نَفْسِهِ)** خرج به المكاتب، فلا ينعقد بحضرته، فإنه وإن ملك تزويج أمته؛ لكنه بولاية مستفادة من جهة المولى، لا بولاية نفسه، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(أَمَرَ الأَبُ)** أي: وكل، كذا في «مسكين».

قوله: **(صَغِيرَتَهُ)** الضمير يرجع إلى الأب، والمسكن في زوج للرجل وكون المأمور رجلًا مثال، لكن إن كان امرأة اشترط أن يكون معها رجلان أو رجل وامرأة، كما في «البحر».

امْرَأَتَينِ وَ) الحَالُ أَنَّ (**الأَبَ حَاضِرٌ صَحَّ**) لِأَنَّه يُجْعَلُ عَاقِدًا حُكْمًا (**وَإِلَّا لَا، وَلَوْ زَوَّجَ بِنْتَهُ البَالِغَةَ**) العَاقِلَةَ (**بِمَحْضَرِ شَاهِدٍ أَحَدٍ جَازَ إِنْ**) كَانَت ابْنَتُهُ (**حَاضِرَةً**) لأَنَّهَا تجعَلُ عَاقِدَةً (**وَإِلَّا لَا**) الأَصْلُ أَنَّ الآمِرَ مَتَى حَضَرَ جعلَ مُبَاشِرًا، ثُمَّ إِنَّما تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَأْمُورِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ عَقَدَهُ لِئَلَّا يَشْهَدُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَوْ زَوَّجَ المَوْلَى عَبْدَهُ البَالِغَ

قوله: (**لِأَنَّه**) أي: الأب قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن لم يكن حاضرًا لا يصح، والفرق أن الوكيل في النكاح سفير؛ أي: رسول، ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان من يعبر عنه حاضرًا يجعل مباشرًا للعقد؛ لاتحاد المجلس، ولا يمكن ذلك حال غيبته لاختلاف المجلس «نهر».

قوله: (**البَالِغَة**) قيد بها؛ لأنها لو كانت صغيرة لا يكون الولي شاهدًا لأن العقد لا يمكن نقله إليها «بحر» ومثل الصغيرة المجنونة، ونحو هذه المسألة ما ذكره في «الهندية» بقوله: امرأة وكلت رجلًا بأن يزوجها رجلًا، فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة، قال الإمام نجم الدين: يجوز النكاح، انتهى.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذًا، بل موقوفًا على إجازتها، كما في «الحموي» لأنه لا يكون أدنى حالًا من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل، أبو السعود.

قوله: (**جعلَ مُبَاشِرًا**) أي: والوكيل سفير، ومعبر يعني إذا لم يكن العقد معاوضة كالنكاح، والخلع، والعتق، ونحوهما مما لا يتعلق به شيء ولا يطالب بشيء، أبو السعود عن «الغاية».

قوله: (**إِذَا لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ عَقَدَهُ**) بل قال: هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه، واختلفوا فيما إذا قال: هذه امرأته، ولم يشهد بالعقد، والصواب أنها تقبل، ولا حاجة إلى إثبات العقد فقد حكى عن أبي القاسم الصفار أن من تولى نكاح امرأة من رجل، وقد مات الزوج والورثة ينكرون، هل يجوز للذي تولى العقد أن يشهد، قال: نعم، وينبغي أن يذكر العقد لا غير، فيقول: هذه منكوحته، وكذلك قالوا في الأخوين: إذا زوجا أختهما ثم أرادا أن يشهدا على النكاح

بِحَضْرَتِهِ وَوَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَوْ أذنَ لَهُ فَعَقَدَ بِحَضْرَةِ المَوْلَى وَرَجُلٍ صَحَّ، وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ قَالَ**) رَجُلٌ لآخَرَ (**زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ**) الآخَرُ (**زَوَّجْتُ، أَوْ**) قَالَ (**نَعَم**) مُجِيبًا لَهُ (**لَمْ يَكُن نِكَاحًا مَا لَمْ يَقُلْ**) المُوجبُ بَعْدَهُ (**قَبِلْتُ**) لِأَنَّ زَوِّجْنِي اسْتِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِعَقْدٍ، بِخِلَافِ زَوِّجْنِي؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ (**غَلِطَ وَكِيلُهَا بِالنِّكَاحِ فِي اسْمِ أَبِيهَا بِغَيْرِ حُضُورِهَا لَمْ يَصِحَّ**) لِلجَهَالَةِ].

ينبغي أن يقولا: هذه منكوحته، انتهى «ذخيرة».

قوله: (**بِحَضْرَتِهِ**) أي: العبد.

قوله: (**لَمْ يَجُزْ عَلَى الظَّاهِرِ**) وقيل يصح؛ لأن المولى يخرج من أن يكون مباشرًا فينقل إلى العبد، والمولى يصلح أن يكون شاهدا ففي هذه المسألة روايتان ورجح في «فتح القدير» عدم الجواز «بحر».

قوله: (**وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى**) وذلك لأن العبد إذا باشر العقد بإذن سيده كان سيده شاهدًا مع الآخر، وإن باشره السيد لا ينتقل إلى العبد؛ لأنه ليس بأهل؛ لأن يباشر العقد استقلالًا بغير إذن السيد فكذا لا ينتقل إليه بخلاف البالغة فإنها أهل؛ لأن تعقد بنفسها من غير إذن أحد، فينتقل العقد إليها عند مباشرة الأب وهي حاضرة، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**زَوِّجْنِي**) أو زوجت ابنتك ابني أو زوجت ابنك بنتي.

قوله: (**بَعْدَهُ**) أي: بعد قول الآخر.

قوله: (**لِأَنَّ زَوَّجْتَنِي اسْتِخْبَارٌ**) ظاهره أنه على تقدير همزة الاستفهام؛ ولذا قال الحلبي: هذا التعليل بمقتضى أنه إذا كان المجلس للنكاح كان عقدًا كما تقدم في قوله: هل أعطيتنيها؟ فإنه مثله، فليراجع، انتهى.

قوله: (**لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ**) أي: فيكون كلام الثاني قائمًا مقام الطرفين، وقيل: إنه إيجاب، ومر ما فيه قوله: (**بِغَيْرِ حُضُورِهَا**) مفهومه الصحة مع حضورها، وهو ظاهر لزوال الجهالة «منح».

قَالَ المُصَنِّف:[وَكَذَا لَوْ غَلِطَ فِي اسْمِ بِنْتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً وَأَشَارَ إِلَيْها فَيَصِحُّ، وَلَوْ لَهُ بِنْتَانِ أَرَادَ تَزْوِيجَ الكُبْرَى، فَغَلِطَ فَسَمَّاهَا بِاسْمِ الصُّغْرَى صَحَّ لِلصُّغْرَى «خَانِيَّةٌ» **(وَلَوْ بَعَثَ)** مُرِيدُ النِّكَاحِ **(أَقْوَامًا لِلخِطْبَةِ فَزَوَّجَها الأَبُ)** أَوِ الوَلِيُّ **(بِحَضْرَتِهِم صَحَّ)** فَيُجْعَلُ المُتَكَلِّمُ فَقَط خَاطِبًا وَالبَاقِي شُهُودًا، بِهِ يُفْتَى «فَتْحٌ».

فروع: قَالَ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الأَمْرُ لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَكَّلَهُ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ فُلَانَةً بِكَذَا فَزَادَ الوَكِيلُ فِي المَهْرِ لَمْ يَنْفَذْ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى دَخَلَ بَقِيَ الخيَارُ بَيْنَ إِجَازَتِهِ وَفَسْخِهِ، وَلَها الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّى وَمَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّ

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لَوْ غَلِطَ فِي اسْمِ بِنْتِهِ)** وكانت واحدة ما إذا تعددت، وقد غلط باسم الأخرى فالعقد على من ذكر اسمها كما في الفرع المذكور بعد قوله: **(فَسَمَّاهَا بِاسْمِ الصُّغْرَى)** أي: ولم يصفها بالكبرى، أما لو سمى اسم الصغرى ووصفه بالكبرى، لم ينعقد؛ لعدم وجودها، كذا في «البحر».

قوله: **(صَحَّ)** لأن الخطبة جعلت نكاحًا إذا صدرت من الآمر فيكون الأمر بها أمرًا بالنكاح، كذا في «البحر» قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** وهو مختار الشهيد، وفي «الخلاصة»: المختار عدم الجواز، كذا في «النهر» ووفق الحانوتي بحمل ما في «الخلاصة» على ما إذا فعلوا جميعًا، كذا نقل عن خط الشيخ عبد الباقي المقدسي.

قوله: **(عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا)** أي: في الطلاق بيدك، قال في «الهندية»: رجل تزوج امرأة على أنها طالق، أو على أن أمرها في الطلاق بيدها، ذكر رحمه الله تعالى في «الجامع»: أنه يجوز النكاح، والطلاق باطل فلا يكون الأمر بيدها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا إذا بدا الزوج، فقال: تزوجتك على أنك طالق، وإن ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت جاز النكاح، ويقع الطلاق، ويكون الأمر بيدها، انتهى.

قوله: **(بَقِيَ الخيَارُ)** أي: للموكل.

قوله: **(وَلَها الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّى)** هل المراد المسمى من جهة الموكل أو

المَوْقُوفَ كَالفَاسِدِ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يجزْ، بَلْ قِيلَ يَكْفُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

فَصْلٌ فِي المُحَرَّماتِ

قَالَ المُصَنِّف: [فَصْلٌ فِي المُحَرَّماتِ أَسْبَابُ التَّحْرِيمِ أَنْواعٌ: قَرَابَةٌ، مُصاهَرَةٌ، رِضَاعٌ، جمعٌ، ....

المراد ما سماه الوكيل زائدًا على ما أمر به لم أره؟ والظاهر الثاني، أبو السعود.

قوله: (يَكْفُرُ) لعل وجهه أن حلل ما حرم الله تعالى؛ لأن الله تعالى لم يحل النكاح إلا بشهود من الجنس، فإذا اعتقد الحل بغير ذلك فقد خالف، وفي «شرح الملتقى» لأنه ادعى أن الرسول يعلم الغيب، انتهى.

وقال شيخي زاده، نقلا عن «التاترخانية»: لا يكفر؛ لأن بعض الأشياء تعرض على روحه ﷺ فيعرف ببعض الغيب، قال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾[الجن: ٢٦-٢٧].

فَصْلٌ فِي المُحَرَّماتِ

شروع في بيان شرط النكاح، فإن منه كون المرأة محللة لتصير محلًّا له، وأفرد بفصل على حدة لكثرة شعبه حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: (قَرَابَةٌ) كفروعه، وأصوله، وفروع أبويه، وإن نزلوا، وفروع أجداده، وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد، كذا في «البحر» كالعمة والخالة، أما المنفصل ببطنين كبنت العمة، وبنت الخالة، فيجوز قوله: (مُصَاهَرَةٌ) كفروع نسائه المدخول بهن، وأصولهن، وحلائل فروعه، وحلائل أصوله، حلبي عن «البحر».

قوله: (رِضَاعٌ) يحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثنى كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى قوله: (جمعٌ) أي: بين المحارم وكذا بين الأجنبيات زيادة على أربع، حلبي عن «البحر» فلو زوجت من شخصين، وأحدهما تحته أربع، صح العقد على الشخص الآخر، أبو السعود.

مِلْكٌ، شِركٌ، إِدْخَالُ أَمَةٍ عَلَى حُرَّةٍ، فَهِيَ سَبْعَةٌ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ، وَبَقِيَ التَّطْلِيقُ ثَلَاثًا، وَتَعَلَّقَ حَقُّ الغَيْرِ بِنِكَاحٍ أَو عِدَّة، ذَكَرَهُما فِي الرجْعَةِ **(حَرُمَ)** عَلَى الْمُتَزَوِّجِ ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى نِكَاحُ **(أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ)** ....

قوله: **(مِلْكٌ)** كنكاح السيدة مملوكها، حلبي.

قوله: **(شِركٌ)** المراد به: المشرك الذي ليس له دين سماوي، كما في «البحر» فشمل الدهرية النافية للصانع تعالى، انتهى حلبي والمجوسية كما في «البحر».

قوله: **(إِدْخَالُ أَمَةٍ عَلَى حُرَّةٍ)** ومثله نكاحهما في عقدة واحدة، كما في «الهندية» انتهى.

قوله: **(وَتَعَلُّقُ حَقُّ الْغَيْرِ... إلخ)** يتفرع عليه ما لو عقد على أختين مثلًا إحداهما منكوحة الغير، أو معتدته، صح العقد على الفارغة، أبو السعود.

قوله: **(حَرُمَ)** المعنى كما قال السيرامي: أن العين توصف بالحرمة حقيقة؛ لكن المقصود منه حرمة الفعل، ونفيه بالطريق الأولى؛ لأنه لا يتصور بدون المحل، فإذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء أولى، وبالمنع أحرى فهذا كالكناية أريد بها الموضوع له، لكن لا لذاته، بل لينتقل إلى لازمه «نهر».

قوله: **(عَلَى الْمُتَزَوِّجِ)** أي: مريد التزوج، قال في «المنح»: وأفاد قولنا أصله؛ أي: أصل المتزوج ذكرًا كان أو أنثى، وفرعه كذلك أنه كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر، يحرم على المرأة التزوج بنظير من ذكر، أقول: يلزم من حرمة تزوجه أصوله، وفروعه حرمة تزوجها أصولها، وفروعها، فإنه إذا حرم عليه تزوج أمه فقد حرم على أمه تزوجه.

وهو فرعها فقد حرم على المرأة تزوج فرعها، ومثل: الأم الجدة وإن بعدت، وكذا إذا حرم عليه تزوج بنته، فقد حرم على البنت تزوجه، وهو أصلها فقد حرم على المرأة تزوج أصلها على أن ما قاله المصنف لا يصح مع قوله: وبنت أخيه بالنظر لشموله الأنثى؛ لأن المعنى حينئذ وحرم على المرأة زوج بنت أخيها، وهو تهافت، وكذا ما بعده، انتهى «حلبي» مختصرًا.

عَلَا أَو نَزلَ (**وَبِنْت أَخِيهِ وَأُخْته وَبِنْتها**) وَلَوْ مِنْ زِنَا (**وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**) فَهَذِهِ السَّبْعَةُ

والمراد بالنكاح الذي قدره الشارح العقد: ويعلم منه حرمة الوطء، ودواعيه بالطريق الأولى «نهر» والدليل على حرمة الأصول، والفروع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وحقيقة الأم في اللغة: الأصل، والبنت الفرع، فتدخل الجدات، وبنات الفروع بموضوع اللفظ، وقيل: يدخلن مجازًا.

قوله: (**عَلَا أَو نَزلَ**) نشر على ترتيب اللف، ولو قال: أصله وإن علا وفرعه، وإن نزل لسلم من تفكيك الضمير، انتهى حلبي.

قوله: (**وَبِنْت أَخِيهِ**) من أي جهة كان «بحر» قوله: (**وَأُخْته**) عطف على بنت، لا على أخيه بقرينة قوله: وبنتها، لكنه مجرور بالنظر لتقدير الشارح نكاح أولًا مرفوع بالنظر للمتن حلبي موضحًا، وأطلق في الأخت فعمها من أي جهة كانت.

قوله: (**وَلَوْ مِنْ زِنَا**) تعميم بالنسبة إلى كل ما قبله؛ أي: لا فرق في أصله وفرعه، وأخته أن يكون من الزنا أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنا له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنا، أو من الزنا له بنت من الزنا.

وعلى قياس هذا قوله: (**وَبِنْتها، وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**)؛ أي: أخته من النكاح لها بنت من الزنا، أو من الزنا لها بنت من النكاح، أو من الزنا لها بنت من الزنا، وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنا، أو من الزنا له أخت من النكاح، أو من الزنا له أخت من الزنا، وكذا أمه من النكاح لها أخت من الزنا، أو من الزنا لها أخت من النكاح أو من الزنا لها أخت من الزنا إذا عرفت هذا فكان ينبغي أن يؤخرالتعميم عن قوله: وخالته، انتهى حلبي.

وبنت الملاعنة لها حكم البنت كما في «البحر».

قوله: (**وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**) عطف على أصله.

مَذْكُورةٌ فِي آيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَيَدْخلُ عَمَّةُ جَدّه وَجَدَّته وَخَالَتهما الأَشِقَّاءُ وَغَيْرهنَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَأَمَّا عَمَّةُ عَمةِ أُمِّهِ وَخَالَةُ خَالَةِ أَبِيهِ حَلَالٌ كَبِنْتِ عَمِّهِ وَعَمّتِهِ وَخَالِهِ وَخَالَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (وَ) حرمَ المُصَاهَرَةُ

قوله: **(وَيَدْخلُ عَمَّةُ جَدّه وَجَدَّته)** أي: في قول المتن وعمته كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ومثله قوله: وخالتهما، انتهى حلبي.

قوله: **(الأَشِقَّاءُ وَغَيْرهنَّ)** راجع إلى ماعدا الأصل، والفرع.

قال الشارح: قوله: **(وَأَمَّا عَمَّةُ عَمةِ أُمِّهِ)** قال في «البحر»: عمة لعمة إن كانت العمة القربى عمة لأب وأم أو لأب فعمة العمة حرام؛ لأن القربى إذا كانت أخت أبيه لأب وأم أو لأب، فإن عمتها تكون أخت جده أب الأب، وأخت أب الأب حرام؛ لأنها عمته، وإن كانت القريبة عمة الأم فعمة العمة لا تحرم عليه؛ لأن أب العمة يكون زوج أم أبيه، فعمتها تكون أخت زوج الجدة أم الأب، وأخت زوج الأم لا تحرم، فأخت زوج الجدة أولى أن لا تحرم، انتهى.

فالأولى للشارح أن يقول: وأما عمة العمة لأم، ويكون قوله: لأم راجعًا إلى المضاف، فتأمل قوله: **(وَخَالَةُ خَالَةِ أَبِيهِ)** الصواب أن يقول: وخالة الخالة التي لأب.

قال في «البحر»: الخالَةُ الْقُرْبَى إِنْ كَانَت لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَخَالَتُهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقُرْبَى خَالَةً لِأَبٍ فَخَالَتُهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْخَالَةِ الْقُرْبَى تَكُونُ امْرَأَةَ الْجَدِّ أَبِ الْأُمِّ لَا أُمَّ أُمِّهِ فَأُخْتُهَا تَكُونُ أُخْتَ امْرَأَةِ أَبِ الْأُمِّ وَأُخْتُ امْرَأَةِ الْجَدِّ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، انتهى.

قالت: وكذا يفصل مثل هذا التفصيل، فيما ذكره الشارح في العمة والخالة، فليتأمل.

قوله: (﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾) الإشارة إلى ما تقدم من المحرمات.

(بِنْت زَوْجَتِهِ المَوْطُوءَة وَأُمِّ زَوْجَتِهِ) وَجَدَّاتِها مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ العَقْدِ الصَّحِيحِ **(وَإِنْ لَمْ توطَأ)** الزَّوْجَةُ لِمَا تقرَّرَ أَنْ وَطْءَ الأُمَّهاتِ يحرّمُ البَنَاتِ، وَنِكَاحُ البناتِ يحرّمُ الأُمَّهَاتِ، وَيَدخلُ بَناتُ الرَّبيبَةِ والرَّبِيبِ].

قوله: **(بِنْت زَوْجَتِهِ)** سواء كانت في حجره أم لا وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة، أو ذكر للتشنيع والحجر بالفتح والكسر الحضن، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان؛ أي: في كنفه، ونفقته، والخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها، كما في «الهندية» وفي «الحموي» عن «الظهيرية».

والخلوة الصحيحة كالوطء عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، وحرمة البنت مقيدة بكون أمها وقت أن دخل بها مشتهاة، أما لو دخل بالأم صغيرة لا تشتهى فطلقها، فاعتدت بالأشهر، ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حل لواطئ أمها قبل صيرورتها مشتهاة التزوج بها، وستأتي في «المصنف».

قوله: **(وَأُمِّ زَوْجَتِهِ)** خرج أم أمته فلا تحرم إلا بالوطء أو دواعيه؛ لأن لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر، كما في الظهار، والإيلاء كذا في «البحر» وأراد بالحرائر: المملوكة بعقد النكاح، ولو أمة لغيره، أبو السعود.

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء كان من قبل أبيها أو أمها، وإن علون «بحر».

قوله: **(بِمُجَرَّدِ العَقْدِ)** أي: بالعقد المجرد عن الوطء، وقد بين ذلك بقوله: وإن لم توطأ، وأخرج بالصحيح العقد الفاسد فإن أمها لا تحرم بمجرده، بل بالوطء، أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة، والنظر بشهوة؛ لأن الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح «بحر».

قوله: **(وَيَدخلُ بَناتُ الرَّبيبَةِ)** أي: وإن سفلن وثبتت حرمة ذلك بالإجماع؛ أو لأن الاسم يشملهن فيدخلن في قول المصنف، وبنت زوجته كما دخلن في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[النساء: ٢٣] «حلبي» عن «التبيين».

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الكَشَّافِ»: وَاللَّمْسُ وَنَحْوُهُ كَالدُّخولِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ (**وَزَوجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ مُطْلَقًا**) وَلَوْ بَعِيدًا دَخَلَ بِهَا أَو لَا، وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبيهِ أَو ابْنِهِ فَحَلَالٌ (وَ) حرمَ (**الكُلُّ**) ....

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «الكَشَّافِ»... إلخ**) لا حاجة إلى نقله عنه بعدما طفحت المتون بذكره، فإن اللمس ونحوه كالوطء في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع، انتهى حلبي قوله: (**وَنَحْوُهُ**) هو النظر للفرج الداخل بشهوة.

قوله: (**عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة**) رضي الله عنه خصه؛ لأن إمام المذهب وإلا فلا خلاف فيه.

قوله: (**وَزَوجَةُ أَصْلِهِ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فإن الأولى في الآية أن يراد بالنكاح العقد كما هو المجمع عليه، ويستدل لثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بدليل آخر «بحر».

قوله: (**وَفَرْعِهِ**) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع.

والدليل على ذلك أن التبني انتسخ بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وسبب نزولها: أنه ﷺ تبنى زيد بن حارثة، ثم تزوج زينب بعد ما طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا: إنه تزوج حليلة ابنه فنسخ الله التبني بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ودفع طعن المشركين بهذا التقييد، فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١] أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ بَعِيدًا**) لأن لفظ الأبناء يتناول أبناء الأولاد، وإن سفلوا «زيلعي».

قوله: (**دَخَلَ بِهَا أَو لَا**) لإطلاق النص قوله: (**وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبيهِ**) وكذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٢، رقم ١١٤٦)، وقال: حسن صحيح.

مِمَّا مَرَّ تحريمُهُ نَسَبًا وَمُصَاهَرةً (رِضَاعًا) إِلَّا مَا استثْنَى فِي بَابِهِ].

قَالَ الْمُصَنِّف:[فُرُوعٌ: تَقَع مغلطةٌ فَيُقَالُ: طَلَّقَ امْرَأَته تَطْلِيقَتَيْنِ، وَلَها مِنْهُ لَبَنٌ فَاعْتَدَّتْ، فنكَحتْ صَغِيرًا فَأَرْضَعَتْهُ، فحرمَتْ عَلَيْهِ فَنَكَحَت آخر فَدَخَلَ بِهَا فَأَبَانَها، فَهَل تَعُودُ لِلأَوَّلِ بِوَاحِدَةٍ أَمْ بِثَلَاثٍ؟ الجَوَابُ: لَا تَعودُ إِلَيْهِ أَبدًا لِصَيرُورتِها حَلِيلة ابنِهِ رِضَاعًا،

بنت ابنها كما في «البحر» قوله: **(مِمَّا مَرَّ)** بيان للفظ كل حلبي.

قوله: **(نَسَبًا)** تمييز عن نسبة تحريم للضمير المضاف إليه، وكذا قوله: **(وَمُصَاهَرةً)** «حلبي» قوله: **(رِضَاعًا)** تمييز عن نسبة حرم إلى الكل يعني يحرم من الرضاع أصوله، وفروعه، وفروع أبويه، وفروعهم، وكذا فروع أجداده، وجداته الصلبيون، وفروع زوجته، وأصولها، وفروع زوجها، وأصوله، وحلائل أصوله، وفروعه، انتهى حلبي.

قوله: **(إِلَّا مَا استثْنَى)** أي: استثناء منقطعًا، وهو تسع صور تصل بالبسط إلى مائة وثمان، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(تَقَع مغلطةٌ)** فعل وفاعل، وهي أول مسائل الفروع على وزن مفعلة؛ أي: محل الغلط، ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل.

قوله: **(وَلَها مِنْهُ لَبَنٌ)** بأن ولدت منه، سواء كان ولده ميتًا أو لا.

قوله: **(فنكَحتْ صَغِيرًا)** بأن عقد وليه عليها.

قوله: **(فحرمَتْ عَلَيْهِ)** لكونها صارت أمه رضاعًا.

قوله: **(فَدَخَلَ بِهَا)** إنما ذكره لأجل هدم الطلقتين السابقتين وتحليلها للأول لولا هذا المانع، وهذا بناء على أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث، وإنما لم يذكر الدخول في الصغير لعدم تأتيه فيه.

قوله: **(بِوَاحِدَةٍ)** أي: الباقية من إفراد الطلاق.

قوله: **(أَمْ بِثَلَاثٍ)** لكون الزوج دخل بها فيهدم الطلقتين.

قوله: **(ابنِهِ رِضَاعًا)** لأن اللبن له وفيه بعد تسليم الحكم، أنه وقت تحقق

شَرَى أَمَةَ أَبِيهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَطِئَهَا. تَزَوَّجَ بِكْرًا فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا، وَقَالَت: أَبُوك فَضَّنِي، إِنْ صَدَّقَهَا بَانَتْ بِلَا مَهْرٍ، وَإِلَّا لَا «شُمُنِّي»].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) حَرمَ أَيْضًا بِالصِّهْرِيَّةِ ....

البنوة لم تكن زوجة كما أنه وقت تحقق الزوجية لم يكن ابنا لها.

قوله: **(شَرَى أَمَةَ أَبِيهِ)** الأولى التعبير بملك ليفيد الإرث، أفاده أبو السعود.

قوله: **(إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَطِئَهَا)** فإن علم عدم الوطء، أو شك تحل كذا في «الحلبي» ولعل الوجه في الثاني أن الشك في المحرم لا يزيل الحل اليقيني، وفي «المحيط» رجل له جارية، فقال: قد وطئتها لا تحل لابنه، وإن كانت في غير ملكه، فقال: قد وطئتها لا يحل لابنه أن يكذبه، ويطأها؛ لأن التظاهر يشهد له.

قوله: **(فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا)** الذى في «البحر» فلما أراد مجامعتها وجدها ثيبًا، وهو يلوح إلى أنه وجدها ثيبًا بغير جماعه، أما لو جامعها فمقتضى قولهم: إن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد، أو مهر، لزوم المهر قوله: **(أَبُوك فَضَّنِي)** أي: أزال بكارتي.

قوله: **(بَانَتْ بِلَا مَهْرٍ)** الظاهر أن البينونة صورية، وإلا فهي ليست بزوجة عند التصديق حتى توصف بها.

قال الشارح: قوله: **(وَحَرمَ أَيْضًا بِالصَّهْرِيَّةِ)** اعلم أن حرمات المصاهرة أربع: حرمة المرأة على أصول الزاني، وفروعه نسبًا، ورضاعًا، وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسبًا، ورضاعا كما في الوطء الحلال، ويحل لأصول الزاني وفروعه أصول المزني بها، وفروعها «بحر».

والدليل على الحرمة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] والنكاح: هو الوطء؛ ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بملك اليمين، فعمّ الزنا.

(أَصْل مزنِيَّتِهِ) أَرادَ بِالزِّنا الوَطْءَ الحَرَام **(وَ)** أَصْلُ **(مَمْسوسَته بِشَهْوَةٍ)** ....

وقال ﷺ: «**من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها**»[١].

وقال ﷺ: «**من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها**»[٢].

والوطء إنما صار محرمًا من حيث إنه سبب للجزئية بواسطة ولد يضاف إلى كل واحد منهما كملًا لا من حيث إنه زنا.

قوله: **(أَصْلِ مزنِيَّتِهِ)** عبر بالأصل؛ ليعم الجدات سواء كن من قبل الأب أو الأم قوله: **(أَرادَ بِالزِّنا الوَطْءَ الحَرَام)** أي: ليشمل المنكوحة فاسدًا، والمشتراة كذلك، والأمة المشتركة، والمكاتبة وزوجته الحائض، والنفساء، والمظاهر، ومنها إذا وطئهن، وإنما قيد بالزنا وهو وطء مكلف من قِبَل مشتهاة خال عن الملك، وشبهته؛ لأنه محل الخلاف بيننا وبين الإمام الشافعي رضي الله عنه.

قوله: **(وَأَصْلُ مَمْسوسَته... إلخ)** أطلق في المس فشمل كل موضع من بدنها، ولا تحرم على أبيه، وابنه إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقه؛ أي: في إخباره بالمس بشهوة، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(بِشَهْوَةٍ)** وجود الشهوة من أحدهما، من أحد كاف، فإن ادعتها وأنكرها، فهو مصدق إلا أن يقوم إليها منتشرًا فيعانقها؛ لأنه دليل الشهوة كذا في «الخانية» أو يأخذ ثديها أو يركب معها كذا في «الخلاصة».

وقوله: فإن ادعتها... إلخ؛ أي: ادعت الشهوة منه مع اعترافها بعدم وجودها منها، وإلا فوجودها من أحدهما كاف كما تقدم، وهذا بخلاف النظر، حيث يشترط وجود الشهوة ممن وجد منه النظر لا ما يعم المنظور إليه، والحاصل أنه إذا مسها بشهوة منها ثبتت حرمة المصاهرة، وإن لم يشتهها بخلاف ما إذا نظر إلى فرجها الداخل بشهوة منها، فإنها لا تثبت إذا لم يشتهها، وتمامه في أبي السعود.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٥).

(٢) ذكره في تبيين الحقائق (٥/ ٢٤١).

وَلَوْ لِشَعْرٍ عَلَى الرَّأْسِ بِحَائِلٍ لَا يَمْنَعُ الحَرَارَة (**وَأَصْلُ مَاسَّتِهِ وَنَاظِرَة إِلَى ذَكَرِهِ وَالمَنْظُور إِلَى فَرْجِها**) المُدَوَّر (**الدَّاخِل**) وَلَوْ نَظَرهُ مِنْ زُجَاجٍ أَو مَاءٍ هِيَ فِيهِ

قوله: (**وَلَوْ لِشَعْرٍ عَلَى الرَّأْسِ**) نقل في «البحر» عن «الخانية»: لو مس شعر امرأة عن شهوة، قالوا: لا تثبت حرمة المصاهرة، وذكر في «الكيسانيات»: إنها تثبت، انتهى.

وينبغي ترجيح الثاني؛ لأن الشعر من بدنها من وجه دون وجه، كما قدمناه في الغسل، فتثبت الحرمة احتياطًا كحرمة النظر إليه من الأجنبية؛ ولذا جزم في «المحيط» بثبوتها، وفصل في «الخلاصة»: فما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل، انتهى.

قال في «النهر»: وينبغي أن يكون ما في «الخلاصة» محمل القولين.

قوله: (**بِحَائِلٍ لَا يَمْنَعُ الحَرَارَة**) يرجع إلى الزنا والمس، أما الأول ففي «البحر» لكنه لا بد أن يكون بغير حائل يمنع وصول الحرارة، فلو جامعها بخرقة على ذكره، لا تثبت كما في «الخلاصة» وأما الثاني فقال فيه أيضًا: وانصرف اللمس إلى موضع من البدن بغير حائل.

وأما إذا كان بحائل فإن وصلت حرارة البدن إلى يده تثبت الحرمة، وإلا فلا، كذا في أكثر الكتب فما في «الذخيرة» من أن الشيخ الإمام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم، والذقن، والخد، والرأس، وإن كان على المقنعة محمول على ما إذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها، انتهى.

قوله: (**وَأَصْلُ مَاسَّتِهِ**) ثبوت الحرمة بمسها مشروط بأن يصدقها، أو يقع في أكبر رأيه صدقها، كما في «الفتح» قوله: (**وَالمَنْظُور إِلَى فَرْجِها**) إنما أخرها، وكان المناسب ذكرها عقب الممسوسة، لكثرة فروعها ولا يتحقق النظر إلى هذا المحل، إلا إذا كانت متكئة، وعند أبي يوسف: يكفي في الحرمة النظر إلى منابت الشعر.

وقال محمد: لا تثبت حتى ينظر إلى الشق، وصححه في «الخلاصة»

(وَفُروعهنَّ) مُطْلَقًا، وَالعِبْرَةُ لِلشَّهْوَةِ عِنْدَ المَسِّ وَالنَّظَرِ لَا بَعدهُمَا وَحدّها فِيهِما تحرِّكُ آلَته أَو زِيَادَته، بِهِ يُفْتَى، وَفِي امْرَأَةٍ وَنَحْوِ شَيْخٍ كَبِيرٍ تحرِّك قَلْبه أَو زِيَادَته].

واختار الأولى صاحب «الهداية» وصححها في «المحيط» و«الذخيرة» وفي «الخانية» وعليها الفتوى، وفي «فتح القدير» وهو ظاهر المذهب؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه دون وجه، وأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر، فسقط اعتباره.

قوله: **(وَفُروعهنَّ)** أي: فروع من تقدم، فتحرم عليها أو عليه فيكون ما ذكر محارم له أو لها؛ لكن لا تجوز المسافرة، والخلوة بهن للاحتياط، كما قالوا فيما إذا كان الرضاع ثابتًا غير مشهور، ولا تحل المناكحة، ولا الخلوة، ولا المسافرة للاحتياط، انتهى «بحر».

قوله: **(مُطْلَقًا)** يرجع إلى الأصول والفروع؛ أي: وإن علون، وإن سفلن.

قوله: **(لَا بَعدهُمَا)** حتى لو وجدَ بغير شهوة، ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة، حلبي عن «المنح».

قوله: **(وَحدّها فِيهِما)** أي: حد الشهوة في المس والنظر، انتهى «حلبي».

قوله: **(أَو زِيَادَته)** أي: زيادة التحرك، إن كان موجودًا أو لا قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** وقيل: حدها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيًا أو يزداد إن كان مشتهيًا ولا يشترط تحرك الآلة، وصححه في «المحيط» و«التحفة» وفي «غاية البيان» وعليه الاعتماد، وفائدة الخلاف كما في «الذخيرة» تظهر في الشيخ الكبير والعنين، والذي ماتت شهوته فعلى القول الأول لا تثبت الحرمة، وعلى الثاني تثبت، وقد اختلف التصحيح «بحر».

قوله: **(وَفِي امْرَأَةٍ وَنَحْوِ شَيْخٍ كَبِيرٍ... إلخ)** ظاهر ما في «التجنيس» و«فتح القدير»: أن ميل القلب كاف في الشيخ والعنين اتفاقًا، وأن محل الاختلاف فيمن يتأتى منه الانتشار إذا مال بقلبه، ولم تنتشر آلته كذا في «البحر».

وأراد بنحو الشيخ العنين والمجبوب كما في «الحلبي» ولم أر حكم الخنثى

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الجَوْهَرَةِ» لَا يُشْتَرَطُ فِي النَّظَرِ لِلفَرْجِ تَحْرِيكُ آلَتِهِ، بِهِ يُفْتَى هَذَا إِذَا لَمْ يُنْزِل، فَلَو أَنْزَلَ مَع مَسٍّ أَو نَظَرٍ فَلَا حُرْمَة، بِهِ يُفْتِي ابنُ كَمَالٍ وَغَيْرُهُ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الخُلَاصَةِ» وَطِئ أُختَ امْرَأَتِهِ لَا تُحرمُ عَلَيْهِ امْرَأَته **(لَا)** تُحرمُ **(المَنْظُور إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِل)** إِذَا رَآه **(مِنْ مِرْآةٍ أَو مَاءٍ)** لِأَنَّ المَرْئِي مِثالُهُ **(بِالانْعِكَاسِ)**

المشكل في الشهوة، ومقتضى معاملته بالأضر أن يجري عليه حكم الأنثى.

قال الشارح: قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** ففي اشتراط تحرك الآلة وعدمه في النظر، قولان مفتى بهما، قال المحشي على هذا: ينبغي أن يكون مس الفرج كذلك، بل أولى؛ لأن تأثير المس فوق تأثير النظر بدليل إيجاب حرمة المصاهرة في المس لغير الفرج إذا كان بشهوة بخلاف النظر.

قوله: **(فَلَا حُرْمَة)** لأنه إذا لم ينزل تبين أن مقصوده الولد بخلاف ما إذا أنزل حيث يعلم أن مقصوده مجرد الشهوة، كذا في «الحلبي» أي: أن الشأن كذلك، ومعنى نفي الحرمة بالإنزال أن الحرمة عند ابتداء المس حكمها موقوف، إلا أن يتبين الحال، فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت وليس معناه أن حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالإنزال تسقط؛ لأن حرمة المصاهرة إذا ثبتت لا تسقط أبدًا، حموي عن «العناية».

قوله: **(بِهِ يُفْتِي)** وقيل: تثبت الحرمة مع الإنزال، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ)** هذا مفهوم ذكر الأصول والفروع فأفاد به أن حرمة المصاهرة لا تتحقق في غيرهما.

قوله: **(إِذَا رَآه)** لا حاجة إليه؛ لصحه تعلق المجرور بقوله المنظور.

قوله: **(لَا تُحرمُ المَنْظُور إِلَى فَرْجِهَا... إلخ)** هو على تقدير مضاف؛ أي: لا يحرم أصل وفرع المنظور إلى فرجها، وإلا فالمنظور إلى فرجها لا تحرم مطلقًا، انتهى حلبي وفيه أنها تحرم على أصوله وفروعه.

قوله: **(بِالانْعِكَاسِ)** متعلق بالمنظور بالنسبة إلى المتن، وبالمرئي بالنسبة إلى الشارح؛ والمراد بالانعكاس: انعكاس الأشعة الخارجية من الحدقة إلى

لَا هُوَ (**هَذَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً مُشتَهَاة**) وَلَوْ مَاضِيًا (**أَمَّا غَيرُها**) يَعْنِي الميتةَ وصَغِيرةً لَمْ تُشْتَهَ (**فَلَا**) تثبتُ الحرْمَةُ بِهَا أَصْلًا كَوَطْءِ دُبُرٍ مُطْلَقًا، وَكَمَا لَوْ أَفضَاها؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ كَونِهِ فِي الفَرجِ مَا لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ ....

سطح الصقيل كالمرآة، والماء من سطح الصقيل إلى المرئي، وفيه أن المرئي حينئذ حقيقته لأمثاله، فكان عليهم أن يخرجوه على القول بالانطباع، وهو أن المقابل للصقيل تنطبع صورته، ومثاله فيه كما لا يخفى على ذي دربة في علم الكلام، انتهى حلبي.

قوله: (**هَذَا**) الإشارة إلى حرمات المصاهرة قوله: (**وَلَوْ مَاضِيًا**) كعجوز شوهاء؛ لأنها دخلت تحت حكم الاشتهاء، فلا تخرج عنه بالكبر، ولأنها محل للولد كما وقع لزوجتي إبراهيم وزكريا ـ عليهما السلام ـ.

قوله: (**وصَغِيرةً لَمْ تُشْتَهَ**) قال الفقيه أبو الليث: ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى، انتهى، فأفاد أنه لا فرق بين أن تكون سمينة أو لا «بحر».

قوله: (**فَلَا تثبتُ الحرْمَةُ بِهَا**) أي: بالمصاهرة في غير ما ذكر قوله: (**أصلًا**) أي: سواء لمس أو نظر، أو وطئ في القبل أو الدبر، وسواء أنزل أم لا، حلبي.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء كان بصبي أو امرأة كما في «غاية البيان» وعليه الفتوى كما في «الواقعات» حلبي عن «البحر».

قوله: (**لِعَدَمِ تَيَقُّنِ كَونِهِ فِي الفَرجِ**) علة لعدم إيجاب وطء المفضاة المصاهرة فقط، وأما العلة في عدم إيجاب وطء الدبر المصاهرة، فالتيقن بعدم كون الوطء في الفرج الذي هو محل الحرث، وإنما تركها لانفهامها بالأولى، قال في «البحر» وأورد عليهما؛ أي: على عدم إيجاب وطء الدبر، والافضاء المصاهرة، أن الوطء في المسألتين وإن لم يكن سببًا للمحرمة فالمس بشهوة سبب لها، بل لوجود فيهما أقوى، وأجيب بأن العلة هي الوطء المسبب للولد، وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببًا لهذا الوطء، ولم يتحقق في الصورتين، انتهى.

بِلَا فَرقٍ بَيْنَ زِنَا وَنِكَاح (**فَلَو تَزَوَّجَ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى، فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَت عِدَّتُها وَتَزَوَّجَت بِآخَر جَازَ**) لِلأَوَّلِ (**التَّزَوّجُ بِبِنتِهَا**) لِعَدَمِ الاشْتِهَاءِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَكَذَا تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ فِي الذَّكرِ، فَلَو جَامَعَ غَيْرُ مُرَاهِق زَوْجَةَ أَبيهِ لَمْ تَحْرم «فَتْحٌ».

(**وَلَا فَرْقَ**) فِيمَا ذُكِرَ (**بَيْنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ بَيْنَ عَمْدٍ،** ....

وبه علم أنه لا فرق في المسألتين بين الإنزال وعدمه، انتهى حلبي.

قوله: (**بِلَا فَرقٍ... إلخ**) راجع إلى قوله: أما غيرها فلا يعني لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء غير المشتهاة سواء كان وطؤها زنا أو نكاحًا وكذا الميتة لا تثبت بوطئها أو لمسها، أو النظر إلى فرجها حرمة المصاهرة.

قوله: (**فَلَو تَزَوَّجَ صَغِيرَةً**) تفريع على قوله: أما غيرها فلا سواء كان زنًا أو نكاح، وتقدم بيان سن من لا تشتهى، وأطلق في قوله: فدخل بها فعمّ ما إذا أفضاها أو لا.

قوله: (**جَازَ لِلأَوَّلِ التَّزَوّجُ بِبِنتِهَا**) أما أمها فحرمت بمجرد العقد قوله: (**لِعَدَمِ الاشْتِهَاءِ**) علة للجواز؛ أي: وهو شرط ثبوت حرمة المصاهرة.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ**) أي: لثبوت حرمة المصاهرة في الذكر بأن يجامع مثله، وفي «الخانية»: الصبي الذي يجامع مثله كالبالغ، قالوا: وهو أن يجامع ويشتهي، وتستحي النساء من مثله، وهذا ظاهر في اعتبار كونه مراهقًا لا ابن تسع، خلافًا لما في «البحر» انتهى «نهر».

قوله: (**وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّمْسِ... إلخ**) الصواب في التركيب أن يقول: ولا فرق في اللمس والنظر بشهوة بين عمد... إلخ، قال في «الهندية»: ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، أو مخطئًا، كذا في «الفتح» أو نائمًا كما في «السراج» بل كان الأولى أن يسقط قوله: بين اللمس والنظر بشهوة، لعمّ الوطء، فإنه مثلهما في عدم الفرق بين العمد... إلخ فيما يظهر، انتهى حلبي.

وَنِسْيانٍ) وَخطأ، وَإِكْرَاهٍ، فَلَوْ أَيْقَظَ زَوجَتَه أَو أَيْقَظْتُه هِيَ لِجمَاعِها فَمَسَّت يَدَه بِنْتُها المُشْتَهَاة أَو يَدهَا ابنُهُ حرمَتِ الأُمُّ أَبَدًا «فَتْحٌ».

(قَبَّلَ أُمّ امْرَأَتِهِ) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى الصَّحِيحِ «جَوْهَرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(حُرمَتْ)** عَلَيْهِ **(امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يظهرْ عَدَم الشَّهْوَةِ)** وَلَوْ عَلَى الفَمِ كَمَا فَهمهُ فِي «الذَّخيرَةِ» **(وَفِي المَسِّ لَا)** تحرَمُ **(مَا لَمْ تعلَمْ الشَّهْوَة)** لِأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْبيلِ الشَّهْوَةُ بِخِلَافِ المَسِّ **(وَالمُعَانَقَةِ كَالتَّقبيلِ)** وَكَذَا القَرْص، وَالعَضّ بِشَهْوَةٍ،

قوله: **(وَنِسْيانٍ)** بأن حلف ألا يمس غير حله، ولا ينظر إليه فنسى ونظر أو مس قوله: **(وَخَطأ)** بأن ظنها زوجته فمس أو نظر.

قوله: **(فَلَوْ أَيْقَظَ)** تفريع على الخطأ قوله: **(أَو يَدهَا ابنُهُ)** مخصوص بما لو كان الابن مراهقًا؛ لأنه حينئذ يكون مشتهى لا مطلقًا بدليل ما سبق، أفاده أبو السعود، ولا بد من قيد الشهوة، أو ازديادها؛ لأنه قيد في موضوع المسألة.

قوله: **(فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ)** سواء كان على الفم والخد، أو غيرهما.

قوله: **(«جَوْهَرَةٌ»)** نقل في «البحر» عنها: أنه لو مس أو قبل، وقال: لم أشته، صدق إلا إذا كان المس على الفرج، والتقبيل في الفم.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ عَلَى الفَمِ)** مبالغة على المنفي لا على النفي، والمعنى حرمت امرأته إذا لم يظهر عدم الاشتهاء، وهو صادق بظهور الشهوة وبالشك فيها، أما إذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم، ولو كانت القبلة على الفم، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَفِي المَسِّ)** (ال) عوض عن المضاف إليه؛ أي: وفي مسها؛ أي: مس أم امرأته لا تحرم امرأته... إلخ قوله: **(وَالمُعَانَقَةِ كَالتَّقبيلِ)** فتثبت الحرمة بها ما لم يظهر عدم الشهوة.

قوله: **(وَكَذَا القَرْص، وَالعَضّ بِشَهْوَةٍ)** ينبغي ترك قوله: بشهوة، كما فعل المصنف في المعانقة؛ لأن المقصود تشبيه هذه الأمور بالتقبيل في التفصيل المتقدم، فلا معنى للتقييد، قاله «الحلبي».

وَلَوْ لأَجْنَبِيَّةٍ، وَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ أَحَدِهما، وَمُرَاهِق، وَمَجْنون، وَسَكْرَان كَبَالِغٍ «بَزَّازِيَّةٌ».

وَفِي «القِنْيَةِ»: قَبَّلَ السَّكْرَانُ بِنْتَه تُحرمُ الأُمُّ، وَبِحُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ لَا يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ حَتَّى لَا يحلُّ لَهَا التَّزوجُ بِآخر إِلَّا بَعْدَ المُتارَكَةِ وَانْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَالوَطْءُ بِهَا لَا يَكُون زِنَا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الخَانِيَّةِ»: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ ابْنَتِهِ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ حُرْمَةَ امْرَأَتِهِ، وَكَذَا لَوْ فَزِعَت فَدَخَلَتْ فِرَاشَ أَبِيهَا عَرْيَانَة فَانْتَشَرَ لَهَا أَبُوهَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ أُمُّها

قوله: (**وَلَوْ لأَجْنَبِيَّةٍ**) أي: لا فرق بين أن تكون زوجته أو أجنبية، فصورتها ظاهرة، وأما الزوجة فكما إذ تزوج امرأة فقرصها، أو عضها، أو قبلها، أو عانقها، ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه بنتها، واعلم أن هذا التعميم لا يخص ما نحن فيه، فإن جميع ما قبله كذلك، انتهى «حلبي».

قوله: (**وَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ أَحَدِهما**) هذا إنما يظهر في المس، أما في النظر فتعتبر الشهوة من الناظر سواء وجدت من الآخر أم لا.

قوله: (**وَمُرَاهِق**) أي: في الوطء، والمس، والنظر، وقوله: (**كَبَالِغٍ**)؛ أي: في ثبوت حرمة المصاهرة، ولو تمم المقابلات بأن قال: كبالغ عاقل صاحٍ؛ لكان أولى.

قوله: (**تُحرمُ**) أي: أمها، فهو من باب الحذف والإيصال «حلبي».

قوله: (**وَبِحُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ... إلخ**) ذكر صاحب «الهندية» عن نكاح الأصل لمحمد: أن النكاح لا يرتفع؛ أي: حكمه من كل وجه بحرمة المصاهرة والرضاع، بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق، لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أو لم يشتبه.

قوله: (**إِلَّا بَعْدَ المُتارَكَةِ**) ظاهر إطلاقه أن المتاركة بالقول أو بالبعد عنها تكفي، ويحرر قوله: (**لَا يَكُون زِنَا**) بل هو وطء بشبهة تدرأ بالحد.

قال الشارح: قوله: (**فَدَخَلَتْ فِرَاشَ أَبِيهَا**) كفى به عن المس وإلا فبمجرد الدخول بغيره لا يعتبر، وفي «الهندية»: إذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة

(وَبِنْتٌ) سنّها **(دُونَ تِسْعٍ لَيْسَت بِمُشْتَهَاةٍ)** بِهِ يُفْتَى.
(وَإِنِ ادَّعَتْ الشَّهْوَة) فِي تَقْبِيلِهِ أَو تَقْبِيلِها ابنَه **(وَأَنْكَرَهَا الرَّجُلُ فَهُوَ مُصدقٌ)** لَا

فتمنى أن تكون له جارية مثلها، فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره، قالوا: إن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم؛ لأن نظرة في هذا الصورة إلى فرج ابنته لم يكن عن شهوة، انتهى.

ولو مس ظفرها بشهوة أو أسفل الخف تثبت إلا إذا كان فعلًا لا يجد لين القدم، والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل: إذا مد يده إلى امرأته بشهوة فوقعت على أنف ابنتها، فإن دامت شهوته حرمت عليه امرأته، وإن نزع من ساعته، انتهى.

قوله: **(وَبِنْتُ سنّها... إلخ)** قال في «المعراج»: بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقًا، وبنت تسع فصاعدًا مشتهاة اتفاقًا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية، والمشايخ، والأصح: إنها لا تثبت الحرمة كذا في «البحر» وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر أنه كان يقول: ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان: إنها لا تحرم إلا أن بالغ السائل أنها عبلة ضخمة جسيمة، فحينئذ يفتى بالحرمة، كذا في «الذخيرة» «هندية».

قوله: **(وَإِنِ ادَّعَتْ الشَّهْوَة)** أي: ادعت وجود الشهوة منه مع اعترافها بعدم وجودها منها، وقد تقدم أن وجودها من أحدهما في المس كاف، قال المقدسي: لو قبل امرأة أبيه بشهوة، أو الأب امرأة ابنه بشهوة، وهي مكرهة وأنكرالزوج كونه بشهوة فالقول له؛ لأنه ينكر بطلان ملكه، وإن صدقت حرمت، انتهى.

قوله: **(فِي تَقْبِيلِهِ)** مصدر أضيف إلى فاعله؛ أي: في تقبيله إياها.

قوله: **(وَأَنْكَرَهَا الرَّجُلُ)** أي: زوجها، فهو مصدق؛ لأنه ينكر بطلان ملكه، وإن صدقها الزوج وقعت الفرقة، ويجب المهر على الزوج ويرجع به على الذي فعل إن تعمد الفاعل الفساد، وإن لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع، وإن

هِيَ (**إِلَّا أَنْ يَقُومَ إِلَيْها منْتَشِرًا**) آلَته (**فَيُعَانِقُها**) لِقَرِينَةِ كَذبِهِ، أَو يَأْخُذُ ثَدْيها، أَو يَرْكَبُ مَعَها، أَو يَمَسُّها عَلَى الفَرجِ، أَو يُقَبِّلُها عَلَى الفَمِ، قَالَه الحَدَّادي. وَفِي «الفَتْحِ» يَتَرَاءَى إِلْحَاقه الخَدَّينِ بِالَفمِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: قِيلَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ بِأُمِّ امْرَأَتِكَ؟ فَقَالَ: جَامَعْتُها، تَثْبتُ الحُرمةُ وَلَا يُصدَّقُ أَنَّهُ كَذبَ وَلَوْ هَازِلًا (**وَتُقبلُ الشَّهَادةُ عَلَى الإِقْرَارِ**

تعمد بالوطء الفساد؛ لأنه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع «هندية» قوله: (**إِلَّا أَنْ يَقُومَ**) أي: من قبلها، سواء كان أبا الزوج، أو ابنه قوله: (**آلَته**) بالرفع فاعل منتشرًا.

قوله: (**لِقَرِينَةِ كَذبِهِ**) أي: للقرينة الدالة على كذبه، وهي انتشار آلته قوله: (**أَو يَرْكَبُ مَعَها**) أي: ويمسها من غير حائل أصلًا أو مع حائل رقيق، والمراد الركوب معها على دابة، وهو معطوف كالذي قبله على يقوم.

قوله: (**وَفِي «الفَتْحِ» يَتَرَاءَى... إلخ**) الفرع منقول، قال في «الفتاوى الهندية»: وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة على الفم، والخد، والرأس، وإن كانت على مقنعة وكان يقول: لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة انتهى، لكن قوله: وإن كانت على مقنعة، محمول على ما إذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها، كما صرح به في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ**) قال في «الهندية»: لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به، ويفرق بينهما وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح، بأن قال لامرأته: كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به، ويفرق بينهما، ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى.

والإصرار على هذا الإقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك، وقال: كذبت فالقاضي لا يصدقه، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبًا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ هَازِلًا**) أي: ولو تكلم به على طريق الهزل.

بِاللَّمْسِ، وَالتَّقْبِيلِ عَن شَهْوَةٍ، وَكَذَا) تُقْبَلُ **(عَلَى نَفْسِ اللَّمْسِ، وَالتَّقْبِيلِ)** وَالنَّظَرِ إِلَى ذكرِهِ أَو فَرْجِها **(عَنْ شَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ)**.

«تَجنيسٌ»: لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مِمَّا يُوقفُ عَلَيْهَا فِي الجُمْلَةِ بِانْتِشَارٍ أَو آثَارٍ **(وَ)** حرمَ **(الجَمعُ)** بَيْنَ المَحَارِمِ **(نِكَاحًا)** أَيْ: عَقْدًا صَحِيحًا **(وَعِدَّة** ....

قوله: **(عَن شَهْوَةٍ)** حال من اللمس، والتقبيل.

قوله: **(وَالنَّظَرِ إِلَى ذكرِهِ أَو فَرْجِها)** وكذا الإقرار بذلك، انتهى «حلبي».

قوله: **(بِانْتِشَارٍ)** أي: فيمن تنتشر آلته، انتهى «حلبي».

قوله: **(أَو آثَارٍ)** أي: في المرأة، والشيخ الكبير، والمحبوب، والعنين، انتهى «حلبي».

قوله: **(بَينَ المَحَارمِ)** الأولى حذفه؛ لأن قول المصنف بين امرأتين يغني عنه؛ ولأن المرأة وامرأة ابنها محارم، ومع ذلك يجوز الجمع بينهما، وأجاب الحلبي: بأن قول المصنف: بين امرأتين، بدل منه بدل مفصل من مجمل، وأطلق في المحارم فعم المحرم نسبًا، ورضاعًا حتى لا يجوز الجمع بين الأختين رضاعًا، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(أَيْ: عَقْدًا صَحِيحًا)** لا ثمرة لهذا القيد؛ ولذا تركه صاحب «النهر» وذلك لأنه إذا تزوجهما في عقد واحد لا يكون صحيحًا والحرمة ثابتة، وكذا إذا تزوجهما على التعاقب، وكان نكاح الأولى صحيحًا.

فإن نكاح الثانية، والحالة هذه باطل قطعًا والحرمة ثابتة، نعم له ثمرة فيما إذا تزوج الأولى فاسدًا، فإن له حينئذ أن يعقد على الثانية، ويصدق عليه أنه جمع بينهما نكاحًا، ونكاح الأولى وإن كان فاسدًا يسمى نكاحًا، كما شاع في عباراتهم «حلبي» «بزيادة».

قوله: **(وَعِدَّة)** أي: من جهة العدة في إحداهما؛ وذلك لأن أثر النكاح قائم فلو جاز التزوج لزم الجمع، ويحرم تزوج امرأة قبل انقضاء عدة أربع طلقهن، فإن انقضت عدة الكل معًا جاز له تزوج أربع، وإن واحدة فواحدة،

وَلَوْ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، وَ) حرمَ الجَمعُ **(وَطَأَ بِملكِ يَمينٍ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ أَيَّتهما فرضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحلّ لِلأُخْرَى)** أَبَدًا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَهُوَ مَشْهُورٌ يَصلحُ مُخَصَّصًا لِلكتابِ، فَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنتِ زَوْجِها ....

وله تزوج أربع سوى أم ولده المعتدة منه بعد عتقها، ولزوج المرتدة اللاحقة بدار الحرب تزوج أختها وأربع سواها قبل عدتها، كذا في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ)** أو عن إعتاق أم ولد خلافًا لهما «بحر».

قوله: **(بِملكِ يَمينٍ)** متعلق بوطأ، واحترز به عن الجمع ملكًا من غير وطء؛ فذلك جائز، كما في «البحر» قوله: **(بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ)** يرجع إلى الجمع نكاحًا، وعدة، ووطأ بملك اليمين.

قوله: **(أَيَّتهما فرضَتْ... إلخ)** أي: أية واحدة منهما فرضت ذكرًا لم يحل للأخرى، كالجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، والجمع بين الأم، والبنت نسبًا، أو رضاعًا، وكالجمع بين عمتين، وخالتين كأن يتزوج كل من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت، فيكون كل من البنتين عمة الأخرى، أو يتزوج كل من الرجلين بنت الآخر، ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة الأخرى.

قوله: **(أَبَدًا)** خرج به ما لو تزوج أمة، ثم سيدتها فإنه يجوز؛ لأنها حرمة مؤقتة بزوال ملك اليمين وإنما أخرجناه بقيد الأبدية لدخوله تحت القاعدة، فإنه لو فرضت الأمة ذكرًا لا يصح له إيراد العقد على سيدته، ولو فرضت السيدة ذكرًا لا يحل له إيراد العقد على أمته إلا على سبيل الاحتياط، كما يأتي.

قوله: **(لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا)** تمامه: ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

قال الشارح: قوله: **(مُخَصَّصًا لِلكتابِ)** هو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قوله: **(فَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنتِ زَوْجِها)** لأنه لو فرضت بنت الزوج ذكرًا

أَو امْرَأَةِ ابْنِها، أَو أَمةٍ ثُمَّ سَيِّدتها؛ لِأَنَّهُ لَوْ فرضَتِ المَرأَةُ أَو امرَأَةُ الابْنِ أَو السَّيِّدَة ذَكَرًا لَمْ يُحْرمْ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ **(وَإِنْ تَزَوَّجَ)** بِنِكَاحٍ صَحيحٍ **(أُختَ أُمِّهِ)** قَدْ **(وَطِئَهَا**

بأن كان ابن الزوج لم يجز له أن يتزوج بها؛ لأنها موطوءة أبيه، ولو فرضت المرأة ذكرًا؛ لجاز له أن يتزوج بنت الزوج؛ لأنها بنت رجل أجنبي «بحر».

قوله: **(أَو امْرَأَةِ ابْنِها)** لأن المرأة لو فرضت ذكرًا؛ لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه، ولو فرضت امرأة الابن ذكرًا لجاز له التزوج بالمرأة؛ لأنه أجنبي عنها قوله: **(ثُمَّ سَيِّدتها)** أشار به إلى أنه لو تزوجهما في عقدة، لم يصح نكاح واحدة منهما، ولو تزوجهما في عقدتين والسيدة مقدمة لم يصح نكاح الأمة، انتهى حلبي.

قوله: **(لَمْ يُحْرمْ)** أي: نكاح الأخرى، فلا يحرم الجمع، وهذا لا يظهر في السيدة مع أمتها؛ لأنه لا يجوز عقد السيد على أمته إلا احتياطًا، إلا أن يراد بعدم الحرمة حل الوطء، أو حل إرادة العقد احتياطًا قوله: **(بِخِلَافِ عَكْسِهِ)** هو ما إذا فرضت بنت الزوج، أو أم الزوج، أو الأمة ذكرًا حينئذ حيث تحرم الأخرى، انتهى حلبي.

قوله: **(بِنِكَاحٍ صَحيحٍ)** خرج ما إذا تزوج أخت أمته الموطوءة بنكاح فاسد، فإن له أن يطأ أمته إلا إذا دخل بالمنكوحة، فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة «حلبي» عن «البحر».

قوله: **(أُختَ أُمِّهِ)** وعكس المسألة حكمه كذلك، وهو ما إذا تزوج جارية ولم يطأها حتى ملك أختها، فليس له أن يطأ المشتراة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكمًا، كذا في «البحر».

تنبيه:

سئل عن الجمع بين الأختين في الجنة، فأجاب الرملي: بأنه لا مانع منه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، والعلة التباغض، وقطيعة الرحم، وهذا المعنى منتفٍ في الجنة، انتهى.

وصرح القرطبي: بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة، إلا الأم،

صَحَّ) النِّكَاحُ، لَكِن **(لَا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُما حَتَّى يَحْرمَ)** حِلُّ اسْتِمْتَاعِ **(إِحْدَاهُما عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مَا)** ....

والبنت، قال شيخنا، ومذهبنا: أن العلة المنصوص عليها يتعلق بها الحكم، وجودًا، وعدمًا كالطواف في الهرة الأهلية.

فإنه لفقده في الوحشية صار سؤرها نجسًا، وهنا العلة منصوص عليها بقوله ﷺ: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[1] فأجاب به الرملي: موافق لنا باعتبار كون علة هذا الحكم منصوصًا عليها لا مستنبطة، أبو السعود.

قوله: **(صَحَّ النِّكَاحُ)** لأنه صدر من أهله، وهو واضح مضافًا إلى محله؛ لأن الأخت المملوكة وطؤها من باب الاستخدام، وهو لا يمنع نكاح الأخت، حلبي عن «العناية» قوله: **(حَتَّى يَحْرمَ)** بفتح الياء من الثلاثي لا بضمها من الرباعي المضعف؛ لقصوره على ما إذا كانت حرمة إحداهما عليه بفعل منه، وليس بلازم، فإنه بموت إحداهما تحرم عليه، وموتها ليس بفعله، انتهى حلبي.

قوله: **(حِلُّ اسْتِمْتَاعِ)** من إضافة ما كان صفة؛ أي: يحرم الاستمتاع الحلال، فالحرمة صفة الاستمتاع الذي هو فعل المكلف، لا صفة الحل؛ لأنه مقابله وليس فعلًا للمكلف.

قوله: **(بِسَبَبٍ مَا)** كبيع الأمة، كلًّا أو بعضًا، وإعتاقها كذلك، وهبتها مع التسليم، وكتابتها، وتزويجها بنكاح صحيح، فلو فاسدًا لا عبرة به إلا إذا دخل بها فتحرم الموطوءة؛ لوجوب العدة عليها، فتحل حينئذ المنكوحة، ولا يؤثر الإحرام، والحيض، والنفاس، والصوم، والرهن، والإجارة، والتدبير؛ لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب «منح».

أقول: من أسباب تحريم الموطوءة موتها، ولم يذكر أسباب تحريم المنكوحة كطلاقها، وموتها، مع عموم المتن له، حلبي.

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٦٣).

لِأَنَّ لِلعَقْدِ حُكمَ الوَطْءِ حَتَّى لَوْ نَكَحَ مَشرقيٌّ مَغْرِبِيَّةً يثبتُ نَسَب أَوْلَادِها مِنْهُ؛ لِثُبوتِ الوَطْءِ حُكْمًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَطْءُ الأَمَةِ لَهُ وَطْءَ المَنْكُوحَةِ، وَدَوَاعِي الوَطْءِ كَالوَطْءِ، ابنُ كَمَالٍ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَإِنْ تَزَوَّجهما مَعًا**) أَيْ: الأُخْتَيْن أَو مَنْ بِمَعْنَاهما (**أَوْ بِعَقْدَيْن**

قوله: (**لِأَنَّ لِلعَقْدِ حُكمَ الوَطْءِ**) اعترض عليه بأن النكاح لو كان قائمًا مقام الوطء حتى تصير المنكوحة موطوءة حكمًا، يجب أن لا يجوز هذا النكاح كيلا يصير جامعًا بينهما وطئًا، كما قال به الإمام مالك ﷺ وأجيب: بأن نفس النكاح ليس بوطء حتى يصير به جامعًا بينهما، وإنما يصير وطء بعد حكمه وهو حل الوطء، فلا يكون وطء الأمة مانعًا عن النكاح، كذا في «العناية» ورده إلى «الكمال» وأجاب بجواب مذكور في «النهر» فراجعه إن شئت.

قوله: (**يثبتُ نَسَب أَوْلَادِها**) ظاهره، ولو من غير دعوة، فإذا نفى لاعن أو كذب نفسه، فيحد، ويحرر قوله: (**لِثُبوتِ الوَطْءِ حُكْمًا**) أي: بالعقد؛ لأن قطع المسافة جائز على طريق الكرامة، أو الاستخدام قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ... إلخ**) محترز قوله: قد وطئها، حلبي.

قوله: (**وَطْءَ المَنْكُوحَةِ**) لأن المرقوقة ليست بموطوءة حكمًا، فلم يصر جامعًا بينهما وطأ لا حقيقة ولا حكمًا، ولو ملك أختين له أن يطأ إحداهما، وإذا وطئ إحداهما ليس له وطء الأخرى بعد ذلك، ولو ملك جارية فوطئها، ثم ملك أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له وطء الأخرى، ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه، ولو وطئها أثم، ثم لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى بسبب «بحر».

قوله: (**وَدَوَاعِي الوَطْءِ**) كالقبلة، واللمس، والنظر بشهوة.

قوله: (**كَالوَطْءِ**) أي: في التحريم حتى يحرم إحداهما عليه.

قال الشارح: قوله: (**أَو مَنْ بِمَعْنَاهما**) هو كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرًا لم تحل للأخرى، انتهى حلبي.

وَنَسِيَ) النِّكَاحَ (**الأَوَّلَ فَرَّقَ**) القَاضِي (**بَيْنه وَبَيْنَهمَا**) ....

وقد تبع الشارح المصنف في هذه الزيادة، ولا حاجة إليها للاستغناء عنها بقول المصنف بعد، وكذا الحكم في كل ما جمعهما من المحارم.

قوله: (**وَنَسِيَ النِّكَاحَ الأَوَّلَ**) فلو علم فهو الصحيح، والثاني باطل، وله وطء الأولى إلا أن يطأ الثانية فتحرم الأولى إلى انقضاء عدة الثانية، كما لو وطء أخت امرأته بشبهة، حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة حلبي عن «البحر».

قوله: (**فَرَّقَ القَاضِي**) اعلم أنه يفترض على الزوج أن يفارقهما، فلو لم يفارقهما وجب على القاضي إن علم بحاله، أن يفرق بينه وبينهما؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه لتعيين إحداهما لعدم الأولوية، والترجيح من غير مرجح لا يجوز.

ولا يجوز التحري في الفروج فيتعين التفريق إن لم يبين الزوج إحداهما بالفعل، فإن دخل أو بين أنها سابقة فقضى بنكاحها لتصادقهما، وفرق بينه وبين الأخرى، ولو دخل بإحداهما وبين بعد ذلك أن الأخرى سابقة يعتبر الثاني؛ لأن الأول بيان دلالة والثاني صريح والدلالة لا تقاوم الصريح، أبو السعود.

ثم إنما يفرق بينه وبين كل منهما إذا لم تكن إحداهما مشغولة بنكاح الغير، أو عدته فإن كانت كذلك صح نكاح الفارغة؛ لعدم تحقق الجمع بينهما، كما لو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد وأحدهما متزوج بأربع نسوة، فإنها تكون زوجة الآخر؛ لأنه لم يتحقق الجمع بين رجلين إذا كانت لا تحل لأحدهما.

واعلم أنه إذا تزوجها بعقد واحد وقع التفريق فإن كان قبل الدخول فلا مهر لهما، ولا عدة عليهما وإن دخل بهما وجب لكل الأقل من المسمى ومهر المثل، كما هو حكم النكاح الفاسد، وعليهما العدة، وإذا تزوجهما بعقدين نسي الأول منهما، ووقع التفريق.

وَيَكُون طَلَاقًا **(وَلَهُمَا نِصْفُ المَهْرِ)** يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ النِّسْيانِ؛ إِذ الحُكمُ فِي تَزَوجِهِما مَعًا البُطْلَانُ، وَعَدَم وُجُوب المَهْرِ إِلَّا بِالوَطْءِ، كَمَا فِي عَامَّةِ الكُتُبِ فَتَنَبَّه، وَهَذَا إِنْ **(كَانَ مَهْراهُما مُتَسَاوِيَينِ)** قَدْرًا وَجِنْسًا **(وَهُوَ مُسَمَّى فِي العَقدِ، وَكَانَت الفِرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ)** وَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُما أَنَّها الأُولَى ....

فإن كان قبل الدخول فله أن يتزوج أيتهما شاء للحال أو بعد الدخول بهما، فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما، وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الأخرى كلا يصير جامعًا.

وإن بعد الدخول بإحداهما فله أن يتزوجها في الحال دون الأخرى، فإن عدتها تمنع من تزوج أختها، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَيَكُون طَلَاقًا)** حتى ينقص من طلاق كل واحدة منهما طلقة لو تزوجها بعد ذلك قوله: **(يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ النِّسْيانِ)** راجع إلى قوله: ويكون طلاقًا وإلى قوله: نصف المهر كما يعلم مما بعد، والمراد بالمهر: أحد المهرين لا الجنس الصادق بهما.

قوله: **(البُطْلَانُ)** أي: فالتفريق فيه لا يكون طلاقًا، وهو مقيد بعدم شغل إحداهما بنكاح الغير أو عدته، فإن كان صح نكاح الفارغة.

قوله: **(وَعَدَم وُجُوب المَهْرِ إِلَّا بِالوَطْءِ)** قال في «الهندية»: وإن كان بعد الدخول يجب لكل واحد منهما الأقل من مهر مثلها، ومن المسمى، كذا في «المضمرات».

قوله: **(وَهَذَا)** أي: تنصيف أحد المهرين بينهما.

قوله: **(مُتَسَاوِيَينِ قَدْرًا وَجِنْسًا)** كما إذا كان كل منهما ألف درهم، حلبي.

قوله: **(وَهُوَ مُسَمًّى)** الضمير راجع إلى المهرين بتأويل المذكور، قاله الحلبي.

قوله: **(وَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُما أَنَّها الأُولَى)** فلو قالتا: لا ندري؛ أي النكاحين كان أولًا، لا يقضى لهما بشيء؛ لأن المقضى له مجهول، وهو يمنع صحة

وَلَا بَيِّنة لَهُما].

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِن اخْتَلَفَ مَهْرَاهُما: فَإِنْ عُلمَا فَلِكُلٍّ رُبْعُ مَهْرِها،

القضاء كمن قال لرجلين: لأحدكما عليَّ ألف درهم، لا يقضي لأحدهما بشيء إلا أن تصطلحا بأن تتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضي لهما به، كذا في «البحر».

قال في «الفتاوى»: وصورة الاصطلاح أن تقول المرأتان عند القاضي: لنا عليه المهر، وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي، كذا في «النهاية» انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا بَيِّنة لَهُما)** فلو أقامت إحداهما وحدها البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح، والثاني باطل نظير ما قدمنا في قوله: ونسي الأول، ومثل عدم البينة لهما وجودها لهما، قال في «الفتاوى الهندية»: وإذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح، وهو ظاهر الرواية، كذا في «الكافي» انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(فَإِن اخْتَلَفَ مَهْرَاهُما)** محترز قوله: متساويين قدرًا وجنسًا، وهو صادق باختلافهما قدرًا فقط كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة، والأخرى وزن ألفين منها، وجنسًا كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة، والأخرى وزن ألف درهم من الذهب، وقدرًا وجنسًا كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة، والأخرى وزن ألفي درهم من الذهب، قاله الحلبي.

قوله: **(فَإِنْ عُلمَا)** بالبناء للمجهول وضمير التثنية عائد على المهرين، وليس المراد علم نفس المهرين، بل علم أن هذا المهر المعين لفلانة والآخر للأخرى، انتهى «حلبي».

قوله: **(فَلِكُلٍّ رُبْعُ مَهْرِها)** ففي الصورة الأولى: لصاحبة الألف مائتان وخمسون من الفضة، ولصاحبة الألفين خمسمائة من الفضة.

وَإِلَّا فَلِكُلٍّ نِصْفُ أَقَلِّ المُسمَّيينِ **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْمًّى فَالواجِبُ مُتْعَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُما)** بَدَل نِصْف المَهْرِ **(وَإِنْ كَانَتْ الفُرْقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجبَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ)** لِتَقرُّرِهِ

وفي الثانية: لصاحبة الألف الفضة مائتان وخمسون من الفضة، ولصاحبة الألف الذهب مائتان وخمسون من الذهب.

وفي الثالثة: لصاحبة الألف الفضة مائتان وخمسون من الفضة، ولصاحبة الألفين الذهب خمسمائة من الذهب، انتهى حلبي.

قوله: **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يعلم أن هذا المهر لفلانة بعينها، وهذا لفلانة بعينها.

قوله: **(فَلِكُلٍّ نِصْفُ أَقَلِّ المُسمَّيِنِ)** فيه نظر، فإنه إذا أخذت كل واحدة نصف أقل المسميين فقد أخذتا مهرًا كاملًا مع أن المستحق عليه نصف مهر كما نبه عليه الشرنبلالي، فكان عليه أن يقول: وإلا فلهما نصف أقل المسميين، قاله الحلبي.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْمًّى)** أي: وإن لم يكن واحد من المهرين مسمى، فالواجب متعة وإذا سمى لإحداهما دون الأخرى، فلمن لها المسمى أخذ ربعه والتي لم يسمِ لها تأخذ نصف المتعة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَجبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ)** كذا في «البحر» وغيره، والمتبادر منه أن كل واحدة يجب لها ما سمي لها، وهو باطل؛ لأن هذا حكم النكاح الصحيح، وإن حمل على أن لإحداهما مهرًا كاملًا، وللأخرى عقرًا كاملًا كما قاله في «النهر» لا يصح أيضًا؛ لأن الواجب المهر المسمى كاملًا، والأقل من المسمى، ومهر المثل لواحدة كما في «الفتح» ويقسم الجميع بينهما، فيكون لكل واحدة نصف المسمى، ونصف الأقل من المسمى ومهر المثل.

قال «الكمال»: ويجب حمله على أن المسمى اتحد لهما قدرًا وجنسًا، فإن اختلف تعذر إيجاب العقر؛ إذ ليست إحداهما أولى بجعلها ذات العقر من الأخرى؛ لأنه فرع الحكم بأنها الموطوءة في النكاح الفاسد، انتهى؛ أي:

بِالدُّخُولِ، وَمِنْهُ يعلَمُ حُكم دُخُولِهِ بِوَاحِدَةٍ **(وَكَذَا الحُكمُ فِيما جَمَعهما مِنَ المَحَارِمِ)** فِي نِكَاحٍ **(وَ)** حُرمَ **(نِكَاحُ)** المَوْلَى **(أَمَتَه، وَ)** العَبْدِ **(سَيِّدتَه)** لِأَنَّ المَمْلُوكِيَّةَ تُنافِي المَالِكِيَّةَ،

والوطء تحقق فيهما، ويجب أيضًا حمله على ما إذا اتحد مهر مثلهما فإن اختلف تعذر إيجاب العقر، وإن كان المسمى متحدًا، فليراجع، أفاده «الحلبي» ولم يبين الحكم عند تعذر إيجاب العقر، والظاهر أنه يجب لكل الأقل من المسمى ومهر مثلها.

قوله: **(وَمِنْهُ يعلَمُ حُكم دُخُولِهِ بِوَاحِدَةٍ)** يعني: أن المدخول بها يجب لها نصف المسمى، ونصف الأقل من مهر المثل والمسمى؛ لأنها إن كانت سابقة وجب لها جميع المسمى، وإن كانت متأخرة وجب لها الأقل من مهر المثل والمسمى فتأخذ نصف كل منهما، وغير المدخول بها يجب لها ربع المسمى؛ لأنها إن كانت سابقة وجب لها نصف المسمى، وإن كانت متأخرة لا يجب لها شيء فيتنصف النصف، انتهى حلبي.

قوله: **(وَحُرمَ نِكَاحُ المَوْلَى أَمَتَه)** لأن ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح، فيلزم إثبات الثابت، وليس المراد من هذه الحرمة استحقاق المولى العقوبة، بل المراد أنه لا يترتب عليه مما يترتب على النكاح، من ثبوت المهر في ذمة المولى، وبقاء النكاح بعد الاعتاق، ووقوع الطلاق عليها، ووجوب القسم لها وعدها عليه خامسة، وثبوت نسب ولدها بدون دعوة منه «بحر» وغيره.

قال الشرنبلالي: ولا يخفي ما في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط، قال في «البحر»: وأطلق في الأمة فشمل ما لو كان له فيها جزءًا.

ولو تزوج أمة الغير ثم اشتراها بطل النكاح إلا إذا كان الشراء بشرط الخيار فلا يبطل، ومثل الأمة المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، أو جارية له فيها حق ملك كجارية مكاتبة، أو عبده المأذون المديون «هندية».

قوله: **(وَالعَبْدِ سَيِّدتَه)** ولو قل نصيبها فيه «نهر».

قوله: **(لِأَنَّ المَمْلُوكِيَّةَ تُنافِي المَالِكِيَّةَ)** بيانه أن النكاح لم يشرع إلا مثمرًا

نَعَم لَوْ فَعَلَهُ المَوْلَى احْتِياطًا كَانَ حَسَنًا، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى فِي عَدَمِ عَدِّهَا خَامِسَة، وَنَحْوه مِنْ عَدَم الاحْتِيَاطِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) حَرمَ نِكَاحُ (**الوَثَنِيَّةِ**) بِالإِجْمَاعِ (**وَصَحَّ نِكَاحُ كِتَابِيَّةٍ**) ....

ثمرات مشتركة بين المتناكحين توجب له عليها التمكين من نفسها، وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت، وتوجب لها عليه النفقة، والمهر، والكسوة، والقسم، والمملوكية فيها تنافي مالكيتها عليه هذه الحقوق فامتنع وقوع الثمرة على التركة، فلا يشرع هذا النكاح لما علم أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعًا، أفاده «الزيلعي».

قوله: (**نَعَم لَوْ فَعَلَهُ**) الضمير إلى عقد النكاح، والأولى ذكره قبل قوله: والعبد سيدته.

قوله: (**احْتِياطًا**) أي: لاحتمال أن تكون حرة، أو معتقة الغير، أو محلوفًا عليها بعتقها، وقد حنث الحالف، وكثيرًا ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي، كذا في «البحر».

وقال صاحب «الهندية»: قالوا في هذا الزمان الأولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالًا بحكم النكاح، كذا في «السراجية».

قال الشارح: قوله: (**وَالوَثَنِيَّةِ**) نسبة إلى الوثن، وهو ما له جثة؛ أي: صورة إنسان من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر تنحت، والجمع: أوثان. والصنم صورة بلا جثة هكذا فرق بينهما كثير من أهل اللغة «نهر» وحرمتها: إنما هي للمسلم، وحلت لكل كافر إلا للمرتد، كذا في «البحر».

قوله: (**وَصَحَّ نِكَاحُ كِتَابِيَّةٍ**) أطلقها فشمل الحربية، والذمية، والحرة، والأمة «بحر» لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] عطفًا على الطيبات من قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥].

والمحصنات: الحرائر أو العفائف عن الزنا، وصح أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، وكذا كعب بن مالك. وإن تزوج الكتابية على المسلمة أو

وَإِنْ كُرِهَ تَنْزِيهًا (**مُؤْمِنَة بِنَبِيٍّ**) مُرْسَلٍ (**مُقِرَّة بِكِتَابٍ**) مُنزلٍ، وَإِن اعْتَقَدُوا المَسِيحَ إِلٰهًا، وَكَذَا حِلُّ ذَبِيحَتِهِم عَلَى المَذْهَبِ «بَحْرٌ».

المسلمة على الكتابية جاز، والقسم بينهما على السواء؛ لأن جواز النكاح يبتنى على الحل الذي به صارت المرأة محلًّا للنكاح، أبو السعود.

قوله: (**وَإِنْ كُرِهَ تَنْزِيهًا**) أي: سواء كانت ذمية، أو حربية، قال في «البحر»: والأولى أن لا يتزوج كتابية، ولا يأكل ذبائحهم، وفي «المحيط»: يكره تزوج الكتابية الحربية؛ لأنه لا يأمن من أن يكون بينهما ولد فينشأ على طباع أهل الحرب، ويتخلق بأخلاقهم، فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة، انتهى.

والظاهر: أنها كراهة تنزيه؛ لأن التحريمية لا بد لها من نهي، أو ما في معناه؛ لأنها في رتبة الواجب، انتهى.

قوله: (**مُؤْمِنَة بِنَبِيٍّ... إلخ**) تفسير للكتابية لا تقييد، انتهى حلبي.

قوله: (**مُقِرَّة بِكِتَابٍ**) أي كتاب كان؛ ولذا قال في «التبيين»: ثم كل من يعتقد دينًا سماويًا، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم، وشيث وزبور داود، فهو من أهل الكتاب، فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، انتهى.

قال في «النهر»: للمسلم منع زوجته الذمية من الخروج إلى الكنائس، واتخاذ الخمر في منزله.

أما شربها منه فلا؛ لأنه حلال عندها كذا في جزية «الخانية» لكن المذكور في ظهار «البزازية»: أن له المنع أيضًا من الشرب كالمسلمة، إذا أكلت الثوم والبصل، أو ما ينشف الفم؛ لأن القبلة حقه وذلك يخل بها لو يكرهه انتهى.

قوله: (**وَإِن اعْتَقَدُوا المَسِيحَ إِلٰهًا**) لأنهم وإن كانوا مشركين لغة لا ينصرف إليهم لفظ المشركين في لسان الشرع، وقيد الحل في «المبسوط» و«المستصفى» بما إذا لم يعتقدوا المسيح إلهًا أو العزير، قيل: وعليه الفتوى.

قوله: (**وَكَذَا حِلُّ ذَبِيحَتِهِم**) أي: وإن اعتقدوا هذا الاعتقاد، وحل يحتمل قراءته فعلًا ماضيًا ومصدرًا.

وَفِي «النَّهْرِ»: تَجُوزُ مُنَاكَحَةُ المُعْتَزِلَةِ؛ لأَنَّا لَا نُكَفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَإِنْ وَقَعَ إِلْزامًا لَهُم فِي المَبَاحِثِ (**لَا**) يَصِحُّ نِكَاحُ (**عَابِدَةِ كَوْكَبٍ لَا كِتَابَ لَهَا**) وَلَا وَطْؤُها بِمِلكِ يَمِينٍ (**وَالمَجُوسِيَّة وَالوَثَنِيَّة**) هَذَا سَاقِطٌ مِنْ نُسخِ الشَّرْحِ ثَابِتٌ فِي نُسخِ المَتْنِ].

قوله: (**تَجُوزُ مُنَاكَحَةُ المُعْتَزِلَةِ**) احترز بذكرهم عن المعطلة، والزنادقة، والباطنية، والإباحية، وكل مذهب يكفر معتقده فلا تجوز مناكحتهم «بحر» وغيره.

وفي «النهر»: من خالف القواطع المعلومة من الدين بالضرورة كالقائل بقدم العالم، ونفى العلم بالجزئيات كافر على ما صرح به المحققون، وكذا الذي يقول: بالإيجاب بالذات، ونفي الاختيار كما في «الفتح».

قوله: (**وَإِنْ وَقَعَ إِلْزامًا فِي المَبَاحِثِ**) لأن لازم المذهب ليس بمذهب.

قوله: (**لَا يَصِحُّ نِكَاحُ عَابِدَةِ كَوْكَبٍ**) قال «الكمال»: يدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس، والنجوم، والصور التي استحسنوها، وفي «المنح»: ولا يحتاج إلى إفراد الصابئة بحكم، فإنهم إن كانوا مؤمنين بدين نبي، ويقرون بكتاب الله تعالى صح نكاحهم؛ لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم؛ لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيها محمول على اشتباه مذهبهم، وكل أجاب على ما وقع عنده، وعلى هذا حل ذبيحتهم، انتهى.

قوله: (**وَالمَجُوسِيَّة**) نسبة إلى مجوس بوزن صبور، وهو صغير لأذنين وضع دينًا ودعا إليه «قاموس» وهم عبدة النار، وعدم جواز نكاحهم ولو بملك اليمين، وهو قول الصحابة وفقهاء الأمصار، وعليه إجماع الأئمة الأربعة لخبر سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم؛ أي: عاملوهم معاملتهم في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم «نهر».

قوله: (**وَالوَثَنِيَّة**) ذكرت هنا لبيان عدم صحة النكاح، وفيما سبق لبيان عدم حل نكاحها، ولا يلزم من عدم الحل عدم الصحة فلا يعد تكرارًا.

قَالَ المُصَنِّف:[وَهُوَ عَطفٌ عَلَى عَابِدَةِ كَوْكَبٍ، وَقَوْله: **(وَالمحرَمَةُ)** بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ **(وَلَوْ بِمحرم)** عَطْف عَلَى كِتَابِيَّةٍ، فَتَنَبَّه **(وَالأَمَةُ وَلَوْ)** كَانَت **(كِتابِيَّةً أَو مَع طُولِ الحُرَّةِ)** الأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ يَحلُّ بِملكِ يَمِينٍ يَحلُّ بِنِكَاحٍ، وَمَا لَا فَلَا **(وَإِنْ كرِهَ)** تَحْرِيمًا فِي المحرَمةِ وَتَنْزِيهًا فِي الأَمَةِ **(وَحُرَّة عَلَى أَمَةٍ لَا)** يَصِحُّ **(عَكسُه**

قال الشارح: قوله: **(وَالمحرَمةُ... إلخ)** لحديث الجماعة عن ابن عباس ﵄: «**أنه ﷺ تزوج بميمونة، وهو مُحْرِم**»[1] زاد البخاري وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف «منح».

قوله: **(أَو عُمْرَةٍ)** أو مانعة خلو قوله: **(فَتَنَبَّه)** أشار به إلى أن في المصنف إيهامًا فإنه يفهم منه عطفه على ما قبله قريبًا، وليس كذلك.

قوله: **(أَو مَع طُولِ الحُرَّةِ)** هو أن يكون قادرًا على نكاحها، بأن يكون له مهر الحرة ونفقتها، قاله المصنف، وقال الزيلعي، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط، ولا تعرض للنفي ولا للإثبات حال عدمه كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] انتهى.

قوله: **(الأَصْلُ... إلخ)** قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرة، فإنه يجوز وطؤها ملكًا، ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرة.

قوله: **(وَإِنْ كرِهَ تَحْرِيمًا فِي المحرَمةِ)** لأنه يؤدي إلى تنبيه النفس لطلب الجماع، فيشتغل قلبه وهو في العبادة، قال «الكمال»: ولا يلزم أن يكون ﷺ باشر المكروه لانتفاء ذلك في حقه، أبو السعود قوله: **(وَتَنْزِيهًا فِي الأَمَةِ)** هو بحث لصاحب «البحر» حيث قال: والظاهر أن الكراهة في كلام «البدائع» تنزيهية.

قوله: **(لَا يَصِحُّ عَكسُه)** ولا جمعهما في عقد واحد، بل يصح في الجمع

(١) انظر: نصب الراية (٦/ ١٣).

وَلَو) أُمَّ وَلَدٍ **(وَفِي عِدَّةِ حُرَّةٍ)** وَلَوْ مِنْ بَائِنٍ **(وَصَحَّ لَوْ رَاجَعها)** أَيْ: الأَمَة **(عَلَى حُرَّةٍ)** لِبَقَاءِ المُلكِ **(وَلَو تَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الإِمَاءِ وَخَمْسًا مِنَ الحَرَائِرِ فِي عَقْدٍ)** وَاحِدٍ **(صَحَّ نِكَاحُ الإِمَاءِ)** لِبُطْلَانِ الخَمْسِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) صَحَّ **(نِكَاحُ أَرْبَعٍ مِنَ الحَرَائِرِ وَالإِماءِ فَقَط لِلحُرِّ)** لَا أَكثَر **(وَلَهُ**

نكاح الحرة إلا لأمة؛ لأنه اجتمع في الأمة، وحدها المحرم والمبيح؛ لأنه لو تقدمت على الحرة حلت، ولو تأخرت حرمت، فقلنا: بحرمة الأمة دون الحرة عند العقد عليهما معًا ترجيحًا للمحرم على المبيح، ومحل حرمة إدخال الأمة على الحرة إذا كان نكاح الحرة صحيحًا، فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمتنع نكاح الأمة «شرنبلالية».

قوله: **(وَلَو أُمَّ وَلَدٍ)** مثلها المدبرة، والمكاتبة، كذا في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ مِنْ بَائِنٍ)** وقالا: لا يحرم واتفقوا على الحرمة في الرجعي.

قوله: **(لِبَقَاءِ المُلكِ)** أي: ملك النكاح الأمة؛ لأنها لم تخرج بالطلاق الرجعي عن النكاح، فالحرة هي الداخلة على الأمة.

قوله: **(وَلَو تَزَوَّجَ أَرْبَعًا... إلخ)** يؤخذ منه تقييد بطلان نكاح الأمة مع الحرة بما إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها، فإن لم يصح فضمها إلى الأمة كما في هذه الصورة لا يوجب بطلان نكاح الأمة «حموي».

قوله: **(فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ)** أي: على التسع، قاله الحلبي.

قوله: **(لِبُطْلَانِ الخَمْسِ)** يعني لو أبطلنا نكاح الإماء لبطل نكاح الحرائر أيضًا لأنهن الخمس ولو أبطلنا نكاح الحرائر لصح نكاح الإماء، فكان الثاني أولى، وإنما لم يبطل نكاح التسع مع أن ضم الإماء إلى الحرائر في عقد واحد يوجب بطلان نكاح الإماء؛ لكون الحرائر خمسًا حتى لو كنَّ أربعًا صح فيهن، وبطل في الإماء، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لَا أَكثَر)** خالف الروافض، وخرقوا الإجماع، فقالوا: بجواز الأكثر.

التَّسَرِّي بِمَا شَاءَ مِنَ الإِماءِ) فَلَو لَهُ أَرْبَعٌ وَأَلفُ سَرِيَّة، وَأَرَادَ شِرَاء أُخْرَى، فَلَامَه رَجُلٌ خِيفَ عَلَيْهِ الكُفْر، وَلَوْ أَرَادَ فَقَالَت امْرَأَتَهُ: أَقتلُ نَفْسِي، لَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ مَشْروعٌ، لَكِن لَوْ تَرَكَ لِئَلَّا يَغمهَا يُؤجرُ لِحَدِيثِ: «مِنْ رَقَّ لأمَّتِي رَقَّ اللَّه لَهُ»[1] «بَزَّازِيَّةٌ».

(**وَنِصفُهَا لِلعَبْدِ**) وَلَوْ مُدبرًا (**وَيَمْتَنعُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ**) فَلَا يَحلُّ لَهُ التَّسَرِّي أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَملكُ إِلَّا الطَّلَاق (**وَ**) صَحَّ نِكَاحُ (**حبْلَى مِنْ زِنا لَا**) حبْلَى (**مِنْ**

قوله: (**فَلَو لَهُ... إلخ**) تفريع على قوله: وله التسري بما شاء.

قوله: (**سَرِيَّة**) نسبة إلى السر، وهو النكاح والتزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة إلى الدهر، أو إلى السرور لحصوله بها.

قوله: (**خِيفَ عَلَيْهِ الكُفْر**) أي: لأن الله تعالى نفى اللوم عنه بقوله، وهو أصدق القائلين: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: ٣٠] ومقتضى التعليل: أنه يخشى عليه الكفر أيضًا، إذا أراد التزوج على امرأته فلامه رجل؛ إذ لا فرق بينهما كذا في «النهر» مخالفًا لما في «البحر».

قوله: (**وَلَوْ أَرَادَ**) أي: التزوج، أو التسري قوله: (**فَقَالَت امْرَأَتَه**) أي: أو أمته، أبو السعود قوله: (**لِأَنَّهُ مَشْروعٌ**) بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم. . .﴾ إلخ [النساء: ٣] قوله: (**«مِنْ رَقَّ لأمَّتِي...»**) أي: رحمها رق الله له؛ أي: أثابه، وأحسن إليه.

قوله: (**وَلَوْ مُدبرًا**) مثله المكاتب، وابن أم الولد الذي من غير مولاها، كما في «الغاية».

قوله: (**وَيُمْتَنعُ عَلَيْهِ**) أي: العبد ولو مكاتبًا، قاله أبو السعود.

قوله: (**فَلَا يَحلُّ لَهُ التَّسَرِّي**) لأنه مبني على الملك كما في «النهر» وما يقع لبعض التجار أنه يبيح وطء جاريته لعبده من غير عقد، فهو حرام فيجتنب، أفاده أبو السعود قوله: (**وَصَحَّ نِكَاحُ حبْلَى مِنْ زِنا**) لكن لا نفقة لها حتى تضع؛ لأن

---

(١) ذكره ابن عابدين في حاشية الدر (٣/ ٥٣).

غَيْرِهِ) أَيْ: الزّنا؛ لِثُبوتِ نَسَبِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَو مِن حَرْبِيّ أَو سَيِّدِها المُقِرِّ بِهِ **(وَإِنْ حرمَ وطْؤُها)** وَدَوَاعِيهِ **(حَتَّى تَضعَ)** مُتَّصِل بِالمَسْأَلَةِ الأُولَى لِئَلَّا يَسقِي مَاؤُه زَرعَ غَيْرِهِ؛ إِذ الشَّعْر يَنْبتُ مِنْهُ.

المانع من جهتها بخلاف الحيض؛ لأنه عذر سماوي، وقال أبو يوسف: لا يجوز. وفي «الحموي»: لو تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه بعد أربعة أشهر، جاز نكاحها وإن أقل لم يجز؛ لأن خلقه لا يكون إلا في مائة وعشرين يومًا، كذا في «البرجندي» وقوله: لم يجز محمول على أنه من غير زنا، انتهى.

تنبيه:

لا يجوز إسقاط الحمل من زنا؛ لأنه محرّم؛ إذ لا جناية منه «بحر».

قوله: **(لِثُبوتِ نَسَبِهِ)** فهي في العدة، ويحرم نكاح المعتدة.

قال الشارح: قوله: **(وَلَو مِن حَرْبِيّ)** بأن سبيت أو هاجرت إلينا مسلمة، أو ذمية، وهو المعتمد، وفي العيني عن الطحاوي أنه يجوز نكاحها قوله: **(المُقِرِّ بِهِ)** بكسر القاف، فإن لم يكن مقرًا به صح التزويج، ويكون نفيًا للولد دلالة؛ لأن النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة كما إذا قال لأمة له: قد ولدت ثلاثة أولاد الأكبر منهم ابني، فإنه يثبت نسب الأكبر فقط، وينتفي عنه الآخران عن «الفتح».

قوله: **(وَدَوَاعِيهِ)** أي: على قولهما كما في «النهاية» قال الحلبي: والذي في نفقات «البحر» جواز الدواعي، فليحرر ويكن حمله على قوله: **(حَتَّى تَضعَ)** أي: وتنقضي مدة نفاسها، إن نفست قوله: **(مُتَّصِل بِالمَسْأَلَةِ الأُولَى)** أي: ملاحظة قوله: وإن حرم وطؤها ولا حاجة إليه بعد تقدم قوله: وإن حرم وطؤها فإنه متعلق بالأولى البتة.

قوله: **(لِئَلَّا يَسقِي مَاؤُه زَرعَ غَيْرِهِ)** يحتمل قراءة ماؤه فاعلًا، ومفعولًا، وعلى الثاني فالفعل بضم الياء من استقى قوله: **(إِذ الشَّعْر يَنْبتُ مِنْهُ)** ويريد سمعه

فُرُوعٌ: لَوْ نَكَحَهَا الزَّانِي حَلَّ لَهُ وَطْؤُها اتِّفَاقًا، وَالوَلَدُ لَهُ وَلَزِمَه النَّفَقَةُ، وَلَوْ زَوَّج أَمَتَه أَو أُمَّ وَلَدِهِ الحَامِلِ بَعْدَ عِلْمِهِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِهِ جَازَ، وَكَانَ نَفْيًا دَلَالَةً «نَهْرٌ» عَن «التَّوْشِيحِ» (وَ) صَحَّ نِكَاحُ (المَوْطُوءةِ بِملكِ) يَمِينٍ، وَلَا يَسْتَبرِئُها زَوْجُها، بَلْ سَيِّدها وُجُوبًا عَلَى الصَّحيحِ «ذَخِيرَةٌ»].

وبصره حدة بالمني قوله: (اتِّفَاقًا) منهما ومن أبي يوسف.

قوله: (وَالوَلَدُ لَهُ) أي: يثبت نسبه منه، ولا يحرم عليه إلحاقه به هذا ما يعطيه ظاهره، ولم ينظروا فيه إلى وقت العلوق وإلا انعكست الأحكام وإنما نظروا إلى النكاح فكأنه صدر من نكاح في ابتدائه وحرره.

ثم رأيت في أبي السعود، نقلًا عن «الواقعات الحسامية» رجل زنى بامرأة حملت منه، فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها، فالنكاح جائز فإن جاءت بولد بعد النكاح بستة أشهر فصاعدًا يثبت النسب منه ويرث منه؛ لأنها جاءت بالولد في مدة حمل تامة عقيب نكاح صحيح، وإن جاءت لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب، ولا يرث منه؛ لأنها لم تجيء به لمدة حمل تامة، انتهى.

قوله: (الحَامِلِ) صفة لما قبله وأفرد؛ لأن العطف بأو قوله: (بَعْدَ عِلْمِهِ) أما إذا لم يعلم فلا يكون نفيًا لاحتمال أنه لو علم به لأدعاه.

قوله: (المَوْطُوءةِ بِملكِ يَمِينٍ) ولو أم ولد ما لم تكن حبلى منه «بحر».

قوله: (وَلَا يَسْتَبرِئُها زَوْجُها) لا وجوبًا ولا استحبابًا، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها، قال أبو الليث: وهو أقرب إلى الاحتياط.

قال في «البناية»: وبه تأخذ والبعض وفق بين القولين فجعل المنفي على قولهما الوجوب، والمثبت على قول محمد الاستحباب، قال في «النهر»: وهذا من الحسن بمكان أما من اشترى الأمة فيجب عليه الاستبراء، والوطء قبله من الكبائر، كما في «تبيين المحارم».

قوله: (عَلَى الصَّحيحِ) مقابلة ما في «الولوالجية» و«شراح الهداية» من أنه مندوب.

قَالَ المُصَنِّف: [(**أَو**) المَوْطُوءَة (**بِزِنَا**) أَيْ: جَازَ نِكَاحُ مَنْ رَآهَا تَزْنِي، وَلَهُ وَطْؤُها بِلَا اسْتِبْراءٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣] فَمَنْسُوخٌ بِآيَةِ: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وَفِي آخِرِ حظرِ «المُجْتَبَى»: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَطليقُ الفاجِرَةِ، وَلَا عَلَيْها تَسْرِيحُ الفاجِرِ إِلَّا إِذَا خَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّقا، فَمَا فِي «الوَهْبَانِيَّةِ» ضَعِيفٌ كَمَا بَسطَه المُصَنِّفُ (**وَ**) صَحَّ نِكَاحُ (**المَضْمُومةِ**

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: جَازَ نِكَاحُ مَنْ رَآهَا تَزْنِي**) أي: اتفاقًا؛ والمراد بالنكاح: العقد قوله: (**وَلَهُ وَطْؤُها بِلَا اسْتِبْراءٍ**) أي: عندهما وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها، وعليه اقتصر في «النهر».

قوله: (**فَمَنْسُوخٌ بِآيَةِ: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣]**) ودليل النسخ من السنة ما ورد: «**أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن امرأتي لا تدفع يد لامس، فقال ﷺ: طلقها، فقال: إني أحبها وهي جميلة، فقال ﷺ: استمتع بها**»[١] كذا في «البحر» وغيره.

قوله: (**تَطليقُ الفاجِرَةِ**) أطلق الفجور فشمل أنواعه كزنا، وترك فرائض وغير ذلك ما عدا الارتداد، وكذا يقال في الفاجر قوله: (**وَلَا عَلَيْها تَسْرِيحُ الفاجِرِ**) بأن تبذل له مالًا ليخالعها، أو ترفع أمرها إلى قاض يرى التفريق؛ ليفرق بينهما.

قوله: (**إِلَّا إِذَا خَافَا... إلخ**) استثناء منقطع؛ لأن التفريق مندوب كما يرشد إليه قول الشارح فلا بأس قوله: (**فَمَا فِي «الوَهْبَانِيَّةِ»**) مرتبط بقوله: ولو وطؤها بلا استبراء.

قوله: (**كَمَا بَسطَه المُصَنِّفُ**) حيث قال: فإن قلت: يشكل على ما تقدم من أنه لو رأى امرأة تزني فتزوجها . . . إلخ، ما في «شرح النظم الوهباني» من أنه لو زنت زوجته لا يقربها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٤)، والترمذي (٣١٤٧).

إِلَى محرمَةٍ وَالمُسَمَّى) كُلُّه (لَهَا)].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَو دَخَلَ بِالمحرمَةِ فَلَها مَهْرُ المثْلِ ....

وصرح الناظم بحرمة وطئها حتى تحيض وتطهر، وهو يمنع من حمله على قول محمد، فإنه إنما يقول بالاستحباب فلا بد من الجواب، قلت: ما ذكره في «شرح النظم» ذكره الإمام الدارجي في «النتف» وهو ضعيف.

قال مولانا في «بحره»: ولو تزوج بامرأة الغير عالمًا بذلك، ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى؛ لأنه زنا، والمزنى بها لا تحرم على زوجها، نعم لو وطئها بشبهة وجب عليها العدة، وحرم على الزوج وطؤها، ويمكن حمل ما في «النتف» على هذا، انتهى.

قوله: **(إِلَى محرمَةٍ)** بأن كانت ذات زوج، أو وثنية، أو من محارمه «حلبي» عن «البحر» قوله: **(وَالمُسَمَّى كُلُّه لَهَا)** أي: للمحللة؛ أي: عند الإمام، نظرًا إلى أن ضم المحرمة في عقد النكاح لغوًا كضم الجدار لعدم المحلية، والانقسام من حكم المساواة، وفي الدخول في العقد.

ولم يجب الحد بوطء المحرمة؛ لأن سقوطه من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده، فليس قوله: بعدم الانقسام بناء على عدم الدخول في العقد منافيًا لقوله: بسقوط الحد؛ لوجود صورة العقد، كما قد توهم، وعندهما يقسم على مهر مثليهما.

قال الشارح: قوله: **(فَلَها مَهْرُ المثْلِ)** أي: بالغًا ما بلغ كما في «المبسوط» وهو الأصح وما ذكره في «الزيادات»: من أنه لا يجاوز المسمى، فهو قولهما، كما في «التبيين» وإنما وجب بالغًا ما بلغ على ما في «المبسوط» لأنها لم تدخل في العقد كما في «البحر» فلا اعتبار للتسمية أصلًا.

فإن قلت: ما الفرق بينها، وبين ما إذا تزوج أختين في عقد، ودخل بهما حيث أوجبتم لكل منهما الأقل من مهر المثل والمسمى؟

قلت: هو أن كل واحد منهما محل لا يراد العقد عليها، وإنما الممتنع

(وَبَطُلَ نِكَاحُ مُتعةٍ ....

الجمع بينهما، فلذلك قلنا: بدخولهما في العقد بخلاف ما هنا، فإن المحرمة ليست محلًا أصلًا، والله تعالى الموفق، قاله الحلبي.

قوله: **(وَبَطُلَ نِكَاحُ مُتعةٍ)** صورته أن يقول لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم، مدة عشرة أيام أو بلا ذكر المدة، وهذا كان مباحًا مرتين: أيام خيبر، وأيام فتح مكة كما في «النتف».

ثم صارت منسوخة بإجماع الصحابة كما في «النهاية» حَتَّى لَوْ قُضِيَ بِجَوَازِهِ لَمْ يَجُزْ كما في «العمادي» ولو أباحه صار كافرًا كما في شهادة «المضمرات» وغيره؛ لكن ليس فيه تعزير، ولا حد، ولا رجم كما في «النتف» ولا طلاق، ولا إيلاء، ولا إرث «قهستاني»[1].

(١) قال القاري: (وَلَا) يصح نكاح (المُتْعَةِ) وصورته: أن يُقال بحضرة الشهود لامرأة خالية عن الموانع: مَتِّعِيني نفسك، أو: أَتَمَتَّعُ بِكِ كذا بكذا، ويَذكر مدةً من الزمان وقَدْرًا من المال، فتقول: مَتَّعْتُكَ نفسي. ولا بُدَّ من لفظ التمتع فيه، فرقًا بينه وبين المُوَقَّتِ؛ لِمَا روى مسلم من حديث إياس بن سَلَمَة بن الأكوع قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أَوْطَاس في المُتْعَة ثلاثًا، ثم نهى عنها. قال البيهقي: وعام أَوْطَاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعد الفتح بيسير. انتهى. وأوطاسُ يُصْرَفُ ولا يُصْرف: وادٍ من ديار هَوَازِن بالطائف، فيه قَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم حُنَين.

وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» للحَازِمي: قد كانت المُتْعَة مباحةً في صدر الإسلام، وإنما أباحها النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، كما في الصحيحين عن قيس بن أبي حَازِم قال: سمعتُ عبد الله بنَ مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نِساءٌ فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أن تُنْكَحَ المرأةُ بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧] وقراءَةُ عبد الله الآيةَ دَلَّ على أنه كان يَعتقد الإباحةَ مستمرةً كابن عباس، إلا أنه رَجَعَ بقول سعيد بن جُبير.

وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك أو استمر؛ لأنه لم يبلغه النهي بالنصّ، أو للسبب الذي ذكره ابن عباس، كما روى الترمذي عن ابن عباس، قال: إنما كانت المُتْعَةُ في أول الإسلام، كان الرجل يَقْدُم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأةَ بِقَدْرِ ما يرى أنه يُقيم، فتَحْفَظُ له مَتَاعَهُ وتُصْلِحُ له شيئَه؛ أي: طبخه ونحوه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ =

....

=

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: كلُّ فَرْجٍ سواهما حرامٌ؛ أي: سوى الأزواج والسَّرَارِي.

قال الحازمي: ولم يَبْلُغْنَا أنّ النبي ﷺ أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، ولذلك نهاهم عنها غيرَ مرة، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حَرَّمها عليهم في آخر سِنِيِّهِ، وذلك في حَجَّة الوداع، فكان تحريمَ تأبيدٍ لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلا طائفة من الشيعة.

ويُحكى عن ابن جُرَيج: وأما ما يُحكى عن ابن عباس فيها، فإنه كان يَتَأَوَّلُ إباحتَها للمُضطَرِّ إليها لِطُول الغُربة وقِلَّة اليَسَار والجِدَّة، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها. ثم أسند الحازمي من طريق الخَطَّابِي إلى سعيد بن جُبَير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بِفُتْيَاك الرُّكْبَان وقالت فيها شِعرًا، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قَدْ قُلْتُ للشيخ لَمّا طَالَ مجلسُه ... يا صَاحِ هل لك في فُتْيَا ابن عَبَّاسِ

هل لكَ في رَخْصةِ الأطراف آنِسَة ... تكون مثواكَ حين مَصْدَر الناس

المصدَر بفتح الدال؛ أي: مرجعهم، والرَّخْصَة بالفتح: الناعمة، وصَاحِ: مُرَخَّمُ صَاحِب.

فقال: سبحان الله! والله ما بهذا أَفتيتُ، وإنما هي كالمَيْتَةِ والدم ولحمِ الخنزير إلا للمُضطر.

قال الخَطَّابِي: فهذا يُبَيِّن لك أنه سلك فيه مذهبَ القياس، وشَبَّهَهُ بالمضطر إلى الطعام الذي به قِوَام النفس، وبعدمه يكون التَّلَفُ، وإنما هذا من باب غَلَبَةِ الشهوة، وقد تُحْسَم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، وهو قياس مع الفارق، فَتَدَبَّر.

أقول: وهذا كله ليس فيه صريح الرجوع لابن عباس عن قوله، ومما يَدُلُّ على بطلان المُتْعَةِ مطلقًا ما في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ حرَّمها يوم الفتح، وفيه وفي البخاري: أنه ﷺ حرَّمها يوم خَيْبَر، والتَّوْفِيقُ أنها نُسِخَتْ مرتين. قيل: ثلاثةُ أشياءٍ نُسِخَتْ مرتين: المُتْعَةُ، ولُحُوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّة، والتَّوَجُّه إلى بيت المقدس في الصلاة. وفي «صحيح مسلم»: «**يا أيها الناس إني كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وقد حَرَّمَ الله ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا**» وفيه أيضًا: أنّ عليًّا سمع ابن عباس يُلَيِّنُ في المُتْعَةِ، فقال: مهلًا يا ابن عباس، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإِنْسِيَّة .وأما قول صاحب «الهداية»: قال مالك: هو جائز؛ لأنه كان مباحًا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه.

قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة، وابن عباس صَحَّ رجوعه إلى قولهم: فتقرَّرَ الإجماعُ. فما نَقَلَهُ عن مالكٍ ليس مَذْهَبَهُ، وقوله: ثبت النسخ بإجماع الصحابة، فيه أن النسخَ لا يَثبت بالإجماع، وقد ثبت نسخُ نكاح المُتْعَةِ عن رسول الله من غير نِزَاع ولا عبرة بمخالفة الشيعة من أهل الابتداع. [شرح الوقاية ٢/ ٢١٩].

وَمُؤَقتٍ) وَإِنْ جهلَتِ المُدَّةُ أَو طَالَتْ فِي الأَصَحِّ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ نَكَحها عَلَى أَنْ يُطَلِّقَها

قوله: **(وَمُؤَقتٍ)**[1] صورته صورة المتعة إلا أنه لا يكون إلا بلفظ التزويج أو النكاح مع التوقيت، كما في «الظهيرية» و«المضمرات» و«العمادي» كذا في «القهستاني» وفي «البحر» عن «المعراج» نحوه.

قال في «البحر»: والتحقيق ما في «فتح القدير» أن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها، فيدخل فيه ما بمادة المتعة، والنكاح المؤقت أيضًا، فيكون المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضرالشهود.

قوله: **(وَإِنْ جهلَتِ المُدَّةُ)** كما إذا تزوجها إلى أن ينصرف عنها، حلبي.

قوله: **(أَو طَالَتْ فِي الأَصَحِّ)** لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وقد وجد.

وروى الحسن عن الإمام: أنه إن ذكر مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح؛ لأنه في معنى المؤبد قوله: **(وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ نَكَحها عَلَى أَنْ يُطَلِّقَها**

---

(١) قال القاري: (وَلا) يصح نكاح (المُوَقَّتِ) وهو نكاح إلى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ طويلة أو قصيرة، وهو مختار شمس الأئمة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مُدَّةً لا يعيش مِثْلُهما إليها صح النكاح، وهذا مختار صاحب «المختلف». وقال زُفَر: يصح النكاح، ويَبْطُلُ التوقيت؛ لأن معنى النكاح: إسقاط حرمة البُضْع، والإسقاط لا يَبْطُل بالشروط الفاسدة، فصار كما لو تَزَوَّجها بشرط أنْ يُطَلِّقها بعد شهر.
ولنا: أن نكاح المُوَقَّت في معنى نكاح المُتْعة، فلا يصح، كما لا يَصِح نِكاح المُتْعَةِ، إذ العبرة للمعاني، ألا ترى أنه إذا قال: جعلتُكَ وكيلًا بعد موتي، فإنه يكون وَصِيًّا، ولو قال: جعلتُك وَصِيًّا في حياتي، يكون وكيلًا، وكذا الحَوَالة بشرط بقاء الدَّين على الأصيل كفالةٌ، والكفالةُ بشرط براءة الأصيل حَوَالةٌ. ويؤيد هذا ما رُوي عن عمر أنه قال: لا أرى برجل تَزَوَّج امرأةً إلى أَجَلٍ إلا رجمته. وأما إذا تَزَوَّج بشرط أن يُطَلِّقَ بعد شهر، فقد اشترطَ القاطِعَ للنكاح بعد شهر، وذلك يَدُلُّ على انعقاد النكاح مؤبَّدًا، ولو تزوجها على أن يَقْعُدَ معها في النهار دون الليل أو بالعكس، أو تزوَّجها ناويًا أن يَقْعُدَ معها مدةً ولم يَتَلَفَّظ بذلك في صُلْبِ العقد: فالنكاح صحيح. [فتح باب العناية ٢/ ٢٢٠].

بَعْدَ شَهْرٍ أَو نَوَى مكثَهُ مَعَها مُدةً معيَّنةً، وَلَا بَأْسَ بِتَزَوُّجِ النهارِياتِ «عَيْنِيّ».

(وَ) يَحلُّ (لَهُ وَطْءُ امْرَأَةٍ ادَّعَت عَلَيْهِ) عِنْدَ قَاضٍ (أَنَّهُ تَزَوَّجَها) بِنِكَاحٍ صَحيحٍ (وَهِيَ) أَيْ: وَالحَالُ أَنَّها (مَحلٌّ لِلإِنْشَاءِ) أَيْ: لإِنْشَاءِ النِّكاح خَالِيَة عَنِ المَوَانِعِ (وَقَضَى القَاضِي بِنِكَاحِها بِبَيِّنَة) أَقَامَتهَا ....

بَعْدَ شَهْرٍ) لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدًا وبطل الشرط «بحر».

قوله: (أَو نَوَى مكثَهُ مَعَها مُدةً معيَّنةً) لأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِتَزَوُّجِ النهارَياتِ) وهو أن يتزوج امرأة؛ ليمكث عندها النهار دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازمًا عليها، ولها أن تطالب بالمبيت عندها ليلًا لما عرف في باب القسم «بحر» أي: حيث كان لها ضرة، قاله أبو السعود.

قوله: (وَيَحلُّ لَهُ وَطْءُ امْرَأَةٍ ادَّعَت عَلَيْهِ... إلخ) أي: مع الإثم عليها بسبب إقدامها على الدعوى الباطلة، وإن كان لا إثم عليها بسبب الوطء كما سيأتي.

قوله: (عِنْدَ قَاضٍ) هل المحكم مثله؟ يحرر.

قوله: (بِنِكَاحٍ صَحيحٍ) احترز به عن النكاح الفاسد، فإنه لا يفيد حل الوطء ولو صدر حقيقة.

قوله: (خَالِيَة عَنِ المَوَانِعِ) تفسير لكونهما محلًّا للإنشاء والموانع مثل كونها مشركة أو محرمة له أو زوجة الغير أو معتدّته انتهى حلبي، أو طليقته ثلاثًا فلا ينفذ قضاؤه؛ لعدم قدرته على الإنشاء في هذه الحالة، كذا في «النهر».

قوله: (وَقَضَى القَاضِي بِنِكَاحِها) ونفذ القضاء ظاهرًا فتجب النفقة، والقسم وغير ذلك، وباطنًا فيثبت الحل عند الله تعالى، وإن أثم المدعي إثم إقدامه على الدعوى الكاذبة، وهو يشترط للنفوذ باطنًا عند القضاء حضرة الشهود، قيل: نعم، وبه أخذ عامة المشايخ، كذا في «الكافي».

وقيل: لا، قال في «الفتح»: وهو الأوجه «نهر» وجه النفاذ أن القضاء قاطع المنازعة، واستغربه بعض المغاربة، فسأل الأكمل عن هذه المسألة

(وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ تَزوَّجها، وَكَذَا) تَحلُّ لَهُ **(لَوِ ادَّعَى هُوَ نِكَاحَهَا)** خِلَافًا لَهُمَا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الشُّرنبلالِيَّةِ» عَن «المَواهِبِ» وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَى **(وَلَو قَضَى**

طاعنًا في المذهب بأنه يمكن قطع المنازعة بالطلاق.

فأجابه: الأكمل ما تريد بالطلاق الطلاق المشروع أو غيره، فغير المشروع لا يعتبر، والمشروع يستلزم المطلوب؛ إذ لا يتحقق إلا في نكاح صحيح، وتعقبه تلميذه العلامة عمر قارئ «الهداية» بأنه جواب غير صحيح؛ لأن له أن يريد غير المشروع؛ ليكون طريقًا إلى قطع المنازعة، وإن لم يكن في نفسه صحيحًا.

وتعقبهما تلميذه الكمال بأن الحق التفصيل، وهو أن الطلاق المذكور يصلح سببًا لقطع المنازعة، إن كانت هي المدعية؛ إذ يمكنه ذلك.

وأما إذا كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه فلم يكن قطع المنازعة سبب إلا النفاذ باطنًا مع أن الحكم أعمّ من دعواها، أو دعواه؛ ولذا صرح المصنف كصاحب «الكنز» بما إذا كانت هي المدعية؛ ليفيد أنه يحل له وطؤها، وإن أمكنه طلاقها؛ ليفيد أنه لا عبرة بالطلاق، كما هو المذهب كما في «البحر».

قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ تَزوَّجها)** الواو للحال.

قوله: **(وَكَذَا تَحلُّ لَهُ... إلخ)** قال في «البحر»: لا يلزم من القول بحل الوطء عدم إثمه، فإنه آثم بسبب إقدامه على الدعوى الباطلة، وإن كان لا إثم عليه بسبب الوطء، وكما يحل له الوطء يحل لها التمكين.

قوله: **(خِلَافًا لَهُمَا)** أي: في قولهما لا ينفذ القضاء باطنًا، فلا يحل له الوطء أما النفاذ ظاهرًا متفق عليه، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَى)** قال الكمال: وقول الإمام أوجه، واستدل له بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فسخ بيعها كذبًا، وبرهن فقضى به حل لبائع وطؤها، واستخدامها مع علمه بكذب دعوى

بِطَلَاقِهَا بِشَهَادَةِ الزُّورِ مَع عِلمِهَا) بِذَلِكَ نَفذَ، وَ **(حَلَّ لَهَا التَّزَوُّجُ بِآخَر بَعْدَ العدَّةِ، وَحَلَّ لِلشَّاهِدِ)** زُورًا **(تَزَوجُها. وَحرمَتْ عَلَى الأَوَّلِ)** وَعِندَ الثَّانِي: لَا تَحلُّ لَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تَحلُّ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَدخُل الثَّانِي، وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ القَضَاءِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، كَمَا سَيَجِيء **(وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرطِ)** كَتَزَوجْتُكَ إِنْ رَضِي أَبِي لَمْ يَنْعَقِد النِّكَاحُ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِالخَطرِ، كَمَا فِي «العِمَادِيَّةِ» وَغَيْرِها].

قَالَ المُصَنِّف: [فَمَا فِي «الدُّرَرِ» فِيهِ نَظَرٌ **(وَلَا إِضَافَته إِلَى المُسْتَقْبلِ)** كَتَزَوَّجْتك

المشترى مع أنه يمكنه التخلص بالعتق، وإن كان فيه إتلاف ماله، فإنه ابتلى ببليتين، فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ما يسلم له فيه دينه، انتهى.

قوله: **(بِذَلِكَ)** أي: بأن الشهادة زور قوله: **(نَفذَ)** أي: القضاء ظاهرًا وباطنًا عنده قوله: **(وَعِندَ الثَّانِي: لَا تَحلُّ لَهُمَا)** أي: للأول الذي قضى عليه بالطلاق، وللثاني الذي يريد نكاحها.

قوله: **(مَا لَمْ يَدخُل الثَّانِي)** فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة كالمنكوحة؛ إذ وطئت بشبهة «بحر» قوله: **(كَمَا سَيَجِيء)** أي: في كتاب القضاء.

قوله: **(وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشُّرطِ)** وذلك لأن التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحصنة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها، والنكاح ليس منها، قاله المصنف.

قوله: **(لِتَعْلِيقِهِ بِالخَطَرِ)** علة لعدم الصحة، والخطر هو بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدومًا، وما يتوقع وجوده، كذا في «الحلبي».

قال الشارح: قوله: **(فَمَا فِي «الدُّرَرِ»)** من أنه يصحح النكاح ويبطل الشرط المعلق عليه «منح».

قوله: **(فِيهِ نَظَرٌ)** ولهذا تعقبه الشرنبلالي بقوله: لم أرَ من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف، بل كلامه في البيوع يخالف هذا حيث قال: النكاح لا يصح إضافته إلى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار، انتهى.

وصرح بعدم صحة النكاح المعلق في «الفتح» و«الخلاصة» و«البزازية» عن

غَدًا أَو بَعْدَ غَدٍ لَمْ يَصِحَّ (**وَلَكِن لَا يَبطلُ**) النِّكَاحُ (**بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ وَ**) إِنَّما (**يَبطلُ الشَّرطُ دُونَه**) يَعْنِي لَوْ عُقِدَ مَع شَرطٍ فَاسِدٍ لَمْ يَبْطل النِّكاحُ، بَل الشَّرطُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَه بِالشَّرطِ (**إِلَّا أَنْ يُعَلِّقَه بِشَرطٍ**) مَاضٍ (**كَائِنٍ**) لَا مَحالَةَ (**فَيَكُونُ تَحْقِيقًا**) فَيَنْعَقِدُ فِي الحَالِ].

قَالَ المُصَنِّف: [كَأَن خَطَب بِنْتًا لابْنِهِ، فَقَالَ أَبُوهَا: زَوَّجتها قَبلك مِنْ فُلَانٍ فَكَذَّبه، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ زَوَّجتُها لِفُلَانٍ فَقَدَ زَوَّجتُها لابْنِكَ فَقَبلَ، ثُمَّ عُلِمَ كَذبُهُ انْعَقَدَ لِتَعْلِيقِهِ بِمَوْجُودٍ، وَكَذَا إِذَا وجدَ المُعَلَّق عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ، كَذَا ذَكَرَهُ «جَوَاهِر زَادَه»

الأصل و«الخانية» و«التاترخانية» و«فتاوى أبي الليث» و«جامع الفصولين» و«القنية» ولعله اشتبه عليه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد، وبينهما فرق واضح، ذكره أبو السعود.

قوله: (**لَمْ يَصِحَّ**) لا يناسب قول المصنف: والنكاح لا يصح، فإن لا للمستقبل، ولم للمضي قوله: (**وَلَكِن لَا يَبطلُ... إلخ**) لا وجه للاستدراك؛ لأنها مسألة مستقلة.

قوله: (**يَعْنِي لَوْ عُقِدَ... إلخ**) صورته أن يقول: قبلت النكاح على أن لا نفقة عليّ، أو على أن تخدميني قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَه بِالشَّرطِ**) الأولى حذفه إلا أنه إنما ذكره ليرتب عليه الاستثناء.

قوله: (**مَاضٍ**) الأولى حذفه والاقتصار على قوله: كائن؛ لأنه اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل سواء كان التلبس به في الماضي واستمر إلى الآن، أو حدث الآن فيعمّ الصورتين المذكورتين.

قال الشارح: قوله: (**قَبلكَ**) أي: قبل خطبتك قوله: (**ثُمَّ عُلِمَ كَذبَهُ**) ولو كان بعد المجلس، ويدل عليه التعبير بثم، وعلم الكذب إما بإخبار ولي المزوجة، أو بتكذيب من ادعى تزويجها إياه.

قوله: (**لِتَعْلِيقِهِ بِمَوْجُودٍ**) علة لقوله: فيكون تحقيقًا.

قوله: (**وَكَذَا إِذَا وجدَ... إلخ**) عطف على قوله: إلا أن يعلقه وأشار به إلى

وعَمَّمه المُصَنِّفُ بَحْثًا، لَكِن فِي «النَّهْرِ» قبيلَ كِتابِ «الصَّرفِ» فِي مَسْأَلَةِ التَّعليقِ بِرِضَا الأَبِ، وَالحَق الإِطْلَاقُ فَلْيَتَأَمَّلِ المُفْتِي].

بَابُ الوَلِـيِّ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الوَلِيِّ.

أن قوله: سابقًا ماض قيد اتفاقي؛ ولذا قلنا الأولى حذفه لإيهامه التقييد، وصورته كما في «المنح» عن «العمادية» لو قالت: تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم، فإن كان فلان حاضرًا، فقال: رضيت جاز النكاح استحسانًا، وإن كان غير حاضرًا لم يجز، انتهى حلبي.

قوله: (**وعَمَّمه المُصَنِّفُ بَحْثًا**) حيث قال بعد نقل فرع «العمادية»: وينبغي أن يجري هذا التفصيل في مسألة التعليق برضى الأب؛ إذ لا فرق بينهما فيما يظهر، انتهى حلبي .

وأصله لصاحب «البحر» ذكره أول كتاب النكاح، ثم نقل عن «الظهيرية» أن الأب كالأجنبي.

قوله: (**لَكِن فِي «النَّهْرِ»... إلخ**) استدراك على قوله: وكذا إذا وجد... إلخ وعبارته هناك بعد نقله التفصيل عن «الظهيرية» والحق ما في «الخانية» يعني ما قدمه من عدم الصحة مطلقًا، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالحَق الإِطْلَاقُ**) أي: في عدم الصحة سواء كان حاضرًا في المجلس ورضي أم لا وسواء كان ذلك في الأب أو الأجنبي.

قوله: (**فَلْيَتَأَمَّلِ المُفْتِي**) الذي يظهر اعتماد ما في «الخانية» لقولهم: إن قاض خان من أجل من يعتمد على تصحيحاته كيف لا، وقد ذكر صاحب «النهر» أن الحق ما فيها.

بَابُ الوَلِـيِّ

لما ذكر النكاح وألفاظه ومحله شرع في بيان عاقده وآخره ليس من شروط صحته في جميع الصور، والولي فعيل بمعنى فاعل.

(هُوَ) لُغَةً: خِلَافُ العَدُوِّ.

وَعُرْفًا: العَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَشَرْعًا: **(البَالِغُ، العَاقِلُ، الوَارِثُ)** وَلَوْ فَاسِقًا عَلَى المَذْهَبِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتْهَتِّكًا، وَخَرَجَ نَحو صَبِيٍّ وَوَصِيٍّ ....

قال الشارح: قوله: **(وَعُرْفًا)** أي: في عرف أهل أصول الدين، قال في «البحر» وفي «أصول الدين»: هو العارف بالله تعالى بأسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في «شرح العقائد» انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** قال في «النهر»: وما في «البزازية» من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقًا، فللقاضي أن يزوج من الكفء، قال في «الفتح»: أنه غير معروف في المذهب، انتهى كلام «النهر» لكن قال القهستاني وفي الكرماني، قال مشايخنا: لو عرف سوء اختيار الأب فسقًا أو مجانة لم يجز عند الإمام، وهو الصحيح، انتهى.

فيحمل كلام البزازي على كلام الكرماني بأن يراد بالفاسق سيئ الاختيار ويحمل المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سيئ الاختيار ولا متهتكًا فأما سيئ الاختيار فتزويجه من غير كفء أو بنقص مهر باطل إجماعًا، كما في «الفتاوى الهندية» عن «السراج الوهاج» وسيأتي في الشرح. وأما الفاسق المتهتك غير سيئ الاختيار إذا زوج من غير كفء أو بنقص مهر، فلا ينفذ تزويجه، كما في «المنح» عند قوله: وكذا لا ولاية لمسلم على كافر، انتهى حلبي.

قوله: **(مَا لَمْ يَكُنْ مُتْهَتِّكًا)** الأولى أن يزيد، أو سيئ الاختيار مجانة، أو فسقًا كما علم مما مر قوله: **(فَخَرَجَ نَحْو صَبِيٍّ)** أي: كمجنون، أو معتوه غير أن الصبي خرج بقيد البالغ، والمعتوه، والمجنون بالعاقل.

قوله: **(وَوَصِيٍّ)** أي: ونحو وصي كالكافر على المسلمة، والعبد على الحرة، وهؤلاء خرجوا بقيد الوارث.

مُطْلَقًا عَلَى المَذْهَبِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَالوِلَايَةُ تَنْفِيذُ القَوْلِ عَلَى الغَيْرِ**) تُثبتُ بِأَرْبَعٍ: قَرابَةٍ، وَمِلْكٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِمَامَةٍ (**شَاءَ أَو أَبَى**).

وَهِيَ هُنَا نَوْعَانِ: وِلَايَةُ نَدْبٍ ....

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي سواء أوصى إليه الأب بذلك أم لا كما سيأتي.

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) وروى هشام عن الإمام: إن أوصى إليه الأب يجوز، كذا في «جامع الصفار».

قال الشارح: قوله: (**وَالوِلَايَةُ... إلخ**) هذا معناها الفقهي، أما معناها لغة: فالسلطنة والنصرة، قال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

قوله: (**تَنْفِيذُ القَوْلِ عَلَى الغَيْرِ...إلخ**) هذا معناها فقهًا لا في خصوص هذا المحل كما تفيده عبارة «البحر» فلا ينافي تقسيمها إلى ولاية ندب وولاية إجبار؛ ولذلك قال الشارح: وهي هنا والأحسن أن يقال: إن ما في المتن تعريف ولاية الإجبار، ويجعل الضمير في قوله: وهي راجعًا إلى الولاية مطلقًا، فيكون فيه شبه الاستخدام، وحينئذ يجب حذف قوله: هنا، قاله الحلبي.

قوله: (**تُثبتُ بِأَرْبَعٍ... إلخ**) اعترض بأنه لا إرث في الملك والإمامة، وقد أخذ في تعريف الولي الوارث، وأجيب بأن المراد بالإرث أخذ المال بعد الموت من باب عموم المجاز، ولا شك أن الإمام يأخذ مال من لا وارث له، فيضعه في بيت المال، والمولى يأخذ كسب عبده المأذون في التجارة بعد موته كذا في الحلبي، وفيه أنه لا دليل على هذا المجاز، والتعريف يصان عن مثل هذا.

قوله: (**وِلَايَةُ نَدْبٍ**) أي: استحباب فيستحب في حقها تفويض الأمر إلى وليها كيلا تنسب إلى الوقاحة، وإنما لم تشترط الولاية على المكلفة لقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[1] انتهى.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٤، رقم ١٠٩٢)، وأحمد (١/ ٢٤١، رقم ٢١٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧، =

....

وهي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، وروى ابن عباس أن فتاة جاءت لرسول الله ﷺ فقالت: «**يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخ له، وأنا له كارهة، فقال ﷺ: فأجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي فانكحي من شئت، فقالت: لا يا رسول الله، ولكن أردت أن أعلم النساء، أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء**»[(١)] انتهى.

وأما ما رواه الترمذي: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[(٢)] فضعيف أو مختلف في صحته، فلا يعارض المتفق عليه، وكذا يقال فيما رواه أبو داود: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٣)] ولذا قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم

= رقم ١٤٢١)، والترمذي (٣/ ٤١٦، رقم ١١٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/ ٨٤، رقم ٣٢٦٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠١، رقم ١٨٧٠)، وابن حبان (٩/ ٣٩٧، رقم ٤٠٨٧) والشافعي (١/ ١٧٢)، والدارمي (٢/ ١٨٦، رقم ٢١٨٨)، والبيهقي (٧/ ١١٥، رقم ١٣٤٣٩).

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٤، رقم ١٥٩١٩)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ١٧٥، رقم ٥٢٨)، وأحمد (٦/ ٦٦ رقم ٢٤٤١٧) وأبو داود (٢/ ٢٢٩، رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٣/ ٤٠٧، رقم ١١٠٢) وقال: حسن. وابن ماجه (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٧٩)، والحاكم (٢/ ١٨٢، رقم ٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧/ ١٢٤، رقم ١٣٤٩٠). والشافعي في الأم (٥/ ١٦٦)، والحميدي (١/ ١١٢، رقم ٢٢٨)، وإسحاق ابن راهويه (٢/ ١٩٤، رقم ٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥، رقم ٥٣٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥١، رقم ٤٨٣٧)، وابن حبان (٩/ ٣٨٤، رقم ٤٠٧٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٠، رقم ٦٣٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢١)، والديلمي (١/ ٣٥١، رقم ١٤١٠).

(٣) حديث أبي موسى: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٤، رقم ٣٦١١٩)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ١٧٤، رقم ٥٢٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، رقم ١٩٥٣٦)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩، رقم ٢٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٤٠٧، رقم ١١٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٨١)، وابن حبان (٩/ ٣٨٩، رقم ٤٠٧٧)، والحاكم (٢/ ١٨٤، رقم ٢٧١٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٨، رقم ١٣٣٩٣) والطيالسي (ص ٧١، رقم ٥٢٣)، والبزار (٨/ ١١١، رقم ٣١١١)، والطحاوي (٣/ ٨)، وابن الجارود (ص ١٧٦، رقم ٧٠٣)، والدارقطني (٣/ ٢٢٠).

حديث ابن عباس وعائشة: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٨٠) قال البوصيري (٢/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف. =

....

تثبت عن رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[١].

«**ومن مس ذكره فليتوضأ**»[٢].

= حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/ ٢٩٢، رقم ٨١٢١).
حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٦٩). وابن حبان (٩/ ٣٨٧، رقم ٤٠٧٦).
حديث جابر: أخرجه الخطيب (٨/ ٣٧٠).

(١) حديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١١٩، رقم ١٢٢١٧)، والضياء (٤/ ٣٧١، رقم ١٥٣٨)، وقال: إسناده صحيح.
حديث أبي موسى: أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥، رقم ١٩٧٤٣)، والبخاري (٦/ ٢٦٢٤، رقم ٦٧٥١)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦، رقم ١٧٣٣)، وأبو داود (٣/ ٣٢٨، رقم ٣٦٨٤)، والنسائي (٨/ ٢٩٨، رقم ٥٥٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤، رقم ٣٣٩١).
حديث عمر: أخرجه أبو يعلى (١/ ٢١٣، رقم ٢٤٨)، والطحاوي (٤/ ٢١٧).
حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩، رقم ٩٥٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٩٧، رقم ٥٥٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٧، رقم ٣٤٠١).
حديث ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٤، رقم ٣٣٨٨)، قال البوصيري (٤/ ٤٠): هذا إسناد حسن. وأبو يعلى (٩/ ١٢، رقم ٥٠٧٩).
حديث عائشة: أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٤، رقم ٧٢٣٨)، وقال: صحيح الإسناد.
حديث أم مغيث: أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٧٧، رقم ٤٣٣).
حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ١٦، رقم ٤٦٤٤)، وأبو داود (٣/ ٣٢٧، رقم ٣٦٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٦، رقم ٥٥٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٣، رقم ٣٣٨٧)، وابن حبان (١٢/ ١٨٨، رقم ٥٣٦٦).
حديث ابن عمرو: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، رقم ٦٧٣٨) والنسائي (٨/ ٣٠٠، رقم ٥٦٠٧).
حديث أبي وهب الجيشاني: أخرجه ابن سعد (١/ ٣٥٩).

(٢) حديث بسرة بنت صفوان: أخرجه مالك (١/ ٤٢، رقم ٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠، رقم ١٧٢٥)، والترمذي (١/ ١٢٦، رقم ٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٦، رقم ٢٧٣٣٤)، وأبو داود (١/ ٤٦، رقم ١٨١)، والنسائي (١/ ٢١٦، رقم ٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٣١، رقم ٤٧٤)، والبيهقي (١/ ١٢٩، رقم ٦١٣). والطيالسي (ص ٢٣٠، رقم ١٦٥٧)، وابن الجارود (ص ١٨، رقم ١٨)، وابن حبان (٣/ ٤٠٠، رقم ١١١٦).
حديث أم حبيبة: أخرجه الطبراني (٢٣/ ٢٣٥، رقم ٤٥٠).
حديث قيس: أخرجه الطبراني (٨/ ٣٣٤، رقم ٨٢٥٢) قال الهيثمي (١/ ٢٤٥): لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما =

عَلَى المكلفَةِ وَلَوْ بِكْرًا، وَوِلَايَةُ إِجْبَارٍ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا، وَمَعْتُوهَةً، وَمَرْقُوقَةً، كَمَا أَفَادَه بِقَوْلِهِ **(وَهُوَ)** أَيْ: الوَلِيُّ **(شَرْط)** صِحَّةِ **(نِكَاحِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَرَقِيقٍ)** لَا مُكلفَة **(فَنفذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مُكَلفَةٍ بِلَا)** رِضَا **(وَلِي)** وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تصرَّفَ فِي مَالِهِ

«**ولا نكاح إلا بولي**»[1].

أو ما رواه الترمذي محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة، أو على غير الكفء وما رواه أبو داود على نفي الكمال كل ذلك لدفع التعارض «بحر» وغيره.

قوله: **(عَلَى المكلفَةِ)** أي: العاقلة البالغة، ولو سفيهة في مالها.

قوله: **(وَمَعْتُوهَةً)** ظاهر صنيعه أنه معطوف على ثيبًا، فيكون متعلقًا بالصغيرة مع أن المراد الكبيرة المعتوهة، قال في «البحر»: بعد ذكر الصغيرة، وكذا الكبيرة المعتوهة، والرقيقة، انتهى.

فالأولى أن يقول: والمعتوهة والمرقوقة، ومعنى ولاية الإجبار عليهن أن للولي أن ينفذ نكاحهن، وإن أبين.

قوله: **(كَمَا أَفَادَه)** أي: النوع الثاني قوله: **(نِكَاحِ صَغِيرٍ)** قيد الذكورة فيه وفيما بعده اتفاقي، فالصغيرة المجنونة، والرقيقة كذلك، انتهى.

قوله: **(لَا مُكلفَة)** الأولى للشارح زيادة: حرة؛ ليقابل الرقيق.

قوله: **(فَنفذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ)** خرج به الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد، فلا يجوز نكاحهن إلا بإذن الولي «بحر».

قوله: **(وَالأَصلُ... إلخ)** هذا ظاهر على قول الإمام الأعظم فإنه لا يرى الحجر على الحر، أما على قولهما فلا يظهر؛ لأنها تملكه، وإن حجر عليها في المال.

قوله: **(فِي مَالِهِ)** الضمير راجع إلى من كضمير نفسه، انتهى حلبي.

= عندي صحيحان. والبيهقي (١/ ١٣٤، رقم ٦٣٤).

(١) تقدم.

تَصرَّفَ فِي نَفْسِهِ، وَمَا لَا فَلَا (**وَلَهُ**) أَيْ: لِلوَلِيِّ (**إِذَا كَانَ عُصْبَةً**) وَلَوْ غَيْرَ محرَمٍ كَابنِ عَمٍّ فِي الأَصَحِّ «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَخَرَجَ ذَوُو الأَرْحَامِ وَالأُمُّ، وَلِلقَاضِي (**الاعْتِرَاضُ فِي غَيْرِ الكُفْءِ**) فَيَفْسَخُه القَاضِي، وَيَتَجَدَّد بِتَجَدُّدِ النِّكَاحِ (**مَا لَمْ**) يَسْكُتْ حَتَّى (**تَلِدَ مِنْهُ**)

قوله: (**إِذَا كَانَ عُصْبَةً**) أي: بنفسه فلا يرد العصبة بالغير كالبنت مع الابن، ولا العصبة مع الغير كالأخت مع البنت، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقيل: يختص الاعتراض بالمحارم العصبة.

قال الشارح: قوله: (**وَخَرَجَ ذَوُو الأَرْحَامِ...إلخ**) لأن العصبة من أخذ الكل إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم كما في «البحر» وهؤلا ء ليسوا كذلك، انتهى حلبي.

قوله: (**الاعْتِرَاضُ فِي غَيْرِ الكُفْءِ**) بأن يرفع الأمر إلى القاضي، ويطلب منه الفسخ قال في «البحر»: وللمرأة أن تمنع نفسها، ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي؛ لأن من حجة المرأة أن تقول: إنما تزوجت بك رجاء أن يجيز الولي، والولي عسى يخاصم فيفرق بيننا، انتهى.

قوله: (**فَيَفْسَخُه القَاضِي**) وقبل الفسخ تبقى أحكام النكاح من إرث وطلاق، وأشار به إلى أنه يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي، فإن فرق بينهما بعد الدخول فلها المسمى وعليها العدة، ولها النفقة فيها والخلوة الصحيحة كالدخول، وإن كان قبلهما فلا مهر لها؛ لأن الفرقة ليست من قبله «خانية».

قوله: (**وَيَتَجَدَّد بِتَجَدُّدِ النِّكَاحِ**) قال في «البحر»: وشمل كلامه ما إذا تزوجت غير كفء بغير رضى الولي بعدما زوجها الولي منه أولًا برضاه وفارقته فللولي التفريق؛ لأن الرضا بالأول لا يكون رضي بالثاني، انتهى.

قوله: (**مَا لَمْ يَسْكُتْ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ**) الأولى حذف ما في الشرح؛ لأنه يفهم منه أن ذلك عن علم، فلو كان من غير علم يكون له الاعتراض وإن ولدت، والعلة تنفي ذلك، فالأولى إبقاء المصنف على ظاهره، فتأمل.

لِئَلَّا يضِيع الوَلَدُ، وَيَنْبَغِي إِلحاقُ الحَبلِ الظَّاهِرِ بِهِ **(وَيُفْتَى)** فِي غَيْرِ الكُفْءِ **(بِعَدَمِ جَوَازِهِ أَصْلًا)** وَهُوَ المُخْتَارُ لِلفَتْوَى **(لِفَسَادِ الزَّمانِ)** فَلَا تَحلُّ مُطلقةٌ ثَلَاثًا نكحَتْ غَيْر كفْءٍ بِلَا رِضَا وَلِي بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِيَّاه، فَلْيُحْفَظ].

قوله: **(لِئَلَّا يضِيع الوَلَدُ)** أي: لعدم من يربيه كذا في «المنح» وفيه أن الولد ثابت النسب من الأب؛ لأنه متولد عن عقد صحيح على أصل المذهب والنفقة على أبيه.

قوله: **(وَيَنْبَغِي... إلخ)** البحث لصاحب «البحر» انتهى حلبي.

قوله: **(وَيُفْتَى فِي غَيْرِ الكُفْءِ... إلخ)** الأولى حذف ما في الشرح لقرب العهد به، وعلى هذا القول يحرم عليها تمكينه من الوطء، كما يحرم عليه الوطء؛ لعدم انعقاده، وينبغي بعد الدخول أن يجب الأقل من المسمى، ومهر المثل وأن لا نفقة لها في هذه العدة، وفي «الخلاصة» كثير من المشايخ أفتوا بظاهر الرواية أنها ليس لها أن تمنع نفسها، انتهى.

وهذا يدل على أن كثير من المشايخ أفتوا بانعقاده فقد اختلف الإفتاء «بحر».

قوله: **(أَصْلًا)** أي: ولو ولدت قوله: **(وَهُوَ المُخْتَارُ لِلفَتْوَى)** لأنه ليس كل قاض بعدل، ولا كل ولي يحسن المرافعة، وَالْجُثُوَّ بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول: بعدم الانعقاد أصلًا «بحر».

قوله: **(نكحَتْ)** نعت لمطلقة، قوله: بلا رضى، متعلق بنكحت.

وقوله: بعد ظرف للرضى، وضمير: معرفته راجع إلى الولي، وضمير: إياه راجع إلى غير الكفء، وقوله: بلا رضى، نفي منصب على المقيد الذي هو رضى لولي، والقيد الذي هو بعد معرفته إياه، فيصدق بنفي الرضا مع المعرفة وعدمها، وبوجود الرضا مع عدم المعرفة ففي هذه الصور الثلاثة لا تحل، وإنما تحل في الصورة الرابعة، وهي رضى الولي بغير الكفء مع علمه بأنه كذلك، انتهى حلبي.

قوله: **(فَلْيُحْفَظ)** قال صاحب «الحقائق»: وهذا مما يجب حفظه؛ لكثرة

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) بِنَاءً (**عَلَى الأَوَّلِ**) وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (**فَرِضَى البَعْضِ**) مِنَ الأَوْلِيَاءِ قَبْلَ العَقْدِ أَو بَعْدَهُ (**كَالكُلِّ**) لِثُبُوتِهِ لِكُلِّ كَمَلًا كَوِلَايَةِ أَمَانٍ وَقَوْدٍ، وَسَنُحَقِّقه فِي الوَقْفِ (**لَو اسْتَوَوا فِي الدَّرَجَةِ**، ....

وقوعه، قال الكمال: لأن المحلل في الغالب يكون غير كفء، وأما لو باشر الولي عقد المحلل، فإنها تحل للأول.

قال الشارح: قوله: (**فَرِضَى البَعْض... إلخ**) أفاد بذكر الرضا أنه لا يشترط مباشرة الولي العقد؛ لأن رضاه بالزوج كاف، لكن لو قال الولي: رضيت بتزوجها من غير كفء، ولم يعلم الزوج عينًا هل يكفي؟ صارت حادثة الفتوى، وينبغي أن لا يكفي؛ لأن الرضا بالمجهول لا يصح كما ذكره قاضي خان في «فتاواه» في مسألة ما، إذا استأذنها الولي ولم يسمعه الزوج.

فقال: لأن الرضا بالمجهول لا يتحقق، ولم أره منقولًا، قاله في «البحر».

قوله: (**كَالكُلِّ**) أي: كرضى كلهم حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك، وقال أبو يوسف: لا يكون كالكل.

قوله: (**لِثُبُوتِهِ لِكُلِّ كَملًا**) يعني أنه يثبت لكل واحد على الكمال؛ وذلك لأنه حق واحد لا يتجزأ؛ لأنه يثبت بسبب لا يتجزأ «بحر».

قوله: (**كَوِلَايَةِ أَمَانٍ**) فإذا أمّن مسلم حربيًّا ليس لمسلم آخر أن يتعرض للحربي أو لماله، حلبي قوله: (**وَقَوْدٍ**) أي: فإذا عفا أحد أولياء القصاص ليس لولي آخر طلبه، انتهى حلبي.

وللوارث الكبير استيفاؤه، لكن إن كان الكبير وليًّا للصغير له التصرف في ماله كالأب والجد، فيستوفيه قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا سواء كانت الولاية له بالملك أو القرابة. وإن كان وليًّا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف، وإن كان الكبير أجنبيًّا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع حتى يبلغ، حموي.

قوله: (**وَسَنُحَقِّقه فِي الوَقْفِ**) قال المصنف هناك: وبعض مستحقيه ينتصب

وَإِلَّا فَلِلأَقْرَبِ مِنْهم (**حَقُّ الفَسخِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَهُوَ**) أَيْ: العَقْدُ (**صَحِيحٌ**) نَافِذٌ (**مُطْلَقًا**) اتِّفَاقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَقَبضُهُ**) أَيْ: وَلِيٍّ لَهُ حَقُّ الاعْتِراضِ (**المَهْر وَنَحْوه**) مِمَّا يَدلُّ عَلَى الرِّضَا (**رِضًا**) دَلَالَة إِنْ كَانَ عَدَمُ الكَفَاءةِ ثَابِتًا عِنْدَ القَاضِي قَبْلَ مُخَاصَمَتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ رِضًا كَمَا (**لَا**) يَكُون (**سُكوتُهُ**) رِضًا مَا لَمْ تَلِدْ، ....

خصمًا عن الكل، قال الشارح: وكذا بعض الورثة، ولا ثالث لهما كما في «الأشباه» قلت: وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء كما سيجيء، فتأمل.

وقالوا: تقبل بنية الإفلاس بغيبة المدّعى، وكذا بعض الأولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملًا، وكذا الأمان، والقود، وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين، والتتبع يقتضي عدم الحصر، انتهى.

قوله: (**وَإِلَّا فَلِلأَقْرَبِ... إلخ**) أي: إلا يستووا في الدرجة، وقد رَضِيَ إلا بعد، فإن للأقرب الاعتراض، كذا في «فتح القدير» وغيره.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء نكحت كفؤًا أم غيره، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: وَلِيٌّ لَهُ حَقُّ الاعْتِراضِ**) هذا معلوم من قول المصنف: وله إذا كان عصبة... إلخ، وأطلق في قبض المهر فشمل ما إذا جهزها به أو لا، أما إن جهزها به، فهو رضى اتفاقًا، وإن لم يجهزها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه رضى كما في «الذخيرة».

قوله: (**وَنَحْوه**) كقبض هديته، ومثل ذلك ما إذا خاصم الزوج في نفقتها، وتقدير مهرها عليه بوكالة منها، فإن ذلك منه رضى وتسليم للعقد استحسانًا «بحر».

قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن لا يكن عدم الكفاءة ثابتًا عند القاضي لا يكون رضى بالنكاح قياسًا واستحسانًا «ذخيرة» قوله: (**لَا يَكُون سُكوتُهُ رِضًا**) أي: لأنه محتمل، فلا يجعل رضًا إلا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها.

وشمل إطلاقه ما إذا طالت المدة كما في «الخلاصة» «بحر».

قوله: (**مَا لَمْ تَلِدْ**) أي: أو يظهر بها الحبل كما بحثه صاحب «البحر».

وَأَمَّا تَصْدِيقُهُ بِأَنَّهُ كُفْءٌ، فَلَا يسقُطُ حَقّ البَاقِينَ «مَبْسوطٌ» **(وَلَا تجْبرُ البَالِغَةُ البِكْرُ عَلَى النِّكاحِ)** لانْقِطَاعِ الوِلَايَةِ بِالبُلُوغِ].

قوله: **(وَأَمَّا تَصْدِيقُهُ... إلخ)** قال في «البحر»: وقيد بالرضى؛ لأن التصديق بأنه كفء من البعض لا يسقط حق من أنكرها، قال في «المبسوط» لو ادّعى أحد الأولياء أن الزوج كفء، وأثبت الآخر أنه ليس بكفء كان له أن يطالب بالتفريق؛ لأن المصدق منكر سبب الوجوب، وإنكار سبب وجوب الشيء لا يكون إسقاطًا له، انتهى.

قوله: **(وَلَا تجبرُ البَالِغَةُ)** وكذا الحر البالغ، والمكاتبة. ولو صغيرين، حلبي عن القهستاني قوله: **(البِكْرُ)** وهي في اللغة: المرأة التي لم تلد، ثم سميت به التي لم تفتض، وشرعًا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح.

وقيل: لم تجامع بنكاح ولا غيره والأول: قوله، والثاني: قولهما ويقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة، قهستاني.

قوله: **(لانْقِطَاعِ الوِلَايَةِ بِالبُلُوغِ)** لأنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة المقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب إليها.

تتمة:

للأب والجد والقاضي لا غيرهم من الأولياء قبض مهر البكر البالغة، إلا إذا أنهت عن القبض، ولها أن لا تجيز القبض عند عدم النهي، وليس لهم قبض غير المهر من الديون والهبة والهدية حتى لو قبض الأب الهدية أو الهبة من الزوج بغير إذنها كان للزوج الاسترداد.

وأما قبض مهر الصغيرة فللأب والجد والوصَي دون سائر الأولياء، ولو أُمًّا فلو دفعه إلى أمها، فإن وصية برئ، وإلا خُيِّرت بعد بلوغها بين أخذه منه أو منها، وله أن يرجع على الأم إن أخذت منه البنت كما في «المحيط» وغيره، وللأب أو الجد المطالبة به.

....

وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها بخلاف النفقة، والقاضي كالأب إلا إذا زفت، ولو طالبت الزوج بالمهر بعد البلوغ، فادعى دفعه إلى الأب، وهي صغيرة وصدقه لم يصح إقراره عليها اليوم، وترجع به على الزوج ولا رجوع له على الأب؛ لأنه أقر باستحقاق القبض إلا إذا شرط براءته من الصداق وقت القبض[١]. وفي «الخلاصة»: الأب إذا جعل مهر البنت بعضه آجلًا والبعض عاجلًا، ووهب البعض كما هو المعهود، ثم قال: إن لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي أن أؤدي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان، انتهى.

وفي «الذخيرة»: للأب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له أن يقبضه ولا يشترط إحضار المرأة للاستيفاء عندنا خلافًا لزفر، فإن قال الزوج للقاضي: مر الأب فليقبض المهر مني، ويسلم الجارية إلى أمره بذلك، فإن امتنع الأب ليس على الزوج دفعه إليه كما إذا قال الأب ليست في منزلي، ولا أعرف مكانها.

وإن قال الأب: هي في منزلي، وأنا أقبض المهر وأجهزها به، وأسلمها إليه، فالقاضي يأمر الزوج بالدفع، فإن طلب الزوج من الأب كفيلًا بالمهر أمره القاضي به، فإذا أتى بالكفيل أمر الزوج بدفع المهر، فإن سلم الأب البنت برئ الكفيل، وإن عجز عن ذلك توصل الزوج إلى حقه بالكفيل، فيعتدل النظر من الجانبين، وهو قول الثاني أولًا ثم رجع.

وقال القاضي: يأمر الأب أن يجعل المرأة مهيأة للتسلم ويحضرها، ويأمر الزوج بدفع المهر والأب بتسليم البنت، فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها إلى الزوج؛ لأن النظر لا يحصل للزوج بالكفالة؛ لأنه لا يصل إلى المرأة بالكفالة لا محالة، وإنما النظر في تسليم المهر بحضرتها.

---

(١) قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣ / ٨٧): لا يجوز لأحد نكاح الصغير والصغيرة اليتيمين، وقال الشافعي يجوز ذلك للجدّ والجدّة، وعن أحمد يجوز لجميع العصبات ويثبت لهما الخيار إذا بلغت وهو قول أبي حنيفة.

قَالَ المُصَنِّف: [**(فَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا هُوَ)** أَيْ: الوَلِيّ، وَهُوَ السنَّةُ **(أَوْ وَكِيلُه،**

قال الخصاف: وهو أحسن القولين، والثيب ليس لأحد قبض مهرها إلا بأمرها، وعلى هذا تفرّع ما لو طالبه بمهرها، فقال الزوج: دخلت بها، فلا تملك القبض، وقال الأب: بل هي بكر فالقول للأب، ولو طلب الزوج تحليفه ففي أدب القاضي أنه لا يحلفه.

وقال الشهيد: يحتمل أن يحلف وهو صواب، وما لو أقر الأب بقبضه، فإن يقبل إن كانت بكرًا لا ثيبًا إلا إذا كانت الثيب صغيرة، وما لو ادّعى رده على الزوج بعد قبضه، فإن كانت بكرًا لم يصدق إلا ببرهان؛ لأن له حق القبض دون الرد، وإن ثيبًا صدق؛ لأنه أمانة للزوج في يده فيصدق في رده كما في «المحيط» الكل من «البحر» و«النهر».

فرع:

زوَّج الأب بنته من عبده من غير علم العبد، وأعلم البنت بذلك جاز، حموي عن البرجندي، ومفهوم قوله: وأعلم البنت أن إعلامها شرط للجواز بمعنى النفاذ، وهذا ظاهر بالنسبة للبالغة، أما القاصرة فلا يشترط إعلامها فتدبر، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا)** أي: البكر؛ أي: لو تزوجت قبل ذلك، وطلقت قبل زوال البكارة؛ ولذا قال في «الظهيرية»: وإذا فرق القاضي بين العنين وامرأته وجب عليها العدة، وتزوج كما تزوج الأبكار نص عليه في الأصل «بحر».

قوله: **(أَيْ: الوَلِيّ)** عبر به دون القريب إشارة إلى أن المراد ولاية الاستحباب؛ لأن الكلام في البالغة العاقلة، فيفيد أنه ليس لها ولي أقرب منه، والقاضي عند عدم الأولياء بمنزلة الولي في ذلك «خانية» قوله: **(وَهُوَ السنَّةُ)** أي: الاستئذان قبل العقد.

قال في «المحيط»: والسنة أن يستأمر البكر وليها قبل النكاح بأن يقول إن

أَو رَسولُه، أَو زَوّجها) وَلِيهَا، وَأَخبَرَها رَسُوله أَوْ فُضُولِي عَدْل **(فَسَكَتَتْ)** عَنْ رَدِّهِ مُخْتَارَة **(أَوْ ضَحِكَت غيرَ مُسْتَهْزِئَةٍ، أَو تَبَسَّمَت،** ....

فلانًا يخطبك أو يذكرك، وإن زوّجها بغير استئمار فقد أخطأ السنة وتوقف على رضاها، انتهى.

قوله: **(أَو رَسولُه)** كأن يقول له جعلتك رسولًا إلى فلانة؛ لتخبرها بكذا.

أما الوكيل فهو أن يقول له: أنت وكيلي في أن تخبر فلانة بكذا ووجهه أنه قائم مقامه، فيكفي سكوتها واختاره أكثر المتأخرين كما في «الذخيرة» وسواء كان الاستئذان للتزويج من نفسه أو غيره كما في «البحر».

قوله: **(أَو زَوّجها)** أي: من غيره وصرح الشارح بمفهومه بقوله: ولو زوجها لنفسه فكسوتها رد... إلخ قوله: **(وَأَخبَرَها رَسُوله... إلخ)** قال في «البحر»: وعلمها بذلك يكون بإخبار وليّها، أو رسوله مطلقًا، أو فضولي عدل أو اثنين مستورين عند الإمام، ولا يكفي إخبار واحد غير عدل، انتهى.

قوله: **(فَسَكَتَتْ)** قيد به لأنها لو ردته ارتد، وقولها: لا أريد الزوج، أو لا أريد فلانًا سواء في أنه رد سواء كان قبل التزويج، أو بعده هو المختار كما في «الذخيرة».

وأراد بالسكوت السكوت عن الرد لا مطلق السكوت؛ لأنه لو بلغها الخبر، فتكلمت بكلام أجنبي، فهو سكوت هنا، فيكون إجازة، وسواء كانت عالمة بحكم السكوت أو جاهلة «بحر».

قوله: **(مُخْتَارَة)** أما لو أخذها العطاس، أو السعال حين أخبرت فلما ذهب العطاس أو السعال، قالت: لا أرضى صح ردها، وكذا لو أخذ فمها ثم ترك، فقالت: لا أرضى؛ لأن ذلك السكوت كان عن اضطرار «بحر».

قوله: **(أَوْ ضَحِكَت غَيرَ مُسْتَهْزِئَةٍ)** قال في «فتح القدير»: والمعول عليه اعتبار قرائن الإدراك في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط، انتهى.

أَوْ بَكَتْ بِلَا صَوْتٍ) فَلَوْ بِصَوتٍ لَمْ يَكُنْ إِذْنًا وَلَا رَدًّا حَتَّى لَوْ رَضِيَتْ بَعدَه انعَقَدَ «مِعْراجٌ» وَغَيْرُه].

قَالَ المُصَنِّف: [فَمَا فِي «الوِقَايَةِ» وَ«المُلْتَقَى» فِيهِ نَظَرٌ **(فَهُوَ إِذْنٌ)** أَي: تَوْكِيل فِي الأَوَّلِ إِنِ اتَّحَدَ الوَلِيّ، فَلَوْ تَعَدَّدَ المزَوِّجُ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُها إِذْنًا، ....

قال في «البحر»: وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره؛ لأن الضحك إنما جعل إذنًا لدلالته على الرضا، فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنًا، انتهى.

قوله: **(أَوْ بَكَتْ بِلَا صَوْتٍ)** هو المختار للفتوى؛ لأنه حزن على مفارقة أهلها «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَمَا فِي «الوِقَايَةِ»... إلخ)** من قوله: والبكاء بلا صوت إذن ومعه رد، وعبارة «الملتقى» مثلها، انتهى حلبي.

قال في «البحر»: والصحيح المختار للفتوى أنها إن بكت بلا صوت إذن؛ لأنه حزن على مفارقة أهلها، وإن كان بصوت فليس بإذن؛ لأنه دليل السخط والكراهية غالبًا انتهى، وهو موافق لما في «الوقاية» و«الملتقى» مع إفادة أنه الصحيح المختار للفتوى.

قوله: **(أي تَوْكِيل... إلخ)** فالإذن في عبارة المصنف مشترك بين الوكالة والإجازة، ويتفرع على كونه توكيلًا في الأولى، وهي مسألة الاستئذان بفروعها أن الولي لو استأذنها في رجل معين، فقالت: يصلح أو سكتت، ثم لما خرج قالت: لا أرضى، ولو يعلم الولي بعدم رضاها، فزوجها فهو صحيح كما في «الظهيرية» لأن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم.

واعلم أن السكوت ليس إذنًا حقيقة لما في «الخانية» من «الإيمان» إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها، فسكتت عند الاستئمار لا تحنث «بحر».

قوله: **(فَلَوْ تَعَدَّدَ المزَوِّجُ)** أي: من الأولياء مع تعدد الزوج.

قوله: **(لَمْ يَكُنْ سُكُوتُها إِذْنًا)** إذ لو كان إذنًا لهما؛ لوقعت الشركة في

وَإِجَازَة فِي الثَّانِي إِنْ بَقِيَ النِّكَاحُ لَا لَوْ بَطلَ بِمَوْتِهِ، وَلَوْ قَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ: زَوَّجَني أَبِي بِأَمْرِي، وَأَنْكَرت الوَرَثَة، فَالقَوْلُ لَهَا فَترِثُ وَتَعْتَدُّ، وَلَوْ قَالَتْ: بِغَيْرِ أَمْرِي، لَكِنَّهُ بَلَّغَنِي فَرَضِيت، فَالقَوْلُ لَهُمْ وَقَوْلُها غَيْره أَوْلَى مِنْهُ رَدٌّ قَبْلَ العَقْدِ لَا بَعْدَه].

النكاح، وهي غير جائزة، ولا وجه لانصرافه لأحدهما لعدم الأولوية.

قوله: **(وَإِجَازَة فِي الثَّانِي)** أي: إن اتحد المزوّج، فهذا الشرط لا بد منه فيهما، قال في «البحر»: ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معًا بطلا؛ لعدم الأولوية، وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل، وهو ظاهر الجواب، كما في «البدائع» انتهى.

فلو أخر الشرط السابق إلى ما بعد لكان أولى.

قوله: **(إِنْ بَقِيَ)** أي: النكاح الموقوف وبقاؤه بحياة الزوج قال في «البحر»: ولا بد أن يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حياة الزوج، وإلا فليس بإجازة؛ لأن شرطها قيام العقد، وقد بطل بموته، كما في «الفتاوى» انتهى، فقد علمت أن الضمير في قوله: بموته، يعود على الزوج.

قوله: **(زَوَّجَني أَبِي بِأَمْرِي)** أي: فلي الميراث قوله: **(وَأَنْكَرت الوَرَثَة)** أي: أمرها؛ أي: فلا ميراث لها قوله: **(فَالقَوْلُ لَهَا)** كأنه لأن الأصل في النكاح أن يقع بالأمر لما أن الغالب الاستئذان قبله، وهو السنة، والظن بالمسلمين موافقتها.

قوله: **(وَتَعْتَدُّ)** أي: ولو لم يدخل بها؛ لأن الموت كالدخول في ذلك.

قوله: **(فَالقَوْلُ لَهُمْ)** لأنها أقرت أن العقد وقع غير تام، ثم ادعت النفاذ بعد ذلك، فلا يقبل منها للتهمة كذا في «النهر» وإذا كان القول لهم لا ترث، وهل تعتد مؤاخذة بقولها، فليراجع، قاله الحلبي والظاهر نعم لما ذكره.

قوله: **(رَدٌّ قَبْلَ العَقْدِ لَا بَعْدَه)** الفرق بينهما أن هذا القول منها يحتمل الإذن وعدمه، فقبل العقد لم يكن النكاح، فلا يجوز بالشك، وبعد العقد كان فلا يبطل بالشك، ولو قالت ذلك إليك إذن قبل العقد وبعده بخلاف، قولها: أنت أعلم، أو بالمصلحة خير، وبالأحسن أعلم، كذا في «الفتح».

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَو زَوَّجها لِنَفْسِهِ فَسُكُوتُها رَدٌّ بَعْدَ العَقْدِ لَا قَبْله، وَلَو اسْتَأْذَنَها فِي مُعينٍ فَرَدَّتْ ثُمَّ زَوجها مِنْهُ فَسَكَتَتْ صَحَّ فِي الأَصَحِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَلَغها فَرَدَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: رَضِيت لَمْ يَجُزْ لِبُطْلَانِهِ بِالرَّدِّ، وَلِذَا اسْتَحْسَنُوا التَّجْدِيد عِنْدَ الزِّفَافِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ إِظْهَارُ النفرَةِ عِنْدَ فجأَةِ السَّماعِ، وَلَو اسْتَأْذَنَها فَسَكَتَتْ فَوَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُها مِمَّن سَمَّاه جَازَ إِنْ عرفَ الزَّوْج وَالمَهْرُ، كَمَا فِي «القُنْيَةِ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَاسْتَشْكَلَهُ فِي «البَحْرِ» بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِلَا إِذْنٍ،

قال الشارح: قوله: **(فَسُكُوتُها رَدٌّ بَعْدَ العَقْدِ)** وذلك لأن ابن العم كان أصيلًا في حق نفسه فضوليًّا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قبول الإمام ومحمد، فلا يعمل الرضا.

قوله: **(لَا قَبْله)** أي: لو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت، ثم زوجها من نفسه جاز إجماعًا قوله: **(صَحَّ فِي الأَصَحِّ)** لأن الرد الأول كان قبل التزويج والسكوت بعده، وهو إذن.

قوله: **(بِخِلَافِ مَا لَوْ بَلَغها)** أي: العقد قوله: **(لِبُطْلَانِهِ بِالرَّدِّ)** أي: والباطل لا يجاز.

قوله: **(وَلِذَا اسْتَحْسَنُوا)** أي: للزوج، أو وليه التجديد؛ أي: تجديد العقد؛ أي: لخوف ردها حين بلوغ الخبر، فيبطل النكاح، ومحله إذا زوجها قبل الاستئذان، كما نبه عليه في «البحر» ومحله أيضًا في غير المجبورة.

قوله: **(عِنْدَ الزِّفَافِ)** هو الذهاب إلى بيت الزوج.

قوله: **(لِأَنَّ الغَالِبَ)** أي: في حال الإبكار.

قوله: **(إِظْهَارُ النفرَةِ)** أي: فيحتمل أنها نفرت من النكاح عند إعلامها به، فيبطل العقد ولا يلحقه الرضا، فإذا جدد العقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال.

قوله: **(وَالمَهْرُ)** ينبغي أن يكون على خلاف كما في مسألة المتن الآتية، قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(بِلَا إِذْنٍ)** أو بالإطلاق كاعمل برأيك، أفاده أبو السعود.

فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الجَوَازِ أَو أَنَّها مُسْتَثْنَاةٌ **(إِنْ علمَتْ بِالزَّوْجِ)** أَنَّهُ مَنْ هُوَ لِتُظهِر الرَّغْبَةَ فِيهِ أَو عَنْهُ، وَلَوْ فِي ضِمْنِ العَام كَجِيرَانِي أَو بَنِي عَمِّي لَوْ يحصَونَ وَإِلَّا لَا مَا لَمْ تُفَوضْ لَهُ الأَمْرَ **(لَا)** العِلمَ **(بِالمَهْرِ)** ....

قوله: **(فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الجَوَازِ)** قد يقال: إن الوكيل في النكاح وإن تعدد سفير ومعبر، والحقوق ترجع إلى الموكل، فإذا لا ضير في تعدده لا سيما، والزوج والمهر معلومان.

ويؤيد ذلك ما ذكره المصنف والشارح في الوكالة، حيث قالا: الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره إلا إذا وكله في دفع زكاة، فوكل آخر، والوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله، وإلا عند تقدير الثمن من الموكل للوكيل، فيجوز التوكيل بلا إجازة لحصول المقصود، انتهى.

ففي مسألتنا هذه تظهر هذه العلة، وهي كالمسألة الأخيرة بجامع التعيين في كل فتكون مستثناة، فيتعين الجواب الثاني في الشارح، فتأمل.

قوله: **(أَنَّهُ مَنْ هُوَ)** المراد: أنها تعلمه ولو إجمالًا، فلو قال: أزوجك من رجل فسكتت لا يكون إذنًا، ولو سمى فلانًا أو فلانًا فسكتت فله أن يزوجها من أيهما شاء، كما في «البحر» قوله: **(وَلَوْ فِي ضِمْنِ العَام)** مبالغة على قوله: إن علمت.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: إن كانوا لا يحصون كبني تميم لا يكون رضا.

قوله: **(مَا لَمْ تُفَوضْ لَهُ الأَمْرَ)** أما إذا قالت: أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله: إنّ أقوامًا يخطبونك، أو زوجني ممن تختاره ونحوه، فهو استئذان صحيح، وليس له بهذه المقالة أن يزوجها من رجل ردت نكاحه أوّلا؛ لأن المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امرأة ليس للوكيل أن يزوجه مطلقته إذا كان الزوج قد شكا منها للوكيل وأعلمه بطلاقها، كما في «الظهيرية».

قوله: **(لَا العِلمَ بِالمَهْرِ)** أشار بتقديره إلى أن المصنف راعى المعنى في عطفه المهر على الزوج، وأصل التركيب بشرط العلم بالزوج لا المهر، قاله الحلبي.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَهُوَ قَولُ المُتَأَخِّرينَ «بَحْرٌ» عَن «الذَّخِيرَةِ» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ، وَمَا صَحَّحَهُ فِي «الدُّررِ» عَن «الكَافِي» رَدَّه الكَمَالُ **(وَكَذَا إِذَا زَوَّجَها الوَلِي عِنْدَها)** أَيْ: بِحَضْرَتِها **(فَسَكَتَتْ)** صَحَّ **(فِي الأَصَحِّ)** إِنْ عَلِمَته، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالسُّكُوتُ كَالنُّطْقِ فِي سَبْع وثَلَاثِين مَسأَلَة مَذكُورَة فِي «الأَشْبَاهِ»

ووجه القول بعدم اشتراط علمه أن للنكاح صحة بدون ذكره، وصححه صاحب «الهداية» وجعله في «البحر» المذهب، وإشارة كتب الإمام محمد تدل عليه.

قوله: **(وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ)** لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة، قال الكمال: هو الأوجه قوله: **(وَمَا صَحَّحَهُ فِي «الدُّررِ»)** أي: من التفصيل، وهو أن المزوّج إن كان أبًا أو جدًّا فذكر الزوج يكفي، فإنه لا ينقص عن المهر، وإن كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر، ونقل تصحيحه عن «الكافي» والشارح نسب إليه التصحيح؛ لأنه أقره.

قوله: **(رَدَّه الكَمَالُ)** بأنه سهو من قائله؛ لأن التفرقة بين الأب والجد وبين غيرهما، إنما هي في تزويج الصغيرة بحكم الجبر والكلام إنما هو في الكبيرة التي وجبت مشاورتها، والأب في ذلك كالأجنبي لا يفعل شيئًا إلا برضاها.

قوله: **(إِنْ عَلِمَته)** أي: الزوج، وأما تسمية المهر فعلى الخلاف المتقدم، كما نبه عليه في «البحر» قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله: إن علمت بالزوج.

قال الشارح: قوله: **(مَذكُورَة فِي «الأَشْبَاهِ»)** أي: في القاعدة الثانية عشرة التي هي لا ينسب إلى ساكت قول، حيث قال: وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق:

الأولى: سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج، وبعده.

الثانية: سكوتها عند قبض مهرها.

الثالثة: سكوتها إذا بلغت بكرًا؛ أي: عند اختيار نفسها إذا كان المزوّج غير الأب والجد.

....

الرابعة: حلفت أن لا تتزوّج فزوجها أبوها فسكتت حنثت.

الخامسة: سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له.

السادسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن.

السابعة: سكوت الوكيل قبول ويرتد برده.

الثامنة: سكوت المقر له قبول ويرتد برده.

التاسعة: سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده.

العاشرة: سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده، وقيل: لا.

الحادية عشرة: سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة، حين قال صاحبه بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا.

الثانية عشرة: سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا.

الثالثة عشرة: سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار.

الرابعة عشرة: سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه، صحيحًا كان البيع أو فاسدًا.

الخامسة عشرة: سكوت الشفيع حين علم بالبيع.

السادسة عشرة: سكوت المولى حين رأى عبده يبيع غير ماله، أو يشتري إذن، أما بيع ماله لا يكون إذنًا إلا إذا كان المولى قاضيًا.

السابعة عشرة: لو حلف المولى لا يأذن له، فسكت فحنث في ظاهر الرواية.

الثامنة عشرة: سكوت القن، وانقياده عند بيعه، أو رهنه، أو دفعه لجناية إقرار برقِّه إن كان يعقل بخلاف سكوته عند إجارته، أو عرضه للبيع أو تزويجه.

التاسعة عشرة: لو حلف لا ينزل فلان في داره فسكت حنث، لا لو قال: أخرج منها فأبى أن يخرج فسكت.

....

العشرون: سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار به.

الحادية والعشرون: سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به.

الثانية والعشرون: السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا بالعيب إن كان المخبر عدلًا لا لو كان فاسقًا عنده وعندهما هو رضا، ولو فاسقًا.

الثالثة والعشرون: سكوت البكر عند الإخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف.

الرابعة والعشرون: سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقار، إقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافًا لمشايخ بخارى، فينظر المفتى وكذا سكوتها عند بيع زوجها، فإنه إقرار بأنه ليس لها على ما به الفتوى.

الخامسة والعشرون: رآه يبيع عرضًا، أو دار فتصرف فيه المشتري زمانًا، وهو ساكت تسقط دعواه.

السادسة والعشرون: أحد شريكي العنان، قال للآخر: أنا أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة، فسكت الشريك لا تكون لهما.

السابعة والعشرون: سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين: إني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له.

الثامنة والعشرون: سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشتري إذن.

التاسعة والعشرون: سكوته عند رؤية غيره يشق حتى سال ما فيه رضا.

الثلاثون: سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره، ولم ينهه حنث، هذه الثلاثون في «جامع الفصولين» وغيره وزدت ثلاثًا اثنتين من «القنية»:

الأولى: دفعت لبنتها في تجهيزها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت ليس له الاسترداد.

....

الثانية: أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد، فسكت الأب لم تضمن الأم.

الثالثة: باع جارية، وعليها حلي وشرطان، ولم يشترط ذلك للمشتري؛ لكن تسلم الجارية المشتري وذهب بها، والبائع ساكت بمنزلة التسليم فكان الحلي لها، كذا في «الظهيرية».

قلت: الأولى أن يقول: فكان الحلي له؛ لأن الرقيق لا يملك، وإن ملك ثم زدت أخرى، وهي القراءة على الشيخ، وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الأصح، وأخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه، ولا عذر له إنكار.

وقيل: لا ويحبس، وهي في قضاء الخلاصة، فهي خمس وثلاثون، ثم رأيت أخرى كتبتها في الشارح من الشهادات: سكوت المزكِّي عند سؤاله عن الشاهد تعديل.

السابعة والثلاثون: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في «القنية» انتهى حلبي مع زيادة.

ويزاد عليها المودع يصير مودعًا بسكوته عقب وضع رجل متاعه عنده، وهو ينظر كما في «شرح الكنز» وزادني بعض الفضلاء أخرى، وهي:

ـ أن من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعًا ـ بكسر الدال، وفي الذي قبلها بفتحها ـ والرجل زوّجه رجل بغير أمره فهنأه القوم، وقبل التهنئة فهو رضا؛ لأن قبول التهنئة دليل الإجازة.

ـ وأحد الوصيين إذا استأجر حمالين؛ ليحملوا الجنازة إلى المقبرة، والآخر حاضر ساكت، أو فعل ذلك بعض الورثة بحضرة الوصي، وهو ساكت جاز ذلك، ويكون من جميع المال، وهو بمنزلة الكفن.

وصاحب الدار إذا قال للساكن: اسكن بكذا، وإلا فاخرج فسكت وسكن، كان مستأجرًا بالمسمى بسكناه وسكوته.

(فَإِنْ اسْتَأْذَنَها غَيرُ الأَقْرَبِ) كَأَجْنَبِيّ أَوْ وَلِيٍّ بَعيدٍ ....

وكذا إذا قال الراعي للمالك: لا أرضى بما سميت بكذا، فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي، وما لو زفّت إليه امرأة بلا جهاز، فله مطالبة الأب بما بعث إليه من الدراهم والدنانير، وإن كان الجهاز قليلًا.

فله المطالبة بما يليق بالمبعوث به، وله استرداد ما بعث، والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها، فلو سكت بعد الزفاف طويلًا ليس له أن يخاصم بعده، وإن لم يتخذ له شيئًا.

والموهوب له إذا وهب له الدائن ما عليه فسكت سقط الدين؛ لأن سكوته، وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة، ولو قال: من ساعته لا أقبل بطل، وبقي الدين على على حاله.

والسكوت على المسكر، وعلى بيعه رضا بهما إذا لم ينكر بقلبه، وما لو تزوجت من غير كفء، فسكت الولي حتى ولدت يكون سكوته رضا؛ أي: على ظاهر المذهب، والوكالة، فإنها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت؛ ولذا قال في «الظهيرية»: لو قال ابن العم للكبيرة إني أريد أن أزوجك نفسي، فسكتت فتزوجها جاز، وما لو أبرأه فسكت صح ولا يحتاج إلى القبول.

وسكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطلاً للرهن في إحدى الروايتين، وما لو وصى لرجل فسكت في حياته، فلما مات باع الوصي بعض التركة، أو قضى دينه فهو قبول للوصاية كما في «معين الحكام» ذكره الحموي، قال: وهذا الجمع والإطناب من خواص هذا الكتاب.

قوله: **(فَإِنْ اسْتَأْذَنَها غَيرُ الأَقْرَبِ... إلخ)** هذا مخصوص بغير رسول الأقرب أو وكيله، فإنهما قائمان مقامه في ذكره في «الكافي» ويؤخذ منه أن لوكيل الولي الأقرب أن يزوج بحضرة الولي الأبعد، وهي واقعة الفتوى، حموي.

وقوله: **(كَأَجْنَبِيّ)** يدخل فيه الأب الكافر، والعبد، والمكاتب، فإنه غير ولي، كما في «البحر».

(فَلَا) عِبْرَةَ لِسُكُوتِها **(بَلْ لَا بُدّ مِنَ القَوْلِ كَالثَّيِّبِ)** البَالِغَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُما إِلَّا فِي السُّكُوتِ؛ لِأَنَّ رِضَاهمَا يَكُون بِالدَّلَالَةِ، كَمَا ذَكَرَه بِقَوْلِهِ، أَ**(و مَا هُوَ فِي مَعْنَاه)** مِنْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا **(كَطَلَبِ مَهْرِها)** وَنَفَقَتِها **(وَتَمْكِينهَا مِنَ الوَطْءِ)** ....

قوله: **(فَلَا عِبْرَةَ لِسُكُوتِها)** لأن سكوتها حينئذ لقلة الالتفات إلى كلامه، فلم يقع دلالة على الرضا، ولو وقع فهو محتمل، والاكتفاء بمثله للحاجة، ولا حاجة في غير الأولياء.

قوله: **(كَالثَّيِّبِ)** المراد: بالثيب امرأة تزوجت، فبانت بوجه بعد ما دخل بها، فلا يكتفي بسكوتها إذا زوجها الولي أو استأذنها، بل لا بد من القول ونحوه؛ لأن نطقها لا يعد عيبًا، وقد قل حياؤها بالممارسة، فلا مانع من نحو النطق في حقها، وهي مأخوذة من ثاب إذا رجع لمعاودتها التزويج؛ أو لأن الخُطَّاب يعاودونها.

قوله: **(البَالِغَةِ)** إنما قيد بها لأن الكلام فيمن يستأذن، أما الصغيرة فلا تستأذن، ولا يشترط رضاها قوله: **(لَا فَرْقَ بَيْنَهُما)** أي: بين البكر البالغة والثيب البالغة في اشتراط الرضا بالقول ونحوه.

قوله: **(إِلَّا فِي السُّكُوتِ)** أي: سكوت البكر عند استئذان الولي الأقرب لا الأجنبي ولا ولي غيره أقرب منه التي هي مسألة المصنف.

قوله: **(لِأَنَّ رِضَاهمَا)** أي: البكر والثيب البالغتين، والأظهر التفريع بالفاء على قوله: لا فرق بينهما.

قوله: **(أَو مَا هُوَ فِي مَعْنَاه)** عطف على القول والضمير في معناه يرجع إليه.

قوله: **(كَطَلَبِ مَهْرِها وَنَفَقَتِها)** ظاهره أنه تمثيل للفعل الدال على الرضا وليس كذلك، بل هو من قبيل القول؛ ولذا قال الكمال: الحق أن لكل من قبيل القول إلا التمكين، فإنه فوق القول وعارضه صاحب «البحر» بقبول التهنئة، فإنه ليس بقول وإنما هو سكوت، وفيه أن الكمال قال: الحق أن الكل من قبيل القول لا من القول حقيقة، وقبول التهنئة ينزل منزلة القول في الرضا.

وَدُخُوله بِهَا بِرِضاها «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَقَبُولُ التَّهْنِئَةِ**) وَالضحكُ سُرُورًا وَنَحْو ذَلِكَ، بِخِلَافِ خِدْمَتِهِ أَو قَبولِ هَدِيَّتِهِ (**مَنْ زَالَت بَكَارتهَا بِوَثْبَةٍ**) أَيْ: نَطَّةٍ (**أَوْ**) درُورِ (**حَيْضٍ، أَوْ**) حُصولِ (**جراحَةٍ، أَوْ تَعْنيسٍ**) أَي: كِبرِ بِكرٍ حَقِيقَة كَتَفْريقٍ بِجبٍّ، أَوْ عنةٍ، أَو طَلَاقٍ، أَو مَوْتٍ

قوله: (**وَدُخُوله بِهَا**) هذا يغني عنه قول المصنف، وتمكينها من الوطء، والأولى أن يقول: وخلوته بها، ويكون جاريًا على ما استظهره صاحب «الظهيرية» قال فيها: ولو خلا بها برضاها هل يكون ذلك إجازة لا رواية لهذه المسألة، وعندي أن هذا إجازة، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَالضحكُ سُرُورًا**) جعله الكمال من قبيل القول؛ لأنه حروف، وفيه تأمل قوله: (**وَنَحْو ذَلِكَ**) كأمرها بحمل جهازها إلى بيت الزوج.

قوله: (**بِخِلَافِ خِدْمَتِهِ**) أي: إن كانت تخدم من قبل، قال في «المحيط» و«الظهيرية»: والثيب إذا قبلت الهدية فليس برضا، ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالةً، انتهى.

قوله: (**مَنْ زَالَت بَكَارتهَا**) أي: عذرتها، وهي الجلدة.

قوله: (**أَوْ حُصولِ جراحَةٍ**) أي: في موضع العذرة قوله: (**أَوْ تَعْنيسٍ**) يقال: عنست الجارية تعنس (بضم النون) عنوسًا وعناسًا، فهي عانس إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار، كذا في «الصحاح».

قوله: (**بِكرٍ حَقِيقَة**) بالاتفاق فتدخل في الوصية لأبكار بني فلان؛ وذلك لأن مصيبها أول مصيب لها، ومنه الباكورة والبكرة لأول الثمار، وأول النهار فيجري عليها حكم الإبكار السابق قوله: (**كَتَفْريقٍ بِجبٍّ... إلخ**) أي: كذات تفريق... إلخ.

قال المحشي: وهو تنظير في كونها بكرًا حقيقة وحكمًا لا تمثيل، فلا يرد أن هذه ما زالت عذرتها، فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها.

قوله: (**أَو طَلَاقٍ**) عطف على تفريق، حلبي.

بَعْدَ خلْوةٍ قَبْلَ وَطْءٍ (**أَوْ زنَى**) وَهَذِهِ فَقَط (**بِكْر حُكْمًا**) إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَلَمْ تحدَّ بِهِ].

قَالَ المُصَنِّف:[وَإِلَّا فَثَيِّبٌ كَمَوْطُوءَةٍ بِشبهةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ (**قَالَ**) الزَّوجُ لِلبِكرِ البَالِغَةِ: (**بَلغكِ النِّكَاحُ فَسَكَتّْ، وَقَالَت: رَدَدْتُ**) النِّكَاحَ (**وَلَا بَيِّنة لَهمَا**) عَلَى ذَلِكَ

قوله: (**بَعْدَ خلْوةٍ**) ظرف للطلاق والموت، وهذا من النص على المتوهم؛ لأنه لو وقع الطلاق أو الموت قبل الخلوة كانت بكرًا حقيقة، وحكمًا بالطريق الأولى.

قوله: (**قَبْلَ وَطْءٍ**) قيد به؛ لأنها بعد الوطء ثيب حقيقة وحكمًا.

قوله: (**وَهَذِهِ فَقَط بِكْر حُكْمًا**) يقتضي أن من سبق ليست بكرًا حكمًا ويؤيده ظاهر اقتصاره فيما تقدم على قوله: حقيقة مع أنها بكر حكمًا في الموضعين كما صرح به في «البحر» وغيره، فالصواب أن يقول: وهذه فقط بكر حكمًا فقط، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَإِلَّا فَثَيِّبٌ**) صادق بثلاث صور: ما إذا تكرر منها الزنا ولم تحد، وما إذا حدت ولم يتكرر منها الزنا، وما إذا تكرر منها الزنا وحدت، انتهى حلبي.

قوله: (**كَمَوْطُوءَةٍ بِشبهةٍ**) فإنها ثيب حقيقة وحكمًا، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ**) أي: وكموطوءة بنكاح فاسد، فهو عطف على قوله: بشبهة، فقول الحلبي يعني بعد الوطء لا حاجة إليه، وإذا لم توطأ فيه فهي بكر حقيقة، وحكمًا كما في النكاح الصحيح قوله: (**لِلبِكرِ البَالِغَةِ**) إنما قيد بالبالغة؛ لأن الصغيرة لا يعتبر ردها قوله: (**بَلغكِ النِّكَاحُ**) أي: العقد المعقود مع الولي.

قوله: (**وَقَالَت: رَدَدْتُ**) أي: ولم يوجد منها ما يدل على الرضا كما في «الشرنبلالية» قوله: (**وَلَا بَيِّنة لَهمَا**) أما إن وجدت بينة لأحدهما عمل بها، وإن أقامها كل منهما، فالحكم ما سيأتي في الشارح، انتهى حلبي.

قوله: (**عَلَى ذَلِكَ**) أي: المذكور، ومن السكوت، أو الرد.

(وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا طَوْعًا) فِي الأَصَحِّ **(فَالقَوْلُ قَوْلُهَا)** بِيَمِينِها عَلَى المفْتَى بِهِ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى سُكُوتِها؛ لِأَنَّهُ وُجُوديٌّ بِضَمِّ الشَّفَتَيْن، وَلَوْ بَرهنَا فَبَيِّنَتُها أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يبَرهِن عَلَى رِضَاهَا أَوْ إِجَازَتِها **(كَمَا لَوْ زَوَّجَها أَبُوها)** مَثَلًا زَاعِمًا عَدَم بُلُوغِها **(فَقَالَت: أَنَا بَالِغةٌ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَصِحَّ، وَهِيَ مُراهِقَةٌ، وَقَالَ الأَبُ)** أَو الزَّوجُ: **(بَلْ هِيَ صَغِيرَةٌ)**

قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا طَوْعًا)** بأن لم يدخل بها أصلًا، أو دخل كرهًا، واحترز بذلك عما إذا دخل بها طائعًا حيث لا تصدق في دعوى الرد قاله الحلبي.

قوله: **(فَالقَوْلُ قَولُهَا)** لأنه يدّعي لزوم العقد، وملك البضع، والمرأة تدفعه، فكانت منكرة.

قوله: **(عَلَى المفْتَى بِهِ)** مرتبط بقوله: بيمينها، فإن نكلت يقضى عليها بالنكول، ومقابل المفتى به قول الإمام بعدم اليمين عليها كما سيأتي في الأشياء الستة المذكورة في الدعوى.

قوله: **(وَتُقْبَل بَيِّنَتُهُ... إلخ)** جواب عن سؤال وارد على ما فهم من قوله: ولا بينة لهما، فإنه يفيد أنه إذا أقام البينة قبلت قوله: **(بِضَمّ الشَّفَتَيْن)** الباء للتصوير، وعبارة «النهر»: بل حالة وجودية هي ضم الشفتين في مجلس خاص يحاط بطرفيه، ويلزم منه عدم الكلام، انتهى بزيادة من «البحر».

قوله: **(فَبَيِّنَتُها أَوْلَىٰ)** لإثبات الزيادة؛ أعني الرد فإنه زائد على السكوت.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يبَرهِن عَلَى رِضَاهَا أَوْ إِجَازَتِها)** زاد في «شرح الملتقى»: أو إذنها، فإذا برهن على قولها رضيت أو أجزت أو أذنت على ما في «شرح الملتقى» فبينته مقدمة على بينتها بالرد؛ لاستوائهما حينئذ في الإثبات، وزيادة بينته بإثبات اللزوم.

وفي «الخلاصة» عن «أدب القاضي» للخصاف أن بينتها أولى هنا أيضًا في هذه الصور خلاف المشايخ.

قوله: **(مَثَلًا)** أشار به إلى أن ذكر الأب اتفاقي؛ فالمراد: الولي المجبر.

قوله: **(وَهِيَ مُراهِقَةٌ)** الجملة حال.

فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلهَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّ سنَّهَا تِسْعٌ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَكَذَا لَو ادَّعَى المُرَاهِقُ بُلُوغَه وَلَوْ بَرهَنا، فَبَيِّنَةُ البُلُوغِ أَوْلَى عَلَى الأَصَحِّ، بِخِلَافِ قَوْلِ الصَّغيرَةِ: رَدَدتُ حِينَ بَلَغت وَكَذَّبها الزَّوْجُ فَالقَوْلُ لَهُ؛ ....

قوله: (**فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلهَا**) لأنها إذا كانت مراهقة كان البلوغ الذي ادعته محتمل الثبوت، فيقبل خبرها؛ لأنها منكرة وقوع الملك عليها.

قوله: (**أَنَّ سنَّهَا تِسْعُ**) هو سن المراهقة كما أفاده المصنف، ولا موقع له بعد قول المصنف: وهي المراهقة، ولو قال الشارح: والمراهقة من بلغت تسعًا لكان أولى.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا لَو ادَّعَى المُرَاهِقُ بُلُوغَه**) يعني: إذا باع الرجل ضياع ابنه، فقال الابن: أنا بالغ، وقال المشتري أو الأب أنه صغير، فالقول للابن إذا كان مراهقًا؛ لأنه ينكر زوال ملكه، وقيل: بخلافه والأول أصح، ومثل الأب الوصي، كما في «المنح».

قوله: (**وَلَوْ بَرهَنا، فَبَيِّنَةُ البُلُوغِ أَوْلَى**) أصل العبارة كما في «المنح» وإذا ردّت النكاح على أنها بالغة، وقال الولي للزوج ردّها باطل؛ لأنها صغيرة إن ثبت أن سنها تسع القول لها، وإن أقاما لبينة، فبينة المرأة على أنها بالغة أولى، انتهى.

إذا علمت ذلك، فالأولى تقديم هذا الفرع على قوله: وكذا لو ادعى المراهق... إلخ؛ لأنه من تتمة ما قبله، وقد يقال: إنما أخره ليفيد حكم المراهق الذكر أنه مثلها فيه.

قوله: (**عَلَى الأَصَحِّ**) مقابله أن القول قول الأب.

قوله: (**بِخِلَافِ قَوْلِ الصَّغيرَةِ... إلخ**) أي: التي زوّجها غير الأب والجد، أما من زوّجاها، فلا خيار لها.

قوله: (**حِينَ بَلَغت**) الذي في «البحر» حين بلغني الخبر، وهي أحسن؛ ليشمل من علمت بعد البلوغ.

لإِنْكَارِهِ زَوالَ مُلكِهِ، هَذَا لَو اخْتَلَفَا بَعْدَ زَمَانِ البُلُوغِ، وَلَوْ هَذَا حَالَةَ البُلوغِ فَالقَوْلُ لَهَا «شَرْحُ وَهْبَانِيَّة» فَليُحفَظ (**وَلِلْولِيِّ**) الآتِي بَيانُه (**إِنْكَاح الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ**)

قوله: (**لإِنْكَارِهِ زَوالَ مُلكِهِ**) أي: وهي بما قالت تريد إبطال الملك الثابت، فكانت مدعية صورة، فلا يقبل منها إسناد الفسخ.

قوله: (**وَلَوْ هَذَا حَالَة البُلوغِ**) بأن قالت عند القاضي أدركت الآن، وفسخت فالقول لها؛ لأنها قادرة على إنشاء الرد، ولا يشترط أن يكون حالة البلوغ حقيقة، بل ولو كان بإخبارها كذبًا أنها بلغت الآن، وقيل لمحمد: كيف يصح وهو كذب؟ لأنها إنما أدركت قبل هذا الوقت.

فقال: لا تصدق بالإسناد، فجاز لها أن تكذب كي لا يبطل حقها انتهى، وإنما يسوغ لها ذلك إذا كانت اختارت عند البلوغ بالفعل، وأخذ من ذلك جواز الكذب لإحياء الحق، وهي منصوصة[١].

قوله: (**وَلِلَولِيِّ... إلخ**) قيد به احترازًا عن الوصي حيث لا يملك ذلك، ولو أوصى إليه به خلافًا لما في «العيني» و«الزيلعي» وإنما ملك تزويج أمة اليتيم؛ لأنه من الكسب لمكان المهر، وفيه إراحة من المؤنة نعم لو كان الوصي قريبًا، أو حاكمًا ملكه بالولاية.

قوله: (**الآتِي بَيانُه**) أي: في قول المصنف الولي في النكاح العصبة بنفسه... إلخ قوله: (**إِنْكَاح الصَّغِيرِ**) قيد بالإنكاح؛ لأنه لو أقر الولي عليهما بالنكاح في حال صغرهما، فإن قراره موقوف إلى بلوغهما فإذا بَلَغَا وَصَدَّقَاهُ ينفذ إقراره، وإلا يبطل وعندهما ينفذ في الحال قال في «الشرنبلالية» أنه الصحيح.

وقيل: الخلاف فيما إذا بلغا وأنكر النكاح، فأقرّ الولي أما لو أقر بالنكاح

---

(١) لِأَنَّ خِيَارَ الْبُلُوغِ ثَبَتَ بِعَدَمِ الرِّضَا لِتَوَهُّمِ الْخَلَلِ وَمَا ثَبَتَ بِعَدَمِ الرِّضَا يَبْطُلُ بِالرِّضَا إِلَّا أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ رِضًا فَلَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ فَضْلًا عَمَّا وَرَاءَهُ لَا سُكُوتُ الْغُلَامِ فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ بِالْقِيَامِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلسُّكُوتِ، وَأَمَّا عَدَمُ بُطْلَانِ خِيَارِ الثَّيِّبِ بِقِيَامِهَا عَنْهُ؛ فَلِأَنَّ خِيَارَ بُلُوغِهَا لَمْ يَثْبُتْ بِإِثْبَاتِ الزَّوْجِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ بِهِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ فَإِنَّ التَّفْوِيضَ هُوَ الْمُقْتَصَرُ عَلَيْهِ. [درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/ ٩٣)].

....

في صغرهما صح إقراره، وهو الأوجه كما قاله الكمال لقاعدة من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ولو قال المصنف وللولي إنكار غير المكلف؛ ليشمل المعتوه ونحوه لكان أولى، ولم يتكلم المصنف والشارح على وقت الدخول بالصغيرة، واختلفوا فيه.

فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل: يدخل إذا بلغت تسعًا، وقيل: إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها، وإلا لا.

قال في «الهندية»: وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة بالسن، وإنما العبرة للطاقة، فإذا كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال، ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان للزوج أن يدخل بها، وإن لم تبلغ التسع، وإن كانت مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع، ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، ولو كبر سنها، وهو الصحيح.

وإذا طلب الزوج بعد إنقاد المهر من القاضي أن يأمر الأب بتسليم الزوجة، فقال: إنها صغيرة لا تصلح للرجال، وقال الزوج: بل تصلح وتطيق إن كانت ممن تخرج أخرجها، وأحضرها المجلس، وينظر إليها، فإن كانت تصلح أمره بدفعها، وإلا لا، وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يوثق بهن من النساء أن ينظرن إليها، فإن قلن أنها تصلح للرجال أمر بالدفع، وإلا لا، والخلاف والتصحيح في وقت ختان الصبي كالخلاف السابق في وقت الدخول، وأكثرالمشايخ على اعتبار الطاقة.

تتمة:

ليس لغير الأب والجد أن يسلم الصغيرة قبل قبض ما تعورف قبضه من المهر، وإن سلمها قبله، فالتسليم فاسد، وترد إلى بيتها والأب إذا سلم البنت إليه قبل القبض له أن يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير، وسلم قبل قبض الثمن، فإنه لا يسترده.

جَبْرًا (**وَلَوْ ثَيِّبًا**) كَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ شَهْرًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَزِمَ النِّكَاح وَلَوْ بِغبْنٍ فَاحِشٍ**) بِنَقْصِ مَهْرِهَا وَزِيَادَةِ مَهْرِهِ (**أَوْ**) زَوَّجَها (**بِغَيْرِ كُفْءٍ إِنْ كَانَ الوَلِيُّ**) المُزَوِّج بِنَفْسِهِ ....

قوله: (**جَبْرًا**) دليله ما روي عن علي موقوفًا ومرفوعًا الإنكاح إلى العصبات قوله: (**وَلَوْ ثَيِّبًا**) وذلك لأن علة ثبوت الولاية على الصغيرة، عندنا عدم العقل أو نقصانه، وعند الشافعي البكارة، ومذهبنا أولى؛ لأنه المؤَثِّر في ثبوت الولاية على مالها إجماعًا، وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه، وكذا في حق المجنونة إجماعًا، ولا تأثير؛ لكونها ثيبًا أو بكرًا فكذا الصغيرة.

قوله: (**كَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ**) ومعتوهة ومجنونة، ولو بلغ مجنونًا أو معتوهًا تبقى ولاية الأب كما كانت، ولو جن أو عته بعد البلوغ تعود في الأصح، ولو زوّج الصغيرة غير الأب، والجد زوج لا يقدر على المهر، والنفقة لا يصح العقد، و لو كانت هي معسرة، قال في «الوهبانية»:

وما صح من شخص وليس بقادر على المهر والإنفاق والعرس أعسر

قال الشارح: قوله: (**وَلَزِمَ النِّكَاح**) أي: لإخبار فيه في هذه الصورة الآتية.

قوله: (**بِنَقْصِ مَهْرِهَا... إلخ**) الباء للتصوير، وقيد بالصغير والصغيرة؛ لأنه لو زوج أمتها بغبن فاحش لا يجوز، وكذا البيع والشراء المتعلقان بمال اليتيم لا يجوز فيهما الغبن الفاحش؛ والمراد: النقص والزيادة عن مهر المثل أو عليه.

قوله: (**أَوْ بِغَيْرِ كُفْءٍ**) بأن زوّج ابنه أمة أو بنته عبدًا وهذا عند الإمام، وقالا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفء، ولا يجوز الْحَطُّ وَلَا الزِّيَادَةُ إلا بما يتغابن الناس، حلبي عن «المنح».

وفيه أن تزويج الابن أمة لا يصلح مثالًا؛ لعدم الكفاءة، فإنها لا تعتبر لحق الرجال بل لحق النساء لما قالوا: أن الرجل مفترش ولا بغيظ الشريف دناءة فراشه.

قوله: (**بِنَفْسِهِ**) احترز به عما إذا وكّل وكيلًا بتزويجها، وسيأتي بيانه قريبًا، انتهى حلبي.

بِغَبْنٍ **(أَبًا أَوْ جَدًّا)** وَكَذَا المَوْلَى وَابن المَجْنُونَةِ **(لَمْ يُعْرف مِنْهُما سُوءُ الاخْتِيَارِ)** مجانَةً وَفِسْقًا **(وَإِنْ عُرفَ لَا)** يَصِحُّ النِّكَاحُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ سَكْرانًا فَزَوَّجَها مِنْ فَاسِقٍ، أَوْ

قوله: **(بِغَبْنٍ)** أي: فاحش، وكان عليه أن يقول: أو بغير كفء.

ولو قال الشارح: المزوّج بنفسه على الوجه المذكور كما قال في «المنح» لسلم من هذا، انتهى حلبي ملخصًا.

قوله: **(وَكَذَا المَوْلَى)** أي: إذا زوّج الصغير أو الصغيرة المرقوقين، ثم أعتقهما، ثم بلغا فإن نكاحهما لازم، ولو من غير كفء، أو بغير مهر المثل، ولا يثبت لهما خيار البلوغ؛ لكمال ولاية المولى، فهو أقوى من الأب والجد؛ ولأن خيار العتق يغني عنه.

قوله: **(وَابن المَجْنُونَةِ)** إذا زوّج أمه، ثم أفاقت لا خيار لها؛ لأنه مقدّم على الأب في تزويجها، وتزويج الأب لا خيار فيه، فبالأولى من كان مقدمًا عليه.

قوله: **(لَمْ يُعْرف مِنْهُما)** أي: من الأب والجد، وكذا المولى وابن المجنونة كما لا يخفى، قاله الحلبي قوله: **(سُوءُ الاخْتِيَارِ)** من إضافة الصفة؛ أي: الاختيار السوء بأن يفعلا أفعالًا سيئة اشتهرا بها عند الناس؛ والظاهر أن المراد: أنهما لا يحسنان التصرف إما لطمع، أو سفه، أو غير ذلك.

قوله: **(مجانَةً وَفِسْقًا)** المجانة: مصدر مجن فهو ماجن؛ أي: لا يبالي قولًا وفعلًا كأنه صلب الوجه، حلبي عن «القاموس» والفسق عطف لازم.

قوله: **(اتِّفَاقًا)** أي: من الإمام وصاحبيه.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ كَانَ سَكْرانًا)** أي: فلا يصح عقده اتفاقًا، أفاده صاحب «الدرر» قوله: **(فَزَوَّجَها مِنْ فَاسِقٍ... إلخ)** ظاهره: أن عدم صحة عقد السكران محله إذا عقد لهولاء، أما إذا عقد بدون مهر المثل أو بغير كفء، وكان المعقود له غير هؤلاء المذكورين يصح العقد وفيه بعد، بل ظاهر تعليل الشارح يعطي أن العقد لهؤلاء غير صحيح إذا صدر من عاقل سيئ الاختيار؛ لأنه علل بظهور سوء الاختيار.

شَرِّيرٍ، أَو فَقِيرٍ، أَوْ ذِي حرفَةٍ دَنِيئَةٍ؛ لِظُهُورِ سُوءِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا تُعارِضُه شَفَقَتُهُ المَظْنُونَة «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَإِنْ كَانَ المزَوِّجُ غيرَهُما**) أَيْ: غَيرَ الأَبِ وَأَبِيهِ، وَلَو الأُمَّ، أَوِ القَاضِي، أَوْ وَكِيلَ الأَبِ، لَكِن فِي «النَّهْرِ» بَحْثًا لَوْ عَينَ لِوَكِيلِهِ القدرَ صَحَّ (**لَا يَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**مِنْ غَيْرِ كفْءٍ أَو بِغبنٍ فَاحِشٍ أَصْلًا**) وَمَا فِي «صَدْرِ الشَّرِيعَةِ» صَحَّ، وَلَهُمَا فَسْخُهُ

أما السكران فعقده لا يصح وإن كان لغير هؤلاء، وفي «شرح الملتقى» إلا أن يكون الأب سكران، أو معروفًا بسوء الاختيار مجانة وفسقًا فالعقد باطلًا كل عنده على الصحيح كما لو زوجها من فقير أو محترف حرفة دنيئة، انتهى.

ولعل المراد بالفاسق: الفاسق بجارحة كالزاني، وشارب الخمر، والشرير شديد الخصومة، ومن لا يحسن العشرة.

قوله: (**أَو فَقِيرٍ**) أي: لا يملك المهر المعجل كما يأتي في الكفاءة، قاله الحلبي.

قوله: (**فَلَا تُعارِضُه**) الضمير إلى ظهور سوء الاختيار، وقوله: شفقته؛ أي: شفقة من ذكر من الأب والجد والمولى وابن المجنونة.

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ كَانَ المزَوِّجُ غيرَهُما**) أي: غير الأب والجد، ومثلهما المولى وابن المجنونة قوله: (**وَلَو الأُمَّ، أَوِ القَاضِي**) وإنما ثبت الخيار في عقدهما؛ لأن ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعم، وإذا ثبت الخيار في المتقدم ففي المتأخر أولى. ولقصور الرأي في الأم، ونقصان الشفقة في القاضي، وعن الإمام أنه لا يثبت لهما الخيار؛ لأن ولاية القاضي تامة؛ لأنها تعم المال والنفس، وشفقة الأم فوق شفقة الأب فكانا كالأب، والأول هو الصحيح زيلعي، وعليه فتوى «هندية».

قوله: (**لَوْ عَينَ لِوَكِيلِهِ القدرَ**) أي: الذي هو غبن فاحش «نهر» قال أبو السعود: قياسه الصحة إذا عين للوكيل غير كفء قوله: (**أَصْلًا**) أي: لا لازمًا، ولا معقودًا يفسخ بخيار البلوغ قوله: (**وَلَهُمَا فَسْخُهُ**) أي: بعد البلوغ.

وَهُمْ (**وَإِنْ كَانَ مِنْ كفْءٍ وَبِمَهْرِ المِثْلِ صَحَّ، وَ**) لَكِن (**لَهُمَا**) أَي: لِصَغِيرٍ وَصَغِيرَةٍ، وَمُلْحَقٍ بِهِمَا (**خِيارُ الفَسْخِ**) وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ (**بِالبُلُوغِ أَوِ العِلْمِ بِالنِّكَاحِ بَعْدَه**) لِقُصُورِ الشَّفَقَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيغْنِي عَنْهُ خيارُ العِتْقِ، وَلَوْ بَلَغتْ وَهُوَ صَغِيرٌ فرقَ ....

قوله: (**وَلَكِن لَهُمَا خَيارُ الفَسْخ بِالبُلُوغ**) دفع به تَوَهُّمُ اللزوم المتبادر من الصحة قوله: (**وَمُلْحَقٍ بِهِمَا**) كالمعتوه، والمعتوهة، والمجنون، والمجنونة إذا كان المزوّج لهما غير من تقدم، فإن لهما الفسخ إذا أفاقا أو عقلا، واعلم أن خيار الفسخ يثبت في حق أهل الذمة، وللصغيرة إذا زوّجت نفسها، فأجاز الولي؛ لأن الجواز ثبت بإجازة الولي، فالتحق بالنكاح الذي باشره بنفسه.

قوله: (**وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ**) ويجب كل المهر ولو الدخول حكميًّا كالخلوة الصحيحة، ولو لم يدخل بها سقط المهر سواء كان الخيار منها وهو ظاهر، أو منه؛ لأن الفرقة بالخيار فسخ للعقد، فكأنه لم يكن قوله: (**بِالبُلُوغِ**) إن علما قبله.

قوله: (**أَوِ العِلْم بِالنِّكَاحِ بَعْدَه**) أي: البلوغ قوله: (**لِقُصُورِ الشَّفَقَةِ**) علة لقوله: ولهما خيار الفسخ.

قال الشارح: قوله: (**ويغْنِي عَنْهُ خيارُ العِتْقِ**) أي: في حقها، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ليس للعبد خيار العتق سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

وظاهره: أن خيار البلوغ يثبت، ويغني عنه خيار العتق، وهو أحد قولين ذكرهما الصفار في جامعه، فقال: الأمة الصغيرة إذا زوّجها مولاها، ثم أعتقت وهي صغيرة، فلها الخيار غير أنها إن كانت صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخًا، وإجازة ما لم تبلغ، فتتصرف فسخًا بأن تختار نفسها.

وإجازة بأن تختار زوجها؛ لأن هذا التصرف دائر بين النفع والضرر، والصغيرة لم تؤهل لذلك وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار؛ لأن وليها قائم مقامها، وإذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق، ولا يخيرها خيار البلوغ؛ أي: لعدم ثبوته لها، أو لأنه يثبت لها.

بِحَضْرَةِ أَبِيهِ أَو وَصِيِّهِ (**بِشَرْطِ القَضَاءِ**) لِلفَسْخِ (**فَيَتَوَارَثَان فِيهِ**) وَيَلْزَمُ كُلُّ المَهْرِ، ثُمَّ الفُرْقَة إنْ مِنْ قِبَلِها فَفَسخٌ ....

وخيار العتق ينتظمه؛ لأنه أنفذ من خيار البلوغ منهم من قال بالأول وهو الصحيح؛ لأن العقد صدر ممن هو كامل الولاية؛ لأن ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة؛ لأنها بسبب الملك ولا نقصان فيه، فلا يثبت خيار البلوغ كما في الأب والجد، انتهى.

ما للصفار مختصرًا وخيار العتق يثبت للأمة ولو كبيرة كما صرح به صاحب «البحر» في نكاح الرقيق حلبي مختصرًا.

قوله: (**بِحَضْرَةِ أَبِيهِ**) الظاهر أن الجد كذلك؛ لأنه أولى من الوصي، والظاهر أن وصي الجد كوصي الأب. قوله: (**بِشَرْطِ القَضَاءِ**) أي: لأن في أصله ضعفًا، فيوقف عليه كالرجوع في الهبة، وفيه إيماء إلى أن الزوج لو كان غائبًا لم يفرق بينهما ما لم يحضر للزوم القضاء على الغائب «نهر».

قوله: (**لِلفَسْخِ**) أي: سواء كان من جهتها أو جهته، ولا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق لها قوله: (**فَيَتَوَارَثَان فِيهِ**) أي: إن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ، فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا، ويحق للزوج أن يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما، كذا في «الهندية».

قوله: (**وَيَلْزَمُ كُلُّ المَهْرِ**) أي: في الموت، وإن حصل قبل الدخول كما في «المنح» لأن الموت كالدخول في إتمام المهر قوله: (**ثُمَّ الفُرْقَة**) أي: التي ليست بصريح ولا كناية، فخرج الأمر باليد، وخيار المخيرة والخلع، فإنها من الكنايات، كذا في الحلبي عن «النهر».

والكلام في الفرقة بغير خيار البلوغ، وإلا فهي فسخ مطلقًا، فلا يتأتى التفصيل فيها، وإن كان ظاهره يوهم جريانه فيها، وسيأتي إيضاحه.

قوله: (**إِنْ مِنْ قِبَلِها**) أي: وليست بسبب من الزوج كذا في «النهر» واحترز به عن التخيير والأمر باليد، فإن الفرقة فيهما، وإن كانت من قبلها، لكن لما

لَا يُنْقصُ عَدَدُ طَلَاقٍ وَلَا يلحَقُها طَلَاقٌ إِلَّا فِي الردَّةِ، وَإِنْ مِنْ قِبَلِهِ فَطَلَاقٌ إِلَّا بِمُلْكٍ أَو ردَّةٍ أَو خِيَارِ عِتْقٍ، ....

كانت بسبب من الزوج كانت طلاقًا، كذا في الحلبي.

ولا وجه لهذا الاحتراز بعد جعل موضوع الكلام في فرقة ليست بصريح، ولا كناية، فتأمل.

قوله: (**لَا يُنْقصُ عَدَدُ طَلَاقٍ**) وصف كاشف.

قوله: (**وَلَا يلحَقُها طَلَاقٌ**) أي: لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ طلاق ولو صريحًا، انتهى حلبي.

قوله: (**إِلَّا فِي الردَّةِ**) يعني أن الطلاق يلحق المرتدة في عدتها، وإن كانت فرقتها فسخًا؛ لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة، فإن كان ثالثًا حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره كذا في «الفتح» ونظر فيه صاحب «النهر». وذكر في «البحر»: أول الطلاق لا يقع في عدة الفسخ إلا في ارتداد أحدهما، وتفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، والشارح قبيل تفويض الطلاق، قال: تبعًا لشرح المصنف لا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللحاق فيقيد كلام «البحر» كالذي هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى، حلبي ملخصًا ومزيدًا.

قوله: (**وَإِنْ مِنْ قِبَلِهِ فَطَلَاقٌ**) أي: إذا كانت لا تمكن منها، فخرج بهذا القيد التباين، والتقبيل، والسبي، وَالْإِسْلَامُ، فإن الفرقة فيها ليست بطلاق، وإن كانت من قبله، وإلى هذا التقييد أشار في «الهندية» حيث قال: ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة.

وحينئذ يقال في الأول، ثم إن كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه أو من قبله، ويمكن أن تكون منها ففسخ، حلبي ملخصًا.

قوله: (**أَو ردَّةٍ**) قد علم مما تقدم، ومما هنا أن الردة فسخ، وأن الطلاق يلحق في عدتها إلا إذا لحق أحدهما بدار الحرب قوله: (**أَو خِيَارِ عِتْقٍ**) سبق قلم فإنه سيصرح في باب نكاح الرقيق أنه لا يثبت للغلام، حلبي.

وَلَيْسَ لَنَا فُرقةٌ مِنْه، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اخْتَارَ نَفْسَه بِخِيَارِ عِتْقٍ، وَشَرطَ لِلكُلِّ القَضَاء إِلَّا ثَمَانِيَةً].

قوله: (**وَلَيْسَ لَنَا فُرقةٌ**) أي: قبل الدخول، انتهى حلبي.

قوله: (**إِلَّا إِذَا اخْتَارَ نَفْسَه بِخِيَارِ**) عتق فيه ما تقدم فالمناسب أن يقال: إلا إذا اختار نفسه بخيار بلوغ، كما في «البحر» وهذا الحصر غير صحيح لما في «الذخيرة» حر تزوج مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها، فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوّجتها من زوجها على مائة درهم جاز النكاحان.

فإذا طلق الزوج على المكاتبة أولًا، ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة، ولا يقع على الأمة؛ لأنه بطلاق المكاتبة؛ أي: قبل الدخول تتنصف الأمة، وعاد نصفها إلى الزوج بنفس الطلاق، فيفسد نكاح الأمة قبل ورود الطلاق عليها، فلم يعمل طلاقها ويبطل جميع مهر الأمة عن الزوج مع أنها فرقة جاءت من قبله قبل الدخول بها؛ لأن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج إنما لا تسقط كل المهر إذا كانت طلاقًا. وأما إذا كانت من قبله قبل الدخول، وكانت فسخًا من كل وجه توجب سقوط كل الصداق كالصغير إذا بلغ.

وأيضًا لو اشترى منكوحة قبل الدخول بها، فإنه يسقط كل الصداق مع أن الفرقة جاءت من قبله؛ لأن فساد النكاح حكم معلق بالملك، وكل حكم تعلق بالملك، فإنه يحال به على قبول المشتري لا على إيجاب البائع، وإنما سقط كل الصداق؛ لأنه فسخ من كل وجه، انتهى.

ويرد على صاحب «الذخيرة» إذا ارتد الزوج قبل الدخول، فإنها فرقة هي فسخ من كل وجه مع أنه لم يسقط كل المهر، بل يجب عليه نصفه فالحق أنه لا يجعل لهذه المسألة ضابط، بل يحكم كل فرد بما أفاده الدليل، انتهى حلبي عن «البحر». وما في «النهر» عن «البدائع» فيه نظر، فليراجع.

قوله: (**وَشَرطَ لِلكُلِّ**) أي: لكل الفرق قوله: (**إِلَّا ثَمَانِيَةً**) أي: فلا يشترط لها القضاء؛ لأنها تبتنى على أسباب جلية كالملك والعتق، والإسلام، والتقبيل

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَنظمَ صَاحِبُ النَّهْرِ فَقَالَ:

فرقُ النِّكاحِ أَتتْكَ جَمْعًا نَافِعًا ... فَسخٌ طَلاقٌ وَهَذَا الدُّرُّ يَحكِيهَا

تَبايُنُ الدَّارِ مَعْ نقصَانِ مَهْرِ كَذَا ... فَسادُ عقْدٍ وَفقْدُ الكفْءِ ينعِيهَا

بخلاف غيرها، فإنها مبنية على أسباب خفية، فحتاجت إلى تقويتها بالقضاء كالكفاءة؛ لأنها شيء لا يعرف بالحس، ونقصان المهر، وخيار البلوغ مبنيان على قصور الشفقة، وهو أمر باطن، والإباء ربما يوجد وربما لا يوجد، حلبي بزيادة.

قال الشارح: قوله: **(فرقُ النِّكاحِ... إلخ)** الشطر الأول من البيت الأول من القصيدة من الكامل، وباقيها من البسيط، ومثل هذا لا يجوز صناعة، وقد غيرته إلى قولي: إن النكاح له في قولهم فرق، حلبي بزيادة.

قوله: **(جَمْعًا)** أي: مجموعة، وهي ست عشرة، والمصدر حال، وهو مقصور على السماع، والأولى جعله مفعولًا مطلقًا؛ أي: إتيانًا جمعًا؛ أي: مجموعًا.

قوله: **(فَسخٌ طَلاقٌ)** بدل من فرق بدل مفصل، والخبر قوله: أتتك أو خبر بعد خبر قوله: **(يَحكِيهَا)** أي: يذكرها لك، وشبه النظم بالدر لنفاسته.

قوله: **(تَباينُ الدَّارِ)** أي: جنس الدار الصادق بدار الإسلام، ودار الكفر؛ أي: تخالف داري الزوجين كما إذا خرجت المرأة مهاجرة إلينا مسلمة أو ذمية، فإنها تبين من زوجها الحربي، وتنكح حالًّا إن لم تكن، حبلي.

قوله: **(مَعْ نقصَانِ مَهْرِ)** بتسكين عين مع، وهو لغة وكسر راء مهر من غير تنوين للضرورة؛ يعني إذا نكحت بأقل من مهرها، وفرّق الولي بينهما فهي فسخ، لكن إن كان ذلك قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها المسمى كما يأتي.

قوله: **(كَذَا فَسادُ عقْدٍ)** كأن نكح أمة على حرة.

قوله: **(وَفقْدُ الكفْءِ)** أي: إذا نكحت غير الكفء، فللأولياء حق الفسخ، وهذا على ظاهر الرواية، أما على رواية الحسن: فالعقد فاسد.

قوله: **(ينعِيهَا)** النعي هو الإخبار بالموت، وهو تكملة أشار به إلى أن من

تَقْبِيلُ سَبْيٍ وَإِسلامُ المحارِبِ أَو إِرضَاعُ ضرَّتِها قَدْ عُدَّ ذَا فِيهَا
خِيارُ عِتقٍ بُلوغِ ردَّةٌ وَكَذَا ملكٌ لِبَعْضٍ وتِلكَ الفَسخُ يحْصِيها

نكحت غير كفء، فكأنها ماتت قوله: (**تَقْبِيلُ**) بالرفع من غير تنوين للضرورة؛ أي: فعله كما يوجب حرمة المصاهرة بفروعها الإناث، أو أصولها، أو فعلها ذلك بفروعه الذكور أو أصوله.

قوله: (**سَبْيٍ**) فيه نظر لما في باب نكاح الكافر والمرأة تبين بتباين الدارين لا بالسبي، ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغنٍ عنه قاله الحلبي، وهو مرفوع حذف منه حرف العطف.

قوله: (**وَإِسلامُ المحارِبِ**) أي: إذا أسلم الزوج، وهو حربي، ومضى عليها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض بانت، وكانت هذه البينونة فسخًا، واحترز به عن إسلامها، فإن البينونة حينئذ طلاق كما في باب نكاح الكافر من «البحر» حلبي، وفيه أن الفرقة من جهتها فكيف تكون طلاقًا.

قوله: (**أَو إِرضَاعُ ضرَّتِها**) أي: إذا أرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة في داخل الحولين، فإنه يفسخ النكاح كما يأتي في الرضاع، لكونه يصير جامعًا بين الأم وبنتها.

قوله: (**خَيارُ عِتقٍ**) قد علمت أنه لا يكون إلا من جهتها بخلاف ما بعده، حلبي.

قوله: (**بُلوغِ**) بالجر عطفًا على عتق بإسقاط العاطف قوله: (**ردَّةٌ**) بالرفع عطفًا على تباين بحذف العاطف، وأطلق في الردة فعم ما إذا كانت منه أو منها.

قوله: (**ملكٌ لِبَعْضٍ**) نص على المتوهم، وإلا فملك الكل أولى.

قوله: (**وتِلكَ الفَسخُ يحْصِيها**) أي: هذه الفرق يجمعها الفسخ؛ أي: يعمها، ويتحقق في كل فرد منها.

أَمَّا الطَّلَاقُ فَجبٌّ عنةٌ وَكَذَا إِيلاؤُهُ ولعَان ذَاكَ يَتْلُوهَا
قَضاءُ قَاضٍ أَتَى شَرطُ الجَمعِ خَلَا ملكٍ وَعِتقٍ وَإِسلامٍ أَتَى فِيهَا
تَقبِيلُ سبي مَعَ الإِيلَاءِ يَا أَملِي تَبايُنٌ مَعْ فَسادِ العَقدِ يُدنِيهَا

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَبَطُلَ خِيارُ البِكرِ بِالسُّكوتِ**) لَوْ مَختارَةً (**عَالِمَة بِـ**) أَصْلِ (**النِّكاحِ**) وَلَوْ سأَلَتْ عَنْ قَدرِ المَهْرِ قَبلَ الخلْوَةِ، أَو عَنِ الزَّوجِ، أَو سلَّمتْ عَلَى

قوله: (**فَجبٌّ... إلخ**) أي: فتفريق به.

قوله: (**وَكَذَا إِيلاؤُهُ**) أي: إذا آلى منها أربعة أشهر ومضت، ولم يقربها.

قوله: (**ذَاكَ يَتْلوهَا**) أي: يتبع ما قبله في حكمه.

قوله: (**خَلَا مُلكٍ وَعِتقٍ**) أي: خيار عتق قوله: (**وَإِسلامٍ**) بالجر وجملة أتى فيها صفته أو فاعل أتى قوله: تقبيل أول بيت فيكون من المضمن قوله: (**تَقبِيلُ**) بغير تنوين للضرورة.

قوله: (**مَعْ فَسادِ**) بإسكان العين قوله: (**يُدنِيهَا**) تكملة ليس له كبير فائدة، ومعناه أنه ينزلها عن مرتبتها.

قال الشارح: قوله: (**وَبَطُلَ خِيارُ البِكرِ**) أي: إذا بلغت وهي بكر، وإنما اعتبر هنا سكوتها قياسًا على استئذانها قوله: (**بِالسُّكوتِ لَوْ مَختارَةً**) أما لو بلغها الخبر، فأخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها، قالت: لا أرضى، جاز الرد إذا قالته متصلًا، وكذا إذا أخذ فمها فترك، فقالت: لا أرضى جاز الرد «هندية».

قوله: (**عَالِمَة بِأَصْلِ النِّكاحِ**) قيد به؛ لأنه لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها، ولا بعدم بقائه في المجلس كذا في «شرح الملتقى».

قوله: (**وَلَوْ سأَلَتْ عَنْ قَدرِ المَهْرِ**) مثل ما ذكر ما لو قالت: الحمد لله اخترت، فإنها تكون على خيارها «هندية».

قوله: (**قَبلَ الخلْوَةِ**) أما بعد الخلوة؛ فالوقوف على كميته اشتغال بما لا

الشُّهودِ لَمْ يَبطلْ خِيَارُها «نَهرٌ» بَحْثًا ....

يفيد لوجوبه بها «نهر» قوله: («**نَهرٌ» بَحْثًا**) عبارته: أما علمها بالزوج وقدر المهر، فليس بشرط حتى لو سألت عن ذلك، أو سلمت على الشهود بطل خيارها كذا في الشارح.

وادعى في «فتح القدير» أن هذا تعسف لا دليل عليه؛ إذ غاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح، ولو سألت البكر عن الزوج لا ينفذ عليها، وكذا عن المهر.

وإن كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضا على الخلاف، فإن ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر، والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك، وأنها يتوقف رضاها على معرفة كميته، وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا، وإنما سلمت؛ لغرض الإشهاد على الفسخ.

ونازعه في «البحر» في السلام بأن الاشتغال به فوق السكوت، وأقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة أن سلامه على المشتري لا يبطلها؛ لأنه ﷺ قال: «**السلام قبل الكلام**»[1] ولا شك أن طلب المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ، ولو كان فوقه لبطلت، وقالوا: لو قال من اشتراها، وبكم اشتراها لا تبطل شفعته، كما في «البزازية» وهذا يؤيد ما في «فتح القدير» انتهى حلبي.

وذكر في «الهندية» عن «المحيط» نحو ما في الشارح والنص متبع، وقياسه على الشفعة لا يتبع بعد التصريح بخلاف ما اقتضاه.

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٩، رقم ٢٦٩٩) وقال: منكر. وأبو يعلى (٤/ ٤٨، رقم ٢٠٥٩)، والقضاعي (١/ ٥٦، رقم ٣٤)، والصيداوي في معجم الشيوخ (١/ ٣٧٨)، والديلمي (٢/ ٣٤٠، رقم ٣٥٣٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٢٠، رقم ١١٩٧) وقال: هذا حديث لا يصح. وابن عدي (٦/ ٢٠٤ ترجمة ١٦٧٨ محمد بن زاذان) وقال: منكر الحديث لا يكتب. قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٩٥): ضعيف، وله طريقان أحدهما في الترمذي عن جابر، وقال: منكر. وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل، وإسناده لا بأس به.

(وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى آخر المَجْلِسِ) لِأَنَّهُ كَالشُّفْعَةِ، وَلَو اجْتَمَعَتْ مَعَه تَقولُ: أَطلُبُ الحقَّين، ثُمَّ تَبدَأُ بِخِيارِ البُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ دينِيٌّ، وَتَشْهدُ قَائِلَةً بلغتُ الآن ضَرورَة إِحيَاءِ الحَقِّ

تنبيه:

إذا اختارت وأشهدت، ولم تتقدم على القاضي، فهي على خيارها كخيار الْعَيْبِ.

قوله: **(وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى آخر المَجْلِسِ)** أي: مجلس البلوغ أو العلم، كذا في «شارح الملتقى» قوله: **(وَلَو اجْتَمَعَتْ مَعَه)** أي: الشفعة مع خيار البلوغ، حلبي.

قوله: **(ثُمَّ تَبدَأُ بِخِيارِ البُلُوغِ)** ينظر هل الابتداء به على وجه اللزوم حتى لو أخرته بطل أو لا؛ لأنها قد طلبتهما أولًا معًا، فلا يضر تقديم أحدهما.

قوله: **(وَتَشْهدُ)** الإشهاد ليس بشرط، وإنما هو لإسقاط اليمين «عمادية».

قوله: **(ضَرورَة إِحيَاءِ الحَقِّ)** هذا إنما يظهر فيما إذا بلغت قبل، وكلامه فيما هو أعم، قال في «البحر»: ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم، فإن رأته ليلًا تطلب بلسانها، فتقول فسخت نكاحي، وتشهد إذا أصبحت، وتقول رأيت الدم الآن.

وقيل لمحمد: كيف يصح وهو كذب، وإنما أدركت قبل هذا؟ فقال: لا تصدق في الإسناد، فجاز لها أن تكذب كيلا يبطل حقها، انتهى.

لكن في «النهر» أن هذا ليس بكذب محض، بل من المعاريض المسوّغة؛ لإحياء الحق؛ لأن الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية إليه، انتهى حلبي.

قلت: لا يظهر بعد التقييد بالآن أنه من المعاريض، بل من محض الكذب، وكون الفعل الممتدّ له حكم الابتداء إنما هو في أحكام أخر كاليمين، فيما إذا حلف لا يسكن أو لا يركب استدام على الفعل، فقالوا: يحنثه لما قاله، وهو أحد قولين، فليتأمل.

(وَإِنْ جهلَتْ بِهِ) لِتَفَرُّغِها لِلعِلْمِ **(بِخِلَافِ)** خِيارِ **(المعتَقةِ)** فَإِنَّهُ يمتدُّ لِشغلِهَا بِالمَوْلَى].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَخِيارُ الصَّغِيرِ، وَالثَّيِّبِ إِذَا بَلَغَا لَا يَبطلُ)** بِالسُّكُوتِ **(بِلَا**

قوله: **(وَإِنْ جهلَتْ بِهِ)** أي: بخيار البلوغ؛ أي: بأن لها ذلك، انتهى حلبي.

وكذا لو جهلت أنه لا يمتد، وهذا عند الشيخين، وقال محمد: أن خيارها يمتد إلى أن تعلم أن لها الخيار كذا في «شارح الملتقى» عن القهستاني.

قوله: **(لِتَفَرُّغِها لِلعِلْمِ)** أي: لأنها تتفرّغ لمعرفة أحكام الشرع؛ أي: تتمكن من ذلك والدار دار العلم، فلم تعذر بالجهل «بحر» بزيادة.

قوله: **(بِخِلَافِ خِيارِ المعتَقةِ فَإِنَّهُ يمتدُّ)** أي: العلم به هذا أحد الوجوه التي يخالف فيها خيار العتق البلوغ.

ثانيها: اشتراط القضاء في خيار البلوغ دونه.

ثالثها: أن خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت، بل يمتد إلى آخر المجلس كما في المخيرة، بخلاف خيار البلوغ في حق البكر.

رابعها: أن خيار العتق يثبت للأنثى فقط بخلاف خيار البلوغ، فيثبت لهما.

خامسها: أن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالمخيرة، وخيار البلوغ في حق الثيب، والغلام لا يبطل به.

قال الشارح: قوله: **(لِشغلِهَا بِالمَوْلَى)** أي: فلا تتفرّغ لمعرفة الأحكام، فتعذر بالجهل، وهو مما لا يجب تعلمه حتى نوجب تعليمه على المولى.

قوله: **(وَخَيَارُ الصَّغِيرِ)** مبتدأ خبره قوله: لا يبطل.

قوله: **(وَالثَّيِّبِ)** سواء كانت حرّة أو أمة وسواء كانت ثيبًا عند التزوّج، أو عند البلوغ كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ، انتهى من «شارح الملتقى» بإيضاح من «البحر».

صَرِيحٍ) رِضًا **(أَوْ دَلَالَة)** عَلَيْهِ **(كَقُبْلَةٍ، وَلَمسٍ)** وَدَفع مَهْرٍ **(وَلَا)** يَبطلُ **(بِقِيامِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ)** لِأَنَّ وَقْتَهُ الْعُمرُ، فَيَبْقَى حَتَّى يُوجَدَ الرِّضَا، وَلَو ادَّعَتِ التَّمْكِينَ كُرْهًا صَدقَتْ، وَمفادُهُ أَنَّ الْقَولَ لِمدَّعِي الْإِكْراهِ لَوْ فِي حبْسِ الوَالِي، فَلْيُحفظْ **(الوَلِي فِي النِّكَاحِ)** لَا الْمَال **(العصْبَة بِنَفْسِهِ)** ....

وإنما لم يكتف بسكوتها قياسًا على ابتداء نكاحها، فإنها تعرب عن نفسها.

قوله: **(أَوْ دَلَالَة)** عطف على صريح، والضمير في عليه للرضا.

قوله: **(وَدَفعِ مَهْرٍ)** حمله في «فتح القدير» على ما إذا كان قبل الدخول، أما إذا كان دخل بها قبل بلوغه ينبغي أن لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا؛ لأنه لا بد منه، أقام أو فسخ، انتهى.

ثم الدفع إنما يظهر في جانبه، والقبول يظهر في جانبها، ويقال فيه ما أبداه الكمال.

قوله: **(وَلَا يَبطلُ بِقِيامِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ)** بضمير التثنية، وهو الموافق لما في «المنح» و«الملتقى» وفي نسخة بقيامها قوله: **(لِأَنَّ وَقْتَهُ)** أي: الخيار.

قوله: **(حَتَّى يُوجَدَ الرِّضَا)** صريحًا أو دلالة.

قوله: **(وَلَو ادَّعَتِ التَّمْكِينَ كُرْهًا)** الأولى التمكين، وبه عبر في «البحر» حيث قال، ولو قالت: كنت مكرهة في التمكين صدّقت، ولا يبطل خيارها، وهو موجود كذلك في غالب النسخ، ومرادها أن خيارها باق لم يسقط بهذا التمكين.

قوله: **(وَمفادُهُ... إلخ)** هذا المفاد قد نقله البزازي، وأفتى به صاحب «البحر» قاله المصنف قوله: **(لَوْ فِي حبْسِ الوَالِي)** لأن الظاهر يصدّقه قوله: **(لَا المَالِ)** أما الولي فيه فالأب ووصيه، ووصي وصيه، والجد كذلك، والقاضي ووصيه كما ذكره المصنف فيما سيأتي.

قوله: **(العصْبَة بِنَفْسِهِ)** خرج به العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن، فلا ولاية لها على أمها المجنونة، وكذا لا يرد العصبة مع الغير كالأخوات مع

وَهُوَ مَنْ يَتَّصِلُ بِالمَيِّتِ حَتَّى المُعْتَقَة (**بِلَا تَوسطَة أُنْثَى**) بَيَانِ لِمَا قَبْلَه (**عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ وَالحجبِ**)].

البنات، فلا ولاية للأخت على أختها المجنونة، كما في «المنح» و«البحر».

والمراد بخروج: من ذكر خروجهما من رتبة التقديم، وإلا فلهما ولاية في الجملة يدل عليه قول المصنف بعد: فإن لم يكن عصبة، فالولاية اللأم... إلخ.

قوله: (**وَهُوَ مَنْ يَتَّصِلُ بِالمَيِّتِ**) قال في «البحر»: وفسر المصنف الولي بالعصبة، وسيأتي في الفرائض أنه من أخذ الكل إذا انفرد، والباقي مع ذي سَهْم، وهو عند الإطلاق منصرف إلى العصبة بنفسه، وهو ذكر يتصل بلا توسط أنثى؛ أي: يتصل إلى غير المكلف، ولا يقال هنا إلى الميت، انتهى.

فالأولى للشارح أن يقول بدل قول بالميت بغير المكلف ونحوه.

قوله: (**حَتَّى المُعْتَقَة**) ظاهر أن للمعتق اتصالًا وهو كذلك، فإن الولاء لحمة كلحمة النسب كما ورد بذلك الحديث؛ فالمراد بالعصبة: ما يشمل النسبية والسببية كما في «الملتقى» وتدخل عصبة المعتق كما في شرحه قوله: (**بَيَانِ لِمَا قَبْلَه**) وهو قوله: العصبة بنفسه.

قوله: (**عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ وَالحجبِ**) قال في «الهندية» تثبت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة، والولاية، والإمامة، والملك كذا في «البحر الرائق» وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أب الأب، وإن علا كذا في «المحيط» فإن كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن، فالولاية للابن عندهما وعند محمد للأب كذا في «السراج الوهاج».

والأفضل أن يأمر الأب الابن حتى يجوز بلا خلاف كذا في «شرح الطحاوي» ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا، ثم عم: الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم على الترتيب، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم

قَالَ المُصَنِّف: [فَيُقدَّمُ ابْنُ المجنُونَةِ عَلَى أَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَحجُبُه حَجبَ نقْصَانٍ (بِشرطِ حُرِّيَّةٍ، وَتكْليفٍ، وَإِسلَامٍ ....

بنوهما على هذا الترتيب، ثم رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة، وهو ابن عم بعيد كذا في «التاترخانية» وكل هؤلاء لهم ولاية الإجبار على البنت، والذكر في حال صغرهما أو حال كبرهما إذا جنا كذا في «البحر الرائق» ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم عصبة المولى كذا في «النتف».

قال الشارح: قوله: **(لِأَنَّهُ يَحجُبُه حَجبَ نقْصَانٍ)** فيحجبه من الكل إلى السدس، ولا يحجب الأب حرمان قوله: **(بشرط حرّية)** فلا ولاية لعبد، ولو مكاتبًا إلا على أمته كذا في «شرح الملتقى».

قوله: **(وَتَكْليفٍ)** فلا ولاية لصغير ومجنون، فلا يزوّج في حال جنونه مطبقًا أو غير مطبق، ويزوج حال إفاقته عن جنون مطبق أو غير مطبق، فالمطبق يسلب الولاية، فتزوّج ولا تنتظر إفاقته، وغير المطبق الولاية ثابتة له، فلا تزوّج موليته وتنتظر إفاقته كالنائم، ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب، إن فات بانتظار إفاقته تزوّج، وإن لم يكن مطبقًا، وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب في «المنح» عن «الفتح».

وفي حاشية العلامة أبي السعود، وما نصه قوله: ولا ولاية لعبد وصغير... إلخ؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم؛ لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس زيلعي، قال شيخنا: وهذا نص في جواب حادثة سئل عنها الفقير هي أن الحاكم الشرعي قرر صغيرًا في المهد، وولاه شيخًا على الخيرات يقبض غلاتها، وخبزها، ويفرّقها عليهم، وينظر في مصالحهم، فأجبت ببطلان التولية، والتقرير لنص المذهب المذكور، وأن لهم أن يختاروا شيخًا منهم يتولى ما ذكر، انتهى.

قوله: **(وَإِسلَامٍ)** لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولهذا لا تقبل شهادته عليه، ولا يتوارثان «منح».

فِي حَقِّ مُسلِمَةٍ) تُرِيدُ التَّزَوُّجَ **(وَوَلَد مُسلِمٍ)** لِعَدَمِ الوِلَايَةِ **(وَكَذَا لَا وِلَايَة)** فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي مَالٍ **(لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرَةٍ إِلَّا)** بِالسَّبَبِ العَامِّ **(بِأَن يَكُونَ)** المُسْلِمُ **(سَيِّدَ أَمةٍ كَافِرَةٍ أَو سُلْطَانًا)** أَو نَائِبَهُ، أَو شَاهِدًا ....

قوله: **(فِي حَقِّ مُسلِمَة)** أي: مجبورة مسلمة، وإن لم تكن بنته، وقيد بالمسلمة؛ لأن الكافر له ولاية على بنته الصغيرة «بحر».

قوله: **(تُرِيدُ التَّزَوُّجَ)** قيد المتن بذلك فاقتضى ظاهر هذا القيد أن الكافر له التصرف في المال، وإنما يمنع من التزويج، وقد نص قريبًا على أن المسلم لا ولاية له في النكاح ومال على كافرة، فأولى الكافر على المسلمة فيهما، اللهم إلا أن يقال ذكره لكون الكلام فيه للاحتراز.

قوله: **(وَوَلَد مُسلِمٍ)** الولد يطلق على الذكر والأنثى، وفيه عموم بالنظر لما قبله من جهة عمومه الذكر، وخصوص من جهة الفرعية، فإن قوله: في حق مسلمة أعم، فتدبر.

قوله: **(لِعَدَمِ الوِلَايَةِ)** تعليل لما فهم من قوله: وإسلام. . .إلخ من أن الكافر لا ولاية له على مسلم؛ أي: أن ولايته غير ثابتة لما تقدّم من الآية، وقيدنا بالكافر؛ لأن الفسق لا يسلب الأهلية عندنا على المشهور، وهو المذكور في المنظومة فما في «الجوامع» أن الأب إذا كان فاسقًا فللقاضي أن يزوج الصغيرة من كُفءٍ غير معروف نعم إن كان متهتكًا لا ينفذ تزويجه إياها بنقص عن مهر المثل ومن غير كفء قاله المصنف.

قوله: **(بِأَن يَكُونَ... إلخ)** ذكر هذا الاستثناء الزيلعي والعيني وصاحب «الدرر» وتوقف فيه صاحب «البحر» و«النهر» لا وجه للتوقف مع التصريح من الأئمة به.

قوله: **(أَو نَائِبَهُ)** أي: كالقاضي، فله تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها، وكان ذلك في منشوره «نهر» والمراد من قوله: وكان ذلك في منشوره؛ أي: كان مأذونًا من السلطان بتزويج الصغار مطلقًا لا بقيد صغار الكفرة أبو السعود.

(وَلِلكَافِرِ وِلَاية عَلَى كَافِرٍ مِثْلِهِ) اتِّفَاقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(فإن لَمْ يَكُنْ عُصْبَةٌ فَالوِلَايَةُ لِلأُمِّ، ثُمَّ لِأُمِّ الأَبِ)، وَفِي «القِنْيَةِ» عَكْسُهُ، ثُمَّ لِلبِنْتِ، ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ، ثُمَّ لِبِنْتِ البِنْتِ، ثُمَّ لِبِنْتِ ابْنِ الابْنِ، ثُمَّ لِبِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ، وَهَكَذَا، ....

قوله: (وَلِلكَافِرِ... إلخ) مفهوم قوله: وإسلام في حق مسلمة وقوله: ولاية؛ أي: في النكاح والمال قوله: (اتِّفَاقًا) الأولى حذفه؛ لأنه يوهم أن مقابله، وهو قوله: وإسلام في حق مسلمة فيه خلاف، وليس كذلك.

قال الشارح: قوله: (فإن لَمْ يَكُنْ عُصْبَةٌ) أي: يوجد فهو من كان التامة، والمراد ما يعم العصبة السببية والنسبية كما في «النهر».

قوله: (فَالوِلَايَةُ لِلأُمِّ) هذا قول الإمام والجمهور على أن الثاني معه، وهو الأصح قاله الشارح وغيره، وقال محمد: ليس لغيره العصبات ولاية، وإنما هي للحاكم، وقول الإمام استحسان، وما قاله غيره قياس، وقد عرف أن العمل على الاستحسان إلا في مسائل ليس هذا منها، وتمامه في «النهر» وتقديم الأم على الأخت هو المفتى به وحكى عن بعضهم تقديم الأخت على الأم؛ لأنها من قوم الأب، ويخرج ما ذكره الشارح بعد عن «القنية» على هذا القول كما في «النهر».

قوله: (ثُمَّ لِأُمِّ الأَبِ) ذكر الشيخ قاسم في «شرح النقاية» بعد الأم الجدة، ولم يقيد الجدة بكونها لأم، وقد يقال: إن الجدة التي لأم والجدة التي لأب رتبتهما واحدة؛ لعدم المرجح، وقد يقال إن قرابة الأب لها حكم العصبة، فتقدّم أم الأب على أم الأم أبو السعود بالعزو إلى الشرنبلالي في إحدى رسائله.

قوله: (ثُمَّ لِلبِنْتِ) أي: في مجنون ومجنونة كما في «البحر».

قوله: (ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ) قدّمت على من بعدها؛ لقوّتها عنها، فإنها صاحبة فرض، وتحجبها، وقدّمت بنت البنت على من بعدها، وإن كانت صاحبة فرض؛ لأنها أقرب منها درجة قوله: (وَهَكَذَا) أي: إلى آخر الفروع وإن سفلوا.

ثُمَّ لِلجَدِّ الفَاسِدِ (**ثُمَّ لِلأُخْتِ لَأبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِلأُخْتِ لأَبٍ ثُمَّ لِوَلَدِ الأُمِّ**) الذَّكَر وَالأُنْثَى سَوَاء، ثُمَّ لأَوْلَادِهِم (**ثم لِذَوِي الأَرْحَامِ**) العَمَّاتِ، ثُمَّ الأَخْوَالِ، ثُمَّ الخَالَاتِ، ثُمَّ بَنَات الأَعْمَامِ. وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ أَوْلَادهم «شُمُنِّي»].

قَالَ المُصَنِّف: [ثُمَّ مَوْلَى الموالَاةِ (**ثُمَّ لِلسُّلطانِ ثُمَّ لِقَاضٍ** ....

قوله: (**ثُمَّ لِلجَدِّ الفَاسِدِ**) قال في «البحر»: ذكر المصنف في «المستصفى» أن الجد الفاسد أولى من الأخت عند الإمام وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث، وفي «الفتح» وقياس ما صحح في الجد والأخ من تقديم الجد تقديم الجد الفاسد على الأخت، انتهى، فثبت بهذا أن المذهب أن الجد الفاسد بعد الأم قبل الأخت، انتهى.

قوله: (**ثُمَّ لأَوْلَادِهِم**) ضمير الجمع يرجع إلى ولد الأم باعتبار كونه جمعًا معنىً، والأولى رجوعه إلى الأخت الشقيقة، وما بعدها.

قوله: (**ثم لِذَوِي الأَرْحَامِ**) أي: غير من ذكر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن أولاد الأخوات من ذوي الأرحام وذوو الأرحام هم كما سيأتي كل قريب ليس بذي سهمٍ ولا عصبة كما في «النهر».

قوله: (**وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ أَوْلَادهم**) فيقدّم أولاد العمات، ثم أولاد الأخوال، ثم أولاد الخالات، ثم أولاد بنات الأعمام.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ مَوْلَى الموالَاةِ**) وهو الذي أسلم على يده أبو الصغيرة، وكان مجهول النسب، فيزوّجها مولى أبيها بالشرط المتقدّم أبو السعود، وفي «الملتقى» وشرحه، ثم مولى الموالاة ولو امرأتين، وهو من والى غيره على أنه إن جنى فارشه عليه، وإن مات فَإِرْثُهُ لَهُ لتأخره في الإرث عن ذوي الأرحام.

قوله: (**ثُمَّ لِقَاضٍ...إلخ**) نقل القهستاني عن «النظم»: أن القاضي يقدّم على الأم، وعن غياث المفتين أن الأقرب لو لم يزوّج زوّج القاضي عند فوات الكفء «در منتقى».

نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ فِي مَنْشُورِهِ) ثُمَّ لِنُوَّابِهِ إِنْ فوَّضَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فلَا **(وَلَيْسَ لِلوَصِيِّ)** مِنْ حَيْثُ هُوَ وَصِيٌّ **(أَنْ يزوِّجَ)** اليَتِيمَ **(مُطْلَقًا)** وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ الأَبُ بِذَلِكَ عَلَى المَذْهَبِ، نَعَم لَوْ كَانَ قَرِيبًا أَوْ حَاكِمًا يمْلكُهُ بِالوِلَايَةِ كَمَا لَا يَخْفَى].

قوله: **(نَصَّ لَهُ)** المراد: أن السلطان أذن له بذلك، وإن لم يكتب له منشورًا، وإنما ذكره مجاراة للعادة قوله: **(عَلَيْهِ)** أي: على تزويج الصغار والصغائر.

قوله: **(فِي مَنْشُورِهِ)** المنشور ما كتب فيه السلطان إني جعلت فلانًا قاضيًا لبلدة كذا وإنما سمى به؛ لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس، انتهى من «شرح الملتقى».

تنبيه:

لو قالت المرأة لا ولي لي، وأريد التزوّج كان له أن يأذن في ذلك، وما نقل من إقامة البيّنة، فخلاف المشهور وتمامه في «النهر» قوله: **(إِنْ فوَّضَ لَهُ)** الأولى أن يقول لهم، ويدل عليه عبارة «النهر» حيث قال: وأما نائبه، فإن فوّض إليه ذلك ملكه، وإلا لا.

قوله: **(وَإِلَّا فلَا)** ردّ به على ما توهمه صاحب «البحر» عن عدم اشتراط تفويض الأصيل للنائب قوله: **(وَلَيْسَ لِلوَصِيِّ)** أطلق فيه فعمّ وصيّ الصغير والصغيرة كذا في «البحر» قوله: **(مِنْ حَيْثُ هُوَ وَصِيٌّ)** أما من حيث كونه قريبًا، أو حاكمًا فيملك التزويج قوله: **(أَنْ يزوِّجَ اليَتِيمَ)** فعيل، يستوي فيه الذكر والأنثى.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وروى هشام عن الإمام إن أوصى إليه الأب جاز له ذلك كذا في «الخانية» و«الظهيرية» وما في «فتح القدير» من أن الموصي إذا عين رجلًا في حياته للتزويج يزوجها الوصي رده في «البحر» بأنه إن زوّجها من المعين قبل موت الموصي لا كلام فيه؛ لأنه ليس بوصي، وإنما هو وكيل، وإن كان بعد موته، فقد بطلت لوكالة بموته وانقطعت ولايته للحاكم عند عدم قريب.

وفي «الظهيرية» ومن يعول صغيرًا أو صغيرة لا يملك تزويجهما.

قوله: **(يمْلكُهُ)** أي: التزويج إذا انتهت الرتبة إليه.

قَالَ المُصَنِّف: [فُرُوعٌ: وَلَيْسَ لِلقَاضِي تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِمَّن لَا تُقبلُ شَهَادَتُه لَهُ كَمَا فِي مُعينِ الحُكَّامِ، وَأَقَرَّه المُصَنِّفُ، وَبِهِ عِلِمَ أَنَّ فِعلَه حُكمٌ وَإِنْ عرِيَ عَنِ الدَّعْوَى].

قَالَ المُصَنِّف: [صَغِيرَةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَها وَلَا وَلِيّ وَلَا حَاكِم ثَمَّةَ توقف، وَنفذَ بِإِجَازَتِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا؛ لِأَنَّهُ لَهُ مُجِيزًا وَهُوَ السُّلْطَانُ ....

قال الشارح: قوله: **(وَلَا مِمَّن لَا تُقبلُ شَهَادَتُه لَهُ)** كأصوله وإن علوا، وفروعه وإن سفلوا وكذا لا يجوز أن يبيع مال اليتيم من نفسه ولا ماله من اليتيم؛ لأن بيعه قضاء، وأنه لا يصلح قاضيًا في نفسه «منح».

قوله: **(وَبِهِ)** أي: بكون القاضي ليس له تزويج الصغيرة من نفسه.

قوله: **(علِمَ أَنَّ فِعلَه حُكمٌ)** أي: وليس له أن يحكم لنفسه؛ لأنه في حق نفسه رعية، وكذا السلطان، حلبي عن «الهندية» وقيد بالفعل؛ لأن حكمه القول لا بد فيه من الدعوى، وهو محمل قولهم شرط نفاد القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم في حادثة تجري فيها الخصومة الصحيحة عند القاضي من خصم على خصم أفاده في «النهر».

قوله: **(وَإِنْ عرِيَ)** بكسر الراء وفتح الياء التحتية، يقال: عرى يعرى بمعنى خلا، أو ما عرا يعرو فمعناه الحلول ومنه:

وَإِنّـي لِـتَـعـرونـي لِـذكـراكَ هـزَّةٌ كَـمـا اِهـتَـزَّ مِن جِـنِّ الـنَـشـاطِ مَـروحُ

وبنو عامر في الفعل الثلاثي يقلبون الياء ألفًا في نحو: بقى ونسى وهدى وبنى البيت، ذكره بعض الأشياخ رحمه الله تعالى.

قال الشارح: قوله: **(ثَمَّةَ)** أي: في محل العقد قوله: **(توَقفٌ)** الظاهر أنه إذا وجد الولي أو الحاكم وعضلًا يكون الحكم كذلك، وهل حكم الصغير كذلك مقتضى التعليل، نعم وعلم من التوقف عدم حل الوطء قوله: **(لِأَنَّهُ لَهُ مُجِيزًا... إلخ)** جواب سؤال حاصله إنهم قالوا: كل عقد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف.

وَلَوْ زَوَّجَها وَلِيَّان مُستَوِيَان قُدِّمَ السَّابِقُ، فَإِنْ لَمْ يُدرَ أَو وَقَعَا مَعًا بَطلَا **(وَلِلوَلِيِّ الأَبْعَدِ التَّزْويجُ بِغَيْبَةِ الأَقْرَبِ)** فَلَو زَوجَ الأَبْعَدُ حَالَ قِيامِ الأَقْرَبِ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَلَوْ تَحَوَّلَتِ الوِلَايَةُ إِلَيْهِ ....

قوله: (**وَلَوْ زَوَّجَها وَلِيَّان**) قال في «البحر»: إذا اجتمع في الصغير أو الصغيرة وليان في الدرجة على السواء، فزوّج أحدهما أجاز الآخر، أو فسخ بخلاف الجارية إذا كانت بين اثنين، فزوّجها أحدهما لا يجوز إلا بإجازة الآخر، فإن زوّج كل واحد من الوليين رجلًا على حدة، فالأول يجوز، والآخر لا يجوز، وإن وقعا معًا ساعة واحدة لا يجوز كلاهما، ولا واحد منهما، وإن كان أحدهما قبل الآخر، ولا يدري السابق من اللاحق، فكذلك لا يجوز؛ لأنه لو جاز جاز بالتحري، والتحرّي في الفروج حرام هذا إذا كانا في الدرجة سواء، وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب إلا إذا غاب غيبة منقطعة، فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب ذكره الأسبيجابي.

قوله: (**وَلِلوَلِيِّ الأَبْعَدِ**) قال في «الهندية»: وإن زوّج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء، فإن كان الأقرب حاضرًا، وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته، وإن لم يكن من أهل الولاية بأن كان صغيرًا أو كبيرًا مجنونًا جاز، وإن كان الأقرب غائبًا غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد كذا في «المحيط» والمراد بالأبعد: القاضي دون غيره؛ لأن هذا من باب دفع الظلم شرنبلالية وفيه نظر، بل المراد به الأبعد من الأولياء، فهو مقدم على القاضي كما صرح به الشمني شارح «النقاية» وعليه إطلاق المنون، وما قاله رأي البعض أبو السعود عن الشيخ شاهين.

قوله: (**التَّزْويجُ**) قيد به؛ لأنه ليس للأبعد التصرف في المال وهو للأقرب؛ لأن رأيه منتفع به في مالها بأن ينقل إليه ليتصرف في مالها كذا في «المحيط».

قوله: (**حَالَ قِيامِ الأَقْرَبِ**) أي: وكان الأقرب من أهل الولاية بأن لم يكن صغيرًا ولا مجنونًا قوله: (**وَلَوْ تَحَوَّلَتِ الوِلَايَةُ إِلَيْهِ**) أي: إلى الأبعد بموت الأقرب، أو غيبته غيبة منقطعة.

لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ بَعْدَ التَّحولِ قُهُسْتاني «وَظهِيريَّةُ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**مَسَافَةُ القَصْرِ**) وَاختارَ فِي «الملتَقى» مَا لَمْ يَنتَظر الكُفْءُ الخَاطِبُ جَوابَه، وَاعْتَمَدَهُ البَاقَاني، وَنَقَلَ ابْنُ الكَمَالِ أَنَّ عَلَيْهِ الفَتْوى، وَثَمَرَةُ الخِلَافِ فِيمَنِ اخْتَفَى فِي المَدينَةِ هَلْ تَكُونُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً (**وَلَوْ زَوَّجَها الأَقْرَبُ حَيْثُ هُوَ جَازَ**) النِّكاحُ (**عَلَى**) القَولِ (**الظَّاهِرِ**) «ظهِيريَّةٌ» (**وَيَثْبُتُ لِلأَبْعَدِ**) ....

قوله: (**لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ**) لأن تصرفه الأول بالفضول، وقد صار أصليًّا.

قال الشارح: قوله: (**وَاختارَ فِي «الملتَقَى»**) بل اختاره أكثر المشايخ كما في «النهاية» وصححه ابن الفضل وهو الأقرب إلى الفقه؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ، وفي «المجتبى» و«المبسوط» و«الذخيرة» وهو الأصح، وفي «الخلاصة» وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ «بحر» ثم قال: والحاصل أن التصحيح قد اختلف، والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ.

قوله: (**وَثَمَرَةُ الخِلَافِ... إلخ**) قال في «الهندية»: فإن كان الأقرب جوالا لا يوقف على أثره أو كان مفقودًا لا يعرف مكانه، أو مختفيًا في البلد لا يوقف عليه، قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي: يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة، فإن كان زوّجها الأبعد، ثم ظهر أنه كان مختفيًا في المصر جاز نكاح الأبعد.

قوله: (**وَلَوْ زَوَّجَها الأَقْرَبُ... إلخ**) قال في «الهندية»: اختلف مشايخنا في ولاية الأقرب أنها تزول بالغيبة أم بقيت.

قال بعضهم: إنها باقية لا أنه حدث للأبعد ولاية بغيبة الأقرب فيصير كان لها وليين مستويين الدرجة كالأخوين والعمين. وقال بعضهم: انقطعت ولايته، وتنتقل إلى الأبعد، وهو الأصح «بدائع» فما في المصنف مفرّع على الأول، ويتفرّع عليه أيضًا أنه إن وقع عقد الأقرب والأبعد معًا، فلا يجوز كلاهما، وكذا إذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في «الشرح الطحاوي».

قوله: (**عَلَى القَولِ الظَّاهِرِ**) مقابله ما في «محيط» السرخسي من عدم

مِنْ أَوْلِياءِ النَّسَبِ «شَرْحُ وَهْبَانِيَّة»].

قَالَ المُصَنِّف: [لَكِن فِي القُهُسْتَانِي عَن الغِيَّاث: لَوْ لَمْ يزوِّجْ الأَقربُ زَوَّج القَاضِي عِنْدَ فَوْتِ الكُفءِ **(التَّزوِيجُ بِعضْلِ الأَقْرَبِ)** أَيْ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ التَّزْوِيج إِجْماعًا «خُلاصَةٌ» **(وَلَا يَبطُلُ تَزْوِيجُهُ)** السَّابِقُ **(بِعَوْدِ الأَقْرَبِ)** لحصُولِهِ بِوِلَايَةٍ تَامَّةٍ **(وَوَلِي المَجْنُونَةِ)** وَالمَجْنُونِ وَلَوْ عَارِضًا **(فِي النِّكَاحِ)** أَمَّا التَّصرُّفُ فِي المَالِ فَلِلأَبِ اتِّفَاقًا

الجواز وجزم به في «المبسوط» وظاهر «النهر» أرجحيته وتقدم تصحيحه قوله: **(مِنْ أوْلِياءِ النَّسَبِ)** خرج السلطان والقاضي.

قال الشارح: قوله: **(زَوَّج القَاضِي عِنْدَ فَوْتِ الكُفءِ)** قال في «الهندية»: غاب الولي، أو عضل، أو كان الأب، أو الجد فاسقًا فللقاضي أن يزوّجها من كفء كذا في «وجيز الكردري» وفي «البحر» وإذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل، فله التزويج، وإن لم يكن في منشوره، لكن ما المراد بالعضل؟ يحتمل أن يمتنع من تزويجها مطلقًا، ويحتمل أن يكون أعم منه، ومن أن يمتنع من تزويجها من هذا الخاطب الكفء ليزوجها من كفء غيره وهو الظاهر ولم أره صريحًا، انتهى.

وهذا تصريح بأن الولاية تنتقل عن الأقرب بعضله إلى القاضي، وإن وجد الأبعد؛ لأنه من قبيل إزالة الضرر ونحو القاضي هو الذي يتولى إزالته لا الأبعد، وهذا يؤيد ما تقدم عن الشرنبلالي، ويرد تنظير العلامة شاهين عليه.

قوله: **(بِعضْلِ الأَقْرَبِ)** أي: عن غير كفء، وبمهر المثل أما إذا امتنع من غير الكفء، أو لكون المهر أقل من مهر المثل، فإنها لا تنتقل.

قوله: **(وَلَا يَبطُلُ تَزْوِيجُهُ)** أي: الأبعد حال غيبة الأقرب، والأولى ذكر الجملة بعد قوله: وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب.

قوله: **(وَوَلِي المَجْنُونَةِ وَالمَجْنُونِ)** مثلهما المعتوه والمعتوهة كما لا يخفى.

قوله: **(وَلَوْ عَارِضًا)** إنما غيابه؛ لأن فيه خلاف زفر، أما الأصلي لا خلاف في حكمه المذكور قوله: **(اتِّفَاقًا)** من الشيخين ومحمد رحمهم الله.

(ابْنهَا) وَإِنْ سَفلَ **(دُونَ أَبِيهَا)** كَمَا مَرَّ][١].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالأَوْلَى أَنْ يَأْمرَ الأَبُ بِهِ؛ لِيَصِحَّ اتِّفاقًا **(وَلَو أَقَرَّ وَلِي صَغِيرٍ أَو صَغِيرَةٍ أَوْ)** أَقَرَّ **(وَكِيل رَجلٍ أَو امْرَأَةٍ أَو مَوْلَى لِعَبْدِ النِّكَاحَ لَمْ يَنْفُذْ)** لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الغَيْرِ، بِخِلَافِ مَوْلَى الأَمَة حَيثُ يَنفذُ إِجْمَاعًا؛ ....

قوله: **(ابْنهَا)** وإن أفاقا بعد العقد لا خيار لهما؛ لأنه مقدّم على الأب، ولا خيار لهما إذا زوجهما الأب، فالابن أولى أفاده في «البحر» قوله: **(كَمَا مَرَّ)** راجع إلى قوله: ابنها، وقد مر في قول الشارح سابقًا وكذا المولى وابن المجنونة.

قال الشارح: قوله: **(وَالأَوْلَى أَنْ يَأْمرَ الأَبَ... إلخ)** أي: يأمر الابن الأب، وذلك رعاية لتعظيم الأب؛ لا للاحتراز عن أن يأمر الأب الابن، فإنه صحيح أيضًا اتفاقًا أفاده العلامة أبو السعود قوله: **(وَلَو أَقَرَّ وَلِي صَغِير أَو صَغِيرَةٍ)** أطلقه، فشمل الأب والجد، وظاهر قول المصنف بعد أو يدرك الصغير أو الصغيرة، فيصدّقه أن هذ الإقرار من الولي في حال صغرهما، فإن لم توجد بيّنة يكون إقراره موقوفًا إلى بلوغهما، فإذا بلغا وصدقاه ينفذ إقراره، وإلا يبطل، وعندهما ينفذ في الحال، قال الشرنبلالي في «الحاشية»: أنه الصحيح، قال الكمال: والذي يظهر أن الأوجه هذا القول، أبو السعود.

قوله: **(بِخِلَافِ مَوْلَى الأَمَة)** أي: إذا أقر عليها بالنكاح.

قوله: **(حَيثُ يَنفذُ إِجْمَاعًا)** أي: بعدما ادّعى رجل نكاحها فقضى بنكاحها بلا بينة، وتصديق كذا في الدرر، والذي في «غاية البيان» أنه لا ينفذ إقراره بالنكاح

---

(١) قال في رد المحتار (٩/ ٤٢٥): (وَلِلْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ التَّزْوِيجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ) فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ حَالَ قِيَامِ الْأَقْرَبِ تَوَقَّفَ عَلَى إجَازَتِهِ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ الْوِلَايَةُ إلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إلَّا بِإِجَازَتِهِ بَعْدَ التَّحَوُّلِ قُهُسْتَانِيٌّ وَظَهِيرِيَّةٌ (مَسَافَةَ الْقَصْرِ) وَاخْتَارَ فِي الْمُلْتَقَى مَا لَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفْءُ الْخَاطِبُ جَوَابَهُ وَاعْتَمَدَهُ الْبَاقَانِيُّ وَنَقَلَ ابْنُ الْكَمَالِ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيمَنْ اخْتَفَى فِي الْمَدِينَةِ هَلْ تَكُونُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً (وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ حَيْثُ هُوَ جَازَ) النِّكَاحُ (عَلَى) الْقَوْلِ (الظَّاهِرِ) ظَهِيرِيَّةٌ (وَيَثْبُتُ لِلْأَبْعَدِ) عَلَى أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ شَرْحُ وَهْبَانِيَّةٍ لَكِنَّ فِي الْقُهُسْتَانِيِّ عَنْ الْغِيَاثِيِّ: لَوْ لَمْ يُزَوِّجْ الْأَقْرَبُ زَوَّجَ الْقَاضِي عِنْدَ فَوْتِ الْكُفْءِ (التَّزْوِيجُ بِعَضْلِ الْأَقْرَبِ) أَيْ بِامْتِنَاعِهِ عَنْ التَّزْوِيجِ إجْمَاعًا خُلَاصَةٌ (وَلَا يَبْطُلُ تَزْوِيجُهُ) السَّابِقُ (بِعَوْدِ الْأَقْرَبِ) لِحُصُولِهِ بِوِلَايَةٍ تَامَّةٍ.

لِأَنَّ مَنَافِعَ بضْعهَا مُلْكُهُ (**إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى النِّكَاحِ**) بِأَنْ يَنصبَ القَاضِي خَصْمًا عَنِ الصَّغيرِ، حَتَّى يُنكرَ فَتقَامُ البَيِّنةُ عَلَيْهِ (**أَوْ يُدرِكُ الصَّغِير أَو الصَّغِيرَة فَيُصدِّقه**) أَيْ الوَلِي المُقِرُّ (**أَوْ يُصدّق المُوكَل أَو العَبْد**) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة، وقَالَا: يُصدَّقُ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ المَسْأَلةُ مُخرجَةٌ مِنْ قَولِهِم: مَنْ مَلَك الإِنشاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ،

على أمته، بل لا بد من بينة، فهي مستثناة من قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

قال العلامة أبو السعود: يمكن أن يحمل ما في «الغاية» على ما إذا أقر المولى بنكاحها من رجل، وأنكر ذلك الرجل، وما في «الدرر» على ما إذا ادعاه كما هو صريحها، فتزول المخالفة، فإن قيل: ما فائدة نفاذ إقراره عليها مع إنكار الرجل، والإقرار من المولى حجة قاصرة لا يتعدّى إلى المنكر، قلت: لعل فائدته منع تزويجها من آخر مؤاخذة له بإقراره حتى يقول المنكر: إن كانت زوجتي فهي طالق، وليتأمل.

قوله: (**لِأَنَّ مَنَافِعَ بَعْضِهَا مُلْكُهُ**) أي: فإقرار المولى على نفسه.

قوله: (**بِأَنْ يَنصبَ القَاضِي... إلخ**) جواب سؤال حاصله: كيف تصح إقامة البينة على الصغير المنكر؟

وحاصل الجواب: أن القاضي ينصب خصمًا عن الصغير حتى ينكر، فتقام البينة على المنكر كما إذَا أَقَرَّ الْأَبُ بِاسْتِيفَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ مِنْ عَبْدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لَا يُصَدَّقُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، فالقاضي ينصب خصمًا عن الصغير، فينكر فتقام عليه البينة أفاده المصنف، وأما الموكل والعبد فيصلحان للخصومة.

قوله: (**عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة**) ﷺ ظاهره أن الخلاف في جميع المسائل، وسياق كلام «الدرر» يقضي بأنه في مسألة الوكالة، والعبد لا بد من إقامة البينة، أو وجود التصديق من الموكل، أو العبد من غير خلاف في ذلك.

قوله: (**وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ**) أي: مسألة الإقرار على الصغير والصغيرة، والوكيل، والعبد فأل للجنس. وقوله: (**مُخرجَةٌ**)؛ أي: مستثناة فالراء مفتوحة غير مشددة.

قوله: (**مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ**) الأولى حذف به؛ لعدم مرجع الضمير وإن علم من

وَلَهَا نَظَائِر].

قَالَ المُصَنِّف: [فَرْعٌ: هَلْ لِوَلِي مَجنُونٍ وَمَعْتُوهٍ تَزْوِيجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ لَمْ أَرَه، وَمَنَعَه الشَّافِعِيُّ وَجَوَّزه فِي الصَّبِيِّ لِلحَاجَةِ].

بَابُ الكَفَاءَةِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الكَفَاءَةِ.

(الكَفَاءَة مَنْ كَافَأَه إِذَا سَاوَاه؛ وَالمُرَادُ هُنَا مُسَاوَاةٌ مَخْصُوصَةٌ أَو كَوْنُ المَرْأَةِ أَدْنَى

المقام، فإن المعنى من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به.

قوله: **(وَلَهَا نَظَائِر)** أي: مخرجات من هذه القاعدة منها ما في «الأشباه» من كتاب الإقرار، استدانة الوصي على اليتيم، فإنه يملك إنشاءها دون الإخبار بها.

قال الشارح: قوله: **(هَلْ لِوَلِي مَجنُونٍ... إلخ)** البحث لصاحب «النهر» والظاهر أن الصبي في حكم من ذكر.

قوله: **(وَمَنَعَه الشَّافِعِيُّ)** ﷺ لاندفاع الضرورة بالواحدة «نهر» قوله: **(وجوّزه)** أي: تزويج أكثر من واحدة.

قوله: **(لِلحَاجَةِ)** ينظر ما هي عنده.

بَابُ الكَفَاءَةِ

قال في «القاموس»: كافأه مكافأة وكفاء جازاه، وفلانًا ماثله وراقبه، والحمد لله كفاء الواجب؛ أي: ما يكون مكافئًا له، والاسم الكفاءة والكفاء بفتحهما ومدهما.

قال الشارح: قوله: **(وَالمُرَادُ هُنَا)** أي: بالمكافأة في اصطلاح الفقهاء، وإنما قال ذلك؛ لأن كون المرأة أدنى ليس مدلولًا لها لغة، وكذا تخصيص الكفاءة بالأشياء المذكورة.

قوله: **(مُسَاوَاةٌ مَخْصُوصَةٌ)** أي: بالأمور الآتية قوله: **(أَو كَوْنُ المَرْأَةِ أَدْنَى)** فإذا تزوجت المرأة خيرًا منها، فليس للولي أن يفرق بينهما، فإن الولي لا يتعير

مُعتَبَرة) فِي ابْتِداءِ النِّكاحِ لِلزُومِهِ أَو لصِحَّتِهِ **(مِنْ جَانِبِه)** أَي الرَّجُل؛ لِأَنَّ الشَّريفَة تَأْبَى أَنْ تَكُونَ فِرَاشًا لِلدَّنِيءِ، وَلِذَا **(لَا)** تُعتَبرُ **(مِنْ جَانِبِها)** لِأَنَّ الزَّوجَ مُسْتَفرشٌ، **فَلَا تغِيظُه** دَنَاءَةُ الفِرَاشِ، وَهَذَا عِنْدَ الكُلِّ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا فِي «الخَبَّازِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّف: [لَكِن فِي «الظهِيرِيَّةِ» وَغَيْرِها: هَذَا عِنْدَه وَعِنْدَهما تُعْتَبر فِي جَانِبِها أَيْضًا **(وَ)** الكَفَاءَةُ **(هِي حَقُّ الوَلِي لَا حَقُّها)** فَلَوْ نَكَحت رَجُلًا وَلَمْ تَعْلَمْ حَالَه، فَإِذَا هُوَ

بأن يكون تحت الرجل من لا يكافئه «هندية».

قوله: **(فِي ابْتِداءِ النِّكاحِ)** فإذا كان كفؤًا وقت النكاح ثم زالت الكفاءة بأن صار بعده فاسقًا مثلًا لا يفسخ، كذا في القهستاني قوله: **(لِلزُومِهِ أَو لصِحَّتِهِ)** إشارة إلى القولين المتقدمين أول باب الولي انتهى، وقد علمت أن كلًّا منهما مفتى به.

قوله: **(لِأَنَّ الشَّرِيفَة تَأْبَى... إلخ)** فلا تنتظم بينهما مصالح النكاح، فيفوت المقصود قوله: **(وَلِذَا (لَا) تُعتَبرُ)** لا يظهر لهذا التعليل وجه، فالأولى إبقاء المصنف على حاله.

قوله: **(فَلَا تغِيظُه دَنَاءَةُ الفِرَاشِ)** أي: المفروش، فهو اسم بمعنى المفعول كاللباس والكتاب.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن)** الأولى حذفها وغير «الظهيرية» «المحيط» و«البناية».

قوله: **(وَعِنْدَهما تُعْتَبر فِي جَانِبِها)** استدلالًا بمسألة الجامع، وهي ما لو وكله أمير أن يزوّجه امرأة، فزوّجه أمة لغيره جاز عند الإمام خلافًا لهما، ولا دلالة فيها على ما زعموا؛ لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون؛ لأن المطلق فيها مقيد بالعرف العادة، وهما يقضيان بأن مثله لا يزوّج أمة أو لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة «نهر» زيادة.

قوله: **(لَا حَقُّها)** هذا ينافي ما في «الظهيرية» لو انتسب الزوج لها نسبًا غير نسبه، فإن ظهر دونه، وهو ليس بكفو، فحق الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفؤًا فحق الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر، فلا فسخ لأحد وعن

عَبْدٌ لَا خِيارَ لَهَا، بَلْ لِلأَوْلِيَاءِ، وَلَوْ زَوَّجوهَا بِرِضَاهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا بِعَدَمِ الكَفَاءَةِ ثُمَّ عَلمُوا لَا خَيَارَ لأَحَدٍ، إِلَّا إِذَا شَرَطُوا الكَفَاءَة، أَو أَخْبَرَهم بِهَا وَقتَ العَقْدِ فَزوَّجُوهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَر أَنَّهُ غَيرُ كُفءٍ كَانَ لَهُم الخَيارُ «وَلْوَالِجِيَّة» فَلْيُحفَظ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَتُعْتَبَرُ)** الكَفَاءَةُ لِلُزُومِ النِّكَاحِ خِلَافًا لِمَالِك ....

الثاني أن لها الفسخ؛ لأنها عسى تعجز عن المقام معه، وينافي ما في «الذخيرة» إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان، فإذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار، فقد جعل الخيار لها اللهم إلا أن يقال: إن هذا الخيار ترتب على الغرر لا على عدم الكفاءة.

قوله: **(لَا خَيارَ لَهَا)** قد يقال: إنما لم يثبت الخيار لها؛ لأنها لما لم تشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة منها ثابتًا من وجه دون وجه؛ لأن حال الزوج دائر بين أن يكون كفؤًا، وبين أن لا يكون والنص إنما أثبت حق الفسخ بعدم الكفاءة إذا لم يرض بعدمها من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدمها من وجه، فتأمل.

وهذا التوجيه ذكره المصنف تعليلًا لقولهم في المسألة الآتية لا خيار لأحد، فلو صور التفريع بما إذا نكحته عالمة بأنه عبد، فإنه يثبت الخيار للأولياء، ولو كان لها لتم من غير منازع[١].

قوله: **(لَا خَيَارَ لأَحَدٍ)** لتقصيرهم بعدم البحث عن حاله وأما بالنظر إليها؛ فلأنها ليست حقها قوله: **(إِلَّا إِذَا شَرَطُوا الكَفَاءَة)** استثناء منقطع قوله: **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: الكفاءة المعلومة من قوله: أولًا أو أخبرهم بها وقت العقد.

قال الشارح: قوله: **(لِلُزُومِ النِّكَاحِ)** هذا على ظاهر المذهب، وقد أفتى به.

قوله: **(خِلَافًا لِمَالِك)** حيث قال: لا تعتبروا كذا سفيان كما في «مسكين»

---

(١) قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٧٦): وإن رضيت المرأة بنقصان المهر، وعدم الكفاءة يثبت الخيار للأولياء في عدم الكفاءة بالاتفاق، وفي نقصان المهر عند أبي حنيفة، خلافًا لهما هذا إذا كان قبل الدخول. فإن كان بعد الدخول، وهي غير مكرهة في التمكين يجوز النكاح، لوجود الرضا، دلالة، ويسقط الخيار للمرأة، ويبقى الخيار للأولياء.

(نَسَبًا فَقرَيش) بَعْضهُم **(أَكفاءُ)** بَعْضٍ **(وَ)** بَقِيَّةُ **(العَرَبِ)** بَعضُهم **(أَكفاءُ)** بَعضٍ،

انتهى حلبي، قال الكمال: كان الأولى ذكر الكرخي أيضًا لموافقته لهما وذكر العلامة نوح أن الكرخي، والجصاص ومن تبعهم من مشايخ العراق لا يعتبرون الكفاءة إلا في الدين، ولو لم تثبت هذه الرواية عندهم عن الإمام ما اختاروها، وذهب جمهور مشايخنا إلى أنها معتبرة فيما ذكر، أفاده أبو السعود.

قوله: (**نَسَبًا**) أي: من جهة النسب، ونظم العلامة الحموي ما يعتبر فيه الكفاءة فقال:

إن الكفاءة في النكاح تكون في ... ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذلك حرفة ... حرية وديانة مال فقط

قوله: (**فَقرَيش... إلخ**) القرشي من جمعه النضر بن كنانة، ومن لم ينتسب إلا لأب فوقه، فهو عربي غير قرشي، فالنضر هو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ ونسبه الشريف محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وعلى عدنان اقتصر البخاري والخلفاء الأربعة من قريش، وليس فيهم هاشمي إلّا علي، ويجوز في قريش الصرف وعدمه على إرادة الحي والقبيلة، وهو مصغر قرش تعظيمًا، وهو الكسب والجمع كما في «الصحاح» وإنما سُمي به؛ لأنه كان يتجر، ويجتمع بمكة بعد التفرق في البلاد.

قوله: (**بَعْضهُم أَكفاءُ بَعْضٍ**) أشار به إلى أنه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم، ولهذا زوج علي وهو هاشمي أم كلثوم بنت فاطمة لعمرو وهو عدوي، قهستاني قوله: (**وَبَقِيَّةُ العَرَبِ بَعضُهم أَكفاءُ**) اعلم أن العرب صنفان: عرب عاربة، وهم أولاد قحطان، ومتعربة، وهم أولاد إسماعيل عليه السلام، وقيل: قحطان من ذرية إسماعيل، والعجم أولاد فروخ أخي إسماعيل، وُسمي العجم موالي؛ لأن بلادهم فتحت عنوة بأيدي العرب، فكان للعرب استرقاقهم، فإذا تركوهم أحرارًا، فكأنهم أعتقوهم،

وَاسْتَثْنَى فِي المُلْتَقَى تِبْعًا لِلهِدَايَةِ بَنِي بَاهِلَة لِخِسَّتِهِم، وَالحَقُّ الإِطْلَاقُ، قَالَه المُصَنِّفُ «كَالبَحْرِ» وَ«النَّهْرِ» وَ«الفَتْحِ» وَ«الشُّرنبلَالِيَّةِ» وَيعْضدُه إِطْلَاقُ المُصنفين «كَالكَنْزِ» وَ«الدُّرَرِ» وَهَذَا فِي العَرَبِ **(وَ)** أَمَّا فِي العَجَمِ فَتعْتَبَر **(حُرِيَّةً وَإِسْلامًا)** فَمُسلمٌ بِنَفْسِهِ أَو مُعتقٌ غَيْرُ كفْءٍ لِمَنْ أَبُوهَا مُسلِمٌ ....

والموالي هم المعتقون، أو لأنهم نصروا العرب على قتل الكفار، والناصر يسمى مولى، أبو السعود.

قوله: **(بَنِي بَاهِلَة)** باهلة في الأصل اسم امرأة من همدان والتأنيث للقبيلة سواء كان في الأصل اسم رجل أو امرأة صحاح، وفي الديوان الباهلة قبيلة من الْقَيْسِ، وخستهم التي أوجبت عدم كفاءتهم للعرب أنهم يطبخون العظام، ويأخذون الدسومات منها، ويأكلون بقية الطعام مرة ثانية قوله: **(وَالْحَقُّ الْإِطْلَاقُ)** وهذا الاستثناء لا يخلو عن نظر، فإن النص وهو قوله ﷺ: «**العرب بعضهم أكفاء لبعض**»[1] لم يفصل مع علمه ﷺ بقبائل العرب وأخلاقهم، وليس كل باهلي كذلك، بل فيها الأجود، وكون فصيلة منهم، أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل، أفاده الكمال.

قوله: **(وَهَذَا فِي العَرَبِ)** أي: اعتبار النسب إنما يكون في العرب، فلا يعتبر فيهم الإسلام كما في «المحيط» و«النهاية» وغيرهما ولا الديانة كما في «النظم» ولا الحرفة كما في «المضمرات» لأن العرب يتخذون هذه الصنائع حرفًا، وأما الباقي فالظاهر من عباراتهم أنه معتبر قهستاني، وفي «النهر» عن «إيضاح الإصلاح» أن المذهب اعتبار الديانة في العرب والعجم فليحفظ، وذكره المؤلف في «شرح الملتقى» وجرى عليه فيما سيأتي، ولا يعتبر النسب في العجم؛ لأنهم ضيعوه كذا في «شرح الملتقى».

قوله: **(فَتعْتَبَر حُرِيَّةً)** إنما لم تعتبر الحرية في العرب؛ لأنها لازمة لهم؛ لأنه لا يجوز استرقاقهم قوله: **(لِمَنْ أَبُوهَا مُسلِمٌ)** راجع إلى قوله: مسلم بنفسه

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٤).

أَو حُرٌّ أَوْ معْتقٌ وَأمّهَا حُرَّة الأَصْلِ، وَمَن أَبُوه مُسلمٌ أَو حُرٌّ غَيْرُ كفُءٍ لِذاتِ أَبَوَيْنِ **(وَأَبَوَانِ فِيهِمَا كَالآبَاءِ)** لِتَمَامِ النَّسَبِ بِالجَدِّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الفَتْحِ»: وَلَا يَبعدُ مُكَافَأة مُسْلم بِنَفْسِهِ لِمعتَقٍ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مُعتقُ الوَضِيعِ فَلَا يُكَافِئ مُعْتَقه الشَّرِيف وَأَمَّا مُرتَدٌّ أَسْلَم فَكفُءٌ لِمَنْ لَمْ يرتَدّ، وَأَمَّا

حلبي، وفي «الهندية» والذي أسلم بنفسه لا يكون كفؤًا للتي لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، ويكون كفؤًا لمثله هذا إذا كان في موضع قد تباعد فيه عهد الإسلام وطال، وأما إذا كان العهد قريبًا بحيث لا يُعيِّر، ولا يكون ذلك عيبًا، فإنه يكون كفؤًا، كذا في «السراج الوهاج».

قوله: **(أَو حُرٌّ)** هو وما بعده راجع إلى قوله: أو معتق قاله الحلبي.

قوله: **(وَأمّهَا حُرَّة الأَصْلِ)** لأن الزوج المعتق فيه أثر الرق وهو الولاء، والمرآة لما كانت أمها حرة الأصل كانت هي حرة الأصل، وأما إذا كانت أمها رقيقة أو معتوقة، فإنه يكون كفؤًا للأولى؛ لأنها رقيقة تبعًا لأمها، ولا يكون كفؤًا للثانية؛ لأن لها أبًا في الحرية الحرية نظير الإسلام «بحر» قوله: **(غَيْرُ كفُءٍ لِذاتِ أَبَوَيْنِ)** أي: في الإسلام والحرية.

قوله: **(وَأَبَوَانِ فِيهِمَا كَالآبَاءِ)** فمن له أبوان في الإسلام والحرية كفؤ لمن لها آباء كثيرون فيهما.

قوله: **(لِتَمَامِ النَّسَبِ بِالجَدِّ)** قال في «المنح» لأن أصل النسب في التعريف إلى الأب وتمامه الجد، ولا يشترط أكثر من ذلك، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(مُسْلم بِنَفْسِهِ)** أي: غير رقيق ولو له آباء في الحرية.

قوله: **(لِمعتَقٍ بِنَفْسِهِ)** ولو له آباء في الإسلام؛ لأن كلًّا تحقق فيه منقصة هذا بكفره، وهذا برقه فيتكافآن.

قوله: **(وَأَمَّا مُعتقُ الوَضِيعِ... إلخ)** لأن الولاء بمنزلة النسب حتى أن مولاة بني هاشم إذا زوجت نفسها من مَوْلَى الْعَرَبِ كان لمعتقها حق التعرض «هندية» قوله: **(وَأَمَّا مُرتَدٌّ أَسْلَم... إلخ)** كأنه؛ لأن الارتداد وصف عرض وقد زال.

الكَفاءَةُ بَيْنَ الذِّمِيين فَلَا تُعْتَبر إِلَّا لِفِتْنَةٍ (وَ) تُعْتَبر فِي العَرَبِ وَالعَجَم (دِيَانَة) أَيْ: تَقْوَى، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كَفُؤًا لِصَالِحة أَو فَاسِقَة بِنْت صَالِح معْلِنًا كَانَ أَو لَا عَلَى الظَّاهِرِ. «نَهْرٌ»].

قوله: (**فَلَا تُعْتَبر**) فلو ادعى الولي أن الزوج غير كفوٍ لم يفرق إلا أن يكون نسبًا مشهورًا كبنت ملكهم إذا خدعها حائك فيفرق؛ لتسكين الفتنة لا لعدم الكفاءة، والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين، أبوالسعود عن «النهر».

قوله: (**وَتُعْتَبر فِي العَرَبِ وَالعَجَم دِيَانَة**) فلا يكون العربي الفاسق كفؤًا لصالحة عجمية كانت أو عربية «بحر» واعتبار الديانة في العرب هو المعول عليه كما مر قوله: (**أَيْ: تَقْوَى**) وزهدًا وصلاحًا كذا في «البحر».

قوله: (**فَلَيْسَ فَاسِقٌ كَفُؤًا لِصَالِحة**) كمبتدع فإنه ليس كفؤًا لسنية، قهستاني.

قوله: (**أَو فَاسِقَة... إلخ**) قال في «البحر»: ووقع لي تردد فيما إذا كانت صالحة دون أبيها أو كان أبوها صالحًا دونها هل يكون الفاسق كفؤًا أو لا؟ فظاهر كلام الشارحين: أن العبرة لصلاح أبيها وجدها، فإنهم قالوا: لا يكون الفاسق كفؤًا لبنت الصالحين، واعتبر في المجمع صلاحهما، فقال: لا يكون الفاسق كفؤًا للصالحة وفي «الخانية» لا يكون الفاسق كفؤًا للصالحة بنت الصالحين، فاعتبر صلاح الكل، والظاهر أن الصلاح منها، أو من آبائها كاف؛ لعدم كون الفاسق كفؤًا لها ولم أره صريحًا، قال القهستاني: صلاحها شرط، وإنما لم يذكر؛ لأن الغالب أن تكون البنت صالحة بصلاح أبيها، انتهى بالمعنى وهو الظاهر. فإن الفاسقة لا تتعير بالفاسق، ولو كان أبوها صالحًا، ولا يقال: إن الأب يتعير بذلك الفاسق؛ لأنه يقال: تعييره ببنته أولى، وقد جرى الشارح على ما نقله الشارحون وبحثه صاحب «البحر».

قوله: (**معْلِنًا كَانَ أَو لَا**) أما إذا كان معلنًا فظاهر، وأما غير المعلن فهو بأن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات وهو لا يجاهر به، فيفرق بينهما بطلب الأولياء.

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَمَالًا**) بِأَنْ يَقدرَ عَلَى المعَجلِ وَنَفَقَة شَهرٍ لَوْ غَيرَ مُحترِفٍ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ يَكتَسِبُ كُلَّ يَومٍ كِفايتهَا لَوْ تطِيقُ الجماعَ ....

قال الشارح: قوله: (**بِأَنْ يَقدرَ عَلَى المعَجلِ**) قال في «الملتقى» و«شرحه» والقادر عليهما كفو لذات أموال عظام عند أبي يوسف وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الأصح؛ لأن المال غاد ورائح، وكثرته مذمومة شرعًا، انتهى.

والمراد بالمعجل: ما تعورف تعجيله، ولا يعتبر الباقي، ولو كان حالًا «هندية» وفي التجنيس لو تزوج امرأة وهو فقير، فتركت له المهر لا يكون كفؤًا؛ لأنه إنما تعبر حالة العقد قوله: (**وَنَفَقَة شَهرٍ**) أي: نفقتها وإن لم يقدر على نفقة نفسه، وإن لم يقدر على نفقتها لا يكون كفؤًا ولو كانت فقيرة «نهر».

قوله: (**لَوْ غَيرَ مُحترِفٍ**) كالتاجر والأكار وإلا بأن كان محترفًا، فإن يكتسب كل يوم كفايتها؛ أي: وإن لم يقدر على كفايته هذا توفيق بين قولين أشار إليه في «الهندية» بعد ذكرهما فقال: وكان نصير ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: يعتبر قوت شهر وهوالأصح كذا في «التجنيس» و«المزيد» وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ إذا كان قادرًا على المهر، ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفؤًا، وهو الصحيح كذا في «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان، والأحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف، انتهى.

قوله: (**لَوْ تطِيقُ الجماعَ**) قال في «الهندية»: ثم إنما تعتبرالقدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع، أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع، فلا تعتبر القدرة على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها في هذه الصورة، ويكتفي بالقدرة على المهر كذا في «الذخيرة» إذا علمت ذلك فقول الشارح: لو تطيق الجماع راجع إلى النفقة فقط.

وفي «البحر» وظاهر كلامهم أن القدرة على المهر والنفقة لا بد منها في كل زوج عربيًا كان أو عجميًا لكل امرأة، ولو كانت فقيرة بنت فقراء كما صرح به في «الواقعات» معللاً بأن المهر والنفقة عليه، فيعتبر هذا الوصف في حقه، انتهى.

(وَحِرْفة) فَمِثْل حَائِكٍ غَيرِ كفْءٍ لِمثلِ خَيَّاطٍ وَلَا خَيَّاط لبِزازٍ وَتَاجِرٍ وَلَا هُما لِعالمٍ وَقَاضٍ، وَأَمَّا أَتباعُ الظلمَةِ ....

قوله: **(وَحِرْفة)** قال في «القاموس»: الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الإنسان به، وهي تسمى صنعة وحرفة؛ لأنه ينحرف إليها انتهى، وقيل: الصنعة هي العلم الحاصل من التمرن على العمل فهي أخص من الحرفة، والمراد بالكفاءة في الحرفة التقارب لا الاتحاد للحرج في ذلك، وهو الْمَرْوِيُّ عن الثاني، فإنه قال: الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت، وتثبت الكفاءة، فالحائك يكون كفؤًا للحجام، والدباغ يكون كفؤًا للكناس، والصفار يكون كفؤًا للحداد، والعطار يكون كفؤًا للبزاز، وعليه الفتوى.

قوله: **(فَمِثْل حَائِكٍ... إلخ)** قال في «الملتقى» وشرحه: فحائك، أو حجام، أو كناس، أو دباغ، أو حلاق، أو بيطار، أو حداد، أو صفار غير كفؤ لسائر الحرف كعطار أو بزاز أو صواف ونحو ذلك به يفتى للتعير بخسة الحرف والخفاف ليس بكفؤ للبزاز والعطار «كافي» وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفؤًا للآخر، لكن أفراد كل منهما كفؤ لجنسها وبه يفتى زاهدي.

قوله: **(لبِزازٍ)** قال في «القاموس» البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة قوله: **(وَلَا هُما لِعالمٍ وَقَاضٍ)** أو لبنتيهما، قال في «البناية»: الكناس، والحجام، والدباغ، والحارث، والسائس، والراعي، والقيم؛ أي: البلان في الحمام ليسوا كفؤًا لبنت الخياط، ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر، ولا هما لبنت عالم وقاض، والحائك ليس كفؤًا لبنت الدهقان، وإن كانت معرة، وقيل: هو كفؤ، وقد غلب اسم الدهقان على ذي العقار الكثير، انتهى.

وأطلقوا في العالم والقاضي، ولم يقيدوا العالم بذي العمل ولا القاضي بمن لا يقبل الرشوة، والظاهر التقييد؛ لأن القاضي حينئذ ظالم ونحوه العالم غير العامل، وليحرر.

فَأَخَسُّ مِنَ الكُلِّ، وَأَمَّا الوَظَائفُ فَمِنَ الحِرَفِ فصاحِبُها كُفْء للتَّاجِرِ لَوْ غَيرَ دَنِيئةٍ كَبوَّابَةٍ وَذُو تَدْرِيسٍ أَو نَظَر كُفْء لِبنتِ الأَمِيرِ بِمِصر «بَحرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) الكَفَاءة (**اعتِبَارهَا عِنْدَ**) ابْتِداءِ (**العَقدِ فَلَا يضُرُّ زَوالُها بَعْده**) فَلَو كَانَ وَقتُهُ كُفُؤًا ثُمَّ فَجرَ لَمْ يفسَخْ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ دَبَّاغًا فَصَارَ تَاجِرًا، فَإِنْ بَقِيَ عَارهَا لَمْ يَكُنْ كفُؤًا، وَإِلَّا لَا «نَهْرٌ» بَحْثًا (**العجَمِي لَا يَكُونُ كفُؤًا لِلعَرَبِيَّة وَلَو**) كَانَ العَجَمي

قوله: (**فَأَخَسُّ مِنَ الكُلِّ**) وإن كان ذا مروءة وأموال كثيرة؛ لأنه من دماء المسلمين وأموالهم كما في «المحيط» نعم بعضهم أكفأ بعض كذا في «شرح الملتقى» وفي «النهر» عن «البناية» في مصر جنس هو أخس من كل جنس، وهم الطائفة الذين يسمون بالسرباتية، انتهى.

قلت: في كونها أخس من أتباع الظلمة نظر؛ لأنهم لم يتسببوا في إفساد دماء المسلمين وأموالهم، بل إذا قصدوا في حرفتهم دفع الأذى عن المسلمين لا سيما إذا كان احترافهم في تنظيف قاذورات المساجد أثيبوا.

قوله: (**وَأَمَّا الوَظَائفُ**) أي: التي بالأوقاف «بحر».

قوله: (**فَمِنَ الحِرَفِ**) لأنها صارت طريقًا للاكتساب في مصر كالصنائع «بحر» قوله: (**لَوْ غَيرَ دَنِيئةٍ**) والدناءة مرجعها العرف «بحر» قوله: (**كَبوَّابَةٍ**) وسواقة وفوشة ووقادة «بحر».

قوله: (**وَذُو تَدْرِيسٍ**) أي: مدرس وأطلق فيه فعم كل مدرس ولو غير فقيه.

قوله: (**أَو نَظَر**) هو بحث لصاحب «البحر» وفيه أنه ليس الآن بشريف، بل هو كآحاد الناس، وقد يكون عتيقًا زنجيًا، وربما أكل مال الوقف، وصرفه في المنكرات فكيف يكون كفؤًا لمن ذكر اللهم إلا أن يقيد بالناظر ذي المروءة والظاهر تقييد النظر بكونه على نحو مسجد، أما ناظر الوقف الأهلي المشروط له النظر من الواقف فليس مرادًا؛ لأنه لا يزداد رفعة بذلك.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ فَجرَ**) الأولى أن يقول: ثم زالت كفاءته؛ لأن الفجور إنما يقابل الديانة، وهي إحدى ما يعتبر في الكفاءة قوله: (**وَإِلَّا لَا**)

(عَالِمًا) أَو سُلْطَانًا **(وَهُوَ الأَصَحُّ)** «فَتْحٌ» عَن «اليَنَابِيعِ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَادَّعَى فِي «البَحْرِ» أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَأَقَرَّه المُصَنِّفُ، لَكِن فِي «النَّهرِ»: إِنْ فَسَّر الحَسِيب بِذِي المنصِبِ وَالجَاهِ فَغَيرُ كُفْءٍ لِلعَلَوِيَّةِ كَمَا فِي «اليَنَابيعِ» وَإِنْ بِالعَالم فَكفْءٌ؛ لِأَنَّ شَرفَ العِلمِ فَوقَ شَرفِ النَّسبِ وَالمَالِ، كَمَا جَزَم بِهِ البَزَازِي وَارْتَضَاهُ الكَمالُ وَغَيره، وَالوَجهُ فِيهِ ظَاهِرٌ وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ عَائشةَ أَفضلُ مِنْ

أي: بأن تنوسيت بين الناس، فلا أي: فينتفي عدم كونه كفؤًا فيكون كفؤًا قوله: **(وَهُوَ الأَصَحُّ)** نحوه في «القهستاني» عن «المضمرات» وفي «البرجندي» الأصح أن ذا الجاه كالسلطان والعالم لا يكون كفؤًا للعلوية.

قال الشارح: قوله: **(وَادَّعَى فِي «البَحْرِ»... إلخ)** حيث قال بعد نقل الخلاف، وكلها تفقهات المشايخ، وظاهر الرواية أن العجمي، لا يكون كفؤًا للعربية مطلقًا وقوله: **(لَكِن فِي «النَّهرِ»: إِنْ فَسَّر... إلخ)** اعلم أن قاضي خان ذكر في جامعه عن المشايخ أنهم قالوا: الحسيب يكون كفؤًا للنسيب، انتهى.

والحسيب: يطلق على العالم، وعلى ذي الجاه، والحشمة، والمنصب. والحسيب بالإطلاق الأول يكون كفؤًا للجاهل العربي؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب. وبالإطلاق الثاني لا يكون هذا حاصل ما في الشارح عن «النهر» والذي في «القهستاني» عن «المضمرات» وفي «البرجندي» التصريح بأن العالم لا يكون كفؤًا للعلوية، فهذا التفصيل لا يصح بعد هذا التصريح، وتحصل أن في المسألة خلافًا، والأصح ما في المصنف.

قوله: **(لِأَنَّ شَرفَ العِلمِ... إلخ)** لأن النسب بلا علم لا ثمرة له، وقد فضل أهل البيت الأول بوضع النبوّة والعلم فيهم قوله: **(وَالوَجهُ فِيهِ ظَاهِرٌ)** هذه الجملة في النهر مرتبطة بجملة قبلها حذفها الشارح، وعبارة «النهر»: وزادوا العالم الفقير يكون كفؤًا للغني الجاهل والوجه فيه ظاهر؛ لأن شرف العلم حيث فاق شرف النسب، فشرف المال أولى، انتهى.

قوله: **(وَلِذَا قِيلَ... إلخ)** أي: لا شرفية العلم، قيل: إن عائشة أفضل؛

فَاطِمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما. ذَكَره القُهُسْتَاني].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالحَنَفِي كفْءٌ لِبنتِ الشَّافِعِي، وَمَتَى سَأَلنَا عَنْ مَذْهَبِهِ أَجَبنَا بِمَذْهَبِنَا كَمَا بَسَطه المُصَنِّفُ مَعزِيًّا «لِجوَاهِرِ الفَتَاوى» ....

لأكثرية علمها، فهي أفضل من هذه الحيثية، وفاطمة أفضل من جهة النسب، فإنها بضعة منه ﷺ ولا يفضل على بضعته أحد.

قال الشارح: قوله: **(وَالحَنَفِي كفْءٌ لِبنتِ الشَّافِعِي)** الأولى أن يقول: والشافعي كفؤ لبنت الحنفي، فإن الأول لا وهم فيه، وإنما نص على الثاني؛ لأنهم ينسبون إلى الشافعية أقوالًا ضعف بعضها وأوّل بعضها، لكنها بظاهرها توهم التنقيص كمسألة الاستثناء في الإيمان فاحتاجوا إلى دفع هذا الوهم بأنه لا نقص أصلًا، وأن الحال متحد إذ الإمام الشافعي ركن عظيم من أركان الإسلام رضي الله عنه وعن سائر المجتهدين جميعًا فقلده على هدى من الله تعالى كمن قلد أحد الباقين.

قوله: **(عَنْ مَذْهَبِهِ)** أي: الإمام الشافعي، فالضمير يرجع إلى الشافعي الإمام المجتهد لا المقلد ففي العبارة استخدام.

قوله: **(كَمَا بَسَطه المُصَنِّفُ... إلخ)** وعبارته: قال في «جواهر الفتاوى»: شفعوية بكر بالغة زوّجت نفسها من حنفي وأبوها لا يرضى، فإنه يصح النكاح، وكذا لو زوّجت نفسها من شفعوي، ومتى سئلنا أجبنا أنه صحيح، وإن كان لا يصح عند الشافعي، والزوجان يعتقدان ذلك المذهب، ولكن إذا كنا نعتقد خطأ قوله: في ذلك وسئلنا وجب علينا أن نجيب بما نعتقده، ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب أن يقال يصح عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى، انتهى.

وفيه أنه لا يجب علينا اعتقاد الخطأ، بل الخطأ احتمال، وإن كان راجحًا، والذي يعتقد أن مخالفه مخطئ هو المجتهد لا المقلد كما تقدم ووجوب الجواب بالمذهب إنما يتفرع على اعتقاد الخطأ جزمًا ونحن في سعة من ذلك.

(القَرَوِيُّ كفْءٌ لِلمدنيِّ) فَلَا عِبرَة بِالبلَدِ كَمَا لَا عِبرَة بِالجَمَالِ «خانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف:[وَلَا بِالعَقلِ وَلَا بِعيُوبٍ يُفسخُ بِهَا البَيعُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لَكِن فِي «النَّهرِ» عَن المرغِينَاني: المجْنُونُ لَيْسَ بِكفْءٍ لِلعَاقِلَةِ **(وَكَذَا الصَّبِي كُفْء بِغِنى أَبِيهِ)** أَوْ أُمِّه أَوْ جَدِّه «نَهرٌ» عَنِ «المُحِيطِ» **(بِالنِّسبةِ إِلَى المَهْرِ)** يَعنِي المُعَجلَ كَمَا مَرَّ **(لَا)** بِالنِّسبةِ إِلَى **(النَّفَقَةِ)** لِأَنَّ العَادَة أَنَّ الآبَاءَ يَتَحملونَ عَن الأَبْنَاءِ المَهْرَ لَا النَّفَقَة «ذَخِيرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف:[**(وَلَو نُكِحت بِأَقَلِّ مِنْ مَهرِها فَلِلوَلِي)** العصبَةُ ....

قوله: **(القَرَوِيُّ)** بفتح القاف نسبة إلى القرية سميت بها لاجتماع الناس فيها قوله: **(فَلَا عِبرَة بِالبلَدِ)** فالتاجر في القرى كفء لبنت التاجر في المصر للتقارب «بحر».

قوله: **(كَمَا لَا عِبرَة بِالجَمَالِ)** لكن النصيحة أن يراعى الأولياء المجانسة في الحسن والجمال «هندية» عن «التاترخانية».

قال الشارح: قوله: **(وَلَا بِعيُوبٍ يُفسخُ بِهَا البَيعُ)** كالجذام، والجنون، والبرص، وَالْبَخَرِ، والدفر قوله: **(المجْنُونُ لَيْسَ بِكفْءٍ)** هو أحد قولين ووجهه أن الجنون يفوت مقاصد النكاح فكان أشد من الفقر ودناءة الحرفة، وينبغي اعتماده؛ لأن الناس يعيرون بتزويج المجنون أكثر من ذي الحرفة الدنيئة «نهر».

قوله: **(أَوْ جَدِّه)** زاد في «الشرنبلالية»: الجدة؛ والظاهر: أن المراد الجد والجدة من قبل الأب لجريان التوارث بينهما قوله: **(يَعنِي المُعَجلَ)** أي: المتعارف تعجيله، ولا عبرة بالباقي، وإن كان حالًا، كما مر عن «الهندية» قوله: **(كَمَا مَرَّ)** في شرح قول المصنف وما لا.

قوله: **(لِأَنَّ العَادَة أَنَّ الآبَاءَ يَتَحملونَ عَن الأَبْنَاءِ المَهْرَ)** ومع ذلك لا يلزم الأب مهر ابنه إلا إذا ضمنه كما يأتي في المهر قوله: **(لَا النَّفَقَة)** فإذا لم يكن للصبي مال ينفق منه على الزوجة لا يكون كفؤًا، وإن كان أبوه غنيًا، وقد تحمل عنه المهر.

قال الشارح: قوله: **(فَلِلوَلِي العصبَةُ)** وإن لم يكن محرمًا على المختار،

(الاعتِرَاض حَتَّى يَتمَّ) مَهرُ مِثلِها **(أَوْ يفرِّق)** القَاضِي بَيْنهمَا دَفْعًا لِلعَارِ **(وَلَو طَلَّقها)** الزَّوجُ **(قَبلَ تَفريقِ الوَلِي قَبلَ الدُّخولِ فَلَها نِصفُ المُسَمَّى)** فَلَو فَرَّقَ الوَلِي بَيْنهمَا قَبلَ الدُّخولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ بَعدَه فَلَهَا المُسَمَّى، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحدُهُما قَبلَ التَّفريقِ فَلَيْس لِلوَلِيِّ المطَالبَةُ بِالإِتمامِ لانْتِهاءِ النِّكاحِ بِالمَوْتِ «جَوَاهِرَ الفَتَاوَى»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(أَمَره بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَزَوجَه أَمةً جَازَ،** ....

وخرج به القريب الذي ليس بعصبة والقاضي «بحر» قوله: **(الاعتِرَاض)** أفاد أن العقد صحيح حتى أنه قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق، والظهار، والإيلاء، والتوارث، وغير ذلك «هندية» وهو قول الإمام رضي الله عنه وقالا: ليس للولي ذلك؛ لأن ما زاد على العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه قوله: **(دفْعًا لِلعَارِ)** فإن الأولياء يتعيرون بنقصان المهر، ويفتخرون بغلائه، فأشبه الكفاءة، وهذا توجيه قول الإمام قوله: **(فَلَا مَهْرَ لَهَا)** لأن الفرقة جاءت من قبل من له الحق وهي فسخ، كذا في «شارح الملتقى» قوله: **(قَبلَ التَّفريقِ)** سواء كان بعد الدخول أم لا.

قوله: **(لانْتِهاءِ النِّكاحِ بِالمَوْتِ)** فلا يمكن الولي طلب الفسخ، فلا يلزم الإتمام؛ لأنه إنما يلتزمه الزوج لخوف الفسخ، وقد زال النكاح بالموت.

قال الشارح: قوله: **(أَمره بِتَزْوِيجِ... إلخ)** أطلق في الآمر فشمل الأمير وغيره ووضعها في «الهداية» في الأمير وهو اتفاقي، وقيد بكون الآمر رجلًا؛ لأنه لو كان امرأة، فزوجها من غير كفء لا ينفذ عليها كما ذكره الشارح بعد.

قوله: **(فَزَوجَه أَمةً)** أي: لغيره أما لو زوجه أمة نفسه ولو مكاتبة، فإنه لا ينفذ كما في «المحيط» للتهمة ولو زوجه عمياء أو شوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل، أو شلاء، أو ارتقاء، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كتابية، أو امرأة حلف بطلاقها، أو زوجة امرأة على أكثر من مهر مثلها، ولو بغبن فاحش عند الإمام، أو زوجها رجلًا بأقل من مهر مثلها كذلك أو امرأة كان الموكل آلى منها، أو في عدة الموكل جاز.

قوله: **(جَازَ)** في بعض نسخ نفذ وهي أنسب؛ لأن الكلام في النفاذ لا في

وَقَالَا: لَا يَصِحُّ) وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ «مُلْتَقَى» تِبْعًا «لِلهِدَايَةِ» وَفِي «شَرْحِ الطَّحاوِي»: قَولُهُما أَحْسنُ لِلفَتْوَى، وَاختَارَه أَبُو اللَّيثِ، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ زَوجَه بِنتَهُ الصَّغيرَة أَوْ مُولِيَته لَمْ يَجزْ، كَمَا لَوْ أَمَرَه بِمعينَةٍ أَو بِحرَّةٍ أَو أَمةٍ فَخَالَفَ أَو أَمَرته بِتَزويجِها، وَلَم تُعينْ فَزوَّجَها غَيْر كفْءٍ لَمْ يَجُزْ اتِّفَاقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَو)** زَوَّجَه المَأْمُور بِنِكَاحِ امْرَأَة **(امرَأَتين فِي عَقدٍ وَاحِدٍ لَا)** يَنفذُ

الجواز، حلبي قوله: **(وَقَالَا: لَا يَصِحُّ)** صوابه لا ينفذ؛ لأن الصحة لا مانع منها حلبي، ووجه عدم النفاذ أن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو التزوج بالإكفاء قوله: **(وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ)** وجهه أن كل واحد لا يعجز عن التزويج بمطلق الزوجة، فكانت الاستقامة بالتزويج بالكفء «هداية» وظاهره: ترجيح قولهما؛ لأن الاستحسان مقدم على القياس إلا في مسائل معدودة ليس هذا منها «بحر».

قوله: **(أَوْ مُولِيَته)** عطف عام على خاص حلبي، فيشمل الأمة وغيرها ممن له عليها ولاية التزويج، ولو بنت أخيه الكبيرة عنده خلافًا لهما، ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جازا اتفاقًا.

قوله: **(كَمَا لَوْ أَمَرَه بِمعينَةٍ... إلخ)** وكما لو أمره ببيضاء، فزوجه سوداء، أو على القلب، أو من قبيلة كذا فزوجه من أخرى قوله: **(أَو أَمةٍ فَخَالَفَ)** ولا يعد مخالفًا في الأمة بتزويجه مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة، وحكم الرسول كحكم الوكيل في كل ما ذكر.

قوله: **(فَزوَّجَها غَير كفْءٍ)** وإن كان كفؤًا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه جاز، ولو كان خصيًا، أو عنينًا، وإن كان لها التفريق بعد ولو زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول الإمام.

قال الشارح: قوله: **(بِنِكَاحِ امْرَأَة)** قيد بكون المرأة منكرة؛ لأنه لو عينها فزوجها وأخرى معها تلزمها المعينة قوله: **(لَا يَنفذُ)** لأنه لا وجه لنفاذهما للمخالفة، ولا إلى النفاذ في إحداهما غير عين للجهالة، ولا إلى التعيين لعدم الأولوية، فتعين التفريق عند عدم الإجازة.

لِلمُخَالَفةِ، وَلَهُ أَنْ يجيزَهُمَا أَو إِحْدَاهما وَلَوْ فِي عَقدَينِ لَزِمَ الأَوَّلُ وَتَوَقَّفَ الثَّانِي، وَلَوْ أَمَره بِامْرَأَتَينِ فِي عقدَةٍ فَزَوَّجَه وَاحِدَةً أَو ثنتَيْنِ فِي عقدَتَينِ جَازَ، إِلَّا إِذَا قَالَ: لَا تُزَوِّجني إِلَّا امْرَأَتَينِ فِي عقدَةٍ أَو عقْدَتَينِ لَمْ تَجز المُخَالَفَةُ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَا يَتَوَقَّف الإِيجابُ عَلَى قَبولِ غَائِبٍ عَنِ المَجْلِسِ فِي سَائِرِ العُقودِ)** مِنْ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ وَغَيرِهِما، بَلْ يَبطلُ الإِيجابُ، وَلَا تَلحَقُه الإِجازَةُ اتِّفاقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَيَتَوَلَّى طَرَفَي النِّكاحِ وَاحِدٌ)** بِإِيجَابٍ يَقومُ مَقامَ القَبولِ فِي خَمسِ صُورٍ: كَأَن كَانَ وَلِيًّا ....

قوله: **(وَتَوَقَّفَ الثَّانِي)** لأنه فضولي فيه قوله: **(لَمْ تَجز المُخَالَفَةُ)** والفرق أنه في الأول أثبت الوكالة حال الجمع، ولم ينفها حالة التفرد نصًا، بل سكت عنها والتنصيص على الجمع لا يدل على نفي ما عداه وفيما هنا نفي الوكالة حال التفرد في الأولى، وحالة الاجتماع في الثانية، والنفي مقيد فلا بد من مراعاة النفي، فلم يصر وكيلًا حالة الانفراد، أو حالة الاجتماع.

قال الشارح: قوله: **(غَائِبٍ عَنِ المَجْلِسِ)** أي: مجلس الإيجاب قوله: **(فِي سَائِرِ العُقودِ)** هو أولى مما وقع في «الكنز» من قوله على قبول ناكح غائب؛ لأنه وبما أفهم الاختصاص بالنكاح، وليس كذلك قوله: **(وَغَيرِهِما)** كصلح وإجازة مما هو من عقود المعاوضات أما عقود التبرعات كالهبة والعارية، فتنعقد بالإيجاب وحده وترتد برد الآخر.

قوله: **(بَلْ يَبطلُ)** لما كان يتوهم من عدم التوقف أنه تام اكتفاء بالإيجاب وحده دفع هذا الإيهام بالإضراب، ومحل البطلان إذا لم يقبل فضولي عن الغائب، أما إذا قبله عنه توقف على الإجازة قوله: **(وَلَا تَلحَقُه الإِجازَةُ)** يعني أنه إذا بلغ الآخر الإيجاب فقيل: لا يصح العقد؛ لأن الباطل لا يجاز.

قال الشارح: قوله: **(يَقومُ مَقامَ القَبولِ)** أي: وقد كفى عن نفسه أيضًا، فالإيجاب يتضمن الشطرين، ولا يحتاج إلى القبول بعده.

قوله: **(كَأَن كَانَ وَلِيًّا)** صورته قول الجد زوجت ابن ابني من بنت ابني،

أَو وَكِيلًا مِنَ الجَانِبَينِ، أَو أَصيلًا مِنْ جَانِبٍ، وَوَكِيلًا أَو وَلِيًّا مِنْ آخَر، أَوْ وَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَكِيلًا مِنْ آخَر: كَزَوَّجت بِنْتِي مِنْ مُوَكلي (**لَيسَ**) ذَلِكَ الوَاحِد (**بِفُضُولِي**) وَلَوْ (**مِنْ جَانِبٍ**) وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكلَامَينِ عَلَى الرَّاجِحِ؛ إِذ قَبُولَهُ غَيْرُ مُعْتبرٍ شرْعًا لِمَا تَقَرَّر أَنَّ الإِيجَابَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبولِ غَائبٍ].

وقد مات ابناه مثلًا قوله: (**أَو وَكِيلًا**) صورته زوجت موكلتي من موكلي، وقد ثبت التوكيل من كل ويكفي شاهدان على وكالته ووكالتها وعلى العقد؛ لأن الشاهد يتحمل الشهادة العديدة.

قوله: (**أَو أَصيلًا مِنْ جَانِبٍ وَوَكِيلًا**) كقوله: زوجت موكلتي من نفسي، وقد وكلته أن يتزوجها.

قوله: (**أَو وَلِيًّا مِنْ آخَر**) كقول ابن العمّ: زوجت بنت عمي وهي قاصرة من نفسي قوله: (**لَيسَ ذَلِكَ الوَاحِد**) أي: المتولي للطرفين.

قوله: (**وَلَوْ مِنْ جَانِبٍ**) أي: جانب الزوج أو الزوجة، فخرج بهذا القيد ما إذا كان فضوليًّا فيهما أو وليًّا من أحدهما فضوليًّا من الآخر أو أصيلًا من أحدهما فضوليًّا من الآخر، أو وكيلًا على أحدهما فضوليًّا من الآخر فهذه صور أربع باطلة عندهما خلافًا للثاني، وبقيت صورة مستحيلة كونه أصيلًا من الجهتين وبانضمام هذه الصور إلى الخمس المذكورة في الشرح تصير الصور عشرًا، وقد ذكرها صاحب «البحر».

قوله: (**وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكلَامَينِ**) بأن يقول: زوجت فلانًا وقبلت عنه «بحر».

قوله: (**عَلَى الرَّاجِحِ**) وهو الحق خلافًا لما في «الحواشي» لاتفاق أهل المذهب في نقل قولهما على أن الفضولي الواحد لا يتولى الطرفين، وهو مطلق «بحر».

قوله: (**إِذ قَبُولَهُ**) أي: الفضولي في جميع صوره.

قوله: (**غَيْرُ مُعْتبرٍ شرْعًا**) أي: فيكون الواقع إيجابًا بدون قبول، وهو لا يتوقف على قبول غائب، فيبطل وهذا هو ما أفاده بقوله: (**لِمَا تَقَرَّر... إلخ**).

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَنِكَاحُ عَبْدٍ وَأَمةٍ بِغَيرِ إِذنِ السَّيدِ مَوْقوفٌ)** عَلَى الإِجَازَةِ **(كَنِكَاحِ الفُضُولِي)** سَيَجِيء فِي البُيُوعِ تُوقف عُقُوده كُلّها إِنْ لَهَا مُجِيز حَالَةَ العَقْدِ، وَإِلَا تَبطلُ **(وَلابْنِ العَمِّ أَنْ يُزوجَ بِنتَ عَمِّهِ الصَّغِيرةِ)** فَلَو كَبِيرَة ....

قال الشارح: قوله: **(وَنِكَاحُ عَبْدٍ)** ولو مدبرًا أو مكاتبًا «نهر» قوله: **(وَأَمةٍ)** ولو أم ولد «نهر» قوله: **(مَوْقوفٌ عَلَى الإِجَازَةِ)** فإن أجازه المولى بالقول أو بالفعل نفذ، وإلا بطل.

قوله: **(كَنِكَاحِ الفُضُولِي)** الفضولي: هو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة، أو لنفسه وليس أهلًا، وإنما زدناه ليدخل نكاح العبد بغير إذن إن قلنا أنه فضولي، وإلا فهو ملحق به في أحكامه ودخل تحت تصرّف الفضولي ما لو علق طلاق زوجة غيره بشرط فهو موقوف، فإذا أجاز الزوج تعلق، فتطلق بوجود الشرط، ولو وجد قبلها لم تطلق إلا إذا وجد ثانيًا بعدها «بحر».

قوله: **(سَيَجِيء فِي البُيُوعِ تُوقف عُقُوده كُلّها... إلخ)** بيانه الصبي إذا باع ماله أو اشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر، فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي، فأجاز بنفسه نفذ؛ لأنها كانت متوقفة.

ولا ينفذ بمجرد بلوغه، ولو طلق الصبي امرأته، أو خلعها، أو أعتق عبده على مال، أو دونه، أو وهب، أو تصدق، أو زوج عبده، أو باع ماله بمحاباة فاحشة، أو اشترى بأكثر من القيمة مما لا يتغابن فيه، أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غيرمتوقفة، ولو أجازها بعد البلوغ؛ لعدم المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد، فيصبح على وجه الإنشاء، كأن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق أو العتاق، والصبي يدخل في الفضولي بناء على أنه يعمّ من يتصرف لنفسه، وليس أهلًا كما مر.

قوله: **(وَلابْنِ العَمِّ)** أي: مثلًا فهذا الحكم في كل ولي مع موليته إلا القاضي كما تقدم قوله: **(الصَّغِيرةِ)** يدخل فيها ما بمعناها من المجنونة والمعتوهة،

فَلَا بُدَّ مِنِ الاسْتِئْذَانِ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجها بِلَا اسْتِئْذانٍ، فَسَكَتَت، أَو أَفْصَحَت بِالرِّضَا لَا يَجوزُ عِندَهما، وَقالَ أَبُو يُوسُف: يَجوزُ، وَكَذَا المَوْلَى المُعْتق، وَالحَاكِمُ، وَالسُّلطانُ وَكَذَا فِي «الجَوْهَرَةُ» بِهِ يُفْتَى].

وتقييد بنت العم بالصغيرة أولى من إطلاق «الكنز» فإنه يعمّ الكبيرة، وليست مرادًا؛ لأنها إن وكلته فهو وكيل، فيدخل في المسألة الثانية، وإلا فهو فضولي، وقد تقدم بطلانه إن لم يقبل عنها أحد، ولو أجازته بعده كذا في «المنح».

قال أبو السعود: وهذه المسألة من جزئيات ما مر من قوله: وللولي إنكاح الصغيرة؛ لأنه أعمّ من نكاحها لنفسه أو لغيره.

قوله: (**فَلَا بُدَّ مِنِ الاسْتِئْذَانِ**) وهو توكيل فهي داخلة في مسألة الوكيل الآتية، وتثبت الوكالة بالسكوت كما تثبت بالصريح، قال في «الظهيرية»: لو قال ابن العم للكبيرة إني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز.

قوله: (**لَا يَجوزُ عِندَهما**) لأنه أصيل من جانب فضولي من الآخر، وعبارة الفضولي: ولو من جانب لا تقوم مقام العبارتين، فتكون باطلة ولا تلحقها الإجازة بعد.

قوله: (**وَقالَ أَبُو يُوسُف: يَجوزُ**) لأن ما يقوم بالفضولي عقد تام عنده، فيصح أن يتولى الطرفين؛ لأنه لو كان مأمورًا من الجانبين ينفذ، فإذا كان فضوليًّا يتوقف.

قوله: (**وَكَذَا المَوْلَى المُعْتق**) يعني أن المولى المعتق إذا تزوج معتقته الكبيرة بلا استئذان لا يجوز ومثله الحاكم والسلطان إذا تزوجا كبيرة بلا استئذان، انتهى حلبي.

وفي «الهندية»: لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة لعقل من أب أو سلطان بغير إذنها بكرًا كانت أو ثيبًا فإن فعل ذلك، فالنكاح موقوف على إجازتها، فإن أجازته جاز، وإن ردته بطل.

قوله: (**وَكَذَا فِي «الجَوْهَرَةُ»**) من ابتداء قول المصنف: ولابن العم.

قَالَ المُصَنِّف: [بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ كَمَا مَرَّ، فَلْيُحررْ (**مِنْ نَفْسِهِ**) فَيَكُونُ أَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ، وَلِيًّا مِنْ آخَر (**كَمَا لِلوَكِيلِ**) الَّذِي وَكَّلته أَنْ يُزَوجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، ....

قال الشارح: قوله: (**بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ**) أي: فإنه لا يجوز لهما أن يتزوجاها مطلقًا، وإن أذنت لعدم اعتبار إذنها؛ لأنهما رعية في حق أنفسهما، وهو الذي مر في الفروع، وهذا أولى من حمله على جواز نكاحهما لها المخالف لنصوص المذهب، فلا حاجة حينئذ إلى تحرير.

قوله: (**مِنْ نَفْسِهِ**) الصواب إسقاط الجار؛ لأن زوج متعد بنفسه إلى المفعول الثاني ويتعدى إليه بالباء قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] كما في «القاموس» قوله: (**كَمَا لِلوَكِيلِ... إلخ**) بشرط أن يعرفها الشهود، أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها إن كانت غائبة؛ لأن الغائبة لا تعرف إلا بالنسبة حتى لو قال تزوجت امرأة وكلتني بالنكاح لا يجوز أما إذا كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود، فقال: اشهدوا أني تزوّجت هذه المرأة، فقالت المرأة: زوجت نفسي منه جاز هو المختار؛ لأنها حاضرة والحاضرة تعرف بالإشارة.

فإن أرادوا الاحتياط تكشف وجهها حتى يعرفها الشهود، أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها حتى يكون متفقًا عليه، فيقع الأمن من أن يرفع إلى قاض يرى قول من لا يجوز، وهو نصير بن يحيى فيبطل النكاح.

وهذا كله إذا كان الشهود لا يعرفون المرأة، أما إذا كانوا يعرفونها وهي غائبة، فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد المرأة التي عرفوها؛ لأن المقصود من النسبة التعريف، وقد حصل باسمها وذكر الخصاف أنه لا يشترط معرفتها ولا ذكر اسمها، ونسبها للشهود حتى لو قال: تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إليّ على صداق كذا عندهم صح.

والمختار من المذهب خلاف هذا وإن كان الخصاف كبيرًا في العلم يقتدى به «بحر» ملخصًا، واستفيد مما هنا أنه لا يشترط الشهادة على التوكيل

فَإِنَّ لَهُ (**ذَلِكَ**) فَيَكُونُ أَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ، وَكِيلًا مِنْ آخَر (**بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكّلته بِتَزْوِيجِهَا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَها مِنْ نَفْسِهِ**) لِأَنَّهَا نصبتْهُ مُزَوِّجًا لَا مُتَزَوِّجًا (**أَوْ وَكَّلته أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمرِهَا، أَوْ قَالَتْ لَهُ: زَوِّج نَفْسِي مِمَّنْ شِئت**) لَمْ يَصِحَّ تزويجُهَا مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي «الخَانِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالأَصْلُ أَنَّ الوَكِيلَ معرِفَة بِالخِطَابِ، فَلَا يَدخلُ تَحْتَ النَّكرةِ (**وَلَوْ أَجَازَ**) مَنْ لَهُ الإِجَازَةُ (**نِكَاح الفُضُولي بَعدَ مَوْتِهِ صَحَّ**) لِأَنَّ الشَّرطَ قِيامُ المَعْقُودِ لَهُ، وَأَحَد العَاقِدَين لِنَفْسِهِ فَقَط (**بِخِلَافِ إِجَازَةِ بَيعِهِ**) فَإِنَّه يُشتَرطُ قِيامُ أَرْبَعَةِ أَشْياءٍ كَمَا

إنما المدار على معرفة شهود النكاح إياها أو ذكر النسب لهم.

قوله: (**فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ**) الأولى حذف قوله: فإن له؛ لأن اسم الإشارة مبتدأ مؤخر، وقوله: للوكيل خبر مقدم، وهذه الزيادة أوجبت كون الخبر لا مبتدأ له، ولا يصح أن يجعل المبتدأ، قوله: إن يزوجها؛ لأنه يقتضي أن الوكيل عنها مطلقًا له أن يزوجها من نفسه وفساده لا يخفى، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَنَّهَا نصبتْهُ مُزَوِّجًا**) ولأنها أمرته بالتزويج من رجل نكرة، وهو معرفة بالخطاب، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، وهو الذي أفاده الشارح بالأصل.

قوله: (**أَوْ وَكَّلته أَنْ يَتَصَرَّفَ... إلخ**) هذا مفهوم بالأولى مما قبله؛ لأنه تفويض في غير النكاح بحسب الظاهر، وإذا لم يملكه في تفويض النكاح فلا يملكه في تفويض غيره بالأولى.

قوله: (**أَوْ قَالَتْ لَهُ: زَوِّج نَفْسِي... إلخ**) هذا هو المعتمد فيها، وقيل: يصح.

قال الشارح: قوله: (**أَرْبَعَةِ أَشْياءٍ**) هي المبيع والعاقدان والثمن إن كان عرضًا حلبي، وعبارة «البحر» صريحة في أنها أربعة خلاف الثمن العرض، وهو الموافق لما ذكره المصنف في «الفضولي» حيث قال وحكمه قبول الإجازة إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائمًا وكذا الثمن لو عرضًا، وكذا صاحب المتاع أيضًا انتهى، فلا يجوز إجازة وارثه لبطلانه بموته.

سَيَجِيءُ. فُرُوعٌ: الفُضُولِي قَبْلَ الإِجَازَةِ لَا يَمْلِكُ نَقضَ النِّكَاحِ، بِخِلَافِ البَيعِ يُشتَرَطُ لِلزُومِ عقْدِ الوَكيلِ مُوَافَقَتُهُ فِي المَهْرِ المُسَمَّى، وَحُكْم رسُولٍ كَوَكِيلٍ].

قوله: (**الفُضُولِي**) بضم الفاء في اللغة من يشتغل بما لا يعنيه منسوب إلى الفضول جمع فضل بمعنى الزيادة المطلقة، وقد غلب الجمع على ما لا خير فيه، أبو السعود.

قال في «البحر»: فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر.

قوله: (**لَا يَملِكُ نَقضَ النِّكَاحِ**) لأن الحقوق فيه متعلقة بغيره أما الوكيل بالنكاح، فيملك النقض بيانه وكّل رجلًا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بالغة بغير إذنها، فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولًا أو فعلًا بأن زوجه أختها.

قوله: (**بِخِلَافِ البَيعِ**) فيملك نقضه؛ لأن الحقوق فيه ترجع إليه بعد الإجازة؛ لأنه يصير كالوكيل، أبو السعود قوله: (**يُشتَرطُ لِلزُوم عقْدِ... إلخ**) فلو وكله أن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز، وإن رد بطل النكاح ويجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى، وإلا يجب المسمى، وإن لم يرض الزوج بالزيادة، فقال الوكيل: أنا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك «منح».

قوله: (**وَحُكْم رسُولٍ كَوَكِيلٍ**) قال في «النهر».

تتمة:

بقي الرسول ذكره في «المبسوط» حيث قال: إذا أرسل إلى المرأة رسولًا حرًّا أو عبدًا صغيرًا أو كبيرًا، فقال: إن فلانًا يسألك أن تزوجيه نفسك، فأشهدت أنها زوجته وسمع الشهود كلامها، فإن ذلك جائز إذا أقر الزوج بالرسالة، أو قامت عليه بينة. فإن لم يكن أحدهما، فلا نكاح بينهما؛ لأن الرسالة لما لم تثبت كان الآخر فضوليًّا، ولم يرض الزوج بصنعه، قال في «الفتح»: ولا يخفى أن مثل هذا بعينه في الوكيل، والله تعالى أعلم.

بَابُ المَهْرِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ المَهْرِ.

وَمِنْ أَسْمائِهِ: الصَّداقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالنحلَةُ، وَالعَطِيَّةُ، وَالعَقْرُ. وَفِي «استيلادِ الجَوْهَرَةِ»: العقْرُ فِي الحرائِرِ مَهرُ المِثْلِ، وَفِي «الإِمَاءِ»: عُشرُ قِيمةِ البكرِ، وَنِصفُ عُشرِ قِيمةِ الثيِّبِ (**أَقَلُّه عَشرَة دَرَاهِم**) لِحَدِيثِ البَيْهَقِي وَغَيرِهِ: «لَا مَهْرَ أَقَل مِنْ عَشرةِ دَرَاهِمٍ»[1] وَروايَةُ الأَقَلِّ ....

بَابُ المَهْرِ

لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في بيان حكمه وهو المهر «نهر».

قال الشارح: قوله: (**الصَّداقُ**) فيه سبع لغات أفصحها عند ثعلب فتح الصاد، وعند الفراء والأخفش كسرها وبقى من أسمائه الأجر، والفريضة، والعلائق، والحباء، وقد جمعها بعضهم ما عدا الصدقة والعطية، فقال:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر العلائق

قوله: (**عُشرُ قِيمةِ البكرِ**) أي: عشر قيمتها إذا كانت بكرًا، ونصف العشر إذا كانت ثيبا.

والظاهر: أنه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم، فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة؛ لأن المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر مثل أو مسمى، انتهى حلبي موضحًا، ثم هذا يخالف ما يأتي له من أن مهر المثل في الأمة بقدر الرغبة فيها.

قوله: (**لِحَدِيثِ البَيْهَقِي**) هو وإن ضعف، لكنه بتعدد طرقه ارتقى إلا الحسن «نهر».

قوله: (**وَروايَةُ الأَقَلِّ**) في حديث عبد الرحمن بن عوف لما جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فأخبره أنه تزوج، فقال رسول الله ﷺ: «**كم سقت لها،**

---

(١) أخرجه البيهقي (١٤٧٧٧).

تُحملُ عَلَى المُعجّلِ (**فِضَّة وَزْنُ سَبعةِ**) مَثَاقِيل، كَمَا فِي الزَّكَاةِ (**مَضْرُوبةً كَانَت أَوْ لَا**) وَلَوْ دَيْنًا أَوْ عَرَضًا قِيمَتُه عَشْرَة ....

فقال: زنة نواة من ذهب، فقال: رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة»[١] رواه الجماعة، هكذا في «التبيين» انتهى حلبي.

وفي حديث: «**التمس ولو خاتمًا من حديد...**»[٢].

قوله: (**تُحملُ عَلَى المُعجّلِ**) هذا على تقدير أن يراد بالنواة نواة التمر، فإن أريد بها ما وزنه خمسة دراهم كما هو عند الأكثر أو ثلاثة دراهم كما هو عند الإمام أحمد رضي الله عنه سقط احتجاج الشافعي به رضي الله عنه كما في «التبيين» قوله: (**وَزْنُ**) بالرفع صفة عشرة، وبالنصب حال على تقدير ذات وزن.

قوله: (**مَضْرُوبةً كَانَت أَوْ لَا**) فلو سمى عشرة تبرًا، أو عرضًا قيمته عشرة تبرًا لا مضروبة صح، وإنما اشترط المسكوكة في نصاب السرقة تقليلًا لوجود الجد.

قوله: (**وَلَوْ دَيْنًا**) حتى لو تزوجها على عشرة له على زيد صح، وتأخذها من أيهما شاءت، فإن اتبعت المديون أجبر الزوج على أن يوكلها بالقبض منه، ولو على الألف التي له على فلان إلى سنة، فاتبعت الزوج أخذته بالمال إلى سنة «خانية» ويصح تزوجها على دين له في ذمتها كما قاله الحلبي.

قوله: (**أَوْ عَرَضًا**) لم يذكر المنفعة، وفيها تفصيل إن كانت كخدمته إياها

---

(١) حديث أنس: أخرجه مالك (٢/ ٥٤٥، رقم ١١٣٥)، والشافعي (١/ ٢٤٦)، والطيالسي (ص٢٨٤، رقم ٢١٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦٥، رقم ١٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ١٤٢، رقم ٢٠٦٤)، والبخاري (٥/ ١٩٧٩، رقم ٤٨٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣٥، رقم ٢١٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٠٢، رقم ١٠٩٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/ ١١٩، رقم ٣٣٥١)، وابن ماجه (١/ ٦١٥، رقم ١٩٠٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٦، رقم ٤٠٦٠).

حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه البخاري (٢/ ٧٢٢، رقم ١٩٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦، رقم ٢٢٩٠١)، والبخاري (٥/ ١٩٧٣، رقم ٤٨٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠، رقم ١٤٢٥)، وأبو داود (٢/ ٢٣٦، رقم ٢١١١) ومالك (٢/ ٥٢٦، رقم ١٠٩٦)، والشافعي (١/ ٢٣١)، والنسائي (٦/ ١٢٣، رقم ٣٣٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٣٦، رقم ١٤١٣٦).

وَقتَ العقْدِ].

قَالَ المُصَنِّف: [أَمَّا فِي ضَمانِهَا بِطَلَاقٍ قَبلَ الوَطْءِ فَيومَ القَبْضِ **(وَتَجِبُ)** العَشرةُ **(إِنْ سَمَّاهَا أَو دُونهَا**، ....

وهو حر، أو على تعليم القرآن وما أشبه ذلك لا تصح التسمية، ويرجع إلى مهر المثل، وإن كانت كسكنى الدار، وركوب دابته وزراعة أرضه جاز حيث علمت المدة «هندية» وأبو السعود.

قوله: **(وَقتَ العقْدِ)** فلو كانت قيمته يوم العقد عشرة، وصارت يوم التسليم ثمانية، فليس لها إلا هو، ولو كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان، ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون؛ لأن ما جعل مهرًا لم يتغير في نفسه، وإنما التغير في رغبات الناس «بحر» عن «البدائع».

قال الشارح: قوله: **(أَمَّا فِي ضَمانِهَا)** أي: لقيمة العرض الهالك أو المستهلك، فيعتبر فيه يوم القبض؛ لأنه إنما دخل في ضمانها يومه، فلو كان العرض باقيًا، والمسألة بحالها الظاهر أنها لا تجبر على تسليمه وتأخذ نصف القيمة، بل هو يجبر على قبول نصف القيمة؛ لنفاذ تصرفها فيه حتى لو كان عبدًا فأعتقته نفذ ومحله فيما يتعيب بالتبعيض إمامًا لا يتعيب كالمكيل والموزون له بالطلاق قبل الدخول نصف عينه، أبو السعود ملخصًا.

قوله: **(وَتَجِبُ العَشرةُ)** أي: وجوبًا غير متأكد؛ لأن تأكد الكل إنما يكون بما يأتي في قوله: ويتأكد إلى آخره قوله: **(أَو دُونهَا)** إنما لم يجب مهر المثل في تسمية ما دون العشرة؛ لأن المهر فيه حقان، حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلها، وحق الشرع وهو العشرة، فإذا أسقطت حقها برضاها بما دون العشرة بقي حق الشرع، فوجب تكميلها قضاء لحقه، انتهى «نهر» مختصر.

ويستثنى من ذلك ما إذا زوج أمته من عبده بأقل من عشرة دراهم حيث لا تجب بل لا يجب شيء أصلًا؛ لأنه لا فائدة في إيجابه، وقيل: يجب ثم يسقط حموي، ولو تزوجها على دراهم من نقد البلد فكسدت، وصار النقد غيرها

وَ) يَجِبُ (**الأَكْثَرُ مِنْهَا إِنْ سَمَّى**) الأَكْثَر، وَيَتَأَكَّدُ (**عِنْدَ وَطْءٍ، أَو خلوَةٍ صَحَّت**) مِنَ الزَّوجِ (**أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِما**) أَو تَزَوّجٍ ثَانِيًا فِي العِدّةِ، أَو إِزَالَةِ بِكَارتِها بِنَحوِ حَجرٍ، بِخِلَافِ إِزَالَتِها بِدَفعَةٍ، فَإِنَّه يَجبُ النِّصفُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَو الدَّفع مِنْ أَجْنَبِيٍّ،

كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت على المختار «بحر».

قوله: (**وَيَجِبُ الأَكْثَرُ**) بالغًا ما بلغ، فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان.

قوله: (**وَيَتَأَكَّدُ**) أي: يتحتم لزوم كله بتلك الأشياء أما قبلها، فوجوبه ثابت إلا أنه جائز سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول قوله: (**مِنَ الزَّوجِ**) الأولى حذفه؛ لأن الخلوة الصحيحة لها شرائط تعتبر من جهته وجهتها، فالصحة من جانبه وجانبها لا من جانبه فقط.

قوله: (**أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِما**) الموت كالوطء في المهر والعدة لا غير كما في «الزاهدي» قوله: (**أَو تَزَوّجٍ ثَانِيًا**) صورته لو طلقها بائنًا بعد الدخول، ثم تزوجها ثانيًا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول؛ لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة «بحر» وإنما فرضها البائن؛ لأن الرجعي لا يبتدأ له نكاح ولا يفرض له مهر غير الأول.

وفهم من قوله: لأن وجوب العدة... إلخ، أنه إذا طلقها ثانيًا ابتدأت عدة، ولا يعتبر ما مضى من الأولى.

قوله: (**بِنَحوِ حَجرٍ**) كأصبعه وشمعة ومفتاح، ولم يبينوا حكم ذلك هل هو مكروه؟ والظاهر أنه إذا كان ذلك العجز منه فلا كراهة، وإلا كره، وقد يأذن الزوج للماشطة أو غيرها من النساء بإزالة البكارة كما هو واقع كثيرًا، والظاهر أن فعلها حيث كان بإجازته يقرر عليه المهر، ويحرم ذلك على الزوج والمزيلة والزوجة لما فيه من الاطلاع على العورة من غير ضرورة مع مخالفة السنّة.

قوله: (**بِخِلَافِ إِزَالَتِها**) أي: إزالته إياها فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله.

قوله: (**فَإِنَّه يَجبُ النِّصفُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ**) لم يتكلم على الواجب بدفعه المزيل للبكارة هل يجب عليه الأرش أو لا؟ ويحرر.

فَعَلَى الأَجْنَبِيّ أَيْضًا نِصفُ مَهرِ مِثْلِهَا إِنْ طَلقَت قَبلَ الدُّخولِ، وَإِلَّا فكُلُّهُ «نَهرٌ» بَحْثًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) يَجبُ نِصفُهُ بِطَلَاقٍ قَبلَ وَطْءٍ أَو خلْوَةٍ ....

قوله: (**فَعَلَى الأَجْنَبِيِّ أَيْضًا**) أي: كما أن على الزوج نصف المسمى أفاده في «البحر».

قوله: (**«نَهرٌ» بَحْثًا**) قال في «النهر» وفي «جامع الفصولين» تدافعت جارية مع أخرى، فزالت بكارتها وجب عليها مهر المثل، انتهى.

وهو بإطلاقه يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة، فيستفاد منه وجوبه على الأجنبي كاملًا فيما إذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول، فتدبره انتهى كلام «النهر» وفيه أن عبارة «جامع الفصولين» تدل على وجوب كمال مهر المثل مطلقًا من غير تفصيل بين ما إذا طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها كما لا يخفى، وحينئذ يعارض إيجاب نصف مهر المثل على الأجنبي، فيما إذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في «المنح»: لكن في «جواهر الفتاوى» ولو افتض مجنون بكارة امرأة بإصبع فقد أشار في «المبسوط» و«الجامع الصغير» أنه إذا افتضها كرهًا بإصبع، أو حجر، أو بآلة مخصوصة حتى أفضاها، فعليه المهر، ولكن مشايخنا يذكرون إن هذا وقع سهوًا، فلا يجب إلا بالآلة الموضوعة؛ لقضاء الشهوة والوطء، ويجب الأرش في ماله، انتهى كلام «المنح» فليحرر، قاله الحلبي.

قلت: عبارة «المبسوط» و«الجامع الصغير» تؤيد ما في «جامع الفصولين» من حيث إيجاب مهر المثل مطلقًا، وإن لم يدخل الزوج بها، وكلام المشايخ يفيد أن الواجب في التدافع الأرش؛ إذ هو إزالة بغير الآلة المخصوصة، فيكون ما وقع في «جامع الفصولين» سهوًا، وإنما فرض المسألة في المجنون؛ لأنه لو كانت الإزالة بالآلة المخصوصة، ومن عاقل حد.

قال الشارح: قوله: (**وَيَجبُ نِصفُهُ**) أي: نصف المهر المسمى كذا في «المنح» فلو لم يسمِ مهر كما في المفوضة، فالواجب المتعة كما سيأتي.

قوله: (**بِطَلَاقٍ**) لو قال: بكل فرقة من قبله لكان شاملًا لمثل ردته، وزناه،

فَلَوْ كَانَ نَكَحها عَلَى مَا قِيمَته خَمسَة كَانَ لَهَا نِصفُهُ وَدِرهَمَان وَنِصفُ **(وَعَادَ النِّصفُ إِلَى مُلكِ الزَّوجِ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلمًا لَهَا، وَإِنْ)** كَانَ **(مُسلمًا)** لَهَا لَمْ يُبطِلْ ملكُهَا مِنْه بَلْ **(تَوَقَّف)** عَودُه إِلَى مُلكِهِ **(عَلَى القَضَاءِ أَو الرِّضَا)** فَلِهَذَا **(لَا نَفَاذَ لِعِتقِهِ)** أَيْ الزَّوْج **(عَبْدًا لِمهرٍ بَعْدَ طَلَاقِها قَبْلَه)** أَيْ قَبلَ القَضاءِ وَنَحْوه لِعَدَمِ مُلكِهِ قَبلَه].

وتقبيله، ومعانقته أم امرأته وبنتها قبل الخلوة، قهستاني عن «النظم».

وفي «القنية» لو تبرع بالمهر عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول، أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول، والكل في الثاني إلى ملك الزوج بخلاف التبرع بقضاء الدين إذا ارتفع السبب يعود إلى ملك القاضي إن كان بغير أمره، انتهى.

قوله: **(فَلَوْ كَانَ نَكَحها... إلخ)** تفريع على قوله: ويجب نصفه، ولكنه لا يظهر بالنظر إلى وجوب الدرهمين ونصف.

قوله: **(كَانَ لَهَا نِصفُهُ)** فيقتسمانه إن لم يضره التبعيض قوله: **(وَدِرهَمَان وَنِصفُ)**.

تتمة:

خمسة دراهم؛ لأنه إذا سمى أقل من العشرة وجبت العشرة، وتنصفت بالفرقة قبل الدخول.

قوله: **(بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ)** أي: بالطلاق المجرد القضاء والرضى.

قوله: **(لَمْ يُبطِلْ ملكُهَا مِنْه)** أي: من جميع ما جعل مهرًا لها حتى نفذ تصرفها في جميعه قوله: **(فَلِهَذَا)** أي: لتوقف عوده إلى ملكه على القضاء أو الرضا.

قوله: **(عَبْدًا لِمهرٍ)** مفعول العتق والمراد أنه لا ينفذ منه عتق الكل ولا النصف.

قوله: **(وَنَحْوه)** المراد به: الرضا، انتهى حلبي.

قوله: **(قَبلَه)** أي: قبل القضاء ونحوه.

قَالَ المُصَنِّف: [(**ونَفذَ تصرُّفُ المرأَةِ**) قَبلَه (**فِي الكُلِّ؛ لِبَقَاءِ مُلكِهَا**) وَعَلَيْها نِصفُ قِيمةِ الأَصْلِ يَومَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ زِيادَةَ المَهْرِ المنفصِلَةِ تَتَنصّفُ قَبلَ القَبْضِ لَا بَعدَه (**وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ فِي الشِّغَارِ**) ....

قال الشارح: قوله: (**ونَفذَ تصرُّفُ المرأَةِ**) من جملة المفرع على قوله: بل توقف... إلخ قوله: (**وَعَلَيْها نِصفُ قِيمةِ الأَصْلِ**) دون الزيادة.

قوله: (**لِأَنَّ زِيادَةَ المَهْرِ... إلخ**) علة لما استفيد من التقييد بالأصل، واعلم أن الزيادة في المهر إما متصلة متولدة كالسمن أو لا، كالصبغ، أو منفصلة متولدة كالولد أو لا، كالأرش، وكل إما أن يكون قبل القبض، فيتنصف إلا الغير المتولدة، أو بعده فلا يتنصف، فالأقسام ثمانية حلبي عن «النهر».

وإذا علمت ما ذكر فالأولى للشارح أن يقول: لأن زيادة المهر المتولدة ويكون شاملًا لقسميها من المتصلة والمنفصلة، وأخرج غير المتولدة بقسميها، فلا تنصف، وأما الزيادة في خيار العيب، فالزيادة المتولدة المتصلة أو المنفصلة الغير المتولدة لا تمنع الردية، والمتصلة غير المتولدة والمنفصلة المتولدة يمنعان الردية، وكل زيادة في البيع الفاسد.

فإنها لا تمنع الاسترداد والفسخ إلا زيادة متصلة غير متولدة، وكل زيادة متصلة متولدة أو غير متولدة أو غير متولدة تمنع الرجوع في الهبة، بخلاف المنفصلة مطلقًا، ولا يمنع من رد العين في الغصب إلا الزيادة المتصلة الغير متولدة التي لا يمكن فصل المغصوب عنها كذا في «البحر» قائلًا صاحبه، فلتحفظ هذه المواضع، فإنها نفيسة.

قوله: (**قَبلَ القَبْضِ**) ظرف لقوله: تتنصف، ولا تخالف عبارة «النهر» التي جعلته ظرفًا للزيادة، فإن المؤدي واحد، فليتأمل قوله: (**فِي الشِّغَارِ**) بكسر الشين مصدر شاغر، انتهى حلبي.

وأصل الشغور: الخلو يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان؛ والمراد هنا: الخلو عن المهر؛ لأنهما بهذا الشرط كأنهما أخليا البضع عنه «نهر».

هُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَه الآخَر بِنتَه، أَو أُختَه مَثَلًا معَاوضَة بِالعَقدَينِ، وَهُوَ مَنْهيٌّ عَنْه؛ لِخلوِّهِ عَنِ المَهْرِ، فَأَوْجَبْنَا فِيهِ مَهرَ المِثْلِ، فَلَمْ يبْقَ شِغَارًا **(وَ)** فِي **(خِدْمَةِ زَوْجٍ حُرٍّ)** ....

قوله: **(هُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ... إلخ)** الأحسن ما في «البحر» فإنه قال: وأما في الاصطلاح، فتزويجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته؛ ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر.

قوله: **(معَاوضَة بِالعَقدَينِ)** أخرج به ما ليس كذلك بأن قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ولم يقبل ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر، ولا ما يؤدي معنى ذلك، فقبل الآخر، فإنه لا يكون شغارًا اصطلاحًا، وإن كان الحكم وجوب مهر المثل، وكذا لو ذكر أحدهما التعويض دون الآخر أفاده صاحب «البحر» وأخوه.

قوله: **(وَهُوَ مَنْهيٌّ عَنْه؛ لِخلوِّهِ)** عن تسمية المهر من غير أن يجب شيء آخر على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية، أو هو محمول على الكراهة قاله أبو السعود، وهو يفيد أنه الآن ليس بمنهي عنه لوجوب مهر المثل فيه، وأن المكروه ليس منهيًا عنه، وفي كل ذلك نظر.

فرع:

لو زوج بنته من رجل على مهر مسمى على أن يزوجه الآخر ابنته على مهر مسمى، فإن زوجه، فلكل واحدة منهما ما سمى لها من الآخر، وإن لم يزوجه الآخر كان للمزوّجة تمام مهر مثلها إن كان المسمى أقل منه؛ لأن رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لأبيها.

قوله: **(فَلَمْ يبْقَ شِغَارًا)** ظاهره أنه بإيجاب مهر المثل فيه ارتفع النهي، وفيه بعد، بل الظاهر ثبوته؛ لأن صورة المنهي متحققة، وإن أبطل الشرع حكمهما، وأوجب مهر المثل، ولعل أبو السعود أخذ ما ذكره سابقًا من هذا المحل.

قوله: **(وَفِي خِدْمَةِ زَوْجٍ حُرٍّ)** مفهوم الحر ما صرح به المصنف بعد بقوله:

سَنَة (**لِلإمهارِ**) لحُرَّة، أَوْ أَمَة؛ لِأَنَّ فِيهِ قَلبَ المَوضُوعِ].

قَالَ المُصَنِّف: [كَذَا قَالُوا: وَمَفَادُهُ صِحَّة تَزوُّجها عَلَى أَنْ يَخدمَ سَيِّدهَا، أَوْ وَلِيهَا كَقصَّةِ شُعيبٍ مَع مُوسَى، كَصِحَّتِهِ عَلَى خِدمةِ عَبْدِه، أَو أَمَتِهِ، أَو عَبْدِ الغَيرِ بِرِضَى مَوْلَاه، أَوْ حُرٍّ آخَر بِرِضَاه ....

(**وَلَهَا خِدْمَتَهُ لَوْ عَبْدًا**) لأن الخدمة إذا كانت بإذن المولى صار كأنه يخدم المولى حقيقة «بحر».

وقوله: (**سَنَة**) إنما ذكره؛ لتوهم صحة العقد بتعيين المدة، فإذا لم يصح في المعين، ففي المجهول أولى قوله: (**لِلإمهارِ**) ويحرم عليها تخديمه لذلك كحرمة خدمة الأصل فرعه قوله: (**لِأَنَّ فِيهِ قَلْبَ المَوضُوعِ**) فإن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له.

قال الشارح: قوله: (**وَمَفَادُهُ... إلخ**) أي: مفاد التعليل، فإنه في خدمة سيدها، أو وليها ليس فيه قلب الموضوع، والبحث لصاحب «النهر».

قوله: (**كَقصَّةِ شُعيبٍ مَع مُوسَى**) عليهما السلام، فإن شعيبًا استأجر موسى ثمان سنين، أو عشرًا يرعى غنمه، وجعل ذلك مهر ابنته.

قال في «النهر»: واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة، وعدمه فعلى رواية الأصل والجامع لا يجوز، وهو الأصح، وروى ابن سماعة أنه يجوز، انتهى.

قوله: (**بِرِضَى مَوْلَاه**) ويجب حينئذ على المولى تسليمه كما في «البحر» وأما إذا كان بغير رضى مولاه، فقيمة الخدمة قوله: (**أَوْ حُرٍّ آخَر بِرِضَاه**) قال في «الهندية»: ولو تزوجها على خدمة حر آخر، فإن لم يكن بأمره، ولم يجزه وجب قيمتها، وإن كان بأمره.

فإن كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن تمنع وتعطي هي قيمتها أو لا تستدعي ذلك، وجب تسليمها، وإن كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها؛ لأنه

(وَ) فِي (تَعلِيمِ القُرآنِ) لِلنَّصِّ بِالابْتِغَاءِ بِالمَالِ، وَبَاء زَوَّجتكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَوْ لِلتَّعلِيلِ، لَكِن فِي «النَّهْرِ»: يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ....

أجير وحينئذ فإن صرفته في الأول، فكالأول، وفي الثاني فكالثاني.

قوله: **(وَفِي تَعلِيمِ القُرآنِ)** أي: يجب مهر المثل إذا تزوجها على أن يعلمها القرآن قوله: **(لِلنَّصِّ بِالابْتِغَاءِ بِالمَالِ)** أي: للنص القرآني الدال على طلب النكاح بالمال، وهو قوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

قوله: **(وَبَاء زَوَّجتكَ... إلخ)** أي: الوارد في حديث سعد الساعدي، فإنه ﷺ قال له: «**التمس ولو خاتمًا من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا فقال** ﷺ: **هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، السور سماها فقال** ﷺ: **قد ملكتُكها بما معك من القرآن**»(١) ويروى: «**أنكحتك أو زوجتكها**»(٢).

قوله: **(أَوْ لِلتَّعلِيلِ)** أي: لأجل أنك من حملة القرآن، أو المراد ببركة ما معك منه، فلم يصح دليلًا «بحر» قوله: **(لَكِن فِي «النَّهْرِ»)** أصله لصاحب «البحر» حيث قال: وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارة أن الفتوى على جواز الاستئجار؛ لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهرًا؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقًا كما قد قدمنا نقله عن «البدائع».

ولهذا ذكر في «فتح القدير» هنا أنه لما جوز الشافعي أخذ الأجر على تعليم القرآن صحح تسميته مهرًا، فكذا نقول يلزم على المفتى به صحة تسميته صداقًا، ولم أرَ أحدًا تعرض له، والله الموفق للصواب، انتهى.

ومما يخرج على مذهب المتقدمين ما في «الهداية» إذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الأحكام، أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٢٠، رقم ٤٧٤٢) ومسلم (٢/ ١٠٤٠، رقم ١٤٢٥) والنسائي (٦/ ١١٣، رقم ٣٣٣٩) وأبو يعلى (١٣/ ٥٣٢، رقم ٧٥٣٩) والطبراني (٦/ ١٧٣، رقم ٥٩٠٧).
(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦، رقم ١٠٩٦)، والبخاري (٢/ ٨١١، رقم ٢١٨٦).

عَلَى قَولِ المُتَأَخِّرين (**وَلَها خِدمَتُه لَوْ**) كَانَ الزَّوْج (**عَبْدًا**) مَأْذونًا فِي ذَلِكَ، أَمَّا الحُرُّ فَخِدمَتُهُ لَهَا حَرامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الإهَانَةِ، وَالإِذْلَالِ، وَكَذَا اسْتِخْدَامُه «نَهْرٌ» عَن «البَدَائع»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَكَذَا يَجِبُ**) مَهْرُ المِثْلِ (**فِيمَا إِذَا لَمْ يُسمِّ**) مَهْرًا (**أَوْ نَفَى إِنْ وَطِء**) الزَّوج (**أَوْ مَاتَ أَحَدهما إِذَا لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ**) يَصْلحُ مَهْرًا ....

لا تصح التسمية عندنا انتهى، وإذا صحت التسمية على ما قال المتأخرون، فالظاهر أنه يلزمه تعليم القرآن إلا إذا قامت قرينة على إرادة البعض، والحفظ ليس من مفهومه كما لا يخفى «نهر».

وناقش الشرنبلالي بأن التعليم خدمة، وليس من مشترك مصالحهما، فلا تصح تسميته كذا في «شرح الملتقى» والظاهر عدم تسليم كونه خدمة لها كما لا يخفى وبفرض كونه خدمة لها، فليس كل خدمة لا تجوز، وإنما يمتنع لو كانت الخدمة للترذيل، أبو السعود عن الشيخ عبد الحي، وهو حسن؛ لأن معلم القرآن والعلم لا يعد خادمًا للمتعلم لا شرعًا ولا عرفًا.

قوله: (**عَلَى قَولِ المُتَأَخِّرين**) وهو المفتى به، فيكون التزوّج على التعليم كالتزوج على سكنى الدار، أفاده الحلبي قوله: (**وَلَها خِدمَتُه... إلخ**) هذا إذا كانت حرة، ولو تزوج عبد أمة على خدمته سنة لمولاها، فإنه صحيح بالأولى ويخدم المولى «بحر».

قوله: (**لَوْ كَانَ الزَّوْج عَبْدًا مَأْذونًا**) لأنه لما خدمها بإذن المولى صار كأنه يخدم المولى حقيقة؛ لأن خدمة العبد لزوجته ليست بحرام؛ إذ ليس له شرف الحرية «بحر» عن «غاية البيان» قوله: (**فَخِدمَتُه لَهَا حَرامٌ**) أي: إذا خدمها فيما يخصها على الظاهر، ولو من غير استخدام يدل على ذلك عطف الاستخدام عليه، قال في «البحر»: وحاصله أنه يحرم عليها الاستخدام، ويحرم عليه الخدمة.

قال الشارح: قوله: (**فِيمَا إِذَا لَمْ يُسمِّ مَهْرًا**) بأن سكتا عنه «منح».

قوله: (**أَوْ نَفَى**) بأن تزوجها على أن لا مهر لها قوله: (**أَوْ مَاتَ أَحَدهما**) أراد به ما يعمّ القتل سواء قتله أجنبي، أو قتل أحدهما صاحبه، أو قتل الزوج

(وَإِلَّا فَذَلِكَ) الشَّيْءُ **(هُوَ الوَاجِبُ، أَوْ سَمَّى خَمْرًا، أَو خِنْزِيرًا، أَو هَذَا الخَلُّ وَهُوَ خَمرٌ، أَوْ هَذَا العَبْدُ وَهُوَ حُرٌّ)** ....

نفسه، أو قتل الأمة مولاها وكان صبيًّا أو مجنونًا، أما إذا كان مكلفًا، وكان قبل الدخول سقط المهر عند الإمام «هندية».

وأما إذا ماتا جميعًا يقضي بمهر المثل إذا لم يتقادم العهد، أما إذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها لا يقضى بشيء، أبو السعود.

قوله: **(وَإِلَّا)** بأن تراضيا على شيء، فذلك هو الواجب؛ أي: إذا حصل وطء أو موت، أما لو طلقها قبل الدخول والحالة هذه تجب المتعة كما هو صريح قول المصنف بعد، وما فرض بعد العقد لا يتنصف، وفي «الهندية» ولو فرض القاضي لها مهرًا، أو فرض الزوج بعد العقد، ففي الحال التأكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول تجب المتعة.

قوله: **(أَوْ سَمَّى خَمْرًا، أَو خِنْزِيرًا)** فيجب مهر المثل؛ لأنهما ليسا بمال في حق المسلم كما في «الهداية» أو مال غير متقوم كما في «البدائع» وأشار إلى عدم صحتها على الميتة والدم بالأولى؛ لأنهما ليسا بمال عند أحد أصلًا، وهذا في حق الزوج إذا كان مسلمًا، وإن كانت غير مسلمة؛ لأنه لا يمكن إيجاب نحو الخمر على المسلم، وقيد بكون المسمى هو المحرم فقط؛ لأنه لو سمى لها عشرة دراهم ورطلًا من خمر، فلها المسمى، ولا يكمل مهر المثل كما في «المحيط» «منح» مختصرًا.

قوله: **(أَو هَذَا الخَلُّ وَهُوَ خَمرٌ)** لها مهر المثل عند الإمام، ومحمد مع الإمام في التي بعدها لو عكست المسائل بأن تزوجها على هذا الدن من الخمر، فإذا هو خل، أو على هذا الحر، فإذا هو عبد، ومثلهما على هذه الميتة، فإذا هي ذكية، فلها المشار إليه في الأصح عند الإمام، وبه قال أبو يوسف: ولو ظهر في الثانية أنه عبد غيره تجب قيمته أو عبدها يجب مهر المثل، ولو على عبد فظهر جارية فعليه عبد يعدل قيمة الجارية، ولو مدبرًا أو مكاتبًا، فالقيمة وتمامه في «الهندية».

لِتَعذُّرِ التَّسْلِيمِ (**أَوْ دَابَّةً**) أَو ثَوْبًا، أَو دَارًا وَ(**لَمْ يبيَّنْ جِنْسهَا**) لِفُحْشِ الجَهالَة].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَ**) تَجبُ (**متعةٌ لِمُفَوضَةٍ**) وَهِيَ مَنْ زُوِّجتْ بِلَا مَهْرٍ (**طلقَتْ قَبْلَ الوَطْءِ**، ....

قوله: (**لِتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ**) أي: تسليم المشار إليه قوله: (**أَوْ دَابَّةً أَو ثَوْبًا**) لأن الثياب أجناس كالحيوان والدابة، فليس البعض أولى من البعض إلا بالإرادة، فصارت الجهالة فاحشة «منح» قوله: (**أَو دَارًا**) هذا في غير البدويّ أما هو إذا تزوجها على بيت، فإنه يجب لها بيت شعر، ذكره البهنسي.

قوله: (**لَمْ يبيَّنْ جِنْسهَا**) أي: جنس هذه الأشياء، والجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام كالإنسان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل ولا شك أن الثوب تحته الكتان، والقطن، والحرير، والأحكام مختلفة، فإن الثوب الحرير لا يحل لبسه وغيره يحل فهو جنس عندهم، انتهى «منح».

وفي «شرح الملتقى» وفيه إشعار بجواز إطلاق الجنس على الأمر العام سواء كان جنسًا عند الفلاسفة أو نوعًا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة، وفيه دلالة على أن المتشرعين ينبغي أن لا يلتفتوا إلى ما اصطلح عليه الفلاسفة، كما في «القهستاني» عن «الكشف».

قال الشارح: قوله: (**وَتَجبُ متعَةٌ**) أي: تفرض قوله: (**لِمُفَوضَةٍ**) بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليّها فزوّجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر «منح» وقول الشارح: من زوّجت يأتي على المعنيين؛ أي: زوّجها وليّها بعد تفويضها أولًا.

قوله: (**طلقَتْ قَبْلَ الوَطْءِ**) ومثل الطلاق لو فارقها بإيلاء، أو لعان، أو جب أو عنة، أو ردة، أو أباء منه، أو تقبيل ابنتها، أو أمها بشهوة بخلاف ما لو فارقته بخيار البلوغ، أو العتق، أو بعدم كفاءة، أو بإرضاع، أو تقبيل ابنه بشهوة حيث تسقط المتعة، وكذا لو اشترى منكوحته من مولاها لمشاركة

وَهِيَ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَملحفَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى نِصفِهِ) أَيْ: نِصفِ مَهرِ المِثْلِ لَو الزَّوجُ غَنِيًّا **(وَلَا تَنْقصُ عَن خَمْسَةِ دَرَاهِم)** لَوْ فَقِيرًا **(وَتُعْتَبرُ)** المُتعَةُ **(بِحَالِهِما)** كَالنَّفَقَةِ، بِهِ يُفْتَى].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَتُسْتَحَبُّ المتعَةُ لِمَنْ سِوَاهَا)** أَيْ: المُفَوضَة **(إِلَّا مَنْ سُمِّي لَهَا مَهْرٌ، وطلقَتْ قَبْلَ وَطءٍ)** فَلَا تُسْتَحَبُّ لَهَا بَلْ لِلمَوْطُوءَةِ، سُمِّي لَهَا مهرٌ أَوْ لَا، فَالمُطَلَّقاتُ أَرْبَعٌ **(وَمَا فرضَ)** بِتَرَاضِيهِما، أَو بِفَرْضِ قَاضٍ مَهْر المِثْلِ **(بَعْدَ العَقدِ)**

المولى الزوج في سبب السقوط «نهر» ومحله إذ أفسدت التسمية من كل وجه.

أما لو صحت من وجه كما إذا تزوجها على ألف على أن يهدي لها هدية وجب لها نصف المسمى لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الألف «بحر».

قوله: **(وَهِيَ دِرْعٌ)** هو قميص المرأة كما في «الصحاح» وبالقميص عبر في «الذخيرة» قوله: **(وَخِمَارٌ)** هو ما تغطى به المرأة رأسها قوله: **(وَملحفَةٌ)** هي الملاءة، وهي ما تلحف به المرأة، قاله صاحب «المغرب» ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول؛ لأن الأثواب ما وجبت بعينها، بل من حيث أنها مال.

قوله: **(لَا تَزِيدُ عَلَى نِصفِهِ)** لأنه عند التسمية التي هي آكد لا يزاد على نصف المسمى فعند عدمها أولى قوله: **(وَلَا تَنْقصُ عَن خَمْسَةِ دَرَاهِم)** يعني إذا كان نصف مهر مثلها أقل منها قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** هو قول الخصاف صححه الولوالجي، وقال عليه الفتوى كما أفتوا به في النفقة.

قال الشارح: قوله: **(فَلَا تُسْتَحَبُّ لَهَا)** على ما قاله أبو الحسن القدوري، وقال غيره بالاستحباب، وعليه فلا استثناء.

قوله: **(فَالمُطَلَّقاتُ أَرْبَعٌ)** مطلقة لم توطأ، ولم يسم لها مهر، فتجب لها المتعة، ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر، وهي التي اختلف في استحباب المتعة لها، ومطلقة وطئت ولم يسمِّ لها مهر، ومطلقة وطئت وقد سمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة.

الخَالِي عَنِ المَهْرِ (أَوْ زِيدَ) عَلَى مَا سُمِّي، فَإِنَّهَا تَلْزَمُه بِشَرْطِ قَبُولِها فِي المَجْلِسِ، أَو قَبولِ وَلِي الصَّغِيرَة، وَمَعْرِفَة قَدرِهَا وَبَقَاء الزَّوجِيَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ «نَهْر»].

فالحاصل أنه إذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرًا أم لا لأنه أوحشها بالطلاق بعد ما سلمت إليه المعقود عليه هو البضع، فيستحب أن يعطيها شيئًا زائدًا على الواجب، وقد نظم بعض علماء اليمن المواضع التي تجب فيها المتعة، أو تستحب، أو لا ولا فقال:

طوالق النساء صرن أربعًا ... واحدة يلزم أن تمتعا

من كان قبل وطئها التطليق ... ولم يكن في مهرها تحقيق

ولاثنتين تستحب من ذكر ... صداقها أولًا إذا الوطء قدر

رابعة إمتاعها لا يجب ... و لا له أبو الحسين يندب

وهي التي معين صداقها ... وكان قبل وطئها طلاقها

أبو السعود.

قوله: (**فَإِنَّهَا تَلْزَمُه**) سواء كانت الزيادة من جنس المهر أم لا من زوج، أو وليّ فقد صرحوا بأن الأب والجد لو زوج ابنه، ثم زاد في المهر، صح وشمل الزيادة في الرجعة على ألف، وقبلت لزمت، وإلا فلا.

وسواء كان بلفظ الزيادة أم لا حتى لو قالت امرأة لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين جاز النكاح؛ لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة، وصحت الزيادة لو من غير شهود «بحر» و«نهر».

والأولى أن يقول: صح، وتلزمه بشرط قبولها... إلخ.

قوله: (**فِي المَجْلِسِ**) أي: مجلس الزيادة قوله: (**أَو قَبولِ وَلِي الصَّغِيرَة**) أي: في المجلس، ولو لم تقبل هي كما في «أنفع الوسائل» قوله: (**وَمَعْرِفَة قَدرِهَا**) فلو راجعها، وقال: زدتك في مهرك، لا يصح للجهالة «خانية».

قوله: (**وَبَقَاء الزَّوجِيَّةِ... إلخ**) قال في «البحر»: وشمل ما إذا زاد بعد موتها، فإنها صحيحة إذا قبلت الورثة عند الإمام خلافًا لهما كما في «التبيين»

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الكَافِي»: جَدَّد النِّكاحَ بِزِيَادَةِ أَلفٍ لَزِمَهُ أَلفانِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَفِي «الخَانِيَّةِ»: وَلَوْ وَهَبَتْهُ مَهْرَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِكَذَا مِنَ المَهْرِ، وَقَبِلَتْ صَحَّ، ....

من البيوع، وشمل ما إذا كان بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة، وأما بعد انقضاء العدة في الرجعي، وفي الطلاق البائن، فلم أرَ فيه نقلًا.

وقال: في «أنفع الوسائل»: وقياس الزيادة بعد موتها أن يصح فيهما عند الإمام بالطريق الأولى؛ لأنه في الموت انقطع النكاح، وفات محل التمليك، وبعد الطلاق قابل، وما ذكر بعضهم من أن الزيادة بعد الفرقة باطلة محمول على أنه قول أبي يوسف وحده، انتهى.

قال في «النهر»: والظاهر عدم جوازها بعد الموت وَالْبَيْنُونَةِ، وإليه يرشد تقييد «المحيط» بحال قيام النكاح؛ إذ قد نقلوا أن ظاهر الرواية أن الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح، وفي رواية: النوادر تصح، ومن ثم جزم في «المعراج» وغيره بأن شرطها بقاء الزوجية حتى لو زادها بعد موتها لم تصح، انتهى.

والذي يظهر أن ما في «المحيط» و«المعراج» مخرج على قولها وحينئذ لا ينافي ما في «التبيين» وكون ظاهر الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي أن يكون هو ظاهر الرواية هنا، لفرق بين الفصلين قام عند المجتهد، فإنه في النكاح أمر الله تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين فيه، وهذه الزيادة من مراعاة الفضل يؤيده مشروعية المتعة بخلاف البيع.

قال الشارح: قوله: **(جَدَّد النِّكاحَ... إلخ)** صورته: تزوج امرأة، وجعل لها مهرًا ألفًا، ثم جدد نكاحها بزيادة ألف قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** أي: الظاهر قول محمد في الأصل «نهر» ومقابله ما في «الظهيرية».

المختار عندنا أن لا يلزم الألف الثانية؛ لأنها ليست بزيادة لفظًا ولو ثبتت الزيادة إنما تثبت في حق ضمن النكاح، فإذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه، والحاصل أنهم اتفقوا على أن النكاح بعد النكاح لا يصح، وإنما الاختلاف في لزوم الزيادة.

وَيُحمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ، وفِي «البَزَّازِيَّةِ»: الأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَا قَصْدِ الزِّيَادَةِ **(لَا يَتنصفُ)** لاخْتِصاصِ التَّنْصِيفِ بِالمَفْرُوضِ فِي العَقْدِ بِالنَّصِّ، بَلْ تَجبُ المُتعَةُ فِي الأوَّلِ، وَنِصْف الأَصْلِ فِي الثَّانِي].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَصَحَّ حَطُّهَا)** لِكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ **(عَنْهُ)** ....

قوله: **(وَيُحمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ)** وهو المختار عند الفقيه، ووجهه في «التجنيس» بوجوب تصحيح التصرف ما أمكن، وقد أمكن بأن يجعل كأنه زاد على المهر.

قوله: **(الأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَا قَصْدِ الزِّيَادَةِ)** أي: فلا تجعل زيادة بلا قصدها «نهر» قوله: **(فِي العَقْدِ)** متعلق بالمفروض، وقوله: بالنص، متعلق باختصاص، والمراد بالنص قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إذ الفرض عرفًا إنما يكون عند العقد، وهذه العلة تصلح؛ لعدم تنصيف المفروض بعد العقد؛ ولعدم تنصيف الزيادة.

قوله: **(فِي الأَوَّلِ)** المشار إليه بقول المصنف أولا، وما فرض بعد العقد.

قوله: **(وَنِصْف الأَصْلِ فِي الثَّانِي)** المشار إليه بقول المصنف ثانيًا، أو زيد، فقوله: سابقًا، فإنها تلزمه مقيد بما إذا تأكد المهر بالوطء ونحوه قوله: **(وَصَحَّ حَطُّهَا)** ولو بشرط كما لو تزوجها بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها، فقبلت كما في «الخانية».

وقيد بحطها؛ لأن حط أبيها غير صحيح، فإن كانت صغيرة فهو باطل، وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها، فإن ضمنه الأب إن لم تجزه البنت فالضمان باطل، ثم يشترط في صحة الحط أن يكون المهر دراهم أو دنانير، فلو كان عينًا لا يصح؛ لأن الحط لا يصح في الأعيان ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه منه ما دام قائمًا.

فلو هلك في يده سقط المهر عنه، ويصح الحط ولو بعد الموت أو البينونة، ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح، فلو

....

خوّف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادرًا على الضرب، ولو تزوج امرأة سرًّا، وأراد أن تبرئه من المهر، فدخل عليها أصدقاؤه وقالوا لها: إما أن تبرئيه، وإلا قلنا للشحنة كذا وكذا، فيسودّ وجهك، فأبرأته خوفًا فهو إكراه ولا يبرأ، ولو لم يقولوا فيسودّ وجهك فليس بإكراه.

ولو اختلفا في الكراهية والطوع ولا بينة، فالقول لمدعي الإكراه، ولو أقاما البينة فبينة الطواعية أولى، ولو قال لطليقته: لا أتزوّجك ما لم تهبيني مالك عليّ من المهر، فوهبت مهرها على أن يتزوّجها، ثم أبى الزوج أن يتزوجها، فالمهر باقٍ على الزوج تزوج أو لم يتزوج، ولو قال: ابرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا، فوهبت مهرها، وأَبَى الزوج أن يهب لها ما وعد يعود المهر، وعلى هذا لو قالت وهبته منك على أن لا تظلمني، أو على أن تحج بي، وإن لم يكن هذا شرطًا في الهبة لا يعود المهر.

ولو اختلفا في الاشتراط وعدمه؛ فالقول لها، وقد عرف أن الحط في مرض الموت وصية تتوقف على الإجازة إلا أن تكون مبانة منه، وقد انقضت عدتها، فينفذ من الثلث، فلو وهبته له، ثم ماتت، فقال الزوج: كانت في الصحة، والورثة في المرض، فالقول له؛ لأنه ينكر المهر.

ولو قالت لزوجها: إن كان يهمك المهر، فقد أبرأتك، يبرأ في الحال، وليس بتعليق. ولو قالت: المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح إقرارها به، ولو وهبته في مرض موتها له فمات الزوج قبلها فلا دعوى لها، فإذا ماتت فلورثتها دعوى مهرها ولو أبى الاضطجاع معها، فقال لها: ابرئيني من المهر فأضطجع معك، فأبرأته يبرأ، واعلم أنه يشترط في صحة براءتها عن المهر علمها بمعناها، فلو قال لها: قولي وهبت مهري منك، فقالت وهي لا تحسن العربية لا يصح.

تنبيه:

لو أبرأه من الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة.

قَبْلَ أَوْ لَا، وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، كَمَا فِي «البَحْرِ» **(وَالخلْوَةُ)** مُبْتَدَأ خَبَرهُ قَوْله الآتي: كَالوَطْءِ **(بِلَا مَانِعٍ حِسِّي)** كَمرضٍ لأحدِهِما يَمنعُ الوَطْءِ **(وَطَبعِي)** كَوُجُودِ ثَالثٍ عَاقلٍ، ذَكَره ابْنُ الكَمَالِ، وَجَعَلَهُ فِي «الأَسْرَارِ» مِنَ الحسِّي، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلطَّبعِي مِثَالٌ مُسْتَقِلٌّ **(وَشَرْعِي)** كَإِحْرَام لِفَرضٍ أَوْ نَفْلٍ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) مِنَ الحِسِّي **(رَتَقٌ)** بِفَتْحَتَين: ....

قال الشارح: قوله: **(قَبْلَ أَوْ لَا)** وهذا بخلاف الزيادة، فإنه يشترط فيها القبول كما مر. قوله: **(كَمرضٍ)** جعله حسيًّا؛ لأنه يحس بالوجدان.

قوله: **(يَمنعُ الوَطْءِ)** هذا شرط في مرضها فقط على الصحيح، ومثل المنع إذا كان يلحقها به ضرر وأما مرضه فهو مانع مطلقًا؛ لأنه به لا يعرى عن تكسر وفتور عادة «بحر» قوله: **(وطبعيّ)** نسبة إلى الطبع.

قوله: **(كَوُجُودِ ثَالثٍ)** فيه أن الخلوة لم تحقق لا أنها وجدت مع المانع من صحتها قوله: **(وَمِنَ الحِسِّي)** لوجوده حسًّا، وجعله في «البدائع» من الشرعي؛ لأنه يحرم جماعها، فلكل وجهة.

قوله: **(فَلَيْسَ لِلطَّبعِي مِثَالٌ مُسْتَقِلٌّ)** بل هو إما طبعي حسي كوجود الثالث، وإما طبعي شرعي كالحيض قاله الحلبي، وفي «البحر» والظاهر أنه لا يوجد لنا مانع طبعي إلا وهو شرعي، فلو اكتفوا بالمانع الشرعي عنه لكان أولى، ونحوه في «النهر» ويمكن تمثيل الطبعي دون الشرعي بأمته، فإنه لا يمنع شرعًا من غشيان زوجته بحضرتها، لكنه يمتنع طبعًا جريًا على ما اختاره السرخسي كما يأتي.

قوله: **(كَإِحْرَام لِفَرضٍ أَوْ نَفْلٍ)** لحج أو عمرة قبل وقوف عرفة أو بعده قبل طواف، وأطلق في إحرام النفل فعمّ ما إذا كان بإذنه، أو بغير إذنه، وقد نصوا على أن له أن يحللها إذا كان بغير إذنه.

قال الشارح: قوله: **(رَتَقٌ)** لما كان ظاهر العطف يقتضي أن الرتق وما عطف عليه يخرج عن الموانع الثلاثة مع أنها من الحسي قدر الشارح قوله: **(وَمِنَ الحِسِّي)**.

التَّلَاحُم (**وَقرْنٌ**) بِالسُّكونِ عَظمٌ (**وَعَفَلٌ**) بِفَتْحَتَينِ غُدَّة (**وَصغرٌ**) وَلَوْ بِزَوْجٍ (**لَا يُطاقُ مَعَه الجماعُ وَ**) بِلَا وُجودِ ثَالثٍ مَعَهما، وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ أَعْمَى (**إِلَّا أَنْ يَكُون**) الثَّالِثُ (**صَغِيرًا**) لَا يَعقلُ بِأَنْ لَا يُعبرُ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَهمَا (**أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ**) لَكِن فِي «البزازِيَّةِ»: إِنْ فِي اللَّيلِ صَحَّت لَا فِي النَّهَارِ، وَكَذَا الأَعْمَى فِي الأَصَحِّ (**أَوْ**

قوله: (**التَّلَاحُم**) يقال: امرأة رتقًا بينة الرتق، إذا لم يكن لها خرق إلا المبال، وفي «المغرب» ما يفيد اتحاد الرتق، والقرن، والعقل، وعبارته القرن في الفرج، مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدّة لطيفة، أو لحمة، أو عظم، وامرأة رتقاء بها ذلك، انتهى.

قوله: (**عَظمٌ**) فيه قصور كما عملت من عبارة «المغرب» قوله: (**غدّة**) هو بهذا التفسير داخل في القرن، ومثل ما ذكر الشعر داخل الفرج المانع من جماعها.

قوله: (**وَلَوْ بِزَوْجٍ**) هو المعتمد به جزم قاضي خان.

قوله: (**لَا يُطاقُ مَعَه الجماعُ**) وفي «الذخيرة» التي تطيق الجماع المراهقة.

قوله: (**وَبِلَا وُجودِ ثَالثٍ**)[1] يرد عليه ما قدمناه على تمثيل الشارح، ثم إنه لا تكرار مع ما تقدم؛ لأن ما سبق تمثيل من الشارح، وهذا من المصنف تقييد.

قوله: (**وَلَوْ نَائِمًا**) أو صبيًّا بعقل، وشمل الثالث زوجته الأخرى، وهو المذهب بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها كما في «البحر».

قوله: (**أَوْ أَعْمَى**) فصل صاحب «المبتغى» فيه فقال: إن لم يقف على الحال تصح، وأطلق الشارح في الأعمى فعمه إذا كان نائمًا.

قوله: (**صَغِيرًا لَا يَعقلُ**) يؤخذ من تفسيره أن الصبي الذي يعقل هنا هو الذي يمكنه التعبير عن الحال الواقع.

قوله: (**وَكَذَا الأَعْمَى**) أي: فإنه يقال فيه ما قيل في المجنون، والمغمى عليه من التفصيل المذكور وفي «السراج» المجنون والمعتوه كالصبي، فإن كانا

---

(١) قال ابن عابدين في الحاشية: (قَوْلُهُ وَبِلَا وُجُودِ ثَالِثٍ) قَدَّرَ قَوْلَهُ بِلَا لِيَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ بِلَا مَانِعٍ حِسِّيٍّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ طَبْعِيٌّ فَقَطْ، لَكِنْ عَلِمْت مَا فِيهِ.

جَارِيَة أَحَدِهِما) فَلَا تُمنَعُ، بِهِ يُفْتَى «مُبْتَغَى»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَالكَلبُ يَمنَعُ إنْ)** كَانَ **(عَقُورًا)** مُطْلَقًا، وَفِي «الفَتْحِ»: وَعِنْدِي أَنَّ كَلبَهُ لَا يُمْنَعُ مُطْلَقًا **(أَوْ)** كَانَ **(لِلزَّوْجَةِ، وَإِلَّا)** يَكُنْ عَقورًا، وَكَانَ لَهُ **(لَا)** يمنَعُ، وَبَقِيَ مِنْهُ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ المَكانِ كَمَسْجِدٍ، وَطَريقٍ، وَحَمَّامٍ، وَصَحْراءٍ، وَسَطْحٍ،

يعقلان، فليست بخلوة، وإن كانا لا يعقلان فهو خلوة، وفيه تأمل.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** مقابله ما جزم به الإمام السرخسي في «المبسوط» بأن كلا من جاريته، وجاريتها تمنع صحتها، وهو قول الإمام وصاحبيه؛ لأنه يمتنع من غشيانها بين يدي أمته طبعًا.

قال الشارح: قوله: **(مُطْلَقًا)** ظاهره ولو لأجنبي قوله: **(لَا يَمْنَعُ مُطْلَقًا)** أي: وإن كان عقورًا؛ لأنه قط لا يعتدي على سيده، ولا على من يمنع عن سيده كما في «النهر» يعني وسيده هنا في صورة الغالب لها، فلا يعتدي عليه، وفيه أن الرجل قد يأمرها بالاستعلاء عليه، فيقع عند الكلب أنها متعدية عليه، فيعدو عليها؛ فيكون مانعًا، وقد يقع عند الكلب أنهما متخاصمان، فيعين سيده بعقرها إلا أن هذا نادر.

قوله: **(أَوْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ)** أي: وإن لم يكن عقورًا قوله: **(وَكَانَ لَهُ لَا يمنَعُ)** بالواو، وفي بعض النسخ بأو، وهو تحريف، انتهى حلبي.

قوله: **(وَبَقِيَ مِنْهُ)** أي: من المانع، وأطلق في هذه الأشياء، فعمّ ما لو كانا فيها ليلًا، أو نهارًا قوله: **(وَطَرِيقٍ)** إن كانت جادة، وإن لم تكن صحت «هندية» ولذا قيد الطريق في «البحر» بالأعظم قوله: **(وَحَمَّامٍ)** أي: غير مقفول عليهما كما لا يخفى.

قوله: **(وَصَحْراءٍ)** أي: ليس بقربها أحد، ولكنهما لا يأمنان من مرور الناس «هندية» قوله: **(وَسَطْحٍ)** ليس على جوانبه ستر، أو كان الستر رقيقًا، أو قصيرًا بحيث لو قام إنسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة إذا خافا هجوم الغير، فإن أمنا صحت «ظهيرية».

وَبَيْتٍ بَابُهُ مَفْتوحٌ، وَمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَالمَنْذُورُ، وَالكَفَّارَاتُ، وَالقَضَاءُ غَيْر مانِعٍ لِصِحَّتِهَا**) فِي الأَصَحِّ؛ إِذْ لَا كَفَّارَةَ بِالإِفْسَادِ، وَمَفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَأَمْسَكَ فَخَلَا بِهَا أَنْ تَصِحَّ، وَكَذَا كُلُّ مَا أَسْقَطَ الكَفَّارَةَ «نَهْرٌ» (**بَلْ المانِعُ صَوْمُ رَمَضَان**) أَدَاء،

قوله: (**وَبَيْتٍ بَابُهُ مَفْتوحٌ**) قال في «البحر»: اختلف في البيت إذا كان بابه مفتوحًا، أو طوابقه بحيث لو نظر إنسان رآهما، ففي مجموع النوازل إن كان لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن، فهي خلوة، ونحوه في «الهندية» وفيها، ولو كان بينه وبين من في البيت من النساء ستر رقيق يرى منه، أو كان قصيرًا بحيث لو قام إنسان رآهما؛ لا تكون خلوة.

قوله: (**وَمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا**) لأن التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما إذا لم تعرفه، والفرق أنه متمكن من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه بخلاف عكسه، فإنه يحرم عليه كذا في «البحر» وفيه أنه إذا لم تعرفه يحرم عليها تمكينه منها، فالظاهر أنها تمنعه من وطئها بناء على ذلك، فينبغي أن يكون مانعًا، قاله الحلبي.

قلت: إن هذا المانع بيده إزالته بأن يخبرها أنه زوجها، فلما جاء التقصير من جهته يحكم بصحة الخلوة، فيلزم المهر.

قال الشارح: قوله: (**وَالمَنْذُورُ**) هذا ما ارتضاه في «النهر» وقال في «البحر»: وينبغي أن يكون صوم الفرض، ولو منذورًا يمنع صحة الخلوة اتفاقًا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ إفْسَادُهُ، وإن كان لا كفارة فيه، فهو مانع شرعي.

قوله: (**أَنْ تَصِحَّ**) أي: الخلوة لسقوط الكفارة بشبهة خلاف الإمام مالك رضي الله عنه فإنه يرى فطره بأكله ناسيًا ولا كفارة، فالمفسد الذي يحدث إنما حدث على مفطر.

قوله: (**كُلُّ مَا أَسْقَطَ الكَفَّارَةَ**) كشرب وجماع ناسيًا ونية نهار، أو نية نفل.

قوله: (**أَدَاء**) لأن الحرمة في الأداء أقوى منها في غيره لما اشتملت عليه من إفساد الصوم، وهتك حرمة الشهر، ولذا غلظ عليه بالكفارة مع القضاء «نهر».

وَصَلَاة الفَرضِ فَقَط (**كَالوَطْءِ**) فِيما يَجِيءُ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ**) كَانَ الزَّوجُ (**مَجْبُوبًا، أَو عِنينًا، أَوْ خَصِيًّا**) أَو خُنْثَى، إِنْ ظَهَرَ حَالُهُ، وَإِلَّا فَنِكَاحُهُ مَوْقُوفٌ، وَمَا فِي «البَحْرِ» وَ«الأَشْبَاهِ» لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا بَسَطَهُ فِي «النَّهْرِ»، وَفِيهِ عَن «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ» أَنَّ العنةَ قَدْ تَكُونُ لِمَرَضٍ، أَو ضَعفِ

قوله: (**وَصَلَاة الفَرضِ فَقَط**) أما صلاة النفل، ولو السنة المؤكدة الرباعية وغيرها، والواجب، فلا يمنع صحة الخلوة أشار إليه في «البحر» وأطلق في الفرض، فعمّ الأداء والقضاء، وقول الحلبي: أي أداء كما بحثه في «النهر» فيه نظر.

فإن قول «النهر»: ولا بد من التزام هذا في الصلاة يعني الفرضية مطلقًا كما يظهر من سابق كلامه؛ لأنه أتى به ردًّا على بحث أخيه في «البحر» من أنه ينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعًا، فراجعه متأملًا.

قوله: (**فِيما يَجِيءُ**) أي: من الأحكام.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ مَجْبُوبًا**) أي: مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع، قال في «الغاية»: والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب، ولذا اقتصر الأسبيجابي على قطع الذكر، حلبي عن «النهر».

قوله: (**أَوْ خَصِيًّا**) بفتح الخاء المعجمة فعيل بمعنى مفعول، وهو من سلنت خصيتاه، وبقي ذكره حلبي قوله: (**إِنْ ظَهَرَ حَالُهُ**) أي: قبل الخلوة.

قوله: (**كَمَا بَسَطَهُ فِي «النَّهْرِ»**) عبارته قال في «البحر»: أشار المصنف إلى صحة خلوة الخنثى بالأولى وأقول يجب أن يراد به من ظهر حاله، أما المشكل فنكاحه موقوف إلى أن يتبين حاله، ولهذا لا يزوجه وليه من تحتمه؛ لأن النكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر كذا في «النهاية».

وأفاد في «المبسوط» أن حاله يتبين بالبلوغ، فإن ظهرت فيه علامة الرجال، وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الأب، فإن لم يصل إليها أجل كالعنين وإن تزوج رجلًا تبين بطلانه، وهذا صريح في عدم

خلْقةٍ، أَو كِبَرِ سِنٍّ **(فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ)** وَلَوْ مِنَ المَجْبُوبِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) فِي **(تَأَكُّدِ المَهْرِ)** المُسَمَّى (وَ) مَهْرُ المِثْلِ بِلَا تَسْمِيَةٍ، وَ**(النَّفَقَة، وَالسُّكْنَى، وَالعِدَّة، وَحُرمَة نِكاحِ أُخْتِها، وَأَرْبعٍ سِوَاهَا)** فِي عِدَّتِها **(وَحُرْمَة نِكاحِ الأَمَةِ،**

صحة خلوته قبل ذلك، وبهذا التقرير علمت أن ما نقله في «الأشباه» عن الأصل لو زوجه أبوه رجلًا، فوصل إليه جاز، وإلا فلا علم لي بذلك أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز، وإلا أجل كالعنين ليس على ظاهره، والله تعالى الموفق، انتهى.

وما في «المبسوط» من حالة يتبين بالبلوغ محمول على الغالب، وإلا فقد يبلغ، ولا تظهر علامة مميزة، أو تظهر علامات متضادة.

قوله: **(أَو كِبَرِ سِنٍّ)** نص عليه شارح «الوهبانية» في العنين بعد تردده فيه أولًا قوله: **(فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ)** قال في «البحر»: ينبغي أن لا يذكر ثبوت النسب في أحكام الخلوة القائمة مقام الوطء لأنه من أحكام العقد، وإن لم توجد خلوة أصلًا كما في نكاح المشرقي مغربية، حلبي بزيادة.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي تَأَكُّدِ المَهْرِ)** اعلم أن وجوب المهر المسمى بالموت، أو الخلوة الصحيحة إنما هو في النكاح الصحيح، أما الفاسد فلا يجب شيء إلا بالوطء، برجندي.

قوله: **(بِلَا تَسْمِيَةٍ)** يرجع إلى مهر المثل قوله: **(وَالنَّفَقَة)** قال في «النهر»: وما زاده الشارح وغيره من وجوب النفقة والسكنى في هذه العدة ومنع الأربع، وإدخال الإماء، واعتبار زمن الطلاق، ووقوع بائن آخر، فالتحقيق أنه من فروع العدة، حلبي وأصله لصاحب «البحر» قوله: **(وَالعِدَّة)** وجوبها من أحكام الخلوة سواء كانت صحيحة أم لا.

قوله: **(فِي عِدَّتِها)** متعلق بنكاح، والأولى تأخيره بعد قوله: وحرمة نكاح الأمة قوله: **(وَحُرْمَة نِكاحِ الأَمَةِ)** فإن نكاحها يحرم، ولو في عدة من طلاق الحرة البائن.

وَمُرَاعَاة وَقتِ الطَّلَاقِ فِي حَقِّها) وَكَذَا فِي وُقُوعِ طَلَاقٍ بَائِنٍ آخَر عَلَى المُخْتَارِ **(لَا)** تَكُونُ كَالوَطْءِ **(فِي حَقِّ)** بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ كَالغُسْلِ، وَ**(الإِحْصَانِ، وَحرمَةِ البَنَاتِ،** ....

قوله: **(وَمُرَاعَاة وَقتِ الطَّلَاقِ فِي حَقِّها)** فإذا قال بعد الخلوة: أنت طالق ثلاثًا للسنة وقع عند كل طهر طلقة، ولو كانت آيسة أو صغيرة وقعت الساعة واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى، أبو السعود.

قوله: **(وَكَذَا فِي وُقُوعِ طَلَاقٍ بَائِنٍ آخَر)** يعني إن طلقها بعد الخلوة طلقة ثم طلقها في العدة طلقة بائنة، وقعت كما إذا طلقها بعد الوطء طلقة، ثم طلقها في العدة طلقة بائنة حيث تقع، وأشار بقوله: بائن آخر إلى أن الطلاق الأول أيضًا وقع بائنًا، وإن كان بصريح الطلاق، وذلك لأنهم لما جعلوا الخلوة مثل الوطء في أحكام دون أخرى، فإن جعلناها كالوطء في حق وقوع الطلاق، وقع رجعيًّا، وإن لم نجعلها مثله في حقه وقع بائنًا.

فقلنا: بالبائن احتياطًا، فإن قلت: لا يبقى جامع بين المشبه والمشبه به؛ لأن المشبه لحق فيه البائن البائن والمشبه به لحق فيه البائن الرجعي، قلت: المراد التشبيه من بعض الوجوه، وهو أن في كل منهما وقوع طلاق بعد آخر، انتهى حلبي.

وفيه أن المشبه به يلحق فيه البائن البائن إذا كانا صريحين أو أحدهما، وقولهم: البائن لا يلحق البائن محمول على ما إذا كانا بلفظ الكناية.

قوله: **(عَلَى المُخْتَارِ)** هو إحدى الروايتين كما في «البحر» وفي رواية لا يقع لما أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقًا، والفرض أن هذا منجز وجه المختار ما ذكره في «البحر» عن «الذخيرة» من أن الأحكام لما اختلفت وجب القول بالوقوع، حلبي.

قوله: **(وَالإِحْصَانِ)** فمن اختلى بزوجته خلوة صحيحة، ثم زنى وثبت عليه بالشهود لا يجب عليه حد الرجم فقد شرط الإحصان.

قوله: **(وَحرمَةِ البَنَاتِ)** فإذا خلا بها فطلقها قبل الوطء لا يحرم عليه بنتها،

وَحِلِّها لِلأَوَّلِ، وَالرَّجعَةِ، وَالميراثِ) وَتَزْوِيجها كَالأَبْكَارِ عَلَى المُخْتَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ].

قَالَ المُصَنِّف: [كَمَا نَظَمَهُ صَاحِبُ «النَّهْرِ» فَقَالَ:

وَخلْوَةُ الزَّوجِ مِثْلُ الوَطْءِ فِي صُوَر وَغَيْره وَبِهَذَا العِقْدِ تَحصِيلُ

وهو الراجح «نهر» بشرط تجرد الخلوة عن المس بشهوة، أو تقبيل كما في «عقد الفرائد» أبو السعود قوله: **(وَحِلِّها لِلأَوَّلِ)** أي: للزوج الأول الذي طلقها ثلاثًا؛ لأن الحل مشروط بذوق عسيلة الثاني، ولو يوجد في الخلوة المجردة.

قوله: **(وَالرَّجعَةِ)** أي: لا يصير مراجعًا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة «بحر» قوله: **(وَالميراثِ)** فلو أبانها، ثم مات في عدتها لم ترث «مجتبى».

قوله: **(وَتَزْوِيجها كَالأَبْكَارِ)** الأولى كالثيبات؛ لأن المعنى لا تكون الخلوة كالوطء في تزويجها كالثيبات، بل تزوج فيها كالأبكار قوله: **(عَلَى المُخْتَارِ)** وجعلها في «المجتبى» كالوطء في حق التزويج، فتزوج كالثيب، قال في «البحر»: وهو ضعيف لما قدمنا أنها تزوج بعدها كالأبكار إذا قالت: لم يدخل بي، انتهى حلبي.

قوله: **(وَغَيْرِ ذَلِكَ)** كالإجازة، فإن الخلوة لا تكون كالوطء في إجازة العقد الموقوف كما في «البحر» ولا في سقوط حق الزوجة في الوطء، ويأتي تمامه في «النظم» أفاده الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا نَظَمَهُ صَاحِبُ «النَّهْرِ»)** يعني أن ما ذكره المصنف من كون الخلوة كالوطء في أحكام دون أحكام مماثل لما نظمه صاحب «النهر» من البسيط والمماثلة ليست من كل وجه؛ لأن ما في «النظم» أكثر قوله: **(وَغَيْره)** أي: غير الوطء في إحدى عشرة صورة، وهو بالرفع عطفًا على مثل، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَبِهَذَا العِقْدِ تَحصِيلُ)** مبتدأ وخبر والعقد بكسر العين أطلق على القصيد مجازًا؛ يعني: من أراد أن يحصل أحكام الخلوة، فعليه بهذا العقد.

تَـكْـمِـيـلُ مَـهْـرٍ وَأَعـدَاد كَـذَا نَـسَـب إنفَـاق سُكْنى وَمَنْع الأُختِ مَقبـولُ
وَأَرْبَـع وَكَـذَا قَـالُـوا الإِمَـا وَلَـقَـد رَاعُـوا زَمَـان فِـرَاقٍ فِـيـهِ تَـرْحِـيـلُ
وَأَوْقَـعُـوا فِـيـهِ تَـطْـلِـيـقًـا إِذَا لَـحِـقَـا وَقِـيـلَ لَا وَالـصَّـوَاب الأَوَّل الـقِـيـلُ
أَمَّـا الـمـغَـايـرُ فَـالإِحـصـانُ يَـا أَملِـي ورَجـعَـةٌ وَكَـذَا الـتَّـورِيـثُ مَـعـقُـولُ
سُـقُـوط وَطْء وَإِحْـلَالٍ لَـهَـا وَكَـذَا تَـحْـرِيـمُ بِـنـتِ نِـكَـاح الـبِـكـرِ مَـبـذُولُ

قوله: (مَقبولُ) خبر لمحذوف؛ أي: ما ذكرته من الأحكام مقبول غير مردود.

قوله: (وَأَرْبَع) بالجر عطفًا على الأخت، حلبي قوله: (وَكَذَا قَالُوا الإِمَا) أي: يمنع دخولهن في عدة الطلاق بعد الخلوة.

قوله: (فِيهِ تَرْحِيلُ) يقال: ترحيل القوم عن المكان انتقلوا كما في «القاموس» والمراد كما قاله حين الطلاق، وفيه أن المعنى ينحل عليه زمان الطلاق فيه طلاق، وهو متهافت، فالأولى أن يراد بالترحيل الانتقال عن عصمة الزوج وإن لم يكن تامًا لبقاء العدة.

قوله: (وَأَوْقَعُوا فِيهِ) أي: في الترحيل؛ أي: معه؛ أي: أوقعوا مع الطلاق بعد الخلوة طلاقًا، إذا لحقه في العدة، وقال الحلبي: إن الضمير للإعداد بِمَعْنَى الْعِدَّةِ، ولم يتقدم له مرجع سببي قوله: (إِذَا لَحِقَا) الضمير للتطليق، والألف للإطلاق، قاله الحلبي.

قوله: (القِيلُ) بدل من الأول، حلبي قوله: (أَمَّا المغَايرُ) أي: حكم الخلوة المغاير لحكم الوطء قوله: (يَا أَملِي) مصدر بمعنى اسم المفعول قوله: (ورَجعَةُ) تحته صورتان لا تكون الخلوة رجعة، ولا رجعة في عدة طلاق بعدها، بخلاف الوطء فيهما.

قوله: (سُقُوط وَطْء) أي: حق الزوجة في الوطء يسقط به، ولا يسقط بالخلوة قوله: (نِكَاح البِكرِ مَبذُولُ) أي: معطى أعطاه الشرع للمختلي بها، فإنها بكر حقيقة وحكمًا كما قاله المؤلف في «شرح الملتقى».

كَذَلِكَ الفَيْء وَالتَّكْفِير مَا فَسدَت عِبَادَة وَكَذَا بِالغسلِ تَكمِيلُ

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَو افتَرَقا، فَقَالَتْ: بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَالَ الزَّوجُ: قَبْلَ الدُّخولِ فَالقَوْلُ لَهَا)** لإِنكَارِهَا سُقُوط نِصفِ المَهْرِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الوَطْء، وَلَوْ لَمْ تمكّنهُ فِي الخلْوَةِ،

قوله: **(كَذَلِكَ الفَيْء)** يعني إن آلى من زوجته ثم وطئها في المدة كان فيئًا، وإن خلا بها لا، حلبي.

قوله: **(وَالتَّكْفِير)** يعني أن الزوج إن وطئ نهارًا في رمضان فعليه الكفارة، وإن خلا بها لا حلبي، قال في «النهر»: وعد التكفير هنا مما لا ينبغي إذا الكلام في الخلوة الصحيحة وصوم الأداء يفسدها، كما مر قوله: **(مَا فَسدَت عِبادَة)** ما نافية يعني إن وطئها الزوج في عبادة يفسدها الوطء، كالصوم والصلاة والاعتكاف الواجب فسدت، وإن خلا بها لا، أفاده الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(لإِنكَارِهَا سُقُوط نِصفِ المَهْرِ)** قد يقال: إن هذا مناف لقولهم القول لنا في الضمان عن نفسه، وقد يجاب عنه بأن محله ما لم يثبت سبب الضمان، وهنا قد ثبت بالعقد، أو ما لم تقم قرينة وقد قامت، وهي الخلوة.

قوله: **(وَإِنْ أَنْكَرَ الوَطْء)** لأن المقصود من إنكاره الوطء دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكره، والقول للمنكر باليمين، قاله الحلبي والأولى أن يقول: ولو أنكرت الوطء كما هو في نسخ؛ لأنه المتوهم.

ويدل عليه ما في «المنح» حيث قال: ولو قالت: لم يطأني يجب لها كمال المهر، ولا يكون قولها مانعًا من ذلك كما في «القنية» و«الخانية» وبه جزم في «النظم الوهباني» ولعل الوجه فيه أن الشارع رد قولها حيث أقام الخلوة الصحيحة مقام الوطء والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى.

وإنما كان ما قلنا أولى؛ لأن ما ذكره هو عين موضوع المصنف.

قوله: **(وَلَوْ لَمْ تمكّنهُ فِي الخلْوَةِ)** أي: وتصادقًا على ذلك أما إذا اختلفا فهي المسألة السابقة.

فَإِنْ بِكْرًا صَحَّتْ وَإِلَّا لَا ؛ لِأَنَّ البِكرَ إِنَّما تُوطَأُ كُرْهًا كَمَا بَحَثه الطَّرسُوسي، وَأَقَرَّه المصنِّفُ.

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ خَلَوت بِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَلَا بِهَا، طَلقَتْ) بَائِنًا ؛ لِوُجُودِ الشَّرطِ **(وَوَجَبَ نِصفُ المَهْرِ)** ....

قوله: **(الطَّرسُوسي)** نسبة إلى طرسوس كحلزون بلد إسلامي مخصب كان للأرمن، ثم أعيد إلى الإسلام في عصرنا «قاموس».

قوله: **(وَأَقَرَّه المصنِّفُ)** وشيخه في «البحر» وعبارة المصنف كما نقلها الحلبي، ولو لم تمكنه في الخلوة، ففيه اختلاف المتأخرين كما في «الذخيرة» و«القنية» واختار الطرسوسي تفقهًا من عنده أنها إن كانت بكرًا صحت الخلوة؛ لأنها لا توطأ إلا كرهًا، وإن كانت ثيبًا لا تصح؛ لعدم تسليم البضع اختيارًا، فكانت راضية بإسقاط حقها بخلاف البكر، فإنها تستحي، انتهى.

لا يقال: كيف يعمل بالبحث مع وجود النص؟ لأنا نقول: ظاهر كلامهم أنه لا نص من قدماء المذهب عليه على أنه توفيق بين القولين، فلم يخرج عن كلامهم.

قوله: **(وَلَوْ قَالَ)** أي: لغير المدخول بها، حلبي قوله: **(فَخَلَا بِهَا)** أي: خلوة صحيحة؛ لأنه المتبادر من لفظ الخلوة كذا في «الحلبي» قلت: قد عد في «البحر» و«النهر» من موانع صحة الخلوة هذا التعليق فهي فاسدة.

قوله: **(بَائِنًا)** لتصريحهم بأن الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بائنًا «منح» أي: فهنا أولى لعدم صحتها، فإنها لا تماثل الوطء في وجوب العدة.

قوله: **(لِوُجُودِ الشَّرطِ)** علة لطلقت، وأما علة كونه بائنًا فهو ما قدمناه عن «المنح» أفاده الحلبي قوله: **(وَوَجَبَ نِصفُ المَهْرِ)** لأن كماله يمكنه من الوطء حسًّا وشرعًا، وههنا بمجرد ما خلا بها بانت، وحرم وطؤها، فكان غير متمكن شرعًا، فوجب نصف المهر، ولهذه العلة لم تجب العدة، فإن قلت: غاية ما لزم من هذا التعليل أنها خلوة فاسدة، والعدة لازمة فيها كما سيأتي، قلت: الفرق أن الزوجية باقية فيما سيأتي بخلافها هنا، حلبي.

وَلَا عِدَّة عَلَيْهَا «بَزَّازِيَّةٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّف: [(وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْكُلِّ) أَيْ: كُلِّ أَنْوَاعِ الْخلْوَةِ، وَلَوْ فَاسِدَةً (احْتِيَاطًا) أَيْ: اسْتِحْسَانًا؛ لِتَوَهُّم الشغلِ (وَقِيلَ): قَائِله القدُّورِي، وَاخْتَارَه التِّمرتَاشِي، وَقَاضِي خَان (إِنْ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا) كَصَوم (تَجِبُ) العِدَّةُ (وَإِنْ) كَانَ (حِسِّيًّا) كَصغرٍ، وَمَرَضٍ مدنفٍ (لَا) تَجِبُ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ نَصُّ محمَّدٍ، قَالَه المُصَنِّفُ].

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَفِي «الْمُجْتَبَى»: الْمَوتُ أَيْضًا كَالوَطْءِ فِي حَقِّ العِدَّةِ وَالْمَهْرِ

قوله: (**وَلَا عِدَّة عَلَيْهَا**) فلا نفقة ولا سكنى، ولا كسوة، ولا ميراث؛ لأنها من فروع وجوب العدة.

قال الشارح: قوله: (**وَتَجِبُ الْعِدَّةُ**) ظاهره أنها واجبة قضاء وديانة، وفي «المجتبى» عن «العتابي» تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرًا أم على الحقيقة، فقيل: لو تزوجت، وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء «بحر».

قوله: (**لِتَوَهُّم الشغلِ**) أي: شغل رحمها بالولد، فالعدة حق الشرع والولد؛ لأجل النسب، فلا تصدق في إبطال حق الغير «نهر» وغيره، وقد يقال: إن التوهم منتف مع الفساد خصوصًا إذا كان المانع حسيًّا قوله: (**قَائِله القدُّورِي**) في «شرح مختصر الكرخي» «عناية» قوله: (**وَتَجِبُ الْعِدَّةُ**) لثبوت التمكن حقيقة.

قوله: (**كَصغرٍ**) لا يطاق معه الوطء كمال قوله: (**وَمَرَضٍ مدنفٍ**) الدنف محركًا المرض الملازم ودنف المريض كفرح ثقل «قاموس» قوله: (**لَا تَجِبُ**) لانعدام التمكن حقيقة قوله: (**لِأَنَّهُ نَصُّ محمَّدٍ**) في «الجامع الصغير» قوله: (**قَالَه المُصَنِّفُ**) أصله لشيخه في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**الْمَوتُ أَيْضًا**) أي: كما أن الخلوة كذلك، والمراد موت أحد الزوجين قوله: (**فِي حَقِّ العِدَّةِ**) فإذا مات وجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر.

فَقَط، حَتَّى لَوْ مَاتَتِ الأُمُّ قَبْلَ دُخُولِه بِهَا حلَّتْ بِنْتَها **(قَبضتْ أَلفَ المَهْرِ، فَوَهَبَته لَهُ، وَطَلقَتْ قَبْلَ الوَطْءِ رَجعَ)** عَلَيْها **(بِنِصْفِهِ)** لِعَدَمِ تَعيُّنِ النُّقودِ فِي العُقُودِ **(وَإِنْ لَمْ تقبضْهُ أَو قبضَتْ نِصْفَه، فَوَهبتْهُ الكُلّ)** فِي الصُّورَةِ الأُولَى **(أَوْ مَا بَقِيَ)** وَهُوَ النِّصفُ فِي

قوله: **(حَتَّى... إلخ)** تفريع على ما يفهم من قوله: فقط وفيه أنه يعطي حكمه في الإرث أيضًا قال في «الملتقى» ويستحق الإرث بأحد ثلاثة أشياء بالاستقراء بنسب؛ أي: قرابة رحم ونكاح صحيح، ولو بلا وطء ولا خلوة إجماعًا، قلت: فلا توارث بفاسدٍ ولا باطل إجماعًا وولاء بنوعيه، انتهى فتاوى.

صاحب «البحر» سئل عمن تزوج بامرأة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه أم لا؟ أجاب: نعم ترث منه بقدر ما يخصها إن كان له ولد أو ولد ولد فالثُّمن وإن لم يكن، فالربع، انتهى.

وفي «شرح منظومة ابن الشحنة» لشيخنا العلامة الشيخ مصطفى الطائي [في الفرائض] ويقسم الباقي على ذوي السبب من النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين كما نطق به النص، انتهى.

ونحوه في «شرح الرحبية» للشنشوري.

قوله: **(قَبضتْ أَلفَ المَهْرِ)** الألف مذكر لا يجوز تأنيثه كما في «المصباح» ومثل النقد المكيل والموزون إذا لم يكن معينًا، والتبر والنقرة من فضة وذهب في رواية كما في «النهر» وغيره، قوله: **(قَبْلَ الوِطْءِ)** ولو حكمًا كالخلوة «نهر».

قوله: **(لِعَدَمِ تَعيُّنِ النُّقودِ فِي العُقُودِ)** ولذا لو أشار في النكاح إلى دراهم كان له أن يمسكها، ويدفع مثلها جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفة، ولو لم تهب شيئًا، والمسألة بحالها كان لها إمساك المقبوض، ودفع غيره ولذا تزكى الكل «نهر».

قوله: **(أَوْ مَا بَقِيَ)** مثله ما إذا وهبت الكل كما في «البحر» وغيره وقيد بقبض النصف للاحتراز عما إذا قبضت أكثر، ووهبت الباقي، فإنها ترد عليه ما

الثَّانيةِ (**أَوْ**) وَهَبت (**عَرْضَ المَهْرِ**) كَثَوبٍ مُعَيَّنٍ، أَو فِي الذِّمَّةِ (**قَبْلَ القَبْضِ، أَو بَعْدَه لَا**) رُجوعَ؛ لِحُصُولِ المقْصُودِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**نَكَحَها بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَها مِنَ البَلَدِ، أَو لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا**، **أَوْ**) نَكَحَها (**عَلَى أَلفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا، وَعَلَى أَلفَينِ إِنْ أَخْرَجَها**، ....

زاد على النصف عنده كما لو قبضت ستمائة ووهبت أربعمائة، فإنه يرجع بمائة، وعندهما يرجع بنصف المقبوض، فترد ثلثمائة كذا في «غاية البيان».

قوله: (**أَوْ وَهَبت عَرْضَ المَهْرِ**) قيد بالهبة احترازًا عما لو باعته منه ثم طلقها، فإنه يرجع عليها بنصف قيمته، وقيد بجميع العرض؛ لأنها لو وهبت له أقل من النصف، وقبضت الباقي؛ فإنها ترد ما زاد على النصف، ولو وهبت له أكثره أو النصف، فلا رجوع له، وأشار بالإضافة إلى أنه لم يتعيب، فلو وهبته له بعد ما تعيب بعيب فاحش، ثم طلقها قبله.

فإنه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم قبضت؛ لأنه لما تعيب فاحشًا صار كأنها وهبته عينًا أخرى غير المهر كما في «التبيين» وظاهره أن العيب اليسير كالعدم لما أن العيب اليسير في المهر محتمل «بحر».

قوله: (**أو فِي الذِّمَّةِ**) إنما صح ثبوت العرض في الذمة هنا؛ لأن المال في النكاح ليس مقصودًا فيجري فيه التسامح بخلاف البيع قوله: (**لِحُصُولِ المقْصُودِ**) وهو إيصال عين حقه؛ لتعين العرض في العقد؛ ولهذا لم يكن لكل واحد منهما دفع شيء آخر، وقد أوصل المسألة في «البحر» و«النهر» إلى ستين وجهًا.

قال الشارح: قوله: (**عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَها مِنَ البَلَدِ**) أو على أن يعتق أخاها، أو يزوج أباها بنته «بحر» ولا بد أن تكون المنفعة المذكورة بما يباح انتفاعه حتى لو شرط لها خمرًا أو خنزيرًا مع المسمى، فإن كان المسمى عشرة فصاعدًا وجب لها فقط، والأوجب مهر المثل، ولا بد أن يكون المسمى أقل من مهر مثلها، فإن كان مثله أو أكثر ولم يف بالوعد، فليس لها إلا المسمى «غاية البيان».

قوله: (**عَلَى أَلفٍ**) نظير هذا على ألف إن كانت أعجمية، أو ثيبًا وعلى

فَإِنْ وَفَّى) بِمَا شَرَطَه فِي الصُّورَةِ الأُولَى **(وَأَقَامَ)** بِهَا فِي الثَّانِيَةِ **(فَلَهَا الأَلفُ)** لِرِضَاهَا بِهِ، فَهُنَا صُورَتَان: الأُولَى تَسْمِيَةُ المَهْرِ مَعَ ذِكْرِ شَرطٍ يَنفَعُها، وَالثَّانيَةُ تَسْمِيَةُ مَهْرٍ عَلَى تَقديرٍ وَغَيْرِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ **(وَإِلَّا)** يُوفِّ، وَلَمْ يَقُمْ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(فَمَهْرُ المِثْلِ)** لفَقْدِ رِضَاهَا بِفَواتِ النَّفْعِ لَكِن **(لَا يُزادُ)** المَهْرُ فِي المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ **(عَلَى أَلفَينِ، وَلَا يُنقَصُ عَن أَلفٍ)** ....

ألفين إن كانت عربية أو بكرًا وسيأتي.

قوله: **(فَإِنْ وَفَّى)** بتشديد الفاء بدليل يوف، وإلا لقال: يف، حلبي بإيضاح

قوله: **(وَأَقَامَ بِهَا)** إنما ذكره بعد قوله: فإن وفى؛ لأنه إذا فعل أحد الشقين بعد موفيًا، فتأمل قوله: (مع ذكر شرط ينفعها) منه إذا كان الشرط لأبيها أو لذي رحمها؛ لأنها تنتفع بمالهم، فصارت كالمنفعة المشروطة لها وقيد بذلك؛ لأنه لو شرط مع المسمى منفعة لأجنبي، ولم يوف، فليس لها إلا المسمى؛ لأنها ليست منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين «بحر» عن «المحيط»[1].

قال الشارح: قوله: **(بِفَواتِ النَّفْعِ)** هو الإقامة في الأول والثالث، وعدم التزوج في الثاني يعني، ولما فات النفع بطل كون الألف مهرًا، وفي المسائل الثلاث؛ لأنها ما رضيت بالألف إلا بشرط النفع، وقد فات فوجب مهر المثل.

أما في الأولى والثانية فلخلو العقد عن المسمى، وأما الثالثة فلأن الشرط الثاني غير صحيح للجهالة فيه، فخلا العقد عن التسمية، فوجب مهر المثل، انتهى حلبي.

قوله: **(فِي المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ)** قيد في قوله: ولا يزاد على ألفين فقط، وأما قوله: ولا ينقص عن ألف، فراجع إلى المسائل الثلاث، حلبي.

---

(١) نصه في «رد المحتار» (١٠/ ٧٤): (نَكَحَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِن الْبَلَدِ أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ) نَكَحَهَا (عَلَى أَلفٍ إنْ أَقَامَ بها وَعَلَى أَلْفَيْنِ إنْ أَخرَجَهَا، فَإِنْ وَفَّى) بِمَا شَرَطَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (وَأَقَامَ) بِهَا فِي الثَّانِيَةِ (فَلَهَا الأَلْفُ) لِرِضَاهَا بِهِ.
فَهُنَا صُورَتَانِ: الأُولَى تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ مَعَ ذِكْرِ شَرْطٍ يَنْفَعُهَا وَالثَّانِيَةُ تَسْمِيَةُ مَهْرٍ عَلَى تَقْدِيرٍ وَغَيْرِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ (وَإِلَّا) يُوفِّ وَلَمْ يَقُمْ.

لاتِّفَاقِهما عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخولِ، تَنصفُ المُسَمَّى فِي المَسْأَلتينِ؛ لِسقُوطِ الشَّرطِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَالَا: الشَّرطَانِ صَحِيحَان (**بِخِلَافِ مَا إِذَا تزوَّجَها عَلَى أَلفٍ إِنْ كَانتْ قَبيحةً، وَعَلَى أَلفَينِ إِنْ كَانَت جَمِيلَةً، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الشَّرطَانِ**) اتِّفَاقًا فِي الأَصَحِّ؛ لِقِلَّةِ الجهَالَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّد فِي المَهْرِ بَيْنَ القِلةِ وَالكَثْرةِ لِلثيُوبَةِ وَالبكَارَةِ، فَإِنَّها إِنْ

قوله: (**لاتِّفَاقِهما عَلَى ذَلِكَ**) أي: لرضاها بالألف في المسائل الثلاث، ورضاها بالألفين في المسألة الثالثة، حلبي.

قوله: (**لِسقُوطِ الشَّرطِ**) قال في «الفتح»: ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى أولا بناء على أنه لا خطر فيها، وكذا في المسألة الأولى؛ لأنه بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط، انتهى.

قال في «البحر»: لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه أم لا؛ لأن مهر المثل لا يتنصف، انتهى حلبي.

أي: ومهر المثل متحقق في الصورتين عند عدم التوفية، وعدم الإقامة.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنَّهُ يَصِحُّ الشَّرطَانِ**) فإن قلت: ما الفرق بين هذه وبين مسألة الألف والألفين في الإقامة والإخراج.

قلت: أجاب في «العناية» بِأَنَّهُ فِي هذه لم توجد المخاطرة؛ لأن المرأة إما جميلة في نفس الأمر وإما قبيحة، غير أن الزوج لا يعرفها وجهله بصفتها لا يوجب المخاطرة فصح الشرطان جميعًا، بخلاف مسألة الألف والألفين، فإن المخاطرة وجدت فيها في التسمية الثانية؛ لأنه لا يدري أن الزوج يخرجها، انتهى حلبي.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) ونص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف وضعه في «البحر» حلبي قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّد... إلخ**) كان ينبغي أن يذكر هذه المسألة مع مسألة الألف والألفين لاتحاد حكمهما كما فعله في «شرح الملتقى» حلبي.

ثَيِّبًا لَزِمَهُ الأَقَلُّ، وَإِلَّا فَمَهْرُ المِثْلِ لَا يُزادُ عَلَى الأَكْثَرِ، وَلَا يُنقصُ عَلَى الأَقَلِّ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ شَرَطَ البكَارَة، فَوجَدَهَا ثَيِّبًا لَزِمَهُ الكُلُّ «دُررُ» وَرَجَّحَه فِي «البَزازِيَّةِ» **(وَلَوْ تَزَوَّجَها عَلَى هَذَا العَبْدِ، أَو عَلَى هَذَا الأَلْفِ)** أَو الأَلفينِ **(أَوْ عَلَى هَذَا العَبْدِ، أَو عَلَى هَذَا العَبْد)** أَو عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ **(وَأَحَدَهما أَوكَس حُكْم)** القَاضِي **(مَهر المِثْلِ)**].

قوله: **(وَإِلَّا فَمَهْرُ المِثْلِ)** هذا قياس قول الإمام، وقياس قول الصاحبين صحة التسميتين، أبو السعود قوله: **(لَزِمَهُ الكُلُّ)** لأن المهر إنما شرع؛ لمجرد الاستمتاع دون البكارة.

وفي «شرح الملتقى» وإن شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها بأن تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيبًا لزمه كل المهر؛ أي: مهر المثل بلا تسمية، أو المسمى بلا نقصان؛ لأنها تذهب بأشياء، فليحسن الظن بها، وكذا لو شرط أنها شابة، فوجدها عجوزًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ تَزَوَّجَها عَلَى هَذَا العَبْدِ... إلخ)** ضابط هذه المسألة أنه ردد بين شيئين مختلفين سواء اختلف الجنس كما في العبد والألف، أو اتحد كما في العبدين، وقيد بالتزوج؛ لأنها إذا خالعت، أو أعتق، أو أقر كذلك وجب الأقل، ومحل ذلك إذا لم يجعل لها أو له الخيار في الأخذ أو الدفع.

أما لو قال: على أنها بالخيار تأخذ أيهما شاءت أو على إني بالخيار، أعطيك أيهما شئت، فإنه يصح كذلك كما في «البحر» وغيره.

قوله: **(أَو الأَلفينِ)** أشار به إلى أن ذكر الألف ليس احترازيًا، ولو قال: أو على هذا الألف أو الألفين؛ ليفيد أنها مسألة أخرى في متحد الجنس؛ لأن أحد الشقين أزيد من الآخر تسمية لكان أولى وقد فعل كذلك في «البحر».

قوله: **(أَو عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ)** أراد بهذا أنه لا فرق بين كلمة أو ولفظ أحدهما، حلبي عن «المنح» قوله: **(وَأَحَدَهما أَوكَس)** فلو كانا سواء، فلا تحكيم ولها الخيار في أخذ أيهما شاءت «بحر» قوله: **(حُكْم مَهْر المِثْلِ)** هذا

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِنَّ مثل الأرفَع أَو فَوْقه فَلَها الأَرفعُ، وَإِن مثل الأَوْكَس، أَو دُونه فَلَها الأَوْكَسُ، وَإِلَّا فَمَهْرُ المِثْلِ **(وَفِي الطَّلَاقِ قَبلَ الدُّخولِ يَحكُم متْعَة المثْلِ)** لأَنَّهَا الأَصْلُ، حَتَّى لَوْ كَانَ نِصفُ الأَوْكَسِ أَقَلَّ مِنَ المتعَةِ، وَجَبَتِ المتعَةُ «فَتْحٌ».

(وَلَو تزوَّجَها عَلَى فَرسٍ) أَو عَبدٍ، أَو ثَوْبٍ هروِيٍّ، أَو فِراشِ بَيتٍ، أَو عَدَدٍ مَعْلومٍ

مذهب الإمام، وقالا لها: الأقل.

قال الشارح: قوله: **(فَلَها الأَرفعُ)** هذا في المماثلة ظاهر ووجهه فيما إذا كان أرفع أنها رضيت به، ويقال: نظيره في الأوكس قوله: **(لأَنَّهَا الأَصْلُ)** أي: عند فساد التسمية.

قوله: **(وَجَبَتِ المتعَةُ)** وما في «غاية البيان» من أن لها نصف الأقل اتفاقًا ما ليس على إطلاقه قوله: **(أَو عَبدٍ... إلخ)** لو أعاد الفعل في المعاطيف لكان أولى دفعًا لتوهم أنه من المسألة الأولى؛ إذ موضوع هذه أنه تزوجها على شيء بين جنسه دون نوعه.

قوله: **(أَو ثَوْبٍ هروِيٍّ)** نسبة إلى «هراة» بلد معلوم.

قوله: **(أَو فِراشِ بَيتٍ)** قال في «المنح»: وإن تزوجها على فراش بيت صحت التسمية، ولها الوسط مما جرت عادة أهل بلدها بذلك، وإن أعطاها قيمته أجبرت على القبول.

قوله: **(أَو عَدَدٍ مَعْلومٍ)** مراده: بالعدد ما يشمل الواحد كجمل وناقة، وذكر هذه الأشياء مبهمة؛ لأنه في المعين كهذا العبد، أو الفرس يثبت الملك فيه لها بمجرد القبول إن كان مملوكًا له، وكذا لو لم يكن مشارًا إليه، إلا أنه أضافه إلى نفسه كعبدي؛ لأن الإضافة إلى نفسه من أسباب التعريف كالإشارة، لكن لا تجبر على قبول القيمة في المضاف إلى نفسه.

فإن لم يكن مشارًا إليه ولم يضفه إلى نفسه بأن قال: تزوجتك على عبد زيد، فلها أن تؤاخذه بشرائه لها، فإن عجز عن شرائه لزمته القيمة، ولو قال: على عبدي، وله أعبد ثبت لها الملك في واحد وسط مما في ملكه، وعليه تعينه أبو السعود.

مِنْ نَحوِ إِبلٍ (**فَالوَاجِبُ**) فِي كُلِّ جِنْسٍ لَهُ وَسَط (**الوَسطُ أو قِيمَتُه**) وَكُلِّ مَا لَمْ يَجزْ السلمُ فِيهِ، فَالخيارُ لِلزَّوجِ، وَإِلَّا فَلِلمَرْأَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَكَذَا الحُكْمُ**) وَهُوَ لُزومُ الوسَطِ (**فِي كُلِّ حَيوانٍ ذَكَرٍ جِنْسه**) هُوَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ المَقُول عَلَى كَثِيرين مُخْتَلفين فِي الأَحْكَامِ (**دُون نَوْعِهِ**) هُوَ المقُولُ عَلَى كَثِيرين مُتَّفِقين فِيهَا، بِخِلَافِ مجهُولِ الجِنسِ كَثوبٍ ودَابَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وَسَط لَهُ، وَوَسطُ العَبيدِ فِي زَمَانِنا الحَبَشِي ....

قوله: (**فِي كُلِّ جِنْسٍ لَهُ وَسَط**) قصد بهذا التعميم أن هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما عطف عليهما، بل يعم كل جنس له وسط معلوم، حلبي.

قوله: (**الوَسطُ**) لأنه ذو حظ من الجيد وذو حظ من الرديء قوله: (**أَو قِيمَتُه**) أي: إن شاء أعطاها قيمة الوسط وتجبر؛ لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فكانت أصلًا في الإيفاء وتعتبر القيمة بحسب اختلاف الأوقات من الغلاء والرخص على الأصح.

قوله: (**وَكُلِّ مَا لَمْ يَجزْ... إلخ**) لما لم يبين المصنف من له الخيار في أخذ العين أو القيمة أشار إليه الشرح بالتفصيل فالحيوان لا يجوز فيه السلم، والثوب يجوز فيه.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ حَيوانٍ... إلخ**) فذكر الفرس ليس قيدًا، ولو قال: أولًا، ولو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط أو قيمته؛ لكان أخصر وأشمل، فإنه يعم نحو العبد والثوب الهروي، أفاده الحلبي قوله: (**المَقُول عَلَى كَثِيرين مُخْتَلفين فِي الأَحْكَامِ**) كإنسان، قاله المصنف.

قوله: (**مُتَّفِقين فِيهَا**) أي: في الأحكام كالغنم، فإنه يشمل المعز والضأن والبقر فإنه يشمل الجاموس، والأحكام متحدة في الزكاة وتكميل النصاب، وأما اختلافها في الإيمان فللعرف، ومثل المصنف للنوع سابقًا برجل قوله: (**لِأَنَّهُ لَا وَسَط لَهُ**) لتعدد أفراد ما دخل تحته.

قوله: (**وَوَسطُ العَبيدِ فِي زَمَانِنا الحَبَشِي**) وأما أعلاه فالرومي، وأدناه

(وَإِنْ أَمْهرَها العَبدَين وَ) الحَالُ أَنَّ **(أحدَهُما حُرٌّ فَمهْرُهَا العَبدُ)** عِنْدَ الإِمَام **(إِنْ سَاوَى أَقَلَّه)** أَيْ: عَشرَة دَرَاهِم **(وَالأكْمَلُ لَهَا العَشرَة)** لِأَنَّ وُجوب المسَمَّى، وَإِنْ قَلَّ يمنَعُ مَهْر المثْلِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَعِندَ الثَّانِي لَهَا قِيمةُ الحُرِّ لَوْ عَبْدًا وَرَجَّحه الكَمالُ، كَمَا لَو استَحَقَّ أَحدُهُما **(وَيَجبُ مَهْر المِثْلِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ)** وَهُوَ الَّذِي فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ كَشُهُودٍ **(بِالوَطْءِ)** ....

الزنجي، كذا في «البحر» و«النهر» و«المنح» ولعل هذا كان بحسب عرفهم، أما في عرفنا فالحبشي لا يجب إلا بالتنصيص عليه؛ لأن العبد متى أطلق بمصر لا ينصرف إلا للزنجي، فإن اقتصر على ذكر العبد وجب الوسط من السودان.

قوله: **(وَإِنْ أَمْهرَها العَبدَين)** أراد بالعبدين الشيئين الحلالين، وأراد بالحر أن يكون أحدهما لا يحل تسميته، فدخَل فيه ما إذا تزوجها على هذا البيت وهذا العبد فإذا العبد حر أو على مذبوحتين فإذا إحداهما ميتة، كذا في «شرح الطحاوي».

قوله: **(فَمهْرُهَا العَبدُ)** وهذا بخلاف ما لو استحق أحدهما فلها الباقي وقيمة المستحق، ولو استحقّا جميعًا فلها قيمتهما، كذا في «شرح الطحاوي» قوله: **(أَقَلَّه)** أي: المهر.

قال الشارح: قوله: **(وَعِندَ الثَّانِي... إلخ)** وعند الثالث لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها، إن كان مهر مثلها أكثر من العبد «بحر» قوله: **(كَشُهُودٍ)** أدخلت الكاف، تزوج الأختين معًا، ونكاح الأخت في عدة أختها، والمعتدة والخامسة في عدة الرابعة، والأمة على الحرة، ونكاح الكافر مسلمة فلا يحدان، ويثبت النسب وعليها العدة.

قوله: **(بِالوَطْءِ)** وقبل الوطء لا حكم له أصلًا، ولا يجب به إلا مهر واحد وإن تكرر، وكذا كل وطء حصل عقب شبهة الملك بخلاف شبهة الاشتباه

فِي القُبلِ (**لَا بِغَيْرِهِ**) كَالخلوَةِ؛ لِحرمَةِ وَطئِهَا (**وَلَمْ يَزدْ**) مَهرُ المِثْلِ (**عَلَى المُسَمَّى**) لِرِضَاهَا بِالحَطِّ، وَلَوْ كَانَ دُونَ المُسَمَّى لَزِمَ مَهرُ المثْلِ؛ لِفَسادِ التَّسمِيةِ بِفَسادِ العَقْدِ].

كوطء الابن جارية أبيه، فلكل وطء مهر، وعم ما لو كان الواطئ صبيًّا، وتمامه في «البحر».

قوله: (**فِي القُبلِ**) قيد به؛ لأنه لو وطئها في الدبر لا يلزمه مهر؛ لأنه ليس محلًّا للنسل، وإذا علم الحكم في وطء الدبر يعلم في المس والتقبيل بشهوة بالأولى «بحر».

قوله: (**لِحرمَةِ وَطئِهَا**) بسبب فساد العقد فلا يثبت به التمكن فهي غير صحيحة كالخلوة بالحائض فلا تقام مقام الوطء.

تنبيه:

وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: لَوْ وَطِئَ المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد، وإن ظن أنها تقع، لكن ظن أن وطأها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر، ولا يعد الواطئ به زانيًا ولا يكون الولد ولد زنا.

قوله: (**وَلَمْ يَزدْ مَهرُ المِثْلِ... إلخ**) ذكر صاحب «البحر» بعد قول حافظ الدين في «الكنز»: ومهر مثلها... إلخ، ما نصه معزيًا للـ«خلاصة» ملخصًا ليس المراد من المهر الذي يجب بالوطء بشبهة مهر المثل المذكور هنا بل العقر، وفسره الأسبيجابي بأنه الذي تستأجر عليه بالزنا لو كان حلالًا أبو السعود، لكن قول المصنف: ولم يزد على المسمى، وقول الشارح: بعده ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل، يفيدان أن المراد مهر المثل المتعارف، ولعل في المسألة قولين.

قوله: (**عَلَى المُسَمَّى**) ولو كان أقل من العشرة بخلاف النكاح الصحيح؛ إذا وجب فيه مهر المثل، فإنه لا ينقص عن عشرة، ومحل عدم الزيادة على المسمى

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ لَمْ يُسَم أَو جُهلَ لَزِم بَالِغًا مَا بَلَغ (وَ) يثْبتُ **(لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فَسْخه، وَلَوْ بِغَيرِ محضَرٍ مِنْ صَاحِبِه، وَدَخَلَ بِهَا أَو لَا)** فِي الأَصَحِّ خُرُوجًا عَنِ المَعْصِيَةِ، فَلَا يُنافِي وُجُوبه، بَلْ يَجبُ عَلَى القَاضِي التَّفرِيقُ بَيْنَهُمَا **(وَتَجِبُ العِدَّةُ بَعدَ الوَطْءِ)** لَا الخلْوَة لِلطَّلَاقِ ....

في نكاح غير المحرم، أما فيه فيجب مهر المثل بالغًا ما بلغ، كذا في «الخانية» والمراد المسمى المعلوم، أما المجهول فيجب فيه مهر المثل بالغًا ما بلغ.

قال الشارح: قوله: **(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فَسْخه)** أفاد به أن الفسخ يتحقق منها كما يتحقق منه، وقد نبه عليه صاحب «النهر» قوله: **(وَلَوْ بِغَيرِ محضَرٍ مِنْ صَاحِبِه)** أي: حضور منه، فهو مصدر ميمي قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: بعد الدخول ليس لأحدهما فسخه بغير محضر من صاحبه، حلبي عن «النهر» وغيره.

قوله: **(فَلَا يُنافِي وُجُوبه)** قال في «النهر»: وقول الشارح: ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه، لا يريد به عدم الوجوب؛ إذ لا شك في أنه خروج عن المعصية، والخروج منها واجب، بل أفاد أنه أمر ثابت له وحده انتهى، أي: لكل واحد منهما على الانفراد، حلبي موضحًا.

قوله: **(بَلْ يَجبُ عَلَى القَاضِي)** إضراب انتقالي قوله: **(وَتَجِبُ العِدَّةُ)** أي بالحيض أو بالأشهر، وكذا تجب عليه العدة إذا كانت هذه الموطوءة أخت امرأته فتحرم عليه امرأته إلى انقضاء عدتها، وكذا إذا كانت هي الخامسة أبو السعود، ولا إحداد عليها في هذه العدة ولا نفقة لها فيها؛ لأن وجوب النفقة باعتبار الملك الثابت بالنكاح وهو منتفٍ هنا.

قوله: **(بَعدَ الوَطْءِ)** أما قبله فلا حكم له من وجوب عدة وثبوت نسب، حلبي وقدمناه قوله: **(لَا الخلْوَة)** أي: لا تجب العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة بها؛ لعدم اعتبارها، ووجوب العدة ولو في الخلوة الفاسدة إنما هو بعد النكاح الصحيح.

قوله: **(لِلطَّلَاقِ)** متعلق بيجب، وفي تعبيره بالطلاق نظر، فإن الفرقة هنا

لَا لِلمَوتِ (**مِنْ وَقتِ التَّفريقِ**) أَو مُتَارَكة الزَّوجِ].

فسخ لا طلاق؛ ولذا قال في «البحر»: ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد، بل هو متاركة، وأجيب بأن الطلاق قد يراد به الترك كما سيأتي في نكاح الرقيق في طلقها أو فارقها، حلبي بزيادة.

قوله: (**لَا لِلمَوتِ**) أي: موت الرجل قبل الوطء، أما لو مات بعد الوطء وجبت عدة الموت قطعًا كما يأتي في باب العدة، انتهى حلبي.

قلت: الذي يأتي في العدة أنها تعتد ثلاث حيض في الموت والفرقة، وحينئذ فقول الشارح: لا للموت؛ أي: لا تعتد عدة الموت، فلا ينافي أنها تعتد عدة الطلاق بعد الموت.

قوله: (**مِنْ وَقتِ التَّفريقِ**) أي: تفريق القاضي، ومثله التفرق وهو فسخهما العقد أو فسخ أحدهما، وقال زفر: من آخر الوطآت، واختاره أبو القاسم الصفار وهو الصحيح «مجمع الأنهر» وفي «البحر» وظاهر كلامهم أن ابتداءها من وقت التفريق قضاء وديانة، وفي «فتح القدير» ويجب أن يكون هذا في القضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى إذا علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثًا ينبغي أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**أَو مُتَارَكة... إلخ**) قال في «البحر»: ولا تتحقق المتاركة إلا بالقول إن كانت مدخولًا بها كقوله: تاركتك أو تاركتها أو خليت سبيلك أو سبيلها أو خليتها، وأما غير المدخول بها فتحقق المتاركة بالقول، وبالترك عند بعضهم، وهو تركها على قصد أن لا يعود إليها، وعند البعض لا تكون المتاركة إلا بالقول فيهما حتى لو تركها ومضى سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر، انتهى.

وشرط في الفصول أن يقول لها: اذهبي وتزوجي، فإن لم يقل لها ذلك لا تكن متاركة أفاده في «النهر» وخص المتاركة بالزوج بناء على أنها فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ فيختص بها الزوج، أما الفسخ فرفع القيد فلا يختص به وإن كان في

قَالَ المُصَنِّف: [وَإِنْ لَمْ تَعْلَم المَرْأَةُ بِالمتارَكةِ فِي الأَصَحِّ **(وَيثبتُ النَّسبُ)** احتِياطًا بِلَا دَعوةٍ **(وَتعْتبرُ مُدتُهُ)** وَهِيَ سِتةُ أَشْهرٍ **(مِنَ الوَطْءِ، فَإِن كَانَت مِنْهُ إِلَى الوَضعِ أَقَل مُدَّة الحمْلِ)** يَعْنِي سِتَّة أَشْهُرٍ فَأَكثَر **(يثْبتُ)** النَّسبُ **(وَإِلَّا)** بِأَن وَلَدته لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشهُرٍ **(لَا)** يثْبتُ، وَهَذَا قَولُ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَالَا: ابْتِدَاء المدَّةِ مِنْ وَقْتِ العَقْدِ كَالصَّحيحِ، وَرَجَّحَه فِي «النَّهْرِ» بِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَذَكَر مِنَ التَّصرفاتِ الفَاسِدَةِ إِحْدَى وَعِشرِين، وَنَظَم مِنْهَا العَشرَة

معنى المتاركة، أفاده الحلبي.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** رجحه في «البحر» وعليه اقتصر الزيلعي، وقيل: إن علمها شرط لصحة المتاركة وصحح حتى لو لم تعلمها لا تنقضي عدتها، واعلم أن الزوج لا يحد بوطئها قبل التفريق للشبهة، ويحد إذا وطئها بعد التفريق، كذا في «البدائع».

قوله: **(وَيثبتُ النَّسبُ)** أما الإرث فلا يثبت فيه ومثله الموقوف، أبو السعود قوله: **(احتِياطًا)** أي: في إثباته لإحياء الولد قوله: **(وَتعْتبرُ مُدتُهُ)** أي: مدة ثبوت النسب.

قوله: **(فَأَكثَر)** أفاد به أن التقدير بالأقل إنما هو للاحتراز عما دونه لا عما زاد عن أكثر مدة الحمل؛ لأنها لو جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت العقد أو الدخول ولم يفارقها فإنه يثبت نسبه اتفاقًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَقَالَا: ابْتِدَاء المدَّةِ... إلخ)** وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول، فإنه لا يثبت نسبه على المفتى به قوله: **(وَرَجَّحَه فِي «النَّهْرِ»)** ترجيحه لا يقاوم الإفتاء بالأول قال فيه: ولا يخفى أن النسب حيث كان يحتاط في إثباته فالاعتبار بوقت العقد أمس.

قوله: **(وَنَظَم مِنْهَا العَشرَة... إلخ)** قال: وبقي من التصرفات الفاسدة الصدقة، والخلع، والشركة، والسلم، والكفالة، والوكالة، والوقف،

الَّتِي فِي «الخُلَاصَةِ» فَقَالَ:

وَفَاسِدٌ مِنَ العُقُودِ عُشْر إِجَارَة وَحُكْم هَذَا الأَجْرِ
وُجُوب أَدنَى مِثْلٍ أَوْ مُسَمَّى أو كُله مَعَ فقْدِك المسَمَّى

والإقالة، والصرف، والوصية، والقسمة. فالصدقة كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض، والخلع حكمه أنه إذا بطل العوض كالخلع على خمر أو خنزير أو ميتة وقع بائنًا، والشركة التي فقد شرطها يجعل الربح فيها على قدر المال ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده.

وحكم السلم إذا فقد فيه شرط من شروط الصحة أن رأس المال فيه كالمغصوب، وحكم الكفالة الفاسدة كما إذا جهل المكفول عنه نحو ما بايعت أحدًا فعلى عدم الوجوب عليه ويرجع بما أداه.

وأما الوكالة، والوقف، والإقالة، والصرف، والوصية؛ فالظاهر أنهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها، وصرحوا بأن الإقالة كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد، وقد عرف أنه لا فرق بين فاسده وباطله، وقالوا: لو وقعت الإقالة بعد القبض بعدما ولدت الجارية؛ أي: المبيعة فهي باطلة، انتهى.

قوله: (**وَفَاسِد مِنَ العقُودِ عُشْر**) هذا مفهوم عدد يفيد الحصر، أو مراده من العقود المذكورة في النظم قوله: (**إِجَارَة... إلخ**) بدل مفصل من مجمل.

قوله: (**وَحُكْم هَذَا الأَجرِ**) حكم مبتدأ والأجر خبره، واسم الإشارة إلى الإجارة الفاسدة باعتبار المذكور قوله: (**وُجُوب أَدنَى مثْلٍ**) أدنى بمعنى أقل وهو بدل مما قبله، وقوله: مثل مضاف إليه، وقوله: أو مسمى معطوف على مثل، والإضافة بيانية؛ أي: الواجب الأقل الذي هو المسمى، أو أجر المثل فيما إذا فسدت الإجارة بشرط فاسد كاشتراط مرمتها على المستأجر.

قوله: (**أو كُله**) بالجر عطفًا على أدنى؛ أي: الواجب كل أجر المثل بالغًا ما بلغ إذا فقدت التسمية ومثل ذلك، ما إذا جهل المسمى أو سمي نحو خمر كما أفاده الحلبي، وفي «التجريد» المستأجر في الإجارة الفاسدة أمانة، أبو السعود.

والـوَاجـب الأَكـثَـر فِـي الـكِـتـابـةِ مِـنَ الَّـذِي سَـمَّـاه أَوْ مِـنْ قِـيـمَـةِ
وَفِـي الـنِّـكـاحِ الـمـثْـلِ إِنْ يَـكُـنْ دَخَـل وَخَـارِج الـبَـذْرِ لِـمَـالِـكٍ أَجَـل
وَالـصـلْـحُ وَالـرَّهْـن لِـكُـلِّ نَـقْـضـه أَمَـانَـة أَو كـالـصَّـحـيـحِ حُـكْـمـه

قوله: (**والوَاجِب الأَكثَر... إلخ**) يعني إذا فسدت الكتابة كأن كاتبه على عبد فلان يجب على المكاتب الأكثر من قيمته والمسمى، حلبي قوله: (**فِي الكِتابةِ**) بجر التاء منها ومن القيمة، ولا يوقف عليهما بالهاء والنظم من الرجز، حلبي بزيادة.

قوله: (**وَفِي النِّكاحِ**) أي: الفاسد بعدم الشهود مثلًا مهر المثل؛ أي: بالغًا ما بلغ إن لم يسمِّ ما يصلح مهرًا وإلا فالأقل من مهر المثل والمسمى، حلبي.

قوله: (**إِنْ يَكُنْ دَخَل**) ما إذا لم يدخل لا يجب شيء، حلبي.

قوله: (**وَخَارِج البَذْرِ**) يعني أن المزارعة الفاسدة كما إذا شرط فيها قفزان معينة لأحدهما يكون الخارج فيها لصاحب البذر، ثم إن كانت الأرض له فعليه مثل أجر العامل، وإذا كان البذر من العامل فعليه أجر مثل الأرض حلبي، وهو في «البحر».

قوله: (**أَجَل**) أي نعم وهو تكملة، حلبي.

قوله: (**وَالصلْحُ وَالرَّهْن**) أي: الصلح الفاسد بنحو جهالة البدل المصالح عليه، والرهن الفاسد كرهن المشاع، حكمهما ثبوت النقض لكل من المتعاقدين، حلبي موضحًا.

قوله: (**أَمَانَة**) أي: إذا هلك الرهن، يهلك أمانة عند الكرخي، وقوله: أو كالصحيح، حكمه يعني، وقيل: إن الرهن الفاسد في حكم الرهن الصحيح فيهلك مضمونًا بالدين وهو ما في «الجامع الصغير» وأفاد في «البحر» جريان الخلاف في الرهن ولم يذكر حكم بدل الصلح، وجعل المحشي الخلاف جاريًا فيه.

قوله: (**لِكُلِّ نَقْضه**) بتحريك الهاء منه ومن حكمه لضرورة النظم.

ثُـمَّ الـهـبـه مـضْـمُـونـة يَـومَ قَـبْـض وَصَـحَّ بَـيْـعُـهُ لِـعَـبْـدٍ اقْـتَـرَض

مـضَـارِبـه وَحُـكْـمـهـا الأَمَـانَـة وَالـمـثْـل فِـي الـبَـيْـعِ وَإِلَّا الـقِـيـمَـة

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) الحُرَّةُ (**مَهْر مثْلِها**) الشَّرْعِي (**مَهْر مثْلِها**) اللُّغَوي؛ أَيْ: مَهْر امرأَةٍ تُماثِلُها (**مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا**) لَا أُمِّها إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَومِهِ ....

قوله: (**ثُمَّ الهبه**) بسكون الهاء للضرورة، يعني أن الموهوب مضمون على الموهوب له بالقيمة يوم القبض في الهبة الفاسدة كهبة مشاع يُقَسَّمُ، حلبي.

فالهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض كما في «البحر» والهبة بمعنى اسم المفعول بدليل الإخبار عنها بقوله: مضمونة.

قوله: (**وَصَحَّ بَيْعُهُ**) أي: المستقرض، وقوله: لعبد، اللام زائدة والضمير في اقترض يرجع إلى المستقرض، وأشار به إلى القرض الفاسد، فإنه في الحيوان لا يصح؛ لأنه قيمي، لكنه مع فساده يفيد الملك كما إذا استقرض عبدًا فباعه فإنه يصح بيعه وحينئذ فيضمن للمقرض قيمته كما لا يخفى.

قوله: (**مضَارِبه**) بسكون الهاء للضرورة، يعني: أن المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل رب المال حكمها الأمانة؛ أي: يكون مال المضاربة في يد المضارب أمانة، حلبي قوله: (**وَالمثْل فِي البَيْعِ**) أي: الواجب في البيع الفاسد، بنحو شرط لا يقتضيه العقد ضمان، مثل المقبوض الهالك إن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيميًا، وتاء الأمانة والقيمة مرفوعان ولا يوقف عليهما بالسكون لما مر، قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالحُرَّةُ مَهْر مثْلِها**) صرح الشارح بمفهومه بعد بقوله: ومهر الأمة بقدر الرغبة فيها قوله: (**الشَّرْعِي**) زاده مع زيادة اللغوي في الخبر؛ لدفع توهم الاتحاد بين المبتدأ والخبر على أن المبتدأ عام والخبر خاص بالمثل من قوم الأب.

قوله: (**مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا**) الأولى من قرائب أبيها؛ لأن القوم خاص بالرجال عند المحققين كذا في «شرح الملتقى» قوله: (**لَا أُمِّها**) المقصود أنه لا اعتبار

كَبِنتِ عَمِّه، وَفِي «الخُلَاصةِ»: وَيعْتبرُ بِأخَوَاتِها وَعَمَّاتِها، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فَبِنتُ الشَّقِيقة، وَبِنْتُ العَمِّ انْتَهى، وَمَفادُهُ اعتِبارُ التَّرتيبِ، فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَتُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ فِي الأَوْصَافِ **(وَقْتَ العَقْدِ سِنًّا، وَجمالًا، وَمَالًا، وَبَلَدًا، وَعَصْرًا،** ....

للأم، وقومها مع قوم الأب، لَا أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ أصلًا حتى تكون أدنى حالًا من الأجانب، برجندي.

قوله: **(كَبِنتِ عَمِّه)** مثال للمنفي وهو كونها من قوم الأب.

قوله: **(وَيعْتبرُ بِأخَوَاتِها وَعَمَّاتِها)** وبناتهن كما في «البحر» و«النهر» عن «الخلاصة».

قوله: **(وَمَفادُهُ اعتِبارُ التَّرتيبِ)** بحثه صاحب «البحر» وأقره صاحب «النهر» وقيد به عبارة «الكنز» إلا أنه في «البحر» قال: وظاهر كلامهم خلافه فظاهره عدم اشتراط الترتيب.

قال الشارح: قوله: **(وَقْتَ العَقْدِ)** ظرف لمثلها الثانية بالنظر للمتن ولتعتبر بالنظر للشرح حلبي؛ أي: ولا يعتبر وقت الدخول ولا وقت الترافع.

قوله: **(سِنًّا)** أي: صغرًا وكبرًا قوله: **(وَجمالًا)** ظاهره أنه يعتبر في الأشراف وغيرهم وهو الظاهر، وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس؛ إذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف واستوجهه الكمال.

قوله: **(وَبَلَدًا، وَعَصْرًا)** حتى لو كانت من قوم أبيها، لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا تعتبر بمهرها؛ لأن البلدين يختلف عادة أهلهما في غلائه ورخصه «نهر» عن الكمال، وكذلك الأزمنة، وفيه أنه يكفي وجود بعض الصفات المذكورة هنا كما يأتي[١].

---

(١) قال في مجمع الأنهر: (وَبَلَدًا وَعَصْرًا وَبَكَارَةً وَثَيَابَةً) بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ ثَيِّبَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا =

وَعَقْلًا، وَدِينًا، وَبكَارَةً، وَثُيُوبَةً، وَعِفَّةً، وَعِلْمًا، وَأَدبًا، وَكَمَالَ خلقٍ) وَعَدَمَ وَلَدٍ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ أَيْضًا، ذَكَرَه الكَمَالُ قَالَ: وَمَهرُ الأَمةِ بِقدرِ الرَّغْبةِ فِيهَا **(وَيَشْتَرِطُ**

قوله: **(وَعَقْلًا)** هو القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة أو هيئة محمودة للإنسان في حركاته وسكناته، ويمكن أن يراد به ما يقابل الجنون، أبو السعود عن البرجندي.

قوله: **(ودينًا)** أي: تقوى «بحر» عن العيني وجمع بينهما في «النتف» فاقتضى المغايرة فمن كانت على دينها ولا تشابهها في التقوى فليست مثلها قوله: **(وَعَدَمُ وَلَدٍ)** إن كان من اعتبر لها المهر كذلك، وإن كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد.

قوله: **(وَيُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ أَيْضًا)** بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كما في «الفتح» وينبغي أن يكون للجمال والبلد، والصغر، والتقوى، والسن مدخل فيه أيضًا؛ إذ الشاب والمتقي يتزوج بأرخص من الشيخ والفاسق، حلبي عن «البحر».

قوله: **(بِقدرِ الرَّغْبةِ فِيهَا)** فينظر إلى كم يدفع الراغب مهرًا في نكاحها، وظاهره ولو كان لها قوم أب، كأن تزوج حر أمة رجل فاستولدها بنتًا ولم يشرط حرية أولاده منها؛ لمخالفتها لقوم أبيها بالرقية، كما قاله الحلبي.

تنبيه:

قال في «شرح المجمع»: وإن لم توجد كل الأوصاف من قوم أبيها يعتبر

= فِي الْمُغْرِبِ فَلَوْ قَالَ وَضِدَّهَا لَكَانَ أَصْوَبَ تَدَبَّرْ وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ الِاسْتِوَاءَ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا لِاخْتِلَافِ الرَّغَبَاتِ فِيهَا (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) مِثْلُهَا فِي تِلْكَ الْأَوْصَافِ (مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا (فَمِنْ الْأَجَانِبِ) فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي تِلْكَ الْأَوْصَافِ مِن الْأَجَانِبِ مِنْ قَبِيلَةٍ هِيَ مِثْلُ قَبِيلَةِ أَبِيهَا وَعَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِالْأَجَانِبِ. وَفِي الْبَحْرِ نَقْلًا عَنِ الْفَتْحِ وَيَجِبُ حَالُهُ عَلَى مَا إذَا كَانَ لَهَا أَقَارِبُ وَإِلَّا امْتَنَعَ الْقَضَاءُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ فِي الْقَضَاءِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي النَّظَرِ إلَى مَنْ يُمَاثِلُهَا مِن الْقَبَائِلِ فَلَوْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ صَحَّ. [مجمع الأنهر (١٤٦/٣)].

فِيهِ) أَيْ: فِي ثبُوتِ مهْرِ المِثْلِ لِمَا ذَكَر **(إِخْبارُ رَجلَين، أَو رَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ، وَلَفْظ الشَّهادةِ)** فَإِنْ لَمْ يُوجَد شهُودٌ عُدُول فَالقَولُ لِلزَّوجِ بِيمِينِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمَا فِي «المحِيطِ» مِنْ أَنَّ لِلقَاضِي فَرضَ المَهْرِ حمله فِي «النَّهْرِ» عَلَى مَا إِذَا رَضِيا بِذَلِكَ **(فَإِنْ لَمْ يُوجدْ مِنْ قَبِيلَةِ أَبِيهَا فَمِنَ الأَجَانِبِ)** أَيْ: فَمِن قَبِيلَةٍ تُماثِلُ قَبِيلَة أَبِيها **(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالقَوْلُ لَهُ)** أَيْ: لِلزَّوجِ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، كَمَا مَرَّ **(وَصَحَّ ضَمانُ الوَلِي مَهْرِهَا، وَلَوْ)** المَرأَةُ **(صَغِيرَةً)** ....

الموجود منها، وكذا في «البرجندي» معللًا بأن اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين يتعذر؛ ولهذا لم يذكر في «الخزانة» كونهما من بلد واحد، ولم يذكر في «الخلاصة» العقل والعصر؛ أي: الزمن من غلاء ورخص، وفي «الظهيرية» لم يذكر المال، حموي بقليل زيادة.

وفي «الملتقى» اعتبر ذلك إذا فقد الأقارب من الأجانب وهو صريح في أنه لا يعتبر من وجد فيه بعض الصفات من الأقارب حيث وجد كلها في الأجانب، وما في «شرح المجمع» و«البرجندي» أيسر، وقال في «البحر»: لم أرَ حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها في جميع الأوصاف المعتبرة مع اختلاف مهريهما قلة وكثرة، وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به أنه يصح؛ لقلة التفاوت.

قوله: **(لِمَا ذَكَر)** متعلق بالمثل، ويعني به الأوصاف المتقدمة؛ أي: المثل في الأوصاف المتقدمة ولا كبير فائدة فيه قوله: **(إِخْبارُ رَجلَينِ... إلخ)** أي: عدول بدليل قوله: فإن لم يوجد شهود عدول.

قوله: **(فَالقَولُ لِلزَّوجِ)** أي: في تقدير مهر المثل، وقوله: فرض المهر؛ أي: مهر المثل، وقوله: بذلك؛ أي: بفرض القاضي.

قال الشارح: قوله: **(وَصَحَّ ضَمانُ الوَلِي مَهْرَهَا)** الحاصل: أن الولي إما ولي المرأة أو ولي الزوج الصغيرين أو الكبيرين، أما ولي الزوج الكبير فهو كالأجنبي وولايته عليه ولاية استحباب، وحكم ضمان مهره كحكم ضمان

وَلَوْ عَاقِدًا؛ لِأَنَّهُ سَفِيرٌ، لَكِن بِشَرْطِ صِحَّتِهِ، فَلَو فِي مَرضِ مَوْتِهِ، وَهُوَ وَارِثُهُ

الأجنبي، فإن ضمن عنه بإذنه رجع وإلا فلا، وأما إذا كان صغيرًا بأن زوج ابنه وضمن للمرأة مهرها فصحيح؛ لأنه سفير ومعبر.

وأما ضمان ولي المرأة المهر عن زوجها فلا يخلو إما أن تكون كبيرة أو صغيرة، فإن كانت كبيرة فظاهر؛ لأنه كأجنبي ضمن لها المهر وثبت لها الخيار في مطالبته، ومطالبة زوجها إن كان كبيرًا ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره سواء كانت الكبيرة عاقلة أو مجنونة، وأما إذا كانت صغيرة زوجها الأب وضمن مهرها فإنما صح؛ لأنه سفير ومعبر «نهر».

وفي «شرح الملتقى» ولاية المطالبة بالمهر ليست إلا للأب أو لأبيه أو للقاضي؛ لأن غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وإن كان عاقدًا بحكم الولاية أو الوكالة، كذا في «الخانية» وغيرها.

قوله: (**وَلَوْ عَاقِدًا**) أي: له أو لها أو لهما.

قوله: (**لِأَنَّهُ سَفِيرٌ**) تعليل يصلح جوابًا لسؤال مقدر تقديره إذا ضمن ولي الصغيرة المهر يلزم أن يكون مطالبًا ومطالَبًا وهو لا يعقل، وحاصل الجواب أن الولي في النكاح سفير كالوكيل فيه، انتهى حلبي.

قوله: (**لَكِن**) استدراك على قول المصنف، وصح ضمان الولي حلبي موضحًا.

قوله: (**بِشَرْطِ صِحَّتِهِ**) أي: الولي؛ أي: إنما صح ضمان الولي سواء كان وليه أو وليها إذا كان الولي صحيحًا، أما إذا حصل الضمان منه في مرض الموت فلا يصح؛ لأنه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه كما في «الذخيرة».

وأما إذا لم يكن وارثًا، فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الأجنبي «بحر».

قوله: (**وَهُوَ**) أي: المكفول عنه، أو له. (**وَارِثُهُ**)؛ أي: الكفيل.

لَمْ يَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّ مِنَ الثُّلُثِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَبُولُ المَرْأَةِ أَو غَيْرِها فِي مَجْلِسِ الضَّمانِ **(وَتُطَالب أَيًّا شَاءَت)** مِنْ زَوجِهَا البَالِغ، أَو الوَلِي الضَّامِن **(فَإِنْ أَدَّى رَجَعَ عَلَى الزَّوجِ إِنْ أَمَرَ)** هُوَ حُكمُ

قوله: **(لَمْ يَصِحَّ)** هذا محمول على ما إذا وجد وارث آخر ولم يجز، أما إذا لم يوجد له وارث آخر صح مطلقًا كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، أبو السعود.

وعلل المحشي عدم الصحة بأنه لا وصية لوارث، وفيه أن المكفول به وإن أخرج من تركة الولي يرجع به في مال المكفول عنه حيث كان بأمره يؤيده ما في «البحر» حيث قال: واستفيد من صحة الضمان أن الأب لو مات قبل الأداء فللمرأة الاستيفاء من تركة الأب؛ لأن الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل وإذ استوفت.

قال في «المبسوط»: رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه انتهى، فلا تبرع من الكفيل حينئذ بشيء فلا يظهر كونها وصية إلا أن يحمل أنها وقعت بغير أمر، ويحرر.

قوله: **(وَإِلَّا صَحَّ)** أي: ألا يكن المكفول له أو عنه وارث الولي الكافل بأن كان ابن ابنه المحجوب بالابن أو كانت بنت عمه مثلًا وله وارث يحجبها فالضمان صحيح مطلقًا، ويكون من الثلث «بحر» بزيادة.

قال الشارح: قوله: **(وَقَبُولُ المَرْأَةِ)** عطف على صحته، وهذا فيما إذا كانت المرأة بالغة، حلبي قوله: **(أَو غَيْرِها)** وهو وليها وهذا فيما إذا كانت المرأة صغيرة والكفيل وليه، أما إذا كان وليها فإيجابه يقوم مقام القبول حلبي عن «النهر».

قوله: **(فِي مَجْلِسِ الضَّمانِ)** أما إذا وجد الضمان ولم يوجد قبول بطل؛ لأن شرط العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب قوله: **(البَالِغ)** أما الصغير فلا تتوجه عليه مطالبة؛ لأنه ليس من أهلها «بحر».

قوله: **(أَو الوَلِي الضَّامِن)** سواء كان وليه أو وليها، حلبي.

الكَفَالَةِ (**وَلَا يُطالبُ الأَبُ بِمَهْرِ ابنِهِ الصَّغِيرِ الفَقِير**) أَمَّا الغَنِيُّ فَيُطالَب أَبُوه بِالدَّفْعِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ لَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ (**إِذَا زَوَّجه امرَأَةً إِلَّا إِذَا ضَمِنَه**) عَلَى المعتَمَدِ (**كَمَا فِي النَّفَقَةِ**) فَإِنَّهُ لَا يُؤخَذُ بِهَا إِلَّا إِذَا ضَمِنَ، وَلَا رُجُوعَ لِلأَبِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الرُّجوعِ عِنْدَ الأَدَاءِ

قوله: (**وَلَا يُطالبُ... إلخ**) بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرًا أو معسرًا ذكره في «المنظومة وشرحها» لأن المهر مال يلزم ذمة الزوج ولا يلزم الأب بالعقد؛ إذ لو لزمه لما أفاد الضمان شيئًا «بحر» قوله: (**عَلَى المعتَمَدِ**) أفاد به أن فيه خلافًا وقد تبع فيه الكمال، والحق أنه لا خلاف فيتعين حذفه.

قوله: (**وَلَا رُجُوعَ لِلأَبِ**) أي: في مال الصغير استحسانًا؛ لأن الآباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فحينئذ يرجع؛ لأن الصريح يفوق الدلالة؛ أي: دلالة العرف، بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع؛ لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة فصار كبقية الأولياء غير الأب .وفي «الذخيرة» إذا اشترى لابنه الصغير شيئًا آخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه، فإنه يرجع على الصغير بذلك وإن لم يشترط الرجوع؛ لأنه لا عرف أن الآباء يتحملون الثمن عن الأبناء «بحر» وفي العلة تأمل.

قوله: (**إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الرُّجوعِ**) أي: على ابنه؛ وذلك لأن شرط الرجوع في حق الصغير كالإذن من الكبير في الكفالة، وبما هنا تعلم ضعف ما وقع لصاحب «النهر» في كتاب «الكفالة» حيث قال: إن الكفيل يرجع على المكفول عنه إذا كان بأمره ولو ضمنًا كما إذا ضمن الأب المهر عن ابنه فإن له الرجوع بعد الدفع ويعد الابن كالآمر.

قوله: (**عِنْدَ الأَدَاءِ**) أو عند الضمان كما في «البحر».

فرع:

لو كان على الأب دين للصغير فأدى مهر امرأته ثم قال بعد ذلك: إنما أديت مهره من دينه الذي عليّ صدّق كذا في «الخلاصة».

(وَلَها مَنعُهُ مِنَ الوَطْءِ) وَدَوَاعِيه «شَرْحُ مجمعِ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَالسَّفَرُ بِهَا، وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ، وَخلْوَة رَضِيتهمَا)** لِأَنَّ كُلَّ وَطْأَةٍ مَعقودٌ عَلَيْها، فَتَسْلِيمُ البَعضِ لَا يُوجبُ تَسْلِيمَ البَاقِي **(لأَخْذِ مَا بَيْنَ تَعجِيلِهِ)** مِنَ المَهْرِ كُلِّهِ، أَو بَعْضِهِ **(أَوْ)** أَخَذَ **(قَدْر مَا يعجِّل لِمثلِها عُرْفًا)** بِهِ يُفْتَى؛ لِأَنَّ المَعْرُوفَ

قوله: **(وَلَها مَنعُهُ)** وكذا لوكيلها، ويثبت لها المنع وإن أحالت به لا إن أحيلت به ويثبت للولي إن كانت صغيرة كما في «البحر» وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها؟ إن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل؛ لأنها ظالمة، وإن كان لطلب المهر لا يحل عند الإمام، ويحل عندهما إذا وطئها أولًا طائعة، أما إذا لم يطأها ولم يخل بها كذلك فلا يحل اتفاقًا، كذا في «النهر».

قوله: **(وَدَوَاعِيه)** لم يصرح بها ابن ملك في «شرح المجمع» وإنما قال: لها أن تمنعه من الاستمتاع بها، فقال صاحب «النهر»: إن الاستمتاع يعم الدواعي.

قال الشارح: قوله: **(وَالسَّفَرُ)** الأولى التعبير بالإخراج كما عبر به صاحب «الكنز» ليعم الإخراج من بيتها أو بلده كما قاله شارحوه.

قوله: **(وَخلْوَة)** لا حاجة إليه؛ لأنه إذا كان لها المنع بعد الوطء يكون لها بعد الخلوة بدونه أولى ولكن إنما ذكرها لوقوع خلافهما فيها أيضًا فإنهما قالا: إذا دخل بها طائعة كبيرة ولو كان الدخول حكمًا ليس لها المنع، كما أفاده في «شرح الملتقى».

قوله: **(لِأَنَّ كُلَّ وَطْأَةٍ مَعقودٌ عَلَيْها)** لأنها تصرف في البضع المحترم فلا يعرى عن العوض إبانة لحظره «بحر» قوله: **(لأَخْذِ مَا بَيْنَ تعجِيلِهِ)** ولو كان المهر عينًا معينة كعبد كما في «النهر» عن «البدائع» وليس كحكم المقابضة في أمر كل بالتسليم خلافًا لما في «البحر».

قوله: **(أَوْ أَخَذَ قَدْر مَا يعجِّل لِمثلِها)** أي: إذا سكتا، والحاصل كما في «البحر» أنه إما أن يصرحا بحلوله أو تعجيله كله أو بتأجيله كله أو بحلول بعضه وتأجيل بعضه أو يسكتا.

كَالمَشْرُوطِ **(إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ)** أَو يُعَجِّلْ **(كُلُّه)** فَكَمَا شَرَطا؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَفُوقُ الدَّلَالَةَ إِلَّا إِذَا جُهِلَ الأَجَلُ جَهَالَةً فَاحِشَةً، فَيَجِبُ حَالًا غَايَة، إِلَّا التَّأْجِيلَ لِطَلَاقٍ أَوْ مَوتٍ فَيَصِحُّ لِلعُرْفِ «بزازِيَّةٌ»].

فإن شرطا حلوله أو تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله، والحلول والتعجيل مترادفان، وكذا إذا شرطا حلول البعض فلها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط وأما إذا شرطا تأجيل الكل فليس لها الامتناع أصلًا؛ لأنها أسقطت حقها بالتأجيل.

وأما إذا سكتا ففي «الخانية» إن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر، فيعجل ذلك ولا يتقيد بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف، فإن الثابت عرفًا كالثابت شرعًا، انتهى.

قوله: **(إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ)** شرط في قوله: أو أخذ قدر ما يعجل لمثلها، يعني أن محل ذلك إذا لم يشترطا تأجيل الكل أو تعجيله قوله: **(فَكَمَا شَرَطا)** جواب شرط محذوف تقديره فإن أجل كله أو عجل كله، حلبي.

قوله: **(لِأَنَّ الصَّرِيحَ)** جواب سؤال حاصله: لِمَ لَمْ يعتبر العرف فيطالب في هاتين الصورتين بالمتعارف تعجيله، وحاصل الجواب: أن الشرط الواقع بينهما بالتأجيل أو التعجيل صريح، والتعجيل للبعض، أخذ من العرف دلالة والصريح يفوق الدلالة.

قوله: **(إِلَّا إِذَا جُهِلَ الأَجَلُ)** استثناء من أعم الأحوال؛ أي: فكما شرطا في كل حال إلا في حال جهل الأجل... إلخ، ومثال الجهالة الفاحشة التأجيل إلى الميسرة أو إلى هبوب الريح أو إلى أن تمطر السماء، وأخرج بالفاحشة المتقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فهو كالمعلوم على الصحيح كما في «الظهيرية» أي: في باب النكاح، بخلاف البيع بهذا الشرط فإنه يفسد به ولا يعد معلومًا «بحر» موضحًا.

قوله: **(إِلَّا التَّأْجِيلَ)** استثناء من المستثنى، حلبي قوله: **(لِطَلَاقٍ أَوْ مَوتٍ)**

قَالَ المُصَنِّف: [وَعَنِ الثَّانِي لَهَا مَنْعُهُ إِنْ أَجَّله كُلَّه، وَبِهِ يُفْتَى اسْتِحْسَانًا «وَلْوَالِجِيَّةٌ».

وَفِي «النَّهْرِ»: لَوْ تَزَوَّجَها عَلَى مائَةٍ عَلَى حُكْمِ الحُلُولِ عَلَى أَنْ يُعجلَ أَرْبَعِين

قال الزاهدي: صار تأخير الصداق إلى الموت أو الطلاق بخوارزم عادة مأثورة وشريعة معروفة عندهم انتهى، ومحله فيما إذا لم يشرطا تعجيله أو تأجيله وهو خلاف الواقع في مصر والشام وما والاهما من البلاد، انتهى قاسمية.

قلت: وفي مصر المتعارف الآن تعجيل الثلثين وتأخير الثلث إلى الموت أو الطلاق، وفي بعض أعمالها تعورف تعجيل النصف وتأخير النصف إلى عشر سنوات مثلًا وهذا التنجيم لازم ولا يحل بالطلاق، قال في «البحر»: أما إذا كان التأجيل إلى مدة معينة لا يتعجل بالطلاق كما يقع في ديار مصر في بعض الأنكحة أنهم يجعلون بعضه حالًا وبعضه منجمًا في كل سنة قدر معين.

فإذا طلقها لا يتعجل المنجم؛ لأنها تأخذه بعد الطلاق على نجومه كما تأخذه قبل الطلاق على نجومه، انتهى مختصرًا.

قال الشارح: قوله: **(إِنْ أَجَّله كُلَّه)** لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع، قال الولوالجي: وبقول أبي يوسف يفتى استحسانًا بخلاف البيع؛ لأن العادة جارية بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر.

وفي «الخلاصة» أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع، والصدر الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك انتهى، فقد اختلف الإفتاء، وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع اتفاقًا «بحر» عن «الفتح».

وأخذ من قول الشارح إن أجله كله أنه إذا كان المؤجل بعضه ليس لها الامتناع لأجله؛ لعدم ظهور العلة المذكورة هنا فيه، والذي في «الهندية» أن لها المنع على قوله أيضًا.

قوله: **(أَنْ يُعجلَ أَرْبَعِين)** والباقي على حكم الحلول كما لا يخفى.

لَهَا منعُهُ حَتَّى تَقبضَه (وَ) لَهَا (**النَّفَقَةُ**) بَعْدَ المَنْعِ (وَ) لَهَا (**السَّفرُ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيتِ زَوجِها لِلحَاجَةِ، و**) لَهَا (**زِيَارَةُ أَهْلِها بِلَا إِذْنِهِ مَا لَمْ تقبضْهُ**) أَيْ: المُعَجّل].

قَالَ المُصَنِّف: [فَلَا تَخرجُ إِلَّا لِحَقٍّ لَهَا، أَو عَلَيْهَا، ....

قوله: (**لَهَا منعُهُ**) أي: من الوطء والإخراج، وكذا لها المطالبة قبل الطلاق والموت قوله: (**حَتَّى تَقبضَه**) أي: الباقي من المهر قوله: (**وَلَها النَّفَقَةُ بَعْدَ المَنْعِ**) أي: إذا سلمت طائعة قبل فلا يعد نشوزًا عنده، وقالا: يعد، فلا نفقة لها. وينبغي أن لا تكون ناشزة على قولهما إذا كان المنع وهي في بيته؛ لأنه لا يعد نشوزًا، وكان الصفار يفتي في المنع بقولهما، وفي السفر بقوله، قال البزدوي: وهذا أحسن في الفتيا، يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لا نفقة لها، كما هو قولهما: ولا يسافر بها ولها الامتناع عنه؛ لطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه «بحر» عن «غاية البيان».

قوله: (**لِلحَاجَةِ**) أما لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية من الأزواج؛ لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الشارح: قوله: (**فَلَا تَخرجُ إِلَّا لِحَقٍّ**) أي: بعد الأخذ، وأما قبله فتخرج له ولغيره من حاجاتها، وتوضيح ذلك ما في «شرح الملتقى» عن «الأشباه» لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقًا وبعده إذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غاسلة أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو لزيارة محارمها كل سنة.

وفيما وراء ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم، والوليمة لا تخرج، ولو خرجت بإذنه كانا عاصيين انتهى، وبه يعلم أن قول الحلبي: لا تخرج... إلخ، تفصيل لما أبهمه المتن، يعني قبل الأخذ لا تخرج بلا إذنه إلا لحق لها... إلخ، فلها أن تخرج بغير إذنه، وأما بعد الأخذ فليس لها أن تخرج بغير إذنه أصلًا، انتهى سبق قلم. وما في «أبي السعود» من قوله: بقي أن يقال: هل له منعها من الخروج إذا أوفاها المعجل وإن كانت قابلة أو غاسلة؟ لم أره، والظاهر أن له

أَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلَّ جُمعَةٍ مَرَّة، أَو المحَارِمِ كُلَّ سَنَةٍ، أَو لِكَوْنِها قَابِلَة أَو غَاسِلَة لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَذِنَ كَانَا عَاصِيَيْنِ، وَالمُعْتَمَد جَوازُ الحَمامِ بِلَا تَزَينٍ «أَشْبَاهٌ».

ذلك ولو شرطت عليه في صلب العقد الخروج؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد محل نظر، وفي «حاشية الحموي» عن «الخلاصة» فإن كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، وإن أرادت أن تخرج لمجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج لها من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج. وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج، وإن لم يقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم المسألة في الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل وبذكرها عندها له أن يمنعها وإن كان لا يحفظ الأولى أن لا يمنعها أحيانًا، وإن منعها لا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة.

قوله: **(لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا)** أي: أو أحدهما، حموي قوله: **(كُلَّ سَنَةٍ)** أي: مرة، ولها الزيادة على ذلك بالإذن، حموي قوله: **(أَو غَاسِلَة)** هي التي تغسل الموتى، وما في «الحموي» آخرًا من أنه ينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضرارًا به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بحيث لا يعارض ما تقدم نقله عنه عن «الخلاصة».

قوله: **(بِلَا تَزَينٍ)** أي: وتطيب كما في «الأشباه» وفي «الحموي» أقول: ليس ما ذكر خاصًّا بالخروج؛ لدخول الحمام بل هو شرط في كل خروج، قال المحقق ابن الهمام: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] انتهى.

وسيأتي للمصنف ما يفيد أنه لا شك في حرمة الحمام لهن الآن؛ لدخولهن مكشوفات العورة كلهن أو البعض واختلاط المسلمات بالكتابيات وقد نصوا أن الكافرة لا تنظر من المسلمة إلا كما ينظر الرجل من الأجنبية.

وَسَيَجِيء فِي النَّفَقَةِ (**وَيُسَافِر بِهَا بَعْدَ أَدَاءِ كُلِّه**) مُؤَجّلًا وَمُعَجَّلًا (**إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْها، وَإِلَّا**) يُؤَدِّ كُلَّه، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا (**لَا**) يُسَافِرُ بِهَا وَبِهِ يُفْتَى، كَمَا فِي «شُرُوحِ المجمعِ» وَاخْتَارَه فِي «مُلْتَقَى الأَبْحرِ» وَ«مَجمَعِ الفَتَاوَى» وَاعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ، وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الرَّمْلِي، لَكِن فِي «النَّهْرِ»: وَالَّذِي عَلَيْهِ العَمَل فِي دِيَارِنا أَنَّهُ لَا يسَافِرُ بِهَا جَبْرًا عَلَيْها، وَجَزَمَ بِهِ البَزازِيُّ وَغَيْرُه].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «المُخْتَارِ» وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَفِي «الفُصُولِ»: **يُفْتِي بِمَا يَقَعُ** عِنْدَه مِنَ المَصْلَحَةِ ....

تتمة:

اختلف هل دخل ﷺ الحمام؟ قال بعض مشايخنا: نعم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا، والأصح عدم دخوله؛ لعدم وجوده في أرض العرب في حياته ﷺ.

قوله: (**وَيُسَافِر بِهَا**) أي: السفر الشرعي، وهو ثلاثة أيام فأكثر، وصرح المصنف بحكم الأقل بعد، والحاصل أن في السفر بها أقوالًا ثلاثة:

ما في الشرح من عدم السفر بها مطلقًا إلا برضاها.

الثاني: يسافر بها مطلقًا وهو ظاهر الرواية.

والثالث: ما في المصنف من التفصيل وكلها مفتى به.

وأفتى بالأول الصفار وتبعه الفقيه فقد اختلف الإفتاء، والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل انتهى، إلا أنه يعارض قولهم إذا اختلف الإفتاء يقدم ظاهر الرواية وهو السفر مطلقًا.

قوله: (**مُؤَجّلًا**) هو مذهب أبي يوسف، ومشى في «شرح الملتقى» على مقابله فجوز له السفر بها حيث أجل كله قوله: (**وَاعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ**) قال في شرحه: وما جزمنا به في المختصر من القول المفصل أعدل الأقوال فليكن المعول عليه في الإفتاء.

قال الشارح: قوله: (**يُفْتِي بِمَا يَقَعُ عِنْدَه مِنَ المَصْلَحَةِ**) فإن كان الرجل ظاهر

(وَيَنْقُلُها فِيمَا دُونَ مُدَّتِهِ) أَيْ: السَّفَر **(مِنَ المِصْر إِلَى القَريةِ، وَبِالعَكْسِ)** وَمِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغربَةٍ، وَقَيَّدَه فِي «التَّاترخَانِيَّة» بِقَريَةٍ يمكنُهُ الرُّجُوع قَبْلَ اللَّيلِ إِلَى وَطَنِهِ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الكَافِي» قَائِلًا: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى **(وَإِن اخْتَلَفَا)** فِي المَهْرِ **(فَفِي أَصْلِهِ)** حَلَف مُنكرُ التَّسمِية].

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِنْ نُكلَ ثَبَتَت، وَإِنْ حَلَفَ **(يَجِبُ مَهرُ المِثْلِ)** وَفِي المَهْرِ يَحلِفُ **(إِجْمَاعًا،** ....

الأمانة والصلاح وظهر تعنتها في الامتناع يأمرها بالسفر معه وإلا فلا.

قوله: **(وَيَنْقُلُها فِيمَا دُونَ مُدَّتِهِ)** أي: إذا أوفاها المهر على ما تقدم وينبغي أن يقيد بما إذا كان مأمونًا عليها قوله: **(يمكنُهُ)** الأولى يمكنها ولو زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج ذلك إذا لم يكن أعطاها المهر، وإن كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك إلا برضى الزوج «هندية» ولم يذكر حكم الصغيرة، والظاهر أنها إذا أطاقت الوطء تكون في حكم الكبيرة وإلا فيستصحبها الأب.

قوله: **(وَإِن اخْتَلَفَا فِي المَهْرِ)** أي: في أصله أو قدره؛ ليأتي التفصيل اللاحق.

قوله: **(حَلَف)** أي: بعد عجز المدعي عن البرهان، كما في شرح المصنف.

قال الشارح: قوله: **(يَجِبُ مَهرُ المِثْلِ)** لا يزاد على ما تدعيه ولا ينقص عما ادعاه «نهر» وهذا مقيد بما إذا كان الاختلاف قبل الطلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده أو كان الاختلاف بعد الطلاق الواقع بعد الدخول أو الخلوة، أما إذا اختلفا بعد الطلاق قبل ذلك فالواجب المتعة كما في «البحر» ولم يتعرض له الشارح والمصنف، حلبي.

قوله: **(وَفِي المَهْرِ يَحلِفُ إِجْمَاعًا)** أي: إذا اختلف فيه، أشار به إلى الرد على صدر الشريعة في قوله: أنه يحلف عندهما لا عنده؛ لأنه تحليف في النكاح فيجب فيه مهر المثل، قال صاحب «البحر»: وفيه نظر؛ لأن التحليف هنا على المال لا على أصل النكاح فيتعين أن يحلف منكر التسمية إجماعًا، انتهى.

وَ) إن اخْتَلَفَا (**فِي قَدرِهِ حَالَ قِيام النِّكاحِ، فَالقَولُ لِمَن شَهِدَ لَهُ مَهْر المِثْلِ**) بِيَمِينِهِ (**وَأي أَقَامَ بيِّنَة قُبلَتْ**) سَوَاء (**شَهِدَ مَهْر المثلِ لَهُ، أَو لَهَا، أَو لَا وَلَا، وَإِنْ أَقَامَا البَيِّنَةَ، فَبَيِّنتُها**) مُقدَّمة (**إنْ شَهِدَ مَهْر المِثْلِ لَهُ، وَبَيِّنته**) مُقدَّمة (**إنْ شَهِدَ لَهَا**) مَهْر

وقد أخرج الشارح بهذا التقدير المصنف عن ظاهره لقصد هذه الإفادة ولو زاد إجماعًا بعد قوله: حلف منكر التسمية؛ لأغناه عن هذا التكلف.

قوله: (**وَإِن اخْتَلَفَا فِي قَدرِهِ... إلخ**) قيد به؛ لأنه لو كان في جنسه بأن قالت: تزوجتني على عبد، فقال: بل على جارية أو صفته من الجودة والرداءة أو نوعه كالتركي أو ذرعه إن كان مذروعًا، والمسمى عين أو اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا يتحالفان، ولو كان المذروع دينًا يجب مهر المثل وتمام إيضاحه في «حاشية العلامة أبي السعود».

قوله: (**حَالَ قِيامِ النِّكاحِ**) أي: أو بعد الفرقة بعد الدخول حموي، وتقييده بما بعد الدخول لما سيأتي من قول المصنف، وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل.

قوله: (**فَالقَولُ لِمَن شَهِدَ لَهُ مَهْر المِثْلِ**) ولا تحالف عند شهادته لأحدهما وإنما يتحقق إذا خالف قولهما وهو عين قوله: وإن بينهما تحالف، ولو قدمه هنا؛ لكان أوضح، وهذا تخريج الشيخ أبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي ذي المرتبة العليا والدرجة القصوى في العلم والورع صاحب التصانيف في الأصول والفروع، وصحح هذا التخريج صاحب «النهاية».

وقال قاضي خان: إنه الأولى، وقال الأستاذ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ذو العلم، والورع، والاجتهاد، والتصنيف: بالتحالف في جميع الصور ويبدأ بأي واحد منهما في الحلف، والأولى البداءة بيمين الزوج؛ لأن التسليم عليه أولًا فيكون اليمين عليه أولًا، ورجح هذا التخريج في «المبسوط» و«المحيط».

قوله: (**وَبَيِّنته مُقدَّمة إنْ شَهِدَ لَهَا**) هو ما جزم به الزيلعي هنا، وفي باب

المِثْلِ **(لَهَا)** لِأَنَّ البَيِّنَاتِ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَإِنْ كَانَ مَهْرُ المِثْلِ بَيْنهما تَحَالَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَو بَرْهَنَا قَضَى بِهِ، وَإِنْ بَرْهَنَ أَحَدُهُما قَبْلَ بُرْهَانِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْواه (وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الوَطْءِ حُكْم متْعَةِ المِثْلِ)** لَو المُسَمَّى دَينًا، وَإِنْ عَينًا كَمَسْأَلَةِ العَبدِ وَالجَارِيَةِ ....

التحالف، وقال بعض مشايخنا: تقدم بينتها أيضًا؛ لأنها أظهرت شيئًا لم يكن ظاهرًا بتصادقهما «بحر».

قوله: **(لِأَنَّ البَيِّنَاتِ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ)** والظاهر مع من شهد له مهر المثل.

قال الشارح: قوله: **(أَو بَرْهَنَا)** لا حاجة إليه؛ لأنه الموضوع ففيما إذا برهنا، وكان بينهما قضى به من غير تحالف،٠ وقوله: وإن برهن أحدهما قبل برهانه موضوع هذه فيما إذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما وموضوع قوله: وأي: أقام بينة فيما إذا شهد لواحد منهما.

قوله: **(قَضَى بِهِ)** أي: بمهر المثل، لكنه في صورة التحالف يدفع الزوج ما اتفقا عليه من غير تخيير والزائد عليه إلى مهر المثل يتخير في دفعه دراهم أو دنانير وفي صورة البرهان منهما يجب مهر المثل ويتخير الزوج فيه بين دفع الدراهم والدنانير قاله الكرماني وهو الأولى «بحر».

قوله: **(لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْواه)** أي: لأن المبرهن أظهر دعواه وأوضحها بإقامة برهانه قوله: **(قَبْلَ الوَطْءِ)** أي: والخلوة، أبو السعود.

قوله: **(حُكْم متْعَةِ المِثْلِ)** فإن شهدت لأحدهما فالقول قوله مع يمينه، وصحح في «البدائع» و«شرح الطحاوي» أنه يتنصف ما قال الزوج ورجحه في «فتح القدير»: بأن المتعة واجبة فيما إذا لم يكن فيه تسمية وهنا اتفقا على التسمية فقلنا ببقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما أقر به الزوج ويحلف على نفي دعواها الزائد «بحر».

قوله: **(كَمَسْأَلَةِ العَبدِ وَالجَارِيَةِ)** بأن قالت: تزوجتني على عبد، فقال: بل على جارية، حلبي عن «النهر» ولو عكس التصوير لكان أولى بكلام الشارح.

فَلَها المتعَةُ بِلَا تَحكيم، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الزَّوجُ بِنِصْفِ الجَارِيَةِ **(وَأَي أَقامَ بَيِّنَةً قبلَتْ، فَإِنْ أَقَامَا فَبَيِّنتُها)** أَوْلَىٰ **(إِنْ شهدَتْ لَهُ)** المتْعَة].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَبَيِّنَتُهُ إِنْ شَهِدَتْ لَهَا، وَإِنْ كَانَت)** المتعَةُ **(بَينَهُما تَحالَفَا، وَإِنْ حَلَفا وَجَبَ متْعَة المِثْلِ، وَمَوْت أَحَدِهِما كَحَيَاتِهِما فِي الحُكْم)** أَصْلًا وَقَدْرًا؛ لِعَدَمِ سُقُوطِهِ بِمَوْتِ أَحَدِهِما **(وَبعدَ مَوتِهِما فَفِي القَدرِ القَوْلُ لِوَرَثَتِهِ، وَ)** فِي الاخْتِلَافِ **(في أَصْلِهِ)** القَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّسْمِيةِ **(لَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ)** مَا لَمْ يُبرهنْ عَلَى التَّسمِيةِ

قوله: **(فَلَها المتعَةُ بِلَا تَحكيمٍ)** هذه بخلاف ما إذا اختلفا في الألف والألفين؛ لأن نصف الألف ثابت بيقين؛ لاتفاقهما على تسمية الألف والملك في نصف الجارية ليس ثابتًا بيقين؛ لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية إلا باختيارهما، فإذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع إلى المتعة كذا في «البدائع» حلبي.

قال الشارح: قوله: **(أَصْلًا وَقَدْرًا)** فإن كان الاختلاف بين الحي وورثة الميت في الأصل، فإن ادعى الحي أن المهر مسمى وورثة الآخر أنه غير مسمى أو بالعكس ولا برهان وجب مهر المثل، وإن كان الاختلاف في القدر حكم مهر المثل، أبو السعود.

قوله: **(لِعَدَمِ سُقُوطِهِ)** أي: مهر المثل؛ أي: لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما، أبو السعود قوله: **(القَوْلُ لِوَرَثَتِهِ)** أي: فما اعترفوا به لزمهم وإلا لا، حلبي عن «النهر».

قوله: **(القَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّسْمِيةِ)** هم ورثة الزوج؛ لأنهم الذين ينكرونها ويدل عليه قول «الكنز» ولو ماتا فلو في القدر فالقول لورثته قوله: **(لَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ)** أي: إذا تقادم العهد فلو كان العهد قريبًا قضي بمهر المثل «بحر» والأولى أن يقول، ولم يقض بالواو؛ ليكون عطفًا على قوله: القول لمنكر التسمية، حلبي.

قوله: **(مَا لَمْ يُبرهنْ)** بالبناء للمجهول؛ أي: ما لم يبرهن مدعي التسمية عليها، كما قاله الحلبي.

(وَقَالَا: يُقْضَى بِمَهْرِ المِثْلِ) كَحَالِ حَياةٍ وَبِهِ يُفْتَى، وَهَذَا كُلُّه **(إذَا لَمْ تُسلمْ نَفسَهَا، فَإِنْ سلمَتْ وَوَقَعَ الاخْتِلَافُ فِي الحَالَين)** الحَيَاة وَبَعْدَهَا].

قَالَ المُصَنِّف:[**(وَلَا يُحكمُ بِمَهرِ المِثْلِ)** لأَنَّهَا لَا تسلِّمُه نَفْسَها إِلَّا بَعْدَ تَعْجِيلِ شَيءٍ عَادَةً **(بَلْ يُقَالُ لَهَا: لَا بُدَّ أَنْ تُقِرِّي بِمَا تَعَجَّلت، وَإِلَّا قَضَينا عَليكِ بِالمُتَعارفِ)** تَعْجِيله **(ثُمَّ يعمَلُ فِي البَاقِي كَمَا ذَكَرنا)**، ....

قوله: **(وَقَالَا: يُقْضَى بِمَهْرِ المِثْلِ)** إلا إذا برهن وارثه عليه أو على إقرار ورثتها به «نهر».

قوله: **(وَهَذَا كُلُّه)** أي: ما تقدم من تحكيم مهر المثل عند الاختلاف في القدر في حال حياتهما أو حياة أحدهما وبعد موتهما القول لورثته في القدر ولمنكر التسمية عند الاختلاف في الأصل.

قوله: **(إذَا لَمْ تُسلمْ نَفسَهَا)** أي: للزوج والظاهر التقييد بالطوع؛ لأن التسليم كرهًا لا يعتبر والعلة تدل عليه قوله: **(وَبَعْدَهَا)** أي بعد الحياة وهو حال الموت سواء ماتا أو أحدهما.

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا بَعْدَ تَعْجِيلِ شَيءٍ)** وتعجيله يقتضي التسمية وعندها لا يرجع إلى مهر المثل، وهذا إنما يظهر في حق من اعتاد ذلك أما فيمن اعتاد تأخير كله إلى الطلاق، أو الموت كخوارزم كما في «القاسمية» فلا يظهر قوله: **(بَلْ يُقَالُ لَهَا)** أي: إن كانت حية ولورثتها إن كانت ميتة؛ لأن الكلام في الحالين كما تقدم.

قوله: **(بِالمُتَعارفِ تَعْجِيله)** كالثلثين بمصر.

قوله: **(ثُمَّ يعمَلُ فِي البَاقِي كَمَا ذَكَرنا)** ذكرت هذه العبارة مجملة في «البحر» و«النهر» و«المنح» و«الهندية» و«شرح الملتقى» وغيرها ولعل معناها أنها إن أقرت بشيء وادعى غيره ينظر إلى مهر المثل، فإن شهد لها فالقول قولها أو له فله أو كان بينهما فيقضى به، وفي موت أحدهما كذلك، ثم يقضى بالمتعارف تعجيله منه، وليحرر.

وَهَذَا إِذَا ادَّعَى الزَّوجُ إِيصَالَ شَيء إِلَيْها «بَحْرٌ» **(وَلَوْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَذْكُر جِهَة عِنْدَ الدَّفعِ غَيْر)** جِهَةِ **(المَهْرِ)** كَقَوْلِهِ: لِشمعٍ، أَو حِناءٍ، ثُمَّ قَالَ: إنَّه مِنَ المَهرِ لَمْ يقبَلْ «قِنْيَة» لِوُقُوعِهِ هَدِيَّة، فَلَا يَنقلبُ مَهْرًا].

قوله: **(وَهَذَا إِذَا ادَّعَى الزَّوجُ)** أي: أو ورثته كما لا يخفى ولو لم يدع فلا ينبغي ذلك؛ أي: القضاء بالمتعارف تعجيله «منح» أي: ويكون الحكم ما سبق، وفي «الخانية» رجل مات وترك أولادًا صغارًا فجعل القاضي رجلًا وصيًّا لأولاده، فادعى دين على الميت ووديعة، وادعت المرأة مهرها، قال أبو القاسم: ليس لهذا الوصي أن يؤدي شيئًا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة.

وأما المهر فإن ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع إليها مقدار مهر مثلها إذا كان النكاح ظاهرًا معروفًا ويكون النكاح شاهدًا لها، قال الفقيه أبو الليث: إن كان الزوج بنى بها، فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله، ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها.

قوله: **(وَلَوْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا)** أي: من النقدين، أو العروض، أو مما يؤكل قبل الزفاف، أو بعدما بنى بها «نهر».

قوله: **(وَلَمْ يَذْكُر جِهَة... إلخ)** المراد: أنه لم يذكر المهر ولا غيره.

قوله: **(ثُمَّ قَالَ: إنَّه مِنَ المَهرِ)** أي: بعد قوله: إنه لشمع أو حناء فليس مرتبطًا بالمصنف كذا يفاد من «البحر» قوله: **(لِوُقُوعِهِ هَدِيَّة)** أي: هبة وليس له الرجوع فيها؛ لأن الزوجية من موانع الرجوع، أما إذا كان ذلك قبل العقد فله الرجوع بعينه؛ لعدم المانع ولو بعث إليها بقرة عند موت أبيها، فذبحتها وأطعمتها فطلب قيمتها .

فإن اتفقا على أنه لم يذكر قيمة ليس له الرجوع، وإن اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع، وإن اختلفا فالقول قولها واختار قاضي خان أن القول قوله؛ لأنها تدعي الإذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر، فالقول له كمن دفع إلى غيره دراهم فأنفقها وادعى أنها قرض، وقال المنفق: هبة

قَالَ المُصَنِّف: [(**فَقَالَت هُوَ**) أَيْ: المَبْعُوثُ (**هَدِيَّة، وَقَالَ: هُوَ مِنَ المَهْرِ**) أَو مِن الكسْوَةِ، أَو عَارِية (**فَالقَولُ لَهُ**) بِيَمِينِهِ، وَالبَيِّنَةُ لَهَا، فَإِنْ حَلَف وَالمَبْعُوثُ قَائِمٌ فَلَها أَنْ تَردَّه وَتَرجعَ بِبَاقِي المَهْرِ، ذَكَره ابْنُ الكَمَالِ.

وَلَو عَوَّضته ثُمَّ ادَّعَاه عَارِيَة، فَلَهَا أَنْ تَستَرِدَّ العوضَ مِنْ جِنْسِهِ، زَيْلَعِي (**فِي غَيْرِ المُهَيَّأ للأكلِ**) كَثِيابٍ، وَشَاةٍ حَيَّةٍ، وَسَمْنٍ، وَعَسَلٍ، وَمَا يَبْقَى شَهْرًا، أَخِي زَادَه].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) القَوْلُ (**لَهَا**) بِيمِينها (**فِي المُهَيَّأ لَهُ**) كَخُبزٍ، وَلَحْمٍ مَشْوِي؛

فالقول قول صاحب الدراهم «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَالبَيِّنَةُ لَهَا**) أي: إذا أقام كل بينة تقدم بينتها.

قوله: (**مِنْ جِنْسِهِ**) لم يذكر الزيلعي هذه الزيادة وعبارة «الهندية»: كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه، وهذا هو المعتمد خلافًا للإسكافي، فقال: هو كذلك إن صرحت بالتعويض، وإن نوته كان هبة منها ولو بعث إلى خطيبته دنانير، واتخذوا له ثيابًا كما هو العادة، ثم ادعى أنها مقدمها من المهر القول قوله، ولو قال: أنفقوا البعض إلى أجرة الحائك والبعض إلى ثمن الشاة لا يقبل قوله: إنه من المهر.

قوله: (**وَشَاةٍ حَيَّةٍ**) اقتضى تقييده أن اللحم مطلقًا نيئًا ومشويًا من قبيل المهيأ للأكل؛ لأنه يفسد بالبقاء أبو السعود، قال الكمال: الذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة، واللوز، والدقيق، والسكر، والشاة الحية يكون القول فيها قول المرأة؛ لأن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية، والظاهر مع المرأة لا معه، ولا يكون القول قوله إلا في نحو الثياب والجارية، وأقره صاحب «البحر» و«النهر».

زاد في «النهر»: ينبغي أن لا يقبل قوله أيضًا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف، قال أبو السعود: ينبغي أن يكون القول لها في غير النقود للعرف المستمر؛ أي: بأن غيرها لا يكون من المهر.

قال الشارح: قوله: (**مَشْوِي**) لا مفهوم له.

لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبه، وَلِذَلِكَ قَالَ الفَقِيه: المُخْتَارُ أَنَّهُ يصدَّقُ فِيما لَا يَجبُ عَلَيْهِ كَخفٍّ وَملاءَةٍ، لَا فِيمَا يَجِبُ كَخِمَارٍ وَدِرْعٍ، يَعْنِي مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ كسوَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَه **(خَطَبَ بِنتَ رَجُلٍ، وَبَعَثَ إِلَيْها أَشْيَاء، وَلَمْ يُزَوِّجْها أَبُوهَا، فَمَا بَعَثَ لِلمَهْرِ يستَرَدُّ عَيْنه قَائِمًا)** فَقَط، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالاسْتِعْمَالِ **(أَوْ قِيمَته هَالِكًا)** لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَلَم تَتمَّ، فَجَازَ الاسْتِرْدَادُ **(وَكَذَا)** يَستَردُّ **(مَا بَعَث هَدِيَّة، وَهُوَ قَائِمٌ دُونَ الهَالِكِ وَالمُسْتَهْلِكِ)** لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الهِبَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَو ادَّعَت أَنَّه)** أَيْ: المَبْعُوث **(مِنَ المَهْرِ، وَقَالَ: هُوَ وَدِيعَةٌ،**

قوله: **(وَلِذَلِكَ)** أي: لتكذيب الظاهر له.

قوله: **(كَخفٍّ وَملاءَةٍ)** قال الزيلعي: لأنه لا يجب عليه أن يمكنها من الخروج، بل له أن يمنعها، انتهى حلبي.

ومثل ما ذكر متاع البيت كما في «البحر» وفي «القاموس» والملاءة بالضم والمد الرَّيْطَةُ، انتهى، والريطة كل ثوب لين رقيق.

قوله: **(ودرع)** هو القميص قوله: **(يَعْنِي مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ)** أي: المدفوع من الخمار والدرع قوله: **(وَلَمْ يُزَوِّجْها أَبُوهَا)** مثله ما إذا أبت أن تتزوجه وكانت كبيرة.

قوله: **(فَقَط)** أي: ولا يرد قيمة ما نقص بالاستعمال؛ لأنه مسلط عليه من قبل المالك، فلا يلزم في مقابلة ما انتقص من استعماله شيء «منح».

قوله: **(أَوْ قِيمَته)** الأولى أو عوضه؛ ليشمل المثلى قوله: **(وَلَم تَتمَّ)** أي: المعاوضة بعد تسليم البضع قوله: **(لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الهِبَةِ)** أي: والموهوب إذا هلك عند الموهوب له أو استهلكه لا يرجع الواهب في بدله.

وفي «الهندية»: عن أبي حامد خطب لابنه خطيبة وبعث إليها دراهم، ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث، فقال: إن تمت الوصلة بين الزوجين بالنكاح، فهو ملك لابنه وإن لم تتم فهو ميراث، وإن كان الأب حيًّا يرجع إلى بيانه انتهى، وفي قوله فهو ملك لابنه نظر.

قال الشارح: قوله: **(وَلَو ادَّعَت أَنَّه مِنَ المَهْرِ)** تريد أنها لا تضمن ما نقص

فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ المَهْرِ فَالقَوْلُ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِهِ فَالقَوْلُ لَهُ) بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ **(أَنْفَقَ)** رَجُلٌ **(عَلَى معتَدَّةِ الغَيْرِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَها)** بَعْدَ عِدَّتِها **(إِنْ تَزَوَّجته لَا رُجُوع مُطْلَقًا، وَإِنْ أَبَت فَلَهُ الرُّجُوعُ إِنْ كَانَ دَفَعَ لَهَا، وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَلَا مُطْلَقًا)** «بَحْرٌ» عَن «العِمَادِيَّةِ»].

باستعمالها، وتمتنع من رده وهو يريد بدعوى الوديعة استرداده أو تضمينها نقصان استعمالها قوله: **(فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ المَهْرِ)** المسمى كنقد ونحاس إذا سمياه.

قوله: **(بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ)** يرجع إلى الصورتين.

قوله: **(أَنْفَقَ عَلَى معتَدَّةِ الغَيْرِ)** الظاهر أن ذكر المعتدة اتفاقي.

قوله: **(بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَها)** ويحرم هذا للنهي عنه، بل لا يباح التعريض إلا لمعتدة الوفاة قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء دفع لها أو أكلت معه كما دل عليه اللاحق، انتهى حلبي.

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء تزوجته أم لا ولا وجه له بعد فرض المسألة في أنها أبت أن تتزوجه، وقال الحلبي مفسرًا لهذا: الإطلاق سواء شرط عليها في الإنفاق التزوج أم لا، وفيه أن فرض المسألة في الاشتراط، وفي «الهندية» قال الشيخ الإمام الأستاذ رحمه الله تعالى: الأصح أنه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوجه؛ لأنها رشوة، واختاره في «المحيط» وذكر المصنف هذا التفصيل وقال: إنه المعتمد، فاختلف التصحيح.

قوله: **(«بَحْرٌ» عَن «العِمَادِيَّةِ»)** الأولى أن يقول: «منح» عن «العمادية» فإن ذكر الأكل لم يقع في عبارة «البحر» وإنما ذكره المصنف وعبارة «البحر»: الثالث لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك إن شرط في الإنفاق التزوج كأن يقول: أنفق بشرط أن تتزوجيني، يرجع زوجت نفسها أو لا، وكذا إذا لم يشترط على الصحيح، وقيل: لا يرجع إذا زوجت نفسها، وقد كان شرطه وصحح أيضًا، وإن أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح، انتهى.

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيهِ عَن «المُبْتَغَى» **(جَهَّزَ ابْنَتَه بِجِهَازٍ، وَسَلَّمَهَا ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الاسْتِرْدَادُ مِنْهَا، وَلَا لِوَرَثَتِهِ بَعْدَه إِنْ سَلَّمَهَا ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ)** بَلْ تَخْتَصُّ بِهِ **(وَبِهِ يُفْتَى)** وَكَذَا لَو اشْتَرَاهُ لَهَا فِي صغْرِها «وَلْوَالِجِيَّة».

قال الشارح: قوله: **(لَيْسَ لَهُ الاسْتِرْدَادُ مِنْهَا)** استحسانًا «بحر».

قوله: **(وَلَا لِوَرَثَتِهِ)** أي: ورثة الأب، فيكون القول قول الزوج والبينة بينة الأب أو ورثته. ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بأمتعة معينة ولم يسلمها إليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الأب بذلك الجهاز؛ لأن التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان لها على أبيها دين فجهزها أبوها ثم قال: جهزتها بدينها عليّ وقالت: بمالك، فالقول للأب.

وقيل: للبنت، ولو دفع إلى أم ولده شيئًا لتتخذه جهازًا للبنت ففعلته وسلمته إليها لا يصح تسليمها صغيرة نسجت جهازًا بمال أمها وأبيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها فليس لأخواتها دعوى نصيبهم من جهة الأم، امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من «إبريسم» كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة «بحر».

قال فيه: وبهذا يعلم أن الأب أو الأم إذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل، لكن هل هذا الحكم المذكور في الأب يأتي في الجد؟ فلو جهزها جدها ثم مات وقال: ملكي، وقال زوجها: ملكها، صارت واقعة الفتوى، ولم أرَ فيها نقلًا صريحًا انتهى، وقول الشارح نقلًا عن «شرح الوهبانية» وكذا ولي الصغيرة يشمل الجد.

قوله: **(إِنْ سَلَّمَهَا)** وإن لم يسلمها يكن للأب؛ لأن التسليم شرط في التمليك.

قوله: **(فِي صِحَّتِهِ)** أما في مرض موته فهو وصية ولا وصية لوارث.

قوله: **(وَكَذَا لَو اشْتَرَاهُ لَهَا فِي صغْرِها)** قال في «الهندية»: رجل جهز لابنته فمات قبل التسليم إليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فإن كانت الابنة

وَالحِيلةُ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ التَّسْليم إِلَيْها أَنَّهُ إِنَّما سَلَّمه عَارِيَة، وَالأَحْوَط أَنْ يَشْتَرِيَه مِنْهَا ثُمَّ تبرِّئه «دُررُ» (**أَخَذَ أَهْلُ المَرْأَةِ شَيْئًا عِنْدَ التَّسليمِ، فَلِلزَّوجِ أَنْ يَسْتَرِدَّه**) لِأَنَّهُ رَشْوةٌ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**جَهَّزَ ابْنَتُهُ ثُمَّ ادَّعى أَنَّ مَا دَفَعَه لَهَا عَارِيَةٌ، وَقَالَت: هُوَ تَمْلِيكٌ، أَو قَالَ الزَّوجُ ذَلِكَ بَعدَ مَوتِها؛ لِيَرِثَ مِنْه، وَقَالَ الأَبُ**) أَو وَرَثته بَعْدَ مَوْتِهِ: (**عَارِيَة**

بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم، هكذا ذكر وهو الصحيح؛ لأنها إذا كانت بالغة ولم يسلم إليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما إذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين؛ لأنها إذا كانت صغيرة كان الأب قابضًا لها، كذا في «جواهر الفتاوى».

قوله: (**وَالحِيلةُ... إلخ**) محل هذه الحيلة في مسألة العارية الآتية بعد، كما فعل في «البحر» فإنه قال: وإذا كان القول للزوج في المسألة الأولى؛ أي: مسألة العارية، وأقام الأب بينة قبلت.

قال في «التجنيس» و«الولوالجية» و«الذخيرة»: والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة أني إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر فهذا الإقرار لا يصير الأب صادقًا فيما بينه وبين الله تعالى.

والاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن البنت تبريه عن الثمن، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**جَهَّزَ ابْنَتُهُ... إلخ**) لم يتكلم على الزوج إذا اقتنى في بيته فرشًا وصبغة واستمتعت الزوجة به مع إقرارها أنه ملكه ولم ينوِ تمليكًا والظاهر أنه على ملكه حتى يوجد ناقل شرعي للفرق البين بين الزوج والأب، ويحرر.

قوله: (**بَعدَ مَوتِها**) أشار به إلى أن الحكم في الموت كالحياة، وكذا أشار بقوله: أو ورثته بعد موته إلى ذلك.

فَـ) ـالمعتَمدُ أَنَّ (**القَوْلَ لِلزَّوجِ، وَلَهَا إِذَا كَانَ العُرفُ مُسْتَمِرًّا أَنَّ الأَبَ يَدفَعُ مِثْلَه جهَازًا لَا عَارِيَةً، وَ**) أَمَّا (**إِنْ مُشْتَرَكًا**) كَمِصْر وَالشَّام (**فَالقَوْلُ لِلأَبِ**) كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَر مِمَّا يُجهزُ بِهِ مِثْلَهَا (**وَالأُمُّ كَالأَبِ فِي تَجْهِيزِها**) وَكَذَا وَلِي الصَّغِيرَ «شَرحُ وَهْبَانِيَّة»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَاسْتَحْسَنَ فِي «النَّهْرِ» تِبْعًا لِقَاضِي خَان أَنَّ الأَبَ إِنْ كَانَ مِنَ الأَشْرَافِ لَمْ يُقْبَل قَوْله أَنَّهُ عَارِيَةٌ (**وَلَو دَفعتْ فِي تَجهِيزِهَا لابْنَتِهَا أَشْيَاء مِنْ أَمْتِعَةِ الأَبِ بِحَضْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَكَانَ سَاكِتًا، وَزفَّتْ إِلَى الزَّوجِ، فَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَسْتَردَّ ذَلِكَ مِن ابْنَتِهِ**) لِجَرَيَانِ العُرفِ بِهِ (**وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَت الأُمُّ فِي جِهَازِهَا** ....

قوله: (**إِذَا كَانَ العُرفُ مُسْتَمِرًّا**) أي: عامًّا في كل الآباء بقرينة، قوله: وأما إذا كان مشتركًا.

قوله: (**كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَر مِمَّا يُجهزُ بِهِ مِثْلَهَا**) أي فإن القول له في الزائد.

قوله: (**وَالأُمُّ... إلخ**) انظر: هل الجدة مثلها؟

قال الشارح: قوله: (**وَاسْتَحْسَنَ فِي «النَّهْرِ»... إلخ**) عبارته، قال الإمام قاضي خان: وينبغي أن يقال: إن كان الأب من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك فالقول قوله، وهذا لعمري من الحسن بمكان، انتهى.

قوله: (**وَعِلْمِهِ**) دل بهذا العطف على أن المعتبر العلم حتى لو كان حاضرًا ولم يعلم كان له أن يسترد، ولو كان غير حاضر فبلغه ما فعلت فسكت ليس له أن يسترد حلبي، وعليه فالأولى حذف قوله: بحضرته.

قوله: (**وَزفَّتْ إِلَى الزَّوجِ**) تبع المصنف في هذا التعبير شيخه في «البحر» قال الحلبي: والظاهر أن هذا القيد اتفاقي؛ لأن السكوت إذن بالدفع، وهذا الدفع هبة للقريب ولا رجوع فيها من غير توقف على زفاف ولا غيره، ويدل عليه عدم تقييد «الأشباه» به حيث قال: دفعت لبنتها في تجهيزها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت فليس له الاسترداد، انتهى.

قوله: (**لِجَرَيَانِ العُرفِ**) قال في «المنح»: لأن سكوته نزل منزلة الإذن

مَا هُوَ مُعتادٌ، وَالأَبُ سَاكِتٌ لَا تضمَنُ) الأُمُّ، وَهُمَا مِنَ المَسَائِلِ السَّبعِ وَالثَّلَاثِينَ، بَلِ الثَّمان وَالأَرْبَعِينَ عَلَى مَا فِي «زَوَاهِرِ الجَواهِرِ» الَّتِي السُّكُوت فِيها كَالنُّطقِ].

قَالَ المُصَنِّف: [فَرْعٌ: لَوْ زفَّتْ إِلَيْهِ بِلَا جِهَازٍ يلِيُق بِهِ فَلَه مُطالبةُ الأَبِ بِالنَّقْدِ «قُنْيَةٌ» زَادَ فِي «البَحْرِ» عَن «المُبْتَغَى»: إِلَّا إِذَا سَكَتَ طَوِيلًا فَلَا خُصُومَةَ لَهُ، لَكِن فِي «النَّهْرِ»

بالكلام؛ لجريان العرف به قوله: **(مَا هُوَ مُعتادٌ)** مفهومه أنها إذا أنفقت أكثر من المعتاد ضمنت الزيادة، ولو كان الأب ساكتًا كما هو موضوع المسألة.

قوله: **(السَّبعِ وَالثَّلَاثِينَ)** قدمناها في باب الولي عن «الأشباه» حلبي.

قوله: **(عَلَى مَا فِي «زَوَاهِرِ الجَواهِرِ»)** متعلق بالثمان والأربعين، فإن صاحب «زواهر الجواهر» «حاشية الأشباه» وهو الشيخ صالح ابن مصنف التنوير زاد على ما في «الأشباه» ثلاث عشرة مسألة ذكرها الشارح في كتاب «الوقف» حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لَوْ زفَّتْ إِلَيهِ بِلَا جِهَازٍ... إلخ)** توضيحها كما في «البحر» إذا زفت إليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الأب بما بعث إليه من الدنانير والدراهم، وإن الجهاز قليلًا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها، ولم يذكروا أنه إذا أخذ الزوج الدراهم والدنانير ماذا يفعل بها؟

والظاهر أنه يشتري بها ما يليق بحاله ويحرر، وقوله: **(فَلَه مُطالبةُ الأَبِ)**؛ أي: أو مطالبتها إن كانت كبيرة، وفي «القهستاني» ولكن بعد أخذه؛ أي: أخذ المهر من الزوج، له أن يطلب الجهاز عند بعضهم كما في الفصولين.

قوله: **(إِلَّا إِذَا سَكَتَ طَوِيلًا)** المراد بالسكوت الطويل: أن يسكت زمانًا يدل على رضاه.

قال الشارح في كتاب «الوقف»: ولو سكت بعد الزفاف زمانًا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك، وإن لم يتخذ له شيء حلبي، والظاهر أن الطول والقصر موكول إلى العرف.

عَن «البَزازِيَّةِ»: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يرجِعُ عَلَى الأَبِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ المَالَ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ

قوله: (**الصَّحِيحُ... إلخ**) هذا التصحيح مخالف لما عليه العرف، فإن الناس يعتبرون في قلة الجهاز وكثرته المهر، وقوله: المال غير مقصود، ليس على إطلاقه فإن الله تعالى إنما أباح ابتغاءه بالمال، وأوجب مهر المثل عند عدم التسمية أو فسادها، والمراد به أن ذكره عند العقد ليس بشرط فلا ينافي كونه مقصودًا؛ لأنه أحد العوضين.

تتمة:

قال الإمام ومحمد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعده أو بعدما وقعت الفرقة فما يكون للنساء عادة كالدرع، والخمار، والمغازل، والصندوق، وما أشبه ذلك فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك.

وما يكون للرجال كالسلاح، والقباء، والقلنسوة، والمنطقة، والترس، ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة، وما كان للرجال والنساء كالعبد، والخادم، والشاة، والفرس، والثور، فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة، وإذا مات أحدهما المشكل للباقي منهما، وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل وإن كان أحدهما فالمتاع كله له أيهما كان.

والمسلم والذمية كالمسلمين، والصغير مع الكبير أو الصغيران في حكم الكبيرين، ولو كان ذلك الاختلاف في غير الزوجة كالأب مع الابن وأحدهما في عيال الآخر كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول، وإن أتاها بغزل.

وقال: اغزليه لي، كان الغزل للزوج ولا أجر لها، وإن ذكر لها أجرًا معلومًا كان لها، وإن ذكر أجرًا مجهولًا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها ولو اختلفا في الأجر فالقول للزوج بيمينه، ولو قال: اغزليه لنفسك، كان القول قول الزوج مع يمينه .

ولو قال: اغزليه؛ ليكون الغزل لنا، فالقول لها ولها أجر المثل، ولو

مَقْصُودٍ (**نَكَحَ ذِمِّيٌّ**) أَو مُسْتَأْمنٌ (**ذِمِّيَّةً، أَو حَرْبِيٌّ حَربِيَّةً ثَمَّةَ بميتةٍ، أَو بِلَا مَهْرٍ بِأَنْ سَكَتَا عَنْهُ، أَو نَفَيَاه، وَ**) الحَالُ أَنَّ (**ذَا جَائِزٌ عِندَهم فَوُطِئَتْ، أَو طلقَتْ قَبلَه، أَو مَاتَ عَنْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا**) لَوْ أَسْلَمَا، أَو تَرافَعا إِلَينا؛ لأَنَّا أَمرنَا بِتَركِهِم، وَمَا يَدِينونَ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَتثبتُ**) بَقِيَّةُ (**أَحْكَام النِّكاحِ فِي حَقِّهِم كَالمُسْلِمِينَ مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ فِي النِّكاحِ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا**) كَعِدَّةٍ، وَنَسَبٍ، وَخِيارِ بُلُوغٍ، وَتَوارثٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَحرْمَةِ مُطَلقةٍ ثَلَاثًا، وَنكاحِ مَحارِمَ (**وَإِنْ نَكَحها بِخَمْرٍ، أَو خِنْزيرٍ**

قال: اغزليه، ولم يزد عليه، فالقول له وإن نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها، انتهى.

قوله: (**ثَمَّةَ**) أي: في دار الحرب قوله: (**بميتةٍ**) سواء كانوا يتمولونها كالموقوذة أو لا كالميتة حتف أنفها «نهر» والموقوذة مأخوذة من وقذه إذا ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت بابه وعد، أبو السعود عن «المختار».

قوله: (**بِأَنْ سَكَتَا عَنْهُ**) قال المحقق في «فتح القدير»: ظاهر الرواية وجوب مهر المثل في السكوت عنه «نهر» وغيره قوله: (**أَو نَفَيَاه**) أي: ولم يدينوا بمهر المثل عند النفي «هندية».

قوله: (**فَلَا مَهْرَ لَهَا**) أي: ولا متعة في الطلاق قبل الدخول أبو السعود، وهذا باتفاق في أهل الحرب وأما في نكاح الذمية كذلك فقالا: بمهر المثل إن دخل بها أو مات عنها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول، كذا في «شرح الملتقى».

قوله: (**لأَنَّا أَمرنَا بِتَركِهِم**) ترك إعراض لا تقرير، وقوله: وما يدينون الواو للعطف أو للمصاحبة فلا نمنعهم عن شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَتثبتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النِّكاحِ**) إن اعتقداها أو ترافعا إلينا.

قوله: (**وَخِيارِ بُلُوغٍ**) لصغير أو صغيرة إذا كان المجبر غير الأب والجد.

قوله: (**وَنكاحِ مَحارِمَ**) كأن يتزوج محرمة، وهذا أحد قولين، أفاده الحلبي، والذي يظهر أن المراد منه أنه يحرم عليه نكاح محارمها كأختها وعمتها وخالتها.

عَيْنٍ) أَيْ: مُشَار إِلَيْهِ ثُمَّ أَسلَمَا، أَو أَسْلَمَ أَحَدُهُما قَبْلَ القَبْضِ، فَلَهَا ذَلِكَ فَتخَللُ الخَمْر، وَتسيبُ الخِنْزِير، وَلَوْ طَلَّقها قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا نِصْفُهُ **(وَ)** لَهَا **(فِي غَيْرِ عَيْنٍ)** قِيمَةَ الخمرِ، وَمَهْرِ المِثْلِ فِي الخِنزِيرِ؛ إِذْ أَخَذَ قِيمَةَ القيمِيِّ كأَخَذَ عَينِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [فُرُوعٌ: الوَطْءُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَن حَدٍّ، أَو مَهْرٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: صَبِيٌّ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ ....

قوله: **(قَبْلَ القَبْضِ)** أما بعد القبض فليس لها إلا ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد «نهر» قوله: **(وَلَهَا فِي غَيْرِ عَيْنٍ)** هو قول الإمام، وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في المعين وغيره، وقال محمد: لها قيمتهما في الوجهين، وإنما أوجبنا ذلك فيما إذا أسلم هو دونها؛ لأنه نهي عن تعاطيهما.

قوله: **(كأَخَذَ عَينِهِ)** أي: حيث كانت القيمة بدلًا عنه كما في مسألتنا، أما إذا كانت بدلًا عن غيره كما لو اشترى ذمي من مثله دارًا بخنزير وشفيعها مسلم فإنه يأخذها بقيمة الخنزير، وفيه أنها هنا بدل عن منافع البضع.

قال الشارح: قوله: **(الوَطْءُ)** أي: وطء غير مملوكته، أما مملوكة غيره فيحد ولو كانت أمة أخيه وعمه، قال المصنف في باب الوطء: الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وحد بوطء أمة أخيه وعمه.

قوله: **(صَبِيٌّ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ)** أما لو زنى فحكمه مذكور في «الهندية» قال: فيها غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري إن كانت ثيبًا ليس عليه حد ولا عقر، وإن كانت بكرًا وافتضها لزمه مهر مثلها، وإن زنى بصبية فعليه المهر، وإن أقر بذلك لا مهر عليه، وإن زنى بحرة بالغة وأذهب عذرتها إن كانت مكرهة ضمن الصبي المهر، وإن كانت طائعة دعته إلى نفسها فلا مهر عليه. والصبية إذا ادعت صبيًّا إلى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر؛ لأن أمرها لم يصح في إسقاط حقها بخلاف البالغة والأمة ولو بالغة كالصغيرة؛ لعدم صحة أمرها في حق المولى انتهى، وانظر ما لو أجيز نكاحه هل يلزم المهر؟ الظاهر: نعم؛ لصحة النكاح.

وَطَاوَعَتهُ، وَبَائِعُ أَمَتِهِ قَبلَ تَسْلِيم، وَيَسْقطُ مِنَ الثَّمَنِ مَا قَابَلَ البكَارَةَ، وَإِلَّا فَلَا، تَدَافعَتْ جَارِيَةٌ مَعَ أُخْرَى، فَأَزَالَتْ بكارَتَها لَزِمَها مَهرُ المِثْلِ].

قَالَ المُصَنِّف: [لِأَبِي الصَّغِيرَةِ المُطَالَبَةُ بِالمَهْرِ، وَلِلزَّوجِ المُطَالَبَةُ بِتَسْلِيمِها إِنْ تَحَمَّلتِ الرَّجلَ، قَالَ البَزازي: وَلَا يُعْتَبَرُ السِّنُّ، فَلَوْ تَسَلَّمها فَهَرَبتْ لَمْ يلزمْهُ طَلَبُها،

قوله: **(وَطَاوَعَتهُ)** أطلقه فعم البكر والثيب، ومفهومه أنه إذا لم تطاوعه يلزمه المهر، والظاهر أنه مهر المثل ولو سمى؛ إذ تسمية الصغير لا تعتبر ويحرر.

قوله: **(وَبَائِعُ أَمَتِهِ قَبلَ تَسْلِيمٍ)** أي: وطئها فلا حد ولا مهر؛ لأنه من شبهة المحل؛ وذلك لأنها في ضمانه ويده، ولو هلكت عادت إلى ملكه، ومثله المبيعة فاسدًا إذا وطئها البائع سواء كان قبل القبض والأمر فيه ظاهر لبقاء الملك أو بعده؛ لأن له حق الفسخ فله حق الملك فيها، وكذا المبيعة بخيار لبائعها لبقاء ملكه أو لمشتريها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بالكلية، انتهى حلبي وبهذا تعلم أن قول الشارح إلا في مسألتين ليس في محله.

قوله: **(مَا قَابَلَ البكَارَةَ)** إن كانت بكرًا؛ لحدوث العيب فيها بفعله.

قوله: **(وَإِلَّا فَلَا)** أي: أن لا تكن بكرًا، فلا يسقط شيء من الثمن.

قوله: **(تَدَافعَتْ جَارِيَةٌ... إلخ)** تقدم ما فيه.

قال الشارح: قوله: **(لِأَبِي الصَّغِيرَةِ المُطَالَبَةُ بِالمَهْرِ)** ولو كان الزوج لا يستمتع بها كما في «الهندية» عن «التجنيس» و«المزيد» وتقييده بالصغيرة مما لا ينبغي، ففي «الهندية» للأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب البالغة حق القبض لها دون غيرها، انتهى.

وشمل الغير في قوله: وليس لغيرهم ذلك، الأم فليس لها قبض الصداق إلا إذا كانت وصية وحينئذ تطالب الأم إذا بلغت دون الزوج كما أفاده فيها.

قوله: **(لَمْ يلزمْهُ طَلَبُها)** أي: الزوج «شرح الملتقى».

خَدَع امْرَأَةً وَأَخَذَها حُبِسَ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِهَا، أَو يعلَم مَوْتَها، المَهْر مَهرُ السِّرِّ، وَقِيلَ: العَلَانِيَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [المُؤَجَّلُ إِلَى الطَّلَاقِ يتعجَّلُ بِالرَّجعِي، وَلَا يَتَأَجَّلُ بِمُرَاجعتِها،

قوله: (خَدَع امْرَأَةً) أي: احتال عليها.

قوله: (المَهْر مَهرُ السِّرِّ، وَقِيلَ: العَلَانِيَةِ) أجمل الشرح المقام، وفيه تفصيل مذكور في «الهندية» حاصله أنه إذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمسألة على وجهين:

الأول: أن يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر، فإن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر إلا أنه أكثر مما تواضعا عليه في السر، فإن اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها أن المهر هو المسمى في السر، والزيادة سمعة، فالمهر ما تواضعا عليه في السر، وإن اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على ألف، وأنكرت المرأة فالمهر هو المسمى في العقد والقول للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة، وإن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه.

فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد، وإن اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل، وإن تواضعا في السر على أن المهر دنانير وسكتا في العقد عن المهر ينعقد بمهر المثل.

الوجه الثاني: أن يتعاقدا في السر على مهر ثم أقرا في العلانية بأكثر من ذلك، فإن اتفقا على ما تواضعا في السر، وأشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة، فالمهر هو المذكور عند العقد في السر.

فأما إذا لم يشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة فعلى قول الإمام ومحمد المهر مهر العلانية، ويكون هذا زيادة على المهر الأول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه، انتهى ملخصًا.

قال الشارح: قوله: (يتعجَّلُ بِالرَّجعِي) جزم في «القنية» بأنه لا يحل إلا إلى

وَلَوْ وَهَبتْهُ المهرَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجها، فَأَبَى فَالمَهرُ بَاقٍ، نَكَحَها أَو لَا، وَلَوْ وَهبَتْه لأَحَدٍ وَوَكَّلتْهُ بِقَبْضِهِ صَحَّ، وَلَوْ أَحَالَتْ بِهِ إِنْسَانًا، ثُمَّ وَهَبَتْه للزَّوجِ لَمْ تَصِحَّ، وَهَذِهِ حِيلَةُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يهبَ، وَلَا تَصِحُّ].

انقضاء العدة، قال: وهو قول عامة مشايخنا «منح» فما في الشرح على غير قول العامة.

قوله: **(وَلَوْ وَهَبتْهُ المهرَ... إلخ)** توضيحها كما في «البحر» قال لمطلقته: لا أتزوجك ما لم تهبني ما لك عليّ من المهر، فوهبت مهرها على أن يتزوجها فأبى الزوج أن يتزوجها فالمهر باقٍ على الزوج تزوج أو لم يتزوج، انتهى.

وقوله: تزوج؛ أي: بعد الإباء أو لم يتزوج، وقوله: فأبى، مفهومه أنه إذا لم يأبَ صحت الهبة.

قوله: **(وَلَوْ وَهبَتْه لأَحَدٍ... إلخ)** هذا حكم كل الديون.

قوله: **(لَمْ تَصِحَّ)** لأن الحق فيه انتقل إلى المحال.

قوله: **(وَهَذِهِ حِيلَةُ... إلخ)** ذكر في «البحر» عن «القنية» له ثلاث حيل غير هذه:

إحداها: شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة؛ أي: ثم بعدها ترده بخيار رؤية.

الثانية: صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة.

الثالثة: هبة المهر لابن صغير لها قبل الهبة، انتهى.

وجرى صاحب «القنية» في الثالثة على غير المختار، فإن المختار أنها لا تصح؛ لأنها هبة غير مقبوضة كما في «التجنيس» وأفاد بقوله: وهذه حيلة من يريد أن هذه الحيلة ليست قاصرة على المهر إلا أن هذه الحيلة بعيدة؛ لاشتراط رضى المحال عليه بالحوالة، فالمديون علم أولًا أن هذا كلام لا يفيد؛ لصدور الحوالة قبله إلا مع الجهل بالحكم.

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ.
هُوَ المَمْلُوكُ كُلًّا أَو بَعْضًا، وَالقِنُّ المَمْلُوكُ كُلًّا **(تَوقَّفَ نِكَاحُ قِنٍّ، وَأَمَةٍ،**

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

الرقيق في اللغة: العبد، ويقال للعبيد «مغرب» ومناسبة هذا الباب بباب المهر هي أن الرقيق يصلح أن يكون مهرًا، كما إذا تزوج امرأة على رقيق، حموي. وقال في «النهر»: لما فرغ من نكاح من له أهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان من ليس له ذلك، وهو الرقيق وقدمه على الكافر؛ لأن الإسلام غالب فيهم.

قال الشارح: قوله: **(هُوَ المَمْلُوكُ)** اعلم أن المملوك أعمّ من الرقيق؛ لصدقه على غير الآدمي، والرقيق أعمّ من جهة صدقه على الأسير قبل إخراجه من دار الحرب، فإنه رقيق لا مملوك، كما قاله الكمال.

إذا عرفت ذلك تعلم أن التعريف لم يساو المعرّف؛ لعمومه، وأجيب بأن المراد بالمملوك: المملوك من بني آدم، وبالرقيق هو من أحرز بدار الإسلام فاتحدا أو هو من التعريف بالأعمّ، وهو جائز على طريقة المتقدمين من علماء الميزان، ثم إن الرق والملك قد يكونان كاملين، كما في القن وقد يكونان ناقصين، كما في معتق البعض، وقد يكمل الرق دون الملك، كما في المكاتب وعكسه في المدبر وأم الولد، انتهى حلبي بتصرف.

قوله: **(وَالقِنُّ المَمْلُوكُ كُلًّا)** القن بالكسر خالص القنونة؛ أي: العبودية، ويقال: قنان وأقنان على ما قال ابن الأعرابي، وقال غيره: لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، كما في الأساس، وهو في الشرع على ما في «المغرب» عبد غير مكاتب ولا مدبر، وفيه إشارة إلى أن القن لا يشمل الأمة عند الفقهاء، قهستاني.

قوله: **(تَوقَّفَ نِكَاحُ قِنٍّ... إلخ)** سواء تزوج بنفسه أو زوجه غيره، وقيد بالنكاح؛ لأن التسري للعبد، والمكاتب، والمدبر حرام «بحر».

ولو طلق أحدهم قبل الإذن كان متاركة، ولم ينقص عدد الطلاق، قهستاني.

وَمُكَاتبٍ، وَمُدَبرٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ عَلَى إِجَازَةِ المَوْلَى، فَإِنْ أَجَازَ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّ بَطلَ) فَلَا مَهرَ مَا لَمْ يدخُل، فَيُطَالبُ بِمَهْرِ المِثْلِ بَعدَ عِتقِهِ، ثُمَّ المُرادُ بِالمَوْلَى مَنْ لَهُ ولايةُ تَزْويجِ الأَمَةِ كَأَبٍ، وَجَدٍّ، وَقَاضٍ، وَوَصِيٍّ، ....

قوله: **(وَمُكَاتبٍ)** إنما توقف نكاحه؛ لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب، وأما في حق النكاح فهو على حكم الرق، ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده، ويملك تزويج أمته؛ لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى، وتملك تزويج أمتها، ودخل في المكاتب معتق البعض، فلا ينفذ نكاحه عند الإمام.

قوله: **(وَمُدَبرٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ)** وذلك لأن الملك فيهما قائم، ودخل في أم الولد ابنها من غير سيدها، فإنه في حكمها فيتوقف نكاحه إلا في مسألة، وهي ما إذا تزوج جارية غيره، واستولدها، وفارقها، وزوجها من غيره فاستولدها أيضًا ثم اشتراها زوجها الأول مع ولديها، فإن ابنه حر وابن الآخر رقيق ليس في حكم أمه؛ لأنها حين ولدته لم تكن أم ولد له، بل رقيقة الغير «بحر» موضحًا.

قوله: **(فَإِنْ أَجَازَ نَفَذَ)** سواء كانت الإجازة صريحًا كأجزت، أو رضيت، أو أذنت، أو دلالة قولًا نحو: هذا حسن، أو صواب، أو نعم ما صنعت إلا إذا علم أنه قاله على وجه الاستهزاء أو فعلًا نحو أن يسوق إليها مهرها أو شيئًا منه بخلاف الهدية، أبو السعود عن العيني.

قوله: **(فَلَا مَهرَ)** تفريع على بطل قاله الحلبي، وهو يعم القن، والمكاتب، والأمة، والمكاتبة؛ أي: فلا مهر عليه ولا مهر لها قوله: **(فَيُطَالبُ)** الأولى، ويطالب بالواو ويجعلها مستأنفة؛ لأن هذا حكم قاصر على الذكور.

قوله: **(مَنْ لَهُ ولايةُ تَزْويجِ الأَمَةِ)** سواء كان مالكًا لها أم لا.

قوله: **(وَوَصِيٍّ)** أي: من أحد الثلاثة، فإن هذا التصرف في مال الصغير، وهو لوصي هؤلاء، لكن لا يجوز لأحد هؤلاء أن يزوجها لعبد نفسه، كما لا يجوز للأب أن يزوج جارية ابنه من عبد ابنه في ظاهر الرواية على ما في «المبسوط».

وَمُكَاتِبٍ، وَمُفَاوِضٍ، وَمُتَوَلِي، وَأَمَّا العَبْدُ فَلَا يَملكُ تَزْوِيجَهُ إِلَّا مَنْ يَمْلكُ إِعْتَاقَهُ «دُررُ»].

قوله: (**وَمُكَاتبٍ**) لأنه كما تقدم يجوز له تزويج أمته، لكونه من الاكتساب لا عبده.

قوله: (**وَمُفَاوِضٍ**) أي: فإنه يزوج أمة المفاوضة، لكنه لا يزوج العبد، حلبي عن القهستاني.

أما شريك العنان، والعبد، والصبي المأذونان، فلا يملكون تزويجها، أبو السعود عن «الدرر».

قوله: (**وَمُتَوَلِي**) هكذا في النسخ بالياء كقاضي، والأولى حذفها فيهما كما هو في نسخ؛ والمراد: المتولي على وقف أو بيت المال؛ وظاهره: أنه نص المذهب وليس كذلك، بل هو بحث لصاحب «النهر».

وعبارته: ولم أرَ حكم نكاح رقيق بيت المال، والرقيق في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة، والوقف إذا كان بإذن الإمام والمتولي، وينبغي أن يصح في الأمة دون العبد كالوصي انتهى، فيتعين التنبيه من الشارح على مثل هذا.

قوله: (**إِلَّا مَنْ يَمْلكُ إِعْتَاقِهِ**) وهو المالك المتصرف في جميعه لا الأب، وما عطف عليه حتى المفاوض؛ لأنه لا يملك إعتاق الجميع، انتهى حلبي مع زيادة.

تتمة:

اعلم أن نكاح العبد حالة التوقف يكون سببًا للحل، ويتأخر حكمه؛ أي: من الوطء ودواعيه، والنظر إلى وقت الإجازة، فبالإجازة ظهر الحل من وقت العقد حتى لو حملت منه قبلها ألحق به كالبيع الموقوف سبب للحل.

فإذا زال المانع من ثبوت الحكم بوجود الإجازة ظهر أثره من وقت وجوده؛ ولذا ملك الزوائد «بحر» موضحًا.

قَالَ المُصَنِّف: [**(فَإِنْ نكحُوا بِالإِذْنِ فالمَهرُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِم)** أَيْ: عَلَى القِنِّ وَغَيْرِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ مِنْهُ **(وَيَسقطَانِ بِمَوْتِهِم)** لِفَوَاتِ مَحَلِّ الاسْتِيفَاءِ **(وَبَيْعُ قِنٍّ فِيهِمَا**

واعلم أنه إذا نكح بغير إذن، فإن لم يدخل فلا حكم له، وإن دخل فلا يخلو، إما أن يفرق بينهما المولى بعد أن يجيز النكاح، فإن فرق بينهما، فلا مهر لها عليه حتى يعتق؛ لأنه دين لم يظهر في حق المولى، فصار كدين أقر به العبد.

وإن أجازه المولى بعده وجب مهر واحد استحسانًا، ومهران قياسًا مهر بالدخول، ومهر بالإجازة كما في النكاح الفاسد إذا جدده صحيحًا، ولم يبين المصنف لمن يكن المهر وبينه صاحب «البدائع» فقال: كل ما وجب من مهر الأمة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول، وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل، وسواء كانت الأمة قنة أو مدبرة، أو أم ولد إلا المكاتبة، والمعتق بعضها، فإن المهر لهما.

وفي «فتح القدير» أن مهر الأمة يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر.

قال الشارح: قوله: **(وَغَيْرِهِ)** من مدبر ومكاتب.

قوله: **(لِوُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ)** أي: وجوب النفقة والمهر، وهو العقد، وقوله: **(مِنْهُ)**؛ أي: من المذكور من القن وغيره قوله: **(وَيَسقطَانِ بِمَوْتِهِم)** محمول على ما إذا لم يترك كسبًا، أبو السعود.

وإليه يشير قول الشارح: لفوات محل الاستيفاء؛ لأنه عند وجود كسب لم يفت محل الاستيفاء ثم القيد ظاهر بالنسبة للمهر، أما النفقة ولو مقضية فتسقط عن الحر بموته فبالأولى العبد، فليتأمل.

قوله: **(وَبَيْعُ قِنٍّ)** أي: باعه سيده؛ لأنه دين تعلق في رقبته، وقد ظهر في حق المولى بإذنه، فيؤمر ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته إلا إذا رضي أن يؤدي قدر ثمنه «نهر» عن «المحيط».

لَا) يُباعُ **(غَيْره)** كمُدَبرٍ، بَلْ يَسعَى، وَلَوْ مَاتَ مَوْلَاه لَزِمَه جُملَة إِنْ قدرَ «نَهْرٌ» وَ«قُنْيَةٌ» **(لَكِنَّهُ يُبَاعُ فِي النَّفَقَةِ مِرارًا)** إِنْ تَجَدَّدت **(وَفِي المَهْرِ مَرَّةً)** وَيُطَالَبُ بِالبَاقِي بَعْدَ عِتْقِهِ

قوله: **(كمُدَبرٍ)** أدخلت الكاف المكاتب، ومعتق البعض، وابن أم الولد، كما في «البحر» قوله: **(بَلْ يَسعَى)** بأن يؤجر ويستوفي ما عليه من أجرته من الزائد على نفقته، وفي أبي السعود: أما المكاتب فيسعى في جميع قيمته، وأما المدبر ففي ثلثي قيمته ويعطيان المهر من كسبهما، فإذا تمت السعاية عتقًا، انتهى.

قوله: **(وَلَوْ مَاتَ مَوْلَاه)** أي: مولى المدبر قوله: **(لَزِمَه)** أي: المهر.

قوله: **(جُملَة)** أي: واحدة؛ لكونه صار حرًا بموت سيده، وسواء لزمته السعاية لها قبل موت السيد أو طالبته بعد موته قوله: **(إِنْ قدرَ)** أما إذا لم يقدر، فينظر إلى الميسرة.

قوله: **(«نَهْرٌ» وَ«قُنْيَةٌ»)** الأولى «نهر» عن «القنية» فإن صاحب «النهر» نقل عبارة «القنية» مستندًا لها في هذا الحكم.

قوله: **(إِنْ تَجَدَّدت)** أي: إن لزمه نفقة كمائتي درهم مثلًا فبيع بمائة بقي الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق، ولا يتعلق برقبته، فلا يباع عند السيد الثاني ثم إن تجمعت عليه نفقة عند السيد الثاني بيع فيها، ويفعل بالفضل، كما مر، حلبي بإيضاح من «البحر».

قوله: **(وَفِي المَهْرِ مَرَّةً)** فيه أنه لو لزمه مهر آخر عند السيد الثاني، كما إذا طلقها ثم تزوجها بيع ثانيًا، فلا فرق بين المهر والنفقة إلا باعتبار أن النفقة تتجدد عند السيد الثاني، ولا بد بخلاف المهر، انتهى حلبي عن شيخه.

أقول: يمكن الفرق بأن النفقة التي حدثت عند الثاني سببها متحقق عند السيد الأول فتكرر بيعه في شيء واحد، بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني، فإن هذا مسبب عن عقد مستقل حتى توقف على إذنه.

وفي «المبسوط»: ليس شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة؛ لأنه يتجدد وجوبها بمضي الزمان، وذلك في حكم دين حادث، انتهى.

إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَو زَوَّجَ**) المَوْلَى (**أَمَتهُ مِنْ عَبْدِهِ لَا يَجِب المَهرُ**) فِي الأَصَحِّ «وَلْوَالِجِيَّةٌ».

ولو بيع لحال الصداق مرة ثم حل باقيه ظاهر ما في «المعراج» أنه يباع فيه مرة أخرى، فإنه قال: لأنه بيع في جميع المهر، فأفاد أنه إذا بيع لبعضه أن يباع لباقيه، وبهذه الإفادة صرح صاحب «النهر» وفي «البحر» تخريجًا على ما في «الكافي» أنها لو باعت العبد في مهرها فاشتراه المولى، فلم يوفِ ثم وجب بيعه للنفقة تأخذ المرأة ما بقي لها من المهر مع النفقة.

قوله: (**إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْهَا**) صورته زوج عبده امرأة بألف درهم، ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها، فإنها تأخذ التسعمائة بمهرها، ويبطل النكاح، ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد، وإن عتق «بحر».

قال الحلبي: لأن ما عليها من مقدار ثمنه يلتقي قصاصًا بقدره مما لها، والباقي يسقط؛ لأن السيد لا يستوجب دينًا على عبده، انتهى.

ولو أعتق المولى العبد خيرت بين تضمين المولى القيمة، أو اتباع العبد بجميع الدين سواء كان الإعتاق بإذنها أم لا «بحر» و«نهر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَو زَوَّجَ المَوْلَى أَمَتهُ**) أي: سواء كانت قنة، أو مدبرة، أو أم ولد، حلبي قوله: (**مِنْ عَبْدِهِ**) سواء كان قنًّا، أو مدبرًا، أو ابن أم ولد، حلبي.

قوله: (**لَا يَجِب المَهرُ**) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه، وهو لا يعقل، وهذا بناء على أن مهر الأمة يثبت للسيد ابتداء في غير المأذونة والمكاتبة ومعتقة البعض، حلبي عن «النهر».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ «وَلْوَالِجِيَّةٌ»**) قال فيها: لأن الوجوب وإن كان حقًّا لله تعالى، فإنما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه أكثر من ساعة، انتهى.

وَقَالَ البَزازِيّ: بَلْ يَسقطُ، وَمحلُّ الخِلَافِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الأَمَةُ مَأْذُونَةً مَدْيُونَةً، فَإِنْ كَانَت بِيْعَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَثبتُ لَهَا ثُمَّ يَنتقِلُ لِلمَوْلَى «نَهْرٌ» (**فَلَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ مَا زَوَّجه امْرَأَةً، فَالمَهْرُ بِرَقَبَتِهِ يَدُورُ مَعَه أَينَما دَارَ** ....

قوله: (**بَلْ يَسقطُ**) أي: بل يجب على السيد، ثم يسقط بناء على أن مهر الأمة يثبت لها أولًا، ثم ينتقل إلى السيد كما في «النهر» عن «الفتح»، انتهى حلبي.

قال في «البحر»: ولم أرَ من ذكر ثمرة لهذا الخلاف، ويمكن أن يقال: إنها تظهر فيما لو زوج الأب أمة الصغير من عبد الصغير، فعلى قول من قال: يجب، ثم يسقط، قال بالصحة وهو قول الثاني.

ومن قال: بعدم الوجوب أصلًا، قال بعدمها وهو قولهما وبه جزم في «الولوالجية» معللًا بأنه نكاح للأمة بغير مهر؛ لعدم وجوبه على العبد.

قوله: (**وَمحلُّ الخِلَافِ**) أي: في الوجوب وعدمه.

قوله: (**فَإِنْ كَانَت بِيْعَ أَيْضًا**) لأنها هي وأكسابها حق الغرماء.

قوله: (**لِأَنَّهُ يَثبتُ لَهَا... إلخ**) هذا التعليل لم يذكر في «النهر» بل لا وجه لذكره؛ لأنها إذا كانت مديونة لا ينتقل للمولى، بل للغرماء.

وعبارة «النهر»: وينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم تكن الأمة مأذونة مديونة، فإن كانت، بيع أيضًا، ويدل عليه ما في «الفتح» مهر الأمة يثبت لها، ثم ينتقل إلى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر، انتهى.

قوله: (**يَدُورُ مَعَه**) تفسير لما قبله وهذا هو الصحيح، وقيل: المهر في الثمن، قال في «البحر»: وكل من القولين مشكل؛ لأنهم جعلوا المهر كدين التجارة، وقد نقلوا في باب المأذون: أن السيد إذا باع المديون بغير رضى أصحاب الديون ردوا البيع وأخذوه.

وإن كان المشتري عيب العبد، فهم بالخيار إن شاؤوا ضمنوا السيد قيمته، أو ضمنوا المشتري قيمته، أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن فكذلك هنا، انتهى.

وأقره في «النهر» أي: فالمراد إما أن ترد البيع أو تجيزه وتأخذ الثمن، وإن

كَدَيْنِ الاسْتِهْلَاكِ) لَكِن لِلمَرْأَةِ فَسخُ البَيعِ لَوِ المَهْرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَينٌ فَكَانَتْ كَالغرَمَاءِ «منحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَقَوْله لِعَبْدِهِ: طَلِّقَها رَجْعِيَّة إِجَازَةٌ**) لِلنِّكاحِ (**المَوْقُوفِ، لَا طَلقهَا أَو فَارِقْها**) لِأَنَّهُ يستعمِلُ لِلمُتارَكَةِ، حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ بَعدَ ذَلِكَ لَا ينفذُ، بِخِلَافِ الفُضُولِي

ردت البيع والمشتري عيب العبد خيرت في تضمين القيمة المشتري أو السيد.

قوله: (**كَدَيْنِ الاسْتِهْلَاكِ**) أي: كدين ترتب بذمته لشيء استهلكه، فإنه يضمنه ويباع فيه؛ لأن الحجر لا يأتي في الأفعال؛ ولذا ذكروا في الحجر أنهم إن أتلفوا شيئًا ضمنوا.

قوله: (**لَكِن لِلمَرْأَةِ فَسخُ البَيعِ**) أي: إن باعه بغير رضاها.

قوله: (**لَوِ المَهْرُ عَلَيْهِ**) أي: على العبد، أما لو أوفاه سيده أو غيره عنه ليس لها الفسخ قوله: (**فَكَانَتْ كَالغرَمَاءِ**) أي: غرماء العبد المأذون، وفيه إشارة إلى ما ذكره صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: (**طَلِّقَها رَجْعِيَّة**) مثله أوقع عليها الطلاق، أو طلقها تطليقة تقع عليها، وقيد بالرجعي؛ لأنه لو قال: طلقها بائنًا لا يكون إجازة «بحر».

قوله: (**إِجَازَةٌ**) لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فكان الأمر به إجازة اقتضاء قوله: (**لِلنِّكاحِ المَوْقُوفِ**) سواء كان من رقيق أو فضولي، ولكل من الرقيقين فسخه قبل الإجازة.

قوله: (**لَا طَلقهَا أَو فَارِقْها**) فإنهما رد قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: ما ذكر أو أفرد؛ لأن العطف بأو قوله: (**يستعمِلُ لِلمُتارَكَةِ**) أي: وللإجازة فكان محتملًا للإجازة والرد، فحمل على الرد؛ لأنه أدنى؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، أو لأنه أليق بحال العبد المتمرد على مولاه، فكانت الحقيقة متروكة بدلالة الحال، كذا في «العناية».

قوله: (**حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ**) تفريع على المفاد من المقام وهو أن هذين اللفظين للرد قوله: (**لَا ينفذُ**) لأن المفسوخ لا يجاز قوله: (**بِخِلَافِ الفُضُولِي**) أي: إذا قال له الزوج: طلقها أو فارقها، فإنه يكون إجازة؛ لأن الزوج يملك التطليق

(وَإِذْنه لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ يَنْتَظِمُ جَائِزُهُ وَفَاسِدُهُ، فَيُبَاعُ العَبدُ لِمَهْرِ مَنْ نَكَحَهَا فَاسِدًا بَعدَ إِذْنِهِ، فَوَطِئَها) خِلَافًا لَهُمَا، وَلَوْ نَوَى المَوْلَى الصَّحِيح فَقَط تَقَيَّدَ بِهِ، كَمَا لَوْ نَصَّ

بالإجازة، فيملك الأمر به بخلاف المولى، وهذا ما اختاره صاحب «المحيط» ومختار الصدر الشهيد، ونجم الدين النسفي أنه ليس بإجازة، فلا فرق بينهما واستوجه الكمال الأول.

قوله: **(وَإِذْنه لِعَبْدِهِ... إلخ)** أطلقه فشمل ما إذا أذن له في نكاح حرة أو أمة، وما إذا كانت معينة أو غير معينة قوله: **(يَنْتَظِمُ)** أي: يعم.

قوله: **(وَفَاسِدُهُ)** فينتهي الإذن به لا بالموقوف، كما إذا تزوج امرأة بفضولي، فله أن يتزوج أخرى غير أن المرأة إذا أجازت ما فعله الفضولي لزمه المهر، كذا أفاده صاحب «البحر» بحثًا.

أقول: إن كان زواجه الثانية قبل الإجازة فظاهر، وإن كان بعدها فينتهي قطعًا؛ لأنه لما لحقه الإجازة فقد تم، وخرج عن كونه موقوفًا، قال في النهر: إن المهر إنما لزمه بعد إجازتها، وقد خرج عن كونه موقوفًا.

قوله: **(بَعدَ إِذْنِهِ)** لا حاجة إليه لأنه موضوع المسألة إلا أنه أشار به إلى أنه لو صدر أولًا فاسدًا من غير إذن ثم أذن فيه كان الحكم واحدًا قوله: **(فَوَطِئَها)** قيد به؛ لأن المهر لا يلزم في الفاسد إلا به.

قوله: **(خِلَافًا لَهُمَا)** فقالا: إن الإذن به لا يتناول إلا الصحيح؛ لأن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف والتحصين وذلك بالجائز، وله أن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه، وبعض المقاصد في النكاح حاصل كالنسب، ووجوب المهر، والعدة على اعتبار وجود الوطء.

وفائدة الخلاف في لزوم المهر فيه بعد الوطء، فيباع فيه عنده ويطالب بعد العتق عندهما، وفي انتهاء الإذن بالعقد، فينتهي به عنده، فليس له التزوج بعده صحيحًا لا منها ولا من غيرها، وعندهما لا ينتهي، فله ذلك بعده «بحر».

قوله: **(تَقَيَّدَ بِهِ)** ويصدق قضاء وديانة، كما بحثه في «النهر».

عَلَيْهِ، وَلَوْ نص عَلَى الفَاسِدِ صَحَّ، وَصَحَّ الصَّحِيح أَيْضًا «نَهْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَوْ نَكَحَها ثَانِيًا)** صَحِيحًا **(أَوْ)** نَكَحَ أُخْرَى **(بَعْدَهَا صَحِيحًا، وَقَفَ عَلَى الإِجَازَةِ)** لِانْتِهَاءِ الإِذْنِ بِمرةٍ، وَإِنْ نَوَى مِرَارًا، وَلَوْ مَرَّتَينِ صَحَّ؛ لأَنَّهُما كُلُّ

قوله: **(وَصَحَّ)** فإذا دخل بها لزمه المهر في قولهم جميعًا «نهر» قوله: **(«نَهْرٌ»)** أي: بحثًا، ورد به على ما بحثه أخوه من أنه لو قيد بالفاسد تقيد، فلو تزوج صحيحًا لا يصح اتفاقًا، وعند التأمل فيما ذكره كل من الشيخين يقوي ما بحثه صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ نَكَحَها ثَانِيًا)** بعد العقد الفاسد.

قوله: **(صَحِيحًا)** ويعلم حكم الفاسد بالأولى وحكمه عدم تعلق المهر برقبته حالًّا بعد الوطء، بل يطالب به بعد العتق بخلاف ما إذا أذن، ومثل ذلك يقال في قول المصنف صحيحًا.

قوله: **(لِانْتِهَاءِ الإِذْنِ بِمرةٍ)** ومثل الإذن الأمر بالتزوج، كما لو قال له: تزوج، فإنه لا يتزوج إلا امرأة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وكذا إذا قال: تزوج امرأة، فإن المرأة اسم لواحدة من هذا الجنس، كذا في «البدائع».

قوله: **(وَإِنْ نَوَى مِرَارًا... إلخ)** توضيح هذه الجملة ما في «البحر» عن «شرح المغني» للهندي، فإنه قال: لو قال لعبده: تزوج، ونوى مرة بعد أخرى لم يصح؛ لأنه عدد محض ولو نوى اثنتين يصح؛ لأن ذلك كل نكاح العبد؛ إذ العبد لا يملك التزوج بأكثر من اثنتين. وكذا التوكيل بالنكاح بأن قال: تزوج لي امرأة لا يملك أن يزوجه إلا امرأة واحدة، ولو نوى الموكل الأربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكر؛ لأنه كل جنس النكاح في حقه، ولكني ما ظفرت بالنقل انتهى، ما ذكره في بحث الأمر من «شرح المنار» .وقوله: لأنه عدد محض؛ أي: والمصدر المفهوم من تزوج وهو التزوج لا يحتمل العدد المحض، بل يحمل إما على الفرد الحقيقي، وهو المرة الواحدة أو الاعتباري، وهو الاثنان في حق العبد، والأربع بالنظر للحر في مسألة التوكيل.

نِكَاحِ العَبْدِ، وَكَذَا التَّوْكِيل بِالنِّكَاحِ **(بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ بِهِ)** فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الفَاسِدَ فَلَا يَنْتَهِي بِهِ، بِهِ يُفْتَى، وَالوَكِيلُ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يَملكُ الصَّحِيحَ، بِخِلَافِ البَيْعِ، ابْنُ ملك].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الأَشْبَاهِ»: مِنْ قَاعِدَةِ الأَصْلِ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَة الإِذن فِي النِّكَاحِ، وَالبَيْعِ، وَالتَّوْكِيلِ بِالبَيْعِ يَتَنَاوَلُ الفَاسِد، وَبِالنِّكَاحِ لَا، وَاليَمِين عَلَى نِكَاحٍ،

قوله: **(بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ بِهِ)** يرجع إلى قوله: والإذن بالنكاح ينتظم جائزه وفاسده؛ أي: بخلاف توكيل الزوج أو الزوجة بالنكاح، فإنه لا يتناول فاسده، وقيد بالنكاح؛ لأن التوكيل بالبيع يتناول الفاسد منه اتفاقًا «نهر» لأن الفاسد منه يفيد الملك بالقبض.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** ظاهره: أن فيه خلافًا والذي في «البحر» و«النهر» إفادة الاتفاق إلا أنه زاد في «البحر» أن الفتوى على الاتفاق، فلو قال: فلا ينتهي به اتفاقًا به يفتى؛ أي: بالاتفاق لكان أولى.

قوله: **(لَا يَملكُ الصَّحِيحَ)** لأنه يلزمه في الصحيح ما لا يلزمه في الفاسد من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ومن تمام المهر بالخلوة والموت، وليس الفاسد كذلك.

قوله: **(بِخِلَافِ البَيْعِ)** أي: بخلاف الوكيل ببيع فاسد، فإنه يملك الصحيح، قال في «شرح الملتقى»: والفرق أن البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد.

قال الشارح: قوله: **(وَالتَّوْكِيلِ بِالبَيْعِ)** ظاهره: أن التوكيل بالبيع غير الإذن به، وهو خلاف ما صرح به في «البحر» حيث جعلهما شيئًا واحدًا، وعبارته: وأشار المصنف إلى أن الإذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالأولى اتفاقًا؛ لأن الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض، انتهى.

والذي يظهر أن الإذن أعمّ من التوكيل؛ لأنه المتحقق في نكاح الرقيق دون التوكيل.

قوله: **(وَاليَمِين عَلَى نِكَاحٍ... إلخ)** قال في «البحر»: واليمين في النكاح لا

وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَبَيْعٍ، إِنْ كَانَت عَلَى المَاضِي تَنَاوَلَه، وَإِنْ عَلَى المُسْتَقبلِ لَا **(وَلَوْ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مَأْذُونًا مَدْيُونًا صَحَّ، وَسَاوَت)** المَرْأَة **(غُرَمَاءه فِي مَهْرِ مِثْلِها)** وَالأَقَل **(وَالزَّائِدِ عَلَيْهِ)** تُطَالِبُ بِهِ بَعدَ اسْتِيفَاءِ الغُرَمَاءِ **(كَدينِ الصِّحَّةِ مَعَ)** دَينِ **(المَرَضِ)** ....

يتناول الفاسد، كما إذا حلف لا يتزوج، فإنه لا يحنث إلا بالصحيح، وأما إذا حلف أنه ما تزوج في الماضي، فإنه يتناول الصحيح والفاسد أيضًا؛ لأن المراد في المستقبل: الإعفاف، وفي الماضي: وقوع العقد، ذكره في «المبسوط».

قوله: **(وَصَلَاةٍ)** يقال: على قياس ما تقدم أن يمينه في الماضي منعقدة على صورة الفعل، وقد وجدت في الماضي بخلافها في المستقبل، فمنعقدة على المتهيئ للثواب، وهو لا يحصل بالفاسد، ومثلهما الصوم والحج قوله: **(يَتَنَاوَلَه)** أي: اليمين وذكر باعتبار القسم، فإن اليمين مؤنثة سماعًا.

قوله: **(صَحَّ)** لأن الصحة تبتنى على ملك الرقبة، وهو باقٍ بعد الدين.

قوله: **(وَسَاوَت المَرْأَة غُرَمَاءه)** الغرماء جمع غريم، وهو الدائن ويطلق على المدين أيضًا، ولكن لا يصح إرادته هنا، حموي قوله: **(فِي مَهْرِ مِثْلِها)** أي: إذا ساوى المسمى قوله: **(وَالأَقَل)** يعني أنها تخاصص الغرماء بالأقل من مهر المثل أو المسمى.

قوله: **(وَالزَّائِدِ عَلَيْهِ)** أي: إذا تزوجها بأزيد من مهر مثلها تضرب بمهر مثلها مع الغرماء، وما زاد عنه يؤخر الطلب به إلى استيفاء الغرماء، فإن بقي شيء بعد الاستيفاء تأخذه، وإلا فبعد العتق.

قوله: **(كَدينِ الصِّحَّةِ)** التشبيه في مطلق تأخير، فإن دين المرض يؤخر إلى استيفاء دين الصحة، كما يؤخر الزائد من المسمى إلى استيفاء الغرماء ديونهم، ودين الصحة ما ثبت ببينة مطلقًا، أو بإقراره صحيحًا، أو شهود سببه في مرضه، ودين المرض ما ثبت بإقراره مريضًا.

قوله: **(إِلَّا إِذَا بَاعَه مِنْهَا)** صورته زوجه بألف، وباعه منها بتسعمائة وعليه

إِلَّا إِذَا بَاعَه مِنْهَا، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَو زَوَّجَ بِنْتَهُ مُكَاتَبهُ، ثُمَّ مَاتَ لَا يَفسدُ النِّكَاحُ)** لأَنَّهَا لَمْ تَملكِ المُكَاتب بِمَوتِ أَبِيهَا **(إِلَّا إِذَا عَجز فَرُدَّ فِي الرِّقِّ)** فَحِينَئِذٍ يَفسدُ لِلتَّنَافِي **(زَوج أَمَته)** أَو أُمِّ وَلَده **(لَا يَجِبُ)** عَلَيْهِ **(تَبوِئَتُهَا)** ....

دين ألف، فأجاز الغريم البيع فالتسعمائة يضرب الغريم فيها بألف، وكذا المرأة، ولا تبيعه المرأة، ويبيعه الغريم بما بقي من دينه «نهر».

وإنما امتنع عليها بيعه مع أنه عبدها؛ لأنه تعلق به حق الغير وهو الغريم، وقوله: **(إِلَّا إِذَا بَاعَه مِنْهَا)**، وجه الاستثناء أن ما بقي لها من المهر سقط؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينًا، أبو السعود.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: قبيل قوله: وَلَو زَوَّجَ المولى أمته من عبده، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(بِنْتَهُ)** المراد مَن ترثه من النساء بعد موته سواء كانت بنتًا أو بنت ابن أو أختًا قوله: **(إِلَّا إِذَا عَجزَ)** أي: عن أداء بدل الكتابة «منح» قوله: **(فَرَدَّ)** أي: إما بردِّه أو رد القاضي.

قوله: **(لِلتَّنافِي)** أي: بين مقتضى الملك والنكاح قوله: **(أَو أُمِّ وَلَده)** ومثلها المدبرة، ولا تدخل المكاتبة بقرينة قوله: فتخدمه؛ أي: المولى؛ لأن المكاتبة لا يملك المولى استخدامها، فلذا تجب النفقة لها بدون التبوئة «بحر» إلا إذا خرجت بغير إذن الزوج فتكون ناشزة «شرنبلالية». قوله: **(لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَبوِئَتُهَا)** فسر الخصاف التبوئة بأن يخلي بينها وبينه، ويدفعها إليه ولا يستخدمها، فإن كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا يكون تبوئة «نهر».

وقيد بالتبوئة؛ لأن المولى إذا استوفى صداقها أمر أن يدخلها على زوجها، وإن لم يلزمه أن يبوئها، فلو باعها بحيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها، فإن قبل التبوئة تسليم فتجب عليه قلنا: لا، بل هو أمر زائد عليه؛ لأن التسليم يتحقق بدون التبوئة بأن يقال: متى ظفرت بها وطئتها، أبو السعود.

وَإِنْ شَرطهَا فِي العَقْدِ، أَمَّا لَوْ شَرطَ الحُرُّ حُريَّة أَولَادِها فِيهِ صَحَّ، وَعُتِقَ كُلُّ مَنْ وَلدَته فِي هَذَا النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ المَوْلَى الشَّرطَ، وَالتَّزْوِيجَ عَلَى اعْتِبَارِهِ هُوَ مَعْنَى تَعْلِيقِ الحُرِّيَّةِ بِالوِلَادَةِ، فَيَصِحُّ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمَفادُهُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَها، أَو مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الوَضعِ فَلَا حُرِّيَّةَ، وَلَوْ

قوله: **(وَإِنْ شَرطهَا)** واصل بما قبله وهو شرط باطل، فليس للزوج أن يمنع المولى من استخدامها؛ لأن المستحق للزوج ملك الحل لا غير، والشرط لو صح لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون بطريق الإجارة أو الإعارة، ولا يصح الأول لجهالة المدة ولا الثاني؛ لأن الإعارة لا يتعلق بها اللزوم.

قوله: **(فِي العَقْدِ)** ذكره؛ ليعلم حكم ما إذا وعده بها قبله أو بعده بالأولى.

قوله: **(أَمَّا لَوْ شَرطَ... إلخ)** جواب سؤال تقديره ما الفرق بين هذا وبين أن يشترط الحر المتزوج بأمة رجل حرية أولاده، حيث يلزم الشرط في هذه وتثبت حرية الأولاد مع أنه شرط لا يقتضيه نكاح الأمة، وتقييده بالحر؛ ليخرج العبد.

فإنه إذا شرط هذا على سيد الأمة، فإنه لا يعمل به وتكون الأولاد أرقاء عندهما خلافًا لمحمد، ونظر فيه المحشي بأن التعليق المعنوي موجود.

قوله: **(أَولَادِها)** أي: القنة ونحوها، وقوله: فيه الظاهر أن اشتراطها بعده كذلك، ويحرر.

قوله: **(وَعُتِقَ... إلخ)** عطف لازم قوله: **(فِي هَذَا النِّكَاحِ)** أما لو طلقها ثم نكحها ثانيًا فهم أرقاء إلا إذا شرط كالأول.

قوله: **(وَالتَّزْوِيجَ)** عطف على قبول، ويصح عطفه على الشرط، وعليه اقتصر الحلبي قوله: **(عَلَى اعْتِبَارِهِ)** حال من التزويج، والهاء للشرط، حلبي.

قوله: **(هُوَ مَعْنَى تَعْلِيقِ... إلخ)** خبران حلبي، فكأنه قال: إن ولدت أولادًا من هذا النكاح فهم أحرار قوله: **(وَمَفادُهُ)** أي: هذا التعليل؛ وذلك لأن التعليق لا يصح إلا إذا كان المعلق حيًّا مالكًا عند وجود الشرط.

قوله: **(فَلَا حُرِّيَّةَ)** لعدم وجود الشرط في ملكه، قال في «شرح الملتقى»:

ادَّعَى الزَّوجُ الشَّرطَ، وَلَا بَيِّنَة لَهُ حَلَفَ المَوْلَى «نَهْرٌ» **(لَكِن لَا نَفَقةَ، وَلَا سُكْنَى لَهَا إِلَّا بِهَا)** بِأَنْ يَدْفعَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَستَخْدِمها **(وَتَخدمُ المَوْلَى، وَيَطَأُ الزَّوْج إِنْ ظَفِرَ بِهَا فَارِغَةً)** عَن خِدْمَةِ المَوْلَى، وَيَكْفِي فِي تَسْلِيمِها قَوْلُهُ: مَتَّى ظَفَرت بِهَا وَطَئْتُهَا «نَهْرٌ»

وبذلك صرح في «المبسوط» في قوله: كل ولد تلدينه فهو حر إلا أن يفرّق بين التعليق صريحًا ومعنى، انتهى وأصله لصاحب «البحر».

تنبيه:

الأولاد كما يكونون أحرارًا بالشرط يكونون أحرارًا بالغرور أيضًا، لكن بالقيمة، فلو قالت امرأة لرجل: تزوّجني، فإني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير، فالأم رقيقة والولد حر بقيمته، ولا يرجع؛ إذ الرجوع بقيد المعاوضة، ولم يوجد «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَا سُكْنَى لَهَا)** سيأتي أن النفقة تعمّ ثلاثة أشياء: الطعام، والكسوة، والسكنى، فعطف السكنى على النفقة من عطف الخاص، وأتى بالاستدراك؛ لدفع ما يتوهم من وجوب النفقة؛ لأن السيد لم يمنع شيئًا واجبًا عليه.

قوله: **(وَتَخدمُ)** ظاهر عبارة «القاموس» تفيد جواز التثليث في الدال.

قوله: **(إِنْ ظَفِرَ)** بكسر الفاء كما في «القاموس» والمصدر الظفر بالتحريك.

قوله: **(فَارِغَةً عَن خِدْمَةِ المَوْلَى)** قال في «البحر»: وظاهره أنه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها، وإنما يجوز له إذا لم تكن مشغولة بخدمة المولى ولم أره صريحًا حلبي، ويدل لذلك قولهم؛ لأن حق المولى أقوى من حق الزوج؛ لأنه يملك ذاتها ومنافعها، ولا كذلك الزوج.

وقد يقال: إن كان استمتاعه بها لا ينقص خدمة المولى أبيح له؛ لأنه ظفر بحقه غير منقص حق المولى لا سيما المدة قصيرة.

(**فَإِنْ بَوَّأَهَا، ثُمَّ رَجَعَ**) عَنْهَا (**صَحَّ**) رُجُوعُهُ؛ لِبَقَاءِ حَقِّهِ (**وَسَقَطَتْ**) النَّفَقَةُ].

قَالَ الـمُصَنِّف: [(**وَلَو خَدمتهُ**) أَيْ: السَّيِّد بَعدَ التَّبوئةِ (**بِلَا اسْتِخْدَامِهِ**) أَو اسْتَخْدَمها نَهَارًا وَأَعَادها لِبيتِ زَوجِها لَيْلًا (**لَا**) تَسْقطُ؛ لِبَقَاءِ التَّبْوئةِ (**وَلَه**) أَيْ: الـمَوْلَى (**السَّفَر بِهَا**) أَيْ: بِأَمَتِهِ (**وَإِنْ أَبَى الزَّوجُ**) «ظهيريةٌ» (**وَلَهُ إِجْبَارُ قنّه، وَأَمتِهِ**) وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ الاسْتِبْراءُ، بَلْ يَندبُ، فَلَو وَلَدتْ لِأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ حَولٍ، فَهُوَ مِن الـمَوْلَى

قوله: (**صَحَّ رُجُوعُهُ**) لأن التبوئة كالإعارة يرجع فيها متى شاء.

قوله: (**وَسَقَطَتْ النَّفَقَةُ**) بمعنى أنه لا يطالب بها في المستقبل، أما الماضية المقضية أو المتراضي عليها فلا.

قال الشارح: قوله: (**بِلَا اسْتِخْدَامِهِ**) يفهم منه أنه إذا استخدمها ليلًا سقطت.

قوله: (**أَو اسْتَخْدَمها نَهَارًا... إلخ**) ونفقة النهار على السيد، ونفقة الليل على الزوج، انتهى حلبي عن القهستاني، ولو طلقها بائنًا بعد التبوئة يجب لها النفقة والسكنى، وقبلها أو بعد الاسترداد لا تجب، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: (**وَلَه السَّفَر بِهَا**) أي: ولو أوفاها المهر، بتمامه.

قوله: (**وَإِنْ أَبَى الزَّوجُ**) لأن حق المولى أقوى من حق الزوج، كما مر.

قوله: (**وَلَهُ إِجْبَارُ قنّه، وَأَمتِهِ**) وذلك لأنهما ملك له رقبة ويدًا فيملك عليهما كل تصرف فيه صيانة ملكه، وسواء أوجب السيد وقبل، أو أجبرهما على ذلك، أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ**) قال في «البحر»: أطلقهما فشمل الصغير والكبير، والصغيرة والكبيرة، القن والمدبر، وأم الولد؛ لأن الملك في الكل كامل.

قوله: (**وَلَا يَلْزَمُهُ الاسْتِبْراءُ**) أي: الزوج، أبو السعود.

قوله: (**فَهُوَ مِن الـمَوْلَى**) أي: إن ادّعاه في القنة والمدبرة، ولم ينفه عنه في أم الولد، فإطلاقه ليس بصائب؛ ولذلك قال أبو السعود فيه بالنسبة للأمة والمدبرة نظر؛ لتوقف ثبوت النسب من المولى على وجود الدعوة.

وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ «بَحْرٌ» مِنَ الاسْتِيلَادِ، وَثُبُوت النَّسبِ (**عَلَى النِّكَاحِ**)].

قَالَ المُصَنِّف: [وَإِنْ لَمْ يَرضَيا لَا مُكَاتبهُ وَمُكَاتبَتُه، بَلْ يتوقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهما، وَلَوْ صَغِيرَيْنِ إِلْحَاقًا بِالبَالِغِ، فَلَوْ أَدَّيَا وَعتقَا، عَادَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ المَوْلَى لَا عَلَى إِجَازَتِهما؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِما إِنْ لَمْ يَكُنْ عُصْبَة غَيْرِه، وَلَوْ عَجِزا تَوَقَّف نِكَاحُ المُكَاتبِ

وأما بالنسبة إلى أم الولد فلا إشكال؛ لعدم توقفه على الدعوة في حق ولدها انتهى، لكن بشرط أن لا ينفيه.

قوله: (**وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ**) فلا يلزم المهر إلا بوطء الزوج.

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَرضَيا**) لا حاجة إليه؛ لعلمه من الإجبار وفسر الإجبار في «البحر» بتنفيذ النكاح عليهما، وإن لم يرضيا لا أنه يحملهما عليه بضرب ونحوه.

قوله: (**لَا مُكَاتِبهُ وَمُكَاتبَتُه**) لأنهما التحقا بالأجانب بعقد الكتابة؛ ولهذا يستحقان الأرش على المولى بالجناية عليهما، وتستحق المكاتبة المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحرين، فلا يجبران على النكاح، أبو السعود.

قوله: (**إِلْحَاقًا بِالبَالِغِ**) أي: فيما ينبني على الكتابة «بحر» عن «المحيط».

قوله: (**فَلَوْ أَدَّيَا وَعتقَا**) أي: ولم يقع منهما رد للنكاح، كما في «البحر».

قوله: (**عَادَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ المَوْلَى**) لتجدد ولاية له بالولاء الذي هو أثر الملك وهو عجيب، فإنهم لم يصححوا النكاح قبل العتق مع حقيقة الملك ويصححوه بعده؛ نظرًا لأثره، وكذا صححوا إجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق، وهي حرة يدًا ولم يصححوها بعده، وهي حرة يدًا ورقبة؛ لأنها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها.

وأما قبله فيصح إلحاقًا بالبالغة، حلبي عن القهستاني. وقد يقال في الصورة الأولى: إنما لم يعتبر حقيقة الملك؛ لكونه على شرف الزوال بخلاف أثره، وهو الولاء، فإنه عصوبة قوية لا تزول بمزيل.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ عُصْبَة غَيْرِه**) كالأخ والعم، أما ذوو الأرحام، فالمولى

عَلَى رِضَا المَوْلَى ثَانِيًا؛ لِعَوْدِ مُؤَنِ النِّكاحِ عَلَيْهِ، وَبطلَ نِكَاحُ المُكَاتبةِ؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ حَلّ بَاتَ عَلَى مَوقوفٍ فَأَبْطَلَهُ، وَالدَّلِيلُ يَعملُ العَجائبُ، وَبحثُ الكَمَالِ هُنَا غَيْر صَائبٍ

مقدّم عليهم قوله: **(ثَانِيًا)** يرجع إلى قوله توقف؛ أي: كما كان متوقفًا أولًا على إجازة المكاتب، فالثانوية بالنظر إلى مطلق التوقف، حلبي ملخصًا.

قوله: **(لِعَوْدِ مُؤَنِ النِّكاحِ عَلَيْهِ)** قال في «البحر»: لكن لا بد من إجازة المولى، وإن كان قد رضي أوّلًا؛ لأنه إنما رضي لتعلق مؤن النكاح، والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه، وكسب المكاتب بعد عجزه ملك المولى، كذا في «التلخيص».

قوله: **(حَلّ بَاتَ)** هو حل وطء السيد إياها، انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى مَوقوفٍ)** هو حل وطء الزوج إياها، حلبي.

قوله: **(وَالدَّلِيلُ يَعملُ العَجائبُ)** قال في «البحر» نقلًا عن «المحيط» وغيره: المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها؛ لأنها ملحقة بالبالغة، فِيمَا يَنْبَنِي عَلَى الْكِتَابَةِ، ثم إنها لو لم ترد حتى أدت فعتقت بقي النكاح موقوفًا على إجازة المولى لا إجازتها؛ لأنها بعد العتق لم تبق مكاتبة، وهي صغيرة.

والصغيرة ليست من أهل الإجازة، فاعتبر التوقف على إجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد العتق، قالوا: وهذه المسألة من أعجب المسائل، فإنها كلما زادت من المولى بعدًا زادت إليه قربًا في النكاح، فإنه يملك إلزام النكاح بعد العتق لا قبله، وأعجب منه أنها لو ردّت إلى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى، وإن أجازه المولى؛ لأنه طرأ حل بات على موقف فأبطله، إلا أن هذا كله ثبت بالدليل وهو يعمل العجائب، انتهى حلبي.

قوله: **(وَبحثُ الكَمَالِ هُنَا غَيْر صَائبٍ)** قال الكمال: الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرّحوا به من أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأعتقه نفذ؛ لأنه لو توقف فإما

(وَلَو قَتَل) المَوْلَى (أَمَتَهُ ....

على إجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته، وإما على العبد، ولا وجه له؛ لأنه صدر من جهته، فكيف يتوقف؟ ولأنه كان نافذًا من جهته، وإنما توقف على السيد فكذا السيد هنا، فإنه وليّ مجبر.

وإنما التوقف على إذنها؛ لعقد الكتابة، وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد، وهذا هو الوجه وكثيرًا ما يقلد الساهون الساهين.

وهذا بخلاف الصبي إذا زوج نفسه بغير إذن وليه، فإنه موقوف على إجازة وليه، فلو بلغ قبل أن يرده لا ينفذ حتى يجيزه الصبي؛ لأن العقد حين صدر منه لم يكن نافذًا من جهته؛ إذ لا نفاذ حالة الصبا، وعدم أهلية الرأي بخلاف العبد ومولى المكاتبة الصغيرة؛ والحاصل: أن الصغير والصغيرة ليسا من أهل العبارة بخلاف البالغ، انتهى.

قال في «البحر»: وجوابه أنه سوء أدب وغلط، أما **الأول**: فلأن المسألة صرح بها الإمام محمد في «الجامع الكبير» ومعلوم أنه من روايته عن الإمام، فكيف ينسب السهو إليه، وإلى مقلديه.

وأما **الثاني**: فلأن محمدًا ـ رحمه الله تعالى ـ علل لتوقفه على إجازة المولى بأنه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد، وهي الولاء بالعتق؛ ولذا إنما يكون له الولاية إذا لم يكن لها ولي أقرب منه كالأخ والعمّ.

قال: فصار كالشريك زوّج العبد، ثم ملك الباقي وكمن أذن للعبد ابنه، أو زوّج نافلته، ثم مات الابن بخلاف الراهن، ومولى المأذون باعًا، ثم سقط الدين حيث لا يفتقر إلى الإجازة؛ لأن النفاذ بالولاية الأصلية.

وحاصله: أن الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها ولاية بحكم الملك، وبعد العقد تجدد له ولاية بحكم الولاء، فيشترط رضاه؛ لتجدد الولاية، كذا في «شرح تلخيص الجامع الكبير» وكثيرًا ما يعترض المخطئ على المصيبين، حلبي.

قوله: (**وَلَو قَتَل المَوْلَى أَمَتَهُ... إلخ**) قيد بالقتل؛ لأنه لو باعها وذهب بها

قَبْلَ الوَطْءِ) وَلَوْ خطأً «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَهُوَ مُكَلَّفٌ)** فَلَو صَبِيًّا لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الرَّاجِحِ **(سَقَطَ المَهْر)** لِمَنْعِهِ المُبدلَ كَحُرَّةٍ ارتَدَّتْ، وَلَوْ صَغِيرَةً **(لَا لَوْ فَعَلتْ ذَلِكَ)** القَتلَ **(امرَأَةٌ)**

المشتري من المصر أو غيبها بموضع لا يصل إليه الزوج لا يسقط نعم، لا يجب دفعه على الزوج قبل حضورها، وفي «الخانية» لو أبقت فلا صداق لها ما لم تحضر في قياس قول الشيخين، وقيد بالسيد؛ لأن قتل غيره لا يسقط به المهر اتفاقًا «نهر» وقيد بالأمة؛ لأنه لو قتل المولى الزوج لا يسقط؛ لأنه تصرف في العقد دون المعقود عليه «بحر».

قوله: **(قَبْلَ الوَطْءِ)** ولو الحكمي «نهر» قوله: **(وَلَوْ خَطأً)** أو تسببًا كما هو مقتضى الإطلاق «نهر».

قال الشارح: قوله: **(فَلَو صَبِيًّا)** مثله المجنون، بل أولى «نهر».

قوله: **(لَمْ يَسْقُطْ)** لأنه ليس من أهل المجازاة، حلبي عن «المنح».

قوله: **(سَقَطَ المَهْر)** هذا عند الإمام، وقالا: عليه المهر لمولاها اعتبارًا بموتها حتف أنفها؛ وهذا لأن المقتول ميت بأجله، وله أنه منع المبدل قبل التسليم، فيجازي بمنع البدل.

كما إذا ارتدت الحرة، وكما إذا قتل البائع المبيع قبل التسليم، والقتل في أحكام الدنيا جعل إتلافًا حتى وجب القصاص والديّة، فكذا في حق المهر.

وأفاد بسقوطه أنه إن لم يكن مقبوضًا سقط عن ذمة الزوج، وإن كان مقبوضًا لزم رد جميعه على الزوج، كذا في «المبسوط» حلبي عن «المنح».

قوله: **(وَلَوْ صَغِيرَةً)** لأن الصغيرة العاقلة من أهل المجازاة على الردة، بخلاف غيرها من الأفعال «بحر» قوله: **(لَا لَوْ فَعَلتْ ذَلِكَ امرَأَةٌ بِنَفْسِها)** لأن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا، فشابه موتها حتف أنفها؛ ولأنها لا تملك إسقاط حق ورثتها، فصار كما إذا قال: اقتلني فقتله، فإنه تجب الدية بخلاف: اقطع يدي فقطعها لا يجب شيء.

وَلَوْ أَمةً عَلَى الصَّحيح «خَانِيَّةٌ» **(بِنَفْسِها)** أَو قَتلهَا وَارِثها، أَو ارْتَدَّتِ الأَمَةُ، أَو قَبلتْ ابنَ زَوجها، كَمَا رَجَّحه فِي «النَّهرِ» إِذْ لَا تَفْويتَ مِنَ المَوْلَى **(أَوْ فَعَله بَعْده)** أَيْ: الوَطْء؛ لِتَقَرُّرِهِ بِهِ، وَلَوْ فَعَله بِعبدِهِ، ....

قوله: **(وَلَوْ أَمةً)** حاصل ما يفهم من كلامهم: أن العلة في سقوط المهر بالقتل أمران معًا:

الأول: أن يكون صادرًا ممن له المهر.

الثاني: أن يترتب عليه حكم دنيوي كالمذكور في «صدر المتن».

وفي الأمة غير المأذونة، والمكاتبة إذا قتلت نفسها فقد الأمران، وفي الحرة إذا قتلت نفسها، والولي الغير المكلف إذا قتل أمته فقد الثاني، وفي الأجنبي، أو الوارث إذا قتل حرة، أو أمة فقد الأول، انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى الصَّحيحِ)** أي: من الروايتين في قتل الأمة نفسها، كما في «البحر».

قوله: **(أَو قَتلهَا وَارِثها)** قال في «البحر»: الحاصل أن المرأة إذا ماتت فلا يخلو، إما أن تكون حرة، أو مكاتبة، أو أمة، وكل من الثلاثة إما أن يكون حتف أنفها، أو بقتلها نفسها، أو بقتل غيرها، وكل من التسعة، إما قبل الدخول، أو بعده فهي ثمانية عشر، ولا يسقط مهرها على الصحيح في الكل إلا إذا كانت أمة، وقتلها سيدها. شوبري.

قوله: **(كَمَا رَجَّحه فِي «النَّهرِ»)** أصله لصاحب «البحر» فإنه قال: وقد صحح قاضي خان عدمه في القتل؛ أي: عدم سقوط المهر في قتلها نفسها، فليكن تصحيحًا في الأخريين أيضًا يعني بهما مسألتي الردة والتقبيل، قال: وهو الظاهر؛ لأن مستحقه وهو المولى لم يفعل شيئًا، انتهى موضحًا.

قوله: **(أَوْ فَعَله)** أي: فعل المولى المكلف القتل، انتهى حلبي.

قوله: **(لِتَقَرُّرِهِ)** أي: تقرر المهر بالوطء، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ فَعَله بِعبدِهِ)** صورته زوّج عبده، ثم قتله ضمن قيمته يوفَّى منها

أَو مُكَاتَبَتِهِ، أَو مَأْذُونَتِهِ المديونةِ لَمْ يَسقطْ، اتِّفَاقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَالإِذنُ فِي العَزلِ**) وَهُوَ الإِنْزالُ خَارجَ الفرْجِ (**لِمَوْلَى الأمةِ لَا لَهَا**) لِأَنَّ الوَلَدَ حَقُّهُ، وَهُوَ يُفِيدُ التَّقييدَ بِالبَالِغَةِ، ....

مهر المرأة، ومثله ما إذا باعه، قال في «النهر»: وسيأتي أنه لو أعتق المديون كان عليه قيمته، فالقتل أولى، حلبي.

قوله: (**أَو مُكَاتَبَتِهِ**) إنما لم يسقط المهر بقتل المولى إياها؛ لأن مهرها لها لا له «بحر».

قوله: (**المديونةِ**) نعت للمأذونة فقط، وإنما لم يسقط المهر بقتل سيدها؛ لعدم كون المهر له، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ الإِنْزالُ خَارجَ الفرْجِ**) يشمل الاستمناء بكفه، والإنزال في الدبر والسرّة وتبع في هذا التعبير صاحب «النهر» كما تبعه الحموي، والصواب ما في «البحر» عن «المعراج» العزل أن يجامع، فإذا جاء وقت الإنزال نزع، فأنزل خارج الفرج، انتهى.

قوله: (**لِمَوْلَى الأمةِ**) أي: ولو حكمًا؛ ليشمل أمة الابن الصغير إذا زوجها الأب أو الجد، فالإذن لهما، حموي وتبعه أبو السعود.

وهو يفيد أن لهما الإذن بالعزل، وفيه أن فعلهما منوط بالمصلحة، ولا مصلحة للصبي في ذلك؛ لأنها تعلق من الماء، ويكون المولود رقيقًا له إلا أن يقال: إن هذا على سبيل التوهم ولا اعتبار به.

قوله: (**لَا لَهَا**) هذا قول الجميع، وروي عنهما في غير ظاهر الرواية أن الإذن لها وهو ضعيف قوله: (**لِأَنَّ الوَلَدَ حَقُّهُ**) قال في «النهر»: لأن حقها في نفس الوطء، وقد تأدّى بالجماع، وأما الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى، حلبي.

قوله: (**وَهُوَ يُفِيدُ... إلخ**) أي: التعليل بكون الحق في الولد له يفيد: أن الكلام في الأمة التي يتأتى منها الولد، أما الصغيرة فالعزل لا يتوقف على إذنه؛ لسقوط حقه، قال أبو السعود: ويفيد هذا التعليل أيضًا عدم توقف حل

وَكَذَا الحُرَّةِ «نهرٌ» **(وَيعزلُ عَنِ الحُرَّةِ)** وَكَذَا المكَاتبَة «نَهرٌ» بَحْثًا **(بِإِذنِهَا)** لَكِن فِي «الخَانِيَّةِ» أَنَّهُ يُباحُ فِي زَمَانِنا؛ لِفَسَادِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [قَالَ الكَمَالُ: فَلْيُعْتَبرْ عُذْرًا مُسْقِطًا لإِذْنِها، وَقَالُوا: يُبَاحُ إِسْقَاطُ

العزل على إذن المولى، إذا اشترط الزوج حرية أولادها منه؛ لأنه لا ملك للمولى حينئذ في الأولاد، ولم أره.

قوله: **(وَكَذَا الحُرَّةِ)** يعني إنما يتوقف على إذنها إذا كانت بالغة؛ إذ لا ولد قبل البلوغ، حلبي.

قوله: **(«نَهرٌ» بَحْثًا)** أصله لصاحب «البحر» حيث قال: والظاهر أن المراد بالأمة في المختصر القنة والمدبرة وأم الولد، وأما المكاتبة فينبغي أن يكون الإذن إليها؛ لأن الولد لم يكن للمولى ولم أره صريحًا.

قوله: **(أَنَّهُ يُباحُ)** أي: العزل بغير الإذن قوله: **(لِفَسَادِهِ)** أي: الزمان بعدم طاعة الولد، فيكون غيظًا على والده، كما ورد به الحديث، وبكثرة نشوز الزوجة إذا ولدت؛ لأنها أمنت بالولد المفارقة.

قال الشارح: قوله: **(فَلْيَعْتَبِرْ عُذْرًا مُسْقِطًا... إلخ)** مقتضاه أنه بحث مع أن القهستاني جزم به؛ فالظاهر: أنه منقول في المذهب، انتهى حلبي.

وعبارة القهستاني بعد قول المصنف: وزوّج الحرة بإذنها، وهذا إذا لم يخف من الولد السوء؛ لفساد الزمان، وإلا فيجوز بلا إذنها، انتهى.

أقول: هو منصوص المذهب قطعًا، كما هو صريح «البحر» وعبارته، وقالوا: في زماننا يباح لسوء الزمان، انتهى.

قال الكمال: فليعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها انتهى؛ أي: مثل فساد الزمان كخوف الضيعة، أو شقاق الزوجة، أو نحو ذلك، فليس كلام «الفتح» في فساد الزمان، بل قاسَ غيره عليه، فالخلل في نقل الشرح.

قوله: **(وَقَالُوا... إلخ)** قال في «النهر»: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، وأن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا

الوَلَدِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الزَّوجِ **(وَعَن أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا)** بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبلٌ حَلَّ نَفْيُهُ إِنْ لَمْ يعدْ قَبل بَولٍ ....

يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة «فتح».

وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج، وفي كراهية «الخانية» ولا أقول بالحل؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر، انتهى.

قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقص لبنها بعد ظهور الحبل، وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه، ونقل عن «الذخيرة»: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها أم لا؟ اختلف المشايخ فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره بأن مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيض صيد الحرم، ونحوه في «الظهيرية».

قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل، انتهى.

وربما في «الذخيرة» تبين أنهم ما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح، وأن قاضي خان مسبوق بالفقيه والله تعالى الموفق، انتهى حلبي عن «النهر».

قوله: **(وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الزَّوجِ)** أخذ صاحب «النهر» من هذا أنه يباح لها أن تسدّ فم الرحم؛ لئلا تحبل بغير إذن، وهو خلاف ما بحثه في «البحر» من المنع.

قوله: **(بِلَا كَرَاهَةٍ)** لما ورد من إباحة ذلك عن الشارع ﷺ وقيل: يكره.

قوله: **(حَلَّ نَفْيُهُ)** بشروط ثلاثة عدم تحصينها، ووجود العزل منه، وغلبة الظن بأنه ليس منه قوله: **(إِنْ لَمْ يعدْ قَبل بَولٍ)** بأن لم يعد أصلًا، أو عاد بعد البول «نهر» وقد عزل ثانيًا، أبو السعود.

(**وَخُيِّرتْ أَمةٌ**) وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ (**وَمُكَاتبَةٌ**) وَلَوْ حُكْمًا كَمُعتقةِ بَعْضٍ (**عُتِقَتْ تَحتَ حُرٍّ أَو عَبْدٍ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بِرِضَاهَا**) دَفعًا؛ لِزِيَادَةِ الملكِ عَلَيْهَا بِطَلْقةٍ ثَالِثَةٍ].

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها، فَلَا مَهْرَ لَهَا أَو زَوجَها، فَالمَهْرُ لِسَيِّدِهَا،

والظاهر: أن النوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء، كما ذكروه في باب الغسل، حلبي.

أقول: الظاهر خلافه؛ لأن البول يقطع مادته أصلًا بخلافهما، فإن باقيها يخرج على رأس الذكر، فيحصل به الحمل، والقياس على الغسل قياس مع الفارق.

فإن المقصود في الغسل الإنقاء من مادة الخارج، وهو يحصل بالإخراج على رأس الذكر، والماء يزيله بخلاف العلوق، ويؤيده ما وجد بخط الزيلعي بعد قولهم: إنه إذا عاد بعد البول، جاز له نفيه، وينبغي أن يزاد بعد غسل الذكر، وما ذاك إلا لاحتمال العلوق بما يكون على رأس الذكر من المني، فليتأمل.

قوله: (**وَخُيِّرتْ أَمةٌ**) ولو بلا علم الزوج في الصحيح، وشمل إطلاق الأمة أم الولد، كما ذكره الشارح، والقنة، والمدبرة، والكبيرة، والصغيرة «بحر».

قوله: (**وَمُكَاتبَةٌ**) خالف زفر، فقال: لا خيار لها، وهو ضعيف، وإن قوّاه الكمال قوله: (**تَحتَ حُرٍّ**) وقال الشافعي ﷺ: لا خيار لها تحته.

قوله: (**بِطَلْقةٍ ثَالِثَةٍ**) متعلق بزيادة، والباء للتصوير.

قال الشارح: قوله: (**فَلَا مَهْرَ لَهَا**) أي: إن لم يكن دخل بها الزوج؛ لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل، وإن كان دخل بها، فالمهر واجب لسيدها؛ لأن الدخول بحكم نكاح صحيح، فتقرر به المسمى «بحر».

قوله: (**أَو زَوجَها، فَالمَهْرُ لِسَيِّدِهَا**) سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل؛ لأن المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع، وقد ملكه عن المولى، فيكون بدله للمولى «بحر».

وهو بإطلاقه شامل لما إذا كان العتق قبل الوطء، فيشكل بما سيأتي في

وَلَوْ صَغِيرةً تُؤَخَّرُ لِبُلُوغِهَا، وَلَيْسَ لَهَا خِيارُ بُلُوغٍ فِي الأَصَحِّ (**أَو كَانَت**) الأَمَةُ (**عِنْدَ النِّكَاحِ حُرَّةً ثمَّ صَارَت أَمَةً**) بِأَن ارتَدَّا ولَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سبِيَا مَعًا، فَأُعتِقَتْ خُيِّرَتْ عِنْدَ الثَّانِي، خِلَافًا لِلثَّالِثِ «مَبْسُوطٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَالجَهْلُ بِهَذَا الخِيَارِ**) ....

المسألة التي تليها، حيث قال: فلو وطئ قبله، فالمهر له وإلا لها إلا أن يحمل هذا الإطلاق على ما إذا كان وطئها بعد العتق، أبو السعود.

قوله: (**تُؤَخَّرُ**) أي: خيار العتق، انتهى حلبي.

قوله: (**لِبُلُوغِهَا**) وذلك لأن فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر، فلا تملكه الصغيرة، ويملكه وليها عليها؛ لقيامه مقامها، أبو السعود عن «البحر».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقيل: لها خيار البلوغ، ويندرج في خيار العتق وقد مر، انتهى حلبي.

قوله: (**مَعًا**) قيد في الجمل الثلاث، وإنما قيد به؛ لأنه بارتداد أحدهما، أو لحاقه، أو سببه ينفسخ النكاح، انتهى حلبي.

قوله: (**خُيِّرَتْ عِنْدَ الثَّانِي**) لأنها بالعتق ملكت أمر نفسها، وازداد ملك الزوج عليها، حلبي عن «البحر».

قوله: (**خِلَافًا لِلثَّالِثِ**) فإنه قال: لا خيار لها؛ لأنه بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها، ثم انتقص الملك، فإذا أعتقت عاد إلى أصله كما كان، ولا يخفى ترجيح قول أبي يوسف؛ لدخولها تحت النص، كما في «البحر». ومراده بالنص: «**قوله ﷺ لبريرة حين أعتقت ملكت بضعك فاختاري**»(١) حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالجَهْلُ بِهَذَا الخِيَارِ عُذرٌ**) كالجهل بالعتق؛ لاشتغالها

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٦٠)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٦٨).

خيَارِ العِتْقِ **(عُذرٌ)** فَلَو لَمْ تَعلمْ بِهِ حَتَّى ارْتَدَّا وَلَحِقَا، فَعَلِمتْ فَفسخَتْ صَحَّ، إِلَّا إِذَا قَضَى بِاللِّحَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا بِحُكْمٍ، بَلْ فَتْوَى «كَافِي» **(وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى القَضَاءِ)**

بخدمة المولى، فلا تتفرّغ للتعلم، ثم إذا علمت يبطل بما يدل على الإعراض في مجلس العلم كخيار المخيرة، ولو جعل لها قدرًا على أن تختاره، ففعلت سقط خيارها، كما في «النهر».

وهل تستحق القدر أو لا لم أره؟ والظاهر: أنها لا تستحقه؛ إذ هذا من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها كحق الشفعة، بل أولى، قاله أبو السعود.

قوله: **(خيَارِ العِتْقِ)** بدل من هذا الخيار، حلبي.

قوله: **(فَلَو لَمْ تَعلمْ بِهِ)** قال في «البحر» عن «المحيط»: إذا زوّج عبده أمته، ثم أعتقها، فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتدّ، أو لحق بدار الحرب، ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار، أو علمت بالخيار في دار الحرب، فلها الخيار في مجلس العلم، كذا في «الحلبي».

وكذا الحربية إذا تزوجها حربي، ثم أعتقت خيرت سواء علمت في دار الحرب، أو في دارنا بعد الإسلام «نهر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا قَضَى بِاللِّحَاقِ)** أي: فلا يصح فسخها؛ لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها؛ لأن الكفار في دار الحرب كلهم أرقاء، وإن كانوا غير مملوكين لأحد، كما يأتي أول كتاب العتاق، حلبي.

قوله: **(وَلَيْسَ هَذَا بِحُكْمٍ)** جواب سؤال تقديره: كيف حكمتم بصحة فسخ نكاح من في دار الحرب وأحكامنا منقطعة عنهم؟ حلبي.

قوله: **(بَلْ فَتْوَى)** أي: إخبار عند السؤال عن الحادثة.

قوله: **(وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى القَضَاءِ)** أي: لا يتوقف التفريق بخيار العتق على القضاء، وهذا هو الثاني من أوجه المخالفة، والأوّل قوله: والجهل بهذا الخيار عذر.

وَلَا يبطلُ بِسُكُوتٍ، وَلَا يثبتُ لِغُلَامٍ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسٍ كَخيارِ المُخيَّرة، بِخِلَافِ خَيارِ البُلُوغِ فِي الكُلِّ «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**نَكَحَ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ، فَعَتَقَ**) أَوْ بَاعَه فَأَجَازَ المشتَرِي (**نَفَذ**) لِزَوَالِ المَانِعِ (**وَكَذَا**) حُكْم (**الأَمَةِ، وَلَا خيارَ لَهَا**) ....

قوله: (**وَلَا يبطلُ بِسُكُوتٍ**) أي: ولو كانت بكرًا، بل لا بد من الرضا صريحًا أو دلالة قوله: (**وَلَا يثبتُ لِغُلَامٍ**) أي: لعبد إذا أعتق بخلاف خيار البلوغ.

قوله: (**وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسٍ**) أي: مجلس العلم، فإذا قامت بطل، وأما خيار البلوغ فإن كانت بكرًا، فإنه لا يمتد إلى المجلس، بل هو كحق الشفعة، وإن كان للغلام أو الثيب الصغيرة، فإنه لا يبطل بالقيام، بل وقته العمر، ولا يبطل إلا بمفيد رضى صريحًا، أو دلالة، كما مر.

قوله: (**كَخَيارِ مُخيَّرةٍ**) إلا أن بينهما فرقًا من جهة أن الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقًا، وفي خيار المخيرة تكون طلاقًا، ومن جهة أن الجهل بأن لها الخيار في خيار المخيرة ليس بعذر بخلاف خيار العتق «بحر».

قوله: (**فِي الكُلِّ**) وهي الأحكام الخمسة المتقدمة، بل يزاد سادس وهو أن الجهل بالعتق عذر بخلاف الجهل بالبلوغ.

قال الشارح: قوله: (**نَكَحَ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ... إلخ**) قيد بالنكاح؛ لأنه لو اشترى شيئًا بغير إذن مولاه ثم أعتقه بطل «بحر» قوله: (**فَعَتَقَ**) بفتح أوله مبنيًا للفاعل، ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول؛ لأنه لازم، أبو السعود عن الحموي قوله: (**فَأَجَازَ المشتَرِي**) النكاح الواقع عند البائع، عزمي زاده.

قوله: (**لِزَوَالِ المَانِعِ**) أي: بالعتق؛ وذلك لأن التوقف، إنما كان لحق المولى، وقد زال «نهر» قوله: (**وَكَذَا حُكْم الأَمَةِ**) أي: في نفاذ نكاحها بعد عتقها، وقيد بالأمة؛ لأن الحرة الصغيرة لو نكحت بلا إذن ثم بلغت توقف على إجازتها، وكذا الولي الأبعد إذا زوج مع وجود الأقرب، ثم انقلبت الولاية إليه توقف على إجازة منه مستأنفة.

لِكَوْنِ النُّفوذِ بَعْدَ العِتْقِ، فَلَم تَتَحَقَّقْ زِيادةُ الملكِ، وَكَذَا لَو اقْتَرَنَا بِأَنْ زَوجهَا فُضُولي، وَأَعتقهَا فُضُولي وَأَجَازَهُما المَوْلى، وَكَذَا مُدبرةٌ عُتِقَتْ بِمَوتِهِ، وَكَذَا أُمُّ الوَلَدِ إِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوجُ، وَإِلَّا لَمْ ينفَذْ؛ لِأَنَّ عِدَّتَها مِنَ المَوْلَى تَمنعْ نَفَاذَ النِّكاحِ **(فَلَو وَطِئَ)** الزَّوجُ الأَمَةَ **(قَبلَه)** أَيْ: العِتقِ **(فَالمهرُ المُسمَّى لَهُ)** أَيْ: للمَوْلَى **(أَوْ بعدَه، فَلَهَا)** لِمُقَابَلتِهِ بِمَنْفِعَةٍ مَلكتْهَا].

قوله: **(لِكَوْنِ النُّفوذِ بَعْدَ العِتْقِ)** فصارت كما إذا زوّجت نفسها بعد العتق؛ والحاصل: أن عقد النكاح متى تم على المرأة وهي مملوكة يثبت لها خيار العتق، ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها.

قوله: **(فَلَم تَتَحَقَّقْ زِيادةُ الملكِ)** أي: بطلقة ثالثة؛ أي: والخيار معلول ثبوته بذلك، ومتى فقدت العلة، فقد المعلول قوله: **(وَكَذَا لَو اقْتَرَنَا)** أي: بالنسبة للإجازة بأن أجازهما المولى معًا؛ وليس المراد: أن التزويج والإعتاق واقعان معًا، والمعنى: أن حكم مقارنة نفاذ العتق؛ لنفاذ النكاح حكم ما إذا سبق النكاح، ثم عتقت. قوله: **(عُتِقَتْ بِمَوتِهِ)** أي: وخرجت من الثلث، وإن لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند الإمام، وعندهما يجوز، وإن أعتقها فالحكم كالقنة إذا أعتقت.

قوله: **(إِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوجُ)** أي: فينفذ النكاح، وهذا إنما يصح على رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأنه وجبت العدة من الزوج، فلا تجب العدة من المولى، ولا يصح على ظاهر الرواية؛ لأنه لا تجب العدة من الزوج، فوجبت العدة من المولى ووجوب العدة من المولى قبل الإجازة يوجب انفساخ النكاح.

قوله: **(تَمنعْ نَفَاذَ النِّكاحِ)** لأن النكاح وقع في عدة الغير، وهو فاسد.

قوله: **(فَالمهرُ المُسمَّى)** أي: ولو أزيد من مهر المثل، وإذا فقدت التسمية فالمرجع مهر المثل «نهر» وإنما كان للمولى؛ لأنه استوفى منافع مملوكة له.

قوله: **(بِمَنْفِعَةٍ مَلكتْهَا)** وهي منفعة البضع، ومعنى ملكها أنها صارت في تصرفها.

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَمَن وَطِئَ قِنَّةَ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ)** فَلَو لَمْ تَلِدْ لَزِمَ عَقرهَا، وارتَكَبَ محرَّمًا، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ **(فادَّعاهُ الأَبُ)** وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ **(ثَبتَ نَسَبُهُ)** بِشَرْطِ بَقاءِ ملكِ ابنِهِ مِنْ **(وَقتِ الوَطْءِ إِلَى الدَّعوَةِ،** ....

قال الشارح: قوله: **(قِنَّةَ ابْنِهِ)** المراد: الولد، ولو أنثى ولو صغيرًا، كما في «الحموي» ومفهوم القنة ما صرّح به بعد في قوله: ولو ادعى ولد أم ولده المنفي... إلخ، وقيد بالابن؛ لأنه لو وطئ جارية امرأته، أو والده، أو جده فولدت وادّعاه لا يثبت النسب، ويدرأ عنه الحد بالشبهة، كما في «البحر».

قوله: **(فَوَلَدَتْ)** عطف على محذوف؛ أي: وانقضت مدة الحمل، فولدت أو يقال: الترتيب ذكري لا زماني، حموي، وأشار به إلى أنه لو ادّعاه، وهي حبلى قبل الولادة لم تصح دعوته حتى تلد، ولم أره «بحر» إلا أن تلد؛ لأقل من ستة أشهر من وقت الدعوة «نهر».

قوله: **(لَزِمَ عَقرهَا)** وهو عقر واحد، ولو تكرر الوطء، قال الكمال: مهر مثلها ما يرغب به في مثلها جمالًا فقط، وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز، فليس معناه، بل العادة أن ما يعطى كذلك أقل مما يعطى مهرًا؛ لأنه ليس للبقاء بخلاف الأول.

قوله: **(وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ)** لأنه وطئ وطئًا حرامًا في غير ملكه قوله: **(فادَّعاهُ)** أي: عند قاض، كما في «شرح ابن الحلبي» وأفادت الفاء أنه لا بد أن يدّعيه فور الولادة، ولم أره صريحًا، حموي قوله: **(وَهُوَ حُرٌّ)** خرج بذلك العبد، والمكاتب، وخرج بالمسلم الكافر، وخرج بالعاقل المجنون، فلا تصح دعوة هؤلاء لعدم الولاية، كذا في «البحر».

قوله: **(ثَبتَ نَسَبُهُ)** وإن لم يدع الأب شبهة، وإن لم يصدقه الابن.

قوله: **(بِشَرْطِ بَقاءِ ملكِ ابنِهِ مِنْ وَقتِ الوَطْءِ... إلخ)** فلو علقت في غير ملكه أو فيه، وأخرجها الابن عن ملكه، ثم استردّها لم تصح الدعوة؛ لأن الملك إنما ثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق، فيستدعي قيام ولاية التملك من

وَبَيْعُها لأَخِيهِ مَثَلًا لَا يَضُرُّ) «نَهْرٌ» بَحْثًا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَصَارَت أُمُّ وَلَدِهِ)** لاستِنادِ المِلْكِ لِوَقْتِ العلُوقِ **(وَعَلَيْهِ قِيمتُهَا)** وَلَوْ فَقيرًا؛ لِقُصُورِ حَاجَةِ بَقاءِ نَسْلِهِ عَنْ بَقَاءِ نَفْسِهِ، ....

حين العلوق إلى التملك هذا إن كذبه الابن، وإن صدّقه صحت الدعوة، ولا يملك الجارية، كما إذا ادّعاه أجنبي، ويعتق على الولي «محيط».

قوله: **(وَبَيْعُها لأَخِيهِ مَثَلًا لَا يَضُرُّ)** أي: لأخ المالك، وهو ابن الواطئ أيضًا، ومثله ابن ابنه، كما في الحلبي؛ وذلك لأنه لا مانع من الاستناد في ملكهما؛ لأنه لو حصل ذلك ابتداء في ملكهما لصح؛ فبقاؤه أولى.

قال الشارح: قوله: **(وَصَارَت أُمُّ وَلَدِهِ)** وذلك لأن للأب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة إلى صيانة نفسه؛ لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)] وماؤه جزؤه، فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذلك بتملك الجارية «منح».

قوله: **(لاستِنادِ المِلْكِ لِوَقْتِ العلُوقِ)** به تبين أن الوطء حلال غير أنه لا يحدّ قاذفه؛ لأن شبهة الخلاف في أن الملك يثبت قبل الإيلاج، أو بعده مسقط؛ لإحصانه، كما في «الفتح».

قوله: **(وَعَلَيْهِ قِيمتُهَا)** أو لولده يوم علقت، كما في «مسكين» ولو استحقها رجل يأخذها لو عقرها، وقيمة ولدها؛ لأن الأب صار مغرورًا ويرجع الأب على الابن بقيمة الجارية دون العقر، وقيمة الولد؛ لأن الابن ما ضمن له سلامة الأولاد «محيط».

قوله: **(لِقُصُورِ حَاجَةِ بَقاءِ نَسْلِهِ)** جواب عن سؤال حاصله: كيف أوجبتم

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٩٩، رقم ٥٧٣١). قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): فيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. والبزار (١/ ٤٢٠، رقم ٢٩٥). قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): فيه سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.
حديث سمرة: أخرجه الطبراني (٧/ ٢٣٠، رقم ٦٩٦١). قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين وبقية رجال البزار ثقات.

وَلِذَا يَحلُّ لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ الطَّعامُ لَا الوَطْءُ، وَيُجبرُ عَلَى نَفَقَةِ أَبيهِ لَا عَلَى دَفع جَارِيَةٍ لِتَسرِّيهِ (**لا عقرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا**) مَا لَمْ تَكُن مُشتركةً، فَتَجِبُ حُصَّة الشَّرِيكِ، وَهَذَا إِذَا ادَّعاهُ وَحدَه، فَلَو مَعَ الابْنِ، فَإِنْ شَرِيكَيْنِ قُدِّمَ الأَبُ وَإِلَّا فَالابْنُ].

عليه القيمة مع اضطراره إلى صون مائه؛ لبقاء النسل؟ وإذا أكل طعام الابن مضطرًا لا يضمن شيئًا، فهلا سويتم، أو عكستم.

وحاصل الجواب: أن في أكل طعام الابن إبقاء النفس وفي صون الماء إبقاء النسل، وبقاء النفس أعظم، فافترقا فلذا أوجبنا القيمة في صون الماء دون صون النفس.

قوله: (**يَحلُّ لَهُ**) أي: للأب قوله: (**وَيُجبرُ**) من تتمة العلة.

قوله: (**لَا عَلَى دَفع جَارِيَةٍ لِتَسرِّيهِ**) لأنها لدفع حاجة الوطء القاصرة.

قوله: (**مَا لَمْ تَكُن مُشتركةً**) أي: بين الابن وأجنبي، فتجب حصة الأجنبي من العقر، وكذا لو كانت مشتركة بين الأب والابن، أو بين الأب وغيره من الأجانب تجب حصة الابن وغيره من العقر، وقيمة باقيها إذا حملت؛ لعدم تقديم الملك في كلها؛ لانتفاء موجبه، وهو صيانة النسل؛ إذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد.

وإذا صح ثبت الملك في باقيها حكمًا له بالشرط، كذا في «فتح القدير» وهي مسألة عجيبة، فإنه إذا لم يكن للواطئ فيها شيء لا مهر عليه، وإذا كانت مشتركة لزمه، حلبي بقليل زيادة.

قوله: (**قُدِّمَ الأَبُ**) لأن له جهتين حقيقة الملك في نصيبه، وحق التملك في نصيب ولده «بحر».

قوله: (**وَإِلَّا فَالابْنُ**) هذا يقتضي أنها إذا كانت للأب وادعياه كانت للابن، وفساده ظاهر، ولو قال: فلو مع الابن، فإن كانت للابن قدم الابن، وإلا فالأب لسلم من هذا حلبي، اللهم إلا أن يقال: إن المعنى وإلا؛ أي: بأن كانت للابن خاصة وقد ادعاه.

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَو ادَّعَى وَلَد أُم وَلَدِهِ المَنفِي، أَو مُدَبَّرته، أَو مُكَاتَبَته شُرِط تَصْدِيق الابْنِ **(وَجَدٌّ صَحِيحٌ كَأَبٍ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ بِمَوْتٍ، وَكُفْرٍ، وَجُنُونٍ، وَرِقٍّ فِيهِ)** أَيْ: فِي الحُكم المَذْكُورِ **(لَا)** يَكُون كَالأَبِ **(قَبلُه)** أَيْ: قَبْلَ زَوَالِ المَذْكُورِ، وَيُشْتَرَطُ ثُبوتُ وِلَايَتِهِ مِنَ الوَطْءِ إِلَى الدَّعْوَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَوْ تَزَوَّجُها)** وَلَوْ فَاسِدًا **(أَبُوهُ)** وَلَوْ بِالوِلَايَةِ **(فَوَلَدَتْ** ....

قال الشارح: قوله: **(أُم وَلَدِهِ)** أي: الابن قوله: **(المَنفِي)** بالنصب نعت لولد أم الولد قاله الحلبي، وهو قيد احترازي؛ إذ لو لم يكن منفيًّا، بل كان ثابتًا من الولد، فلا يتأتى إلحاقه بالأب بوجه؛ لأن النسب لا يقبل الانتقال، ولو استولد أم الولد، هل يشترط تصديق الابن له أو لا كالأمة، فليحرر.

قوله: **(أَو مُدَبَّرته)** أي: ولد مدبرة الابن قوله: **(أَو مُكَاتَبَته)** أي: ولد مكاتبة الابن، سواء ولدته في الكتابة، أم قبلها هكذا يقتضيه إطلاقه.

قوله: **(شُرِط تَصْدِيق الابْنِ)** وهل يلزمه عقر؟ يحرر، ولا شيء عليه غير العقر إن لزمه؛ لأنهن لم يخرجن عن التدبير، والكتابة، والاستيلاد.

قوله: **(وَجَدٌّ صَحِيحٌ)** خرج به الفاسد وغيره من ذي الرحم المحرم، فلا يصدق في جميع الأحوال لفقد ولايتهم، كذا في «المحيط» قوله: **(فِيهِ)** متعلق بالكاف؛ لأنها بمعنى مثل، فهي اسم يصلح للتعلق، حلبي موضحًا.

قوله: **(لَا يَكُون كَالأَبِ)** فحكمه كالأجنبي قوله: **(وَيُشْتَرَطُ ثُبوتُ وِلَايَتِهِ)** قال في «البحر»: وليس مراده بحال العدم أن يكون الأب معدومًا وقت الدعوة فقط؛ لأنه يشترط أن يكون معدومًا وقت العلوق أيضًا، فحينئذ يشترط أن تثبت ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، حتى لو أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الأب، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ فَاسِدًا)** لأن الفاسد يثبت فيه النسب، فاستغنى عن تقديم الملك له قوله: **(وَلَوْ بِالوِلَايَةِ)** أي: على الصغير كأن كانت جارية لولده الصغير أو المجنون فتزوجها.

لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ) لِتَوَلُّدِه مِنْ نِكَاحٍ **(وَيَجِبُ المَهْرُ لَا القِيمَةُ، وَوَلَدُها حُرٌّ)** لِمِلْكِ أَخِيهِ لَهُ، وَمِن الحِيلِ أَنْ يَمْلكَ أَمَته لِطِفلِهِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها **(وَلَو وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، أَو والدِهِ، أَو جَدِّه، فَوَلَدَتْ وَادَّعَاهُ لَا يَثبتُ النَّسَبُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ المَوْلَى)** ....

قوله: **(لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ)** لأن النكاح لما جاز صار ماؤه مصونًا به، فلم يثبت ملك اليمين، فلا تصير أم ولد له، ولا قيمة عليه فيها، ولا في ولدها؛ لأنه لم يملكهما وعليه المهر؛ لالتزامه بالنكاح، والولد حر؛ لأنه ملك أخاه، فعتق عليه بالقرابة، وقوله: في التعليم؛ لأن النكاح لما جاز. . . إلخ، لا يظهر في الفاسد واختلف في الولد.

فقيل: يعتق قبل الانفصال واستوجهه الأتقاني؛ لأن الولد حدث على ملك الأخ من حين العلوق، فكما ملكه عتق عليه، وقيل بعده: واستظهره صاحب «البحر» وأقره أخوه؛ لأنه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع؛ لقولهم: الملك هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء.

ولا شك أنه لا قدرة للسيد على التصرف في الجنين قبل الوضع ببيع أو هبة، وإن صح الإيصاء به وإعتاقه، وثمرة الخلاف: أنه لو مات المولى، وهو الابن يصير الولد على الأول من ورثته لا على الثاني.

قوله: **(وَمِن الحِيلِ... إلخ)** قال في «الأشباه»: إذا أراد أن يطأ جارية، ولا يمنع بيعها لو ولدت منه يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها، فإذا ولدت فالأولاد أحرار، ولا تكون أم ولد، انتهى.

قلت: إلا أنه يمنع من الرجوع في تلك الهبة، فلا تعود له ثمرة؛ لخروجها عن ملكه أصلًا، ولم يذكر صاحب «الأشباه» غير هذه، ودخل تحت قول الشارح أن يملك أمته لطفله بيعها منه بالقيمة أو أقل.

قوله: **(وَلَو وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ)** مفهوم قوله سابقًا: قنة ابنه.

قوله: **(إِلَّا بِتَصْدِيقِ المَوْلَى)** أي: في أنه أحلها له، وأن الولد منه، فإن صدقه في الأمرين جميعًا ثبت النسب، وإلا فلا «بحر».

فَلَو كَذَّبَهُ، ثُمَّ مَلكَ الجَارِيَةَ وَقْتًا مَا ثبتَ النَّسبُ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَسَيَجِيء فِي الاسْتِيلَادِ **(حُرَّةٌ)** مُتَزَوِّجَةٌ بِرَقِيقٍ **(قَالَت لِمَوْلَى زَوجِها)** الحُرِّ المُكَلَّفِ: **(أَعْتقهُ عَنِّي بِأَلفٍ)** أَو زَادَتْ، وَرَطلٍ مِنْ خَمْرٍ؛ إذ الفَاسِدِ هُنَا كَالصَّحيحِ **(فَفَعَلَ فَسدَ النِّكاحُ)** لِتَقَدُّمِ المِلْكِ اقْتِضَاءً، كَأَنَّهُ قَالَ: بِعْتُهُ مِنْكَ وَأَعْتَقْتُهُ

قوله: **(فَلَو كَذَّبَهُ)** أي: مالك الجارية قوله: **(ثُمَّ مَلكَ الجَارِيَةَ)** أي: المستولدة.

قوله: **(ثبتَ النَّسبُ)** ويصير الولد حرًّا وهي أم ولده معاملة له بإقراره قال في «البحر» فصار كمن زنى بجارية غيره، فولدت منه، ثم ملك الولد يعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه منه.

قال الشارح: قوله: **(بِرَقِيقٍ)** ولو مكاتبًا أو مدبرًا.

قوله: **(الحُرِّ المُكَلَّفِ)** صفتان للمولى، وأخرج بالحر المكاتب؛ لعدم جواز الإعتاق منه، ولو على مال، كما ذكره المصنف في أحكام المكاتب وبالمكلف الصبي، ولو مأذونًا فلم يثبت البيع بهذا الكلام، لكونه ليس أهلًا للإعتاق «بحر» وفيه أن الصبي ليس بمعتق، إنما هو وكيل عنها فيه، فمقتضاه أن يتوقف بيعه على إجازة وليه، وأما الإعتاق فلا ينظر إليه؛ لصحة توكيله فيه.

قوله: **(أَعْتقهُ عَنِّي بِأَلفٍ)** مثلها لو قال: رجل تحته أمة لمولاها أعتقها عني بألف، ففعل عتقت الأمة، وفسد النكاح للتنافي أيضًا، لكن لا يسقط المهر «بحر».

قوله: **(أَو زَادَتْ)** أي: على ذكر الألف قوله: **(كَالصَّحيحِ)** أي: في احتمال سقوط القبض «بدائع» قوله: **(فَفَعَلَ)** أي: قال أعتقته، حلبي عن «النهر».

قوله: **(اقْتِضَاءً)** هو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه، أو صحته، فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان.

فإن المقتضى هو رفع الإثم فيهما؛ وليس المراد رفع عينهما؛ لعدم صدقه أو ما استدعاه حكم لزمه شرعًا كمسألة الكتاب، فالملك منه شرط وهو تبع

عَنْكَ، لَكِن لَوْ قَالَ كَذَلِكَ، وَقَعَ العِتْقُ عَنِ المَأْمُورِ؛ لِعَدَمِ القَبولِ، كَمَا فِي «الحَواشِي السُّعْدِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمَفادُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَبلتُ وَقَعَ عَن الآمِرِ **(وَالوَلَاءُ لَها)** وَلَزِمَها الأَلفُ، وَسَقَطَ المَهْرُ **(وَيَقَع)** العِتْقُ **(عَن كَفَّارَتِها إِنْ نَوَتْهُ)** عَنْهَا **(وَلَو لَمْ تَقُلْ بِالأَلفِ لَا)** يَفسدُ؛ لِعَدَمِ الملْكِ **(وَالوَلَاءُ لَهُ)** لِأَنَّهُ المُعْتقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

للمقتضي بالكسر، وهو العتق؛ إذ الشروط اتباع.

فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط المقتضي، وهو العتق لا بشروط نفسه إظهارًا للتبعية فسقط القبول الذي هو ركن البيع، ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب، ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الأمر بإعتاق الآبق، ولو قال: أعتقه عنى بألف ورطل من خمر، فأعتقه وقع عن الآمر، وسقط اعتبار القبض في الفاسد؛ لأنه ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض هنا، حلبي وأصله في «البحر».

قوله: **(لَكِن... إلخ)** استدراك على ما يتوهم من صحة ما ذكر بالأولى؛ لصراحته والضمير في قال للمأمور، وقوله: كذلك؛ أي: بصريح اللفظ المذكور.

قوله: **(لِعَدَمِ القَبولِ)** أي: من الآمر، والشيء قد يثبت ضمنًا، وإن لم يثبت صريحًا كبيع الأجنة في الأرحام، حلبي عن «النهر».

قال الشارح: قوله: **(وَمَفادُهُ)** البحث لصاحب «النهر» حلبي.

قوله: **(لَوْ قَالَ)** أي: الآمر قوله: **(وَقَعَ عَن الآمِرِ)** إظهار في محل الإضمار.

قوله: **(وَسَقَطَ المَهْرُ)** لاستحالة وجوبه على عبدها «بحر».

قوله: **(عَن كَفَّارَتِها)** أي: الزوجة الآمرة.

قوله: **(لَا يَفسدُ)** فيعتق على ملك المولى، ولا يفسد النكاح؛ لعدم التنافي.

بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ يَشملُ المُشرِكَ وَالكِتَابِيَّ، وَهَا هُنَا ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ (**كُلَّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ صَحِيحٌ بَيْنَ أَهلِ الكُفرِ**) خِلَافًا لِمَالِك، وَيَردُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤] وَقَوله ﷺ: «وِلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ....

بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ

لما فرغ من نكاح المسلمين بمرتبتيه الأحرار والأرقاء، شرع في بيان نكاح الكفار، والتعبير بالكافر أولى من أهل الشرك؛ لأنه لا يشمل الكتابي «بحر».

وإلى نكتة العدول أشار الشارح بقوله: يشمل المشرك والكتابي، وأجيب عمن عبر به بأنه صار حقيقة عرفية في مطلق الكفار.

قال الشارح: قوله: (**المُشركَ وَالكِتَابِيَّ**) لو قال: يشمل الكتابي وغيره لكان أولى؛ ليدخل من ليس بمشرك، ولا كتابي كالدهري، حلبي قوله: (**وَهَا هُنَا**) أي: في نكاح الكفار ثلاثة أصول؛ أي: ضوابط.

قوله: (**فَهُوَ صَحِيحٌ بَيْنَ أَهلِ الكُفرِ**) لتظافر الاعتقادين على صحته، ولعموم رسالته ﷺ فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته «بحر».

قوله: (**خِلَافًا لِمَالِك**) أي: فلا يقول بصحة أنكحتهم ولو صحت بين المسلمين، وأخذ منه أنه لا يقول بالأصلين الأخيرين بالأولى قوله: (**وَيَردُّهُ**) أي: قول مالك المفهوم من قوله خلافًا لمالك، فإنه في منزلة، وقال: مالك لا يصح.

قوله: (﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [**المسد:٤**]) أي: فهذه الإضافة قاضية عرفًا، ولغة بالنكاح وقد قصها الله تعالى في كتابه مفيدة لهذا المعنى.

قوله: (**وِلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ**) الاستدلال به ليس بجيد؛ لاقتضائه كفر الوالدين، وفيه إساءة أدب، والذي ينبغي اعتقاده حفظهما من الكفر، وأن الله تعالى أحياهما وآمنا به، كما ورد به الحديث لينًا؛ لأفضلية الصحبة، ويدل

....

على ذلك ما ورد في حق أبي طالب من قوله ﷺ: «**أدنى أهل النار عذابًا من انتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**»(١) فإنه محمول عليه.

وذلك إكرام له ﷺ ولو كان والداه على الصفة المذكورة، لكانا أولى بهذه المزية من أبي طالب؛ لأن إكرامه تعالى له في والديه أسر له، وأقر لعينه من عمه، كما لا يخفى على أن أهل الفترة ناجون، ولو غيروا وبدلوا على ما عليه الأشاعرة، وبعض المحققين من الماتريدية، ونقل الكمال في «التحرير» عن ابن عبد الدولة: أنه المختار لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وما في «الفقه الأكبر» من أن والديه ﷺ ماتا على الكفر فمدسوسٌ على الإمام، ويدل عليه أن النسخ المعتمدة منه ليس فيها شيء من ذلك، قال ابن حجر المكي في «فتاواه»: والموجود فيها ذلك لأبي حنيفة محمد بن يوسف البخاري، لا لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وعلى تسليم أن الإمام قال ذلك فمعناه أنهما ماتا في زمن الكفر، وهذا لا يقتضي اتصافهما به كيف والله تعالى يقول في كلامه العزيز: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٩]؟

والمراد بالساجدين: ما يعمّ الساجدات؛ أي: انتقالك من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات، وبالجملة لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضر جهلها، أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم، وحكي أن بعض الفضلاء مكث متفكرًا ليلته في أبويه ﷺ.

واختلاف العلماء في حديث إحيائهما وإيمانهما به فمن مضعف ومن مصحح وهل يمكن الجمع بين الأقاويل أم لا فاستهوته الفكرة حتى مال على «السراج» فأحرقه فلما كانت صبيحة تلك الليلة أتاه رجل من الجند يسأله أن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠، رقم ٢٦٣٦)، ومسلم (١/ ١٩٦، رقم ٢١٢). والبخاري (٥/ ٢٤٠٠، رقم ٦١٩٣)، والترمذي (٤/ ٧١٦، رقم ٢٦٠٤) وقال: حسن صحيح.

لَا مِنْ سِفَاحٍ»[1]].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) الثَّانِي: أَنَّ (**كُلَّ نِكاحٍ حرمَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ**) كَعَدَمِ شُهُودٍ (**يَجوزُ فِي حَقِّهِم إِذَا اعتَقَدُوهُ**) عِنْدَ الإِمامِ (**وَيُقِرُّونَ عَلَيْهِ بَعدَ الإِسْلَامِ، وَ**) الثَّالِثُ: (**أَنَّ كُلَّ نِكاحٍ حرمَ؛ لِحُرْمَةِ المَحَلِّ**) كَمَحارِمِ (**يَقَعُ جَائِزًا، وَقَالَ مَشَايِخُ العِراقِ: لَا**) بَلْ فَاسِدًا، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ، وَيُحَدُّ قَاذِفُهُ].

يضيفه فتوجه إلى بيته فمرّ في أثناء الطريق على رجل خضري قد جلس بباب خزانة تحت حانوت بها موازينه وباقي آلات البيع، فقام هذا الرجل حتى أخذ بعنان دابة الشيخ، وقال له شعر:

آمنت أن أبا النبي وأمّه — أحياهما الحي القدير الباري
حتى لقد شهدا له برسالة صدق — فتلك كرامة المختار
وبه الحديث ومن يقول بضعفه — فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

ثم قال خذها إليك أيها الشيخ ولا تسهر ولا تتعب نفسك متفكرًا حتى يحرقك السراج ولكن امض إلى المحل الذي أنت قاصده لتأكل منه لقمة حرامًا فبهت الشيخ لذلك، ثم طلب الرجل فلم يجده فاستخبر عنه جيرانه من أهل السوق فلم يعرفه منهم أحد وأخبروا بأنه لا عهد لهم برجل يجلس بهذا المحل أصلًا، ثم إن الشيخ رجع إلى منزله ولم يمض لدار الجندي لما سمعه من مقالة هذا الأستاذ.

قوله: (**لَا مِنْ سِفَاحٍ**) هو والتسافح والمسافحة الفجور «قاموس».

قال الشارح: قوله: (**لِعَدَمِ شُهُودٍ**) وكالنكاح في العدة.

قوله: (**عِنْدَ الإِمامِ**) وعند صاحبيه نكاحهم من غير شهود جائز ولا يجوز إذا وقع في العدة قوله: (**لِحُرْمَةِ المَحَلِّ**) أي: لكون المحل محرمًا.

قوله: (**وَيُحَدُّ قَاذِفُهُ**) يعني لو أسلم فقذفه إنسان يحد حلبي عن «البحر».

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/ ٦٠).

قَالَ المُصَنِّف: [وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُم لَا يَتَوَارَثُونَ؛ لِأَنَّ الإِرثَ ثبتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ القِياسِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، ابْنُ ملكٍ **(أَسْلَمَ المُتَزَوِّجانِ بِلَا)** سَمَاعِ **(شُهُودٍ، أَو فِي عِدَّةِ كَافِرٍ مُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ** ....

قال الشارح: قوله: **(لَا يَتَوَارَثُونَ)** أي: بهذا السبب وأما بالنسب فيتوارثون، أبو السعود قوله: **(عَلَى خِلَافِ القِياسِ)** والقياس يقتضي عدم الإرث؛ لأنهما أجنبيان.

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: ما يسمى صحيحًا عند الإطلاق كالنكاح المعتبر شرعًا، وأما نكاح المحارم فيسمى صحيحًا لا مطلقًا بل بالنسبة إليهم، انتهى حلبي.

قوله: **(أَو فِي عِدَّةِ كَافِرٍ)** قيد بعدة الكافر؛ لأن نكاح الكافر كافرة في عدة المسلم فاسد إجماعًا، وبكون المتزوج كافرًا؛ لأن المسلم لو تزوج ذمية في عدة كافر ذكر بعض المشايخ أنه يجوز ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها، وقالا: النكاح باطل.

قال صاحب «النهر»: وينبغي أن لا يختلف في وجوبها بالنسبة إلى المسلم؛ لأنه يعتقد وجوبها؛ لأن القول بعدم وجوبها في حق الكافر مقيد بكونهم لا يدينونها انتهى، وأفاد المصنف أنه لا عدة من الكافر للكافر فلا تثبت للكافر المطلق الرجعة ولا نسب ولدها إذا أتت به بعد الطلاق لأقل من ستة أشهر.

وقد ذكر الحكم الثاني صاحب «المحيط» وجرى عليه الزيلعي وقيل تجب لكنها لضعفها لا تمنع صحة نكاح الثاني كالاستبراء يجوز تزويج الأمة في حال قيام وجوبه على السيد، والأول أليق، قاله صاحب «النهر».

قوله: **(مُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ)** أي: معتقدين جوازه، أما لو لم يكن جائزًا بأن اعتقدوا وجوبها يفرق إجماعًا قال الكمال: فيلزم في المهاجرة وجوب العدة إن كانوا يعتقدونه؛ لأن المضاف إلى تباين الدار الفرقة لا نفي العدة «نهر».

قال ابن الكمال: وفيه أن الشرط جوازه في دين الزوج خاصة ثم لا يعتبر اعتقاده وحده بل دينه العام لأهل محلته، وبما ذكرنا سقط ما نظر به الحموي

أَقرَّا عَلَيْهِ) لِأَنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِم، وَمَا يَعْتَقِدُونَ **(لَوْ كَانَا)** أَيْ: المُتَزَوِّجَانِ اللَّذَانِ أَسْلَمَا **(محرمَيْنِ، أَو أَسْلَمَ أَحَدُ المحرمَيْنِ، أَو تَرَافَعَا إِلَيْنا، وَهُمَا عَلَى الكُفْرِ فَرَّقَ)** القَاضِي، أَو الَّذِي حَكمَاه **(بَيْنَهُمَا)** لِعَدَمِ المَحَلِّيَّةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَبِمُرافَقَةِ أَحَدِهِما لَا)** يُفَرِّقُ؛ لِبَقَاءِ حَقِّ الآخَر، بِخِلَافِ

تبعًا لعزمي زاده، وتبعهما أبو السعود في كلام ابن الكمال فليراجع.

قوله: **(أَقرَّا عَلَيْهِ)** سواء أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو ترافع أحدهما، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقران على النكاح في العدة، وفي «الهندية» عن الكمال: أن الخلاف بينهم فيما إذا كانت المرافعة أو الإسلام والعدة قائمة، أما إذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالإجماع، انتهى.

قوله: **(لِأَنَّا أُمِرْنَا... إلخ)** هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران، أما بعد الإسلام فعلته كما في «البحر» أن حالته حالة البقاء والشهادة ليست شرطًا فيها، وكذا العدة لا تنافيها حالة البقاء كالمنكوحة إذا وُطئت بشبهة.

قوله: **(محرمَيْنِ)** بأن كانت أمه أو أخته ومثل المحرمين الجمع بين المحارم أو الخمس كما في «الهندية» قوله: **(فَرَّقَ)** أي: والعقد صحيح، وقيل: فاسد وفائدة الخلاف تظهر في وجوب النفقة، وفي سقوط إحصَانِهِ بالدخول فيه. فعلى الصحيح تجب ولا يسقط حتى لو أسلم فقذفه إنسان يحدّ، ولكن لا يتوارثان فيه اتفاقًا كذا في «البحر» وبه يضعف ما في القهستاني أنهما يتوارثان، انتهى.

قال البرجندي: وظاهر العبارة يدل على أنه لا تقع البينونة بالإسلام، وقال قاضي خان: تبين بدون تفريق القاضي ذكره في «القنية» أبو السعود.

قوله: **(لِعَدَمِ المَحَلِّيَّةِ)** أي: لأن المحل غير قابل لبقاء النكاح لمكان المحرمية.

قال الشارح: قوله: **(لَا يُفَرِّقُ)** إن أبى الآخر حكم الإسلام «هندية».

قوله: **(لِبَقَاءِ حَقِّ الآخَرِ)** أشار به إلى الفرق بين مرافعة أحدهما وإسلامه، ووضحه في «البحر» فقال: لأن استحقاق أحدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه إذ

إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى (**إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَطَلبتِ التَّفْرِيق، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهما**) إِجْماعًا (**كَمَا لَوْ خَالَعَهَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، أَو تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فِي عِدَّةِ مُسْلِمٍ**) أَو تَزَوَّجَها قَبْلَ زَوجٍ آخَر، وَقَدْ طَلَّقَها ثَلاثًا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُفرقُ مِنْ غَيْرِ مُرافعةٍ «بَحْرٌ» عَن «المُحِيطِ» خِلَافًا لِلزَّيْلَعِي، ....

لا يتغير به اعتقاده، أما اعتقاد المصرّ لا يعارض إسلام المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، انتهى.

قوله: (**إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا... إلخ**) استثناء من قوله وبمرافعة أحدهما لا.

قوله: (**فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهما**) لأن هذا التفريق لا يتضمن إبطال حق على الزوج؛ لأن الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلها «بحر».

قوله: (**كَمَا لَوْ خَالَعَهَا**) تشبيه في مطلق تفريق لا بقيد كونه بعد مرافعة لقول الشارح بعد، فإنه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة.

قوله: (**مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ**) وذلك لأن الخلع طلاق، والذمي يعتقد كون الطلاق مزيلًا للنكاح والوطء بعده حرام في الأديان كلها يحدون به «نهر» أي: بالوطء بعده، ومحل الحد إن لم يعتقد شبهة الحل في العدة كما نص عليه في الحدود، ومثل هذا التعليل يقال في مسألة الطلاق الثلاث الآتية.

قوله: (**أَو تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فِي عِدَّةِ مُسْلِمٍ**) والتفريق هنا لصيانة ماء المسلم «نهر» وغيره.

قوله: (**أَو تَزَوَّجَها... إلخ**) هذا مخالف لما نقله صاحب «البحر» عن الأسبيجابي وصاحب «الهندية» عن «السراج» من أنه إذا جدد عليها عقد النكاح من غير أن تتزوج بآخر فلا تفريق، وإن لم يجدد النكاح فرق بينهما، وإن لم يترافعا وسوّى في «المحيط» في التفريق بينما إذا جدد نكاحها أم لا.

قوله: (**خِلَافًا لِلزَّيْلَعِي**) حيث جعل مسألة الطلاق الثلاث، والجمع بين المحارم أو الخمس في حكم نكاح المحرم، وهو أنه إذا أسلما، أو أسلم أحدهما، أو ترافعا إلينا فرق لا بمرافعة أحدهما عند الإمام وعندهما النكاح

وَالحَاوِي مِن اشْتِرَاطِ المُرَافَعَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ المَجُوسِيَّيْنِ، أَو امْرَأَةُ الكِتَابِيِّ عُرِضَ الإِسْلَامُ عَلَى الآخَر، فَإِنْ أَسْلَمَ) فِيهَا (وَإِلَّا) ....

باطل، فأفاد أن الإمام يعتبر المرافعة منهما في الطلاق الثلاث.

قوله: **(وَالحَاوِي)** أي: القدسي؛ وظاهره أن صاحب «الحاوي» صرح بمسألة المرافعة في الطلاق الثلاث وليس كذلك، وعبارته كما في «المنح»: ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه، أو في عدة غيره، أو جمع بين خمس نسوة في عقد واحد، أو جمع بين أختين وذلك جائز في دينهم، فإنه يخلى بينهم وبين ذلك، ولا يفرق القاضي بينهم إذا علم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يفرق، وإذا ترافعوا فرق بينهم بالإجماع، انتهى.

قال المصنف: وهذا يقوي ما ذكرناه عن الزيلعي؛ ومراده به: جريان الخلاف بين الإمام وصاحبيه في مسألتي الجمع بين المحارم أو الخمس المذكورتين بعد مسألة الطلاق، وليس مراد المصنف أن التقوية تنسحب على مسألة المطلقة ثلاثًا؛ لعدم ذكرها في عبارة الحاوي، ففهم الشارح أن التقوية راجعة إلى الجميع.

قال الشارح: قوله: **(المَجُوسِيَّيْنِ)** الحاصل أنهما إما أن يكونا كتابيين، أو مجوسيين، أو أحدهما كتابيًا، والآخر مجوسيًا وهو صادق بصورتين فهي أربعة، وكل من الأربعة إما أن يكون المسلم الزوج أو الزوجة فهي ثمانية منها مسألتان لا يعرض الإسلام فيهما على الآخر، وهما ما إذا كانت المرأة كتابية والزوج كتابي، أو مجوسي والمسلم هو الزوج والباقية مرادة هنا «بحر».

قوله: **(أَو امْرَأَةُ الكِتَابِيِّ)** أما إذا أسلم زوج الكتابية، فإن النكاح يبقى لجواز التزوج بها ابتداء قوله: **(عُرِضَ الإِسْلَامُ عَلَى الآخَر)** وذلك لتحصل مقاصد النكاح بالإسلام، أو تثبت الفرقة بالإباء لا بالإسلام؛ لأنه طاعة فلا يصلح سببًا للفرقة، وأضاف الشافعي رضي الله عنه الفرقة إليه قوله: **(فِيهَا)** أي: فقد

بِأنْ أَبَى أَوْ سَكَتَ (**فُرِّقَ بَيْنَهما، وَلَوْ كَانَ**) الزَّوجُ (**صَبِيًّا مُمَيّزًا**) اتِّفَاقًا عَلَى الأَصَحِّ (**وَالصّبيةُ كَالصَّبِيِّ**) فِيمَا ذَكَرَه، وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الإِسْلَامُ إِذَا أَتَى بِهِ صَحَّ مِنْهُ الإِباءُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَينتَظَرُ عقلُ**) أَيْ: تَمييزُ (**غَيْر المُمَيِّزِ، وَلَو**) كَانَ (**مَجْنُونًا**) لَا يُنْتَظَرُ؛ لِعَدَمِ نِهَايَتِهِ، بَلْ (**يُعرضُ**) الإِسْلَامُ (**عَلَى أَبَوَيْهِ**) فَأَيُّهُما أَسْلَمَ تَبعَه، فَيَبْقَى النِّكَاحُ، فإن لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ....

اتصف بالصفة الحسنة التي يبقى معها النكاح.

قوله: (**بِأنْ أَبَى أَوْ سَكَتَ**) ظاهره: أن الحالتين متساويتان، والذي في «البحر» عن «الذخيرة» أنه إذا صرح بالإباء لا يعرض عليه الإسلام مرة أخرى ويفرق بينهما، فإن سكت ولم يقل شيئًا فالقاضي يعرض عليه الإسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث، انتهى.

قوله: (**فُرِّقَ بَيْنَهما**) ولو لم يفرق بينهما فهي امرأته حتى يجب كمال المهر بموته قبل الدخول، وإنما لا يتوارثان لمانع الكفر قوله: (**اتفاقًا**) منهما ومن أبي يوسف.

قوله: (**عَلَى الأَصَحِّ**) مقابله ما يحكى عن أبي يوسف أن إباءه لا يصح كما لا تصح ردته قوله: (**فِيمَا ذَكَرَ**) من الإسلام والإباء والسكوت قوله: (**وَالأَصْلُ**) في مقام العلة لما قبله.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: تَمييزُ غَيْر المُمَيِّزِ**) لم يبينوا هنا بأي شيء يكون مميزًا؛ والظاهر أنه وقت عقله الأديان قوله: (**لِعَدَمِ نِهَايَتِهِ**) أي: لعدم العلم بانتهائه، فلا فائدة لانتظار زواله قوله: (**فَأَيُّهُما أَسْلَمَ**) سواء كان الأب أم الأم؛ لأنه يتبع من أسلم منهما.

قوله: (**فإن لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ**) أراد بالأب ما يشمل الأم أيضًا نظرًا للتغليب المذكور في «المتن» فيفيد أنه لو كان له أب فقط عرض على الأب، وكذا لو كان له أم فقط. انتهى حلبي؛ وانظر هل الأجداد والجدات في حكم من ذكر؟ فليحرر.

نصبَ القَاضِي عَنْهُ وَصِيًّا فَيَقضِي عَلَيْهِ بِالفُرقَةِ، بَاقَاني عَن البَهْنَسِي عَنْ «رَوْضَةِ العُلماءِ للزَّاهِدِي»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَو أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ، فَتَهَوَّدَت أَو تَنَصَّرَت بَقِيَ نِكَاحُهَا، كَمَا لَوْ كَانَت فِي الابْتِدَاءِ كَذَلِكَ**) لأَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ مآلًا (**وَالتَّفْرِيقُ**) بَيْنَهمَا (**طَلَاقٌ**) فينقصُ العَدَد (**لَوْ أَبَى لَا لَوْ أَبَتْ**) لِأَنَّ الطَّلَاق لَا يَكُونُ مِنَ النِّساءِ (**وَإِباءُ المُمَيِّز**

والمنصوص عليه في الصغير أنه يتبع أحد الأبوين، ولا يتبع الجد وهذا من أوجه المخالفة بين الأب والجد، وموضوع المسألة هنا المجنون.

قوله: (**نصبَ القَاضِي عَنْهُ وَصِيًّا**) أطلقه فشمل المسلم والذمي.

قال الشارح: قوله: (**بَقِيَ نِكَاحُهَا**) كما لو تهودت أو تمجست زوجة النصراني؛ لأن الكفر كله ملة واحدة إليه أشار في «البحر» قوله: (**لأَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ مآلًا**) علة لقوله: بقي نكاحها، والأولى ذكره بلصقه؛ أي: والكتابية تصلح منكوحة للمسلم.

قوله: (**طَلَاقٌ**) أي: بائن حتى لو أسلم الزوج بعد لا يملك الرجعة، كما في «أبي السعود» وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها؛ لأن المرأة إن كانت هي التي أسلمت فقد التزمت أحكام الإسلام.

ومن حكمه وجوب العدة وتجب لها النفقة ما دامت فيها؛ لأن المنع جاء من جهته، وإن أسلم هو فقط تجب أيضًا، وإن لم تعتقد وجوبها؛ لأن العدة حق الزوج وحقوقنا لا تبطل بديانتهم، ولا نفقة لها؛ لأن المنع من جهتها.

ووجب كل المهر في المدخول بها، ونصفه في غيرها إن أبى، وإن أبت فلا شيء إلا للموطوءة؛ لأن غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد البدل، فأشبه الردة والمطاوعة انتهى، واعلم أن القاضي يقوم مقامها في التفريق على أنه فسخ ومقامه على أنه طلاق فهو نائب عن كل منهما فيما إليه، وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقًا في الوجهين.

قوله: (**وَإِباءُ المُمَيِّز**) أي: تفريق القاضي بسبب الإباء، وإلا فالإباء ليس

وَأَحَد أَبَوَي الْمَجْنُونِ طَلَاقٌ) فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ مِنْ أَغْرَبِ الْمَسَائِلِ حَيْثُ يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، زَيْلَعِي وَفِيهِ نَظَرٌ].

قَالَ الْمُصَنِّف: [إِذِ الطَّلَاقُ مِنَ الْقَاضِي وَهُوَ عَلَيْهِمَا لَا مِنْهُمَا، فَلَيْسَا بِأَهْلٍ لِلإِيقَاعِ، بَلْ لِلْوُقُوعِ، كَمَا لَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ جننْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَجُنَّ لَمْ يَقَعْ، بِخِلَافِ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَدَخَلَهَا مَجْنُونًا وَقَعَ **(وَلَو أَسْلَمَ أَحَدُهُما)**

بطلاق، حلبي قوله: **(وَأَحَد أَبَوَي الْمَجْنُونِ)** فيه أنه بإسلام أحدهما يبقى النكاح كما تقدم، فينبغي إسقاط لفظة أحد إلا أن تفرض المسألة في وجود أحد الأبوين فقط، وفيه بعد حلبي، وإذا كان الأبوان مجنونين وهو غير مميز فيفرق القاضي بينهما، اتفاقًا «بحر» بقليل زيادة.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: إنه من أحدهما فسخ، أفاده أبو السعود.

قوله: **(حَيْثُ يَقَعُ... إلخ)** حيثية تعليل قوله: **(وَفِيهِ نَظَرٌ)** أي: في قولهم: يقع الطلاق من صغير ومجنون.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ عَلَيْهِمَا)** أي: فهو بغير اختيارهما كالقضاء عليه بضمان ما أتلفه، وفيه أنه إنما كان إباؤه طلاقًا؛ لأنه لما فات الإمساك بالمعروف وجب التسريح بالإحسان، وناب القاضي منابه، فكان تفريق القاضي بإبائه بطريق النيابة عن المميز، وأحد أبوي المجنون، وفعل النائب ينسب إلى المنوب عنه لا محالة، فكان الطلاق واقعًا منهما حكمًا، أبو السعود وفيه أن القاضي حاكم لا نائب.

قوله: **(كَمَا لَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ)** فإنه يعتق عليه، كما في «المنح» فهو إيقاع من الشارع عليه لا إيقاع منه قوله: **(وَلَوْ قَالَ... إلخ)** هو من المشبه به ومحل التشبيه الصورة الثانية.

قوله: **(لَمْ يَقَعْ)** لأن الطلاق يتعقب وقوع الشرط، وهو الجنون وفي حينه لم يكن مكلفًا قوله: **(وَقَعَ)** لأنه علق الطلاق على دخوله، وقد وجد وهو من باب الوقوع لا الإيقاع، كما في «البحر» و«المنح» فقد أضاف الطلاق في

أَيْ: أَحَدُ المَجُوسِيَيْنِ، أَو امْرَأَةُ الكِتَابِيّ (**ثَمَّة**) أَيْ: فِي دَارِ الحَرْبِ، وَمُلحَق بِهَا كَالبَحْرِ الملحِ (**لَمْ تَبْنِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثًا**) أَو تَمْضِي ثَلَاثَة أَشْهُرٍ ....

الأولى إلى حالة تأبى وقوعه بخلاف الثانية.

قوله: (**أَيْ: أَحَدُ المَجُوسِيَيْنِ**) تقدم مرجع الضمير معنى في قوله: ولو أسلم الزوج وهي مجوسية... إلخ قوله: (**أَو امْرَأَةُ الكِتَابِيّ**) مفهوم قوله: ولو أسلم زوج الكتابية فهي له.

قوله: (**كَالبَحْرِ الملحِ**) قال في «النهر»: وينبغي أن يكون ما ليس بدار حرب ولا إسلام ملحقًا بدار الحرب كالبحر الملح؛ لأنه لا قهر لأحد عليه، فإذا أسلم أحدهما وهو راكبه توقفت البينونة على مضي ثلاث حيض أخذًا من تعليلهم بتعذر العرض؛ لعدم الولاية.

وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج إليه الذمي صار حربيًّا؟ وانتقض عهده، وإذا خرج إليه الحربي، وعاد قبل إيصاله داره ينقض أمانه، ويعشر ما معه، يحرر.

قوله: (**لَمْ تَبْنِ حَتَّى تَحِيضَ... إلخ**) أفاد بتوقف البينونة على الحيض أن الآخر لو أسلم قبل انقضائها، فلا بينونة ولم يبين صفة البيونة، هل هي طلاق أو فسخ؟ للاختلاف فيها ففي السير أنه طلاق عند الإمام ومحمد؛ لأن انصرام هذه المدة جعل بدلًا عن قضاء القاضي، والبدل قائم مقام الأصل، وعند أبي يوسف فسخ، وبحث في «البحر» أن المسلم إن كانت المرأة فهي فرقة بطلاق، وإن كان الزوج فهي فسخ.

وذكر الوجه فيه، ونظر فيه أبو السعود بوجهين أحدهما يلوح رده، فليراجع كل، واعلم أنه لا عدة عليها بعد الحيض، أو انقضاء المدة، أما إن كان المسلم هو فباتفاق، وإن كانت هي فكذلك عند الإمام خلافًا لهما، ومال الطحاوي إلى قولهما.

قوله: (**أَو تَمْضِي ثَلَاثَة أَشْهُرٍ**) إن كانت لا تحيض لصغر أو كبر، كما في

(قَبْلَ إِسْلَامِ الآخَرِ) إِقَامَةً لِشَرْطِ الفُرقَةِ مَقَامَ السَّبَبِ، وَلَيْسَتْ بِعِدَّةٍ لِدُخُولِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَو أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ)** وَلَوْ مآلًا كَمَا مَرَّ **(فَهِيَ لَهُ، وَ)** المَرْأَةُ **(تَبِينُ بِتَبَايِنِ الدَّارَيْنِ)** حَقِيقَةً وَحُكْمًا ....

«البحر» وإن كانت حاملًا، فحتى تضع حملها، حلبي عن القهستاني.

قوله: **(قَبْلَ إِسْلَامِ الآخَرِ)** أطلق في إسلام أحدهما في دار الحرب، فشمل ما إذا كان الآخر في دار الإسلام، أو في دار الحرب أقام الآخر فيها، أو خرج إلى دار الإسلام، فحاصله أنه ما لم يجتمعا في دار الإسلام، فإنه لا يعرض الإسلام على المصرّ سواء خرج المسلم أو الآخر؛ لأنه لا يقضى لغائب، ولا عليه «محيط».

قوله: **(إِقَامَةً لِشَرْطِ الفُرقَةِ)** أي: في الطلاق الرجعي، وهو مضي المدة قاله أبو السعود، وقيد بالرجعي؛ لأن الفرقة تتحقق في البائن بعد إيقاعه، ولو في العدة ألا ترى أنه لا يجوز نكاح المبانة إلا بعقد جديد قوله: **(مَقَامَ السَّبَبِ)** أي: سبب الفرقة وهو الإباء، ومقام بضم الميم؛ لأنه من أقام، حلبي بزيادة.

قوله: **(وَلَيْسَتْ بِعِدَّةٍ)** أي: ليست هذه الحيض أو الثلاثة أشهر بعدة.

قوله: **(لِدُخُولِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا)** أي: في هذا الحكم ولا عدة لها، ولو كانت عدة لاختصت بالمدخول بها.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ مآلًا)** راجع إلى قوله: الكتابية قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله: ولو أسلم الزوج وهي مجوسية، فتهودت أو تنصرت بقي نكاحها.

قوله: **(فَهِيَ لَهُ)** لأن للمسلم التزوج بها ابتداء، فالبقاء أسهل، أبو السعود.

قوله: **(حَقِيقَةً وَحُكْمًا)** المراد بالتباين: حقيقة تباعد شخصهما وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع، بل على سبيل القرار، والسكنى حتى لو دخل الحربي دارنا بأمان لم تبن زوجته؛ لأنه في داره حكمًا إلا إذا قبل الذمة «نهر».

(لَا) بـ **(ـالسَّبي، فَلَو خَرَجَ)** أَحَدُهُما **(إِلَيْنَا مُسْلِمًا)** أَو ذِمِّيًّا، أَو أَسْلَمَ، أَو صَارَ ذَا ذِمَّةٍ فِي دَارِنا **(أَو أُخْرِجَ مَسْبِيًّا)** وَأُدْخِلَ فِي دَارِنا **(بَانَتْ)** بِتَبَايُنِ الدَّارِ؛ إِذْ أَهْلُ الحَرْبِ كَالمَوْتَى].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَا نِكَاحَ بَيْنَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ **(وَإِنْ سُبِيا)** أَو خَرَجَا إِلَيْنَا **(مَعًا)** ذِمِّيَّيْنِ، أَو مُسْلِمَيْنِ، أَو ثُمَّ أَسْلَمَا، أَو صَارَا ذِمِّيَّيْنِ **(لَا)** تبينُ؛ لِعَدَمِ التَّبَايُنِ، حَتَّى لَوْ كَانَت

قوله: **(لَا بالسَّبي)** وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إن الفرقة بالسبي لا بالتباين، وتحصل هنا أربع صور:

الأولى: اتفاقية وهي ما لو خرج الزوجان إلينا معًا ذميين، أو مسلمين، أو مستأمنين، ثم أسلما، أو صارا ذميين لا تقع الفرقة.

والثانية: اتفاقية أيضًا وهي ما لو سبى أحدهما، وأخرج إلى دارنا تقع الفرقة عندنا؛ للتباين وعنده للسبي.

والثالثة: خلافية وهي ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلمًا، أو ذميًّا، أو مستأمنًا، ثم صار بأحد الوصفين، فعندنا تقع الفرقة، فإن كان هو الرجل حل له التزوج بأربع في الحال، وبأخت امرأته الحربية إذا كانت في دار الإسلام، وعنده لا تقع.

والرابعة: خلافية أيضًا، وهي ماذا سبى الزوجان معًا؟ فعنده تقع فللسابي أن يطأها بعد الاستبراء، وعندنا لا؛ لعدم التباين.

قوله: **(فَلَو خَرَجَ أَحَدُهُما)** هذه خلافية قوله: **(أَو أَخْرَجَ مَسْبِيًّا)** هذه اتفاقية.

قوله: **(وَأَدْخَلَ فِي دَارِنا)** ذكره؛ لأنه لا يتحقق السبي إلا به.

قوله: **(كَالمَوْتَى)** ولهذا لو التحق بهم المرتد يجري عليه أحكام الموتى، ولا يشرع النكاح بين الحي والميت، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(أَو ثُمَّ أَسْلَمَا)** أي: أو مستأمنين ثم أسلما.

قوله: **(حَتَّى لَوْ كَانَت... إلخ)** تفريع على اشتراط اختلاف الدارين حقيقة

الْمَسْبِيَّةُ مَنْكُوحَةَ مُسْلِمٍ أَو ذِمِّيٍّ لَمْ تَبِنْ، وَلَوْ نَكَحَهَا ثَمَّة، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَها بَانَتْ، وَإِنْ خَرَجَتْ قَبلَه لَا، وَمَا فِي «الفَتْحِ» عَن «المُحِيطِ» تَحْرِيفٌ «نَهْرٌ»].

وحكمًا قوله: **(لَمْ تَبِنْ)** لأن الزوج حينئذ إما في دار الإسلام وفيه اتحاد الدار حقيقة وحكمًا، أو في دار الحرب وفيه اتحاد الدار حكمًا انتهى حلبي، وفيه أن الذمي لا يمكن من دخول دار الحرب.

قوله: **(وَلَوْ نَكَحَهَا)** أي: نكح المسلم حربية في دار الحرب.

قوله: **(بَانَتْ)** لاختلاف الدارين حقيقة وحكمًا.

قوله: **(وَإِنْ خَرَجَتْ قَبلَه لَا)** لأنها صارت من أهل دار الإسلام بالتزامها أحكام المسلمين؛ إذ لا تمكن من العود، والزوج من أهل دار الإسلام، فلا تباين انتهى، وهذا إنما يظهر إذا خرجت ذمية والكلام أعمّ.

قوله: **(وَمَا فِي «الفَتْحِ» عَن «المُحِيطِ» تَحْرِيفٌ)** قال في «النهر» وفي «المحيط»: مسلم تزوج حربية في دار الحرب، فخرج بها رجل إلى دار الإسلام بانت من زوجها بالتباين، فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن؛ لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين؛ إذ لا تمكن من العود، والزوج من أهل دار الإسلام فلا تباين.

قال في «الفتح» بعد نقله: يريد في الصورة الأولى إذا أخرجها الرجل قهرًا حتى ملكها؛ لتحقق التباين بينهما وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فلأنها في دار الحرب حكمًا، وزوجها في دار الإسلام، قال في «الحواشي السعدية»: وفي قوله: وأما حكمًا فلأنها في دار الحرب حكمًا بحث، انتهى.

ولعل وجهه ما مر من أن معنى الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع، بل على سبيل القرار، وهي هنا كذلك؛ إذ لا تمكن من الرجوع، ثم راجعت «المحيط الرضوي» فإذا الذي فيه مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب، فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنا**) مُسْلِمَةً أَو ذِمِّيَّةً (**حَائِلًا بَانَت بِلَا عِدَّةٍ**) فَيحْصلُ تَزوُّجُها، أَمَّا الحَامِلُ فَحَتَّى تَضَع عَلَى الأَظْهَرِ لَا لِلعِدَّةِ، بَلْ لِشغلِ الرَّحمِ بِحَقِّ الغَيْرِ (**وَارْتِدَادُ أَحَدِهِما**) أَيْ: الزَّوْجَيْنِ (**فَسخٌ**) فَلَا يَنْقصُ عَدَدًا (**عَاجِلٌ**) بِلَا قَضَاءٍ (**فَلِلمَوْطوءَةِ**) وَلَوْ حُكْمًا (**كُلُّ مَهرِهَا**) لِتَأَكُّدِهِ بِهِ (**وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ**) لَوْ مُسَمَّى، أَو المُتعَة

لم تبن، وعلله بما مر وهذا لا غبار عليه، والظاهر أن ما وقع في نسخة صاحب «الفتح» تحريف، والصواب ما أسمعتك، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنا... إلخ**) المهاجرة: التاركة دار الحرب إلى دار الإسلام على عزم عدم العود، وذلك بأن تخرج مسلمة، أو ذمية، أو صارت كذلك «بحر».

قوله: (**حَائِلًا**) هي غير الحبلى قوله: (**بِلَا عِدَّةٍ**) أي: عند الإمام، وقالا عليها: العدة قوله: (**فَيحْصَلُ تَزوُّجُها**) يعني حالًّا.

قوله: (**عَلَى الأَظْهَرِ**) لأنه إذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطًا، وروى الحسن عن الإمام: أن العقد صحيح، والوطء حرام حتى تضعه، وما ذكرنا من التعليل أولى مما ذكره الشارح من التعليل؛ لأنه يقتضي صحة العقد مع حرمة الوطء، وهو رواية الحسن.

قوله: (**فَلَا يَنْقصُ عَدَدًا**) أي: عدد الطلاق، فلو ارتد مرارًا، وجدد الإسلام في كل مرة، وجدد النكاح على قول الإمام تحل امرأته من غير إصابة زوج ثان، كما في «الخانية» وإنما كانت فسخًا، ولم تكن طلاقًا؛ لأن الردة منافية للنكاح، لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع فتعذر أن تجعل طلاقًا «بحر».

قوله: (**بِلَا قَضَاءٍ**) أي: وبلا مضي ثلاثة قروء في المدخول بها، كما في «المنح».

قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) كالمختلي بها خلوة صحيحة «منح».

قوله: (**كُلُّ مَهرِهَا**) مطلقًا سواء ارتد أو ارتدت قوله: (**لِتَأَكُّدِهِ بِهِ**) أي: لتأكد المهر بالوطء المأخوذ من الموطوءة قوله: (**أَو المُتعَة**) إن لم تكن تسمية

(لَوِ ارْتَدَّ) وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ العِدَّةِ **(وَلَا شَيْءَ مِنَ المَهرِ، وَالنَّفَقَة سِوَى السُّكْنَى)** بِهِ يُفْتَى].

قَالَ المُصَنِّف: [**(لَوِ ارْتَدَّتْ)** لِمَجِيءِ الفُرقةِ مِنْهَا قَبْلَ تَأَكُّدِهِ، وَلَو مَاتَتْ فِي العِدَّةِ وَرِثَها زَوْجُها المُسْلِمُ اسْتِحْسَانًا، وَصَرَّحوا بِتعزِيرِها خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، وَتُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَعَلَى تَجديدِ النِّكاحِ زَجْرًا لَهَا بِمَهْرٍ يَسيرٍ ....

قوله: **(لَوِ ارْتَدَّ)** قيد في قوله: ولغيرها نصفه فقط، حلبي.

قوله: **(وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ العِدَّةِ)** وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض، وثلاثة أشهر لو آيسة أو صغيرة، وبوضع الحمل لو كانت حاملًا لو دخل سواء ارتد أو ارتدت «بحر» والمراد: أن عليه نفقة العدة بأنواعها إذا كانت الردة منه.

قوله: **(وَالنَّفَقَة)** أي: نفقة العدة في المدخول بها، أما غير المدخول بها، فلا عدة عليها، فإذا كانت موطوءة وارتدت، فلا يجب لها شيء من أنواع النفقة إلا السكنى.

قال الشارح: قوله: **(لِمَجِيءِ الفُرقةِ مِنْهَا)** علة لسقوط المهر.

قوله: **(اسْتِحْسَانًا)** ولا يرثها قياسًا وهو قول زفر.

قوله: **(وَصَرَّحوا بِتعزِيرِها خَمْسَةً وَسَبْعِينَ)** هو اختيار لقول أبي يوسف، فإن نهاية تعزير الحر عنده خمسة وسبعون، وعندهما تسعة وثلاثون، قال في «الحاوي القدسي»: وبقول أبي يوسف نأخذ، قال في «البحر»: فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير، قول أبي يوسف سواء كان في تعزير المرتدة أم لا.

قوله: **(وَعَلَى تَجديدِ النِّكاحِ... إلخ)** فلكل قاضٍ أن يجدد النكاح بمهر يسير رضيت أم لا، وتمنع من التزوج بغيره بعد الإسلام، قال في «البحر»: ولا يخفى أن محله ما إذا طلب الأول ذلك، أما إذا رضي بتزوجها من غيره فهو صحيح؛ لأن الحق له، وكذلك لو لم يطلب تجديد النكاح، واستمر ساكتًا لا يجدده القاضي حيث أخرجها من بيته، انتهى.

قوله: **(زَجْرًا لَهَا)** يؤخذ منه أن محل ما ذكر إذا قصدت بالردة المفارقة ونحوها، وهو صريح ما في «الهندية» حيث قال فيها: ولو أجرت كلمة الكفر

كَدِينارٍ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «وَلْوَالِجِيَّةٌ».

وَأَفْتَى مَشَايِخُ بَلْخ: بِعَدَمِ الفرْقَةِ بِرِدَّتِها زَجْرًا وَتَيْسِيرًا، لَا سِيَّما الَّتِي تَقَعُ فِي المُكَفرِ، ثُمَّ تنكرُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قَالَ فِي «النَّهْرِ»: وَالإِفْتَاءُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ الإِفْتَاءِ بِمَا فِي «النَّوَادِرِ» لَكِن قَالَ المُصَنِّفُ: وَمَنْ تَصَفَّحَ أَحْوَالَ نِسَاءِ زَمَانِنَا، وَمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مُكَرَّرًا فِي كُلِّ يَوْمٍ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي الإِفْتَاءِ بِرِوَايَةِ «النَّوَادِرِ» قُلْتُ: وَقَد بَسَطت فِي «القنيةِ» وَ«المُجْتَبَى» وَ«الفَتْحِ» وَ«البَحْرِ» وَحَاصِلُها: أَنَّها بِالرِّدَّةِ تُستَرقُّ، وَتَكُونُ فَيْئًا لِلمُسْلِمِينَ

على لسانها مغايظة لزوجها، أو إخراجها نفسها عن حالته، أو استيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها، فتجبر على الإسلام.

ولكل قاضٍ أن يجدد النكاح بأدنى شيء، ولو بدينار رضيت أو سخطت، وليس لها أن تزوج إلا بزوجها وأخذ به الهندواني، وقال أبو الليث: وبه نأخذ انتهى؛ فظاهر التقييد بما ذكره أنها لو ارتدت جهلًا لا تعطى هذا الحكم.

قوله: **(كَدِينارٍ)** يعني به أقل المهر قوله: **(بِرِدَّتِها)** متعلق بالفرقة.

قوله: **(زَجْرًا وَتَيْسِيرًا)** يؤخذ منه استواء العامدة للردة والجاهلة في هذا الحكم، وهو عدم الفرقة.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ فِي «النَّهْرِ»: وَالإِفْتَاءُ بِهَذَا أَوْلَى... إلخ)** عبارته: ولا يخفى أن الإفتاء بما اختاره بعض أئمة بلخ أولى من الإفتاء بما في «النوادر» ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلًا عن جبرها بالضرب، ونحوه ما لا يعد ولا يحد، وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلى بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرًا، ثم تنكر وعن التجديد تأبى، ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير.

قوله: **(بِمَا فِي «النَّوَادِرِ»)** وهي ما يأتي من قوله: وحاصلها... إلخ، حلبي.

قوله: **(وَمَنْ تَصَفَّحَ)** أي: فتش واطلع قوله: **(وَتَكُونُ فَيْئًا لِلمُسْلِمِينَ)** ظاهره: ولو أسلمت بعده؛ لأن إسلام الرقيق لا يخرجه عن الرق.

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَه اللَّهُ تَعَالَى ـ وَيَشْتَرِيهَا الزَّوْجُ مِنَ الإِمَامِ أَو يَصْرِفُها إِلَيْهِ لَوْ مصْرفًا].

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَلَو اسْتَوْلَى عَلَيْها الزَّوجُ بَعْدَ الرِّدَّةِ مَلكَهَا، وَلَهُ بَيعُهَا مَا لَمْ تَكُن وَلدتْ مِنْهُ فَتَكُونُ كَأُمِّ الوَلدِ، وَنَقَلَ المُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الغَصْبِ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ هَجَمَ عَلَى نَائِحَةٍ فَضَرَبَهَا بِالدّرةِ حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَدْ سَقَطَ خِمَارُهَا، فقَالَ: إِنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا» وَمِنْ هُنَا قَالَ الفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ البَلْخِيّ، حِينَ مَرَّ بِنِسَاءٍ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ كَاشِفَاتِ الرُّؤُوس وَالذِّرَاع، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَمُرُّ؟ فَقَالَ: لَا حُرْمَةَ لَهُنَّ].

قوله: (**وَيَشْتَرِيهَا الزَّوْجُ**) أي: إن لم يكن مصرفًا بدليل المقابلة، قال صاحب «القنية» وصاحب «خزانة الفتاوى» والسرخسي: لو أفتى مفت بهذه الرواية حسمًا لهذا الأمر لا بأس به.

قال الشارح: قوله: (**وَلَو اسْتَوْلَى عَلَيْها الزَّوجُ... إلخ**) بحث لصاحب «البحر» خرجه على هذه الرواية؛ والظاهر: أن ذلك محمول على ما إذا كان مصرفًا.

قوله: (**فَتَكُونُ كَأُمِّ الوَلدِ**) ذكر في «الخانية»: أن أم الولد إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت، ثم ملكها السيد يعود كونها أم ولده، فأمومية الولد تتكرر بتكرر الملك قوله: (**وَنَقَلَ المُصَنِّفُ... إلخ**) استئناس لا استدلال؛ وذلك لأن الغالب من حال النائحة وقوع الردة.

قوله: (**فَضَرَبَهَا بِالدّرةِ**) هي بكسر الدال التي يضرب بها، وبالضم اللؤلؤة العظيمة «قاموس» «**ولم يضرب ﷺ بيده مدة حياته خادمًا، ولا عبدًا، ولا أمة**» أبو السعود عن الإبياري.

قوله: (**وَمِنْ هُنَا**) أي: أخذ الفقيه من قول عمر: إنه لا حرمة لها... إلخ.

قوله: (**وَالذِّرَاع**) أل للجنس والمناسب للذي قبله صيغة الجمع قوله: (**كَيْفَ تَمُرُّ؟**) أي: على هؤلاء النسوة وعوراتهن بادية قوله: (**فَقَالَ**) تكرار مع قال الأولى. قوله: (**لَا حُرْمَةَ لَهُنَّ**) أي: لا احترام لهن، فلا حرمة في المرور عليهن، وهن بهذه الصفة.

قَالَ المُصَنِّف: [إِنَّمَا الشَّكُّ فِي إِيمَانِهِنَّ كَأَنَّهُنَّ حَرْبِيَّاتٌ **(وَبَقِيَ النِّكَاحُ إِنِ ارْتَدَّا مَعًا)** بِأَنْ لَمْ يُعْلَم السبقُ، فَيُجعَلُ كَالغَرقَى **(ثُمَّ أَسْلَمَا كَذَلِكَ)** اسْتِحْسَانًا **(وَفَسدَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُما قَبْلَ الآخَرِ)** وَلَا مَهرَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَو المتأَخر هِي، وَلَوْ هُوَ فَنِصْفُهُ أَو مُتعةٌ].

قال الشارح: قوله: **(كَأَنَّهُنَّ حَرْبِيَّاتٌ)** أي: والحربيات رقيقات، والرأس، والذراع ليس بعورة للرقيق، وفيه أن الشك لا يقتضي حل النظر إليهن، فإن المراد من قوله: كيف تمر؛ أي: مع النظر، وإلا فالمرور مع غض الطرف ليس بممنوع أصلًا، ولم يظهر وجه الأخذ من قول عمر ﵁ فإنه استند في قوله ذلك إلى سبب، وهو النياحة وهنا لا سبب يسقط حرمتهن، فتأمل.

قوله: **(بِأَنْ لَمْ يُعْلَمِ السبقُ)** الأولى ما في «المنح» حيث قال: والمراد بقوله: ارتدا معًا ما هو أعمّ من أن يعلم أنهما ارتدا بكلمة واحدة، أو لم يعرف سبق أحدهما على الآخر.

قوله: **(كَالغَرقَى)** فإنه إذا لم يعلم سبق أحدهم بالموت ينزلون منزلة من ماتوا معًا، ولا يرث أحد منهم الآخر، فالتشبيه في أن حالة الجهل بالسابق كحالة المعية، وارتدادهما معًا كأن سجدا لصنم، أو ألقيا مصحفًا في قاذورة معًا.

قوله: **(كَذَلِكَ)** أي: معًا على نحو ما قيل في ردتهما قوله: **(اسْتِحْسَانًا)** وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زُفَر؛ لأن ردة أحدهما منافية للنكاح، فردتهما أولى، أبو السعود.

قوله: **(وَفَسدَ إِنْ أَسْلَمَ... إلخ)** لأن ردة أحدهما منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء «نهر» قوله: **(قَبْلَ الآخَرِ)** عرف منه بينونتها بما لو بقي أحدهما مرتدًا بالأولى «نهر».

قوله: **(لَو المتأَخر هِي)** لأنها أسقطت حقها بتأخرها عن الإسلام، وقيد بقوله: قبل الدخول؛ لأنه بعد الدخول لا يسقط شيء مطلقًا، كذا في «البحر».

قوله: **(فَنِصْفُهُ)** أي: إن كان مسمى أو متعة إن لم يكن.

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَالوَلَدُ يَتبعُ خَيرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا**) إِنِ اتَّحَدَتِ الدَّارُ وَلَوْ حُكْمًا، بِأَنْ كَانَ الصَّغيرُ فِي دَارِنَا، وَالأَبُ ثَمَّة، بِخِلَافِ العَكْسِ ....

قال الشارح: قوله: (**وَالوَلَدُ يَتبعُ**) سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ والمراد الذي لا يعقل الإسلام، ولا يصفه فاللام للعهد، أما لو عقل الإسلام ووصفه صار مسلمًا بالأصالة، قهستاني عن «المحيط» وغيره.

قوله: (**يَتبعُ خَيرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا**) هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين، فأسلم أو أسلمت، ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر، والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما، فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلمًا، وأما في الأصلي فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية، والأب مسلمًا «نهر».

وكلًا لا يشمل تبعية الولد لأبيه المرتد إذا كانت أمه كتابية؛ لأن المرتد لا دين له إلا أن يقال: المراد الدين، ولو حكمًا، والمرتد باعتبار جبره على الإسلام قريب من المسلم، فصار بهذا الاعتبار مسلمًا حكمًا حموي، واعلم أن في التقييد بالأبوين إيماء إلى أنه لا يتبع الجد، وهذا مما خالف فيه الجد الأب، أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) عطف على محذوف؛ أي: حقيقة ولو حكمًا، وصورة الاتحاد الحقيقي أن يكونا في دار الإسلام أو الحرب.

قوله: (**وَالأَبُ ثَمَّة**) أي: أسلم ثمة في ديار الحرب؛ لأنه من أهل ديار الإسلام حكمًا.

قوله: (**بِخِلَافِ العَكْسِ**) بأن كان الأب في دار الإسلام، والولد في دار الحرب، فأسلم الأب لا يتبعه ولده، ولا يكون مسلمًا؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب، ولا تجري أحكامنا على من في دار الحرب حتى يجعل الولد تبعًا لأبيه الكائن في دار الإسلام، وهذا اختلاف حقيقة وحكمًا.

وفائدة عدم التبعية أنه يصح سبيه، فيكون مملوكًا للسابي، أبو السعود.

(**وَالمَجُوسِي، وَمِثْلُهُ**) كَوَثَنِيّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الشِّرْكِ (**شَرٌّ مِنَ الكِتَابِي**) ....

تتمة:

اعلم أنه إذا صار الصبي مسلمًا، ولو بالتبعية ثم بلغ، فإنه لا يلزمه تجديد الإيمان؛ لوقوعه فرضًا، أما على قول الماتريدي فظاهر؛ لأنه قائل بوجوب أداء الإيمان على الصبي العاقل، كما في «التحرير» وأما على قول فخر الإسلام: فظاهر أيضًا؛ لأنه قائل بأصل الوجوب عليه.

وإن لم يجب أداؤه، فإذا أداه وقع فرضًا كتعجيل الزكاة قبل الحول، وأما على قول شمس الأئمة فكذلك، وإن قال: بعدم أصل الوجوب عليه؛ لأنه إنما قال به للترفيه عليه، فإذا وجد منه وجد الوجوب كالمسافر إذا صلى الجمعة، ولا خلاف لأحد في عدم وجوب نية الفرض عليه بعد بلوغه.

قوله: (**وَالمَجُوسِي**) نسبة إلى مجوس كصبور رجل صغير الأذنين، وضع دينًا ودعا إليه «قاموس» ثم صار علمًا على عبدة النار قوله: (**كَوَثَنِيّ**) هو من يعبد الوثن.

قوله: (**وَسَائِرُ أَهْلِ الشِّرْكِ**) الذين لا دين لهم سماوي كما يأتي.

قوله: (**شَرٌّ مِنَ الكِتَابِي**) لأن للكتابي دينًا سماويًّا بحسب الدعوى، ولهذا تؤكل ذبيحته وتجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسي، فكان شرًّا منه حتى إذا ولد ولد بين كتابي ومجوسي فهو كتابي؛ لأن فيه نوع نظر له، انتهى «بحر».

قال صاحب «النهر»: ولم يدخله في الجملة الأولى تحاميًا عما وقع في بعض العبارات من إطلاق الخبر على الكتابي، بل الشر ثابت فيه أيضًا غير أن المجوسي أشر، انتهى.

وفيه أن هذه الجملة إذا لم تدخل في الأولى لم يعلم حكم الولد مع المجوسي والكتابي، بل إنما أفادت كون المجوسي شرًّا من الكتابي، وليس للتبعية ذكر فيها، ومع ذلك لم تخل الأولى من إثبات الخبر لما قبح قطعًا؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل، أفاده الحلبي.

وَالنَّصْرَانِيُّ شَرٌّ مِنَ اليَهُودِيِّ فِي الدَّارَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَبِيحَةَ لَهُ، بَلْ يخنقُ كَمَجُوسِيّ، وَفِي الآخِرَةِ أَشَدُّ عَذَابًا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «جَامِعِ الفصُولين»: لَوْ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ اليَهُودِيَّةِ أَو المَجُوسِيَّةِ كَفَر؛ لِإِثْبَاتِهِ الخَيرَ ....

واعلم أن خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل، وقد نطق بأصلهما، قال ﷺ لأمته: «**أنتم أخيرهم يوم القيامة**»[1] أي: أخير الأمم، وإذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] أبو السعود عن الحموي، والإشكال إنما يرد على استعمال خير للمفاضلة.

قوله: (**وَالنَّصْرَانِيُّ شَرٌّ مِنَ اليَهُودِيِّ**) هذا ما عليه الخبازي، ويؤيده ما يأتي من قوله: لأن نزاع النصارى... إلخ، وفي «الخلاصة» من باب التكفير ما يفيد خلافه، فإنه قال: لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر، وينبغي أن يقول: اليهودية شر من النصرانية.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَا ذَبِيحَةَ لَهُ**) أي: لا يذبح بدليل قوله: بل يخنق، وهذه علة أشريته في الدنيا، ولعل الخنق فعل طائفة منهم، أما إذا ذبحوا حل، ولو اعتقدوا المسيح إلهًا كما مر أول كتاب النكاح.

قوله: (**وَفِي الآخِرَةِ أَشَدُّ عَذَابًا**) لأن نزاع النصارى في الإلهيات، ونزاع اليهود في النبوّات، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] كلام طائفة منهم قليلة، كما صرح به في التفسير، حلبي عن «النهر» وهذا علة أشريته في الآخرة.

قال الشارح: قوله: (**لَوْ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ اليَهُودِيَّةِ أَو المَجُوسِيَّةِ كَفَر... إلخ**) هذا يقتضي أنه لو قال: الكتابي خير من المجوسي أنه يكفر، وقد وقعت هذه العبارة لبعض مشايخنا، كما سمعت إلا أن يقال بالفرق، وهو الظاهر؛

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٣١).

لِمَا قبحَ بِالقَطْعِيِّ، لَكِن وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ المَجُوسيَّ أَسْعَدُ حَالَةً مِنَ المُعْتَزِلَةِ؛ لإِثْبَاتِ المَجُوسِ خَالِقَيْنِ فَقَط، ....

لأنه لا خيرية لإحدى الملتين على الأخرى؛ أي: اليهودية والنصرانية في أحكام الدنيا، والآخرة بخلاف الكتابي بالنسبة للمجوسي للفرق بين أحكامهما في الدنيا والآخرة، انتهى «بحر» وهذا التعليل ينافي قول الشارح: والنصراني شر من اليهودي، فتدبر.

قوله: (**لِمَا قبحَ بِالقَطْعِيِّ**) وهو النصرانية واليهودية؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي ثبوت أصل الفعل لهما إلا أن أحدهما أزيد فيه قوله: (**لَكِن وَرَدَ... إلخ**) استدراك على قوله كفر، فإن العبارة الآتية وصف فيها المجوس بالأسعدية، وهي ثابتة في كتب السنة، وهذا دليل على عدم تكفير قائلها، وإلا لما ذكرت.

وحينئذ فقول: القائل النصرانية. . . إلخ، لا كفر فيها أيضًا؛ لأنها مثلها، وأجيب بأن المنهي عنه هو كونهم خيرًا من كذا مطلقًا، لا كونهم أسعد حالًا بمعنى أقل مكابرة، وأدنى إثباتًا للشرك؛ إذ يجوز أن يقال: كفر بعض أخف من بعض، وعذاب بعض أدنى وأهون من بعض، هكذا أجاب في «النهر» يعني فلا ينافي حكمنا بالكفر على من يقول: النصرانية خير من المجوسية مثلًا، لكن إذا قيل: الوارد في السنة التأويل، فما المانع من تأويل ما نحن فيه، قاله الحلبي.

والظاهر أن محل ما ذكره في «النهر» في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى حيث قصد التأويل، فلا كفر قطعًا.

قوله: (**لإِثْبَاتِ المَجُوسِ خَالِقَيْنِ**) القائل بذلك طائفة منهم تسمى المانوية من اليهود، والخالقان النور المسمى يَزْدَانُ وَالظُّلْمَةُ الْمُسَمَّاةُ أَهْرَمْنُ.

وزعموا ـ أبعدهم الله تعالى ـ أن النور يخلق الخير، والظلمة تخلق الشر، ورد عليهم أشياء كثيرة منها، قول الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تحدّث أن المانوية تكذب

وقاك ردى الأعدا تمرّ بحيهم ... وزارك فيه ذو البنان المخضب

وَهؤُلَاء أَثْبَتُوا خَالِقًا لَا عَدَدَ لَهُ «بزازيةٌ» وَ«نَهْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَو تَمَجَّسَ أَبُو صَغِيرَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِم**) بَانَتْ بِلَا مَهْرٍ، وَلَوْ كَانَ (**قَدْ مَاتَتِ الأُمُّ نَصْرَانِيَّةً**) مَثَلًا، وَكَذَا عَكْسه (**لَمْ تَبِنْ**) لِتَنَاهِي التَّبَعِيَّةِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ذِمِّيًّا، أَو مُسْلِمًا، أَو مُرْتَدًّا، فَلَمْ تَبْطلْ بِكُفْرِ الآخَرِ].

قوله: (**وَهَؤُلَاء أَثْبَتُوا خَالِقًا لَا عَدَدَ لَهُ**) حيث قالوا: إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية، وظاهره أن القائل بذلك كافر، وقد نصوا على أنهم مؤمنون ناجون؛ وذلك لأنهم لا يثبتون التأثير للعبد استقلالًا، بل القدرة التي فيه خلقها الله تعالى، وأما المجوس فأثبتوا التعدد للإله، وأثبتوا التأثير لكل استقلالًا.

قال الشارح: قوله: (**وَلَو تَمَجَّسَ أَبُو صَغِيرَةٍ**) أي: وأمها، وإنما احتجنا إلى تقدير هذا المعطوف لقول الشارح بانت، وإلا فالمصنف في ذاته لا يحتاج إلى تقدير.

قوله: (**بَانَتْ**) وإن لم يدخلاها دار الحرب، وكذا إذا بلغت معتوهة؛ لأنها إذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للأبوين في الدين؛ لأنه ليس للمعتوهة إسلام بنفسها حقيقة، فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه «هندية» قوله: (**بِلَا مَهْرٍ**) أي: إن لم يدخل بها، حلبي.

قوله: (**مَثَلًا**) أي: أو يهودية قوله: (**وَكَذَا عَكْسه**) بأن تمجست أمها بعد أن مات أبوها نصرانيًّا، حلبي قوله: (**لِتَنَاهِي التَّبَعِيَّةِ**) أي: انتهائها.

قوله: (**بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**) أي: الأبوين قوله: (**ذميًّا**) أي: فإذا تمجس الباقي منهما لا يتبعه، وقوله: أو مسلمًا.

فإذا تمجست الكتابية التي كانت تحته لا تتبعه البنت لما ذكر.

قوله: (**أَو مُرْتَدًّا**) إنما تبع المرتد الميت؛ لأنه في حكم المسلم من جهة أن كسب إسلامه يرثه وارثه المسلم قوله: (**فَلَمْ تَبْطلْ بِكُفْرِ الآخَرِ**) الأولى أن يقول: فلم تبطل بتمجس الآخر؛ لأنه كان أولًا كافرًا غاية الأمر أنه انتقل إلى حالة من الكفر أشر من التي كان عليها.

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «المُحِيطِ»: لَو ارْتَدّا لَمْ تَبِنْ مَا لَمْ يَلحَقَا، وَلَوْ بَلَغَتْ عَاقِلَة مُسْلِمَة، ثُمَّ جنَّتْ فَارْتَدَّا لَمْ تَبِنْ مُطْلَقًا، مُسْلِمٌ تَحْتَه نَصْرَانِيَّةٌ فَتَمَجَّسَا أَو تَنَصَّرَا بَانَتْ (وَلَا) يَصحُّ (**أَنْ يَنكِحَ مُرتَدٌّ أَو مُرْتَدَّةٌ أَحَدًا**) مِنَ النَّاسِ مُطْلَقًا (**أَسْلَمَ**) الكَافِرُ (**وَتَحْتَهُ**

وربما أوهمت عبارته أن الأب الآخر مسلم، وهو ينافي قوله: بموت أحدهما ذميًّا أو مرتدًا بقي أن يقال: إن التبعية إنما تناهت وانقطعت عمن بقي من الوالدين بتمجسه لا بموت أحدهما؛ لأنه لو أسلم من بقي تبعته ابنته.

قال الشارح: قوله: (**لَو ارْتَدّا**) أي: الأبوان قوله: (**لَمْ تَبِنْ**) أي: الصغيرة؛ لأن أحكام المسلمين قائمة في حقهما، فإن كسبهما لورثتهما المسلمين، ولا يقران على الردة، حلبي.

قوله: (**مَا لَمْ يَلحَقَا**) أي: فتبين، لكونهما صارا من أهل الحرب باللحاق، ولا يجرى عليهما الجبر قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء لحقا أم لم يلحقا حلبي؛ لأنها مسلمة أصلًا لا تبعًا «بحر» فإن المجنون يراعى حاله قبل طروء الجنون.

قوله: (**فَتَمَجَّسَا**) أي: الزوجان معًا والبينونة في هذه الصورة قول أبي يوسف رضي الله عنه وقال محمد رضي الله عنه: لا تقع لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك، والمرأة تقر فصار كردة الزوج وحده، وفرق محمد بأن المجوسية لا تحل للمسلم، فإحداثها؛ أي: المجوسية كالارتداد فكأنهما ارتدا معًا فلا تقع الفرقة.

قوله: (**أَو تَنَصَّرَا**) لا يظهر؛ لأن الموضوع أن المرأة نصرانية، ولا يظهر توجيه قول محمد فيها قوله: (**بَانَتْ**) لأن سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة، وأما الزوجة فهي كافرة الأصل «هندية» موضحًا قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: لا مسلمة، ولا مرتدة، ولا كافرة، ولا هي كذلك.

أما المرتد فلاستحقاقه القتل والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه، ولا يرد من وجب عليه القصاص؛ لأن العفو مندوب إليه، وأما المرتدة فلأنها محبوسة للتأمل، وخدمة الزوج تشغلها؛ ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه، بل لمصالحه.

خَمسُ نِسوةٍ فَصَاعِدًا، أَو أُخْتَانِ، أَو أُمٌّ وَبِنْتُهَا بَطُلَ نِكَاحُهُنَّ إِنْ تَزَوَّجَهنَّ بِعقدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ رَتَّبَ فَالآخَر) بَاطِلٌ، وَخَيَّرَهُ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِي عَمَلًا بِحَدِيثِ فَيْرُوز].

قَالَ المُصَنِّف: [قُلْنَا: كَانَ تَخْيِيرُهُ فِي التَّزَوُّجِ بَعْدَ الفِرْقَةِ بَلَغَتِ المُسْلِمَةُ المَنْكُوحَةُ، وَلَمْ تصفِ الإِسْلَامَ بَانَتْ، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَذكرَ اللَّه تَعَالَى بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ عِنْدَهَا وَتقرَّ بِذَلِكَ، تَمَامُهُ فِي «الكَافِي»].

قوله: **(وَخَيَّرَهُ مُحَمَّدٌ)** أي: خير محمد الذي أسلم في اختيار أربع نسوة؛ أي: أربع كانت، وخيره أيضًا في اختيار أي الأختين شاء، والبنت؛ أي: يختار البنت في نكاحها مع أمها لا الأم، أو يتركهما جميعًا؛ لأنه روي أن غيلان الديلمي أسلم وتحته عشر نسوة أسلمن معه، فخيره رسول الله ﷺ فاختار أربعًا منهن.

وكذا فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فاختار إحداهما، وإنما يختار البنت؛ لأن نكاحها أمنع من نكاح الأم لها، ولهما أن هذه الأنكحة فاسدة، لكنا لا نتعرض لهم؛ لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون، فإذا أسلموا يجب التعرض، وتخيير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة، انتهى حلبي عن «المنح».

وانظر الحكم في صورة اجتماع الأم مع بنتها على قولهما هل له أن يخير في إحداهما بعد التفريق أو الحكم حرمتهما معًا؛ لأن وطء الأم يحرم البنت، والعقد على البنت يحرم الأم، أو يحكم بصحة المتقدم والآخر باطل؟ يحرر.

قال الشارح: قوله: **(تَمَامُهُ فِي «الكَافِي»)** حيث قال: مسلم تزوج صغيرة نصرانية ولها أبوان نصرانيان، فكبرت وهي لا تعقل دينًا من الأديان ولا تصفه، وهي غير معتوهة، فإنها تبين من زوجها، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة، وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه، وهي غير معتوهة بانت من زوجها، كذا في «المحيط».

ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى، ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها: أهو كذلك.

بَابُ القَسْمِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ القَسْمِ.

بِفَتْحِ القَافِ: القِسْمَةُ، وَبِالكَسْرِ: النَّصِيب **(يَجِبُ)** وَظَاهِرِ الآيَةِ ....

فإن قالت: نعم، حكم بإسلامها، وإن قالت: أعرفه وأقدر على وصفه، ولا أصفه بانت، ولو قالت: لا أقدر على وصفه، اختلف فيه، ولو عقلت الإسلام ولم تصفه لم تبن، وإن وصفت المجوسية بانت عند الإمام ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ خلافًا لأبي يوسف وهي مسألة ارتداد الصبي انتهى، فقول الشارح، وينبغي بمعنى يجب، وقوله: تقر، مرفوع على الاستئناف.

بَابُ القَسْمِ

لما ذكر جواز نكاح أربع من النسوة للحر، وثنتين للعبد لم يكن بد من بيان القسم غير أن اعتراض ما هو أهمّ بالذكر أوجب تأخيره.

قال الشارح: قوله: **(القِسْمَةُ)** أي: قسمة نحو المال بين الشركاء، وتعيين أنصبائهم، وشرعًا تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول، والمشروب، والملبوس، والبيتوتة لا في المحبة والوطء قهستاني، وفيه أن النفقة يعتبر فيها حالهما على المختار، فحينئذ قد تكون إحداهما غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما في النفقة، ولا يتأتى ذلك إلا على قول من يعتبر حال الرجل وحده، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(النَّصِيب)** أي: من الخير، ويطلق على أحد الأقسام، أفاده صاحب «النهر» أي: وإن لم يكن نصيبًا، وقال العيني: يقال كلاهما؛ أي: المكسور والمفتوح بمعنى النصيب إلا أن الأول يستعمل في موضع خاص، انتهى.

قوله: **(يَجِبُ)** صرح بالوجوب في «الهندية» و«الملتقى» والقهستاني وغيرها؛ وظاهره أنه الوجوب المصطلح عليه، وهو ما ثبت بدليل ظني المتن أو الدلالة، ويعاقب على تركه أقل من عقاب ترك الفرض.

قوله: **(وَظَاهِرِ الآيَةِ)** وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَنَّهُ فَرضٌ «نَهرٌ» (**أَنْ يَعدلَ**) أَيْ: أَنْ لَا يَجوز (**فِيهِ**) أَيْ: فِي القَسَمِ بِالتَّسْوِيَةِ فِي البَيْتُوتَةِ (**وَفِي المَلْبُوسِ، وَالمَأْكُولِ**) وَالصحْبَةِ ....

أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣] حلبي قوله: (**أَنَّهُ فَرضٌ**) وبه صرح «مسكين» ونظر الحموي فيه بأن الفرضية لا تثبت بالظاهر، بل بالصريح القطعي.

وكلام «الفتح» ربما يفيد أن الوجوب بمعنى الافتراض، فإنه قال: وهو واجب لقوله تعالى بعد بيان حل الأربع: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣] فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف الجور، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن، فتدبره.

قوله: (**أَيْ: أَنْ لَا يَجوز**) أشار به إلى أنه ليس المراد بالعدل في المصنف التسوية الحقيقية؛ إذ لا يتأتى ذلك بين الحرة والأمة، بل المراد ما يعمها، ويعمّ حسن العشرة مثلًا، أفاده الحلبي.

قوله: (**بِالتَّسْوِيَةِ فِي البَيْتُوتَةِ**) الباء للتصوير، وفيه أنه لا تسوية بين الحرة والأمة.

قوله: (**وَفِي المَلْبُوسِ، وَالمَأْكُولِ**) قال في «البدائع»: يجب عليه التسوية بين الحرتين، أو الأمتين في المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكنى، والبيتوتة، انتهى.

وهكذا ذكر الولوالجي وألحق أنه على قول من اعتبر حالة الرجل وحده في النفقة، وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقًا في النفقة «بحر».

قوله: (**وَالصحْبَةِ**) أي: التأنيس بأن يؤانسها كما يؤانس الأخرى، فإن بات عند إحداهما معبسًا وجهه لم يأت بالواجب، ويدل على هذا المعنى ما في «الهندية» من قوله: ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه، والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع، كذا في «الخانية».

(لا فِي المُجَامَعَة) كَالمَحَبَّةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيَسقطُ حَقُّهَا بِمَرَّةٍ، وَيَجِبُ دِيَانَة أحْيَانًا، وَلَا يَبلغُ مُدَّة الإِيلَاءِ إِلَّا بِرِضَاها، وَيُؤْمَرُ المُتْعَبِّدُ بِصُحْبَتِهَا أَحْيَانًا، ....

وفي «البحر» عن الكمال لا نعلم خلافًا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار، فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى بقدره، بل ذلك في البيتوتة. وأما في النهار ففي الجملة، قاله في «النهر» يعني لو مكث عند واحدة أكثر النهار كفاه أن يمكث عند الثانية، ولو أقل منه بخلافه في الليل حتى لو كان عند إحداهما بعد الغروب، ثم جاء للثانية في ليلتها بعد العشاء فقد ترك القسم، انتهى.

قوله: **(لا فِي المُجَامَعَة)** لابتنائها على النشاط «در منتقى».

قوله: **(بَلْ يُسْتَحَبُّ)** أي: ما ذكر من المجامعة حلبي، وإنما لم يجعله شاملًا للمحبة؛ إذ لا تكليف بها؛ إذ هي ميل القلب، وفي «الهندية» والمستحب أن يسوّي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة، وكذلك بين الجواري وأمهات الأولاد ولا يجب شيء، وعلل المصنف الاستحباب بقوله: ليحصنهن عن الاشتهاء، والميل إلى الفاحشة.

قال الشارح: قوله: **(وَيَسقطُ حَقُّهَا بِمَرَّةٍ)** قال المصنف: اعلم أن ترك جماعها مطلقًا لا يحل، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانًا واجب ديانة، لكن لا يدخل تحت القضاء، والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة ويجب أنه لا يبلغ فيه مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها انتهى، قال في «النهر»: وفي هذا الكلام تصريح بأن الجماع بعد المرة الأولى حقه لا حقها.

قوله: **(وَلَا يَبلغُ مُدَّة الإِيلَاءِ)** هو بحث للكمال، كما في «النهر» ومدة الإيلاء أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة، وانظر هل يعتبر في كل مدة إيلائها أو المعتبر مدة الحرة؟

قوله: **(وَيُؤْمَرُ المُتْعَبِّدُ)** ومثله المشتغل بالإماء، قال في «الهندية»: أي: لو

وَقَدَّرَهُ الطَّحَاوِي بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَع ....

كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار، أو يشتغل بصحبة الإماء، فتظلمت المرأة إلى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أيامًا ويفطر لها أحيانًا. وكان أبو حنيفة ﷺ أولًا يقول: يجعل لها يومًا وليلة، وللزوج ثلاثة أيام ولياليها، ثم رجع فقال: يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أيامًا، وأحيانًا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت، كذا في «الخانية».

قوله: **(وَقَدَّرَهُ الطَّحَاوِي)** هو رواية الحسن عن الإمام قاله المصنف، قال الشمني: روي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب ﷺ وعنده كعب بن مسور، وقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه.

فقال لها: نعمَ الرجل زوجك، فرددت كلامها وعمر لا يزيدها على ذلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في هجره فراشها، فقال له عمر: كما فهمت إشارتها فاحكم بينهما فأرسل إلى زوجها، فقال كعب: ما تقولين، فقالت:

يا أيها القاضي الحكيم أرشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده
ولست في أمر النساء أحمده

فقال لزوجها: ما تقول، فقال:

زهّدني في فرشها وفي الحُلل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطّول

فقال له كعب:

إن لها حقًّا عليك يا رجل ... تصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل[1]

---

(١) وفي روايةٍ: فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى عن فراشي مسجده =

لِحُرَّةٍ، وَسَبع لأَمَةٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَتْ مِنْ كَثرةِ جمَاعِهِ لَمْ تَجزِ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدرِ طَاقَتِهَا، وَالرَّأْيُ فِي تَعيينِ المِقدارِ لِلقَاضِي ....

فقال له عمر: من أين لك هذا، قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات، فلكل واحدة يوم وليلة، فأعجب ذلك عمر وجعله قاضي البصرة، انتهى حلبي.

تتمة:

ذكر البقاعي في المناسبات حديثًا: «**نهى المرأة أن تشكو زوجها**»(١).

قوله: (**لِحُرَّةٍ**) متعلق بقدره قوله: (**وَسَبعٍ لأَمَةٍ**) أي: سبع ليال لأمة؛ أي: إذا كانت الزوجة أمة؛ لأنه إذا فرض ثلاث زوجات حرائر معها كان لكل منهن من الأسبوع يومان وليلتان، ولها يوم وليلة تتمة الأسبوع.

قوله: (**وَالرَّأْيُ فِي تَعيينِ المِقدارِ لِلقَاضِي**) أي: المقدار من العدد، قال المؤلف في «شرح الملتقى»: أما تعيين المقدار فلم أره لأئمتنا نعم في كتب المالكية. قيل: يقضي بأربع ليلًا وأربع نهارًا، وقيل: بأربع فيهما فقط، وقيل: بعشر، قال في «النهر»: وعندي أن الرأي فيه للقاضي فيقضي بما غلب على ظنه أنها تطيقه، انتهى.

=

زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقًّا يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٣، رقم ٧٣٩). وفي الأوسط (٦/ ١٣٢، رقم ٦٠٠٧). قال الهيثمي (٤/ ٣١٣): فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف.

بِمَا يَظُنُّ طَاقَتَها «نَهْرٌ» بَحْثًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ فَحْلٍ، وَخَصِيٍّ، وَعَنِينٍ، وَمَجْبُوبٍ، وَمَرِيضٍ، وَصَحِيحٍ**) وَصَبِيٍّ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَبَالِغٍ لَمْ يَدْخُلْ «بَحرٌ» بَحْثًا وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ، وَمَرِيضَةٍ، وَصَحِيحَةٍ (**وَحَائِضٍ، وَذَاتِ نِفَاسٍ، وَمَجْنُونَةٍ لَا تَخَافُ، وَرَتقَاء، وقَرنَاء**) وَصَغِيرَةٍ

قلت: المسألة إذا لم ينص عليها في المذهب، فالمرجوع إليه مذهب الإمام مالك، كما نقله الحموي في «حاشية الأشباه» فلا وجه للبحث حينئذ، وانظر ما إذا كانت الآلة كبيرة طولًا، أو غلظًا لا تطيقها، هل الرأي للقاضي؟ يحرر، قال في «الدر المنتقى»: ويكره للرجل أن يطأ امرأته، وعندها صبي يعقل، أو أعمى، أو ضرّتها، أو أمتها، أو أمته، انتهى.

قوله: (**بِمَا يَظنُّ طَاقَتَها**) أفاد بذلك أنه لا يعمل بقولها في تعيين الوطءات، وفيه أن ظنه قد لا يصادف طاقتها، ومقتضى اعتبار طاقتها أن يكون القول لها في تعيين العدد والمقدار.

قال الشارح: قوله: (**بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ فَحْلٍ... إلخ**) وذلك لأن وجوبه إنما هو للصحبة والمؤانسة لا للمجامعة، أفاده المصنف قوله: (**وَخَصِيٍّ**) بفتح الخاء من نزعت خصيتاه، وبقي ذكره.

قوله: (**وَصَبِيٍّ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ**) الأولى كما في «البحر» دخل بامرأتيه؛ لأن قسمه لا يكون إلا بين المدخول بهن؛ لأن وجوبه لحق النساء وحقوق العبادة تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب، وفي «الفتح» عن مالك يدور ولي الصبي به على نسائه، وفي «المحيط» وإن لم يدخل الصغير بها فلا فائدة في كونه معها.

قوله: (**وَبَالِغٍ لَمْ يَدْخُلْ**) وبالأولى إن دخل قال في «البحر»: لأن في كونه معها فائدة، قال في «النهر»: ولم أر حكم المنكوحة إذا وُطئت بشبهة، وهي في العدة والمحبوسة بدين لا قدرة لها على وفائه والناشزة، والمسطور في كتب الشافعية أنه لا قسم لها في الكل، وعندي أنه يجب للموطوءة بشبهة أخذًا من قولهم: إنه لمجرد الإيناس، ودفع الوحشة، وفي المحبوسة تردد، وأما الناشزة

يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، وَمحرمَةٍ، وَمُظَاهَرٍ، وَمُوْلًى مِنْها، ومقَابلَاتهنَّ، وَكَذَا مُطَلَّقَةٍ رَجْعِيَّةٍ إِنْ قَصَدَ رَجعَتهَا، وَإِلَّا لَا «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَو أَقَامَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ شَهْرًا فِي غَيْرِ سَفَرٍ، ثُمَّ خَاصَمَتْهُ الأُخْرَى**) فِي ذَلِكَ (**يُؤْمَرُ بِالعَدْلِ بَيْنَهُمَا فِي المُسْتَقْبَلِ، وَهَدر مَا مَضَى، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ**) لِأَنَّ القِسْمَةَ تَكُونُ بَعدَ الطَّلَبِ (**وَإِنْ عَادَ إِلَى الجَورِ بَعدَ نَهْيِ القَاضِي إِيَّاه عُزِّرَ**) بِغَيرِ حَبْسٍ «جَوْهَرَةٌ» لِتَفْوِيتِهِ

فلا ينبغي التردد في سقوطه لها؛ لأنها بخروجها رضيت بإسقاط حقها، انتهى.

وأقول في دعوى وجوبه في العدة للمنكوحة الموطوءة بشبهة تأمل؛ إذ نفقتها في هذه العدة ليست واجبة عليه، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيتوتة، والنفقة، والسكنى، فليحرر حموي.

قال أبو السعود: والتقييد في المحبوسة المديونة بأنه لا قدرة لها على وفائه يقتضي أنه إذا كان لها قدرة لا قسم لها، وهو ظاهر.

قوله: (**يُمْكِنُ وَطْؤُهَا**) أما من لا يمكن وطؤها، فلا قسم لها؛ لأنه لا نفقة لها.

قوله: (**وَمحرمَةٍ**) أي: بحج أو عمرة أو بهما قوله: (**وَمُظَاهَرٍ**) بفتح الهاء، حلبي قوله: (**وَمُوْلًى**) بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام منونة من الإيلاء، وقوله: منها تنازعه كل من مظاهر ومولى، حلبي قوله: (**ومقَابلَاتهنَّ**) أي: مقابل ما ذكر من قوله: وحائض... إلخ قوله: (**رَجْعِيَّةٍ**) أي: طلقة رجعية.

قال الشارح: قوله: (**فِي غَيْرِ سَفَرٍ**) أما إذا سافر بإحداهما ليس للأخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها «هندية».

قوله: (**وَهَدر مَا مَضَى**) فليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك «هندية».

قوله: (**بَعدَ نَهْيِ القَاضِي إِيَّاه**) أفاد به أنه لا يعزر في المرة الأولى، وبه صرّح في «البحر». قوله: (**بِغَيْرِ حَبْسٍ**) بل يوجع عقوبة «هندية».

قوله: (**لِتَفْوِيتِهِ**) أي: الحبس الحق؛ أي: حق القسم قاله الحلبي، فيكون علة لمحذوف تقديره وإنما لا يحبس؛ لتفويته الحق وفيه أن مدة الحبس ساقطة

الحَقِّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقلْ: إِنَّما فَعلتُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ خيارَ الدَّورِ إِليَّ، فَحِينَئِذٍ يَقْضِي القَاضِي بِقدْرِهِ «نَهْرٌ» بَحْثًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَالبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ، وَالجَدِيدَةُ، وَالقَدِيمَةُ، وَالمُسْلِمَةُ، وَالكِتَابيَّةُ سَوَاء**) لِإطْلَاقِ الآيَةِ (**وَلِلأَمَةِ، وَالمُكَاتبَةِ، وَأُمِّ الوَلَدِ، وَالمُدَبَّرَةِ**) وَالمبعضَةِ (**نِصْفُ مَا لِلحُرَّةِ**) أَيْ: مِنَ البَيْتُوتَةِ وَالسُّكْنَى مَعَهَا، أَمَّا النَّفَقَةُ فَبِحَالِهِمَا ....

من القسم فلا يفوت به شيء، بل يحصل به الزجر عن المخالفة، ويحتمل أنه علة لقوله: عزر والضمير في لتفويته إلى الزوج.

قوله: (**وَهَذَا**) أي: التعزير. قوله: (**إِنَّما فَعلتُ ذَلِكَ**) أي: زيادة المكث عند إحداهما. قوله: (**بِقدْرِهِ**) أي: للتي خاصمت.

قال الشارح: قوله: (**وَالجَدِيدَةُ**) هذا فيه خلاف الأئمة الثلاثة، فقالوا: إن كانت الجديدة بكرًا يفضلها بسبع ليال، وإن كانت ثيبًا يفضلها بثلاث.

قوله: (**وَالمُسْلِمَةُ وَالكِتَابيَّةُ**) لما ارتفعت المسلمة عن الكتابية بالإسلام ربما يتوهم عدم استواء الكتابية معها في القسم فرفع هذا الوهم بهذه الجملة.

قوله: (**لِإطْلَاقِ الآيَةِ**) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: إن لم تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة، فلا تميلوا في القسم، قاله ابن عباس.

قوله: (**وَلِلأَمَةِ... إلخ**) قضى بذلك الصدّيق وعلي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة، بدليل أنه لا يجوز نكاحها معها ولا بعدها، فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق «نهر» قوله: (**وَالمُدَبَّرَةِ**) ولو تدبيرًا مطلقًا.

قوله: (**وَالمبعضَةِ**) هي التي عتق بعضها، وسيأتي أن حكمها كالمكاتبة إلا في ثلاث قوله: (**وَالسُّكْنَى مَعَهَا**) أي: الإقامة والمصاحبة قوله: (**أَمَّا النَّفَقَةُ**) وهي الأكل، والشرب، والسكنى، واللبس.

قوله: (**فَبِحَالِهِمَا**) أي: فتعتبر بحالهما من الفقر والغنى، وهذا هو ما قدمناه

(وَلَا قسمَ فِي السَّفرِ) دَفْعًا لِلحَرَجِ (فَلَهُ السَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، وَالقُرعَةُ أَحَبُّ) تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَلَوْ تَرَكَتْ قِسمَهَا) بِالكَسْرِ؛ أَيْ: نَوْبَتِهَا (لِضُرَّتِهَا ....

عن صاحب «البحر» والشرح جرى فيما سبق على قول من اعتبر حاله فقط.

قوله: (وَلَا قسمَ فِي السَّفرِ) أي: لا يجب عليه أن يسافر بزوجاته، ويقسم بينهن ولا أن يقسم للحاضرة بقدر المدة التي كان فيها مع المسافرة.

قوله: (دَفْعًا لِلحَرَجِ) قال في «البحر»: لأنه قد يثق بإحداهما في السفر والأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة، أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها، فتعين من يخاف صحبتها في السفر؛ لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع للحرج.

قوله: (وَالقُرعَةُ) بالضم طينة أو عجينة مدورة مثلًا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم للسفر والحضر، ثم يسلم إلى صبي يعطي كل امرأة واحدة منهن، حلبي عن القهستاني.

قوله: (وَالقُرعَةُ أَحَبُّ) وقال الشافعي: القرعة مستحقة لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «**أنه ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه وأيتهن خرجت قرعتها خرج بها**»[(١)] متفق عليه.

ولنا ما سبق أنه لا حق لهن في السفر، وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، ونحن نقول به تطييبًا لقلوبهن، والدليل عليه أنه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر، وإنما كان يفعله تفضلًا.

قال الله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فكان ممن يأوي عائشة، وأم سلمة، وزينب، وحفصة، وممن أرجأه سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وصفية، وميمونة، ذكره المنذري. فإذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب؟ زيلعي، قال البيضاوي: ﴿تُرْجِى مَن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٦٤٥١).

صَحَّ، **وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ)** فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ مَا وَجَبَ فَمَا سَقَطَ، وَلَوْ جَعَلَتْهُ لِمُعَينةٍ، هَلْ لَهُ جَعْلُهُ لِغَيْرِهَا؟ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: لَا، وَفِي «الْبَحْرِ» بَحْثًا: نَعَم، ....

﴿تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ تؤخرها وتترك مضاجعتها، ﴿وَتُـْٔوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ تضم إليك وتضاجعها أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، ﴿وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ﴾ طلبت ﴿مِمَّنۡ عَزَلۡتَ﴾ طلقت، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾ في شيء من ذلك، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(صَحَّ)** لما روي: «**أن سودة بنت زمعة سألته أن يراجعها وتجعل نوبتها لعائشة**»(١) انتهى.

فهو صريح في أنه ﷺ طلقها ويوافقه أيضًا ما سيأتي في الكنايات: «**أنه قال لسودة: اعتدّي ثم راجعها**»(٢) لكن الذي نقله شيخنا عن «المواهب»: «**أنه لما كبرت سودة أراد النبي ﷺ طلاقها، فسألته أن لا يفعل، وجعلت يومها لعائشة، فأمسكها**»(٣) أبو السعود. ولو جعلت لزوجها جعلًا أن يزيدها في القسم فهو حرام، وهو رشوة وترجع بما دفعت إليه، وكذا لو حطت من مهرها شيئًا؛ ليزيدها في القسم أو زادها في مهرها، أو جعل لها شيئًا؛ لتجعل نوبتها لصاحبتها، فالكل باطل.

قوله: **(لِأَنَّهُ)** أي: حقها، وهو القسم ما وجب؛ أي: لم يجب بعد فما سقط؛ أي: فلم يسقط بإسقاطها، حلبي، ويؤخذ منه أن من قال: سامحت من اغتابني في المستقبل أن لا يسقط حقه في المستقبل بهذا الإسقاط؛ لعدم وجوبه حالة الإسقاط.

قوله: **(وَفِي «الْبَحْرِ» بَحْثًا: نَعَم)** حيث قال: ولعل المشايخ إنما لم يعتبروا هذا التفصيل؛ أي: التفصيل الذي ذكره الشافعية وأوضحه فيه؛ لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه، فكان الحق له سواء وهبت له أو لصاحبتها، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء، حلبي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٣٧٠٢).
(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٦). (٣) تقدم.

وَنَازَعَهُ فِي «النَّهْرِ» **(وَيُقِيمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً)** لَكِن إِنَّما تَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ فِي اللَّيْلِ، حَتَّى لَوْ جَاءَ لِلأُولَى بَعْدَ الغُرُوبِ، وَلِلثَّانِيَةِ بَعْدَ العِشَاءِ، فَقَد تَرَكَ القسمَ، وَلَا يُجَامِعُهَا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا، وَكَذَا لَا يَدخلُ عَلَيْها بِاللَّيْلِ إِلَّا لِعِيَادَتِهَا، وَلَو اشْتَدَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [فَفِي «الجَوْهَرَةِ»: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا حَتَّى تَشْفَى، أَو تَمُوتَ انْتَهَى؛ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا، وَلَوْ مَرضَ هُوَ فِي بَيْتِهِ دَعَا كلًّا فِي

قوله: **(وَنَازَعَهُ فِي «النَّهْرِ»)** حيث قال: أقول كون الحق له فيما إذا وهبت لصاحبتها ممنوع ففي «البدائع» في توجيه المسألة بأنه حق يثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك، انتهى حلبي.

أقول كون الحق لها إنما هو قبل الإسقاط، أما بعده فاعتبره المشايخ إسقاطًا عنه، فرجع الأمر إليه فيه، وقد يقال: إن الحق حيث كان لها، وأسقطته لمعينة لا يجوز أن يجعله لغيرها.

قوله: **(مِنْهُنَّ)** هذا اتفاقي، وحكم الاثنتين كالجمع.

قوله: **(وَلَا يُجَامِعُهَا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا)** ولو نهارًا ولا بأس أن يدخل عليها نهارًا للحاجة، ولا يدخل عليها ليلًا.

قال الشارح: قوله: **(حَتَّى تَشْفَى)** يعني أنه إذا أقام عشر ليال عند واحدة، وأقام عند الأخرى، فحصل لها في أثناء مدتها مرض شديد، فله أن يؤخر تمام مدتها إلى شفاء المريضة، وليس للصحيحة أن تطالب بتمام مدتها مع شدة مرض الأخرى. فلو تمت مدة الأخرى واشتد المرض، فأقام عندها ليالي، فالظاهر اعتبار القسم بقدر مدة إقامته عند المريضة؛ لأنه لا فرق فيه بين الصحيحة والمريضة، ويحرر.

قوله: **(يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ... إلخ)** هذا التقييد لصاحب «النهر» بحثًا، وهو ظاهر وأطلقه الشرنبلالي في «الحاشية» قوله: **(وَلَوْ مَرضَ هُوَ فِي بَيْتِهِ)** قال في «البحر»: ولم أرَ كيفية قسمه في مرضه، حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى؛ والظاهر: أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضًا.

ولا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه

نَوْبَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا وَأَرادَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ «نَهْرٌ» **(وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا)** أَيْ: ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهَا **(وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ إِحْدَاهِمَا أَكْثَرَ إِلَّا بِإِذْنِ الأُخْرَى)** خَاصَّةً زَادَ فِي «الخَانِيةِ»: **(وَالرَّأْيُ فِي البَدَاءَةِ)** فِي القسمِ **(إِلَيْهِ)** وَكَذَا فِي مِقْدَارِ الدَّورِ «هِدَايَةٌ» و«تَبْيِينٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَيَّدَهُ فِي «الفَتْحِ» بَحْثًا: بِمُدَّةِ الإِيلَاءِ أَو جُمْعَةً، وَعَمَّمَهُ فِي «البَحْرِ» وَنَظَرَ فِيهِ فِي «النَّهْرِ»].

أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها «نهر» وينبغي أن يحمل ما ذكر على ما إذا كانت البيوت لهن، فلا ينافي ما ذكره الشرح عنه؛ لأنه مفروض فيما إذا مرض في بيته.

قوله: **(وَأَرادَ ذَلِكَ)** أي: المكث في بيته ويطلب كلًّا في نوبتها.

قوله: **(وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا)** في «القهستاني» عن «الخانية» و«السراجية» وغيرهما: أن له أن يقيم عند امرأته ثلاثة أو سبعة وعند أخرى كذلك، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَقَيَّدَهُ فِي «الفَتْحِ»)** حيث قال: اعلم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته؛ لأنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك، بل ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنس، ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا انتهى، فقوله: وأظن. . . إلخ إضراب إبطالي عن مدة الإيلاء، انتهى حلبي.

قوله: **(أَو جُمْعَةً)** أو بمعنى بل، كما في قول الشاعر:

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية   لولا رجاؤك قد قتلت أولادي

انتهى حلبي.

قوله: **(وَعَمَّمَهُ فِي «البَحْرِ»)** حيث قال: والظاهر الإطلاق؛ لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، انتهى حلبي.

قوله: **(وَنَظَرَ فِيهِ فِي «النَّهْرِ»)** حيث قال: وفي نفي المضارة مطلقًا نظر لا يخفى، انتهى حلبي.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَظَاهِرُ بَحْثِهِما أَنَّهُمَا لَمْ يَطَّلِعَا عَلَى مَا فِي «الخُلَاصَةِ» مِنَ التَّقْيِيدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا عَوَّلْنَا عَلَيْهِ فِي المُخْتَصَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: لَوْ كَانَ عَمَلُهُ لَيْلًا كَالحَارِسِ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يقسمُ نَهارًا وَهُوَ حَسَنٌ، وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي كُلِّ مُبَاحٍ يَأْمُرُهَا بِهِ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الغزلِ، وَمِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ، بَلْ وَمِنَ الحِنَاءِ، وَالنَّقشِ إِنْ تَأَذَّى مِنْ رَائحَتِهِ «نَهْرٌ»

قوله: (**وَظَاهِرُ بَحْثِهِما**) أي: صاحب «الفتح» والبحر حلبي عن «المنح».

قوله: (**بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) قد علمت ردّه بما نقلناه عن القهستاني.

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ حَسَنٌ**) ظاهر هذا أنه ارتضاه للإفتاء.

قوله: (**وَحَقُّهُ... إلخ**) ذكر في «البدائع» أن من أحكام النكاح المعاشرة بالمعروف، واختلف فيها، فقيل: الإحسان قولًا وفعلًا وخلقًا، وقيل: أن يعمل معها كما يجب أن يعمل مع نفسه وهي مستحبة من الجانبين، ومنها إذا حصل نشوز أن يبدأها بالوعظ، ثم بالهجر، ثم بالضرب للآية.

فإنها على الترتيب، واختلف في الهجر فقيل: ترك مضاجعتها، وقيل: ترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة، والجماع وإن احتاج إليه، انتهى.

قوله: (**فِي كُلِّ مُبَاحٍ**) ظاهره أنه عند الأمر به منه يكون واجبًا عليها، كما إذا أمر السلطان الرعية به، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها، وبترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في «الفتح». ولو له امرأة لا تصلي له أن يطلقها، وإن لم يقدر على إيفاء مهرها، وإن كان لها أب زمن، وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج إليه لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنًا كان أو كافر، ولو له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد، فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي، فإذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه «هندية» عن «الكافي».

قوله: (**وَمِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ**) كثوم وبصل.

قوله: (**بَلْ وَمِنَ الحِنَاءِ**) أفاد بهذا أن له منعها من الزينة المؤذية له.

وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلقتُهُ عَلَى «المُلْتَقى»].

بَابُ الرِّضَاعِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الرِّضَاعِ.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلقتُهُ عَلَى «المُلْتَقَى»)** وعبارته عن «الخانية» معزيًا للـ«ملتقى» لو كان له امرأة وسراري أمر بيوم وليلة من كل أربع عندها، وفي «البواقي» عند من شاء منهن، وكذا لو كان له ثلاث نسوة أمر بيوم وليلة عند كل منهن، ويقيم في يوم وليلة عند من شاء من السراري، ولو له أربع أقام عند كل يومًا وليلة ولم يكن عند السراري إلا وقفة المار، ويكره للرجل أن يطأ امرأته وعندها صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمتها أو أمته، انتهى.

ثم قال: ولا يجمع بين الضرائر إلا بالرضى، ولو قالت: لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك ولو أقام عند الأمة يومًا فعتقت يقيم عند الحرة يومًا، وكذا العكس حلبي، وفي أبي السعود: لا يلزم بعد تمام الدور على نسائه أن يبتدئ الدور عليهن عقب تمامه. فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه أو كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وأمهات أولاده لا يمنع من ذلك، انتهى. وهذا ينافي قوله: ولم يكن عند السري إلا وقفة المار.

بَابُ الرِّضَاعِ

لما كان المقصود من النكاح الولد، وهو لا يعيش في ابتداء أمره غالبًا إلا بالرضاع، وكان له أحكام تتعلق به، وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه جعله آخر أحكامه، وبهذا علم أن عنونته بباب أولى من كتاب، كما وقع في «الكنز» وفي «البرجندي» أورده عقب النكاح؛ لأنهما نظيران من حيث إنهما سببان للحرمة أو ضدان من حيث إن النكاح سبب للحِل والرضاع سبب للحرمة، انتهى.

ومنه يستفاد أن الشيء الواحد قد يكون نظيرًا وضدًا باعتبار الحيثية، أبو السعود عن الحموي والرضاع مصدر راضع، وله مصدران آخران رضاع ومراضعة، وأما رضع ففي «القاموس» إن رضع من باب سمع وضرب وكرم،

....

فالضاد محرّكة بالحركات الثلاث، كما يجوز في الضاد من مصدره الفتح والكسر والسكون «بحر»[١].

(١) قال القاري: (يَثْبُتُ بِمَصَّةٍ) وهو مذهب جمهور العلماء، حكاه ابن المُنْذِرِ عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن المُسَيَّب، ومَكْحُول، والزُّهْرِيِّ، وقَتَادَة، والحَكم، وحَمَّاد، ومالك، والأوزَاعِيِ (في حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ) فيكون المجموع ثلاثين شهرًا، وبه قال أبو حنيفة، وهو مختار صاحب «الهداية»؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدّةً لكلٍّ واحدةٍ منهما، إلا أنّ الدليل قد قام على أنّ مدّة الحبل لا يكون أكثر من سنتين، فَبَقِي مدَّة الفِصَال على ظاهره، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فاعتُبِرَ التَّراضي والتَّشاور في الفصال بعد الحولين، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما (فَقَطْ) قيّد به؛ لأنّ الرِّضاع بعد الحولين ونصف لا يثبت به حرمة سواء فُطِمَ الصبيّ، أو لم يُفْطَم عند أبي حنيفة. وقال زُفَر: في ثلاث سنين. وعند مالك: في سنتين وأيام. وقالت عائشة وداود: يثبت به ولو بعد البلوغ. وقال أبو يوسف ومحمد: وبه يُفْتَى، كما نصَّ عليه في «العيون»، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، ومختار الطَّحَاويّ. ومذهب مالك والشافعي: أن مدّة الرِّضاع سنتان لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ ولا زيادة بعد التمام والكمال، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله ﷺ: **«لا رِضَاع بعد الفِصَال»** رواه عبد الرَّزَّاق عن عليّ مرفوعًا وموقوفًا. ورواه الطَّبَرانيّ بسنده عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا رضاع بعد فِصَالٍ، ولا يُتْمَ بعد حُلُمٍ»** وقوله ﷺ: **«لا رضاع إلّا ما كان في الحولين»** رواه الدَّارَقُطْنِيّ، ورواه ابن عدي في «الكامل»، ولفظه: **«لا يَحْرُم من الرِّضاع إلّا ما كان في الحولين»**، ووافقه ابن أبي شَيْبَة عن عليّ، وابن مسعود، والدَّارَقُطْنِيّ عن عمر قال: **«لا رِضَاع إلّا في حولين في الصِّغَر»** وعامة أهل التفسير جعلوا الأجل المضروب للمدتين متوزعًا عليهما، ويؤيده ما رُوِيَ أنَّ رجلًا تزوّج امرأةً فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إنْ خاصمتكم بكتاب الله خَصمتكم، قالوا: كيف؟ قال: إن الله ليقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فحَمْله ستة أشهر وفصاله حولان، فتركها عثمان. (أُمُومَةُ المُرْضِعَةِ) هذا فاعل يثبت (وأُبُوَّةُ زَوْجٍ لَبَنِهَا مِنْهُ للرَّضِيع) اللام متعلقة بـ: يثبت، وقيَّد الزَّوج بكون لبن المُرْضِعَة منه؛ لأن المرأة لو بانت من رجلٍ وهي ذات لبنٍ منه، فتزوَّجت بآخر وأرضعت بذلك اللّبن ولدًا، لم يكن ولدًا للثّاني من الرِّضاع، بل يكون ربيبة منه، حتى جاز لذلك الولد أن يتزوّج بأولاد الثَّاني من غيرها كما في النَّسب، ولو فُطِمَ الصَّبيّ عن اللّبن، واستغنى بالطعام عنه، ثم أُرْضِعَ في المدَّة: فإنه يثبت به الحرمة في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة لا يثبت، وقيل: لا يُبَاح شربه. وقال الشافعيّ =

(**هُوَ**) لُغَةً بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ: مَصُّ الثَّدْيِ.

قال الشارح: قوله: (**بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ**) ويجوز فيه الضم، ومعنى المضموم أن ترضع معه آخر «نهر» عن «القاموس» قوله: (**مَصُّ الثَّدْيِ**) الثدي مذكر، كما في «المغرب» وفي «المصباح» الثدي للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضًا، قاله ابن السكيت وهذا التعريف قاصر؛ لأنه في اللغة يعمّ المص، ولو من بهيمة، ولو قال كما في «القاموس»: هو لغة شرب اللبن من الضرع أو الثدي لكان أولى.

= وأحمد وإسحاق: لا يثبت الرِّضاع إلّا بخمس رضعات، يكتفي الصّبيّ بكل واحدة منها، لِمَا في «صحيح ابن حبّان» عن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرّم المصَّة والمصَّتان، والإمْلَاجة والإملاجتان**» والمصَّة: فعل الرضيع، والإملاجة: فعل المرضِع وهو الإرضاع. ورواه مسلم مفرّقًا في حديثين. وروى مسلم أيضًا عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أُنْزِلَ في القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمس رضعات، فتُوُفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وروى مسلم أيضًا من حديث أمّ الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوّجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحُدْثَى رضعةً أو رضعتين. فقال رسول الله: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجة ولا الإملاجتان**». ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] من غير تقييد بعدد، فاشتراطه فيه زيادة على النَّصّ، وهي لا تثبت بخبر الواحد. وما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وعائشة: أن النبيّ ﷺ قال: «**يَحْرُم من الرَّضاع ما يَحْرُم من النَّسَبِ**» فلفظ البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُرِيدَ على ابنة حمزة فقال: «إنها ابنة حمزة»، فقال: «**إنها ابنة لا تحلُّ لي، إنّها ابنة أخي من الرَّضاعة، وإنه يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُم من النَّسب**». وروى الجماعة إلّا ابن ماجه عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- واللفظ لمسلم: أنَّ عمَّها من الرَّضاعة -يُسَمى أَفْلَحَ- استأذن عليها فحجبته، فأَخْبَرَتْ رسول الله ﷺ فقال لها: «**لا تحتجبي منه، فإنَّه يَحْرُمُ من الرِّضاعة ما يَحْرُمُ من النّسب**». ولفظ الباقين: «**ما يَحْرُمُ من الولادة**» وأمَّا ما رواه الشافعيّ فمدفوعٌ بالكتاب كما تقدَّم، أو منسوخٌ بدليل ما رُوي عن ابن عبّاس أنه سُئِلَ عن الرّضاع، وقيل: إنّ النّاس يقولون: لا تُحَرِّمُ الرَّضعة ولا الرَّضعتان، فقال: كان ذلك فأمّا اليوم فالرضعة الواحدة تحرِّم. وقال ابن مسعود: آل أمرُ الرّضاع إلى أن قليله وكثيره يُحَرِّمُ. (فَيَحْرُمَانِ) أي: المرأة التي أرضعت، والزَّوج الذي لبن الرِّضاع منه (مَعْ قَوْمِهِمَا) وهو أصول المرأة التي أرضعت، وفروعها من ذلك الزَّوج أو غيره، وإخوتها، وأخواتها، وإخوة أصولها وأخواتهم، وأصول الزَّوج، وفروعه من تلك المرأة أو غيرها، وإخوته، وأخواته، وإخوة أصوله وأخواتهم (عَلَيْهِ) أي: على الرّضيع (كَالنَّسَبِ) أي: كما يَحْرُم الأم والأب مع قومهما على الولد من النّسب. [فتح باب العناية ٢/ ٢٧٨].

وَشَرْعًا: (**مَصٌّ مِنْ ثَدْيِ آدَمِيَّةٍ**) وَلَوْ بِكْرًا، أَو مَيْتَةً، أَو آيسةً، وَأُلْحِقَ بِالمَصِّ الوُجُورُ وَالسُّعُوطُ (**فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ**) هُوَ (**حَوْلَانِ وَنِصْفٌ عِنْدَهُ، وَحَوْلَانِ**) فَقَط (**عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الأَصَحُّ**) «فَتْحٌ» وَبِهِ يُفْتَى، كَمَا فِي «تَصحِيحِ القُدُوري» عَنِ العونِ،

قوله: (**مِنْ ثَدْيِ آدَمِيَّةٍ**) خرج به الرجل والشاة «نهر» قوله: (**أو آيسةً**) أخذه صاحب «النهر» من إطلاقهم، قال: وهي حادثة الفتوى.

قوله: (**وَأُلْحِقَ بِالمَصِّ الوُجُورُ وَالسُّعُوطُ**) تعريض بالرد على صاحب «البحر» حيث قال التعريف: منقوض طردًا؛ أي: قد يوجد المص ولا رضاع إذا لم يصل إلى الجوف وعكسًا؛ إذ قد يوجد الرضاع، ولا مص كما في الوجور والسعوط، ثم أجاب بأن المراد بالمص: الوصول إلى الجوف من المنفذين وخصه؛ لأنه سبب للوصول فأطلق السبب، وأراد المسبب.

واعترضه في «النهر» بأن المص يستلزم الوصول إلى الجوف لما في «القاموس» مصصته شربته شربًا رقيقًا، وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمص، انتهى حلبي.

والوجور بالضم المصدر كالسعوط، وفي «المختار» الوجور بالفتح الدواء يوجر من وسط الفم؛ أي: يصب، تقول: وجرت الصبي وأوجرته، أبو السعود.

قوله: (**هُوَ حَوْلَانِ وَنِصْفٌ عِنْدَهُ**) وعند زفر ثلاثة، وقيل: خمس عشرة سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: جميع العمر، قهستاني قوله: (**وَهُوَ الأَصَحُّ**) لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور؛ لأنه بعدهما لا يحتاج إليهما، ذكره صاحب «البحر».

قوله: (**عَنِ العونِ**) كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ عن العيون،

لَكِن فِي «الجَوْهَرَةِ» أَنَّهُ فِي الحَوْلَيْنِ وَنِصْف، وَلَوْ بَعدَ الفِطَامِ محرَّمٌ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى].

قَالَ المُصَنِّف: [وَاسْتَدَلُّوا لِقَوْلِ الإمَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أَيْ: مُدَّة كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثُونَ غَيْر أَنَّ النَّقصَ فِي الأَوَّلِ قَامَ بِقَوْلِ عَائِشَة: «لَا يَبْقَى الوَلَدُ أَكثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ»[1] وَمِثْلُهُ لَا يُعرفُ إِلَّا سَمَاعًا، وَالآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ؛

وعبارة «النهر»: وفي «تصحيح القدوري» معزيًا إلى العون على «الدراية» حلبي.

قوله: (**لَكِن... إلخ**) استدراك على قوله: وبه يفتى؛ وحاصله أنهما قولان أفتى بكل منهما.

قال الشارح: قوله: (**وَاسْتَدَلُّوا... إلخ**) استدل به صاحب «الهداية» لكنه رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما على التوزيع، أفاده في «البحر». قوله: (**﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [الأحقاف:١٥]**) أي: فطامه.

قوله: (**أَيْ: مُدَّة كُلٍّ مِنْهُمَا**) بيان ذلك أنه تعالى ذكر شيئين، وضرب لهما مدة، فكانت بكمالها لكل واحد منهما، كالأجل المضروب للدينين كأن يقول لفلان: عليَّ ألف وخمسة أَقْفِزَةٍ إلى شهرين.

قوله: (**فِي الأَوَّلِ**) وهو الحمل.

قوله: (**بِقَوْلِ عَائِشَة: «لَا يَبْقَى الوَلَدُ... إلخ**) الذي في «النهر» عنها رضي الله تعالى عنها: «**لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، وَلَوْ بِفَلْكَةِ مِغْزَلٍ**»[2] فالشرح رواه بالمعنى.

قوله: (**وَمِثْلُهُ لَا يُعرفُ إِلَّا سَمَاعًا**) أي: قول عائشة مما ليس للعقل فيه مجال؛ إذ لا يعرف إلا بالسماع منه ﷺ قوله: (**وَالآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ**) جواب سؤال حاصله: كيف جوز الإمام تخصيص الآية بالحديث، والقطعي لا يخصصه الظني؟

وأجيب بأن الآية ليست قطعية، بل هي قابلة للتأويل، فحينئذ يجوز

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٠).
(٢) تقدم في سابقه.

لِتَوْزِيعِهِم الأَجَلُ عَلَى الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ، فَلَمْ تَكُنْ دَلَالَتُهَا قَطْعِيَّةً، عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُقَلدِ العَمَلُ بِقَوْلِ المُجْتَهِدِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ دَلِيله كَمَا أَفَادَهُ فِي «رَسْم المُفْتِي» لَكِن فِي آخِرِ «الحَاوِي»: فَإِنْ خَالَفَا قِيلَ: يُخَيَّرُ المُفْتِي، وَالأَصَحُّ أَنَّ العِبْرةَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ الخِلَافُ فِي التَّحْرِيمِ، أَمَّا لُزُومُ أَجْرِ الرِّضَاعِ لِلمُطَلَّقَةِ، فَمُقَدَّرٌ بِحَوْلَيْنِ بِالإِجْمَاعِ

التخصيص به، وأورد أيضًا على قوله لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن لفظ العدد استعمل في حقيقته بالنظر إلى مدة الفصال، وفي أربعة وعشرين بالنظر إلى مدة الحمل مع أن أسماء العدد لا يتجوز بشيء منها عن الآخر.

قوله: (**لِتَوْزِيعِهِم**) أي: العلماء، ومنهم الصاحبان، ومرجع الضمير معلوم من المقام، والمراد بالأجل: اسم العدد، والمراد بالأقل: أقل مدة الحمل وبالأكثر أكثر مدة الفصال.

قوله: (**عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ... إلخ**) دفع به ما يتوهم من عدم العمل بمذهبه؛ لعدم ظهور دليله.

قال الشارح: قوله: (**كَمَا أَفَادَهُ**) أي: قاضي خان في رسم المفتي أول فتاويه.

قوله: (**لَكِن... إلخ**) استدراك على قوله: على أن الواجب... إلخ.

قوله: (**قِيلَ: يُخَيَّرُ المُفْتِي**) وقيل: يقدم قول الإمام، وإن لم يظهر دليله، وهو ما أفاده قوله: على أن الواجب... إلخ قوله: (**وَالأَصَحُّ أَنَّ العبرَة لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ**) قال في «البحر»: ولا يخفى قوة دليلهما لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (**أَمَّا لُزُومُ أَجْرِ الرِّضَاعِ**) وكذا لا يجب عليها الإرضاع ديانة بعدهما، كما في «المجتبى» وقوله بالإجماع فيه أن الحموي نقل أن المطلقة لها طلب أجرة الرضاع، ولو بعد مضي الحولين، وقد يجاب بحمل الإجماع على ما إذا استغنى الولد بالطعام عند الحولين، وما نقله الحموي على عدم الاستغناء بعد الحولين، كذا قاله بعض الأفاضل.

(وَيثبتُ التَّحْرِيمُ) فِي المدَّةِ فَقَط، وَلَوْ **(بَعْدَ الفِطَامِ، وَالاسْتِغْنَاءِ بِالطَّعَامِ عَلَى)** ظَاهِرِ **(المَذْهَبِ)** وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «فَتْحٌ» وَغَيرُهُ].

قَالَ المُصَنِّف:[قَالَ فِي «المُصَنَّف» كَالـ«بَحْرِ»: فَمَا فِي «الزَّيلعِي» خِلَافُ المُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ الفَتْوَى مَتَى اخْتَلَفَتْ رُجِّحَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ **(وَلَمْ يُبِحِ الإِرْضَاعُ بَعْدَ مُدَّتِهِ)** لِأَنَّهُ جُزْءٌ آدَمِيٍّ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ «شَرْحُ الوَهْبَانِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّف:[وَفِي «البَحْرِ»: لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالمُحرَّمِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ،

قوله: **(فَقَط)** أخرج به الرضاع بعدها، فإنه لا يوجب التحريم «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَمَا فِي «الزَّيلعِي»)** أي: من قوله: وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضي المدة، واستغنى بالطعام لم يكن رضاعًا، وإن لم يستغن تثبت به الحرمة، وهو رواية عن الإمام، وعليه الفتوى، انتهى حلبي.

قوله: **(مَتى اخْتَلَفَتْ)** أي: لتعدد الأقوال.

قوله: **(وَلَمْ يُبحِ الإِرْضَاعُ بَعْدَ مُدَّتِهِ)** والمدة ما علمته على الخلاف، فلا يجوز الإرضاع بعد سنتين عندهما، وفي «المحيط» لو استغنى في حولين حل الإرضاع بعدهما إلى نصف حول، ولا إثم عند العامة خلافًا لخلف بن أيوب.

قوله: **(وَالانْتِفَاعُ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرَامٌ)** أما إذا كان لضرورة ففيه خلاف، والفتوى على المنع كما يأتي، وانظر ما إذا لم يستغن الصبي بالطعام بعد الحولين أو ونصف على الخلاف، هل يجوز إرضاعه أو حكمه حكم التداوي، ويحرر.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «البَحْرِ»)** عبارته عن «الفتح» أهل الطب يثبتون للبن البنت؛ أي: الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعًا؛ لوجع العين، واختلف المشايخ فيه، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة؛ فالمراد: غلبة الظن، ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه، فإنه لا يشرب أصلًا، انتهى.

أَصْلُهُ بَولُ المَأْكُولِ كَمَا مَرَّ (**وَلِلأَبِ إِجْبَارُ أَمَتِهِ عَلَى فِطَامِ وَلَدِهَا مِنْهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضرَّهُ**) أَيْ: الوَلَد (**الفِطامُ، كَمَا لَهُ**) أَيْضًا (**إِجْبَارُهَا**) أَيْ: أَمَته (**عَلَى الإِرْضَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ**) يَعْنِي الإِجْبَار بِنَوْعَيْهِ (**مَعَ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ**) وَلَوْ (**قَبْلَهمَا**) ....

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: قبيل فصل البئر، حيث قال: فرع اختلف في التداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع «البحر» لكن نقل المصنف ثمة، وهنا عن الحاوي، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى، انتهى حلبي.

وفي هذا النقل عن المصنف نظر، فإن الفتوى في كلامه على المنع لا على الترخيص ونصها: وفي «الحاوي القدسي» وإذا سال الدم من أنف إنسان، ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت، وقد علم بالتجربة أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع، فلا يرخص له فيه، وعليه الفتوى، وقيل: يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان، وأكل الميتة في المخمصة، انتهى.

قوله: (**وَلِلأَبِ إِجْبَارُ أَمَتِهِ**) أي: لأب الطفل إجبار أمته، وأخرج بإضافتها إليه أمة الغير، فإن الحق لسيدها؛ لأن الأولاد له قوله: (**وَلَدِهَا مِنْهُ**) وولدها من غيره كذلك؛ لأنه ملكه قوله: (**إِنْ لَمْ يَضرَّهُ الفِطَامُ**) أما إن ضرّه حرم، فليس له الإجبار.

قوله: (**أَيْضًا**) لا حاجه له مع الكاف قوله: (**أَيْ: أَمَته**) الظاهر منه: ما يعمّ المدبرة، وقوله: على الإرضاع؛ ظاهره وإن لم يكن الولد لهما قوله: (**بِنَوْعَيْهِ**) هما الإجبار على الفطام قبل الحولين عند عدم الضرر، والإجبار على الإرضاع.

قوله: (**مَعَ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ**) أما الزوجة الأمة، فالذي يظهر أن الحق للسيد إن لم يشترط الزوج حرية الأولاد قوله: (**وَلَوْ قَبْلَهمَا**) هذا التعميم ظاهر بالنسبة للإجبار على الإرضاع، فالمعنى أنه لا يجبر الحرة على الإرضاع خارج الحولين، ولا داخلهما، وأما نفي الإجبار بالنسبة للفطام فلا يظهر إلا إذا أراد الإجبار قبلهما لا بعدهما؛ لأن له جبرها على فطامه بعدهما لما أن الإرضاع

لِأَنَّ حَقَّ التَّرْبِيَةِ لَهَا «جَوْهَرَةٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّف: [**(وَيثبتُ بِهِ)** وَلَوْ بَيْنَ الحَرْبِيِّين «بَزازية» **(وَإِنْ قَلَّ)** إِنْ عَلِمَ وُصُولَهُ

بعدهما حرام للانتفاع بجزء آدمي، وحينئذ فلا يظهر فيه تعميم؛ لأن المعنى عليه حلبي، وليس له جبرها على الفطام بعدهما ولا قبلهما، فيخص التعميم بأحد النوعين، أفاده الحلبي.

وفي «فتاوى خير الدين»: لو كان له أب معسر، ولا مال للصغير تجبر الأم على إرضاعه عند الكل، ولا تفرض على الجد نفقة الإرضاع، والوجه في ذلك أن أمه ذات يسار باللبن، والأب معسر والمعسر في حكم الميت فتجبر، وقد صرح الزيلعي بإجبار الأم على الإرضاع عند إعسار الأب، لكن جعل الأجرة دينًا على الأب، انتهى مختصرًا.

قوله: **(لِأَنَّ حَقَّ التَّرْبِيَةِ لَهَا)** أي: فليس له إجبارها على الفصال قبلهما؛ إذ لا معارضة له في حقها، وكذا لا يجبرها على الإرضاع إذا تركته؛ لأنها تركت خالص حقها.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ بَيْنَ الحَرْبِيِّين)** قال في «البحر» عن «البزازية»: والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا رضع في دار الحرب، وأسلموا وخرجوا إلى دارنا ثبتت أحكام الرضاع فيما بينهم، انتهى حلبي.

قوله: **(وَإِنْ قَلَّ)** القليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف «هندية» وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه يشترط خمس رضعات مشبعات حلبي، ولو أرضعت الرضيع رضعة، ورفع الأمر إلى قاض شافعي وقضى بعدم الحرمة نفذ حكمه، وإذا رفع إلى حنفي أمضاه.

قال في «التاترخانية» وما اختلف فيه الفقهاء، وقضى به قاض يراه، ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك في القضية، أمضى قضاء الأول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلًا؟ انتهى من فتاوى الرملي.

لِجَوْفِهِ مِنْ فَمِهِ أَو أَنْفِهِ لَا غَيْر، فَلَو التَقَمَ الحَلمَةَ وَلَمْ يَدْرِ أَدَخَلَ اللَّبَنُ فِي حلْقِهِ أَمْ لَا لَمْ يحرَمْ؛ لِأَنَّ فِي المَانِعِ شَكًّا «وَلْوَالِجِيَّةٌ» وَلَوْ أَرْضَعَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ قَرْيَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ

قوله: (**لَا غَيْر**) يأتي محترزه في قول المصنف: والاحتقان والإقطار في أذن وجائفة وآمَّة، أفاده الحلبي قوله: (**فَلَو التَقَمَ الحَلَمَةَ... إلخ**) تفريع على التقييد بقوله: إن علم، وفي «القنية» امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك بينهم، ثم تقول: لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي، ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية.

قوله: («**وَلْوَالِجِيَّةٌ**») فيها أيضًا لواجب على النساء أن لا يرضعن من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظن أو ليكتبن، ثم إذا دعت الحاجة، فلا ينبغي أن ترضعه الحمقاء للنهي عن ذلك، وتمامه في «البحر».

تتمة:

في «معالم السنن للحافظ الخطابي» نهى النبي ﷺ عن جماع المرضعة؛ لضرر المولود بقوله ﷺ: «**لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعبره عن فرسه**»[1] انتهى؛ أي: يصرعه، ويسقطه، ومعناه أن المرضع إذا جومعت فحبلت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فبقي ضاويًا.

فإذا صار رجلًا وركب الخيل، فركضها أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سرّ لا يرى، ولا يشعر به انتهى، قلت: ذكر بعضهم نسخ هذا الحديث.

قوله: (**ثُمَّ لَمْ يَدْرِ**) أخذ من ذلك أن الرضاع لا يكون محرمًا إلا إذا علمت المرضعة، قاله صاحب «النهر» وفي «الخانية» يكره لها الإرضاع من غير إذن زوجها إلا إذا خافت هلاكه، فحينئذ لا بأس به، انتهى قال في «البحر» وينبغي وجوبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣).

فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ تَزَوُّجَهَا، إِنْ لَمْ يَظهرْ عَلَامةٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ جَازَ «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**أُمُومَةُ المُرْضِعِ لِلرَّضِيعِ، وَ**) يَثْبتُ (**أُبُوَّة زَوجِ مُرْضِعَةٍ**) إِذَا كَانَ (**لَبَنُهَا مِنْهُ لَهُ**) وَإِلَّا لَا، كَمَا يَجِيء (**فَيحرمُ مِنْهُ**) أَيْ: بِسَبَبِهِ (**مَا يُحرمُ مِنَ النَّسبِ**)

قوله: (**إِنْ لَمْ يَظهرْ عَلَامةٌ**) لم أرَ من فسر العلامة ويمكن أن تمثل بترداد المرأة ذات اللبن على المحل الذي فيه الصبية أو كونها ساكنة فيه فإن تلك أمارة قوية على الإرضاع.

قال الشارح: قوله: (**أُمومَةُ المُرْضِع**) الأمومة مصدر معناه كون الشخص أمًّا، قهستاني.

قوله: (**وَيَثْبتُ أُبُوَّة زَوجِ مُرْضِعَةٍ**) التقييد بالزوج يشعر بأن الرجل إذا زنى بامرأة فولدت وأرضعت صبية جاز له أن يتزوّجها كذا في «شرح الطحاوي» وذكر في «الخلاصة» عدم الجواز فلعل في المسألة روايتين، قهستاني.

قوله: (**لَبَنُهَا مِنْهُ**) ولو قبل الولادة بأن حبلت منه؛ أي: ونزل لبنها، أما إذا لم تلد زوجته قط أو يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها، كذا في القهستاني.

قوله: (**لَهُ**) متعلق بالأبوّة لأنها مصدر معناه كونه أبًا والضمير للرضيع، انتهى حلبي بزيادة.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: ألا يكن لبنها منه لا تثبت أبوّته، بل يكون ربيبه من الرضاع يجوز له أن يتزوج بأولاد الزوج الثاني من غيرها «منح» قوله: (**كَمَا يَجِيء**) أي: في قوله طلق ذات لبن، حلبي قوله: (**أَيْ: بِسَبَبِهِ**) أشار إلى أن من بمعنى باء السببية.

قوله: (**مَا يُحرمُ مِنَ النَّسبِ**) معناه أن الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب فشمل حليلة الابن والأب من الرضاع لأنها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم كذا في «المبسوط» وفي «القنية» زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع «بحر».

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُم إِحْدَى وَعِشْرِينَ صُورَةً، وَجَمَعَها فِي قَوْلِهِ:

يُفَارِقُ النَّسَبَ الإِرْضَاعُ فِي صُوَرٍ كَأُمِّ نَافِلَةٍ وَجَدَّةِ الوَلَدِ

قوله: (**رَوَاهُ الشَّيْخَانِ**) أشار به إلى أنه حديث لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع المضمر موضع الظاهر وأصله كما في «البحر» يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف على أن المصنف لم يقصد رواية الحديث.

قوله: (**وَجَمَعَها فِي قَوْلِهِ... إلخ**) بيانه أن المذكور سبع صور وهي باعتبار تعلق الظرف بالمضاف أو بالمضاف إليه أو بهما تبلغ ذلك قوله: (**الإِرْضَاعُ**) مرفوع بالفاعلية حلبي، ولعله إنما نسبت إليه المفارقة وإن كانت مفاعلة من الجانبين؛ لأنه الفرع والنسب هو الأصل المعتبر في التحريم والمفارقة غالبًا تكون من العارض.

قوله: (**كَأُمِّ نَافِلَة**) الكاف زائدة وما بعده بدل مفصل من مجمل وسوّغ الزيادة ضرورة النظم والنافلة هي ولد الولد سمي بذلك لزيادته على الصلبي، فإذا أرضعت امرأة ولد ولده نسبًا حلت له ولو كانت أمًّا نسبية لا تجوز؛ لأنها حليلة الابن ولو كان الرضيع ولد ولده رضاعًا بأن رضع من لبن زوجة ولده؛ ولهذا الرضيع أم نسبية أو رضاعية أخرى حلت له ولا يخفى أن المراد بالنافلة ما يعم الذكر.

قوله: (**وَجَدَّةِ الوَلَدِ**) صادق بأن يكون الولد رضاعًا له جدة رضاعية أو نسبية وأن يكون الولد نسبيًا له جدة رضاعية لا نسبية لأنها أم الزوجة أو أم الأب وكلاهما لا يحل للأب والولد يعم الذكر والأنثى.

قوله: (**وَأُمِّ أُخْتٍ**) أي: كل منهما رضاعية كأن يجتمع مع صبية على ثدي أجنبية منهما وقد انفردت الصبية بالرضاع من أجنبية أخرى أو الأخت رضاعية لها أم نسبية أو الأخت نسبية لها أم رضاعية لا نسبية لأنها إما أمه أو حليلة أبيه.

وَأُمِّ أُخْتٍ وَأُخْتِ ابْنٍ وَأُمِّ أَخٍ وَأُمِّ خَالٍ وَعَمَّةِ ابْنٍ اعْتَمِدْ

(إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ ذَكَرَ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ،

قوله: **(وَأُخْتِ ابْنٍ)** البنت مثل الابن وكل منهما رضاعي أو الأول رضاعي والآخر نسبي أو العكس، أما إذا كان كل منهما نسبيًّا لا تحل؛ لأن أخت الابن إما بنته أو ربيبته ومن هنا يعلم حكم ما إذا رضع ولده على أم أمه فإنها لا تحرم أمه لكونها أخت ابنه رضاعًا أفاده الرملي.

قوله: **(وَأُمِّ أَخٍ)** ما قيل في أم الأخت يقال هنا، وجعله المحشي كالمكرّر معه فإن الحكم لا يختلف في الجميع سواء كان المضاف إليه ذكرًا أم أنثى مثلًا أخت البنت كأخت الابن وأم الخالة كأم الخال.

قوله: **(وَأُمِّ خَالٍ)** فيه الصور الثلاث، أما إذا كانا نسبيين لا تحل لأنها تكون جدته أو منكوحة جده قوله: **(وَعَمَّةِ ابْنٍ)** بالتنوين من ابن وهو من البسيط، وفيه الصور الثلاث كل منهما رضاعي أو الأول فقط رضاعي كأن يكون له ابن نسبي رضع على أجنبية لبنها من رجل، فإن أخت صاحب اللبن عمة الرضيع، فلأب الرضيع التزوّج بها، ولو كانت نسبية لا تجوز له لأنها تكون أخته، أو الأول نسبي فقط وقد استوفى المصنف هذه الصور.

قوله: **(اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ)** جواب عما قاله القاضي البيضاوي أن الاستثناء غير صحيح؛ لأن حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فمبنى الاعتراض جعل الاستثناء متصلًا.

قوله: **(بِالْمُصَاهَرَةِ)** أي: حرمة من ذكر إذا لم يكن رضاع إنما تكون بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث وهو قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1] متناولًا لها فاستثناؤها منه منقطع وفي «القاموس» الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة.

قوله: **(لَا بِالنَّسَبِ)** فيه نظر فإن عمة ولده حرمتها بالنسب؛ لأنها أخته

---

(١) تقدم.

فَلَمْ يَكُنْ الحَدِيثُ مَتْنًاوَلَا لما اسْتَثْنَاهُ الفُقَهَاءُ، فَلَا تَخْصِيصَ بِالعَقْلِ كَمَا قِيلَ].

الشقيقة أو لأب أو لأم وكذا بنت عمة ولده حرمتها بالنسب؛ لأنها بنت أخته الشقيقة أو لأب أو لأم وما بقي من صور مخالفة الرضاع للنسب ليس الحرمة فيها عند عدم الرضاع للمصاهرة من كل وجه، بل تارة تثبت الحرمة لأجلها، وتارة تثبت لأجل النسب بيان ذلك أن أم أخيه نسبًا إنما تكون حرمتها بالمصاهرة إذا كان الأخ أخًا لأب فإن أمه حينئذ امرأة الأب. أما إذا كان الأخ شقيقًا أو لأم فحرمة الأم للنسب لأنها أمه، وأما أخت ابنه نسبًا إن كانت أخت الابن لأمه كانت حرمتها بالمصاهرة لأنها ربيبته وإن كانت أخت ابنه شقيقته أو لأبيه فحرمتها بالنسب لأنها تكون بنته.

وأما جدة ابنه إنما تكون حرمتها بالمصاهرة إذا كانت أم امرأته، أما الجدة أم الأب فحرمتها بالنسب؛ لأنها أمه وأما أم عمه إنما تحرم بالمصاهرة إذا كان العم لأب لأنها تكون موطوءة الجد، أما إذا كان العم شقيقًا أو لأم فأم العم جدته فحرمتها بالنسب، ومثل أم العم أم الخال فلا تحرم بالمصاهرة إلا إذا كان الخال لأب؛ لأنها تكون موطوءة الجد الفاسد. أما إذا كان الخال شقيقًا أو لأم فهي جدته نسبًا من جهة الأم وبنت أخت ولده إن كانت أخت الولد لأمه حرمت بالمصاهرة لأنها ربيبته، وإن كانت الأخت شقيقة الولد أو لأبيه فإنها بنت بنته وأم ابن ابنه حرمتها بالمصاهرة؛ لأنها حليلة الابن. وأما أم بنت بنته فهي بنته حرمتها بالنسب، فقد ظهر بهذا أن التعليل المذكور غير صحيح والتعليل الصحيح ما ذكر بعد بقوله فإن حرمة أم أخته وسيتضح إن شاء الله تعالى، أفاده الحلبي.

فقوله: فلم يكن الحديث... إلخ لا يظهر؛ لأن النسب متحقق في جميعها إما من كل وجه كما في الصورتين الأوليين أو من بعض الوجوه كما في الصور الباقية.

قوله: **(فَلَا تَخْصِيصَ بِالعَقْلِ)** تفريع على قوله: فلم يكن الحديث متناولًا؛

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِنَّ حُرْمَةَ أُمِّ أُخْتِهِ نَسَبًا؛ لِكَوْنِهَا أُمّه، أَوْ مَوْطوءَةَ أَبِيهِ، وَهَذَا المَعْنَى مَفْقُودٌ فِي الرِّضَاعِ **(وَ)** قِسْ عَلَيْهِ **(أُخْتَ ابْنِهِ)** وَبِنْتِهِ **(وَجَدَّةَ ابْنِهِ)** وَبِنْتِهِ **(وَأُمَّ عَمِّهِ)** وَعَمَّتِهِ، وَأُمَّ خَالِهِ، وَخَالَتِهِ، وَكَذَا عَمَّة وَلَدِهِ، وَبِنْت عَمَّتِهِ، ....

لأن التخصيص إنما يتحقق عند التناول وفيه رد على من زعم أن هذا تخصيص بالعقل كصاحب «الغاية» وفي «البحر» عن «الفتح».

قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث؛ أعني يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل العقل والمحققون على أنه ليس تخصيصًا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب وما يحرم من النسب ما يتعلق خطاب تحريمه به، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت.

فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققًا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة انتهى.

قال الشارح: قوله: **(لِكَوْنِهَا أَمَةً... إلخ)** أي: لا لأجل أنها أم أخيه، أو أخته ألا يرى أنها تحرم عليه، وإن لم يكن له أخ أو أخت، وكذا أخت ابنه من النسب إنما حرمت عليه لأجل أنها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها، وإن لم يكن له ابن.

قوله: **(وَهَذَا المَعْنَى)** وهي كونها أمه أو موطوءة أبيه.

قوله: **(مَفْقُودٌ فِي الرِّضَاعِ)** فلم يتناوله الحديث فلم تصح دعوى التخصيص.

قوله: **(وَقِسْ عَلَيْهِ)** الضمير يرجع إلى أم الأخ والأخت باعتبار المذكور، ووقع في «شرح الملتقى» مثل ما هنا ولا وجه لجعل البعض مقيسًا والبعض مقيسًا عليه في هذه الصور؛ لأن الحكم بالحل فيها؛ لكونها غير داخلة في الحديث هي مستوية هذا المعنى.

قوله: **(وَكَذَا عَمَّة وَلَدِهِ)** لم يذكروا خالة الولد؛ لأنها حلال من النسب أيضًا؛ لأنها أخت زوجته «بحر» قوله: **(وَبِنْت عَمَّتِهِ)** أي: عمة ولده وتحرم من النسب لأنها بنت أخته، وأما بنت عمة نفسها فإنها حلال نسبًا ورضاعًا.

وَبِنْت أُخْتِ وَلَدِهِ، وَأُم أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَهَؤُلَاء مِنَ الرِّضَاعِ حَلالٌ لِلرَّجُلِ، وَكَذَا أَخُو ابْنِ المَرْأَةِ لَهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [فَهَذِهِ عَشْرُ صُوَرٍ تَصِلُ بِاعْتِبَارِ الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَة إِلَى عِشْرِينَ،

قوله: **(وَبِنْت أُخْتِ وَلَدِهِ)** وتحرم من النسب لأنها إما بنت بنته أو بنت ربيبته.

قوله: **(وَأُم أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ)** بأن أرضعت أجنبية ولد ولده فله أن يتزوّج بهذه المرأة بخلافها من النسب؛ لأنها إما حليلة ابنه وإما بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع.

قوله: **(وَكَذَا أَخُو ابْنِ المَرْأَةِ لَهَا)** يغني عنه قول المصنف إلا أم أخيه، فإنه إذا جاز له التزوّج بأم أخيه رضاعًا جاز لها التزوج بأخي ابنها، فهي داخلة تحت قوله، وباعتبار ما يحل لها أو له، وأيضًا هي معلومة من قوله وأخت ابنه فكما جاز له التزوّج بأخت ابنه رضاعًا جاز لها التزوّج بأخي ابنها رضاعًا.

قال الشارح: قوله: **(فَهَذِهِ عَشْرُ صُوَرٍ)** الأولى: أم أخيه وأخته، الثانية: أخت ابنه وبنته، الثالثة: جدة ابنه وبنته، الرابعة: أم عمه وعمته، الخامسة: أم خاله وخالته، السادسة: عمة ولده، السابعة: بنت عمة ولده، الثامنة: بنت أخت ولده، التاسعة: أم أولاد أولاده، العاشرة: أخو ابن المرأة.

وقد علمت ما في ذكر العاشرة من النظر فإنه من المقابلات، وذكره هنا يقتضي أن له مقابلًا تعتبر فيه الصور الثلاث، ومقابله قوله: أو أم أخيه الذي في المستثنيات فإن نظر إليه لزم التكرار.

قوله: **(بِاعْتِبَارِ الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَة)** أي: في المضاف إليه فتصير مع الذكورة أم أخيه، وأخت ابنه، وجدة ابنه، وأم عمه، وأم خاله، وعمة ابنه، وبنت عمة ابنه، وبنت أخت ابنه، وأم ولد ابنه، ومع الأنوثة أم أخته، وأخت بنته، وأم عمته، وأم خالته، وعمة بنته، وبنت عمة بنته، وبنت أخت بنته، وأم ولد بنته، حلبي.

وَبِاعْتِبَارِ مَا يحلُّ لَهُ أَوْ لَهَا إِلَى أَرْبَعِينَ، مَثَلًا: يَجُوزُ تَزَوُّجه بِأُمِّ أَخِيهِ وَتَزَوُّجها بِأَبِي أَخِيهَا، وَكُلٌّ مِنْهَا يَجوزُ أَنْ يَتَعَلَّق الجَارّ وَالمَجْرُور؛ أَعْنِي مِنَ الرِّضَاعِ تَعَلّقًا مَعْنَوِيًّا

قوله: **(وَبِاعْتِبَارِ مَا يَحلُّ لَهُ)** كما في الأمثلة المذكورة، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ لَهَا)** تحته تسع صور مقابلة للتسع المذكورة وهي: أبو أخيها، وأخو ابنها، وجد ابنها، وأبو عمها، وأبو خالها، وخال ولدها، وابن خالة ولدها، وابن أخت ولدها، وأبو ولد ولدها، وإنما قلنا: وخال ولدها، وابن خالة ولدها. وكان القياس أن نقول: وعم ولدها، وابن عمة ولدها؛ لأنهما لا يحرمان عليها من النسب أيضًا كما صرح به في «البحر» انتهى حلبي.

ويمكن تقرير المقام بحل آخر، فيقال في مقابلة تزوّج أم الأخ، والأخت تزوّجها بأخ ابنها وبنتها، وتزوّج أخت ابنه وبنته تزوجها بأب أخيها أو أختها، وتزوّج جدة ابنه وبنته تزوّجها بجدّ ابنها أو بنتها، وتزوج أم عمه تزوجها بابن أخ ابنها، وتزوّج أم عمته تزوّجها بابن أخ بنتها، وتزوج أم خاله تزوجها بابن أخت ابنها، وتزوجه أم خالته تزوجها بابن أخت بنتها، وتزوجه بعمة ولده تزوجها بعم ولدها، وتزوجه ببنت عمة ولده تزوجها بخالها، ومقابل تزوجها بأخ ابنها تزوجه بأم أخيه وهي المكررة.

قوله: **(وَتَزَوُّجها بِأَبِي أَخِيهَا)** فالزوج الأنثى في الأولى يجعل ذكرًا في الثانية.

قوله: **(وَكُلٌّ مِنْهَا)** بضمير المؤنث؛ أي: من الأربعين وفي نسخة منهما بضمير المثنى ولا وجه له قوله: **(يَجوزُ أَنْ يَتَعَلَّق الجَارّ وَالمَجْرُور)** أي: المقدر بعد الاستثناء المدلول عليه بالمستثنى منه، والتقدير فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخيه من الرضاع فإنها لا تحرم، انتهى حلبي.

قوله: **(تَعَلّقًا مَعْنَوِيًّا)** على أنه صفة أو حال ويجوز الأمران إذا وقعا بعد معرّف بأل الجنسية كقوله: يعجبني الزهر في أكمامه والثمر على أغصانه، أو بعد الإضافة لأنها تأتي لما تأتي له اللام، وأما تعلقهما من جهة الصناعة

بِالمُضَافِ كَالأُمِّ، كَأَن تَكُونَ لَهُ أُخْتٌ نَسِبيَةٌ لَهَا أُمٌّ رِضَاعِيَّةٌ، أَو بِالمُضَافِ إِلَيْهِ كَالأَخِ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسبِيٌّ لَهُ أُمٌّ رِضَاعِيَّة، أَو بِهِمَا كَأَن يَجْتَمِعُ مَعَ آخر عَلَى ثَدْي أَجْنَبِيَّةٍ، وَلِأَخِيهِ رِضَاعًا أُم أُخْرَى رِضَاعِيَّة، فَهِيَ مَائَةٌ وَعَشْرونَ، وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ كِتَابِنَا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَتحلُّ أُخْتُ أَخِيهِ رِضَاعًا)** يَصِحُّ اتِّصالُهُ بِالمُضَافِ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نسبِيٌّ لَهُ أُخْتٌ رِضَاعِيَّةٌ، وَبِالمُضَافِ إِلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ لأَخِيهِ رِضَاعًا أُخت نَسَبًا وَبِهِما، وَهُوَ ظَاهِرٌ **(وَ)** كَذَا **(نَسَبًا)** بِأَنْ يَكُونَ لأخِيهِ لأَبِيهِ أُختٌ لأُمٍّ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِمَا

فبمحذوف؛ لأن الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في ثمانية مواضع منها وقوعهما حالًا وصفة.

قوله: **(كَالأَخِ)** الأولى أن يقول كالأخت أو يقول في الأول كأن يقول له أخ نسبي إلا أن يقال: مراده التنويع في المضاف إليه ذكورة وأنوثة، حلبي.

قوله: **(كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ نَسبِيٌّ لَهُ أُمٌّ رِضَاعِيَّة)** صوابه كأن يكون له أخ رضاعي له أم نسبية كما لا يخفى حلبي، وإلا فهي عين ما قبلها.

قوله: **(وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ كِتَابِنَا)** اعلم أن ابن وهبان في «شرح منظومته» أوصلها إلى نيف وستين وبينهما صاحب «البحر» وقال: إن هذا البيان من خواص هذا الكتاب، وزاد عليها حتى أوصلها إلى إحدى وثمانين، وأوصلها في «النهر» إلى مائة وثماني.

وقال: إنها من خواص كتابه فأراد الشارح أن يوصلها إلى مائة وعشرين بزيادة العاشرة من الصور؛ لتكون من خواص كتابه كما قال، لكنها ما تمت له، وعلى تسليم ذكرها، وأنها غير مكررة يندرج فيها ثلاث صور بالنظر لتعلق الظرف ولا نظر لمقابلها وهو حل التزوّج بأم الأخ؛ لأنه من جملة التسعة، فهي حينئذ مائة وإحدى عشرة صورة.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ ظَاهِرٌ)** بأن يكون هو رضع مع صبي على أجنبية، وذلك الصبي رضع مع صبية على امرأة أخرى فتحل تلك الصبية له قوله: **(فَهُوَ)** أي: قوله نسبًا.

لَا بِأَحَدِهِمَا لِلُزُومِ التِّكْرار كَمَا لَا يَخْفَى؟ **(وَلَا حِل بَيْنَ رَضِيعَي امرَأَةٍ)** لِكَوْنِهِما أَخَوَيْنِ، وَإِن اختَلَفَ الزَّمَنُ وَالأَبُ **(وَلَا)** حِل **(بَيْنَ الرَّضيعَةِ وَوَلَدِ مُرضِعَتِهَا)** أَيْ:

قوله: **(لِلزُومِ التِّكْرار)** لأنه إذا اتصل بالمضاف فقط كان المضاف إليه من الرضاع، أو بالمضاف إليه فقط كان المضاف من الرضاع، وهما داخلان في قوله: وتحل أخت أخيه رضاعًا، انتهى حلبي.

قوله: **(رَضِيعَي امرَأَةٍ)** تعبيره بامرأة أولى من تعبير «الكنز» بثدي؛ لأنه يوهم أن الحرمة لا تثبت إلا إذا رضعا من ثدي واحد كاليمين فقط أو اليسار فقط أفاده الحلبي؛ والمراد بالرضيعين الذكر والأنثى فكل رضيعي امرأة لا يحل للذكر منهما تزوج الأنثى حيث كان الرضاع منهما داخل العامين تقدم أحدهما على الآخر أم لا.

قوله: **(لِكَوْنِهما أَخَوَيْنِ)** أي: شقيقين إن كان اللبن الذي شرباه لرجل واحد وأم واحدة كما هو الموضوع، أو لأم إن لم يكن لرجل واحد وقد يكونان لأب كما إذا كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيرًا، فإن الصغيرين أخوان لأب حتى لو كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما حلبي مع زيادة.

قوله: **(بَيْنَ الرَّضيعَةِ)** فعيلة بمعنى مفعولة قوله: **(وَوَلَدِ مُرضِعَتِهَا)** بكسر الضاد، والأولى وابن مرضعتها؛ لأن الولد يعم الذكر والأنثى، قال في «النهر»: وأفاد بالجملة الأولى وهي ولا حل بين رضيعي ثدي اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الأجنبيين، وبالثانية عدم اشتراطه في الأجنبية وابن مرضعتها؛ إذ الرضيعة أخت لذلك الابن رضاعًا رضعت معه أو لا وبهذا لا يستغنى بالأولى عن الثانية ووقع في «البحر» خلط في هذا المحل فاجتنبه انتهى، ومثل ما في «البحر» وقع للمصنف وسواء ولد الابن قبلها أو بعدها.

فرع:

لو كان لامرأة بنات ولأخرى بنون فأرضعت أمهن ابنًا للأخرى وأرضعت

الَّتِي أَرْضَعَتْهَا (**وَوَلَدِ وَلَدِهَا**) لِأَنَّهُ وَلَدُ الأَخِ (**وَلَبَنُ بِكرٍ بِنْت تِسْعِ سِنِينَ**) فَأَكثَر (**مُحرمٌ**) وَإِلَّا لَا «جَوْهَرَةٌ»].

وَكَذَا يُحَرَّمُ (**لَبَن مَيِّتَةٍ**) وَلَوْ مَحْلُوبًا فَيَصِيرُ نَاكِحُهَا مَحُرَمًا لِلمَيِّتَةِ فَيُيَمِّمُهَا وَيَدْفِنُهَا

أمهم بنتًا للأخرى لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن؛ لأنهن أخواتهن رضاعًا وكان لإخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى؛ لأنهم أخوات أخيهم رضاعًا إلا البنت التي أرضعتها أمهم وحدها فلا تحل لهم؛ لأنها أختهم رضاعًا.

قوله: (**وَلَبَنُ بِكرٍ بِنْت تِسْعِ سِنِينَ**) قيد بالتسع؛ لأنها إذا لم تبلغها لا يتعلق بلبنها تحريم كما لو نزل لها ماء أصفر فإنه لا يثبت من إرضاعه تحريم «نهر» مختصرًا والمراد بالبكر هنا التي لم تجامع قط بنكاح أو سفاح وإن كانت العذرة غير باقية كأن زالت لنحو وثبة حموي، والحرمة لا تتعدى إلى زوجها حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها ؛ لأن اللبن ليس منه، قهستاني.

قوله: (**وَكَذَا يُحَرَّمُ لَبَن مَيِّتَةٍ**) هو ظاهر عند الإمام ؛ لأن التنجس بالموت لما حلت الحياة فيه وهو منتف في اللبن وقالا بنجاسته بالمجاورة للوعاء النجس لكنه غير مانع من الحرمة كما لو حلب في إناء نجس وأوجر به الصبي «نهر».

قوله: (**وَلَوْ مَحْلُوبًا**) لا فرق بين أن يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها «بحر» عن «الولوالجية» و«الخانية» قوله: (**فَيَصِيرُ نَاكِحُهَا**) أي: ناكح البنت التي رضعت من الميتة فضمير ناكحها عائد على متقدم معنى لدلالة قوله: وكذا يحرم لبن ميتة عليه، انتهى حلبي.

وقوله: (**مَحُرَمًا لِلمَيِّتَةِ**)، وجهه أنها أم امرأته ولا يجوز الجمع بين هذه الرضيعة وبنت الميتة؛ لأنهما أختان «بحر».

قوله: (**فَيُيَمِّمُهَا**) أي: عند فقد الإناث من غير خرقة بخلاف غير المحرم فييمم بخرقة، وقيل تغسل في ثيابها قوله: (**وَيَدْفِنُهَا**) ؛ لأن الأولى بالدفن المحارم.

بِخِلَافِ وَطْئِهَا وَفَرَّق بِوُجُودِ التَّغَذِّي لَا اللِّذَّةِ. (**وَمَخْلُوطٌ بِمَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ لَبَنِ أُخْرَى أَوْ لَبَنِ شَاةٍ إِذَا غَلَبَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ وَكَذَا إِذَا اسْتَوَيَا**) إِجْمَاعًا لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ «جَوْهَرَةٌ».

قوله: (**بِخِلَافِ وَطْئِهَا**) جواب سؤال ذكره في «المنح» بقوله: فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا وطئت الميتة حيث لم تثبت حرمة المصاهرة بالإجماع؟ قلت: أجيب بأن المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه، والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد في الميتة، انتهى حلبي.

قوله: (**لَا اللِّذَّةِ**) أي: المعتادة كما قاله المصنف، وفيه أن علة حرمة المصاهرة قصد الولد لا اللذة وإلا لثبتت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة مع الإنزال وبالنظر إلى الفرج الداخل بشهوة معه، وبالوطء في الدبر لوجود الشهوة مع الإنزال، وليس كذلك فالأولى أن يقال: والمقصود من الوطء: الولد، وذلك لا يوجد في الميتة، حلبي.

قوله: (**وَمَخْلُوطٌ بِمَاءٍ**) مثله كل مائع بل والجامد كذلك، أفاده صاحب «النهر». قوله: (**إِذَا غَلَبَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ**) أي: على أحد المذكورات، وفسر الغلبة في «أيمان الخانية» من حيث الإجزاء، وقال قاضي خان في هذا الباب: فسر محمد الغلبة في الدواء بأن يغيره عن كونه لبنًا، وقال الثاني: إن غير الطعم واللون لا إن غير أحدهما «نهر» ونحوه في «البحر»، ووفق في «الدر المنتقى» فقال: تعتبر الغلبة بالإجزاء في الجنس وفي غيره بتغير طعم أو لون أو ريح كما روي عن أبي يوسف، إلا أنه اعتبر التغير في غير الجنس بوصف واحد والمذكور آنفًا أنه لا يعتبره إلا إذا غير الطعم واللون نعم يوافقه ما في «الهندية» من اعتبار أحد الأوصاف إلا أنه لم يعزه لأبي يوسف.

قوله: (**وَكَذَا إِذَا اسْتَوَيَا**) أي: لبن المرأة وأحد المذكورات انتهى حلبي، ويستفاد منه أنه عند تساوي لبن المرأتين يثبت التحريم منهما، وعلته ما ذكره الشارح بقوله لعدم الأولوية.

قوله: (**لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ**) علة لاستواء لبن المرأتين، وأما علة استواء لبن المرأة

قَالَ المُصَنِّف: [وَعَلَّقَ مُحَمَّدٌ الحُرمَةَ بِالمَرْأَتَيْنِ مُطْلَقًا، قِيلَ وَهُوَ الأَصَحُّ: **(لَا)** يُحرمُ **(المَخْلُوطُ بِطَعَامٍ)** مُطْلَقًا وَإِنْ حَسَاه حَسْوًا وَكَذَا لَوْ جَبَّنَهُ؛ ....

مع الباقي فهو أن لبنها غير مغلوب؛ ولذا قال في «البحر» بعد ذكر الغلبة في المسائل الثلاث وهي الماء والدواء ولبن الشاة: ولو استويا وجب ثبوت الحرمة؛ لأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكًا انتهى، ولو نظر إلى عدم الأولوية لاقتضى التوقف يعني لا يحكم بحل نظرًا للبن المرأة، ولا بحرمة نظرًا للمخالط.

قال الشارح: قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء تساويا أو غلب أحدهما ؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس، حلبي.

قوله: **(قِيلَ وَهُوَ الأَصَحُّ)** وهو رواية عن الإمام قال في «الغاية»: وهو أظهر وأحوط، وفي «شرح المجمع» قيل: إنه الأصح، وفي «الشرنبلالية» ورجح بعض المشايخ قول محمد وإليه مال صاحب «الهداية» لتأخيره دليل محمد كما في «الفتح» حلبي.

قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء مسته النار أم لا، وسواء كان غالبًا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة أم لا، وسواء أكل لقمة لقمة أو حساه حسوًا، وقيل: إن كان اللبن غالبًا تعلق به التحريم نظرًا للغالب، والخلاف فيما إذا لم تمسه النار، أما المطبوخ فلا، اتفاقًا، كما في «البحر» وفي «مجمع الأنهر» عن «الخانية» إن حساه حسوًا تثبت به الحرمة عنده، وقيل: لا تثبت بكل حال، وإليه مال السرخسي وهو الصحيح كما في أكثر الكتب، حلبي.

قوله: **(وَإِنْ حَسَاه حَسْوًا)** في «القاموس» حسا زيد المرق: شربه شيئًا بعد شيء «بحر».

قوله: **(وَكَذَا لَوْ جَبَّنَهُ)** قال في «البحر»: ولو جعل اللبن مخيضًا أو رائبًا أو شيرازًا أو جبنًا أو أقطًا أو مصلًا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة ؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم، انتهى حلبي.

لِأَنَّ اسْمَ الرِّضَاعِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) لَا **(الاحتِقَانُ والاقتطَارُ فِي أُذُنٍ)** وَإِحْلِيلٌ **(وَجَائِفَةٌ وَآمَّةٌ، وَ)** لَا **(لَبَنُ رَجُلٍ)** وَمُشكِلٌ إِلَّا إِذَا قَالَ النِّسَاءُ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى غَزَارَتِهِ إِلَّا لِلمَرْأَةِ وَإِلَّا لَا،

وفي «القاموس» اللبن المخيض ما أخذ زبده، والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه، والأقط مثلث ويحرّك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي، ومصل مصلًا ومصولًا قطر واللبن صار في وعاء خوص أو خرق؛ ليقطر ماؤه.

قوله: **(لِأَنَّ اسْمَ الرِّضَاعِ)** تعليل للمصنف ولقوله: وكذا لو جبَّنه.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا الاحتِقَانُ)** في «المصباح» حقنت المريض إذا وصلت الدواء إلى باطنه بالمحقنة، واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الغرفة من الاغتراف، ثم أطلقت على ما يتداوى به، والجمع حقن مثل غرفة وغرف.

قوله: **(والاقتطَارُ)** كذا في النسخ بزيادة التاء، والذي شرح عليه المصنف الإقطار ونحوه في «البحر» و«النهر» قوله: **(وَجَائِفَةٌ)** جراحة في الجوف، والآمّة جراحة في هامة الرأس؛ لعدم الحرمة فيها ؛ لأن المناط طريق الحرمة وليس ذلك في الواصل من السافل بل إلى المعدة وذلك من الأعلى فقط، والإقطار في الإحليل غاية ما يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي.

وكذا في الأذن لضيق الثقب وفيه نظر لتصريحهم بالقطر بإقطار الدهن في الإذن فيصل إلى باطنه ولا يمنعه ضيقه، والأوجه كونه ليس مما يتغذى به، والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كذا في «الفتح» قاله صاحب «النهر».

قوله: **(وَلَا لَبَنُ رَجُلٍ)** لأنه ليس بلبن على الحقيقة ؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة فصار كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين «بحر».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** لا يحسن الإتيان به في مثل هذا التركيب؛ لأنه علم من قوله: ومشكل؛ إذ التقدير ولا يحرم لبن مشكل بخلاف عبارة «الجوهرة» ونصها كما في «البحر» وإذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم،

«جَوْهَرَةٌ» (وَ) لَا لَبَنُ (شَاةٍ) وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ الكَرَامَةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ أَرْضَعَت الكَبِيرَةُ**) وَلَوْ مُبَانَةً (**ضُرَّتَها**) الصَّغِيرَةَ، ....

وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم، وإن أشكل إن قال: النساء أنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم احتياطًا، وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم، حلبي.

قوله: (**وَغَيْرِهَا**) من الحيوانات قوله: (**لِعَدَمِ الكَرَامَةِ**) أي: والحرمة إنما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية، ولا جزئية بين الآدمي والبهائم، وما يحكى عن البخاري صاحب «الصحيح» من الإفتاء بالحرمة بين صبيين ارتضعا شاة، فالله أعلم بصحته.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ أَرْضَعَت الكَبِيرَةُ**) أطلقها فشمل المدخولة وغيرها، وسواء كان لبنها منه أو من غيره، وقع الإرضاع قبل الطلاق أو بعده في عدة رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى، فقوله: ولو مبانة، يفهم منه حكم الرجعية بالأولى؛ لأن الزوجية قائمة من كل وجه ثم التقييد بها ليس احترازيًّا؛ لأن أخت الكبيرة وأمها وبنتها نسبًا ورضاعًا إن دخل بالكبيرة مثلها للزوم الجمع بين المرأة وبنت أختها في الأول، وبين الأختين في الثاني، وبين المرأة وبنت بنتها في الثالث، وليس له أن يتزوج بواحدة منها قط ولا المرضعة أيضًا، وإن لم يدخل بالكبيرة في الثالثة فان المرضعة لا تحل له؛ لكونها أم امرأته وَلَا الْكَبِيرَةَ لِكَوْنِهَا أُمَّ أُمِّ امْرَأَتِهِ، وَتَحِلُّ الصَّغِيرَةُ لِكَوْنِهَا بنت بنت امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وتمامه في «البحر».

وفي «أبي السعود» عن «الخانية»: اعلم أن الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق، بيانه: إِذَا تَزَوّجَ صَبِيّة فَطَلّقها، ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها؛ لأنها صارت من أمهات نسائه، وكذلك رجل تزوج رضيعة فأرضعتها أمه أو بنته أو أخته حرمت الرضيعة على زوجها.

وَكَذَا لَوْ أَوْجَرَهُ رَجُلٌ فِي فِيهَا (**حرمَتَا**) أَبَدًا إِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ أَو اللَّبنِ مِنْهُ ....

تنبيه:

جمع الضرة الضرات، وسمع ضرائر، وكأنه جمع ضريرة ككريمة، قال الشاعر:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدًا وبغضًا أنه لدميم

ولا يكاد يوجد له نظير «نهر» عن «المصباح» والدميم بالمهملة من الدم، وهو قبح المنظر، وأما الذم بالمعجمة فهو ضد المدح، أبو السعود.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ أَوْجَرَهُ رَجُلٌ فِي فِيهَا**) أشار به إلى أن الحرمة لا تتوقف على الإرضاع بل المدار على وصول لبن الكبيرة إلى جوف الصغيرة فتبين كلاهما منه ولكل منهما نصف الصداق على الزوج، ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما إن تعمد الفساد بأن أرضعها من غير حاجة إلى الإرضاع بأن كانت شبعى، ويقبل قوله في عدم التعمد.

قوله: (**إِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ**) سواء كان اللبن منه أو من غيره، وسواء وقع الإرضاع حال النكاح أو بعد الطلاق ولو بائنًا ولو بعد العدة، أما إذا كان اللبن منه ووقع الإرضاع حال النكاح أو في عدة الرجعى أو البائن أو بعد العدة حرمتا أبدًا، وانفسخ النكاح في الأوليين، أما حرمة الصغيرة؛ فلأنها صارت بنته وبنت مدخولته رضاعًا، وأما حرمة الكبيرة؛ فلأنها أم بنته وأم معقودته رضاعًا، وإذا كان اللبن من غيره حرمتا أيضًا، أما حرمة الصغيرة؛ فلأنها بنت مدخولته رضاعًا، وأما حرمة الكبيرة فلكونها أم معقودته رضاعًا، حلبي.

قوله: (**أَو اللَّبنِ مِنْهُ**) الأولى حذفه؛ لأن التعبير بأو يقتضي إمكان انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد؛ لأنه يلزم من كون اللبن منه أن تكون مدخولةً، وفي نسخة: واللبنُ منهُ بالواو الواصلة لا بأو الفاصلة، وهي فاسدة أيضًا؛ لأنه تقتضي عدم حرمتهما إذا كانت مدخولة واللبن من غيره وهو ظاهر البطلان حلبي.

وَإِلَّا جَازَ تَزَوُّجُ الصَّغِيرَةِ ثَانِيًا **(وَلَا مَهْرٌ لِلكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوطَأْ)**(١) لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْهَا

وفيه أنه لا يلزم من كون اللبن منه أن تكون مدخولة؛ لإمكان أن تكون حبلى من زناه فنزل لها لبن حين الحمل أو بعد الولادة فأرضعتها فحينئذ حرمتا، وَاللَّبَنُ مِنْهُ مَعَ عَدَمِ تَحْقِيقِ الدُّخُولِ؛ لأن الصغيرة بنته رضاعًا، والكبيرة أم معقودته، وقد وقع لصاحب «البحر» و«النهر» وغيرهما مثل ما عبر به الشارح.

قوله: **(وَإِلَّا جَازَ تَزَوُّجُ الصَّغِيرَةِ ثَانِيًا)** تحته ثلاث صور ما إذا انتفيا معًا أو انتفى أحدهما دون الآخر، والمقصود الأول سواء كان الإرضاع قبل الطلاق أو بعده، فإن كان قبله انفسخ نكاحهما؛ لكونه جامعًا بين الأم وبنتها رضاعًا، وله أن يعيد العقد على البنت؛ لعدم الدخول بالأم وعلى هذه الصورة يحمل كلام الشارح.

وإن كان الإرضاع بعد الطلاق لا ينفسخ نكاح البنت؛ لكونها حال الإرضاع لم تكن ضرة لها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها فقد أرضعتها مع انتفاء الزوجية حقيقة وحكمًا، وحرمت الكبيرة في الصورتين للعقد على بنتها رضاعًا، أما إذا انتفى أحدهما فقط بأن وجد الدخول دون اللبن أو اللبن دون الدخول على ما قدمنا فالحرمة ثابتة فيهما.

قوله: **(إِنْ لَمْ تُوطَأْ)** قيد به؛ لأنه لو وطئها كان لها كمال المهر مطلقًا لكن لا نفقة لها في هذه العدة إذا جاءت الفرقة من قبلها وإلا فلها النفقة «بحر».

قوله: **(لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْهَا)** بهذا التعليل يعلم أن الكبيرة لو كانت مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة، أو أخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة، أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر؛ لانتفاء إضافة الفرقة إليها «بحر».

---

(١) في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٣٥): قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا)؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَصَارَ كَرِدَّتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَتَّى لَوْ لَمْ تَجِئْ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا بِأَنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً فَارْتَضَعَتْهَا الصَّغِيرَةُ أَوْ أَخَذَ رَجُلٌ لَبَنَ الْكَبِيرَةِ فَأَوْجَرَ بِهِ الصَّغِيرَةَ أَوْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَجْنُونَةً لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ لِعَدَمِ إضَافَةِ الْفُرْقَةِ إلَيْهَا.

(وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُهُ) لِعَدَمِ الدُّخُولِ **(وَرَجع)** الزَّوجُ **(بِهِ عَلَى الكَبِيرَةِ)** وَكَذَا عَلَى المُوجِرِ **(إِنْ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ)** بِأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً طَائِعَةً مُتَيَقِّظَةً عَالِمَةً بِالنِّكَاحِ وَبِإِفْسَادِ الإِرْضَاعِ وَلَمْ تَقْصدْ دَفعَ جُوعٍ أَو هَلَاكٍ **(وَإِلَّا لَا)** لِأَنَّ التَّسَبُّبَ يُشتَرطُ فِيهِ التَّعَدِّي، وَالقَولُ قَوْلُهَا

قوله: **(وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُهُ)** لأن الفرقة قبل الدخول لا من قبلها، ولا يقال: الارتضاع فعلها، والفرقة باعتباره؛ لأنّا نقول فعلها غير معتبر في إسقاط حقها؛ لأن المهر إنما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها، ألا ترى أنه لا تجب الكفارة ولا تحرم عن الإرث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة أيضًا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: **(لِعَدَمِ الدُّخُولِ)** لأنه لا يتأتى دخول بها حال كونها في مدة الرضاع.

قوله: **(وَكَذَا عَلَى المُوجِر)** أي: مثل الكبيرة في أن الزوج يرجع عليه بنصف المهر إن تعمد الفساد حلبي، وفي «أبي السعود» عن الزيلعي: ويرجع بنصف مهر كل منهما على الرجل الذي أخذ لبنها فأوجر به الصغيرة إن تعمد الفساد.

قوله: **(إِنْ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ)** هذا القيد إنما هو في الرجوع عليها، أما في سقوط مهرها قبل الوطء فلا يشترط له تعمد الفساد أبو السعود، والمناسب أن يزيد أو تعمد؛ ليرجع إلى الموجر وهذا ينافي ما تقدم قريبًا عن «البحر» فليحرر!

قوله: **(بِأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً... إلخ)** فلا رجوع على المجنونة والمكرهة والنائمة.

قوله: **(وَلَمْ تَقْصدْ دَفعَ جُوعٍ)** فإن قصدته ثم تبين أنها كانت شبعانة لا تكون متعمدة، وألحق القهستاني قصد الإكرام بقصد دفع الجوع، وفي «شرح الملتقى» دفع الجوع مندوب ودفع الهلاك فرض.

قوله: **(لِأَنَّ التَّسَبُّبَ)** أي: الضمان به، يشترط فيه التعدي فحافر البئر إذا كان في ملكه لا يضمن وإلا ضمن «بحر».

قوله: **(وَالقَولُ قَوْلُهَا)** مع يمينها.

إِنْ لَمْ يَظْهرْ مِنْهَا تَعَمُّدُ الفَسَادِ «مِعْراجٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**طَلقَ ذَاتَ لَبَنٍ فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ**) بِآخَر (**فَحَبلَتْ وَأَرْضَعَتْ فَحكمُهُ مِنَ الأَوَّلِ**) لأَنَّهُ مِنْهُ بِيَقِينٍ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَيَكُونُ رَبِيبًا لِلثَّانِي (**حَتَّى تَلِدَ**) فَيَكُونُ اللَّبَنُ مِنَ الثَّانِي، وَالوَطْءُ بِشُبْهَةٍ كَالحَلَالِ، قِيلَ وَكَذَا الزِّنَى، وَالأَوْجَهُ لَا «فَتْحٌ»].

قوله: (**إِنْ لَمْ يَظْهرْ مِنْهَا تَعَمُّدُ الفَسَادِ**) قال في «البحر»: وهو قيد حسن؛ لأنه إذا ظهر منها تعمد الفساد لا يقبل قولها؛ لظهور كذبها.

قوله: (**طَلقَ ذَاتَ لَبَنٍ**) أي: منه.

قال الشارح: قوله: (**فَحكمُهُ مِنَ الأَوَّلِ**) أي: فالأحكام الثابتة للرضاع تثبت للأول من كون الرضيع ابنًا له وهو أبوه وأبو الزوج جده وأخوه عمه «بحر» قوله: (**لأَنَّهُ مِنْهُ بِيَقِينٍ**) وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك «منح».

قوله: (**وَالوَطْءُ بِشُبْهَةٍ كَالحَلَالِ**) صورته وطئت امرأة بشبهة فحبلت وولدت ثم تزوجت ثم أرضعت صبيًّا كان ابنًا للواطئ بشبهة لا للزوج ومثله صورة الزنا، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالأَوْجَهُ لَا «فَتْحٌ»**) قال فيه بعدما ذكر أن لبن الزنا كالحلال ما نصه، وذكر الوبري أن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة ما لم يثبت النسب فحينئذ تثبت من الأب وكذا ذكر الأسبيجابي، وصاحب «الينابيع» وهو أوجه؛ لأن الحرمة؛ أي: حرمة نكاح البنت من الزنا على أبيها مثلًا للبعضية وذلك في الولد نفسه؛ لأنه مخلوق من مائه دون اللبن؛ إذ ليس اللبن كائنًا عن منيه؛ لأنه فرع التغذي بخلاف الولد.

والتغذي لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إثبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب؛ لأن قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1] أثبت الحرمة منه انتهى بزيادة؛ أي: حرمة نكاح البنت من الزنا على أبيها مثلًا.

---

(١) تقدم.

قَالَ الْمُصَنِّف: [(**قَالَ**) لِزَوْجَتِهِ (**هَذِهِ رَضِيعَتِي، ثُمَّ رَجعَ**) عَنْ قَوْلِهِ (**صُدِّقَ**) لِأَنَّ الرِّضَاعَ مِمَّا يَخْفَى، فَلَا يَمنعُ التَّنَاقُضَ فِيهِ (**وَلَوْ ثبتَ عَلَيْهِ، بِأَنْ قَالَ**) بَعْدَهُ (**هُوَ حَقٌّ، كَمَا قُلْتُ وَنَحْوَه**) هَكَذَا فُسِّرَ الثَّبَاتُ فِي «الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا (**فُرِّقَ بَيْنَهمَا**،

قال الشارح: قوله: (**قَالَ لِزَوْجَتِهِ**) أي: قال في حقها فليست اللام لتعدية القول وإلا لقال أنت رضيعتي لا هذه، حلبي قوله: (**ثُمَّ رَجعَ**) بأن قال: وهمت وليس الأمر كما قلت «هندية» قوله: (**صُدِّقَ**) فلا يفرّق بينهما استحسانًا «هندية».

قوله: (**لِأَنَّ الرِّضَاعَ مِمَّا يَخْفَى**) قال في «المنح»: لأنه أقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورًا فقد يقع عند الرجل أن بينه وبين فلان رضاعًا فيجيب بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلطه في ذلك فإذا أخبر أنه غلط يقبل قوله، وكذا إذا أقر أن هذه أخته أو أمه أو بنته رضاعًا ثم أراد أن يتزوجها وقال: أخطأت أو وهمت أو نسيت، وصدّقته فهما مصدقان وله أن يتزوجها، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ ثَبتَ عَلَيْهِ**) فاعل ثبت ضمير يرجع إلى الزوج وضمير عليه يرجع إلى القول؛ أي: ولو ثبت الزوج على قوله: هذه رضيعتي، ودام عليه وأصر، انتهى حلبي.

قال في «الهندية»: ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده، ولو جحد الإقرار فشهد اثنان على الإقرار، فرق بينهما انتهى، إذا علمت ما في «الهندية» تعلم أن قول الحلبي: ودام عليه، ليس في محله.

قوله: (**وَنَحْوِه**) بالنصب، بأن يقول: إني صادق فيما أخبرت به، أو فيما قلته، أو تيقن عندي ذلك، وبعضهم اعتبر الإشهاد على الإقرار ثباتًا عليه أو قسيمًا للثبات في إثبات الحكم.

تنبيه:

قال في «الهندية»: لو تزوج امرأة فقالت: امرأة أرضعتكما، فهو على أربعة أوجه إن صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن كذباها فالنكاح بحاله، لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها، كذا في «التهذيب».

وَإِنْ أَقَرَّت) الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ **(ثُمَّ أَكذبتْ نَفْسَهَا، وَقَالَت: أَخْطَأْتُ وَتَزَوَّجَها جَازَ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَهَا)** وَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحُرمَة لَيْسَتْ إِلَيْهَا، قَالُوا: وَبِهِ يُفْتَى فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ «بَزَّازِيَّةٌ»].

وإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر إن كان قبل الدخول، والأفضل لها أن لا تأخذ منه شيئًا، وإن كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى، والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها ومن المسمى، ولا تأخذ النفقة والسكنى، وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها، كذا في «البدائع». وكذا إذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول وإن صدّقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله، وإن صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله، ولكن لها أن تحلفه وتفرق إذا نكل، انتهى.

وفي «البحر» الرواية اختلفت في إخبار الواحدة قبل النكاح، وظاهر المتون أنه لا يعمل به فليكن هو المعتمد في المذهب.

قوله: **(وَإِنْ أَقَرَّت المَرْأَةُ بِذَلِكَ)** أي: بالرضاع، قال في «الهندية»: وإذا أقرّت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة، أو أخي من الرضاعة، أو ابن أخي، وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها، وقالت: أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها، ولو قالت المرأة بعد النكاح: قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي، وقد قلت أن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدًا، فإنه لا يفرق بينهما.

قوله: **(لِأَنَّ الحُرمَة لَيْسَتْ إِلَيْهَا)** أي: لم يجعلها الشارع لها، فلا يعتبر إقرارها بها.

قوله: **(قَالُوا: وَبِهِ يُفْتَى فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ)** أي: بحل التزوج، والمقام معها سواء قالت: إنه أخي رضاعًا، أو خالعته، أو أبانني، أو أعتقني، فلا يحل له المقام معي.

قَالَ المُصَنِّف:[وَمَفادُهُ أَنَّها لَوْ أَقَرَّتْ بِالثَّلَاثِ مِنْ رَجُلٍ، حَلَّ لَهَا تَزَوُّجُهُ (**أَو أَقَرَّا بِذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ أَكذَبَا أَنْفُسَهُمَا، وَقَالَا**) جَمِيعًا: (**أَخْطَأْنَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا**) جازَ (**وَكَذَا** الإِقْرَار (**فِي النَّسَبِ لَيْسَ يَلزَمُهُ إِلَّا مَا ثبتَ عَلَيْهِ**) فَلَوْ قَالَ: هَذِهِ أُخْتِي، أَو أُمِّي وَلَيْسَ نَسَبُهَا مَعْرُوفًا، ثُمَّ قَالَ: وهمْتُ صُدِّقَ، وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ فُرِّق بَيْنَهما].

قَالَ المُصَنِّف:[(وَ) الرِّضَاعُ (**حُجَّتُهُ** ....

قال الشارح: قوله: (**وَمَفادُهُ... إلخ**) قال في «الصغرى»: هذا دليل على أنها لو أقرت بالثلاث من رجل حل لها أن تزوج نفسها منه انتهى؛ لأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به، فصح رجوعها كذا في «النهر».

وقوله: لأن الطلاق في حقها مما يخفى يدل على أن قول الصغرى حل لها أن تزوج نفسها منه؛ أي: في الحكم، أما فيما بينها وبين الله تعالى فلا يحل لها ذلك إذا كانت عالمة بالثلاث حلبي، وهذا إنما يظهر في الطلاق؛ لأن الرضاع ليس مما يستقل به الرجل، فالظاهر أنه إذا وقع صدق المخبر عندها أنه لا يحل لها ديانة، ويحرر.

قوله: (**وَقَالَا أَخْطَأْنَا**) عطف تفسير قوله: (**ثُمَّ تَزَوَّجَهَا جَازَ**) أي: وإذا قال ذلك حال قيام النكاح لا يفرق بينهما قوله: (**وَكَذَا الإِقْرَار فِي النَّسَبِ**) أي: الإقرار بالنسب مثل الإقرار بالرضاع من حيث إنه إذا لم يصر المقر لا يبطل النكاح، وإن أصر بطل.

قوله: (**أَو أُمِّي**) مثله أو بنتي، والحال أنها تصلح أن تكون أمًّا له، أو بنتًا أما إذا كان مثلها لا يولد لمثله أو مثله لا يولد لمثلها لم يثبت النسب، ولا يفرق بينهما «هندية» بقليل زيادة.

قوله: (**وَلَيْسَ نَسَبُهَا مَعْرُوفًا**) أما إذا قال لامرأته: هذه ابنتي من النسب وثبت عليه، ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال: هذه أمي وله أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما «هندية».

قال الشارح: قوله: (**وَالرِّضَاعُ حُجَّتُهُ**) قدر الرضاع؛ ليعود الضمير إلى قريب

حُجَّةُ المَالِ) وَهِيَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَو عَدْلٍ وَعَدْلَتَيْنِ، لَكِن لَا تَقَعُ الفُرقَةُ إِلَّا بِتفْرِيقِ القَاضِي؛ لِتَضَمُّنِهَا حَقَّ العَبْدِ **(وَهَلْ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى دَعْوَى المَرْأَةِ؟ الظَّاهِرُ: لَا)** لِتَضَمُّنِهَا حُرمَةَ الفَرْجِ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى **(كَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِطَلَاقِهَا)** وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَهَا عَدْلَانِ عَلَى الرِّضَاعِ بَيْنِهِمَا، أَو طَلَاقِهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ يَجحَدُ ثُمَّ مَاتَا أَو غَابَا

في الذكر، وفي «الهندية» الرضاع يظهر بأحد أمرين: **أحدهما**: الإقرار، **والثاني**: البينة، كذا في «البدائع».

ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول، كذا في «المحيط» ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، كذا في «النهر الفائق».

قوله: **(حُجَّةُ المَالِ)** قال في «الدر المنتقى»: لأن الشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء، فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لا تتوقف على الدعوى؛ لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله تعالى ثم قبل الدخول لا مهر، وبعده الأقل من مهر المثل، والمسمى بلا نفقة كما في «المضمرات» انتهى.

قوله: **(وَهِيَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ... إلخ)** أما إذا شهدت امرأتان، أو رجل وامرأة، أو رجلان غير عدلين، أو رجل وامرأتان غير عدول، ولم يطلقها فهو في سعة من المقام معها «هندية».

قوله: **(وَعَدْلَتَيْنِ)** ولو أحدهما المرضعة، ولا يضر في شهادتها كونها على فعل نفسها؛ لأنه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم، وشهادة الوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرًا «بحر».

قوله: **(لِتَضَمُّنِهَا)** أي: الشهادة حق العبد؛ أي: إبطال حق العبد، وهو النكاح إن كان قائمًا بينهما أو حل النكاح إن كان قبله.

قوله: **(الظَّاهِرُ: لَا)** كذا في «البحر» وتقدم عن «شرح الملتقى» الجزم به.

قوله: **(وَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى)** أي: وهي لا تتوقف على الدعوى، كما في الشهادة بعتق الأمة والوقف.

قوله: **(ثُمَّ مَاتَا أَو غَابَا)** أي: الشاهدان.

قَبْلَ الشَّهادَةِ عِنْدَ القَاضِي لَا يَسعُهَا المَقَامُ مَعَهُ، وَلَا قَتْله، بِهِ يُفْتَى].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَا التَّزَوُّج بِآخر، وَقِيلَ لَهَا التَّزَوُّجُ دِيَانَة «شَرحُ وَهبَانِيَّة».

فُروعٌ: قَضَى القَاضِي بِالتَّفْرِيقِ بِرِضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ لَمْ ينفَذْ، مَصَّ رَجلٌ ثَدي زَوْجَتِهِ لَمْ تحرَمْ، تَزَوَّج صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْ كُلًّا امْرَأَة، وَلَبَنُهُما مِنْ رَجُلٍ لَمْ يضْمَنا، وَإِنْ تَعَمَّدتا الفَسَاد لِعُرُوضِهِ بِالأُخْتِيَّةِ (**قَبَّلَ الابْنُ زَوجَةَ أَبِيهِ، وَقَالَ: تَعَمَّدتُ**

قوله: (**لَا يَسعُهَا المَقَامُ مَعَهُ**) قال في «الهندية»: وإذا شهد رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها؛ أي: بالرضاع لا يسعها المقام مع الزوج؛ لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع، فكذا إذا قامت عندها.

قوله: (**وَلَا قَتْله**) أي: بالدواء، قال الشرنبلالي في «شرح الوهبانية»: وإذا لم تقدر على منعه عنها إلا بقتله بالدواء اختلفوا فيه، والفتوى أنها لا تقتله انتهى؛ لأن الحكم لم يتصل بهذه الشهادة حلبي، وقوله: أي: بالدواء؛ أي: بأن تجعل السم له في دواء يتناوله.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ لَهَا: التَّزَوُّجُ**) عبارة «شرح الوهبانية»: وكذا لو شهدا على رضاع بينهما حل لها الفرار منه والتزوج بغيره ديانة، وقال البعض ليس لها ذلك، انتهى.

وهذا يفيد أن أكثر أهل المذهب قائلون بحل التزوج ديانة، والذي يمنع إنما هو البعض، ومعلوم أن الاعتماد على ما عليه الأكثر، وهذا ينافيه حكاية الشارح ذلك بقيل وقد علمت عبارة الأصل المنقول عنه؛ والظاهر أن التزوج في الطلاق الثلاث حكمه كالرضاع، ولها أن تفارق الزوج الثاني، ثم تجدد عقدًا على الأول، ولها أن تقيم مع الثاني، وتفر من تمكين الأول منها، ويحرر.

قوله: (**لَمْ تحرَمْ**) لأن الرضاع إنما يكون محرّمًا حال كون الرضيع لم يتم سنه سنتين، وهنا ليس كذلك حتى لو كان رضيعًا حرم عليها؛ لأنه صار ابنها.

قوله: (**لَمْ يضْمَنا**) لأن كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها، وإنما الفساد بالأختية العارضة وهو معنى تعليل الشارح، وله أن يعيد العقد على إحداهما.

الفَسَادَ، غرمَ المَهْرَ، وَلَوْ وَطِئَها، وَقَالَ ذَلِكَ لَا لِلزُومِ الحَدِّ، فَلَمْ يَلْزَمِ المَهْر)].

قوله: (**غرمَ المَهْرَ**) لتعديه بهذا الفعل قوله: (**وَقَالَ ذَلِكَ**) أي: تعمدت الفساد.

قوله: (**لِلزُومِ الحَدِّ**) أي: حد الزنا حيث، وجدت شروطه من الإقرار أربعًا في مجالس أربعة قوله: (**فَلَمْ يَلْزَمِ المَهْر**) لأنه لا يجمع بين حد ومهر.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ المُصَنِّف: [كِتَابُ الطَّلَاقِ.

(وَهُوَ) لُغَةً: رَفْعُ القَيْدِ، لَكِنْ جَعَلُوهُ فِي المَرْأَةِ طَلَاقًا، وَفِي غَيْرِهَا إِطْلَاقًا،

كِتَابُ الطَّلَاقِ

لما ذكر النكاح وأحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع وقدّم الرضاع؛ لأنه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديمًا للأشد على الأخف وهو مما يحلف به، وينبغي ترك ذلك تباعدًا عن أبغض الحلال إليه تعالى، وسئل العلامة الطوري عمن قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ففعله، فأجاب إن كانت له زوجة طلقت، وإلا لزمه كفارة يمين واحدة؛ لأن اليمين لا تتعدّد عندنا إلا بتعدّد حرف القسم ولم يوجد، انتهى.

والظاهر أنها تطلق واحدة، وهل هي بائنة أو رجعية؟ الظاهر: الثاني؛ لتيقنه، وفي «فتاوى العلامة خير الدين الرملي» سئل عن رجل قال لزوجته: أنت طالق لا يردّك قاض، ولا والٍ، ولا عالم، هل يكون بائنًا أو رجعيًّا؟ أجاب: هو رجعي ولا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ لُغَةً: رَفْعُ القَيْدِ)** قال القهستاني: هو اسم من التطليق لغة الإرسال، ويجوز أن يكون مصدر طلقت بالضم أو الفتح، فهي طالق، ورفع القيد يكون في المعاني والحسيات بدليل ما بعده.

قوله: **(لَكِنْ جَعَلُوهُ... إلخ)** ذكره في حيز المعنى اللغوي يدل على أن الواو للعرب؛ وظاهر عبارة «البحر» أن الجاعل والمستعمل الفقهاء؛ لأنهم المفرّقون بين الصريح والكناية لا العرب قوله: **(فِي المَرْأَةِ)** الأولى في النكاح؛ لأن المرأة يتصوّر فيها الإطلاق الذي هو المعنى الثاني.

قوله: **(طَلَاقًا)** الأولى تطليقًا، وهو الذي وقع في «البحر» فإنه قال استعمل

فَلِذَا كَانَ أنتِ مُطْلَقَةٌ بِالسُّكُونِ كِنَايَةً.

وَشَرْعًا: **(رَفْعُ قَيْدِ النِّكاحِ فِي الحَالِ)** بِالبَائِنِ ....

في النكاح بالتطليق، وفي غيره بالإطلاق حتى كان الأول صريحًا، والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك وأنت مطلقة، وتوقف عليها أطلقتك وأنت مطلقة بالتخفيف، انتهى.

ثم إن التثقيل في الصيغة إن كان في الثانية أو الثالثة فهو للتكثير كـ: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف: ٢٣] وإلا فهو للتوكيد؛ والظاهر أنه للتوكيد مطلقًا؛ لأنه في الثانية والثالثة لم يقصد إلا مجرد هذا الإيقاع فقط.

قوله: **(فَلِذَا)** أي: لكون الإطلاق مستعملًا في غير المرأة.

قوله: **(بِالسُّكُونِ)** أي: سكون الطاء؛ لأنه من الإطلاق، وأما إذا شدد فهو من التطليق، فيكون صريحًا لا يتوقف على النية.

قوله: **(وَشَرْعًا: رَفْعُ قَيْدِ النِّكاحِ)** المراد بالقيد: الأحكام التي عرضت بسبب النكاح، وهي قسمان:

أصلي: وهو حل الوطء، **وعارض**: وهو حل النظر، وملك المتعة، وملك الحبس، وغير ذلك «بدائع» وهذا التفسير أولى من تفسيره بصيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز، فإنه معترض بأن رفع هذا القيد يحصل لها بالإذن في خروجها، وخرج بالنكاح رفع القيد الحسي، ورفع قيد الرق، وبحث في التعريف بأنهم قالوا: ركن الطلاق اللفظ المخصوص الدال على رفع القيد.

فكان ينبغي أن يعرّفوه به، فإن حقيقة الشيء ركنه، فعلى هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح.

قوله: **(فِي الحَالِ)** متعلق برفع قوله: **(بِالبَائِنِ)** متعلق برفع، والبائن أعمّ من البائن الأصغر والأكبر، واعترض بأن القيد لم يرتفع فيه؛ لوجوب العدة والنفقة بأنواعها فيه، وأجيب بأن ذلك لحق الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] والنفقة تابعة للعدة غالبًا.

(أَو المآلِ) بِالرَّجعِيِّ **(بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ)** هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ، فَخَرَجَ الفُسوخُ كَخيَارِ عِتْقٍ وَبُلُوغٍ وَردَّةٍ، فَإِنَّهُ فَسخٌ لَا طَلَاقٌ، ....

قوله: **(أَو المآلِ)** أي: بعد انقضاء العدّة، فإن المطلقة الرجعية قبل انقضائها زوجة حتى يقسم لها إن أراد مراجعتها، وأورد عليه أنه يقتضي أنه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدّتها لا يكون طلاقًا؛ لأنه لم يوجد الرفع مآلًا، وأجيب بأن الرفع في المآل لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة، فإنه إذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق. وإن كان لا يزيل القيد والحل لِلْحَالِ؛ لأنه يزيلهما في المآل إذا انضم إليه ثنتان، فرفع القيد مآلًا، إما بانقضاء العدة أو بانضمام الاثنتين إليها، وبحث في الجواب بأنه لو طلقها رجعيًّا وراجعها قبل انقضاء العدة، ثم ماتت على عصمته أنها لا تقع تلك الطلقة؛ لعدم رفع القيد بأحد الشيئين حتى لو حلف أنه لم يطلقها قط لا يحنث مع أنه قد صدر منه اللفظ الدال على رفع القيد الذي هو ركن الطلاق، فالأحسن في التعريف الشرعي ما ذكره القهستاني بقوله: هو إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص.

قوله: **(بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ)** أورد عليه أن فيه دورًا، فإن الطلاق متوقف على تلك الألفاظ؛ لأنها أخذت في تعريفه، وهي متوقفة عليه؛ لعلم معناها منه، وأجيب بانفكاك الجهة، فإن المتوقف عليها الطلاق الشرعي، وهي متوقفة على الطلاق اللغوي.

قوله: **(هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ)** شمل الصريح من ألفاظه والكنايات سواء كان الواقع بها رجعيًّا أو بائنًا ولفظ الخلع، وقول القاضي عند إباء الزوج عن الإسلام: فرّقت بينكما، فإن إباءه طلاق لا إباؤها، وشمل تفريقه في العنة واللعان، فإنه طلاق.

قوله: **(فَخَرَجَ الفُسوخُ)** أي: بقوله: بلفظ مخصوص قوله: **(كَخيَارِ عِتْقٍ)** ومثل ما ذكر تفريق القاضي بإبائها عن الإسلام قوله: **(فَإِنَّهُ فَسخٌ)** أي: التفريق في هذه المسائل، والضمير راجع إلى معلوم من المقام.

وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ عِبارَةَ «الكنْزِ» وَ«المُلْتَقَى» مَنْقُوضةٌ طَردًا وَعَكْسًا «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَإِيقَاعُهُ مُباحٌ**) عِنْدَ العَامَّةِ لإِطْلَاقِ الآيَاتِ أَكْمَل (**وَقِيلَ**): قَائِلُهُ الكَمالُ (**الأَصَحُّ حَظْره**) أَيْ: مَنْعه (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) ....

قوله: (**وَبِهَذَا**) أي: بزيادة بلفظ مخصوص ولفظ مآلًا في التعريف. قوله: (**عُلِمَ أَنَّ عِبارَةَ «الكنْزِ» وَ«المُلْتَقَى»**) هي رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح.

قوله: (**مَنْقُوضةٌ طَرَدًا وَعَكْسًا**) أي: منعًا وجمعًا، فإنه يدخل فيها التفريق بخيار العتق، والبلوغ، والردة؛ لأنها رفع القيد الثابت بالنكاح مع أنها فسوخ، ويخرج عنه الرجعي؛ إذ لم يوجد فيه رفع القيد؛ أي: حالًا فأخرج الأول بالقيد الأخير، وأدخل الثاني بقوله: أو مآلًا.

قال الشارح: قوله: (**وَإِيقَاعُهُ مُباحٌ**) أي: لكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى لما عن ابن عمر مرفوعًا: «**أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاق**»[(١)] واستشكل ظاهر الحديث بأنه يفيد أن الطلاق حلال ومبغض إلى الله تعالى، وهما متنافيان، فإن الحلال ما استوى فعله وتركه، والمبغض ما رجح تركه على فعله، وأجيب بأن المراد بالحلال فيه ما ليس تركه بلازم، فشمل المباح الاصطلاحي والمندوب والمكروه.

قوله: (**لإِطْلَاقِ الآيَاتِ**) منها قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قوله: (**الأَصَحُّ حَظْره**) لقوله ﷺ: «**لعن الله كل ذوّاق مطلاق**»[(٢)]«بحر» وفيه أن هذا الدليل إنما يظهر فيمن تكرر منه وقوع الطلاق، وقصد بالنكاح ذوق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٥، رقم ٢١٧٨)، وابن ماجه (١/ ٦٥٠، رقم ٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤، رقم ٢٧٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم. وابن عدي (٦/ ٤٦١، ترجمة ١٩٤١ مُعَرَّف بن واصل)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢، رقم ١٤٦٧١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٨، رقم ١٠٥٦) وقال: هذا حديث لا يصح. قال يحيى: الوصافي ليس بشيء، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.

(٢) ذكره في المبسوط (٧/ ١٢٧).

كَرِيبَةٍ وَكبرٍ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ كَمَا فِي «البَحْرِ» وَقَوْلُهُمُ الأَصلُ فِيهِ الحَظرُ مَعْنَاه أَنَّ الشَّارِعَ تَرَكَ هَذَا الأَصْلَ فَأَبَاحَهُ، ....

عُسَيْلتها بائنًا على طلاقها، وهذا غير المدعى قوله: (**كَرِيبَةٍ**) بوقوع الفاحشة أو مقدماتها.

قوله: (**وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ**) لما تقدم من الآيات، ولفعل النبي ﷺ والصحابة إياه، فقد طلق النبي ﷺ حفصة ـ رضي الله تعالى عنها ـ لا لريبة ولا كبر سن، فأمره الله تعالى أن يراجعها، فإنها صوّامة قوّامة، وطلق عمر رضي الله عنه أم عاصم، وطلق ابن عوف تماضر، وطلق المغيرة بن شعبة أربع نسوة، والحسن بن علي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ استكثر النكاح والطلاق بالكوفة، فقال الإمام علي رضي الله عنه على المنبر: «إن ابني هذا مطلاق، فلا تزوجوه» فقالوا: نزوجه، ثم نزوجه، ثم نزوجه «بحر».

قوله: (**وَقَوْلُهُمْ... إلخ**) هذا الجواب لصاحب «البحر» دفع به ما ذكره الكمال من التنافي الواقع في كلامهم، فإنهم ذكروا إباحته ثم عللوا بعلل لبعض المسائل تفيد حظره لما فيه من كفران نعمة النكاح، وإنما أبيح للحاجة كنحو ريبة.

قوله: (**مَعْنَاه أَنَّ الشَّارِعَ... إلخ**) حاصل الجواب كما في «البحر»: أنه لا تدافع بين كلامهم، فإنهم صرحوا هنا بإباحته لغير حاجة.

وقولهم في بدعية الثلاث: أن الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، وإباحته لحاجة التخلص وهي لا تحوج إلى جمع الثلاث لا يدل على حظره شرعًا، بل المراد منه أن الأصل حظره، وترك ذلك بالشرع، فصار حله هو المشروع.

كقول صاحب «الكشف»: أن الأصل في النكاح الحظر، وإنما يصح لحاجة التوالد والتناسل، فالحق إباحته لغير حاجة طلبًا للخلاص لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وحمله على الحاجة ليس بصحيح.

بَلْ يُسْتَحَبُّ لَوْ مُؤذيةً أَو تَارِكَةَ صَلَاةٍ «غَايَةٌ»].

قَالَ الـمُصَنِّف: [وَمفادُهُ أَنْ لَا إِثْم بِمُعَاشَرَةِ مَنْ لَا تُصلِّي، وَيَجبُ لَوْ فَاتَ الإِمْسَاك بِالمَعْرُوفِ، وَيُحرمُ لَوْ بِدعِيًّا، ....

قوله: (**بَلْ يُسْتَحَبُّ**) إضراب انتقالي قوله: (**لَوْ مُؤذيةً**) أطلقه فشمل المؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها قوله: (**أَو تَارِكَةَ صَلَاةٍ**) الظاهر أن ترك الفرائض غير الصلاة كالصلاة، وعن ابن مسعود؛ لأن ألقى الله وصداقها بِذِمَّتِي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلي.

قال الشارح: قوله: (**وَمفادُهُ**) أي: مفاد استحباب طلاق من لا تصلي وهذا المفاد لصاحب «البحر» وتبعه أخوه.

قوله: (**أَنْ لَا إِثْم بِمُعَاشَرَةِ مَنْ لَا تُصلِّي**) لأن ترك المستحب لا يؤثم، وقالوا له: أن يضربها على ترك الصلاة في إحدى الروايتين، وقيل: لا يضربها عليه.

قوله: (**وَيَجبُ لَوْ فَاتَ الإِمْسَاك بِالمَعْرُوفِ**) كما إذا كان خصيًّا، وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره، أو عنينًا وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أو مجبوبًا، وهو مقطوع الآلة أو شكازًا بفتح الشين المعجمة والكاف المشددة وبعد الألف زاي، وهو الذي إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخالطها، ثم لا تنتشر آلته بعد لجماعها أو مسحورًا وهو المربوط، والحكم في غير المجبوب إذا خاصمته أن يؤجل سنة من يوم الخصومة.

فإن وصل إليها، فبها وإلا فرّق، وفي المجبوب يفرّق في الحال بطلبها؛ إذ لا فائدة في تأجيله وسيد الأمة يختار عنها شرنبلالي؛ والظاهر أن الوجوب في هذه المسائل للافتراض، ولم يمثلوا لفوات المعروف منها، ويمكن تمثيله بتحقق الزنا فيها، ولا رغبة له فيها وقدر على فراقها، أما إذا كان له رغبة فيها، فله المقام معها لحديث: «**إن امرأتي لا تردّ يد لامس...**»[(١)] كما تقدم.

قوله: (**وَيُحرمُ لَوْ بِدعِيًّا**) بهذا تمت الأقسام أربعة: الإباحة، والاستحباب،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٢٤٢).

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ التَّخلُّص بِهِ مِنَ المَكَارِهِ، وَبِهِ يُعلَمُ أَنَّ طَلَاقَ الدورِ بِنَحْوِ: إِنْ طَلَّقتكِ،

والوجوب، والحرمة، ومن البدعي أن يطلقها ثلاثًا بكلمة، فإنه عصيان وخسران دينًا ودنيا، أما **الأول**: فلما في حديث ابن عمر، قال: «**يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثًا، قال: إذًا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك**»(١).

وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثًا: «ينطلق أحدكم، ثم يركب الْحَمُوقَةَ، ثم يقول يا ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وأنت لم تتق الله لم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك».

وأما **الثاني**: فقد عدم أهله، وحل ما كان بذمته من المؤجل إلى الفراق، ووجب عليه ما دامت في العدة الإنفاق والكسوة إن طالت انتهى، رملي في «فتاواه» مختصرًا، والثاني يظهر في غير البدعي أيضًا.

قوله: (**وَمِنْ مَحَاسِنِهِ التَّخلُّص بِهِ مِنَ المَكَارِهِ**) وجعلت ولايته إلى الرجل؛ لأنه كالمسترق لها بالمهر، ولأنه لا روية لها في أمورها، وشرع العدد فيه للتمكن من التدارك عند الندم، وانحصر في الثلاث؛ لأنه عدد متعين في الشرع وهو أقل الجمع، ولا نهاية لأكثره عيني، وهل الطلاق ينحصر في حقه ﷺ في الثلاث؟ خلاف، والمكاره إما للزوجة دينًا ودنيا، وإما له دينًا بأن لا يفي بقسمها ونحوه، ودنيا بأن لا يجد ما ينفق عليها.

قوله: (**وَبِهِ يُعلَمُ أَنَّ طَلَاقَ الدورِ**) أي: بكون التخلص المذكور من محاسنه؛ إذ لو لم يقع طلاق الدور لفاتت هذه الحكمة، وسمي به؛ لأنه دار الأمر بين متنافيين؛ وذلك لأنه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله، ويلزم من وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه، فليس المراد الدور المصطلح عليه في علم الكلام، وهو توقف كل من الشيئين على الآخر، فيلزم تقدم الشيء على نفسه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٤، رقم ١٤٧٣٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١، رقم ٨٠٢٩).

فَأَنتِ طَالِقٌ قَبلَهُ ثَلَاثًا وَاقِعٌ إِجمَاعًا، كَمَا حَرَّره المُصَنِّفُ مَعْزِيًا لـ«جَوَاهِرِ الفَتَاوَى»].

قَالَ المُصَنِّف: [حَتَّى لَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الدورِ حَاكِمٌ لَا ينفَذُ أَصْلًا (**وَأَقسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: حَسنٌ**، ....

وتأخره إما بمرتبة أو مرتبتين.

قوله: (**وَاقِعٌ**) بأن تلغى القبلية لما قلنا من الحكمة، فيصير كأنه قال: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثًا، فإذا طلقها وقعت الطلقة ثم تقع الثلاث عقيبها، فيقع منها ما يقبله المحل، فتصير طالقًا ثلاثًا، انتهى حلبي.

قوله: (**إِجمَاعًا**) لم يعتبر خلاف ابن سريج من أصحاب الشافعي، فإنه قال بعدم وقوعه؛ لأنه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله، ويلزم من وقوعها قبله عدم وقوعه، فلزم من وقوعه عدم وقوعه، والشيء إذا أدى وجوده إلى عدمه كان وجوده باطلًا، فلا تقع الطلقة المنجزة ولا الثلاث المعلقة، وقد خرق بقوله: الإجماع ورأى بعض الصالحين النبي ﷺ فسأله عن طلاق الدور، فقال ﷺ: «**من قال بطلاق الدور؟**»[1] أي: بصحة الدور وعدم الوقوع فقد أضل أمتي، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**حَتَّى لَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الدورِ حَاكِمٌ لَا ينفَذُ**) فيجب على حاكم آخر تفريقهما؛ لأن خلاف ابن سريج لا يعد خلافًا؛ لأنه قول مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان، وبه علم بطلان ما في «فتاوى الطوري» من عدم وقوعه مقتصرًا عليه.

قوله: (**وَأَقسَامُهُ**) أي: الطلاق قوله: (**حَسنٌ**) هو أحد قسمي السني، والسنة في الطلاق من وجهين: العدد والوقت، **فالأول**: يستوي فيه المدخول بها وغيرها، وهي أن لا يزيد على واحدة.

والثاني: إنما يتحقق في المدخول بها، وهي أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه؛ لأن الطلاق ينبغي إيقاعه في زمان تجدد الرغبة، وهو الطهر الخالي عن

---

(١) في البحر الرائق (٩/ ٣٤٥).

وَأَحسنُ، وَبدعِيٌّ يأثَمُ بِهِ) وَأَلْفَاظُهُ: صَرِيحٌ، وَمُلْحقٌ بِهِ، وَكِنَايَةٌ **(وَمَحلُّهُ المَنْكُوحَةُ)** وَأهله زَوجٌ عَاقِلٌ ....

الجماع، أما زمن الحيض فزمن النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة، وغير المدخول بها له أن يطلقها حال الحيض والطهر خلافًا لزفر.

قوله: **(وَأَحسنُ)** هذا هو القسم الثاني من السني، وإنما كان أحسن؛ لاتفاق الأئمة عليه بخلاف الحسن، فإن الإمام مالكًا ﵁ وعن سائر المجتهدين، قال بكراهته؛ لاندفاع الحاجة بالواحدة، ولما روى إبراهيم النخعي: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون أن لا يزيدوا على واحدة في الطلاق حتى تمضي عدتها، وأن هذا أفضل عندهم.

قوله: **(وَبدعِيٌّ)** منسوب إلى البدعة المحرمة؛ لتصريحهم بعصيانه، وإليه أشار الشارح بقوله: يأثم به قوله: **(صَرِيحٌ)** هو ما لا يحتاج إلى نية في الإيقاع، أما قصدها بالخطاب فلا بد منه، وسواء كان الواقع به رجعيًّا أو بائنًا كالطلاق الثلاث.

قوله: **(وَمُلْحقٌ بِهِ)** أي: بالصريح في عدم احتياجه إلى النية كَلَفْظِ حرام.

قوله: **(وَكِنَايَةٌ)** هي ما احتمل الطلاق وغيره من غير حصر في عدد، ولا بد من النية في جميع أقسامها ديانة كما يأتي قوله: **(وَمَحلُّهُ المَنْكُوحَةُ)** أي: أو المعتدة التي تصلح للطلاق، وهي كل معتدة عن طلاق رجعي أو بائن غير الثلاث في الحرة، وغير الثنتين في الأمة، ويقع على المعتدة بعد تفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، وبعد ارتداد أحدهما مطلقًا فقط، ولا يقع في عدة فسخ إلا في هاتين. وجمع المقدسي ما يقع الطلاق في عدته بقوله:

في عدّة عن الطلاق يلحق ... أو ردّة أو بالإباء يفرق

«بحر» والحلبي موضحًا.

قوله: **(عَاقِلٌ)** ولو تقديرًا؛ ليدخل السكران بمحظور، وأخرج به المجنون ونحوه.

بَالِغٌ مُسْتَيْقِظٌ، وَرُكْنُهُ: لَفظٌ مَخصُوصٌ خَالٍ عَنِ الاستِثْنَاءِ **(طَلقَةٌ)** رَجْعِيةٌ **(فَقَط فِي طُهرٍ لَا وَطءَ فِيهِ)** ....

قوله: **(بَالِغٌ)** خرج الصبي ولو مراهقًا لقوله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمجنون، ولا يرد ما إذا كانا خصيين أو مجبوبين**»[1] فإنه يفرّق بينهما، ويقوم الأب مقامهما؛ لأن هذا وقوع لا إيقاع قوله: **(مُسْتَيْقِظٌ)** خرج النائم لانتفاء الإرادة.

قوله: **(لَفظٌ مَخصُوصٌ)** خرج به الفسوخ.

قوله: **(خَالٍ عَنِ الاستِثْنَاءِ)** أما إذا صاحبه استثناء بشروطه فلا يتحقق طلاق كقوله: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، زاد في «البحر»: وأن لا يكون الطلاق انتهاء غاية، فإنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لم تقع الثلاثة عند الإمام.

قوله: **(طَلقَةٌ)** التاء للوحدة وقيد بها؛ لأن الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقًا ليس بأحسن «بحر».

قوله: **(رَجْعِيةٌ)** أما الواحدة البائنة فبدعي «بحر» وفي «الدر المنتقى» تبعًا للقهستاني أن البائن يكون سنيًا عنده خلافًا لهما وعزاه للـ«نتف».

قوله: **(فِي طُهرٍ)** هذا صادق بأوله وآخره، قيل: والثاني أولى احترازًا من تطويل العدة عليها، وقيل: الأول قال في «الهداية»: وهو الأظهر؛ أي: في كلام محمد «نهر» وقيد بالطهر؛ لأنه في الحيض بدعي «بحر».

قوله: **(لَا وَطءَ فِيهِ)** جملة في محل جر صفة للطهر، ولم يقل: لا وطء منه فيه؛ ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة، فإن طلاقها والحالة هذه فيه بدعي نص عليه الأسبيجابي، وقيدنا بوطء الشبهة؛ لأنها لو وطئت بزنا وطلقها في طهر وقع فيه يكون سنيًا.

فالحاصل أنه إذا قال لها: أنت طالق للسنة وهي طاهرة، ولكن وطئها غيره،

---

(١) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٩/ ١٥٢).

وَتَرْكُهَا حَتَّى تَمضِي عِدَّتُها (**أَحْسنُ**) بِالنِّسبةِ إِلَى البَعضِ الآخَر (**وَطَلقَةٌ لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ، وَلَوْ فِي حَيْضٍ، وَلِمَوْطُوءَةٍ تَفرِيق الثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطهَارٍ** ....

فإن كان زنا وقع وإن كان بشبهة لا، وكأن الفرق أن وطء الزنا لم يترتب عليه أحكام النكاح، فكان هدرًا بخلاف الوطء بشبهة، وكان عليه أن يقول: لا وطء فيه، ولا في حيض قبله، ولا طلاق فيهما، ولم يظهر حملها، ولم تكن آيسة ولا صغيرة كما في «البدائع» لأنه لو طلقها في طهر وطئها في حيض قبله كان بدعيًّا.

وكذا لو كان قد طلقها فيه أو في هذا الطهر؛ لأن الجمع بين تطليقتين في طهر واحد مكروه، ولو طلقها بعد ظهور حملها أو كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيًّا؛ لعدم العلة أعني تطويل العدة عليها.

قوله: (**وَتَرْكُهَا حَتَّى تَمضِي عِدَّتُها**) معناه الترك من غير طلاق آخر لا الترك مطلقًا؛ لأنه إذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه أحسن.

قوله: (**بِالنِّسبةِ إِلَى البَعضِ الآخَر**) أي: لا أنه في نفسه أحسن، فاندفع به ما قيل: كيف يكون أحسن مع أنه أبغض الحلال؟ ومعنى كونه مسنونًا ثبوته على وجه لا يستوجب عتابًا لا أنه المستعقب للثواب؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه؛ ليثبت له ثواب، فالمراد هنا المباح نعم لو دعته نفسه أن يطلقها بدعيًّا، فكف نفسه إلى وقت السني يثاب عليه لكفه نفسه عن المعصية لا على نفس الطلاق؟

قوله: (**وَلَوْ فِي حَيْضٍ**) إنما لم يكن بدعيًّا هنا بخلاف الموطوءة؛ لأن الرغبة فيها متوفرة؛ لأنه لم يذق عسيلتها، فطلاقها حال الحيض يقوم دليلًا على تحقق الحاجة إليه.

قوله: (**وَلِمَوْطُوءَةٍ تَفرِيق الثَّلَاثِ**) تفريق مبتدأ، وقوله: لموطوءة متعلق بتفريق، وقوله: في ثلاثة أطهار متعلق به أيضًا، وقوله: وفي ثلاثة أشهر عطف على قوله: في ثلاثة أطهار، وقوله: حسن خبر.

قوله: (**فِي ثَلَاثَةِ أَطهَارٍ**) قال مالك: هو بدعة فلا يباح إلا واحدة،

لَا وَطءَ فِيهَا، وَلَا فِي حَيْضٍ قَبلَهَا، وَلَا طَلاقَ فِيهِ فِيمَن تَحِيضُ، وَ) فِي ثَلَاثَةِ (أَشْهُرٍ فِي) حَقِّ **(غَيْرِهَا)** حَسَنٌ وَسنيٌّ].

قَالَ المُصَنِّف: [فَعُلِمَ أَنَّ الأَوَّلَ سنيٌّ بِالأُولَى **(وَحَلَّ طَلَاقُهُنَّ)** أَيْ: الآيِسَة،

والخلاف المتقدم في أول الطهر وآخره يجري هنا كما نبه عليه صاحب «البحر».

قوله: **(لَا وَطءَ فِيهَا)** أما لو وطئ فيها كان بدعيًّا؛ لأنه بالجماع مرة تفتر الرغبة فيها قوله: **(وَلَا فِي حَيْضٍ قَبلَهَا)** لأنه ربما يكون الحامل عليه نفرة النفس مما رآه حال الحيض، فإذا تأخر إلى الطهر الثاني؛ لعله يزول ما قام به.

قوله: **(وَلَا طَلاقَ فِيهِ)** أي: في الحيض؛ لأنه بمنزلة ما لو أوقع التطليقتين في هذا الطهر وهو مكروه، وإنما لم يقل: ولا طلاق فيه ولا في الطهر؛ لأن الموضوع تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار.

قوله: **(فِي حَقِّ غَيْرِهَا)** وهي الآيسة، والصغيرة، والحامل، والأولى للمصنف التصريح بهن؛ ليعود الضمير من قوله: وحل طلاقهن إليهن ثم الطلاق إن كان في غرة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في أثنائه فبالأيام، وكذا في كل ما قيد بالشهر عند الإمام، وعندهما يكمل الأول بالآخر، والمتوسطان بالأهلة، شمني وغيره.

قيل: الفتوى على قولهما «كافي» قال المحقق: وليس بشيء، وبالطلقة الثالثة يبقى من عدتها شهر إذا مضى تمت العدة، وكذا القول في ذات الحيض إذا وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان إن كانت حرة؛ لأن العدة بالحيض عندنا، وبقيت حيضة واحدة، فإذا حاضت حيضة أخرى فقد انقضت عدتها.

قال الشارح: قوله: **(وَحَلَّ طَلَاقُهُنَّ)** هو أولى من التعبير بصح؛ لأن الكلام فيه لا في الصحة قوله: **(أَيْ: الآيِسَة)** وهي بنت خمس وخمسين سنة على الأظهر، ودخل تحت من لا تحيض من بلغت بالسن ولم ترَ دمًا أصلًا، فإن الطلاق يفرّق على الأشهر «بحر».

وَالصَّغِيرَة، وَالحَامِلِ (**عَقْبَ وَطءٍ**) لِأَنَّ الكَرَاهَةَ فِيمَنْ تَحِيضُ؛ لِتوهُّمِ الحَبَلِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا (**وَالبِدَعِيُّ ثَلَاثٌ مُتَفَرِّقَةٌ**) أَو اثْنَتَانِ بِمَرَّةٍ أَو مَرَّتَيْنِ فِي طُهرٍ وَاحِدٍ (**لَا رجعةَ فِيهِ، أَو**

قوله: (**وَالصَّغِيرَة**) هي التي لم تبلغ تسع سنين على المختار، وممتدة الطهر لا تطلق للسنة إلا واحدة؛ لأنها من ذوات الأقراء، فلو كان جامع في الطهر، وامتد لا يمكن تطليقها للسنة حتى تحيض، ثم تطهر قوله: (**لِأَنَّ الكَرَاهَةَ**) أي: كراهة الطلاق عقب الوطء.

قوله: (**وَالبِدَعِيُّ ثَلَاثٌ مُتَفَرِّقَةٌ**) وبالأولى إذا كانت مجتمعة، وذهب جماعة منهم الظاهرية والشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة لما روي عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فأمضاه عليهم عمر. ولنا ما روي من حديث العجلاني، وفيه: «**أنه طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ**»[1] متفق عليه، ولم ينقل إنكاره، وقد روي ذلك نصًا عن عمر وابنه وعلي، وأما حديث ابن عباس فهو إنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين كأنه قال: الطلاق الموقع الآن ثلاثًا كان في ذَيْنِك العصرين واحدة، انتهى.

وهذا الحمل لا يتجه مع قوله: فأمضاه عليهم عمر، ويؤيد ذلك ما ذكره القهستاني أنه كان في الصدر الأول إذا أرسل الثلاث جملة لم يحكم إلا بوقوع واحدة إلى زمن عمر ﷺ ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة؛ لكثرته من الناس، انتهى.

وفي «البحر» من أنكر وقوع الثلاث فقد خالف الإجماع، ولو حكم حاكم بأن الثلاث تقع واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأنه خلاف لا اختلاف.

قوله: (**لَا رجعةَ فِيهِ**) أما إذا تخلل بين الطلقتين رجعة إذا كانت رجعة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (٣٨١٦).

وَاحِدَةٌ فِي طُهرٍ وُطِئَتْ فِيهِ، أَو) وَاحِدَةٌ فِي **(حَيْضِ مَوْطُوءَة)** لَوْ قَالَ: وَالبِدعِيُّ مَا خَالَفَهُمَا لَكَانَ أَوْجَزَ وَأَفْيَدَ **(وَتَجِبُ رَجْعَتُهَا)** عَلَى الأَصَحِّ **(فِيهِ)** أَيْ: فِي الحَيْضِ].

قَالَ المُصَنِّف: [رَفْعًا لِلمَعْصِيَةِ **(فَإِذَا طَهرتْ)** طَلَّقَها **(إِنْ شَاءَ)** أَوْ أَمْسَكَها

بالقول، أو بنحو القبلة، أو اللمس عن شهوة، فلا يكون بدعيًّا، وأما إذا راجعها بالجماع فليس له ذلك بالإجماع؛ لأن هذا طهر فيه جماع «بحر».

قوله: **(وَالبِدعِيُّ مَا خَالَفَهُمَا)** أي: الحسن والأحسن.

قوله: **(لَكَانَ أَوْجَزَ وَأَفْيَدَ)** الأول ظاهر، وأما الثاني فلأنه يشمل الموطوءة في الحيض المطلقة في طهره؛ لأنها مخرجة من القسمين الأولين، فتكون داخلة في الثالث وهو البدعي.

قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** واختار القدوري استحبابها لقول محمد في «الأصل»: وينبغي أن يراجعها، فإنه لا يستعمل في الوجوب قوله: **(فِي الحَيْضِ)** قيد به؛ لأنه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كذا يفهم من كلام الأصحاب عند التأمل، قاله الكمال.

قال الشارح: قوله: **(رَفْعًا لِلمَعْصِيَةِ)** بالراء وهي أولى من نسخة الدال؛ أي: تخلصًا من المعصية بالقدر الممكن؛ لأن رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن، لكنه أمكن رفع أثره وهو العدة بالمراجعة، وهو علة لقوله: يجب وعلل أيضًا بالعمل بحقيقة الأمر، وهو الوجوب في قوله ﷺ: «**مُرْ ابْنَك فليراجِعْها**»[1].

قوله: **(فَإِذَا طَهرتْ طَلَّقَها إِنْ شَاءَ)** ظاهر عبارته أنه يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه، وهو موافق لما ذكره الطحاوي، وهو رواية عن الإمام؛ لأن أثر الطلاق انعدام بالمراجعة، فكأنه لم يطلقها في هذه الحيضة، فيسن تطليقها في طهرها، لكن المذكور في «الأصل» وهو ظاهر الرواية كما في «الكافي»

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (٣٧٢٥).

قُيِّدَ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ التَّخيِيرَ، وَالاخْتِيارَ، وَالخلْعَ فِي الحَيْضِ لَا يُكْرَهُ «مُجْتَبَى» وَالنِّفَاس كَالحَيْضِ «جَوْهَرَةٌ» **(قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ وَهِيَ)** حَالَ كَوْنِهَا مِمَّنْ تَحِيضُ **(أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا)** أَو ثِنتَيْنِ **(لِلسّنةِ** ....

وظاهر «المذهب» وقول الكل كما في «فتح القدير» أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فيطلقها ثانية، ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضه؛ لأنه بدعي كذا في «البحر» و«المنح» وعبارة المصنف تحتمله، حلبي.

قوله: **(قُيِّدَ بِالطَّلَاقِ... إلخ)** راجع إلى قوله: أو في حيض موطوءة.

قوله: **(لِأَنَّ التَّخيِيرَ)** أي: من الزوج لزوجته في بقائها وفراقها.

قوله: **(وَالاخْتِيارَ)** أي: اختيار نفسه بأن بلغ السبي، وقد عقد له غير الأب والجد قوله: **(والخلْعَ)** فإنه لا يكره حالة الحيض بالإجماع ذكره الأسبيجابي، ومثله الطلاق على مال كما في «المعراج».

قوله: **(وَالنِّفَاس كَالحَيْضِ)** لأن المنع في الحيض لتطويل العدة عليها، وهذا حاصل في النفاس، بل هو أولى؛ لأن مدته أطول من مدة الحيض غالبًا.

قوله: **(قَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ)** أي: ولو حكمًا، فإن المختلي بها في هذا الحكم مثلها، كما أفاده «مسكين».

قوله: **(أَنْتَ طَالِقٌ)** لا يقال: طالقة على الأشهر.

قوله: **(لِلسّنةِ)** اللام للوقت؛ أي: وقت السنة، ويلزم من السني وقتًا السني عددًا، وقيل: اللام للاختصاص، والمعنى الطلاق المختص بالسنة، وهو مطلق فينصرف إلى الكامل، وهو السني عددًا ووقتًا، فوجب جعل الثلاث مفرقًا على الأطهار.

تنبيه:

ألفاظ السنة أن يقول: أنت طالق للسنة، أو في السنة، أو على طلاق

وقَعَ عِنْدَ كُلِّ طهْرٍ طَلقَةٌ)].

قَالَ المُصَنِّف:[وَتَقَعُ أُولَاها فِي طهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ أَوْ لَا تَحِيضُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ لِلحَالِ، ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَها أَوْ مَضَى شَهرٌ تَقَع **(وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ**

السنة، أو طلاق العدة، أو للعدة، أو للتدين، أو الإسلام، أو الحق، أو القرآن، أو الكتاب، أو أحسن الطلاق، أو أكمله، أو أعدله، ولو في كتاب الله، أو بكتاب الله، ونوى السنة فهو سنة.

قوله: **(وقَعَ عِنْدَ كُلِّ طهْرٍ طَلقَةٌ)** سواء نوى أو لم ينو، وأفاد به أنها إذا كانت طاهر وقته، ولم يكن جامعها فيه، وقعت للحال واحدة، وإن كانت حائضًا أو جامعها في ذلك الطهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر.

قال الشارح: قوله: **(وَتَقَعُ أُولَاها)** أي: أولى الثلاث، ومثلها الثنتين ولو قال: وتقع الأولى؛ لأفاد ذلك صريحًا قوله: **(فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ)** سواء كانت من ذوات الحيض أم لا، وهو محترز قوله لموطوءته.

قوله: **(أَوْ لَا تَحِيضُ)** محترز قوله: وهي ممن تحيض.

قوله: **(ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَها... إلخ)** يرجع إلى الصورة الأولى، قال في «البحر»: وقيد بالموطوءة؛ لأنه لو قال لغيرها ذلك وقعت للحال واحدة، ولو كانت حائضًا، ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء، ولا تنحل اليمين؛ لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين، فإن تزوجها وقعت الثانية، فإن تزوجها وقعت الثالثة، فيفرق الثلاث على التزوجات، كذا في «فتح القدير» فما في «المعراج» من أنه يقع الثلاث للحال بالإجماع سهو ظاهر، انتهى.

قوله: **(أَوْ مَضَى شَهرٌ)** يرجع إلى الصورة الثانية، والحامل في حكم ذوات الأشهر عندهما خلافًا لمحمد.

قوله: **(وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ... إلخ)** نبه به على أن وقوع الثلاث على الأطهار مقيد بما إذا نواه أو أطلق، أما إذا نوى غيره مما ذكره بعد، فإنه يصح؛ لأن اللفظ يحتمله، وهذا لأن اللام كما جاز أن تكون للوقت جاز أن

السَّاعَةَ أَوْ) أَنْ تَقَعَ عِنْدَ رَأْسِ **(كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةٌ صَحَّتْ نِيَّتُهُ)** لِأَنَّهُ مُحتَملٌ كَلَامه **(وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوجٍ بَالغٍ عَاقِلٍ)** وَلَوْ تَقْديرًا «بَدَائِعُ»].

تكون للتعليل؛ أي: لأجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث، فإن وقوعها مذهب أهل السنة خلافًا للروافض.

وإذا صحت نيته للحال، فأولى أن تصح عند رأس كل شهر؛ لأنه إما أن يكون زمان حيضها أو طهرها، فعلى الثاني هو سني إيقاعًا ووقوعًا، وعلى الأول سني وقوعًا لا إيقاعًا، ولا يلزم من كون الوقوع سنيًّا أن يكون الإيقاع كذلك؛ وذلك لأن الوقوع حكم شرعي لا اختيار للعبد فيه، وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة، والإيقاع فعل العبد، فيوصف بالحرمة والبدعة.

قوله: **(أَوْ أَنْ تَقَعَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةٌ)** ظاهره ولو ممن كانت من ذوات الحيض.

قوله: **(لِأَنَّهُ)** أي: وقوع الثلاث الساعة أو تفريقها على الأشهر، وقوله محتمل كلامه هو قوله: أنت طالق ثلاثًا للسنة وذلك؛ لأن ما ذكر سني وقوعًا، وإيقاعًا، أو وقوعًا فالمراد بالسنة في كلامه ما عرف حكمه بالسنة لا ما يثاب على فعله، حلبي بزيادة.

قوله: **(وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوجٍ)** ولو كان فيه خيار شرط، أو كان بطريق التوكيل، أو كان بالغًا غير رشيد، أو مختلًّا، أو خصيًّا، أو مجبوبًا، أو خنثى كما في «القهستاني» ويستثنى من الكلية إبانة المبانة في العدة، فإنه لا يقع للزوم تحصيل الحاصل «نهر».

قوله: **(وَلَوْ تَقْديرًا)** أشار بذلك إلى دفع المنافاة بين العقل وَالسُّكْرُ، وحاصله: أن الشارع نزل السكران منزلة العاقل، وبهذا تعلم أن المراد بالسكران الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة، والسماء من الأرض، وهو المعتمد.

والعجب مما صرح به في بعض العبارات من أنه من معه من العقل ما يقوم

قَالَ الْمُصَنِّف: [لِيَدخلِ السَّكرَان (**وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مُكْرَهًا**) فَإِنَّ طَلَاقَهُ صَحِيحٌ لَا إِقْرَارُهُ بِالطَّلَاقِ، وَقَد نَظَم صَاحِب «النَّهْرِ» مَا يَصحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ فَقَالَ:

به التكليف، ولا شك أنه على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول: إنه لا يصح تصرفاته، حموي على «الأشباه».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ عَبْدًا**) لقوله ﷺ: «**لا يملك العبد ولا المكاتب إلا الطلاق**»[1] «منح».

قوله: (**أَوْ مُكْرَهًا**) أي: على إيقاعه بنفسه أو على التوكيل به، ففي «الخانية» أكرهه السلطان؛ ليوكله بطلاق امرأته، فقال الرجل لمخافته الحبس والضرب: أنتَ وكيلي، ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته.

ثم قال الموكل: لم أُوكل بطلاق امرأتي، قالوا: لا يسمع منه، ويقع الطلاق؛ لأنه أخرج الكلام خطابًا لجواب الأمر، والجوِاب يتضمن إعادة ما في السؤال، وإنما صح طلاقه لقوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والعتاق واليمين**»[2].

والأصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه.

قوله: (**لَا إِقْرَارُهُ بِالطَّلَاقِ**) ومثله الكتابة فلو أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق؛ لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة، ولا حاجة هنا، كذا في «الخانية» ولو أقر بالطلاق كاذبًا، أو هازلًا وقع قضاء لا ديانة «بحر».

قوله: (**وَقَد نَظَم صَاحِب «النَّهْرِ»**) من «بحر» الطويل:

---

(١) ذكره في البدائع (٥/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩، رقم ٢١٩٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠، رقم ١١٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/ ٦٥٨، رقم ٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٠) وقال: صحيح الإسناد.

طَلَاقٌ وَإِيلَاءٌ ظِهَارٌ وَرجْعَةٌ نِكَاحٌ مَعَ اسْتِيلَادِ عَفوٌ عَنِ العَمدِ
رِضَاعٌ وَأَيمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذرُهُ قَبُولٌ لِإِيداعٍ كَذَا الصُّلْح عَنْ عَمْدٍ

قوله: (**طَلَاقٌ**) أطلقه فشمل البائن بقسميه والرجعي، وهو وما عطف عليه مبتدأ والخبر محذوف تقديره تصح مع الإكراه دل عليه قوله: آخرًا فهذه تصح مع الإكراه، ثم إن كان الزوج قد وطئ فلا رجوع له على المكره، وإلا فله الرجوع بنصف المسمى، كذا ذكره المصنف في الإكراه.

قوله: (**وَإِيلَاءٌ**) أي: إذا أكره على الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر انعقدت يمينه، ولزمه ما علقه على القربان قوله: (**نِكَاحٌ**) أي: إذا أكره على العقد بحضرة الشهود صح، لا إذا أكرهت هي لما صرح به القهستاني في فصل المهر من فساد النكاح إذا كان الإكراه من جهتها، ولا يلزم الزوج ما زاد عن مهر المثل، كذا ذكره القهستاني في الإكراه .قوله: (**مَعَ اسْتِيلَادِ**) بكسر الدال من غير تنوين؛ لضرورة النظم، وصورته أن يكرهه على استيلاد أمته، فإذا وطئها وأتت بولد ثبت نسبه منه، ولا يجوز له نفيه. قوله: (**عَفوٌ عَنِ العَمدِ**) أي: القصاص الذي وجب بقتل العمد، وظاهر التقييد به إخراج الخطأ، فلا يصح العفو عن ديته مع الإكراه؛ لأنه يسلك به مسالك الأموال، وحرره وقد يقال: إنه إبراء لا عفو.

قوله: (**رِضَاعٌ**) أي: إذا أكرهت على إرضاع ثبتت أحكامه. قوله: (**وَأَيمَانٌ**) المراد بها الأيمان بالله تعالى فقط؛ إذ اليمين بالطلاق والعتاق ستأتي، حلبي.

قوله: (**وَفَيْءٌ**) أي: في الإيلاء بقول أو فعل ذكره الشارح في الإكراه.

قوله: (**وَنَذرُهُ**) ولا يرجع به على المكره؛ لأنه غير مطالب به في الدنيا، فلا يطالب به غيره، ذكره المصنف في الإكراه قوله: (**قَبُولٌ لِإِيداعٍ**) قال في «القنية»: أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع، انتهى.

وإنما يظهر عدها في مسائل الإكراه أن لو ضبط المودع بفتح الدال، وهو الظاهر ثم ظهر لي بعد ذلك أنه بكسر الدال، وليس من المواضع في شيء قاله صاحب «النهر». قوله: (**كَذَا الصُّلْح عَنْ عَمْدٍ**) أما الإكراه على الصلح عن خطأ

طَلَاقٌ عَلَى جُعْلٍ يَمِينٌ بِهِ أَتَتْ كَذَا العِتْق وَالإِسْلَام تَدْبِيرُ لِلعَبْدِ
وَإِيجَابُ إِحْسَانٍ وَعِتقٍ فَهَذِهِ تَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ عِشْرِينَ فِي العَدِّ

فلا؛ لأنه يسلك به مسالك الأموال؛ لأنه كالبيع قوله: (**طَلَاقٌ عَلَى جُعْلٍ**) أفرده، وإن دخل في الطلاق السابق؛ لتقييده بالجعل؛ أي: المال من جهة الزوجة أو غيرها.

قوله: (**يَمِينٌ بِهِ أَتَتْ**) أي: بالطلاق؛ والمراد: الطلاق المعلق، وأفرده؛ لأن المراد بما تقدم المنجز.

قوله: (**كَذَا العِتْق**) أي: يصح مع الإكراه إذا كان بالقول لا بالفعل كشراء قريبه، كما ذكره المؤلف في الإكراه عن ابن كمال، ويرجع بقيمة العبد على المكره إذا أعتقه لغير كفارة، وإلا فلا رجوع كما ذكره المصنف هناك، ومثل العتق اليمين به، كما أفاده الحلبي.

قوله: (**وَالإِسْلَام**) ولو من ذمي، كما أطلقه كثير من المشايخ، وما في «الخانية» من التفصيل بين الذمي فلا يصح، والحربي فيصح فقياس والاستحسان صحته مطلقًا، أفاده الشارح في الإكراه.

قوله: (**تَدْبِيرُ لِلعَبْدِ**) بضم الراء من غير تنوين للضرورة حلبي، وتقييده بالعبد؛ لتناسب الروي والأمة مثله قوله: (**وَإِيجَابُ إِحْسَانٍ**) أي: إيجاب الصدقة، كما إذا قال: لله عليَّ أن أتصدق بدرهم وهو داخل في النذر.

قوله: (**وَعِتقٍ**) عطف على إحسان، وهو داخل في النذر أيضًا.

قوله: (**فَهَذِهِ**) مبتدأ وجملة تصح خبر، وعشرون بالواو خبر ثان، وفي نسخة بالياء فيكون منصوبًا على الحال من فاعل تصح، ورجعها في «النهر» إلى ستة عشر؛ لدخول إيجاب الإحسان والعتق في النذر، ودخول الطلاق على جعل، واليمين بالطلاق في الطلاق.

قوله: (**فِي العَدِّ**) ذكره تكملة أو ليفيد أن كونها عشرين، إنما هو بالعد لا بالحقيقة؛ لأنها ترجع إلى ستة عشر.

قَالَ المُصَنِّف: [(أَوْ هَازِلًا) لَا يَقْصدُ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ (أَوْ سَفِيهًا) خَفِيفَ العَقْلِ (أَوْ سَكْرَانَ) وَلَوْ بِنَبِيذٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ أَفْيُونٍ أَوْ بَنْجٍ زَجْرًا بِهِ يُفْتَى. تَصْحِيحُ القَدُّورِي].

قال الشارح: قوله: (**لَا يَقْصدُ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ**) قصد به بيان الهازل وفي «القاموس»: الهزل نقيض الجد، ولا بد في الهزل من قصد التلفظ باللفظ، فخرج الخطأ عن حقيقته، وإن ساواه في الحكم وللسيد الحموي:

وليس الإكراه مع هزل يؤثر في ... عتق نكاح طلاق واليمين فلا

قوله: (**خَفِيفَ العَقْلِ**) قال في «القاموس»: السفه، والسفاه، والسفاهة خفة الحلم، أو نقيضه، أو الجهل، وسفه نفسه ورأيه كفرح حمله على السفه قوله: (**أَوْ سَكْرَانَ**) لأن الشرع لما خاطبه في حال سكره بالأمر والنهي بحكم فرعي كالصلاة عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدًا عليه في الأحكام الفرعية.

وقد فسروه هنا بمذهب الإمام، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، وهو المعتمد واختاروا في وجوب الحد عليه تفسيره بقولهما، وهو من يهزو في أكثر كلامه، واختاروا في نقض الطهارة، وفي حلفه أن لا يسكر، وتفسيره بأنه الذي في مشيته خلل «بحر» وغيره.

قوله: (**وَلَوْ بِنَبِيذٍ**) قال في «النهر» إطلاق السكران يشمل من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل، كما هو قول محمد، وهو المختار كما في «البزازية» وفي «الفتح» وبه يفتى؛ لأن السكر من كل شرب حرام، وعندهما لا يقع بناء على أنه حلال، وصححه في «الخانية» قال في «الجوهرة»: والخلاف مقيد بما إذا شربه للتداوي، أما إذا كان للهو والطرب، فيقع بالإجماع.

قوله: (**أَوْ حَشِيشٍ**) اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية على التحريم؛ أي: تحريم تناولها وأمر مشايخ ما وراء النهر بإحراقه مع خطر قيمته، وتأديب بائعه، والتشديد على آكله، وإيقاع طلاقه زجرًا «نهر».

قوله: (**أَوْ أَفْيُونٍ أَوْ بَنْجٍ**) الأفيون ما يخرج من الخشخاش وهو أنواع، والبنج بالفتح نبت مستنبت ذكر في «شرح المنار» لابن ملك أن فخر الإسلام

قَالَ المُصَنِّف: [وَاختَلَفَ التَّصحِيحُ فِيمَنْ سَكرَ مُكْرَهًا أَو مُضْطَّرًا، نَعَم لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالصِّدَاعِ ....

والمصنف وكثيرًا ذكروا البنج من أمثله المباح مطلقًا، وذكر قاضي خان في «شرح الجامع» عن الإمام أنه إن علم تأثيره في العقل، فأكله فسكر يصح طلاقه وعتاقه، وهذا يدل على أنه حرام، انتهى.

وألحق التفصيل وهو أنه إن كان للتداوي لم يقع؛ لعدم المعصية، وإن كان للهو وإدخال الآفة قصدًا فينبغي ألا يتردد في الوقوع، وقيد ابن ملك في «شرح المنار» إباحة البنج والأفيون بما إذا كان للتداوي، وفي «تصحيح القدوري» معزيًا إلى «الجواهر» وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج والأفيون يقع طلاقه زجرًا وعليه الفتوى «نهر».

قوله: **(زجرًا)** أشار به إلى التفصيل المذكور، فإنه إذا كان للتداوي لا يزجر عنه؛ لعدم قصد المعصية.

قال الشارح: قوله: **(وَاختَلَفَ التَّصحِيحُ... إلخ)** قال في «النهر»: وأما من سكر مكرهًا أو مضطرًا، فالأصح عدم وقوع طلاقه، كما في «التحفة» و«شرح الجامع» و«الفتاوى لقاضي خان» في كتاب الطلاق، وأعاده في «الأشربة» وقال: الصحيح أنه لا يقع، وعن محمد أنه يقع، والصحيح الأول.

وجزم في «الخلاصة» بالوقوع معللًا بأن زوال عقله حصل بفعل هو محظور، وإن كان مباحًا بعارض الإكراه، ولكن السبب الداعي للحظر قائم فأثر في حق الطلاق، قال في «الفتح»: والأول أحسن؛ لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا السبب في زواله بمحظور، وهو منتف وفي «تصحيح القدوري» وهو التحقيق.

قوله: **(نَعَم لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالصِّدَاعِ)** هو رواية عن محمد، قال في «الهندية»: وعن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ إذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع، فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع، وعلله في «البحر» بأن زوال

أَوْ بِمُبَاحٍ لَمْ يَقَعْ.

وَفِي القُهُستانِي مَعْزِيًّا لِلزَّاهِدِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُميزْ مَا يَقُومُ بِهِ الخِطَاب كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلًا انْتَهى].

قَالَ المُصَنِّف: [وَاسْتَثْنَى فِي «الأَشْبَاهِ» مِنْ تَصَرُّفاتِ السَّكْرَانِ سَبْعَ مَسَائِلَ: مِنْهَا الوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ ....

العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشرب، ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله، وطلق لا يقع طلاقه، كذا في «الخانية».

قوله: (**أَوْ بِمُبَاحٍ**) كما إذا سكر من ورق الرمان، فإنه لا يقع طلاقه، ولا عتاقه، ونقل الإجماع على ذلك صاحب «التهذيب» كذا في «الهندية».

قوله: (**وَفِي القُهُستانِي**) نقله الشارح في شرحه للـ«ملتقى» أيضًا، وأفاد في «البحر» أنه ضعيف، وعبارته: والعجب مما صرح به في بعض العبارات من أن السكران هو الذي معه من العقل ما تقوم به التكاليف، ولا شك أنه على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول: لا تصح تصرفاته.

قال الشارح: قوله: (**مِنْهَا الوَكِيلُ... إلخ**) ومنها الردة، فإنه لا تصح ردته استحسانًا؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد، فلا يتحقق مع السكر، وروي أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قرأ في صلاته: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وحذف لا من مواضعها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] سماه مؤمنًا، وفي القياس يصح، وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس.

وفي «تهذيب القلانسي» ارتداد السكران، والمكره، ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن امرأته، وليس على المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال الردة، ولو حج ثم ارتد، ثم أسلم فعليه حجة الإسلام ثانيًا، وكذا لو صلّى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت عليه الإعادة، حموي.

ومنها الإقرار بالحدود، فلا يكون كالصاحي؛ لزيادة احتمال الكذب في

صَاحِيًا، لَكِن قَيَّدَه البَزَّازِيُّ بِكَوْنِهِ عَلَى مَال وَإِلَّا وَقَعَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُوقعْ الشَّافِعِيُّ طَلَاقَ السَّكرانِ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِي وَالكَرخِي، فِي «التَّاتَرخانيَّةِ» عَنِ التَّفْرِيقِ وَالفَتْوَى عَلَيْهِ **(أَوْ أَخْرَس)** ....

إقراره فيحتال؛ لدرء الحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى، ويفهم من تقييده الحدود بالخالصة أنه في إقراره بحد القذف يكون كالصاحي، وبه صرح في «العمادية» ومنها الإشهاد على شهادة نفسه، ومنها تزويج الصغيرة بأقل من مهر المثل، والصغير بأكثر منه، فإنه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله، ومنها الغصب من صاح ورده عليه وهو سكران.

قوله: **(صَاحِيًا)** ولو كان التوكيل والإيقاع حال السكر وقع «نهر» قوله: **(لَكِن قَيَّدَه)** أي: عدم الوقوع المفهوم من المقام قوله: **(بِكَوْنِهِ عَلَى مَال)** لأن الرأي لا بد منه؛ لتقدير البدل، وظاهر التعليل أنه لو عين له قدرًا فطلق عليه سكران وقع، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَإِلَّا وَقَعَ مُطْلَقًا)** سواء كان التوكيل والإيقاع حال السكر، أو الإيقاع فقط، وبالأولى إذا كان التوكيل حال السكر، والإيقاع حال الصحو.

قوله: **(وَلَمْ يُوقعْ الشَّافِعِيُّ... إلخ)** لأنه لا قصد له كالنائم، زيلعي.

قوله: **(وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِي وَالكَرخِي)** ومحمد بن سلام «بحر».

قوله: **(وَالفَتْوَى عَلَيْهِ)** هو مخالف لسائر المتون، ولم يعول عليه في الكتب المعتمدة، وعبارة «النهر»: أو كان الزوج سكران خلافًا لما اختاره الطحاوي والكرخي من أنه لا يقع ولنا... إلخ، فجعله مقابلًا لقول أهل المذهب جميعًا، وفي «الهندية»: وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر والنبيذ، وهو مذهب أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ كذا في «المحيط».

قوله: **(أَوْ أَخْرَس)** أي: يقع طلاقه، وكذا يصح نكاحه، وعتاقه، وبيعه، وشراؤه بإشارته؛ لأنها صارت مفهومة، فكانت كالعبارة في الدلالة استحسانًا «بحر».

وَلَوْ طَارِئًا إِنْ دَامَ لِلمَوْتِ بِهِ يُفْتَى، وَعَلَيْهِ فَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَاسْتَحْسَنَ الكَمَالُ اشْتِرَاطَ كِتَابَتِهِ **(بِإِشَارَتِهِ)** المَعْهُودَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ كَعِبَارَةِ النَّاطِقِ اسْتِحْسَانًا **(أَوْ مُخْطِئًا)** ....

قوله: **(وَلَوْ طَارِئًا)** ويسمى المعتقل؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فصار كالأخرس الأصلي. قوله: **(إِنْ دَامَ لِلمَوْتِ)** قيد في طارئًا فقط، حلبي.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** وقيل: يشترط امتداد العقلة سنة، كما قدر بذلك التمرتاشي.

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على هذا القيد؛ أي: على اعتباره.

قوله: **(فَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ)** فإن استمر إلى الموت نفذت تصرفاته بإشارته، وإن زال اعتقاله رجع إليه، وأصل هذا الكلام لصاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَاسْتَحْسَنَ الكَمَالُ اشْتِرَاطَ كِتَابَتِهِ)** قال في «البحر»: وقال بعض المشايخ: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة؛ لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، قال في «فتح القدير» وهو حسن، حلبي.

قال في «النهر»: والخلاف إنما هو في قصر صحة تصرفاته على الكتابة، وإلا فغيره يقع طلاقه بكتابته، ولا يحتاج إلى النية حيث كان على وجه الرسم فما بالك به، انتهى.

وصورة الرسم أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد إذا وصل إليك كتابي، فأنت طالق وسيأتي ما فيه.

قوله: **(بِإِشَارَتِهِ المَعْهُودَةِ)** أي: المقرونة بتصويت منه؛ لأن العادة منه ذلك، فكانت الإشارة بيانًا لما أجمله الأخرس، حلبي عن «البحر».

وإن لم يكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل، كذا في «المبسوط» وطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي، كذا في «المضمرات» «هندية».

قوله: **(فَإِنَّهَا تَكُونُ كَعِبَارَةِ النَّاطِقِ)** أي: في الدلالة على المقصود، وفي نسخة بحذف تكون.

بِأَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الطَّلَاقُ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعْنَاه أَوْ غَافِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ بِأَلْفَاظٍ مُصَحفةٍ يَقَعُ قَضَاءً فَقَطْ، بِخِلَافِ الهَازِلِ وَاللَّاعِبِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ هَزْلَهُ بِهِ جِدًّا «فَتْحٌ» ....

قوله: (**بِأَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ**) بغير الطلاق كأن أراد أن يقول: سبحان الله فجرى على لسانه: أنت طالق تطلق؛ لأنه صريح لا يحتاج إلى النية، لكنه في القضاء كطلاق الهازل واللاعب «منح».

وفي «الهندية» عن «الجامع الأصغر» سئل راشد عمن أراد أن يقول: زينب طالق فجرى على لسانه عمرة، ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما.

قوله: (**أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعْنَاه**) أي: إذا قال لامرأته: أنت طالق ولا يعلم معنى قوله: أنت طالق، طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى «هندية» عن «الذخيرة».

قوله: (**أَوْ غَافِلًا**) عطف الساهي عليه يفيد أن المراد به المغفل، وهو من له عقل إلا أنه لا يصل إلى حد التدبير، قاله العلامة العدوي في «حاشية الشيخ عبد السلام» قوله: (**أَوْ سَاهِيًا**) صورته أن يحلف ألا يتلفظ بالطلاق فجرى على لسانه الطلاق سهوًا منه قوله: (**أَوْ بِأَلْفَاظٍ مُصَحفةٍ**) كطلاع بالعين والغين والكاف، وبالتاء عوض الطاء قوله: (**يَقَعُ قَضَاءً**) متعلق بالمخطئ وما بعده، حلبي.

قوله: (**بِخِلَافِ الهَازِلِ**) هو بالزاي المعجمة من الهزل نقيض الجد، وفعله من بابي ضرب وفرح، وبالذال المعجمة وسط الليل وأوله «قاموس».

قوله: (**وَاللَّاعِبِ**) في «القاموس» لعب كسمع، لعبًا مثلث الفاء، وتلعابًا وتلعابة وتلعاب كثير اللعب انتهى؛ والظاهر أن عطفه على الهازل للتفسير، انتهى حلبي.

قوله: (**فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً**) لأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ «منح».

قوله: (**لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ هَزْلَهُ بِهِ جِدًّا**) في حديث: «**ثلاث جدهن جد**

(أَوْ مَرِيضًا أَو كَافِرًا) لِوُجُودِ التَّكْلِيفِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَأَمَّا طَلَاقُ الفُضُوليِّ وَالإِجَازَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا فَكَالنِّكَاحِ «بَزَّازِيَّةٌ» **(وَ)** بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الزَّوجِ المَذكُورِ **(لَا يَقَعُ طَلَاقُ المَوْلَى عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِهِ)**

وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين»[1] قوله: **(أَوْ مَرِيضًا)** أي: لم يزل عقله بالمرض بدليل التعليل.

قوله: **(أَو كَافِرًا)** أي: وقد ترافعا إلينا؛ لأنه لا يحكم بالفرقة بلا ترافع إلا في ثلاث، كما مر في نكاح الكافر قوله: **(لوجود التكليف)** علة لهما، وهو جري على المعتمد في الكفار أنهم مكلفون بأحكام الفروع اعتقادًا وأداء.

قال الشارح: قوله: **(وَأَمَّا طَلَاقُ الفُضُوليِّ... إلخ)** قال في «المنح»: واعلم أن طلاق الفضولي موقوف على إجازة الزوج، فإن أجاز وقع، وإلا فلا سواء كان الفضولي امرأة أو غيرها، كما في «البحر» نقلًا عن «المحيط».

وفي «الخانية» رجل قيل له: إن فلانًا طلق امرأتك، وأعتق عبدك، فقال: نِعْمَ ما صنع، أو بئس ما صنع اختلفوا فيه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يقع الطلاق فيهما، رجل قال: طلقت امرأتك، فقال: أصبت، أو قال: أسأت على وجه الإنكار لا يكون إجازة، ولو قال: أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها، أو قال في إعتاق العبد: أحسنت تقبل الله منك كان إجازة، وإنما لم يكن إجازة في نِعْمَ ما صنعت؛ لحمله على الاستهزاء، انتهى.

قوله: **(وَفِعْلًا)** كما إذا دفع إليها مؤخر صداقها.

قوله: **(وَبِنَاءً... إلخ)** أشار بذلك إلى أنه مرتبط بقول المصنف: ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدًا.

قوله: **(عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِهِ)** لا فرق في المرأة بين أن تكون حرة، أو أمة للمولى، أو لغيره حموي، وإنما لم يقع طلاقه؛ لأن ملك النكاح حق العبد، فيكون الإسقاط إليه دون المولى «هداية».

---

(١) تقدم في سابقه.

لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَه: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(١) إِلَّا إِذَا شَرَط فِي العَقْدِ فَقَالَ زَوَّجتهَا مِنْكَ عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِي أَطْلِقْها كَمَا شِئْتَ فَقَالَ العَبْدُ: قَبِلْتُ].

قَالَ المُصَنِّف:[وَكَذَا إِذَا قَالَ العَبْدُ: إِذَا تَزَوَّجتها فَأَمْرُهَا بِيَدِكَ أَبَدًا كَانَ كَذَلِكَ «خَانِيَّةٌ» **(وَالمَجْنُونُ)** إِلَّا إِذَا علقَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ ....

قوله: **(لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَه)** من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الدارقطني أيضًا عن غيره «منح» قوله: **(«الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»)**(٢) أسقط لفظة: إنما من لفظ الحديث، فهو من الرواية بالمعنى، وأصله كما في «المنح» عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما: جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها، فصعد المنبر ﷺ فقال: **«يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته، ثم يريد أن يفرّق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**(٣).

قوله: **(فَقَالَ العَبْدُ: قَبِلْتُ)** وإذا أراد صيرورة الأمر إليه من غير توقف على قبول العبد يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدًا، ثم يزوجها المولى له، فيكون الأمر بيد المولى، ولا يمكنه إخراجه، حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(أَبَدًا)** فائدة ذكره عدم اقتصار الأمر على المجلس.

قوله: **(وَالمَجْنُونُ)** أي: لا يقع طلاقه سواء كان لا يفيق أصلًا، أو يفيق أحيانًا، كذا في «الدر المنتقى» أي: إذا طلق في حين جنونه، ويصدق في أنه طلق حال الجنون إذا كان يعرف منه، وفي «الخانية» رجل عرف أنه كان مجنونًا، فقالت امرأته: طلقني البارحة، فقال: أصابني الجنون، ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١).

(٢) تقدم في سابقه.

(٣) تقدم تخريجه.

فَوَجَدَ الشَّرْط، أَو كَانَ عِنينًا أَوْ مَجْبُوبًا أَو أَسْلَمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَبَى أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ وَقَعَ الطَّلَاقُ «أَشْبَاهٌ» (وَالصَّبِيُّ) وَلَوْ مُرَاهِقًا أَو أَجَازَه بَعدَ البُلُوغِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَوْقَعْتَهُ، وَقَعَ

قوله: (فَوَجَدَ الشَّرْط) دخل فيه ما إذا قال لها: طلقي نفسك إن شئت فجن فطلقت نفسها، كما في «النهر».

قوله: (أَو كَانَ عِنينًا) معطوف على قوله: علق؛ أي: أو كان المجنون عنينًا، وأجل سنة بطلبها ففرق القاضي، فإنه يكون طلاقًا.

قوله: (أَوْ مَجْبُوبًا) أي: وطلبت التفريق، فإن القاضي يفرق بينهما حالًا ويكون طلاقًا.

قوله: (وَهُوَ كَافِرٌ) أي: وزوجها مجنون كافر قوله: (وَأَبَى أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ) ولو أسلم أحدهما فهو تابع له.

قوله: (وَالصَّبِيُّ) فإنه لا يقع طلاقه لقوله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون**»[1] والمراد بالجواز: النفاذ دون الحل؛ لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة، وذلك لفقد أهلية التصرف خصوصًا ما هو دائر بين النفع والضرر، وإنما صح إسلامه؛ لأنه حسن لذاته لا يقبل السقوط ونفع له قوله: (أَو أَجَازَه بَعدَ البُلُوغِ) لأنه حين وقوعه وقع باطلًا، والباطل لا يجاز.

قوله: (أَمَّا لَوْ قَالَ: أَوْقَعْتَهُ، وَقَعَ) ومثله لو قال: أوقعت ذلك الطلاق بخلاف ما لو قال: أوقعت الذي تلفظته؛ فإنه لا يقع والفرق أن قوله: أوقعت ذلك الطلاق يجوز أن يكون إشارة إلى الجنس، وقوله: الذي تلفظت به إشارة إلى الشخص الذي حكم ببطلانه، فأشبه ما إذا قال لها: أنت طالق ألفًا، ثم قال: ثلاثًا عليك، والباقي على ضراتك، فإن الزائد على الثلاث ملغى.

---

(١) أخرجه الترمذي " باب ما جاء في طلاق المعتوه " ص ١٥٤ - ج ١، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته انتهى.

لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ إِيقَاعٍ، وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ أَحْمَد **(وَالمَعْتُوهُ)** مِنَ العُتْهِ، وَهُوَ اخْتِلَالٌ فِي العَقْلِ **(وَالمُبَرْسَمُ)** مِنَ البِرسَامِ بِالكَسْرِ عِلَّة كَالجُنونِ **(وَالمُغْمَى عَلَيْهِ)** هُوَ لُغَةً المَغْشِي

قوله: **(لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ إِيقَاعٍ)** فيكون الضمير في أوقعته راجعًا إلى جنس الطلاق لا الطلاق المعين الذي أوقعه صبيًّا قوله: **(وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ أَحْمَد)** قال الكمال نقل عن ابن المسيب، وابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: صحته منه، ومثله عن ابن حنبل، والله تعالى أعلم بصحة هذه النقول انتهى، فلا ينبغي الجزم بأنه مذهب الإمام أحمد ﷺ قوله: **(وَالمَعْتُوهُ)** إذا طلق حال العته، أما في حال الإفاقة فالصحيح أنه واقع «هندية».

قوله: **(مِنَ العُتْهِ)** بسكون التاء، قال في «القاموس»: عته كعتى عَتْهًا وعُتْهًا وعُتَاهًا بضمهما، فهو معتوه نقص عقله، أو فقد، أو دهش، وفي العلم أولع به وحرص عليه، وفي فلان أولع بإيذائه ومحاكاة كلامه، فهو عاته، انتهى.

فقول الشارح: وهو اختلال... إلخ أحد معانيه، وهو المراد هنا، وفي «المصباح» عته عتهًا من باب تعب، وعتاهًا بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش، وفيه لغة فاشية عته بالبناء للمجهول عتاهة بالفتح وعتاهية بالتخفف، فهو معتوه بين العته، وفي «التهذيب» المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون، وهو يفيد ضبطه بفتحتين كمصدر تعب.

قوله: **(وَهُوَ اخْتِلَالٌ فِي العَقْلِ)** قال في «البحر»: وأحسن الأقوال في الفرق بينه وبين المجنون أن المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون.

قوله: **(وَالمُبَرْسَمُ)** تبدل راؤه لامًا، ويقال في العلة: بلسام أيضًا.

قوله: **(بِالكَسْرِ)** أي: في الباء «منح» قوله: **(عِلَّة كَالجُنونِ)** وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ «بحر».

قوله: **(هُوَ لُغَةً المَغْشِي)** وهو ما عليه الفقهاء أيضًا، وفي «المنح» الإغماء

(وَالمَدْهُوشُ) «فَتْحٌ»].

وَفِي القَامُوسِ: دَهَشَ الرَّجُلُ: تَحَيَّرَ وَدُهِشَ بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ فَهُوَ مَدْهُوشٌ وَأَدْهَشَهُ اللّه (وَالنَّائِمُ).

قَالَ المُصَنِّف: [لانْتِفَاءِ الإِرَادَةِ؛ وَلِذَا لَا يَتَّصِفُ بِصدقٍ وَلَا كَذِبٍ وَلَا خَبرٍ وَلَا

امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وفي «القهستاني» الغشي هو تعطل القوى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب من جوع وغيره، انتهى.

وهو كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته، بل أشد منه؛ لأن النوم فترة أصلية، والإغماء الذي منه الغشى عارض لا ينبه صاحبه إذا نبه.

قوله: (**وَالمَدْهُوشُ «فَتْحٌ»**) يعني أن الكمال ذكر في «الفتح» عدم وقوع طلاق المدهوش، وقد سئل العلامة خير الدين الرملي عمن طلق امرأته ثلاثًا في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهش، فأجاب بأن الدهشة من أقسام الجنون، وأنه إذا أوقع الطلاق المذكور مع زوال العقل، فإنه لا يفرق بينهما وإذا كان يعتاده يصدق بلا برهان. قوله: (**دَهَشَ**) من باب طرب «منح».

قوله: (**تَحَيَّرَ**) أي: فهو لازم قوله: (**فَهُوَ مَدْهُوشٌ**) أفاد أنه يأتي متعديًا كما أتى لازمًا قوله: (**وَأَدْهَشَهُ**) أشار به إلى أنه يأتي رباعيًا.

قوله: (**وَالنَّائِمُ**) قال في «المنح»: النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وهو يوجب تأخر الخطاب في حق العمل، ولم يمنع الوجوب لاحتمال الأداء بالانتباه أو القضاء على تقدير عدمه.

قال الشارح: قوله: (**لانْتِفَاءِ الإِرَادَةِ**) أي: الاختيار حتى كان كلامه بمنزلة ألحان الطيور «منح».

قوله: (**وَلِذَا لَا يَتَّصِفُ بِصدقٍ... إلخ**) هذا يفيد أن قولهم: الصدق ما طابق الواقع، والكذب عكسه معناه ما قصد مطابقته أو لم يقصد، ويفيد اشتراط القصد في الخبر والإنشاء.

إِنْشَاءٍ، وَلَوْ قَالَ: أَجزتُهُ أَوْ أَوْقَعْتُهُ لَا يَقَعُ، لأَنَّهُ أَعادَ الضَّميرَ إِلَى غَيْرِ مُعْتَبرٍ. «جَوْهَرَةٌ» وَلَوْ قَالَ: أَوقَعْتُ ذٰلِكَ الطَّلَاقَ أَو جَعَلْتُهُ طَلَاقًا وَقَعَ «بَحْرٌ».

(وَإِذَا مَلكَ أَحَدُهُما الآخَر) كُلَّهُ **(أَوْ بَعْضَه بَطلَ النِّكاحُ، وَلَوْ حَرَّرتْهُ حِينَ مَلَكَتهُ فَطَلَّقَهَا فِي العِدَّةِ أَوْ خَرَجَتِ الحَرْبِيَّةُ)** ....

قوله: **(أَوْ أَوْقَعْتُهُ)** قال في «البحر»: ولو قال بعدما استيقظ: طلقتك في النوم، أو أوقعت ما تلفظت به حال النوم لا يقع، انتهى.

وأفاد الشارح أن أوقعته، مثل أوقعت ما تلفظت به، وصاحب «البحر» سوّى بين الصبي والنائم في قوله: أوقعت ما تلفظت به في أنه لا يقع به شيء منهما، وأما أوقعته فقدّم الشارح أنه يقع به إذا قاله الصبي بعد البلوغ، وأفاد في النائم أنه لا يقع به، فليحرر الفرق.

قوله: **(لأَنَّهُ أَعادَ الضَّميرَ إِلَى غَيْرِ مُعْتَبرٍ)** فيه أن هذه العلة تظهر في الصبي، فإن المراد بالاعتبار الاعتبار الشرعي، ولا نظر هنا للاعتبار اللغوي والنحوي، وقال الحلبي: أشار به إلى الفرق بين كلام الصبي والنائم، وهو أن كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو، غاية الأمر أن الشارع ألغاه بخلاف كلام النائم، فإنه غير معتبر عند أحد انتهى، وفيه أن كلام النائم اعتبر شرعًا في إفساد الصلاة، وهو مطالب بدليل يدل على أن كلام النائم لا يسمى كلامًا لغة.

قوله: **(أَو جَعَلْتُهُ طَلَاقًا)** تبع في هذا العزو صاحب «المنح» ولم توجد هذه الجملة في «البحر» قوله: **(وَقَعَ)** لأنه يحمل على إرادة جنس ما وقع.

قوله: **(بَطلَ النِّكاحُ)** لأن الملكية تنافي ابتداء النكاح، فتمنع بقاءه «منح» قوله: **(وَلَوْ حَرَّرتْهُ... إلخ)** ولو حررها هو بعد شرائه، ثم طلقها في العدة، فعلى قول الثاني الأخير وهو قول زفر أنه لا يقع، وعليه الفتوى «خانية» ولو طلقها قبل التحرير لم يقع؛ لأن وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه أو من وجه، ولم يوجد وكذا إذا ملكته أو شقصًا منه لا يقع لما قُلْنَا.

قوله: **(فَطَلَّقَهَا فِي العِدَّةِ)** أي: عدة فسخ النكاح بالملك، وأطلق في العدة

إِلَيْنَا (**مُسْلِمَةً ثُمَّ خَرجَ زَوْجُهَا كَذَلِكَ**) مُسْلِمًا فَطَلَّقَهَا فِي العِدَّةِ أَلغَاهُ الثَّانِي فِي المَسْأَلَتَيْنِ (**وَأَوْقَعَهُ الثَّالِثُ**) فِيهِمَا (**وَاعْتِبَارُ عَدَدِهِ بِالنِّسَاءِ**) وَعِنْدَ الشَّافِعِيّ بِالرِّجَالِ (**فَطَلَاقُ حُرَّةٍ ثَلَاثٌ، وَطَلَاقُ أَمَةٍ ثِنْتَانِ**) مُطْلَقًا.

فشمل العدة بالحيض والأشهر قوله: (**إِلَيْنَا**) أي إلى دارنا.

قوله: (**مُسْلِمًا**) على حذف أي: التفسيرية، أما لو خرج حربيًّا، فالأمر ظاهر على قول الثاني، وكذا على قول الثالث فتبين بإبائه من الإسلام.

قوله: (**فَطَلَّقَهَا فِي العِدَّةِ**) أي: عدة الفسخ بسبب التباين، ولو طلقها قبل خروجه فهو لغو اتفاقًا والعدة إنما تكون في غير الحائل.

قوله: (**أَلغَاهُ الثَّانِي**) أي: أبو يوسف، والفتوى على قوله كما في «الشرنبلالية» لأن الفرقة وقعت بملك أحد الزوجين صاحبه وبتباين الدارين، فخرجت المرأة عن محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت المحلية، وقال أبو يوسف أولًا كقول محمد.

قوله: (**وَعِنْدَ الشَّافِعِيّ بِالرِّجَالِ**) لقوله ﷺ: «**الطلاق بالرجال والعدة بالنساء**»[1] والدليل لنا ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ترفعه طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان جعل طلاق جنس الإماء ثنتين؛ لأنه أدخل لام الجنس على الأمة، فكأنه قال: طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بينهما إذا كان زوجها حرًّا أو عبدًا، وسواء كانت الأمة قنة، أو مكاتبة، أو مدبرة، أو أم ولد.

قوله: (**وَطَلَاقُ أَمَةٍ ثِنْتَانِ**) فإذا قال لها: أنت طالق للسنة، وهي طاهرة ولم يطأها في طهرها طلقت واحدة، ثم إذا حاضت وطهرت طلقت أخرى، فإذا حاضت وطهرت انقضت عدتها.

قوله: (**مُطْلَقًا**) راجع إلى الحرة والأمة؛ أي: سواء كانت الحرة أو الأمة

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٠، رقم ١٤٩٥٥).

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ العِتْقِ بِنِيَّةٍ) أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ **(لَا عَكْسهُ)** لِأَنَّ إِزَالَةَ المُلْكِ أَقْوَى مِنْ إِزَالَةِ القَيْدِ.

فُروعٌ: كُتِبَ الطَّلَاقُ، إِنْ مُسْتَبِينًا عَلَى نَحْوِ لَوحٍ وَقَعَ إِنْ نَوَى، ....

تحت حر أو عبد.

قوله: **(بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ)** أفاد أنه من الكناية قوله: **(لَا عَكْسهُ)** أي: لا يقع العتق بلفظ الطلاق، فلو قال لأمته: طلقتك لا تعتق «منح» أي: وإن نوى قوله: **(لِأَنَّ إِزَالَةَ المُلْكِ أَقْوَى)** أي: فيصح استعارة الأقوى للأضعف دون العكس، حلبي.

قوله: **(مِنْ إِزَالَةِ القَيْدِ)** أي: قيد النكاح.

قوله: **(كُتِبَ الطَّلَاقُ... إلخ)** قال في «الهندية»: الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة: أن يكون مصدرًا ومعنونًا مثل ما يكتب إلى الغائب، وغير المرسومة: ألا يكون مصدرًا ومعنونًا، وهي على وجهين مستبينة وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة، والحائط، والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، وغير المستبينة ما يكتب على الهواء، والماء، وشيء لا يمكن فهمه، وقراءته، ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق، وإن نوى وإن كانت مستبينة، لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو، ثم المرسومة لا تخلو.

أما إن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق، فكما كتب هذا يقع الطلاق، ويلزمها العدة من وقت الكتابة، وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق، كذا في «الخلاصة».

قوله: **(إِنْ مُسْتَبِينًا)** بأن كان على وجه يمكن فهمه، وقراءته، وإلا فلا يقع.

قوله: **(وَقَعَ)** إن نوى هذا في المكتوب على غير وجه الرسم والرسالة.

وَقِيلَ مُطْلَقًا، وَلَوْ عَلَى نَحْوِ المَاءِ فَلَا مُطْلَقًا. وَلَوْ كَتَبَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ وَالخِطَابِ، كَأَنْ يَكْتُبَ: يَا فُلَانَة، إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِوُصُولِ الكِتَابِ. «جَوْهَرَةٌ» وَفِي «البَحْرِ»: كَتَبَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي غَيْرِكِ وَغَيْر فُلَانَةٍ

قوله: (**وَقِيلَ مُطْلَقًا**) سواء نوى أو لم ينو.

قوله: (**وَلَوْ عَلَى نَحْوِ المَاءِ**) من كل ما لا يفهم ما كتب فيه، وهذا مقابل قوله: إن مستبينًا قوله: (**فَلَا مُطْلَقًا**) نواه أم لا.

قوله: (**وَلَوْ كَتَبَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ**) بأن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد إذا وصل إليكِ كتابي، فأنتِ طالق، وهذا مقابل ما تقدّم من التفصيل في النية وعدمها.

قوله: (**طَلُقَتْ بِوُصُولِ الكِتَابِ**) أي: إليها، ولو وصل إلى أبيها، والمسألة بحالها فأخذه الأب ومزقه، ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفًا في جميع أمورها فوصل الكتاب إليه في بلدها وقع الطلاق.

وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها، وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه، فإن دفع الأب الكتاب إليها، وهو ممزق إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها، وإلا فلا «هندية».

وفيها لو قال لآخر: أكتب إلى امرأتي كتابًا إن خرجت من منزلك، فأنتِ طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه، ثم قرأ عليه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالخروج الأول، وكذا لو كتب الكتاب على هذا، فلما قرأه على الزوج، قال للكاتب: قد شرطت إن خرجت إلى شهر أو بعد شهر كان إلحاق هذا الشرط جائزًا، ولو أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان، فكتب لا تطلق.

قوله: (**كَتَبَ لِامْرَأَتِهِ... إلخ**) صورته له امرأة تدعى زينب، ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها، فكتب إليها كل امرأة غيرك وغير عائشة طالق، ثم محا قوله: وغير عائشة، انتهى حلبي.

طَالِقٌ ثُمَّ مَحَا اسْمَ الأَخِيرَةِ وَبَعَثَه لَمْ تَطْلُقْ، هَذِهِ حِيلَةٌ عَجِيبَةٌ وَسَيَجِيءُ مَا لَو اسْتَثْنَى بِالْكِتَابَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ].

بَابُ الصَّرِيحِ

قَالَ المُصَنِّف:[بَابُ الصَّرِيحِ.

(صَرِيحُهُ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيهِ) ....

قوله: **(لَمْ تَطْلُقْ)** ظاهره أن ذلك قضاء وديانة، والظاهر خلافه؛ لأن القضاء مبناه على الظاهر، والظاهر منه طلاق غير المخاطبة، فإذا علم القاضي بزواج عائشة حكم بطلاقها، ويحرر.

قوله: **(عَجِيبَةٌ)** وجه العجب فيها نفع الكتابة بعد محوها.

قوله: **(وَسَيَجِيءُ مَا لَو اسْتَثْنَى بِالْكِتَابَةِ)** أي: في باب التعليق عند قوله: قال لها: أنتِ طالق إن شاء الله متصلًا، انتهى حلبي.

وفي «الهندية» وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه، أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة، هل يصح؟ لا رواية لهذه المسألة، وينبغي أن يصح، كذا في «الظهيرية».

بَابُ الصَّرِيحِ

لما فرغ من بيان أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه؛ أي: تنويع ما به الإيقاع إلى الصريح والكناية، فبدأ أولًا ببيان الصريح، ثم أعقبه بالكناية والصريح، فعيل بمعنى فاعل من صرح بمعنى خلص من تعلقات الغير، وكلام صريح لا يفتقر إلى إضمار، أو تأويل، أو بمعنى مفعول من صرحه بمعنى أظهره، ومنه سمي القصر صرحًا؛ لظهوره.

قال الشارح: قوله: **(صَرِيحُهُ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيهِ)** هذا هو المعنى الاصطلاحي، وما وقع للمصنف وقع نظيره لصاحب «النهر» حيث قال: هو ما استعمل في الطلاق دون غيره، وهما قاضيان بأن اللفظ لو استعمل في غير الطلاق، ولو نادرًا يقدح في صراحته فيه مع أنهم نصوا على أن التركي يستعمل هذا اللفظ للطحال. ولا يصدق قضاء أنه أراده، بل يحكم عليه بالطلاق إلا أن

وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ (**كَطَلَّقتُكِ، وَأَنتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ**) بِالتَّشدِيدِ ....

يقال: إن المراد بالحصر كثرة الاستعمال، فعلى هذا لو قال: صريحه ما كثر استعماله فيه، لكان أولى لفهم حكم ما إذا لم يستعمل إلا فيه بالأولى، وما في قول المصنف ما لم يستعمل واقعة على لفظ وأطلق في الاستعمال، فعم الحقيقي كأنت طالق، والمجازي كأنت حرام.

قوله: (**وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ**) مراده بها غير العربية قوله: (**كَطَلَّقتُكِ**) بتشديد اللام، قهستاني.

قوله: (**وَأَنتِ طَالِقٌ**) بكسر اللام وفتحها؛ لأن الفتح مما يجري على ألسنة الناس لا سيما حال الغضب والخصومة «بحر» وهو لغة بعض من يسكن ريف مصر، ومعناه: أنت ذات طلاق، فهو من النسبة بالصفة أو شيء ذو طلاق على ما ذهب إليه سيبويه، فهو اسم فاعل ولذا يذكر وطالقة لغة، قهستاني.

ويشترط أن يقصدها بالخطاب، فلو كرر مسائل الطلاق بحضرتها لا يقع قضاء وديانة، ذكره في «الدر المنتقى» وفي «الهندية» حكى يمين رجل، فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته أن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق، وكان موصولًا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع؛ لأنه أوقع، وإن لم ينو شيئًا لا يقع؛ لأنه محمول على الحكاية، كذا في «الفتاوى الكبرى».

قوله: (**بِالتَّشدِيدِ**) أما بالتخفيف، فيلحق بالكناية «بحر» ولو قال: أنت مني ثلاثًا، وقع وإن لم ينو كما في «الخانية» بقرينة ذكر العدد، فيقدر الخبر ولو حذف المبتدأ، وقال: طالق، فقيل له: من عنيت؟ فقال: امرأتي طلقت امرأته، انتهى.

وهو يفيد تقييد الوقوع بالنية، ولو قال: امرأة طالق بالتنكير، أو قال: طلقت امرأة ثلاثًا، وقال: لم أعن به امرأتي يصدق، وفي «فتاوى الخير الرملي» إذا قال لزوجته بثلاث، ولم يزد على ذلك، أو قال: أنت بالثلاث، أو أنت فقط، أو أنت مني بثلاث لا تطلق ما لم ينو في الأخير، وما لم يكن في مذاكرته.

قُيِّدَ بِخِطَابِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ يَقَعُ الطَّلَاقُ، أَو لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنِّي حَلَفتُ بِالطَّلَاقِ، فَخَرَجَتْ لَمْ يَقَعْ؛ لِتَركِهِ الإِضَافَةَ إِلَيْها **(وَيَقَعُ بِهَا)** أَيْ: بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ، وَمَا بِمَعْنَاهَا مِنَ الصَّرِيحِ، وَيَدخلُ نَحْوَ طَلَاع، ....

قوله: **(قُيِّدَ بِخِطَابِهَا)** أي: بالكاف أو بالضمير المنفصل.

قوله: **(لِتَركِهِ الإِضَافَةَ)** أي: المعنوية وهي شرط، والخطاب من الإضافة المعنوية، وكذا الإشارة نحو هذه طالق، وكذا نحو امرأتي طالق، وزينب طالق انتهى؛ وعلله في «البزازية» بقوله: لعدم ذكر حلفه بطلاقها، ويحتمل الحلف بطلاق غيرها، فالقول له، انتهى.

ولو قال بعد قوله: زينب طالق لم أعن زينب امرأتي طلقت امرأته، ولا يصدق قضاء كما لو قال: بنت فلان طالق، فذكر اسم أبيها دون اسمها، وامرأته بنت فلان، وقال: لم أعن امرأتي، فلا يصدق قضاء ولو نسبها إلى أمها، أو ولدها، أو أخيها، فكذلك الحكم.

قوله: **(وَمَا بِمَعْنَاهَا مِنَ الصَّرِيحِ)** كأنت الطلاق، وأوقعت عليك طلاقك، وخذي طلاقك في الأصح ولا يفتقر إلى قولها: أخذت ورضيت طلاقك، وأنت أطلق من فلانة بعد قولها له: فلان طلق امرأته فطلقني، ويا طالق ويا مطلقة بالتشديد، ولو كان لها زوج طلقها قبل، وقال: أردت ذلك الطلاق صدق ديانة اتفاقًا وقضاء في رواية استحسنها الكمال وصححها في «الخانية».

ولو لم يكن لها زوج لا يصدق ويتوقف على النية في طلقك الله تعالى، ومنه أطلقك بصيغة المضارع حيث غلب في الحال، وأخبرها أو بشرها بطلاقها أحمل إليها طلاقها أخبرها أنها طالق، قل لها: إنها طالق، فتطلق للحال ولا يتوقف على وصول الخبر إليها، ولا على قول المأمور ذلك، ولو قال: قل لها: أنت طالق لا يقع ما لم يقل المأمور ذلك، ولو قال: اكتب لها طلاقها ينبغي أن يقع للحال «بحر» و«نهر».

قوله: **(نَحْوَ طَلَاع)** بالعين المهملة، وذكر في «البحر»: أن الألفاظ

وَتَلَاغ، وَطَلَاك، وَتَلَاك، أَوْ طَ لَ قَ].

قَالَ المُصَنِّف: [أَوْ طَلَاق بَاش بِلَا فَرقٍ بَيْنَ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدتُهُ تَخوِيفًا لَمْ يُصدَّقْ قَضَاءً، إِلَّا إِذَا أُشْهِدَ عَلَيْهِ قَبلَهُ بِهِ يُفْتَى، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: نَعَم أَوْ بَلَى بِالهِجَاءِ طَلُقَتْ «بَحْرٌ» **(وَاحِدَةٌ** ....

المصحفة خمسة، وهي: تلاق، وتلاغ، وطلاك، وطلاغ، وتلاك، زاد في «النهر»: تلاع، وتلال، وينبغي أن يقال: إن الفاء إما طاء أو تاء، واللام إما قاف، أو عين، أو غين، أو كاف، أو لام، واثنان في خمسة بعشرة الصريح منها الطاء مع القاف، وماعدا ذلك مصحف.

قوله: **(أَوْ طَ لَ قَ)** أي: تهجى به، فيقع إن نوى كما في «الدر المنتقى».

قال الشارح: قوله: **(أَوْ طَلَاق بَاش)** أي: طلاق عظيم، وعظمه بصراحته؛ لأن الكناية أدنى من حيث احتمالها له ولغيره، ومن حيث افتقارها إلى النية.

قوله: **(بِلَا فَرقٍ... إلخ)** مرتبط بقوله: ويدخل نحو طلاغ، وتلاغ، وطلاق، وتلاك، كما في «البحر» وغيره قوله: **(تَعَمَّدتُهُ)** أي: التحريف بتغيير بعض الحروف تخويفًا، ولم يكن من قصدي الطلاق، انتهى حلبي.

قوله: **(إِلَّا إِذَا أُشْهِدَ عَلَيْهِ قَبلَهُ)** أي: قبل التكلم بأن قال: امرأتي طلبت مني الطلاق، وأنا لا أطلق، فأقول هذا «بحر» قوله: **(بِالهِجَاءِ)** بأن قطع الحروف، ونطق بالمسمى ونطقه بأسماء الحروف كنطقه بمسمياتها فيما يظهر، وفي «القاموس» الهجاء ككساء تقطيع اللفظة بحروفها.

قوله: **(طَلُقَتْ)** أي: بلا نية، كما يفاد من إطلاق «الخانية» وشرطها في «البدائع» «بحر» ولو قال: فلانة طالق واسمها كذلك، وقال: عنيت غيرها صدق ديانة، ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لَدَائِنه، فقال: إن خرجت من البلد قبل أن أعطيك فامرأته فلانة طالق، واسم امرأته فلانة غيرها لا تطلق إذا خرج قبل فليحفظ، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(وَاحِدَةٌ)** بالرفع صفة؛ لمحذوف فاعل يقع؛ أي: يقع طلقة واحدة،

رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نَوَى خِلَافَهَا) مِنَ البَائِنِ ....

أفاده القهستاني، وضبط بالنصب على المفعول المطلق، والفاعل ضمير الطلاق.

قوله: **(رَجْعِيَّةٌ)** نسبة إلى الرجعة بالفتح أو بالكسر، وهي عود المطلق إلى مطلقته «قاموس» والتاء تاء المنسوب لا المنسوب إليه حتى يجب حذفها، أبو السعود.

وإذا كان الطلاق رجعيًّا لا يحتاج إلى تجديد النكاح، ولا رضى المرأة، وولي الصغيرة، وتنقلب عدته إلى عدة الوفاة لو مات فيها، ولا تترك الزينة فيها، ويتركان في بيت واحد، وتعتد الأمة عدة الحرائر إذا أعتقت فيها، ويرث الحي لو مات الآخر فيها، ويكون مظاهرًا أو موليًا إذا ظاهر أو آلى فيها.

ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة، فإنها نقيض لها في الكل، ولذا قيل: الرجعي كالقطع، والبائن كالقتل، كما في «النتف» حلبي عن القهستاني.

وأفاد القهستاني أن الجزاء إذا كان صريحًا فالشرطية توجب طلاقًا رجعيًّا، وإذا كان بائنًا فبائنًا، ولو قال: جعلتها بائنًا أو ثلاثًا، فكذلك عند الإمام، ومعنى جعل الواحدة ثلاثًا على قوله: إنه ألحق بها اثنتين لا أنه جعل الواحدة ثلاثًا، وفي الصيرفية لو قال: على أن لا رجعة لي عليك فبائنة، ولو قال: ولا رجعة لي عليك، فرجعية.

قوله: **(وَإِنْ نَوَى خِلَافَهَا)** يخرج منه ما إذا قال: أنت طالق، ونوى عن وثاق، وكان مكرهًا، فإنه يقبل منه قضاء، ولا يقع شيء، والخلاف صادق عليها، أفاده صاحب «النهر».

قوله: **(مِنَ البَائِنِ)** أي: الواحد ونفى الأكثر يفهم مما بعد، والبائن هو أن يكون بحروف الإبانة، أو بحروف الطلاق، لكن قبل الدخول حقيقة، أو بعده، لكن مقرونًا بعدد الثلاث نصًّا، أو إشارة، أو موصوفًا بصفة تنبئ عن البينونة،

أَو أَكْثَر خِلَافًا لِلشَّافِعِي **(أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا)** وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ....

أو تدل عليها من غير حرف العطف، أو مشبه بعدد، أو صفة تدل عليها «بحر».

قوله: **(أَو أَكْثَر)** يقابل قوله: واحدة، وقوله: من البائن يقابل قوله: رجعية ففيه لف ونشر مشوش قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافِعِي)** راجع إلى قوله: أو الأكثر فقط حلبي، والأولى أن يقول: خلافًا للأئمة الثلاثة كما يفاد من «البحر» وهو القول الأول للإمام؛ لأنه نوى محتمل لفظه.

قوله: **(أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا)** لا حاجة إليه، فإن الواو التي تذكر قبل الشرط الواصل تكون عاطفة على ضد الشرط المذكور، ويجوز أن تكون الواو للحال، وعليه فلا إشكال، حموي.

قوله: **(وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ)** الضمير يرجع إلى الصريح، وحاصل ما ذكروه هنا ثلاثة ألفاظ: الوثاق والقيد والعمل، وكل منها إما أن يذكر أو ينوي، فإن ذكر فإما أن يقرن بالعدد أو لا، فإن قرن بالعدد لا يلتفت إليه، ويقع الطلاق بلا نية كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا من هذا القيد تطلق ثلاثًا، ولا يصدق في القضاء كما في «المحيط».

وإذا لم يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو: أنت طالق من هذا العمل، كما في «البزازية» وغيرها، وفي الوثاق لا يقع أصلًا، ومثل الوثاق القيد، وإن لم يذكر شيئًا من هذه الثلاثة، وإنما نواها لا يدين في لفظ العمل أصلًا، ويدين في الوثاق والقيد، ويقع قضاء إلا أن يكون مكرهًا «بحر».

واعلم أن المرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت أو شهد عندها به عدل، لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى «درر» فتدفعه عن نفسها بغير القتل على المختار للفتوى، وعلى القول بالقتل، فتقتله بالدواء، فإن قتلته بالسلاح وجب القصاص عليها، وهذا إذا كان بعد انقضاء العدة.

أما إذا كانت قائمة، فلا يحرم عليه وطؤها؛ لأنه رجعي، فلا تمنعه عن نفسها «شرنبلالية» والمراد بكون المرأة كالقاضي أن ذلك في عدم التصديق لا

عَنْ وثَاقٍ دِينٍ إنْ لَمْ يقرنْهُ بِعَدَدٍ، وَلَوْ مُكْرَهًا صُدِّقَ قَضَاءً أَيْضًا، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالوِثَاقِ أَو القَيْدِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى طَلَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيح «خَانِيَّةٌ»].

مطلقًا، فإن خبر الواحد يعتبر عند المرأة، ولا يعتبر عند القاضي؛ لأن شأن القاضي التفريق، وشأن المرأة عدم التمكين احتياطًا «بحر» وأبو السعود عن المولى عزمي زاده.

فرع:

الإقرار بالطلاق كاذبًا يقع به الطلاق قضاء لا ديانة.

قوله: (**عَنْ وثَاقٍ**) قال في «المصباح»: الوثاق بفتح الواو وكسرها القيد، وجمعه وثق كرباط وربط قوله: (**دِينٍ**) أي: عمل بديانته؛ والمراد: أنه يصدق ولا يقع عليه طلاق بالنظر لما علمه الله تعالى من حاله.

قوله: (**إِنْ لَمْ يقرنْهُ بِعَدَدٍ**) أطلق في العدد فشمل الثلاث والاثنتين، فإذا قال: أنت طالق من هذا القيد ثلاثًا يصدق في القضاء أنه لم ينو طلاقًا؛ لأنه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات، فانصرف إلى قيد النكاح كي لا يلغو، وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال: مرتين، انتهى.

قوله: (**صُدِّقَ قَضَاءً أَيْضًا**) أي: كما يصدق ديانة؛ لوجود القرينة الدالة على عدم إرادة الإيقاع، وهي الإكراه قوله: (**كَمَا لَوْ صَرَّحَ... إلخ**) أي: فإنه يصدق قضاء وديانة.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ نَوَى طَلَاقَهَا**) أي: يصدق قضاء وديانة إذا كان لها زوج طلقها قبل، كما في «البحر» انتهى حلبي.

وينبغي أن يقيد بما إذا لم يقرنه بعدد لم يوقعه الأول، أما إذا قرنه بعدد والزوج الأول لم يوقعه، فإنه لا يصدق ويحرر، ولو لم يكن لها زوج أو كان لها زوج قد مات لا يصدق «بحر» ولو أراد الشتم بدين فقط «خلاصة».

قوله: (**عَلَى الصَّحِيح**) الخلاف إنما هو في القضاء «بحر».

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ نَوَى عَنِ العَمَلِ لَمْ يُصدَّقْ أَصْلًا، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ دِين فَقَطْ **(وَفِي أَنتِ الطَّلاقُ)** أَو طَلَاقٌ **(أو أَنتِ طَالِقٌ الطَّلَاقِ، أَو أَنتِ طَالِقٌ طَلَاقًا، يَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، أَو نَوَى)** يَعْنِي بِالمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى بِطَالِقٍ وَاحِدَةً، وَبِالطَّلَاقِ أُخْرَى وَقَعَتَا رَجْعِيَّتَيْنِ لَوْ مَدْخُولًا بِهَا، كَقَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ أنتِ طَالِقٌ، زَيْلَعِي].

قال الشارح: قوله: **(لَمْ يُصدَّقْ أَصْلًا)** أي: مطلقًا قضاء وديانة.

قوله: **(وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ)** أي: بالعمل بأن قال: أنت طالق من عمل كذا، أو من هذا العمل «هندية» قوله: **(دِين فَقَطْ)** الفرق بينه وبين الوثاق يستفاد مما يأتي عن المقدسي قوله: **(أَو طَلَاقٌ)** أشار به إلى أنه لا فرق بين المعرف والمنكر، وفرق الطحاوي بين المصدر المنكر، فلا تصح فيه نية الثلاث، وبين المعرف حيث تصح، ولا أصل له على الرواية المشهورة، كذا في «البدائع».

قوله: **(أَو أَنتِ طَالِقٌ طَلَاقًا)** أو تطليقة، أو طلقتك طلاقًا، قهستاني.

قوله: **(يَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً)** لأنها من ألفاظ الصريح.

تنبيه:

قولهم الصريح يقع به الطلاق رجعيًّا يستثنى منه الصريح الملحق بالبائن، فإنه ليس برجعي، أفاده أبو السعود.

قوله: **(يَعْنِي بِالمَصْدَرِ)** الأظهر ذكر هذه «العناية» بعد قوله: أو ثنتين؛ لأن ما ذكره مفروض في نية الثنتين قوله: **(وَقَعَتَا رَجْعِيَّتَيْنِ)** لأنه إيقاع بلفظين صريحين محضين.

قوله: **(لَوْ مَدْخُولًا بِهَا)** وإن لم يكن مدخولًا بها لغا الكلام الثاني، أبو السعود. وهذا ظاهر على ما قاله صاحب «الهداية» من أن نية الثنتين إنما لا تصح إذا لم ينو التوزيع، ومقتضى إطلاقهم عدم صحة نية الثنتين، وإن نواهما بالتوزيع بأن نوى بالمصدر واحدة أخرى، وبه قال فخر الإسلام، وهو المرجح في المذهب «نهر».

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَاحِدَةً أَو ثِنْتَيْنِ**) لِأَنَّهُ صَرِيحٌ مَصْدَرٌ لَا يَحْتَمِلُ العَدَدَ (**فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثُ**) لِأَنَّهُ فَردٌ حُكميٌّ (**وَلِذَا**) كَانَ (**الثِّنتَانِ فِي الأَمَةِ**) وَكَذَا فِي حُرَّةٍ تَقَدَّمَها وَاحِدةٌ «جَوْهَرَة» لَكِن جَزَمَ فِي «البَحْرِ» أَنَّهُ سَهْوٌ (**بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ فِي الحُرَّةِ**)].

قال الشارح: قوله: (**أَو ثِنْتَيْنِ**) أي: في غير الأمة لما يأتي.

قوله: (**لِأَنَّهُ صَرِيحٌ مَصْدَرٌ**) علة لقوله: أو ثنتين يعني أن المصدر من ألفاظ الوحدات لا يراعى فيها العدد المحض، بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية، والجنسية، والمثنى بمعزل عنهما «نهر».

قوله: (**فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا... إلخ**) محل اشتراط النية إذا لم يقل: أنت طالق كله، أما فيه فيقع الثلاث بغير نية، قهستاني قوله: (**فَثَلَاثُ**) أما في: أنت الطلاق أو طلاق فلان المصدر حيث استعمل في الطلاق كان الغالب إرادة الاسم به كرجل عدل، ولذا كان صريحًا فيه، واحتمل أنت ذات طلاق، والمبالغة بجعلها عينه، وبتقدير إرادة المعنيين الأخيرين تصح نية الثلاث، فلما كان محتملًا توقف على النية. وأما في أنت طالق الطلاق أو طلاقًا فوقوع الثلاث بالمصدر وهو الطلاق، وهو بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، كذا قالوا: ولا يتم إلا بإلغاء طالق مع المصدر، كما ألغي مع العدد، وإلا لوقع بطالق واحدة، وبالطلاق ثنتان حين إرادة الثلاث، فيلزم الثنتان بالمصدر وهم لا يقولون به «بحر» و«نهر».

قوله: (**لِأَنَّهُ فَردٌ حُكميٌّ**) يعني الثلاث كل الطلاق، فهي الفرد الكامل منه، فإرادتها لا تكون إرادة العدد، وقوله: حكمي؛ أي: الثلاث في حكم الواحدة، وإلا فهي الفرد الكامل.

قوله: (**وَلِذَا كَانَ الثِّنتَانِ**) أي: للفردية الحكمية.

قوله: (**لَكِن جَزَمَ فِي «البَحْرِ» أَنَّهُ سَهْوٌ**) حيث قال: وأما ما في «الجوهرة» من أنه إذا تقدّم على الحرة واحدة، فإنه يقع ثنتان إذا نواهما يعني مع الأولى فسهو ظاهر، انتهى.

قَالَ الْمُصَنِّف:[وِمِنَ الأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ: الطَّلَاقُ يَلْزِمُنِي، وَالحَرامُ يَلْزَمُنِي، وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ، وَعَلَيَّ الحَرَامُ، فَيَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ لِلعُرْفِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ يَكُونُ يَمِينًا

ونظر فيه صاحب «النهر» بأنه إذا نوى الثنتين مع الأولى فقد نوى الثلاث، وإذا لم يبق في ملكه إلا ثنتان وقعتا انتهى حلبي، ونقل صاحب «النهر» في «الكنايات» ما يوافق ما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وِمِنَ الأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ**) أي: في ألسنة العامة الطلاق يلزمني؛ أي: لا أفعل كذا، أو لأفعلن كذا، وكذا يقال فيما بعده، قال الحلبي: وفي ديارنا صار العرف فاشيًا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فَيَجِبُ الإفتاء بوقوع الطلاق به من غير نية، كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعليّ الحرام، وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه «لمختصر القدوري» هذا.

وقد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود مفتي الديار الرومية بأنه ليس بصريح ولا كناية، وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته، وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلًا، كما لا يخفى، قال في «النهر»: ولو قال عليّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني، أو الحرام، ولم يقل: لا أفعل كذا لم أجده في كلامهم.

قال أبو السعود: وقد ظفر به شيخنا مصرحًا به في «غاية السروجي» معزيًا إلى المغني، ونصه: الطلاق يلزمني أو لازم صريح؛ لأنه يقال لمن وقع طلاقهم: لزمه الطلاق، وكذا قوله: عليّ الطلاق انتهى، ولو قال: الطلاق لي لازم يقع بغير نية بخلاف قوله لامرأته: لك الطلاق حيث يتوقف على النية عند الإمام، كقوله لها: عليك الطلاق، فتطلق بالنية، وإن قال: طلاقي عليك واجب وقع، انتهى.

قوله: (لِلعُرْفِ) في «النهر» عن «الفتح» قد تعورف في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا أفعل، كذا يريد أن فعلته لزم الطلاق ووقع، فيجب أن

فَيكفُرُ بِالحِنْثِ «تَصحِيحُ القَدُورِي» وَكَذَا عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي «بَحْرٌ»].

يجري عليهم؛ لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلت فأنت كذا، وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بعليّ الطلاق لا أفعل كذا، انتهى.

ويؤيده ما سيأتي في قوله: كل حل عليّ حرام، أو أنتِ عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، حيث قال المتأخرون: إنه بائن بلا نية؛ لغلبة الاستعمال بالعرف، انتهى.

قوله: (**فَيكفُرُ بِالحِنْثِ**) ذكره الصدر الشهيد في «واقعاته» وبه كان يفتي الإمام الأوزجندي، وكان نجم الدين النسفي، يقول: إن الكلام يبطل، ولا يجعل يمينًا «نهر».

قوله: (**وَكَذَا عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي**) قال في «البحر»: وإذا لم يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو: أنت طالق من هذا العمل، كما في «البزازية» وغيرها، وهو يدل على أنه لو قال: عليّ الطلاق من ذراعي لا أفعل كذا، كما يحلف به العوام أنه يقع قضاء بالأولى، انتهى.

قال المقدسي: وأخذ بعضهم من هذا أنه يقع على من يقول: عليّ الطلاق من ذراعي، وجعله أولى، وأنت خبير بأنه في المقيس عليه قد خاطب المرأة التي هي محل للطلاق، ثم ذكر العمل الذي لم تكن مقيدة به حسًّا ولا شرعًا، فلا يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف الغالب إلى غيره بلا دليل بخلاف عليّ الطلاق من ذراعي؛ لأنه لم يضفه إلى محله، بل أضافه إلى ما ليس بمحله، وهو إذا ضمّ إلى محله، وإلى ما ليس بمحله، كما لو قال لامرأته: ولرجل أو لامرأة أجنبية إحداكما طالق لا يقع.

فكيف إذا أضافه إلى غير محله؟ وما نظيره إلا لو قال لأجنبية أو بهيمة: أنت كذا، بل قالوا: لو وضع يده على رأس امرأته، وقال: هذا منك طالق لا تطلق، فكيف إذا أضافه لذراع نفسه الذي ليس بمحل له أصلًا، وهو لو قال: أنا منك طالق لغا، انتهى وهو كلام وجيه، انتهى حلبي.

قَالَ المُصَنِّف:[وَلَو قَالَ: طَلَاقُكِ عَلَيَّ لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ زَادَ: وَاجِبٌ، أَو لَازِمٌ، أَوْ ثَابِتٌ، أَو فَرْضٌ، هَلْ يَقَعُ؟ قَالَ البَزازِيُّ: المُخْتَارُ لَا، وَقَالَ القَاضِي الخَاصي: المُخْتَارُ نَعَم، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقَك اللَّهُ، هَلْ يَفتَقِرُ لِنِيَّةٍ؟ قَالَ الكَمالُ: الحَقُّ نَعَم، وَلَوْ قَالَ لَهَا: كُونِي طَالِقًا، أَو اطْلقِي، أَو يَا مُطَلَّقَة بِالتَّشْدِيدِ وَقَعَ].

قَالَ المُصَنِّف:[وَكَذَا يَا طَالِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّهَا؛ ....

قال الشارح: قوله: (**وَلو قَالَ: طَلَاقُكِ عَلَيَّ لَمْ يَقَعْ**) لاحتمال أن يكون مراده حرام؛ والظاهر: أنه إذا نوى واجب عليّ أو فرض كان في حكم ما بعده.

قوله: (**المُخْتَارُ لَا**) أي: وإن نوى، وقيل: نعم بالنية، وصحح «بحر».

قوله: (**المُخْتَارُ نَعَم**) أي: الوقوع في الكل؛ لأن الطلاق لا يكون واجبًا أو ثابتًا، بل حكمه، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع «بحر».

قوله: (**قَالَ الكَمالُ: الحَقُّ نَعَم**) أي: لاحتمال الدعاء كما يقع نحوه كثيرًا، قال المقدسي: ويقع في عصرنا نظير هذا يطلب الرجل البراءة من المرأة، فتقول: أبرأك الله، وكانت حادثة الفتوى وكتب بصحتها؛ لتعارفهم ذلك، ذكره الإسقاطي.

قوله: (**بِالتَّشْدِيدِ**) أي: بتشديد اللام، أما بسكونها فهو من الكنايات، كذا في «الهندية» قوله: (**وَقَعَ**) أي: من غير نية؛ لأنه صريح.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا يَا طَالِ بِكَسْرِ اللَّامِ**) أي: لو قال: يا طال بكسر اللام وقع بلا نية، كذا في «الخانية» قوله: (**وَضَمِّهَا**) تبع في هذا صاحب «النهر» حيث قال: وينبغي أن يكون الضم كذلك؛ إذ هو لغة من لا ينتظر بخلاف الفتح، فإنه يتوقف على النية، انتهى.

قال السيد الحموي: وفيه تأمل ووجهه أنه ينبغي أن يتوقف على النية في الضم، فإنه إذا لم ينتظر الحرف الذي بعد اللام لم تكن مادة طلق موجودة ولا ملاحظة، فلا يكون الطلاق بها صريحًا لا يحتاج إلى نية بخلافه على لغة من ينتظر الآخر، أبو السعود.

لِأَنَّهُ تَرْخِيمٌ، أَو أَنتِ طَالِ بِالكَسْرِ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ تَهَجَّى بِهِ أَو بِالعِتْقِ، وَفِي «النَّهْرِ» عَنِ التَّصْحِيحِ: الصَّحِيحُ عَدَمُ الوُقُوعِ بِرَهنتُكِ طَلَاقَكِ وَنَحْوه].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا) ....

قوله: (**لِأَنَّهُ تَرْخِيمٌ**) أي: على لغة من ينتظر في الأول، ومن لا ينتظر في الثاني، قاله الحلبي.

قوله: (**أَو أَنتِ طَالِ بِالكَسْرِ**) في «النهر» عن «الخانية» لو حذف القاف من أنت طالق، فإن كسر اللام أو كان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية، وإلا توقف عليها ووجهه صاحب «الخانية» بأنه ترخيم، وغلطه الكمال بأنه إنما يكون اختيارًا في النداء، وفي غيره اضطرارًا في الشعر.

ورد بأن الترخيم لغة، يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري وغيره، وهو المراد هنا فالمناسب للشارح أن يزيد بعد قوله: بالكسر أو حال مذاكرة الطلاق.

قوله: (**وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ**) أي: بأن فتح أو ضم ويزاد، ولم يكن في مذاكرة الطلاق على ما قاله في «الخانية» قوله: (**كَمَا لَوْ تَهَجَّى بِهِ أَو بِالعِتْقِ**) بأن قال: أنت ط ا ل ق، أو أنت ح ر، فإنه يتوقف على النية على ما جزم به صاحب «البدائع» وما قدمه الشرح من أن ط ا ل ق صريح لا يتوقف على نية بناء على ما في «الخانية» ففي المسألة نصّان مشى على أحدهما سابقًا، وجرى هنا على الآخر.

قوله: (**عَنِ التَّصْحِيحِ**) أي: تصحيح العلامة قاسم.

قوله: (**الصَّحِيحُ عَدَمُ الوُقُوعِ بِرَهنتُكِ طَلَاقُكِ**) لأن الرهن لا يفيد زوال الملك، وقيل: يقع؛ لأن الرهن لا يكون إلا في الموجود، ووجود الطلاق يقتضي وقوعه.

قوله: (**وَنَحْوه**) كوهبتك، وأودعتك طلاقك، كما في «النهر» وصار الأمر بيدها في قوله: أعرتك طلاقك، وقولي: أنا طالق.

قال الشارح: قوله: (**وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ... إلخ**) المراد: الإضافة المعنوية.

كَأَنْتِ طَالِقٌ (**أَوْ**) إِلَى (**مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا كَالرَّقَبَةِ، وَالعُنُقِ، وَالرُّوحِ، وَالبَدَنِ، وَالجَسَدِ**) الأَطْرَاف دَاخِلَة فِي الجَسَدِ دُونَ البَدَنِ (**وَالفَرجِ، وَالوَجْهِ، وَالرَّأْسِ**) وَكَذَا

قوله: (**كَأَنْتِ طَالِقٌ**) أو كلك، أو جميعك، أو جملتك، وإن من أنت ضمير ذاتها فيكون الطلاق مسندًا إلى جملتها، وذكر هذا مع علمه مما سبق تمهيدًا لما بعده.

قوله: (**كَالرَّقَبَةِ**) فإنه قد عبر بها عن الجملة في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] حلبي.

قوله: (**وَالعُنْقِ**) هو الرقبة، كما في «المصباح» وعبر به عنها في قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

قوله: (**وَالرُّوحِ**) مثلها النفس قال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وما ذكره المصنف أولى مما ذكره الزيلعي: أن الإضافة إلى الروح والجسد من الإضافة إلى الجملة؛ لأن الروح جزء من الإنسان، وكذا الجسد؛ لتركبه منهما، فكل جزؤه والبدن مرادف للجسد عرفًا.

وقول الشارح: (**الأَطْرَاف دَاخِلَة... إلخ**)، قدّمه في كتاب الصلاة، وهذه التفرقة غير متعارفة، والمقام غير محتاج إليها، والأطراف اليدان والرجلان؛ فالمراد ما يعمّ الرأس، وقد صرح به في «النهر».

قوله: (**وَالفَرجِ**) عبر به عن الجملة فيما روي: «**لعن الله الفروج على السروج**»[1] وهو غريب جدًّا «نهر».

قوله: (**وَالوَجْهِ**) عبر به عن الذات في قولهم: جاءني وجوه الناس؛ أي: أعيانهم، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧] على تأويل الخلف أن المراد بالوجه الذات.

قوله: (**وَالرَّأْسِ**) يقال: أمري حسن ما دام رأسك سالمًا.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٦/ ٢٤٦).

الإِسْتِ، بِخِلَافِ البضعِ، وَالدُّبرِ، وَالدَّمِ عَلَى المُخْتَارِ «خُلَاصَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(أَوْ) أَضَافَه (إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا) كَنِصْفِهَا، وَثُلُثِهَا إِلَى عُشرِهَا (وَقَعَ) لِعَدَمِ تَجزِّيه، وَلَوْ قَالَ: نِصْفُكِ الأَعْلَى طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَنِصْفُكِ الأَسْفَلُ ثِنْتَيْنِ وَقَعَتْ بِبُخَارَى، فَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِطَلقَةٍ، وَبَعْضُهُم بِثَلَاثٍ عَمَلًا بِالإِضَافَتَيْنِ «خُلَاصَةٌ»

قوله: (**بِخِلَافِ البضعِ، وَالدُّبرِ**) قال في «البحر»: الإست، وإن كان مرادفًا للدبر لا يلزم مساواتهما في الحكم؛ لأن الاعتبار هنا لكون اللفظ يعبر به عن الكل ألا ترى أن البضع مرادف للفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير.

قوله: (**وَالدَّمِ**) المناسب إسقاطه؛ لذكره له بعد في محله، وإنما ذكر الدبر هنا مع ذكره، فيما سيأتي لذكر مرادفه، وهو الإست أفاده الحلبي، وقد جعلوا الدم يعبر به عن الجملة في الكفالة دون الطلاق والعتق، وكأن الفارق جريان العرب فيها دونهما.

وصحح في «الجوهرة» الوقوع به، ولو أسنده إلى العين وقع؛ لأنها مما يعبر بها عن الكل، يقال عين القوم، وهو عين في الناس، أفاده صاحب «النهر».

قال الشارح: قوله: (**كَنِصْفِهَا، وَثُلُثِهَا**) إلى عشرها، وكذا لو أضافه إلى جزء من ألف جزء منها، كما في «الدر المنتقى» لأنه محل لسائر التصرفات كالبيع إلا أنه يتجزأ في غير الطلاق، وقال شيخي زاده: إنه يقع في ذلك الجزء، ثم يسري إلى الكل؛ لشيوعه، فيقع في الكل قوله: (**لِعَدَمِ تَجزِّيه**) علة لقوله: أو إلى جزء شائع منها.

قوله: (**وَلَوْ قَالَ: نِصْفُكَ الأَعْلَى... إلخ**) أشار به إلى أن تقييد الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين، بل الحكم واحد، كما في هذه المسألة.

قوله: (**وَقَعَتْ بِبُخَارَى**) ولا نص فيها عن المتقدمين، ولا عن المتأخرين «هندية» قوله: (**فَأَفْتَى بَعْضُهُمْ**) أي: بعض مشايخ بخارى الموجود حال الحادثة بطلقة نظرًا إلى أن الرأس في النصف الأعلى فيصير مضيفًا الطلاق إلى رأسها.

قوله: (**عَمَلًا بِالإِضَافَتَيْنِ**) لأن الرأس في النصف الأعلى، والفرج في

(وَإِذَا قَالَ: الرَّقَبَةُ مِنْكِ، أَوِ الوَجْهِ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالعُنقِ) أَو الوَجْهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَقَالَ: هَذَا العُضْوُ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ فِي الأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عِبَارَةً عَن الكُلِّ، بَلْ عَنِ العُضو، حَتَّى لَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ، بَلْ قَالَ: هَذَا الرَّأْسُ طَالِقٌ، وَأَشَارَ إِلَى رَأْسِهَا، وَقَعَ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ نَوَى تَخْصِيصَ العُضْوِ يَنْبَغِي أَنْ يدِينَ «فَتْحٌ» (كَمَا) لَا يَقَعُ (لَوْ أَضَافَهُ إِلَى اليَدِ) ....

النصف الأسفل، فيصير مضيفًا الطلاق إلى رأسها بالإضافة إلى النصف الأعلى، وإلى فرجها بالإضافة إلى النصف الأسفل «محيط» ولو قال لامرأته: أنت طالق، وطالق، وطالق، ولم يعلقه بالشرط إن كانت مدخولة طلقت ثلاثًا، وإن غير مدخولة طلقت واحدة.

وكذا إذا قال: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو طالق طالق، كذا في «السراج» ولو قال: أنت طالق، وكرر الجملة ثلاثًا، وقال: عنيت بالأولى الطلاق، وبالثانية والثالثة إفهامها دين فقط «خانية».

ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق، وإن عنى بالثاني الأول لم يصدق في القضاء، كقوله: يا مطلقة أنت طالق، أو طلقتك أنت طالق، ولو قال: طلقتك فأنت طالق، لا يقع أخرى إلا بالنية «ظهيرية» والكل من «الهندية».

قوله: (أَوِ الوَجْهِ) أي: منك.

قال الشارح: قوله: (بَلْ عَنِ العُضو) بقرينة ذكر منك، ووضع اليد في الأخيرة.

قوله: (وَأَشَارَ إِلَى رَأْسِهَا) مقتضاه الوقوع فيما لو أشار إلى الرقبة بدون وضع يد، وقال: هذا العضو طالق قياسًا على ما ذكره الشارح، أبو السعود.

قوله: (وَقَعَ فِي الأَصَحِّ) كأن الفرق أن الجمع بين إشارة القول: ووضع اليد يبعد إرادة الجملة، بخلاف انفراد الإشارة، فإنه قد يراد به الجملة معها.

قوله: (كَمَا لَا يَقَعُ لَوْ أَضَافَهُ إِلَى اليَدِ) أورد عليه بأن اليد عبر بها عن الجملة

إِلَّا بِنِيَّةِ الْمَجَازِ (**وَالرِّجلِ، وَالدُّبُرِ، وَالشَّعرِ، وَالأَنْفِ، وَالسَّاقِ، وَالفَخذِ، وَالظَّهرِ، وَالبَطْنِ، وَاللِّسَانِ، وَالأُذُنِ، وَالفَمِ، وَالصَّدْرِ، وَالذَّقنِ، وَالسِّنِّ، وَالرِّيقِ، وَالعَرَقِ**) وَكَذَا الثَّدي، وَالدَّم «جَوْهَرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [لأَنَّهُ لَا يُعبرُ بِهِ عَنِ الجُملَةِ، فَلَو عَبَّرَ قَومٌ بِهِ عَنْهَا وَقَعَ، وَكَذَا كُلّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الحُرْمَةِ ....

في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] وقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت**»[١]. وأجيب بأنه نادر والكلام في العرف المشتهر، وبما أجاب الشارح من أنه مجاوز العلاقة الجزئية، ومثل اليد ما أشبهها.

قال في «البحر»: وحاصله أنه ثلاثة صريح يقع قضاء بلا نية كالرقبة، وكناية لا يقع بها إلا بالنية كاليد، وما ليس صريحًا ولا كناية لا يقع به، وإن نوى كالريق، والسن، والشعر، والظفر، والكبد، والقلب، انتهى.

قوله: (**إِلَّا بِنِيَّةِ المَجَازِ**) أي: بعض الكل فهو كناية، نقل العلامة الحموي عن المحاكمات لجلال زاده ما نصه: يجب أن يحتاط في أمر الطلاق إلا إذا أضيف إلى اليد والرجل باللسان التركي، فإنهما فيه يعبر بهما عن الجملة والذات.

قال الشارح: قوله: (**لأَنَّهُ لَا يُعبرُ بِهِ**) أي: بالمذكور منها هذه الألفاظ.

قوله: (**فَلَو عَبَّرَ بِهِ قَومٌ**) أي: بما ذكر ولا خصوصية له، بل لو عبروا بأي عضو كان كذا ذكره أبو السعود عن «الدرر».

قوله: (**وَكَذَا كُلّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الحُرْمَةِ**) كالظهار والإيلاء والعفو عن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨، رقم ٢٠٠٩٨)، والدارمي (٢/ ٣٤٢، رقم ٢٥٩٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩٦، رقم ٣٥٦١)، والترمذي (٣/ ٥٦٦، رقم ١٢٦٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١، رقم ٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢، رقم ٢٤٠٠)، والطبراني (٧/ ٢٠٨، رقم ٦٨٦٢)، والحاكم (٢/ ٥٥، رقم ٢٣٠٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري. والبيهقي (٦/ ٩٠، رقم ١١٢٦٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦، رقم ٢٠٥٦٣)، وابن الجارود (ص ٢٥٦، رقم ١٠٢٤)، والروياني (٢/ ٤١، رقم ٧٨٤).

لَا الحِلِّ اتِّفَاقًا (**وَجُزْءُ الطَّلقَةِ**) وَلَوْ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ (**تَطْلِيقَةٌ**) لِعَدَمِ التَّجَزِيءِ، فَلَوْ زَادَتِ الأَجْزَاءُ وَقَعَ أُخْرَى، وَهَكَذَا مَا لَمْ يَقُلْ: نِصفُ طَلقَةٍ، وَثُلُثُ طَلْقَةٍ،

القصاص والعتاق حتى لو أعتق إصبعه مثلًا لا يقع أفاده في «البحر» وإن قال: لا أقرب رأسك، أو وجهك، أو عنقك أربعة أشهر، أو رأسك عليّ كظهر أمي كان موليًا ومظاهرًا اتفاقًا، وإن أضافه إلى اليد مثلًا لا يكون موليًا ولا مظاهرًا عندنا، خلافًا لزفر والشافعي.

قوله: (**لَا الحِلِّ**) كالنكاح؛ أي: فإنه لا يصح ولو أضافه إلى جزء شائع حتى لو تزوج نصفها لم يصح النكاح احتياطًا كما في «البحر» وكذا يقال إذا أضافه إلى ما يعبر به عن الجملة فإنه لا ينعقد كما يفيده كلامه، فالتفصيل السابق محله أسباب الحرمة لا الحل، وقوله: اتفاقًا، أشار به إلى الرد على الزيلعي حيث قال: إن الجزء الشائع محل النكاح.

قوله: (**وَجُزْءُ الطَّلَقَةِ**) مبتدأ خبره قوله: تطليقة، وتعبيره بالجزء أولى من تعبير «الكنز» بالنصف والثلث كما أفاده في «البحر» حيث قال: ولو قال وجزء الطلقة تطليقة لكان أوجز وأشمل وأحسن، وإن أجيب عنه بأنه قصد الإيضاح.

قوله: (**وَلَوْ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ**) بأن يقول: أنت طالق جزءًا من ألف جزء من طلقة.

قوله: (**لِعَدَمِ التَّجَزِيءِ**) أي: في الطلاق فذكر جزئه كذكر كله، كالعفو عن بعض القصاص فإنه عفو عن كله قوله: (**فَلَوْ زَادَتِ الأَجْزَاءُ**) مع الإضافة إلى الضمير كأنت طالق نصف طلقة وثلثها وربعها فقد زادت الأجزاء على الواحدة بنصف السدس، فتقع به طلقة أخرى.

قوله: (**وَهَكَذَا**) يعني لو زادت الأجزاء على الطلقتين وقع ثلاث نحو: أنت طالق ثلث طلقة، وثلاثة أرباعها، وأربعة أخماسها حلبي، وهو أحد قولين مصححين الثاني وقوع واحدة، قال في «المبسوط»: إنه الأصح.

وَسُدُسُ طَلقَةٍ فَيَقَعُ الثَّلَاثُ، وَلَوْ بِلَا وَاوٍ فَوَاحِدَةٌ وَلَوْ قَالَ: طَلقَةٌ وَنِصْفُهَا، فَثِنْتَانِ عَلَيَّ المُخْتَارِ «جَوْهَرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانُ السُّدُسِ رُبعًا، فَثِنْتَانِ عَلَى المُخْتَارِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، قُهُستَانِي، ....

قوله: **(فَيَقَعُ الثَّلَاثُ)** لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول، فيتكامل كل جزء بخلاف ما لو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث يقع واحدة؛ لأن الضمير الثاني والثالث عين الأول فالكل أجزاء طلقة واحدة، وهذا في المدخول بها، أما غيرها فلا يقع عليها إلا واحدة في الصور كلها أفاده في «البحر».

قوله: **(فَوَاحِدَةٌ)** لأن كل واحد بدل مما قبله، والمبدل منه في نية الطرح.

قوله: **(وَلَوْ قَالَ: طَلقَةٌ وَنِصْفُهَا)** قال في «الهندية»: ولو قال: أنت طالق واحدة ونصفًا، أو قال: واحدة وربعًا أو ما أشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال: واحدة ونصفها، أو قال: واحدة وربعها يقع واحدة كما في «المحيط» وهكذا في «البدائع» وهذا قول بعضهم والمختار أنه يقع ثنتان كذا في «السراج الوهاج» و«الجوهرة النيرة».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانُ السُّدُسِ رُبعًا)** أي: في صورة قوله: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة قوله: **(قُهُستَانِي)** عبارته عن «المحيط» لو قال: نصف تطليقة، وثلث تطليقة، وربع تطليقة فثنتان على المختار، وقيل: واحدة، ولو كان مكان الربع سدسًا فثلاث، وقيل: واحدة، وهذا من القهستاني سبق قلم في النقل والحكم.

أما الأول فإن عبارة «المحيط» كما في «الهندية»: ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة، يقع ثلاث؛ لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة، والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى، ولو قال: نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة.

وَسَيَجِيءُ أَنَّ استِثْنَاء بَعضِ التَّطلِيقِ لَغْوٌ بِخِلَافِ إِيقَاعِهِ **(وَ)** يَقَعْ بِقَوْلِهِ: **(مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ، أَو مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ، وَاحِدَةٌ)** بِقَوْلِهِ: مِنْ وَاحِدَةٍ أَو مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ **(إِلَى ثَلَاثٍ ثِنْتَانِ)** الأَصْلُ فِيمَا أَصْلُهُ الحَظرُ دُخُول الغَايَةِ الأُولَى فَقَط عِنْدَ الإِمَامِ].

فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة بأن قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها، قيل: تقع واحدة، وقيل: يقع ثنتان، وهو المختار كذا في «محيط السرخسي» وهو الصحيح كذا في «الظهيرية» انتهى.

فموضوع الخلاف في الواحدة والثنتين في الإضافة إلى الضمير، وأما الثاني فلأنه إذا كان يقع في السدس ثلاث تطليقات كما قدّمه مع أن النصف والثلث والسدس مجموعها طلقة واحدة؛ فلأن يقع الثلاث في الربع، وهو زائد عليها بنصف السدس أولى، وهذا هو المتعين في العبارة، وغير ذلك فيه حمل كلام الشارح على غير الواقع.

قوله: **(وَسَيَجِيءُ أَنَّ استِثْنَاء... إلخ)** قال في «فتح القدير»: إخراج بعض التطليق لغو بخلاف إيقاعه، فلو قال: طالق ثلاثًا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث، وهو قول محمد وهو المختار، وقيل: على قول أبي يوسف ثنتان؛ لأن التطليق لا يتجزأ في الإيقاع، فكذا في الاستثناء، فكأنه قال: إلا واحدة وتمامه في «المنح».

قوله: **(بِخِلَافِ إِيقَاعِهِ)** قد ذكره هنا قوله: **(واحدة)** اعتبارًا للغاية الأولى.

قوله: **(ثنتان)** بإدخال الغاية الأولى ليترتب عليها الثانية؛ إذ لا ثانية بدون أولى، وإخراج الغاية الثانية وهي ثلاث، فإنه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة.

قوله: **(فِيمَا أَصْلُهُ الحَظرُ)** كالطلاق؛ أي: قبل ورود الشرع بإباحته.

قوله: **(دُخُول الغَايَةِ الأُولَى فَقَط)** لأن حظره قرينة على عدم إرادة الكل.

قوله: **(عِنْدَ الإِمَامِ)** وقالا: تدخل الغايتان فتطلق في الصورتين السابقتين اثنتين، وفي الأخيرتين ثلاثًا ولم يوقع زفر بالأوليين شيئًا وأوقع بالأخيرتين واحدة، وقد نص غير واحد على أن قولهما استحسان، وقال الكمال: إن قول

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيمَا مَرْجِعُهُ الإِبَاحَةُ، كَخُذْ مِنْ مَالِي مِنْ مَائَةٍ إِلَى أَلفٍ الغَايَتَيْنِ اتِّفَاقًا، (وَ) يَقَعُ (**بِثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ**) وَقِيلَ: ثِنْتَانِ (**وَبِثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ، أَو نِصْفَي طَلقَتَيْنِ طَلْقَتَانِ، وَقِيلَ: يَقَعُ ثَلَاثُ**) وَالأَوَّلُ أَصَحُّ (**وَبِوَاحِدَةٍ فِي ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَو نَوَى الضَّربَ**) ....

الإمام استحسان أيضًا إلا أنهما أطلقا، وقيد الإمام دخول الغايتين فيما مرجعه الإباحة.

قال الشارح: قوله: (**الغَايَتَيْنِ**) أي: دخول الغايتين، فله أخذ المائة حلبي عن «البحر» والأولى فله أخذ الألف؛ لأنه المتوهم قوله: (**ثَلَاثُ**) لأن نصف التطليقتين واحدة، فتكون الواحدة مكررة ثلاثًا فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات ضرورة «نهر» بقليل زيادة.

قال في «البحر»: إلا إذا نوى تنصيف كل من الطلقتين، فتكون أنصافها أربعًا فثلاثة منها طلقة ونصف، فتقع طلقتان ديانة، ولا يصدق في القضاء؛ لأنه احتمال خلاف الظاهر وفيه تأمل.

قوله: (**وَقِيلَ: ثِنْتَانِ**) وجهه ما تقدم عن «البحر».

قوله: (**أَو نِصْفَي طَلقَتَيْنِ**) نقل صاحب «البحر» عن «الذخيرة» لو قال: أنت طالق نصف تطليقتين فواحدة، ولو قال: نصفي تطليقتين فثنتان، وكذا نصف ثلاث تطليقات، ولو قال: نصفي ثلاث تطليقات فثلاث.

قوله: (**طَلْقَتَانِ**) لأنها في الأول طلقة ونصف فتتكامل، وأما في الثانية فلأن نصفي الطلقتين طلقتان، لأن الطلقة وهي النصف مكررة مرتين.

قوله: (**وَقِيلَ: يَقَعُ ثَلَاثُ**) لأن كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث قوله: (**وَالأَوَّلُ أَصَحُّ**) صححه العتابي واختاره الناطفي، وهو المنقول في «الجامع الصغير».

قوله: (**إِنْ لَمْ يَنْوِ**) مثله ما إذا نوى الظرفية؛ لأنه لا ظرف له «بحر».

قوله: (**أَو نَوَى الضَّربَ**) أي: الحساب ولو عالمًا بعلم الحساب خلافًا

لِأَنَّهُ يَكثرُ الأَجْزَاء لَا الإِفْراد (**وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ، فَثَلَاثٌ**) لَوْ مَدْخُولًا بِهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَفِي غَيْرِ المَوْطُوءَةِ وَاحِدَةٌ كَـ**) ـقَوْلِهِ لَهَا: (**وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلثِّنْتَيْنِ مَحلٌّ (**وَإِنْ نَوَى مَعَ الثِّنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ**) مُطْلَقًا (**وَ**) يَقَعُ (**بِثِنْتَيْنِ**) فِي ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ (**بِنِيَّةِ الضَّربِ ثِنْتَانِ**) لِمَا مَرَّ، ....

لزفر فيه؛ لأن عرفهم فيه تضعيف أحد العددين بقدر الآخر، كقوله: واحد مرتين ورجحه في «فتح القدير» و«التحرير» بأن عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفًا بقدر الآخر. والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو أوقع بلغة فارسية أو غيرها وهو يريدها، انتهى ورجحه في «غاية البيان».

قوله: (**لِأَنَّهُ يَكثرُ الأَجْزَاء**) أي: فلا يزيد بالضرب في نفسه؛ لأنه لو كان كذلك لم يبق أحد في الدنيا فقيرًا؛ لأنه يضرب ما ملكه من الدراهم في مائة يصير مائة، ثم يضرب المائة في الألف فتصير مائة ألف، فصار معنى قوله واحدة في ثنتين واحدة ذات جزءين، وكذا واحدة في ثلاثة واحدة ذات أجزاء ثلاثة، والتطليقة الواحدة وإن كثرت أجزاؤها لا تصير أكثر من واحدة «منح».

قوله: (**فَثَلَاثٌ**) لأنه نوى ما يحتمله كلامه؛ لأن الظرف يجمع المظروف، والواو للجمع، فيصح أن يراد معنى الواو لعلاقة الجمع.

قوله: (**لَوْ مَدْخُولًا بِهَا**) ولو حكمًا ليشمل المختلى بها، فإن الطلاق في العدة يلحقها احتياطًا، وهو الأقرب للصواب قاله الشرنبلالي في «شرح الوهبانية».

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يَبْقَ لِلثِّنْتَيْنِ مَحلٌّ**) لأنه لما قال أنت طالق واحدة طلقت بائنًا لا إلى عدّة، فلا يلحقها ما بعدها.

قوله: (**فَثَلَاثٌ**) قال في «البحر»: إرادة معنى مع نفي ثابت كقوله تعالى: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦] في أصحاب الجنة.

قوله: (**مُطْلَقًا**) مدخولًا بها أو لا، حلبي قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من قوله: لأنه يكثر الأَجزَاء لَا الأَفرَاد، حلبي.

وَلَوْ نَوَى مَعْنَى الوَاوِ أَو مَعَ، فَكَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) بِقَوْلِهِ: (**مِنْ هُنَا إِلَى الشَّام وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ**) مَا لَمْ يَصِفْهَا بِطُولٍ، أَو كِبَرٍ فَبَائِنَةٌ (وَ) أَنتِ طَالِقٌ (**بِمَكَّة، أَو فِي مَكَّة، أَو فِي الدَّارِ، أَو الظِّلِّ، أَو الشَّمسِ، أَو ثَوبِ كَذَا تَنْجِيز**) يَقَعُ لِلحَالِ (**كَقَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ، أَو مُصَلِّيَةٌ**) أَو وَأَنتِ مَرِيضَةٌ، أَو وَأَنْتِ تُصَلِّينَ (**وَيُصدَّقُ**) فِي الكُلِّ (**دِيَانَةً**) لَا قَضَاءً (**لَوْ قَالَ: عَنَيْتُ إِذَا**) دَخَلْتِ أَو إِذَا (**لَبِسْتِ، أَو إِذَا مَرِضْتِ**) وَنَحْو ذَلِكَ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ كَقَولِهِ: إِلَى سَنَةٍ،

قوله: (**فَكَمَا مَرَّ**) أي: يقع في صورة معنى الواو ثلاث في المدخول بها، وثنتان في غيرها، وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقًا، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**إِلَى الشَّامِ**) هو بهمزة ساكنة وتخفف، أبو السعود عن «المصباح».

قوله: (**وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ**) لوصفه إياه بالقصر؛ لأن الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا وفي السموات، فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة، وهو ليس بجسم، فلا يحتمل الوصف بالقصر، فيكون الوصف به راجعًا إلى حكمه، وقصره بكونه رجعيًّا.

قوله: (**بِطُولٍ**) مثله العظم «نهر» قوله: (**يَقَعُ لِلحَالِ**) تفسير لقوله: تنجيز فتطلق في الحال، وإن لم تكن في الدار ولا بمكة والظل والشمس، وكذا في الثوب تطلق، وإن كانت لابسة غيره، وإنما صح تعليق الطلاق بالزمان دون المكان؛ لأن الطلاق فعل، وبينه وبين الزمان مناسبة من حيث إنهما لا بقاء لهما فكما يوجدان يذهبان، وللمكان بقاء فكان اختصاصه بالزمان أقوى.

قوله: (**كَقَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ، أَو مُصَلِّيَةٌ**) لأن الطلاق لا يختص بهما فيقع حالًا.

قوله: (**لَا قَضَاءً**) لما فيه من التخفيف على نفسه «بحر».

قوله: (**فَيَتَعَلَّقُ**) عطف على قوله: ويصدق، وقوله: به؛ أي: بالشرط المذكور في الصور قوله: (**كَقَولِهِ: إِلَى سَنَةٍ**) هو كقوله: إذا مضت سنة.

أَو رَأْسِ الشَّهْرِ، أَو الشِّتاءِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَإِذَا دَخَلت مَكَّة تَعلِيقٌ**) وَكَذَا فِي دُخُولِكِ الدَّارَ، أَوْ فِي لبْسِكِ ثَوْبَ كَذَا، أَو فِي صَلَاتِكِ وَنَحْو ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّرفَ يُشْبهُ الشَّرطَ، وَلَوْ قَالَ: لِدُخُولِكِ، أَو لِحَيْضِكِ تَنجِيزٌ، وَلَوْ بِالبَاءِ تَعْلِيقٌ، وَفِي حَيْضِكِ وَهِيَ حَائِضٌ فَحَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى، وَفِي حَيضَتِكِ فَحَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، ....

قوله: (**أَو رَأْسِ الشَّهْرِ**) رأس الشهر يوم وليلة من أوله كما يأتي، وقوله: (**أَو الشِّتاءِ**) يقال فيه ما قيل في السنة، فإذا مضى الشتاء طلقت، ولو قال: أنت طالق في الليل والنهار، طلقت واحدة.

ولو قال: أنت طالق في الليل، وفي النهار يقع ثنتان، ولو قال: أنت طالق في ليلك ونهارك طلقت في الحال.

قال الشارح: قوله: (**تَعلِيقٌ**) لوجود حقيقته «بحر».

قوله: (**وَنَحْو ذَلِكَ**) كقوله: في مرضك أو وجعك، فإنه لا فرق بين الفعل الاختياري وغيره، كما في «البحر» قوله: (**لِأَنَّ الظَّرفَ يُشْبهُ الشَّرطَ**) فيجوز أن يكون في مستعار الآن الشرطية، فيكون تعليقًا «در منتقى».

والمناسبة بينهما أن كل واحد منهما للجمع، فإن المظروف يجامع الظرف، والظرف يسبقه، والشرط يجامع المشروط ويسبقه.

قوله: (**تَنجِيزٌ**) لأنه جعله علة، والعلة سابقة على المعلول، وقد أفاد الكلام تحقق العلة، فيتحقق المعلول، وهذا ظاهر فيما إذا كانت من ذوات الحيض، وأما إذا كانت صغيرة، فالظاهر الوقوع اعتبارًا لظاهر اللفظ، ويحرر.

قوله: (**وَلَوْ بِالبَاءِ تَعْلِيقٌ**) لأن الباء مستعارة للشرط كأنت طالق بمشيئة الله تعالى.

قوله: (**فَحَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى**) قال في «البحر» عن «المحيط»: لو قال: أنت طالق في حيضك، وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى؛ لأنه عبارة عن درور الدم، أو نزوله لوقته، فكان فعلًا فصار شرطًا كما في الدخول.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّـام تَنْجِيزٌ، وَفِي مَجِيءِ ثَلَاثَة أَيَّام تَعْلِيقٌ بِمَجِيءِ الثَّالِثِ سِوَى يَوْم حَلفِهِ؛ لِأَنَّ الشُّروط تُعتَبَرُ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَيَوْم القِيَامَةِ لَغْوٌ، وَقَبلهُ تَنْجِيزٌ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي طَالِقٍ تَطْلِيقَةً حَسَنَةً فِي دُخُولِكِ الدَّارَ، إِنْ رَفَعَ حَسَنَةً تُنْجزُ،

والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي، ولو قال: أنت طالق في حيضة، أو في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر؛ لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة**»[1] وأراد بها كمالها، انتهى.

والحاصل أنه إن ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقًا لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة، وإن ذكره بغير تاء كان تعليقًا على رؤية الدم بشرط أن يمتد ثلاثًا، كذا في «شرح تلخيص الجامع» حلبي.

قوله: (**وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّام تَنْجِيزٌ**) لأن الوقت يصلح ظرفًا لكونها طالقًا، وهي إذا طلقت في وقت طلقت في سائر الأوقات «بحر».

قوله: (**وَفِي مَجِيءِ ثَلَاثَة أَيَّامٍ تَعْلِيقٌ**) لأن المجيء فعل، فلم يصلح ظرفًا فصار شرطًا «بحر».

قوله: (**سِوَى يَوْم حَلفِهِ**) لأن الشروط تعتبر في المستقبل؛ أي: لا في الماضي، ومجيء اليوم يكون من أوله، وقد مضى جزء أوله «بحر».

قوله: (**لَغْوٌ**) وذلك لأن التكاليف رفعت فيه، وإنما لم يقع حالًا؛ لأنه جعل الوقوع في زمان معين والزمان يصلح للإيقاع إلا أنه منع مانع من إيقاعه في هذا الزمن الخصوص.

قوله: (**وَقَبلهُ تَنْجِيزٌ**) لأن القبلية ظرف متسع، فيصدق بحين التكلم.

قال الشارح: قوله: (**إِنْ رَفَعَ حَسَنَةً تُنْجَزُ**) لأنه حينئذ نعت للمرأة، فكان فاصلًا حلبي، وإذا صار فاصلًا للتعليق فكان قوله: في دخولك الدار كلامًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٥، رقم ٣٦٨٩٢) والترمذي (١٥٤٨).

وَإِنْ نَصَبَهَا تُعلَّقُ، وَسَأَلَ الكسَائِي مُحَمَّدًا عَمَّن قَالَ لامْرَأَتِهِ:

مستأنفًا، أو هو مرتبط بقوله: حسنة فكأنه قال: أنت حسنة في دخولك الدار.

قوله: **(وَإِنْ نَصَبَهَا تُعلَّقُ)** لأنه حينئذ نعت للطلقة، فلم يكن فاصلًا، حلبي عن «شرح الملتقى».

قوله: **(وَسَأَلَ الكسَائِي مُحَمَّدًا... إلخ)** أشار به إلى رد ما ذكره ابن هشام في مغنيه من الباب الأول من بحث اللام، فإنه قال: تنبيه كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث، وإذا نصبها، قال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن من الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته.

فقال: إن رفع ثلاثًا طلقت واحدة؛ لأنه قال: أنت طالق، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثًا؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثًا، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليّ بجوائز، فوجهت بها إلى الكسائي، انتهى ملخصًا.

وتعقبه في «فتح القدير»: بأنه بعد كونه غلطًا بعيد عن مقام معرفة الاجتهاد، فإن شرطه معرفة العربية وأساليبها؛ لأن الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية.

والذي نقله أهل المذهب في هذه المسألة عن الذي قرأ الفتوى على محمد، حين وصلت إليه خلاف ذلك، وإن المرسل بها الكسائي إلى محمد وهو ابن خالته ولا دخل لأبي يوسف أصلًا ولا للرشيد.

ولمقام أبي يوسف أجلّ من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ إلى غيره.

فَإِنْ تَرْفقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيمَنُ ... وَإِنْ تخرقِي يَا هِنْدُ فَالخَرْقُ أَشْأَمُ
فَأَنتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةُ ... ثَلَاثٍ وَمَنْ يخرقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

كَمْ يَقَع؟ فَقَالَ: إِنْ رَفَعَ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَصَبَها فَثَلَاثٌ، وَتَمَامُهُ فِي المغْنِي،

وفي «المبسوط»: ذكر ابن سماعة أن الكسائي بعث إلى محمد بفتوى فدفعها إليّ، فإذا فيها ما مرّ، وإنه أجاب بما سبق وهو المروي في تاريخ الخطيب البغدادي، وذكره الحافظ السيوطي في «حاشية المغني» أفاده الحلبي.

قوله: (**فَإِنْ تَرْفقِي... إلخ**) في «النهر» عن «شرح الشواهد» للجلال: الرفق ضد العنف يقال: رفق بفتح الفاء، يرفق بضمها، والخرق بالضم وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح خرقًا بفتح الخاء والراء، وهو ضد الرفق.

وفي «القاموس»: إن ماضيه بالكسر كفرح وبالضم ككرم وأيمن من اليمن وهو البركة، وأشأم من الشؤم وهو ضد اليمن، وذكر ابن يعيش: أن في البيت الثاني حذف الفاء والمبتدأ؛ أي: فهو أعق، انتهى.

قوله: (**فَأَنتِ طَلَاقٌ**) يقال فيه ما قيل في زيد عدل.

قوله: (**وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةُ**) أي: معزوم عليه ليس بلغْوٍ ولا لعب «نهر».

قوله: (**وَتَمَامُهُ فِي المغْني**) حيث قال: أقول: إن الصواب أن كلًّا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث، ولوقوع الواحدة، أما الرفع فلأن (أل) في والطلاق، إما لمجاز الجنس كما تقول: زيد الرجل؛ أي: هو الرجل المعتد به.

وإما للعهد الذكري مثلها في: فعصى فرعون الرسول؛ أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث، فعلى العهدية تقع الثلاث، وعلى الجنسية تقع واحدة، كما قال الكسائي.

وأما النصب فإنه محتمل؛ لأن يكون على المفعول المطلق، وحينئذ يقتضي وقوع الثلاث؛ إذ المعنى فأنت طالق طلاقًا ثلاثًا، ثم اعترض بينهما بقوله: والطلاق عزيمة، ولأن يكون من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث؛ لأن المعنى والطلاق عزيمة؛ إذ كان ثلاثًا؛ أي: جنس الطلاق.

وَفِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى «المُلْتَقى»].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَبِـ) ـقَولِهِ: **(أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، أَو فِي غَدٍ يَقَعُ عِنْدَ)** طُلُوعِ **(الصُّبْحِ،**

وأما إذا قصد العهد فيكون الواقع ثلاثًا، وأظهر الاحتمالين إرادة العهد الذكري فيقع الثلاث ولذا؛ ظهر من الشاعر أنه أراده، كما أفاده البيت الأخير «بحر» مختصرًا.

قوله: **(وَفِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى «المُلْتَقَى»)** عبارته بعد قوله: كم يقع؟ فأجاب: إن رفع ثلاثًا وقع واحدة؛ لأنه قال: أنت طالق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها وقع ثلاث؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثًا، وما بينهما جملة معترضة، وهذا مفاد اللفظ.

وأما مراد الشاعر فهو الثلاث؛ لقوله بعده:

فَبِينِي بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاثة مقدم

انتهت، قال في «النهر»: إن في قوله: إن كنت، تعليلية واللام مقدرة؛ أي: لأجل كونك غير رفيقة، والمقدم مصدر ميمي من قدم بمعنى تقدّم؛ أي: ليس لأحد تقدّم إلى العشرة والأُلفة بعد تمام الثلاث إذ بها تمام الفرقة، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَبِقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا... إلخ)** شروع في إضافة الطلاق إلى الزمان، وهو تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة الشرط «نهر» عن «العناية».

فلو قال لامرأته: أنت طالق غدًا إذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد، فيتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت أي وقت كان طُلقت، ولو قدّم الشرط، وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق غدًا يتعلق طلاق الغد بالدخول، انتهى «ظهيرية». وبه علم أن التقييد بالوقت إنما يصح إذا لم يأت بعده تعليق؛ لتعارض الإضافة والتعليق، فيترجح التأخير، أفاده في «البحر».

قوله: **(يَقَعُ عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ)** أي: الفجر الصادق، ووجهه أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فيتعين الجزء الأول؛ لعدم المزاحم.

وَصَحَّ فِي الثَّانِي نِيَّة العَصرِ) أَيْ: آخِرِ النَّهَار **(قَضَاءً، وَصُدِّقَ فِيهِمَا دِيَانَةً)** وَمِثْلُهُ أَنتِ طَالِقٌ شَعْبَان، أَوْ فِي شَعْبَان **(وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ غَدًا أَو غَدًا اليَوْمَ اعتُبِرَ اللَّفْظ الأَوَّلُ)]**.

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَو عَطفَ بِالوَاوِ يَقَعُ فِي الأَوَّلِ وَاحِدَةٌ، وَفِي الثَّانِي ثِنْتَانِ،

قوله: **(وَصَحَّ فِي الثَّانِي نِيَّة العَصرِ)** لأنه وصفها به في جزء منه، وهو يصدق بالأول والآخر.

قوله: **(أَيْ: آخِرِ النَّهَار)** تفسير مراد والظاهر: أنه لو أراد وقت الضحوة أو الزوال صدق كذلك.

قوله: **(قَضَاءً)** وقالا: لا تصح كالأول، ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة، والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظًا بها؛ للفرق لغة بين صمت سنة، وفي سنة وشرعًا بين لأصومن عمري حيث لا يبر إلا بصوم كله، وفي عمري يبر بساعة.

وبين قوله: إن صمت شهرًا فعبده حر حيث يقع عليّ صوم جميعه بخلاف إن صمت في الشهر حيث يقع عليّ صوم ساعة، حلبي عن «النهر».

قوله: **(وَمِثْلُهُ أَنتِ طَالِقٌ... إلخ)** قال في «البحر»: واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما، ومثل قوله: في غد، قوله: في شعبان مثلًا، فإذا قال: أنت طالق في شعبان، فإن لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب، وإن نوى آخر شعبان فهو على الخلاف.

قوله: **(اعتُبِرَ اللَّفظُ الأَوَّلُ)** فيقع في الأول في اليوم، وفي الثاني في غد؛ لأنه بذكره إياه ثبت حكمه تنجيزًا في الأول، وتعليقًا في الثاني فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني؛ لأن المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَو عَطفَ... إلخ)** قال في «التبيين» لأن المعطوف غير المعطوف عليه غير أنه لا حاجة إلى إيقاع الأخرى في الأولى؛ لإمكان وصفها غدًا بطلاق وقع عليها اليوم، ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان، حلبي.

كَقَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، أَو أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِره وَعَكْسه، أَو اليَوْمَ وَرَأْسَ الشَّهرِ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى أَضَافَ الطَّلَاقَ لِوَقْتَيْنِ كَائِنٌ، وَمُسْتَقْبلٌ بِحَرْفِ عَطْفٍ].

قوله: (**كَقَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ**) قال في «البحر»: واستفيد من المسألتين أنه لو قال بالنهار: أنتِ طالق بالليل والنهار تقع طلقتان.

ولو قال: بالنهار والليل تقع واحدة، ولو كان بالليل انعكس الحكم، انتهى.

قوله: (**أَو أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِره**) فإن كانت هذه المقالة أول النهار طلقت واحدة، ولو قال بدلها: أنتِ طالق آخر النهار وأوله، طلقت ثنتين ولو كانت في آخره انعكس الحكم كذا في «البحر» واستشكله في «النهر» فليراجع، وعلمت أن التشبيه في وقوع الواحدة والثنتين.

قوله: (**وَعَكْسه**) بالجر عطفًا على مدخول الكاف أو بالنصب عطفًا على جملة أنتِ طالق... إلخ وقد علم حكم العكس من النقل السابق.

قوله: (**أَو اليَوْمَ وَرَأْسَ الشَّهرِ**) لو قدمه على قوله وعكسه لكان أولى كما لا يخفى حلبي، فإن قال هذه المقالة في اليوم اتحد الواقع، ولو قال رأس الشهر واليوم تعدد.

قوله: (**مَتَى أَضَافَ الطَّلَاقَ لِوَقْتَيْنِ... إلخ**) ولو أضيف إلى أحد الوقتين وقع عند آخرهما كقوله: أنت طالق غدًا أو رأس الشهر، يقع عند رأس الشهر، وكذا اليوم أو غدًا يقع عند الغد، وإن علقه بفعلين يقع عند آخرهما نحو: إذا جاء فلان، وإذا جاء فلان، فلا يقع إلا عند مجيئهما.

وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما نحو: إذا جاء فلان أو جاء فلان، فأيهما جاء طلقت، وإن علقه بالفعل والوقت يقع بكل واحد تطليقة، وإن علقه بفعل أو وقت، فإن سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت، وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل «بحر».

قوله: (**كَائِنٌ، وَمُسْتَقْبلٌ**) كاليوم وغدًا.

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِنْ بَدَأَ بِالكَائِنِ اتَّحَدَ، أَو بِالمُسْتَقْبَلِ تَعَدَّدَ، وَفِي أَنتِ طَالِقٌ اليَوْمَ، وَإِذَا جَاءَ غَدًا أَو أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ غَدًا، طَلقَت وَاحِدَةٌ فِي الحَالِ، وَأُخْرَى فِي الغَدِ **(أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَة أَوَّلًا، أَو مَعَ مَوتِي، أَو مَعَ مَوْتِكِ لَغْوٌ)** أَمَّا الأَوَّلُ فَلِحرْفِ الشَّكِّ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِإِضافَتِهِ لِحَالَةٍ مُنافِيَةٍ للإِيقَاعِ، أَو لِلوُقُوعِ **(كَذَا أَنتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتزوَّجَكِ،**

قال الشارح: قوله: **(اتَّحَدَ)** لأنها تجعل طالقة في غد بطلاق واقع اليوم، ولا حاجة إلى التعدد.

قوله: **(طَلقَت وَاحِدَةٌ فِي الحَالِ، وَأُخْرَى فِي الغَدِ)** أما في قوله: أنتِ طالق اليوم، وإذا جاء غد فلأن المجيء شرط معطوف على جملة الإيقاع، والمعطوف غير المعطوف عليه، والموقع للحال لا يكون متعلقًا بشرط فلا بد، وأن يكون المتعلق تطليقة أخرى.

فإن لم يذكر الواو، كما إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لا تطلق إلا بطلوع الفجر، فتوقف المنجز؛ لاتصال معنى الأول بالآخر، كذا في «البحر».

وأما في قوله: **(أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ غَدًا)** فلأنه أراد بالإضراب إبطال المنجز، ولا يمكنه إبطاله ويقع بقوله: بل غدًا أخرى، انتهى حلبي.

قوله: **(فَلِحرْفِ الشَّكِّ)** هذا قول الإمام، والثاني آخرًا، وقال محمد: والثاني أولًا تطلق رجعية؛ لأنه أدخل الشك في الواحد، فبقي قوله: أنت طالق.

ولهما أن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها: أنتِ طالق ثلاثًا وقعن، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث، انتهى حلبي.

قوله: **(لِحَالَةٍ مُنافِيَةٍ للإِيقَاعِ)** وهي موته، أو للوقوع وهي موتها.

قوله: **(كَذَا أَنتِ طَالِقٌ)** التشبيه في كونه لغوًا لإضافته إلى حالة منافية له، وقيد بالطلاق؛ لأن حكم العتق يخالفه كما يأتي.

قوله: **(قَبْلَ أَنْ أَتزوَّجَكِ)** لا فرق بين أن يزيد بشهر أو لا، وتمام تفاريع المسألة في «البحر».

أَو أَمْس وَ) قَد (**نَكَحَهَا اليَوْمَ**) وَلَوْ نَكَحَهَا قَبْلَ أَمْس وَقَعَ الآنَ؛ لِأَنَّ الإِنْشَاءَ فِي المَاضِي إِنْشَاءٌ فِي الحَالِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَو قَالَ: أَمْس وَاليَوْم تَعدَّدَ، وَبِعَكْسِهِ اتَّحدَ، وَقِيلَ: بِعَكْسِهِ (**أَو أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، أَو قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي، أَو طَلَّقْتُكِ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَو نَائِم**) أَو مَجْنُونٌ، وَكَانَ مَعْهُودًا كَانَ لَغْوًا (**بِخِلَافِ**) قَولِهِ: (**أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ أَنْ أَشْتَرِيكَ، أَو أَنْتَ حُرٌّ أَمْس،**

قوله: (**أَو أَمْس وَقَد نَكَحَهَا اليَوْمَ**)[1] أي: فهو لغو؛ لأنه أسنده إلى حالة منافية، كما في التي قبلها، فصار كما لو قال: طلقتك وأنا نائم، أو صبي، أو مجنون، وكان جنونه معهودًا.

قوله: (**لِأَنَّ الإِنْشَاءَ فِي المَاضِي... إلخ**) قال في «البحر»: لأنه لم يسنده إلى حالة منافية، ولا يمكنه تصحيحه إخبارًا فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة.

قال الشارح: قوله: (**تَعدَّدَ**) لأن الواقع في اليوم لا يكون واقعًا في الأمس «نهر».

قوله: (**وَقِيلَ: بِعَكْسِهِ**) فإذا قال: أنت طالق أمس واليوم تقع واحدة؛ لأن إيقاعه في أمس إيقاع في اليوم، فكأنه كرر لفظ اليوم مرتين.

قال في «النهر»: وهو مقتضى القاعدة من أنه إذا بدأ بالكائن اتحد، ولو قال: اليوم وأمس تقع ثنتان، وهذا ما ذكره المقدسي في «شرح الكنز» عن «الذخيرة» وهو الحق، كما في الحلبي.

قوله: (**وَكَانَ مَعْهُودًا**) وإن لم يكن معهودًا طلقت للحال.

قوله: (**كَانَ لَغْوًا**) لأنه أضاف الطلاق إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع، فكان منكرًا لا مقرًّا به انتهى حلبي، ولا حاجة إلى هذه الجملة؛

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٦/ ٢٥٩): لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مَعْهُودَةٍ مُنَافِيَةٍ لِمَالِكِيَّةِ الطَّلَاقِ فَيَلْغُو كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِ النِّكَاحِ أَوْ عَنْ كَوْنِهَا مُطَلَّقَةً بِتَطْلِيقِ غَيْرِهِ مِن الأَزْوَاجِ.

وَقَدْ اشْتَرَاهُ اليَوْمَ، فَإِنَّهُ يُعتَقُ، كَمَا) يُعْتَقُ **(لَوْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ)** لإِقْرَارِهِ بِحُرِّيَّتِهِ].

قَالَ المُصَنِّف:[**(أَنتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرَيْنِ أَو أَكْثَر، وَمَاتَ قَبْلَ مُضِي شَهْرَيْنِ لَمْ تطلَقْ)** لانْتِفَاءِ الشَّرطِ **(وَإِنْ مَاتَ بَعْدَه طَلُقتْ مُسْتَنِدًا)** لأَوَّلِ المُدَّةِ لَا عِنْدَ المَوْتِ **(فَـ)** فَائِدَتُهُ أَنَّهُ **(لَا مِيرَاثَ لَهَا)** لِأَنَّ العِدَّةَ قَدْ تَنْقَضِي بِشَهْرَيْنِ بِثَلَاثِ حِيَضٍ].

لفهمها من التشبيه قوله: **(كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ)** أي: بحريته.

قوله: **(لِإِقْرَارِهِ بِحُرِّيَّتِهِ)** علة للصور الثلاث.

قال الشارح: قوله: **(قَبْلَ مَوْتِي)** مثله قبل موتك.

قوله: **(لانْتِفَاءِ الشَّرطِ)** ظاهر كلامه أن الجملة فيها شرط، ولم يوجد وليس كذلك، فإن الشرط ما كان على خطر الوجود والموت المضاف الطلاق إلى ما قبله بكذا كائن لا محالة، فكان معرفًا للوقت المضاف إليه الطلاق.

وأجيب بأن الخطر متحقق بالنظر إلى الموت المقيد بكونه قبل كذا، ولا شك أنه قد يكون كذا، وقد لا يكون.

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ بَعْدَه)** أي: بعد الشهرين، وكذا الحكم إذا مات على رأس الشهرين قوله: **(طَلُقتْ مُسْتَنِدًا)** عند الإمام ولا تطلق عندهما وترث منه وسيأتي أن الصحيح عنده أن العدة إنما تجب من وقت الموت وإن استند الطلاق.

قوله: **(لِأَنَّ العِدَّةَ قَدْ تَنْقَضِي بِشَهْرَيْنِ بِثَلَاثِ حِيَضٍ)** أي: ملتبسين بثلاث حيض من التباس الظرف بمظروفه، وقد تبع في هذا صاحب «الدرر» وهو قد جرى على قول ضعيف، والصحيح أن العدة من وقت الموت وترثه عند الإمام؛ إذ لا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من إبطال حقها المتعلق بماله عند موته.

فإن قلت: إن العدة تابعة للطلاق تثبت مع ثبوته؛ لأنها أثره أجيب بأن العدة تثبت مع الشك ولازم الشيء يتخلف عنه؛ لمقتض له كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم إذا عينه بعد مضي ثلاث حيض لكل من امرأتين، قال لهما: إحداكما طالق كانت العدة على التي عينها من وقت البيان.

قَالَ المُصَنِّف: [(قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْم) أَو كُلَّ جُمُعَةٍ، أَو رَأْسَ كُلِّ شَهْرٍ (وَلَا نِيَّةَ لَهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ) فَإِنْ نَوَاه كُلَّ يَوْمٍ، أَو قَالَ: فِي كُلِّ يَوْم، أَو مَعَ، أَو عِنْدَ، أَو كُلَّمَا مَضَى يَوْمٌ، يَقَعُ ثَلَاثٌ فِي أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ كَلِمَةَ الظَّرفِ اتَّحدَ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: أَنتِ طَالِقٌ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ تَطْلِيقَةٌ، وَقَعَ ثَلَاثٌ

وإذا وجبت العدة من وقت الموت كان فارًا؛ لأن وقته وقت مرض فتعتد بأبعد الأجلين؛ فالحاصل: أنه على قولهما لا يقع طلاق أصلًا، وترثه وتعتد عدة الوفاة، وعنده يقع الطلاق مستندًا، والعدة من وقت الموت وتقدر بأبعد الأجلين وترثه.

قال الشارح: قوله: (أَنتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ) هو قول الثلاثة، وقال زفر: يقع ثلاث في ثلاثة أيام «بحر».

قوله: (أَو كُلَّ جُمُعَةٍ) محله ما إذا نوى كل جمعة تمر بأيامها على الدهر، أو لم تكن له نية، وإن كانت نيته على كل يوم جمعة، فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث «بحر».

قوله: (أَو رَأْسَ كُلَّ شَهْرٍ) الأولى حذف رأس؛ لأنها في هذه الصورة تطلق ثلاثًا في رأس كل شهر واحدة بخلاف كل شهر، فإنها تطلق واحدة؛ لأنه في الأول بينهما فصل في الوقوع، ولا كذلك في الثاني أفاده في «البحر».

قوله: (فَإِنْ نَوَاه كُلَّ يَوْمٍ) بأن نوى أن تطلق كل يوم تطليقة أخرى، فتصح نيته «بحر» ومثله كل جمعة.

قوله: (وَالأَصْلُ... إلخ) قال في «البحر»: والفرق أن في للظرف والزمان إنما هو ظرف من حيث الوقوع فيه، فيلزم من كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع انتهى، ومع وعند وكلما مضى... إلخ مثل: في.

قال الشارح: قوله: (وَفِي «الخُلَاصَةِ»: أَنتِ طَالِقٌ) فيه مخالفة لقول الشارح:

لِلحَالِ (**قَالَ: أَطْوَلُكُما عُمْرًا طَالِقٌ الآنَ، لَا تُطلقُ حَتَّى تَمُوتَ إِحدَاهُما فَتُطلَقُ الأُخْرَى**) لِوُجُودِ شَرْطِهِ حِينَئِذٍ (**قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِرًا**)](1).

أو مع ولم يزد عليه إلا بذكر المفعول المطلق، وهو تطليقة ولا يظهر فارق، أفاده الحلبي.

قوله: (**فَتُطلَقُ الأُخْرَى**) أي: عقب موت إحداهما؛ لوجود شرطه حينئذ؛ أي: ويلغو قوله: الآن لما سنذكره، قاله الحلبي قوله: (**لوجود شرطه**) أي: المعنوي، وهو طول العمر، وقوله: (**حِينَئِذٍ**)؛ أي: حين إذ ماتت الأخرى قبلها.

قوله: (**فَقَدمَ بَعْدَ شَهْرٍ**) مفهومه أنه إذا قدم قبل الشهر لا يقع الطلاق.

قوله: (**وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِرًا**) قال في «المنح»: فإن قلت: ما الفرق بين هذه وبين مسألة الموت المتقدمة حيث وقع في الأولى مستندًا وفي الثانية مقتصرًا؟

قلت: أجيب عنه بأن الموت ليس بشرط؛ لأن الشرط ما يكون فيه خطر

---

(١) ثُمَّ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الِامْتِدَادِ وَعَدَمِهِ الْمَظْرُوفُ وَهُوَ الْجَوَابُ وَمِنْ مَشَايِخِ مَنْ تَسَامَحَ فَاعْتَبَرَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَمَظْرُوفُ الْيَوْمِ مِمَّا يَمْتَدُّ كَقَوْلِهِ أَمْرُك بِيَدِك يَوْمَ يَرْكَبُ فُلَانٌ أَوْ يَكُونَا مِنْ غَيْرِ الْمُمْتَدِّ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، وَفِي هَذَيْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ إن اُعْتُبِرَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَظْرُوفُ. وَإِنْ كَانَ الْمَظْرُوفُ مُمْتَدًّا، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُمْتَدٍّ كَقَوْلِهِ أَمْرُك بِيَدِك يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ أَو يَكُونُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُمْتَدًّا وَالْمَظْرُوفُ غَيْرَ مُمْتَدٍّ نَحو أَنتَ حُرٌّ يَوْمَ يَرْكَبُ فُلَانٌ فَحِينَئِذٍ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَظْرُوفِ فِيمَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ عَلَى الِاعْتِبَارَيْنِ فَفِي أَمْرُك بِيَدِك يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ فَقَدِمَ لَيْلًا لَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا اتِّفَاقًا، وَفِي أَنْت حُرٌّ يَوْمَ يَرْكَبُ زَيْدٌ فَرَكِبَ لَيْلًا عَتَقَ اتِّفَاقًا، وَمَن اعْتَبَرَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ دُونَ الْمَظْرُوفِ إنَّمَا اعْتَبَرَهُ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فَعَلَى هَذَا فَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا فِي الْكَشْفِ، وَالتَّلْوِيحِ وَغَيْرِهِمَا وَلِذَا اعْتَبَرَ فِي الْهِدَايَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْمَظْرُوفَ حَيْثُ قَالَ، وَالطَّلَاقُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَاعْتَبَرَ فِي الْأَيْمَانِ الْمُضَافَ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ فِي قَوْلِهِ يَوْمَ أُكَلِّمُ فُلَانًا، وَالْكَلَامُ فِيمَا لَا يَمْتَدُّ بِهِ وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا حَكَاهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ مِن الْخِلَافِ وَهْمٌ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ أَنَّ الْأَوْجَهَ أَنْ يُعْتَبَرَ الْمُمْتَدُّ مِنْهَا وَعَلَيْهِ مَسَائِلُهُمْ لَيْسَ بِالْأَوْجَهِ وَأَنَّ مَا قَالَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْمُمْتَدُّ مِنْهُمَا لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ اعْتِبَارُ الْجَوَابِ فَقَطْ وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْجَوَابُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ الظَّرْفِ إفَادَةُ وُقُوعِ الْجَوَابِ فِيهِ. [البحر الرائق (٩/ ٢٥٩)].

قَالَ المُصَنِّف: [اعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ: الانْقِلَابُ، وَالاقْتِصَارُ، وَالاسْتِنادُ، وَالتَّبْيِينُ.

فَالانْقِلَابُ: صَيْرُورَةُ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِلّة كَالتَّعْلِيقِ، وَالاقْتِصَارُ: ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الحَالِ، وَالاسْتِنَادُ: ثُبُوتُهُ فِي الحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَهُ بِشَرطِ بَقَاءِ المَحَلِّ كُلَّ المُدَّةِ،

الوجود كالقدوم والموت كائن لا محالة، فصار كقوله: أنت طالق قبل رمضان بشهر، يقع الطلاق في أول شعبان انتهى حلبي، وقد يخدش هذا الفرق بما سبق.

قال الشارح: قوله: **(اعْلَمْ... إلخ)** الداعي إلى ذكر هذه العبارة قوله: سابقًا مستندًا، وقوله: هنا مقتصرًا.

قوله: **(أَنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ)** المراد جنس الطريق، فصح الإخبار بقوله: أربعة.

قوله: **(كَالتَّعْلِيقِ)** صورته أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الدخول ليس بعلة حال التلفظ به وينقلب علة عند وجوده؛ لوقوع الطلاق به؛ والمراد بالتعليق المعلق عليه.

قوله: **(ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الحَالِ)** كإنشاء البيع، والطلاق، والعتاق، وغيرهما، حلبي عن «المنح» قوله: **(بِشَرطِ بَقَاءِ المَحَلِّ كُلَّ المُدَّةِ... إلخ)** هذا جواب سؤال أشار إليه في «المنح» بقوله: فإن قلت لا فرق بين الاستناد والظهور، وهو التبيين، قلت: الفرق بينهما اختلاف الشرط.

فإن شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم إلى الوقت الذي استند إليه، كما في النصاب للزكاة، وليس ذلك بشرط في التبيين.

حتى لو قال: إن كان زيد في الدار، فأنت طالق فحاضت ثلاث حيض، ثم طلقها ثلاثًا، ثم ظهر أنه كان في الدار في ذلك الوقت لا تقع الثلاث؛ لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة، كذا حققه الشيخ أكمل الدين وغيره، انتهى حلبي.

كَلُزومِ الزَّكَاةِ حِينَ الحَولِ مُسْتَنِدًا لِوُجُودِ النِّصَابِ، وَالتَّبْيِينُ: أَنْ يَظهرَ فِي الحَالِ تَقدُّمُ الحُكمِ كَقَولِهِ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَنتِ طَالِقٌ، وَتبَيَّنَ فِي الغَدِ وُجُودُهُ فِيهَا تُطلَقُ مِنْ حِين القَوْلِ، فَتَعْتَدُّ مِنْهُ (**أَنتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقكِ، أَو مَتَى لَمْ أُطَلِّقكِ، أَو مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقكِ، وَسَكَتَ طَلُقَتْ**) لِلحَالِ بِسُكُوتِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَفِي إِنْ لَمْ أُطَلِّقك لَا**) تُطْلقُ بِالسُّكُوتِ، بَلْ يَمْتَدُّ النِّكَاحُ (**حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبلَ تَطْلِيقِهِ، فَتُطلقُ ....

قوله: (**حِينَ الحَولِ**) أي: حين تمامه.

قوله: (**مُسْتَنِدًا لِوُجُودِ النِّصَابِ**) الأولى أن يقول: مستندًا لوجوده أوله؛ أي: الحول بشرط وجود النصاب كل المدة؛ والمراد أن لا يعدم كله في الأثناء؛ لأنه إذا عدم جميعه، ثم ملك نصابًا آخر، ولو بعد الأول بساعة اعتبر حول مستأنف.

قوله: (**وَالتَّبْيِينُ**) الأولى بالتعريف أن يقول: والتبين.

قوله: (**فَتَعْتَدُّ مِنْهُ**) أي: من حين القول قوله: (**أَو مَتَى لَمْ أُطَلِّقكِ**) مثل متى حين وزمان وحيث، ويوم، فلو قال: حين لم أطلقك فتطلق حين سكت، وكذا زمان لم أطلقك، وحيث لم أطلقك، ويوم لم أطلقك، ولو قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، أو سكت يقع الثلاث متتابعًا لا جملة، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَسَكَتَ**) مفهومه صرح به المصنف بقوله: وفي قوله... إلخ.

قوله: (**طَلُقَتْ لِلحَالِ بِسُكُوتِهِ**) لأن متى ظرف زمان، وكذا ما تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، كما في قوله: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] وهي وإن استعملت للشرط، لكن اتفق العلماء على أنها هنا للوقت، فصار حاصل المعنى إضافة الطلاق إلى زمان خال عن طلاقها، وهو حاصل بسكوته «بحر» مختصرًا.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي إِنْ لَمْ أُطَلِّقك**) ذكرهم إن وإذا هنا بالتبعية، وإلا فالمناسب لهما باب التعليق «بحر».

قوله: (**حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا**) لأن شرط أن لا يطلقها، وذلك لا يتحقق إلا

قُبيلَ المَوتِ؛ لِتَحقُّقِ الشَّرطِ، وَيكونُ فَارًّا (**وَإِذَا مَا، وَإِذَا بِلَا نِيَّةٍ مِثْل إِنْ عِنْدَه، وَ**) مِثْل (**مَتَى عِنْدَهمَا**) وَقَد مَرَّ حُكمُهمَا ....

باليأس من الحياة، وهو في آخر جزء من أجزاء الحياة، فإن مات وكانت مدخولًا بها ورثته بحكم الفرار، وإن كان الطلاق ثلاثًا، وإلا لا ترثه.

وأشار بقوله: يموت أحدهما إلى أن موتها كموته، وصححه في «الهداية» وإذا حكمنا بوقوعه قبيل موتها لا يرث منها الزوج؛ لأنها بانت قبل الموت، ولم يبق بينهما زوجية حال الموت لانتفاء العدة بموتها، فهي كغير المدخول بها؛ لأن الفرض أن الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ، فلم يله إلا الموت وبه تبين.

والحاصل أنه لا يرث منها مطلقًا سواء كانت مدخولًا بها أم لا ثلاثًا، أو واحدة وهي ترثه إذا مات بحكم الفرار، أفاده في «البحر».

قوله: (**قُبيلَ المَوتِ**) عبر بالمصغر للإشارة إلى وقوع الطلاق في الجزء الأخير الذي يليه الموت قوله: (**لِتَحقُّقِ الشَّرطِ**) وهو عدم الطلاق.

قوله: (**بِلَا نِيَّةٍ**) صرّح بمفهومه في قوله: وإن نوى الوقت... إلخ.

قوله: (**مِثْل إِنْ**) فلا تطلق حتى يموت أحدهما قبل الطلاق للإمام إن إذا استعملت للشرط كما استعملت في الوقت، فلا يقع الطلاق بالشك، ومن استعمالها للشرط.

قوله: وإذا تصبك خصاصة فتجمل؛ أي: إن يصبك فقر ومسكنة، فاظهر الغنى من نفسك، والتزين، وتكلف الجميل، أو كل الجميل، وهو الشحم المذاب، قال الشاعر:

قد كنت قدما مثريًا متموّلًا	متجملًا متعففًا متدينا
فالآن صرت وقد عدمت تموّلي	متجملًا متعففًا متدينا

أي: كنت ذا ثروة، وعفة، وديانة، فصرت آكل لحم شحم مذاب، وشارب عفافة؛ أي: بقية ما في الضرع من اللبن، وذا دين «نهر» عن «التلويح».

قوله: (**وَمِثْل مَتَى عِنْدَهمَا**) فتطلق للحال بسبب سكرته، فهي للوقت كما

(وَإِنْ نَوَى الوَقتَ أَوِ الشَّرطَ اعْتُبِرَتْ) نِيَّتُهُ اتِّفَاقًا مَا لَمْ تَقمْ قَرينةُ الفَورِ، فَعَلَى الفَوْرِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَفِي) قَوْلِهِ: **(أَنتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقكِ، أَنتِ طَالِقٌ مَعَ الوَصْلِ)** بِقَوْلِهِ: مَا لَمْ أُطَلِّقكِ **(طَلُقَتْ بـ)** ـالمنجزَةِ **(الأَخِيرَةِ)** فَقَط اسْتِحْسَانًا.

في قوله: وإذا تكون كريهة أدعى لها قوله: **(وَإِنْ نَوَى الوَقتَ)** أي: بإذا وجعلها كمتى، فإنه يصدق اتفاقًا قضاء وديانة؛ لتشديده على نفسه «بحر».

قوله: **(أَوِ الشَّرطَ)** فإنه يصدق على قولهما أيضًا، وينبغي أن يصدق عندهما ديانة فقط؛ لأنها عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية احتمال، فلا يصدقه القاضي «بحر».

قوله: **(مَا لَمْ تَقمْ قَرينةُ الفَورِ)** أي: قرينة دالة على الفور، ولو في أن التي هي صريح في الشرط والقرينة قد تكون لفظية، وقد تكون معنوية.

فمن **الأول**: طلقني طلقني، فقال: إن لم أطلقك، فأنت كذا كان على الفور، كما في «القنية».

ومن **الثاني**: ما لو طلب جماعها فأبت، فقال: أن لم تدخلي البيت، فأنت كذا فدخلته بعدما سكنت شهوته طلقت، والبول لا يقطعه، وينبغي أن يكون الطيب، ونحوه من كل ما كان من دواعي الجماع كذلك، وفي الصلاة خلاف «نهر». واعلم أن المراد بالبول: بولها لا بوله، حتى لو لم يدخل إلا بعدما بال، فإنها تطلق؛ لأنه لا يكون إلا بعد سكون شهوته، أبو السعود.

قوله: **(فَعَلَى الفَوْرِ)** جزاء شرط مقدر؛ أي: فإن قامت قرينة فتطلق على الفور.

قال الشارح: قوله: **(بِقَوْلِهِ)** متعلق بقوله: مع الوصل.

قوله: **(بالمنجزَةِ الأَخِيرَةِ)** فائدة وقوع المنجزة دون المعلق أن المعلق لو كان ثلاثًا وقعت واحدة بالمنجز فقط إذا كان موصولًا، فلو كان مفصولًا وقع المنجز والمعلق «منح» وقوله: والمعلق؛ أي: ما يقبله المحل منه. قوله: **(اسْتِحْسَانًا)**

فَرعٌ: قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقكِ اليَوْمَ ثَلَاثًا، فَأَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَحِيلَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى أَلفٍ وَلَا تَقبلُ المَرْأَةُ، فَإِنْ مَضى اليَوْمُ لَا تُطَلّقُ، بِهِ يُفْتَى «خَانِيَّةٌ» لِأَنَّ التَّطْلِيقَ المُقَيَّدَ يَدخلُ تَحْتَ المُطلقِ (**أَنتِ طَالِقٌ يَوْمَ أَتَزَوَّجُكِ، فَنَكَحَهَا لَيْلًا حَنِثَ، بِخِلَافِ الأَمْرِ بِاليَدِ**) أَيْ: أَمرُكِ بِيَدِكِ يَوْمَ يَقدمُ زَيْدٌ، فَقَدمَ لَيْلًا لَمْ تَتَخيَّرْ، وَلَوْ نَهَارًا بَقِيَ لِلغُرُوبِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالأَصْلُ أَنَّ اليَوْمَ ....

والقياس أن يقع ثنتان إن كانت مدخولًا بها، وهو قول زفر؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وقد وجد ذلك، وإن كان قليلًا.

وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحسان أن زمان البر غير داخل في اليمين، وهو المقصود ولا يمكن تحققه إلا بإخراج ذلك القدر عن اليمين «منح».

قوله: (**أَنْ يُطَلِّقَهَا**) أي: ثلاثًا قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) وفي قياس ظاهر الرواية تقع الثلاث؛ لأنه تحقق شرط الحنث، وهو عدم التطليق قوله: (**لِأَنَّ التَّطْلِيقَ المُقَيَّدَ**) بعوض وهو الألف، أفاده المصنف.

قوله: (**يَدخلُ تَحْتَ المُطلقِ**) أي: مطلق طلاق المفهوم من قول الحالف إن لم أطلقك؛ أي: فقد وجد الطلاق، فلا يقع الجزاء؛ لانعدام شرطه، وهو عدم الطلاق.

قوله: (**يَوْمَ أَتَزَوَّجُكِ**) المراد بالتزوّج: العقد.

قوله: (**بِخِلَافِ الأَمْرِ بِاليَدِ**) مثل الأمر السير، والركوب، والصوم، وتخيير المرأة، وتفويض الطلاق، كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَالأَصْلُ أَنَّ اليَوْمَ... إلخ**) قيد به؛ لأن الليل لا يفصل فيه هذا التفصيل، فلا يستعمل للوقت، بل هو اسم لسواد الليل وضعًا وعرفًا، ولفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقًا.

وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض، فيصير مشتركًا بطريق المجاز عند البعض، وهو الصحيح؛ لأن حمل الكلام على المجاز أولى من

مَتَى قُرِنَ بِفِعلٍ مُمْتَدٍّ يَستَوعبُ المُدَّةَ يُرَادُ بِهِ النَّهَارَ، كَالأَمْرِ بِاليَدِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ جَعْلُهُ

حمله على الاشتراك، والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنهار من طلوعها إلى غروبها.

وقول الشارح: اليوم، بالتعريف الأولى ذكره منكرًا لما في «البحر» اعلم أن اليوم إنما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتد إذا كان اليوم منكرًا، أما إذا كان معرفًا باللام التي للعهد الحضوري، فإنه يكون لبياض النهار.

قوله: (مَتَى قُرِنَ... إلخ) عدل عن قولهم: متى أضيف؛ لأن الجمهور على اعتبار الامتداد، وعدمه في المظروف، ومن المشايخ من تسامح، فاعتبر ما أضيف إليه اليوم.

وحاصله أن الصور أربع؛ لأنه إما أن يكون المضاف إليه مظروف اليوم مما يمتدّ، كقوله: أمرك بيدك يوم يركب فلان، أو يكونا من غير الممتد كقوله: أنت طالق يوم يقدم زيد.

وفي هذين لا يختلف جواب المشايخ إن اعتبر المضاف إليه، أو المظروف، أو يكون المظروف ممتدًا، والمضاف إليه غير ممتد، كقوله: أمرك بيدك، يوم يقدم فلان، أو يكون المضاف إليه ممتدًا، والمظروف غير ممتد، نحو: أنت حر يوم ركب فلان.

واتفقوا فيهما على اعتبار المظروف، ففي أمرك بيدك يوم يقدم زيد، فقدم ليلًا لا يكون الأمر بيدها، اتفاقًا، وفي أنت حر يوم يركب زيد فركب ليلًا عتق اتفاقًا.

وأما من تسمح واعتبر المضاف إليه دون المظروف، إنما اعتبره فيما إذا كان المظروف والمضاف إليه ممتدين، أو غير ممتدين معًا، فعلى هذا لا خلاف في الحقيقة «بحر» ملخصًا عن «الكشف» و«التلويح».

قوله: (بِفِعلٍ) مراده بالفعل الشيء، ولو عبر به لكان أولى؛ لأن الأمر باليد لا يعد من الأفعال عرفًا قوله: (يَستَوعبُ المُدَّةَ) أشار به إلى ما ذكره في

بِيَدِهَا يَوْمًا أَو شَهْرًا، وَمَتَى قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَسْتَوْعِبُهَا يُرادُ بِهِ مُطلَقَ الوَقْتِ، كَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ شَهْرًا كَانَ ذِكْرُ المُدَّةِ لَغْوًا، وَتُطلَقُ لِلحَالِ **(أَنَا مِنكِ طَالِقٌ)** أَو بَرِيءٌ **(لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ نَوَى)** بِهِ الطَّلَاقَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَتَبِينُ فِي البَائِنِ وَالحَرَامِ)** أَيْ: أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ، أَوْ أَنَا عَلَيْكِ حَرَامٌ **(إِنْ نَوَى)** لِأَنَّ الإِبَانَةَ؛ لِإِزَالَةِ الوَصلَةِ وَالتَّحْرِيم؛ لِإِزَالَةِ الحِلِّ،

«البحر» من أن المراد بالامتداد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد؛ لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد، ولا شك أن التكلم مما يمتد زمانًا طويلًا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار.

قوله: **(يُرادُ بِهِ مُطلَقَ الوَقْتِ)** لكن لو قال: عنيت به بياض النهار، صدق قضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق، وإن كان فيه تخفيف على نفسه ذكره الزيلعي. وكل ما صدق فيه قضاء صدق ديانة من غير عكس، فإن قلت: كثيرًا ما يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل: اركبوا يوم يأتيكم العدوّ، وأحسنوا الظن بالله تعالى يوم يأتيكم الموت.

وبالعكس في مثل: أنت طالق يوم يصوم زيد، وأنت حر يوم تكسف الشمس، قلت: الحكم إنما هو عند الإطلاق والخلو عن الموانع، ولا يمتنع مخالفته بمعونة القرائن كما في الأمثلة «بحر».

قوله: **(كَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ)** أي: فتطلق في أي وقت في قوله: أنت طالق يوم أتزوجك قوله: **(أَو بَرِيءٌ)** بخلاف أنت بريئة فإنه يقع به البائن كما يأتي في الكنايات، أفاده الحلبي.

قوله: **(لَيْسَ بِشَيْءٍ)** لأن محلية الطلاق إنما هي قائمة بهما لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو «نهر» وأشار به إلى أنه لو ملكها الطلاق فطلقته لا يقع لما قدمناه «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَوْ أَنَا عَلَيْكِ حَرَامٌ)** الأولى الإتيان بالواو.

قوله: **(لِإِزَالَةِ الوَصلَةِ)** أي: وصلة النكاح أفاده صاحب «البحر».

وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ، فَتَصِحُّ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ: مِنْكِ أَو عَلَيْكِ لَمْ يَقَعْ، بِخِلَافِ أَنتِ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ، حَيْثُ يَقَعُ إِنْ نَوَى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنِّي، نَعَم لَوْ جَعَلَ أَمرَهَا بِيَدِهَا شَرْط قَوْلِهَا: بَائِنٌ مِنِّي].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيَقَعُ بِأَبْرَأْتُكِ عَن الزَّوْجِيَّةِ بِلَا نِيَّةٍ **(أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ مَعَ عِتْقِ مَوْلَاكِ إِيَّاكِ فَأَعْتقَ)** سَيِّدُها طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ وَلَهُ الرَّجعةُ) ....

قوله: **(وَهُمَا)** أي: إزالة الوصلة، وإزالة الحل قوله: **(مُشْتَرِكَانِ)** بصيغة اسم المفعول؛ أي: مشتركان بين الزوج والزوجة فيصح إضافتهما إلى كل منهما عملًا بحقيقتهما.

قوله: **(حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ... إلخ)** الأولى أن يقول: ولو لم يقل منك، ويكون محترز التقييد بمنك وعليك في تصوير المصنف، وقد وجد في بعض النسخ كذلك ولا وجه للتفريع.

قال في «البحر»: قيدنا بقولنا: منك وعليك؛ لأنه لو قال: أنا بائن أو أبنت نفسي، ولم يقل منك، أو حرام، ولم يقل عليك لم تطلق وإن نوى؛ لأن البينونة متعددة كما في «المعراج» أي: فيجوز أن تكون له امرأة أخرى فيريدها بقوله: أنا بائن منها أو حرام عليها، حلبي.

قوله: **(إِنْ نَوَى)** هذا القيد في أنت حرام جار على أصل المذهب، أما على ما به الفتوى فيقع بلا نية كما يأتي في الإيلاء، حلبي قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنِّي)** رد به على الأكمل حيث ذكر في «خزانته» أنه إذا لم يقل: مني، يكون باطلًا، وهو سهو ومحله في الصورة المذكورة بعد.

قال الشارح: قوله: **(بِلَا نِيَّةٍ)** لأنه صريح في إبطال النكاح.

قوله: **(مَعَ عِتْقِ مَوْلَاكِ إِيَّاكِ... إلخ)** عبر بالعتق عن الإعتاق مجازًا من استعارة الحكم للعلة، وإنما عمل في المفعول، وهو إياك على اعتبار كونه اسم مصدر كأعجبني كلامك زيدًا «نهر».

قوله: **(وَلَهُ)** أي: للزوج المعلوم من المقام.

لِوُجُودِ التَّطْلِيق بَعْدَ الإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ شَرطٌ، وَنَقَلَ ابْنُ الكَمَالِ أَنَّ كَلِمَةَ مَعَ إِذَا أُقْحِمَ

قوله: (**لِوُجُودِ التَّطْلِيق بَعْدَ الإِعْتَاقِ**) أي: لكون الإعتاق شرطًا للتطليق، فيوجد تطليق الثنتين بعده مقارنًا للعتق المتأخر عن الإعتاق، فيقع الطلاق المتأخر عن التطليق بعده، فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة «بحر».

وهذا يدل على أن المراد بالعتق أثر الإعتاق لا الإعتاق، وينظر حكم ما إذا عبر بالإعتاق، وظاهر كلام ابن الكمال أن الحكم فيهما متحد؛ لكون مع بمنزلة الشرط.

قوله: (**لِأَنَّهُ شَرطٌ**) اعترض بأن (مع) للمقارنة على ما هو المشهور لا للشرط، وأجيب بأنها قد تجيء للتأخير كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشرح: ٥] أي: بعده.

فالشرط المراد به التأخير أفاده العيني، وقال السيد الحموي: مع، هنا للتأخير تنزيلًا له منزلة المقارنة لتحقق وقوعه لا للمقارنة كما هو الاستعمال الكثير الشائع فسقط ما قبل إن كلمة (مَعَ) للقران فيكون منافيًا لمعنى الشرط، انتهى.

فإن قيل: على ما ذكرتم ينبغي أن يصح قوله لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك على معنى إن تزوجتك، والحكم أنه لا يصح ولا يقع الطلاق إذا تزوجها.

قلنا: إنما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تنجيزًا وتعليقًا وتصرفه نافذ فلزم من صحته تعلقه بها، وأما الأجنبي فلا يملك الطلاق تنجيزًا ولا تعليقًا ولكن يملك اليمين.

فإن صح التركيب بذكر حروفه بأن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، صح ضرورة صحة اليمين زيلعي، انتهى أبو السعود.

قوله: (**وَنَقَلَ ابْنُ الكَمَالِ**) في «إيضاح الإصلاح» عن الطحاوي قوله: (**إِذَا أُقْحِمَ**) أي: أدخل.

بَيْنَ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَحلُّ مَحَلَّ الشَّرطِ].

قَالَ **المُصَنِّف**: [(**وَلَو عُلِّقَ**) بِالبِنَاءِ لِلمَجْهُولِ (**عِتْقُهَا وَطَلَاقُهَا بِمَجِيءِ الغَدِ، فَجَاءَ**) الغَدُ (**لَا رَجعَةَ لَهَا**) لِتَعَلُّقِهِمَا بَشْرطٍ وَاحِدٍ (**وَعِدَّتُهَا**) فِي المَسْأَلَتَيْنِ (**ثَلَاثُ حِيَضٍ**) احتِيَاطًا (**وَلَو**) كَانَ الزَّوجُ (**مَرِيضًا لَا تَرِثُ مِنْه**) لِوقُوعِهِ، وَهِيَ أَمَةٌ فَلَا تَرِثُ «مَبْسُوطٌ»].

قوله: (**بَيْنَ جِنْسَيْنِ**) كالطلاق والعتاق والعسر واليسر.

قوله: (**يَحلُّ مَحَلَّ الشَّرطِ**) فكأنه قال: إن أعتقك فتكون (مع) بمعنى بعد، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَلَو عُلِّقَ**) أي: علق الزوج والسيد بأن قال المولى: إذا جاء الغد فأنت حرة، وقال الزوج: إذا جاء الغد فأنت طالق، ثنتين «منح».

قوله: (**بِمَجِيءِ الغَدِ**) المدار على اتحاد الشرط، وما ذكره مثال.

قوله: (**لَا رَجعَةَ لَهَا**) وفي نسخة له قوله: (**لِتَعَلُّقِهِمَا**) أي: العتق والطلاق بشرط واحد قال في «المنح»: لأن وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي أمة، بخلاف المسألة الأولى.

فإن العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت، وعند محمد: يملك الرجعة لا العتق أسرع وقوعًا؛ لأنه رجوع إلى الحالة الأصلية، وهو أمر مستحسن، بخلاف الطلاق فإنه أبغض المباحات، فيكون في وقوعه بطء وتأخر.

قوله: (**فِي المَسْأَلَتَيْنِ**) أي: هذه المسألة، ومسألة مع المتقدمة.

قوله: (**ثَلَاثُ حِيَضٍ**) إن كانت من ذواتها وإلا فثلاثة أشهر أو وضع الحمل.

قوله: (**احتِيَاطًا**) إنما يظهر في المسألة الثانية كما أن قوله: (**وَلَو مَرِيضًا... إلخ**)، خاص بها.

قوله: (**لِوقُوعِهِ، وَهِيَ أَمَةٌ**) أي: وهي لا ترث من الحر فلا يتحقق الفرار، وفي «النهر» وتبعه الحموي مقتضى ما مر عن محمد أن ترث.

قَالَ المُصَنِّف: [(أَنْتِ طَالِقٌ، هَكَذَا مُشِيرًا بِالأَصَابِعِ) المَنْشُورَةِ (وَقَعَ بِعَدَدِهِ) بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّه إِنْ نَوَى ثَلَاثًا وَقَعْنَ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الكَافَ لِلتَّشْبِيهِ فِي الذَّاتِ، وَمِثْلَ لِلتَّشْبِيهِ فِي الصِّفَاتِ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ جِبْرِيل، لَا مِثْلَ إِيمَانِ جِبْرِيل «بَحْرٌ»].

قال الشارح: قوله: (بِالأَصَابِعِ) جمع أصبع مؤنثة، وكذا سائر أسمائها مثل: الخنصر والبنصر، كذا في «المصباح» وقال الصغاني: الغالب التأنيث ويذكر، وفيه لغات جمعت في قول ابن مالك:

تثليث با أصبع مع شكل همزته   من غير قيد مع الأصبوع قد كمُلا

وأصبوع بوزن عصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء «بحر» و«نهر».

قوله: (وَقَعَ بِعَدَدِهِ) لأنه تشبيه بعدد المشار إليه، وهو العدد المفاد كميته بالأصابع المشار إليه بكذا، والضمير يرجع إلى ما أشار إليه؛ أي: بعدد ما أشار إليه، فلو أشار بواحدة فواحدة أو ثنتين فثنتان «منح» ومنه علم أن (أل) في الأصابع للجنس.

قوله: (فَإِنَّه إِنْ نَوَى ثَلَاثًا وَقَعْنَ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ) لأنه يحتمل التشبيه من حيث العدد، ويحتمل التشبيه في الصفة وهو الشدة فأيهما نوى صحت نيته، وإن لم تكن له نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة؛ لأنه أدنى، انتهى «بدائع».

وفي «المحيط» إذا لم ينوِ الثلاث تقع واحدة بائنة كما في قوله: أنت طالق كألف «بحر».

قوله: (لِأَنَّ الكَافَ) أي: في هكذا قوله: (وَلِذَا) أي: للفرق المذكور بين الكاف ومثل.

قوله: (كَإِيمَانِ جِبْرِيل) فإن الحقيقة في الفردين واحدة، وهو التصديق الجازم الذي بلغ الغاية في الجزم قوله: (مِثْلَ إِيمَانِ جِبْرِيل) أي: من حيث زيادة الأنوار والثمرات المترتبة عليه من التقريب، وغير ذلك.

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَتُعْتَبَرُ المَنْشُورَةُ**) لَا المَضْمُومَةُ، إِلَّا دِيَانَةً كَكَفٍّ، وَالمُعْتَمَدُ فِي الإِشَارَةِ فِي الكَفِّ نَشرُ كُلِّ الأَصَابِعِ، وَنَقَلَ القُهُستانِي: أَنَّهُ يُصَدَّقُ قَضَاءً بِنِيَّتِهِ الإِشَارَةِ بِالكَفِّ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقلْ هَكَذَا يَقَعُ وَاحِدَةٌ؛ لِفَقْدِ التَّشْبِيهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ هَكَذَا مُشِيرًا، وَلَمْ يَقُلْ: طَالِقٌ لَمْ أَرَه (**وَلَو أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالمَضْمُومَةُ**) لِلعُرْفِ، وَلَوْ كَانَ رُؤُوسُهَا نَحْوَ المُخَاطَبِ].

قال الشارح: قوله: (**كَكَفٍّ**) أي: كما إذا نوى الإشارة بالكف دون الأصابع فإنه يصدق ديانة لا قضاء، أفاده في «البحر».

قوله: (**وَالمُعْتَمَدُ فِي الإِشَارَةِ... إلخ**) أي: لا يصدق ديانة في نية الإشارة بالكف إلا إذا كانت الأصابع بتمامها منشورة، وأما إذا نشر البعض دون البعض فيعتبر المنشور؛ لأن النشر قرينة على إرادة العدد، كذا ظهر لي في فهم هذه العبارة، وبقي ما إذا كانت كلها مضمومة، والظاهر أن الحكم فيها كالمنشورة.

قوله: (**أَنَّهُ يُصَدَّقُ قَضَاءً... إلخ**) فجعله مخالفًا لحكم نية المضموم منها، فإنه يصدق فيه ديانة فقط قال الحلبي: لا يظهر وجهه؛ لأنه أراد خلاف الظاهر فالقاضي لا يصدقه.

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَقلْ هَكَذَا**) بأن قال: أنت طالق، فقط وأشار بأصابعه.

قوله: (**يَقَعُ وَاحِدَةٌ**) أي: بالصيغة قوله: (**لِفَقْدِ التَّشْبِيهِ**) أي: تشبيه الواقع من الطلاق بالمشار إليه من الأصابع المستفاد ذلك التشبيه من الكاف.

قوله: (**لَمْ أَرَه**) عدم وقوع الطلاق به أظهر من أن يخفى وإن نوى؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والإشارة بيان للملفوظ لم يوجد، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَو أَشَارَ بِظُهُورِهَا**) أي: فيكون بطن الكف في جانب المشير أفاده المصنف.

قوله: (**لِلعُرْفِ**) أي: عرف الحساب وطريقهم قاله المصنف، ولو أراد العرف الجاري بين الناس لكان أولى، وبما في المصنف جزم صاحب «الوقاية» وصاحب «الدرر» وقيل: تعتبر المنشورة مطلقًا.

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِنْ نَشْرًا عَنْ ضَمٍّ، فَالعِبْرَةُ لِلنَّشْرِ، وَإِنْ ضَمًّا عَنْ نَشْرٍ فَالضَّمُّ، ابْنُ كَمَال (وَ) يَقعُ (بِـ) ـقَوْلِهِ: (**أَنتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَو البَتَّة**) وَقَالَ الشَّافِعِي: يَقَعُ رَجْعِيًّا لَوْ مَوْطُوءَةً (**أَوْ أَفحَشُ الطَّلَاقِ، أَو طَلَاقَ الشَّيْطَانِ، أَو البِدْعَةِ، أَو أَشَرَّ الطَّلَاقِ، أَو كَالجَبَلِ، أَو كَأَلفٍ، أَو مِلءِ البَيْتِ، أَوْ تَطْلِيقَةً** ....

قال الشارح: قوله: (**فَالعِبْرَةُ لِلنَّشْرِ**) حاصله أن العبرة بجهة العمل؛ لأن عمله يبين قصده.

قوله: (**أَنتِ طَالِقٌ بَائِنٌ**) لما فرغ من الرجعي شرع يتكلم على البائن.

قوله: (**أَو البَتَّة**) هو مصدر بت أمره إذا قطع به وجزم «نهر».

قوله: (**لَوْ مَوْطُوءَةً**) هي محل الخلاف، فإن طلاق غيرها بائن اتفاقًا ولا عدة.

قوله: (**أَوْ أَفحَشُ الطَّلَاقِ**) أشار به إلى كل وصف على أفعل؛ لأنه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة؛ لأنه أفحش من الطلاق الرجعي، ويستثنى منه أنثره بالثاء المثلثة، فإنه يقع به الثلاث ولا يدين إذا قال: نويت واحدة «بحر».

قوله: (**أَو البِدْعَةِ**) إنما كان بائنًا؛ لأن الرجعي سني.

قوله: (**أَو كَالجَبَلِ**) أشار به إلى التشبيه بما يوجب زيادة في العظم، وهو بزيادة وصف البينونة قال في «البحر»: والحاصل أن الوصف بما ينبئ عن الزيادة يوجب البينونة، وأما التشبيه فكذلك أي شيء كان المشبه به كرأس إبرة وحبة خردل وكسمسمة لاقتضاء التشبيه الزيادة، وفيه أن التشبيه قد يراد منه التقليل.

قوله: (**أَو كَأَلفٍ**) التشبيه فيه يحتمل أن يكون في القوة، ويحتمل أن يكون في العدد، فإن نوى الثاني وقع الثلاث، وإن لم ينوِ ثبت الأول وهو البينونة ونحو ما ذكر، قوله مثل: ألف، ومثل: ثلاثة، أما لو قال: كعدد ألف وكعدد ثلاث، فإنه يقع الثلاث «بحر».

قوله: (**أَو مِلءِ البَيْتِ**) وجه البينونة به أن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه، وقد يملؤه لكثرته، فأيهما نوى صحت نيته، وعند عدمها يثبت الأقل «بحر».

شَدِيدَةً، أَوْ عَرِيضَةً، أَوْ طَوِيلَةً، أَوْ أَسْوَأَه، أَوْ أَشَدَّهُ، أَوْ أَخْبَثَهُ) أَوْ أَخْشَنَه (أَوْ أَكْبَرَهُ، أَوْ أَعْرَضَهُ أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَغْلَظَهُ أَوْ أَعْظَمَهُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ) فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ (إِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا) فِي الحُرَّةِ، وَثِنْتَيْنِ فِي الأَمَةِ، فَيَصِحُّ لِمَا مَرَّ].

قوله: (شَدِيدَةً) الشدة تكون بالبينونة.

قوله: (أَوْ عَرِيضَةً أو طويلة) هذا كناية عن صعوبة التدارك، يقال: لهذا الأمر طول وعرض؛ أي: صعب شاق، وذلك في الطلاق بكونه بائنًا.

قال في «البحر»: وقيد بما ذكر من الأوصاف؛ لأنه لو وصفه بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيًّا نحو: طلاقًا لا يقع عليك أو على أني بالخيار، وإن كان يوصف به ولا ينبئ عن زيادة في أثره.

كقوله: أحسن الطلاق أسنُّه أجمله أعدله خيّره أكمله أفضله أتمه، يقع رجعيًّا وتكون طالقًا للسنة في وقتها، وإن نوى ثلاثًا فهي ثلاث للسنة كذا في «كافي الحاكم».

قوله: (أَوْ أَخْشَنَه) بالشين المعجمة قبل النون ويرجع إلى معنى الأشدية.

قوله: (أَوْ أَكْبَرَهُ) بالباء الموحدة أما أكثره بالمثناة أو المثلثة فيأتي حكمه قريبًا.

قوله: (بِمَا يَحْتَمِلُهُ) هو البينونة فإنه يثبت به البينونة قبل الدخول للحال، وكذا عند ذكر المآل وبعده إذا انقضت العدة «بحر».

قوله: (ثَلَاثًا فِي الحُرَّةِ) أما لو نوى ثنتين فيها فلا يصح لكونه عددًا محضًا أفاده صاحب «البحر» وظاهر ما في الشارح أن نية الثلاث تصح في جميع هذه الألفاظ وليس كذلك. فإنها تصح نيتها في شديدة وطويلة وعريضة؛ لعدم احتمال اللفظ لها، وعلله نوح أفندي بأنه نص على التطليقة وأنها تتناول الواحدة والنية إنما تصح في المحتمل، والتاء موضوعة للوحدة فلا تحتمل نية الثلاث، أبو السعود. قوله: (فَيَصِحُّ) جواب شرط محذوف؛ أي: فإن نوى ثلاثًا في الحرة وثنتين في الأمة صح، انتهى حلبي.

قوله: (لِمَا مَرَّ) أي: في أول هذا الباب من أنه مصدر يحتمل الفرد

قَالَ المُصَنِّف: [كَمَا لَوْ نَوَى بِطَالِقٍ وَاحِدَةً، وَبِنَحْوِ بَائِنٍ أُخْرَى، فَيَقَعُ ثِنْتَانِ بَائِنَتَانِ، وَلَوْ عَطَفَ، فَقَالَ: وَبَائِن أَوْ ثمَّ بَائِن، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَرَجْعِيَّةٌ، وَلَوْ بِالفَاءِ فَبَائِنَةٌ «ذَخِيرَةٌ» (كَمَا) يَقَعُ البَائِنُ (لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلْقَةً تَملُكِين بِهَا نَفْسَكِ) لأَنَّهَا لَا تَمْلكُ نَفْسَها إِلَّا بِالبَائِنِ، وَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لَا رَجعَةَ لِي عَلَيْكِ لَهُ الرَّجعَةُ، وَقِيلَ: لَا «جَوْهَرَةٌ»].

الاعتباري وهو الثلاث في الحرة والثنتين في الأمة فتصح نيته، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا لَوْ نَوَى)** تشبيه في الصحة.

قوله: **(وَبِنَحْوِ بَائِنٍ)** كالبتة، وكل كناية قرنت بطالق يجري فيها ذلك فيقع ثنتان بائنتان «بحر».

قوله: **(فَيَقَعُ ثِنْتَانِ بَائِنَتَانِ)** بناء على أن التركيب خبر بعد خبر وهما بائنتان؛ لأن بينونة الأولى ضرورة بينونة الثانية؛ إذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتف باتصال البائنة لثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية «بحر».

قوله: **(وَلَوْ عَطَفَ... إلخ)** هذا مفهوم التقييد في المسألة الأولى بقوله أنت طالق بائن.

قوله: **(وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا)** أما إذا نوى البائن فبائن «نهر» عن «الذخيرة» وظاهره أنها واحدة بائنة، والظاهر أن محله ما لم ينو التعدد.

قوله: **(وَلَوْ بِالفَاءِ)** أي: بأن قال: أنت طالق فبائن، ولم ينوِ بقوله: فبائن، شيئًا كما أفاده المصنف، ولعل الفرق أن الفاء للوصل بخلاف ثم والواو تحتمل الاستئناف وأن يجعل ما بعدها كلامًا مبتدأ ولا نية له فيه فيلغو.

قوله: **(لأَنَّهَا لَا تَمْلكُ نَفْسَها... إلخ)** فهي صفة تفيد البينونة، وقوله: إلا بالبائن، أما في الرجعي فلا تملك نفسها؛ لأنها زوجة من كل وجه حتى وجب لها القسم.

قوله: **(لَهُ الرَّجعَةُ)** أي: ويلغو الشرط، وإن نوى الثلاث فثلاث كذا في «البحر» قوله: **(وَقِيلَ: لَا)** أي: لا يملك الرجعة؛ لوقوعه بائنًا.

قَالَ المُصَنِّف: [وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ» الثَّانِي، وَخَطَّأَ مَنْ أَفْتَى بِالرَّجعِي فِي التَّعالِيقِ، وَقَولُ المُوثِقِينَ: تَكُونُ طَالِقًا طَلْقَةً تملكُ بِهَا نَفْسَها... إلخ، لَكِنه فِي «البَزازِيَّة» وَغَيْرِهَا، قَالَ لِلمَدْخُولَةِ: إِنْ طَلقْتُكِ وَاحِدَةً فَهِيَ بَائِنَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا يَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الوَصْفَ لَا يَسْبقُ المَوْصُوفَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخلْتِ الدَّارَ فَكَذَا، ثُمَّ قَبْلَ دُخُولِهَا الدَّارَ قَالَ: جَعلْتُهُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وُقوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، انْتَهى].

قال الشارح: قوله: **(وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ» الثَّانِي)** حيث قال: وظاهر «الهداية» أن المذهب الثاني، ثم قال: وقد علمت أن المذهب وقوع البائن.

قوله: **(وَخَطَّأَ)** بشد الطاء، وضميره يرجع إلى صاحب «البحر».

قوله: **(وَقَولُ المُوثِقِينَ)** عطف تفسير على التعاليق حلبي، وصورته أن يقول في الوثيقة بعد ذكر العقد، والشروط أنه إذا تزوج عليها أو أخرجها من البلد أو الدار تكون طالقًا طلقة تملك بها نفسها.

والموثقين بكسر الثاء المثلثة عدول دار القضاء، ويسمون بالشهود، سموا موثقين؛ لأنهم يوثقون من يشهد ببيان أنه ثقة قاله الحلبي؛ أو لأنهم يكتبون ما يتوثق به الناس في السجلات والصكوك.

قوله: **(لَكِنه فِي «البَزازِيَّة»)** استدراك على قوله: وخطأ، ووجه الاستدراك أنه إذا ألغى قوله: فهي بائن، أو ثلاث، وهو صريح في البينونة، وإن الواقع بالتعليق مع ذلك رجعي؛ فلأن يكون رجعيًّا من غير ذكر ما يدل على البينونة أولى.

قوله: **(لِأَنَّ الوَصْفَ لَا يَسْبقُ المَوْصُوفَ)** يعني ولو حكم بأن الطلاق بائن أو ثلاث للزوم سبق الصفة الموصوف؛ لأن أصل الطلاق معلق فلم يقع بعد انتهى حلبي؛ أي: فيكون إفتاء من أفتى بالرجعي في التعاليق لما ذكر صحيحًا.

وفي دعوى سبق الصفة نظر؛ لأن الوصف معلق كأصل الطلاق فعند وقوع أصل الطلاق المعلق تلحقه صفته المعلقة.

قوله: **(لِعَدَمِ وُقوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا)** أي: فكيف يجعل بائنًا أو ثلاثًا فهنا تحقق سبق الصفة الموصوف.

قَالَ المُصَنِّف: [وَمَفَادُهُ: وُقُوعُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِي فِي مَتَى تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ فَأَنتِ طَالِقٌ طَلْقَةً تَملِكِينَ بِهَا نَفْسَكِ؛ إِذْ غَايَتُهُ مُسَاوَاتُهُ لأَنتِ بَائِنٌ، وَالوَصْفُ لَا يَسبقُ المَوْصُوفَ، كَذَا حَرَّرَه المُصَنِّفُ هُنَا، وَفِي الكِنَايَاتِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**بِخِلَافِ**) أَنْتِ طَالِقٌ (**أَكْثَرِهِ**) أَيْ: الطَّلَاقِ (**بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، وَلَا يَدِينُ فِي**) إِرَادَةِ (**الوَاحِدَةِ**) كَمَا لَوْ قَالَ: أَكْثَرُ الطَّلَاقِ، أَو أَنْتِ طَالِقٌ مِرَارًا أَوْ أُلُوفًا أَو لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ، فَثَلَاثٌ ....

قال الشارح: قوله: (**وَمَفَادُهُ**) بضم الميم؛ أي: مفاد تعليل البزازي وهو قوله: لأن الوصف. . . إلخ.

قوله: (**لأَنتِ بَائِنٌ**) الأولى أن يقول: مساواته؛ لقوله: فهي بائن أو ثلاث، الواقع في عبارة «البزازية».

قوله: (**وَالوَصْفُ لَا يَسبقُ المَوْصُوفَ**) قد علمت أنه لا سبق في عبارة «البزازية» وكذا هنا، ولم تقع هذه الجملة في كلام المصنف هنا.

قال الشارح: قوله: (**بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ**) هو تحريف عن أكثره فهي كلمة عامية.

قوله: (**وَلَا يَدِينُ فِي إِرَادَةِ الوَاحِدَةِ**) مفهومه أنه يدين في إرادة الثنتين، ووجهه أن أفعل التفضيل قد يراد به أصل الفعل؛ أي: كثير الطلاق، فكان محتمل كلامه فيصدق ديانة قاله الحلبي، وإنما لم يدين في الواحدة؛ لأنها لم تكن من محتملات اللفظ.

قوله: (**كَمَا لَوْ قَالَ: أَكْثَرُ الطَّلَاقِ**) أي: بالمثلثة، فإنه يقع به الثلاث، ولا يدين إذا قال: نويت الواحدة «بحر» قوله: (**أَو أَنْتِ طَالِقٌ مِرَارًا**) جمع مرة، وأقل الجمع ثلاث، ومحل هذه في المدخول بها كما في «البحر».

قوله: (**أَوْ أُلُوفًا**) بضم الهمزة جمع ألف، وإنما وقع الثلاث في هذه فقط؛ لأنها منتهى الطلاق فيبطل ما زاد.

قوله: (**أَو لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ**) أي: أنت طالق لا قليل ولا كثير؛ لأنه لما قال: لا قليل، أثبت الكثير، وبقوله: ولا كثير، يريد نفيه فلا يقبل، كذا في

هُوَ الْمُخْتَارُ، كَمَا فِي «الجَوْهَرَةُ»].

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَلَوْ قَالَ: أَقَلُّ الطَّلَاقِ فَوَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ عَامَّةُ الطَّلَاقِ، أَوْ أَجَلَهُ، أَوْ لَونَيْنِ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَر الثَّلَاثِ، ....

«الجوهرة» يعني والكثير ثلاث.

فإنه لو قال: أنت طالق كثيرًا، ذكر في الأصل أنه يقع الثلاث؛ لأن الكثير هو الثلاث، وذكر أبو الليث في «الفتاوى» أنه يقع ثنتان فعلى قياس ما قاله يقع في لا قليل ولا كثير ثنتان، كذا في «الحلبي» عن «البحر».

وفي التعليل نظر؛ لأن المتكلم لم يقصد الإخبار بلا قليل فقط إنما الإخبار بشيء متصيد من المعطوف والمعطوف عليه، تقديره وسط، والوسط من الطلاق ثنتان نظير ما قالوه في الرمان حلو حامض، وظاهر التعليل أنه لو قدم لا كثير على قوله: لا قليل، أنه يقع واحدة؛ لأنه أثبت القليل بلا كثير ثم أراد نفيه، وقد ذكر بعد أن الواقع به ثنتان، وقيل: تقع واحدة.

قوله: (**هُوَ الْمُخْتَارُ**) أشار به إلى ترجيح كلام الأصل حلبي، وقوله: فثلاث، ذكره للإيضاح وإلا فهو معلوم من الكاف في قوله: كما لو قال.

قال الشارح: قوله: (**فَوَاحِدَةٌ**) الظاهر أنها رجعية؛ لأنها أقل من البائن.

قوله: (**وَلَوْ قَالَ عَامَّةُ الطَّلَاقِ**) إنما وقع به ثنتان؛ لكثرة استعماله في الغالب، وغالب الطلاق ثنتان قوله: (**أَوْ أَجَلَهُ**) المنقول في لفظ الجلّ وقوع الثنتين؛ لاستعماله في معنى الغالب.

وأما الأجل فلم أره، والظاهر إن نوى أعظمه من جهة الكم يقع ثلاث، وإن نوى أعظمه من جهة الشرع بمعنى أوفقه للسنة فواحدة رجعية في طهر لا وطء فيه ولا في حيض قبله.

قوله: (**أَوْ لَونَيْنِ**) لواقع بهما رجعيتان كما في «البحر» عن «الذخيرة» وأما ثلاثة ألوان أو أنواع أو وجوه أو ضروب فثلاثة كما في «الهندية».

قوله: (**أَوْ أَكْثَر الثَّلَاثِ**) إنما وقع به الثنتان؛ لأن الأكثر مضاف إلى

أَوْ كَبِير الطَّلَاقِ فَثِنْتَانِ، وَكَذَا لَا كَثِيرَ وَلَا قَلِيلَ عَلَى الأَشْبَهِ «مُضْمرَاتٌ».

وَفِي «القُنْيَةِ»: طَلَّقتُك آخِر الثَّلَاثِ تَطْليقَاتٍ فَثَلَاثٌ، وَطَالِقٌ آخر ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَوَاحِدَةٌ، وَالفَرْقُ دَقِيقٌ حَسَنٌ].

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: يَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ التَّطلِيقَةِ وَاحِدَةٌ، وَكُلَّ تَطلِيقَةٍ ثَلاثٌ، وَعَدَد التُّرابِ وَاحِدَةٌ، ....

الأفراد، وأكثرها اثنان بخلاف أكثر الطلاق، فإن الأكثر فيه لما أضيف إلى الجنس كان معناه الثلاث.

قوله: (أَوْ كَبِير الطَّلَاقِ) إنما وقع به الثنتان؛ لأن الواحدة صغير الطلاق والثلاث أكبر فالثنتان كبيرة، حلبي قوله: (عَلَى الأَشْبَهِ) وجهه أنه ينفي الكثير، ثبت القليل ثم بنفي القليل، شدد على نفسه فيقع الوسط وهو ما بينهما وذلك ثنتان بخلاف لا قليل ولا كثير، ومقابل الأشبه ما في «الجوهرة» من أنه يقع واحدة، أفاده الحلبي.

قوله: (وَطَالِقٌ آخر... إلخ) أي: وأنت طالق. . . إلخ.

قوله: (وَالفَرْقُ دَقِيقٌ حَسَنٌ) وجه الفرق أنه أضاف الآخر إلى ثلاث معهودة؛ أي: حيث قرنها بأل ومعهوديتها بوقوعها بخلاف المنكر أفاده الحلبي، وقوله: ومعهوديتها بوقوعها فيه نظر؛ لجواز إرادة المعهودة ذهنًا من الشارع، فإنه جعل الطلاق لا يتجاوزها أو المعهود وقوعها من بعض الناس.

قال الشارح: قوله: (يَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ... إلخ) لأن كلًّا إذا أضيفت إلى معرف أفادت عموم الأجزاء، وأجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة، وإذا أضيفت إلى منكر أفادت عموم الأفراد وهي ثلاث، حلبي.

قوله: (وَعَدَد التُّرابِ) نحوه عدد الشمس، والتعبير بمثل كالتعبير بعدد كما في «البحر» قال الحلبي: أراد ما يصدق على القليل والكثير وهو اسم الجنس الإفرادي كالماء والعسل قوله: (وَاحِدَةٌ) أي: بائنة؛ لأن التشبيه يقتضي ضربًا من الزيادة وهو البينونة.

وَعَدَد الرَّملِ ثَلَاثٌ، وَعَدَد شَعرِ إِبْلِيس، أَوْ عَدَدَ شَعر بَطنِ كَفِّي وَاحِدَةٌ، وَعَدَد شَعْرِ ظَهرِ كَفِّي، أَوْ سَاقِي، أَوْ سَاقِكِ، أَوْ فَرْجِكِ، أَوْ عَدَدَ مَا فِي هَذَا الحَوْضِ مِنَ السَّمَكِ، وَقَعَ بِعَدَدِهِ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا لَا، لَسْتُ لَكَ بِزَوْجٍ، أَو لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، أَوْ قَالَت لَهُ: لَسْتَ لِي بِزَوْجٍ، فَقَالَ: صَدَقْتِ طَلَاقٌ إِنْ نَوَاه خِلَافًا لَهُمَا، وَلَوْ أَكَّدَ بِالقَسَم، أَوْ سُئِلَ أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَا تُطلَقُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ اليَمِينَ وَالسُّؤَالَ قَرينَتَا إِرَادَةِ النَّفيِ فِيهِما].

قوله: (**وَعَدَد الرَّملِ ثَلَاثٌ**) أراد به ما لا يصدق على قليله وكثيره كالتمر والعنب قاله الحلبي قوله: (**وَعَدَد شَعرِ إِبْلِيس**) أراد به التشبيه بمجهول النفي والإثبات «بحر».

قوله: (**أَوْ عَدَدَ شَعر بَطنِ كَفِّي**) أراد به التشبيه بمعلوم النفي «بحر».

قوله: (**وَقَعَ بِعَدَدِهِ**) والواقع ما يقبله المحل والزائد لغو قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن لم يوجد شيء من الشعر والسمك لا يقع الطلاق، قال في «الهندية»: لو أضاف الطلاق إلى ما شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي أو ساقك، وقد تنوّر لا يقع؛ لعدم الشرط، كذا في «فتح القدير».

ولو قال: بعدد الشعر الذي على فرجك، وقد كانت طلت وليس عليه شعر، قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقع، كما لو قال: بعدد الشعر الذي على ظهر كفي، وقد طلى كذا في «الخانية» ولو قال: أنت طالق عدد شعر رأسي وقد طلى لا يقع شيء، انتهى.

قوله: (**فَقَالَ: صَدَقْتِ**) على قياسه لو قال لأجنبي: لست لها بزوج، يعني: امرأته، أو ليست لك بامرأة فصدق قوله: (**إِنْ نَوَاه**) لأن الجملة وإن كانت خبرية لكنها تحتمل الإنشاء فصحت نيته، حلبي.

قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) فقالا: لا يقع؛ لأنه من الكذب.

قوله: (**لَا تُطلَقُ وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ. . . إلخ**) ولأنه إنكار للنكاح وأنه ليس بطلاق.

قوله: (**قَرينَتَا إِرَادَةِ النَّفيِ**) أي: والنفي خبر؛ لأن جواب القسم لا يكون

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: قِيلَ لَهُ: أَلَسْتَ طَلَّقْتَهَا؟ تُطلَقُ بِبَلَى لَا بِنَعَم، وَفِي «الفَتْحِ»: يَنْبَغِي عَدَمُ الفَرْقِ لِلعُرفِ، وَفِي «البَزازِيَّةِ»: قَالَتْ لَهُ: أَنَا امْرَأَتُكَ، فَقَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ كَانَ إِقْرارًا بِالنِّكَاحِ وَتُطلَقُ؛ لاقْتِضَاءِ الطَّلَاقِ النِّكَاح وَضْعًا].

قَالَ المُصَنِّف: [عُلِمَ أَنَّهُ حَلَف، وَلَمْ يَدْرِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ لَغَا، كَمَا لَوْ شَكَّ أَطَلَّقَ أَمْ لَا، وَلَوْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَر بَنَى عَلَى الأَقَلِّ، وَفِي «الجَوْهَرَةِ» طَلَّقَ

إلا جملة خبرية، وكذا جواب الاستفهام والطلاق لا يقع إلا بالإنشاء فيكون من الأخبار الكاذبة، وضمير فيهما يرجع إلى الفرعين السابقين.

قال الشارح: قوله: (**تُطلَقُ بِبَلَى لَا بِنَعَم**) وذلك لأن بلى لإيجاب المنفي بخلاف نعم فإنها بعد النفي نفي، وبعد الإثبات، إثبات حلبي.

قوله: (**لِلعُرفِ**) يعني أن أهل العرف لا يفرقون بينهما، بل يفهمون منهما إيجاب المنفي، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتُطلَقُ**) أي: رجعيًّا إن ادعت الدخول، وإلا فبائن.

قوله: (**لاقْتِضَاءِ الطَّلَاقِ**) أي: لاستلزام الطلاق سبق النكاح؛ أي: العقد.

قوله: (**وَضْعًا**) أي: شرعيًا ولغويًا.

قال الشارح: قوله: (**وَلَمْ يَدْرِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ**) أما إذا غلب على ظنه أحدهما فالعبرة له على ما يظهر.

قوله: (**لَغَا**) وظاهره أنه لا كفارة، لا يقال: تلزمه الكفارة بناء على الأقل وهو اليمين الموجبة للكفارة؛ لأنه يقال اليمين بالله تعالى الموجبة للكفارة ليست أقل من اليمين بالطلاق.

قوله: (**كَمَا لَوْ شَكَّ... إلخ**) لأن النكاح ثابت يقينًا والقاطع له مشكوك، والشك لا يزيل اليقين، وقدم الشارح آخر نواقض الوضوء أنه لو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر.

قوله: (**بَنَى عَلَى الأَقَلِّ**) قال في «الأشباه» شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى

المَنْكُوحَةَ فَاسِدًا ثَلَاثًا لَهُ تَزَوُّجُهَا بِلَا مُحلِّلٍ، وَلَمْ يُحكَ خِلَافًا].

بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا

قَالَ المُصَنِّف:[بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا.

(قَالَ لِزَوْجَتِهِ غَيْرِ المَدْخُولة أَنْتِ طَالِقٌ) يَا زَانِيَة **(ثَلَاثًا)** فَلَا حَدَّ وَلَا لعَانَ؛

على الأقل كما ذكره الأسبيجابي إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه، وإن قال: عزمت على أنه ثلاث، يتركها. وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم، وعن الإمام الثاني إذا كان لا يدري أثلاث أم أقل، يتحرى وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه، انتهى.

وعلى قول الثاني اقتصر قاضي خان ولعله؛ لأنه يعمل بالاحتياط خصوصًا في باب الفروج.

قوله: **(لَهُ تَزوُّجُهَا بِلَا مُحلِّلٍ)** لأن الطلاق إنما يلحق المنكوحة نكاحًا صحيحًا أو المعتدة بعدة الطلاق أو الفسخ بالردة أو الإباء عن الإسلام كما قدمناه عن «البحر» انتهى حلبي؛ أي: والمنكوحة فاسدًا ليست واحدة ممن ذكر.

بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا

إنما أخَّر لأن الطلاق بعد الدخول أصل له كونه بعد حصول المقصود وقبله بالعوارض؛ ولذا قيل: بأنه لا يقع «بحر».

قال الشارح:قوله: **(أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَة)** ومثل هذه الصورة ما إذا قال: أنت يا زانية... إلخ؛ لظهور العلة، بخلاف ما لو قدمه وقال: أنت يا زانية طالق إن دخلت الدار، عليه اللعان وتعلق الطلاق.

قوله: **(فَلَا حَدَّ)** لأن القذف وقع عليها وهي زوجته، وقذف الزوجة لا يوجب الحد، وقال الثاني: يقع واحدة وعليه الحد؛ لأن القذف فصل بين الطلاق والثلاث، وأصله أن الوقوع بالعدد والقذف ليس بفاصل عندهما فوقع القذف قبل الطلاق فانتفى الحد لما تقدم واللعان؛ لأن اللعان أثره التفريق وهو لا

لِوقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ، ثُمَّ بَانَتْ بَعْدَهُ، وَكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَة إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعَلَّقَ الاسْتِثْنَاءُ بِالوَصْفِ «بَزازِيَّة» **(وَقَعنَ)** لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ العَدَدَ كَانَ الوُقُوعُ بِهِ، ....

يتأتى بعد البينونة؛ لحصوله بالإبانة وهو لا يصح بدون حكمه، وأبو يوسف لما جعل القذف فاصلًا ألغى قوله: ثلاثًا، فكان الوقوع بقوله: أنت طالق، فكان القذف بعد الطلاق البائن؛ لأنها غير مدخولة فوجب الحد، وتمامه في «الحلبي».

قوله: **(لِوقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ)** علة لنفي الحد، والأولى أن يقول: لوقوع القذف.

قوله: **(ثُمَّ بَانَتْ)** من مدخول العلة وهو علة؛ لنفي اللعان ففيه لف ونشر مرتب قوله: **(بَعْدَهُ)** أي: بعدما ذكر من الثلاث فانتفى اللعان؛ لعدم فائدته.

قوله: **(وَكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ)** يعني كما لم يفصل القذف بين الوصف والعدد كذلك لا يفصل بين الوصف والاستثناء، أما اللعان فهو ثابت؛ لأنها زوجته.

قوله: **(تعَلَّقَ الاسْتِثْنَاءُ)** وهو المشيئة وإنما سميت به؛ لأن الحكم تغير بها كما يتغير بالاستثناء وأراد بالوصف طالق من قوله: أنت طالق.

قوله: **(«بَزازِيَّة»)** عبارتها كما ذكرها الشارح في باب التعليق، قال لها: أنت طالق إن شاء الله، متصلًا إلا لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو إمساك فم، أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل أو حد أو طلاق أو نداء كأنت طالق يا زانية، أو يا طالق أن شاء الله تعالى، صح الاستثناء، حلبي.

قوله: **(وَقَعنَ)** ولو قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات، وقعن إجماعًا، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثًا فالجمهور على الوقوع قوله: **(لِمَا تَقَرَّرَ... إلخ)** علة استنباطية، والنقلية قول محمد: بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

قوله: **(كَانَ الوُقُوعُ بِهِ)** رد لما قاله الحسن وصاحب «المشكلات» من وقوع واحدة فقط؛ لأنها تبين بأنت طالق لا إلى عدة، وقوله: ثلاثًا يصادفها،

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِنُزُولِ الآية فِي المَوْطُوءَةِ بَاطِلٌ مَحْضٌ مَنْشَؤُهُ الغَفلةُ عَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ العِبرَةَ لِعُمومِ اللَّفظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ].

قَالَ المُصَنِّف:[وَحَمَلَهُ فِي غُرَرِ الأَذْكَارِ عَلَى كَونِهَا مُتَفَرِّقَةً، فَلَا يَقَعُ إِلَّا الأُولَى فَقَط **(وَإِنْ فَرَّقَ)** بِوَصْفٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ جُمَلٍ بِعَطْفٍ ....

وهي أجنبية قوله: **(وَمَا قِيلَ)** قائله صاحب «المشكلات» وسبقه به الحسن قوله: **(أَنَّهُ لَا يَقَعُ)** أي: الثلاث، وإنما يقع به واحدة.

قوله: **(لِنُزُولِ الآية)** وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أبو السعود.

قوله: **(بَاطِلٌ مَحْضٌ)** أي: لا يقبل التأويل قوله: **(لِعُمومِ اللَّفظِ)** أي: لفظ النص وهو يعم غير المدخول بها، وفيه أن الآية صريحة في المدخول بها؛ لأن الطلاق ذكر فيها مفرقًا وتفريقه يخصها ولا يكون في غير المدخول بها إلا بتجديد النكاح فالأولى الاستناد إلى السنة، وهو ما ذكر عن الإمام محمد.

قال الشارح: قوله: **(وَحَمَلَهُ)** أي: كلام الحسن البصري، حلبي قوله: **(عَلَى كَونِهَا مُتَفَرِّقَةً)** يعني أن الحسن إنما قال بوقوع الواحدة إذا فرق الثلاث، أما إذا جمعها في لفظ واحد فيقع وحينئذ لا خلاف، والله تعالى أعلم بصحة هذا الحمل؛ إذ لو كان كذلك لما نقل الأئمة المعتبرون خلافه خلفًا عن سلف.

قوله: **(وَإِنْ فَرَّقَ بِوَصْفٍ)** كأن يقول: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، حلبي.

قوله: **(أَوْ خَبَرٍ)** نحو أنت طالق طالق طالق، حلبي. قوله: **(أَوْ جُمَلٍ)** نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، حلبي قوله: **(بِعَطْفٍ)** أي: في الثلاثة سواء كان بالواو أو الفاء أو ثم أو بل، فالصور اثنتا عشرة يضاف إليها صور ثلاث في صورة عدم العطف؛ فالجملة خمس عشرة صورة من ضرب أربعة حروف العطف في ثلاث صور ذكرها الشارح مع إضافة صور عدم العطف.

وقد تبع الشارح صاحب «النهر» في ذكر العطف هنا مع ذكره بعد،

أَوْ غَيْرِهِ (**بَانَتْ بِالأُولَى**) لَا إِلَى عِدَّةٍ (وَ) لِذَا (**لَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ**) بِخِلَافِ المَوْطُوءَةِ حَيْثُ يَقَعُ الكُلُّ، وَعَمَّ التَّفرِيقُ قَوْلُهُ (**وَكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَات**) أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعْ طَلَاقِي إِيَّاكِ (**فَـ**)طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَقَعَ (**وَاحِدَةٌ**) كَمَا لَوْ قَالَ نِصْفًا وَوَاحِدَة عَلَى الصَّحِيحِ «جَوْهَرَةٌ»].

والمصنف فرض التفريق في غير العطف قال: وقيدنا بغير حرف العطف؛ لأنه لو فرق بحرف العطف فسنذكره.

قوله: (**أَوْ غَيْرِهِ**) الأظهر أن يقول: وبدونه قوله: (**بَانَتْ بِالأُولَى**) قبل الفراغ من جملة الكلام الآتي عند أبي يوسف، ورجحه السرخسي في أصوله، وعند محمد بعده، وثمرته فيمن مات قبل الفراغ فعند الثاني يقع خلافًا لمحمد؛ لجواز أن يلحق بآخره شرطًا أو استثناء، انتهى من شرح المؤلف «للملتقى» وتمامه في «النهر».

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكونها بانت لا إلى عدة، حلبي قوله: (**لَمْ تَقَعْ الثَّانِيَةُ**) ولم تقع الثالثة بالأولى.

قوله: (**حَيْثُ يَقَعُ الكُلُّ**) أي: في جميع الصور المتقدمة؛ لبقاء العدة، ولا يصدق قضاء أنه عنى الأول «بحر» قوله: (**وَعَمَّ التَّفرِيقُ**) أي: المفهوم من قوله: وإن فرق، أفاده المصنف.

قوله: (**مُتَفَرِّقَات**) إنما أدخله في التفريق؛ لأنه صريح فيه حتى لو قال ذلك للمدخول بها لا يقع جملة بل مفرقًا حتى لو حلف أنه لم يطلق ثلاثًا جملة لا يحنث كما لا يخفى.

قوله: (**أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعَ طَلَاقِي إِيَّاكِ**) إنما كان الواقع واحدة؛ لأن مع هنا بمعنى بعد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشرح: ٥] فالثنتان لا محل لهما بعد الواحدة في غير المدخول بها لخروجها عن العدة.

قوله: (**كَمَا لَوْ قَالَ: نِصْفًا وَوَاحِدَة**) لأن قوله: نصفًا، كقوله: واحدة، فكأنه قال: أنت طالق واحدة وواحدة.

قَالَ الْمُصَنِّف:[وَلَوْ قَالَ: وَاحِدَةً وَنِصْفًا فَثِنْتَانِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ قَالَ: وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ أَوْ وَثَلَاثِينَ فَثَلَاثٌ لِمَا مَرَّ **(وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِعَدَدٍ قُرِنَ بِهِ لَا بِهِ)** نَفْسِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَدَدِ، وَعِنْدَ عَدَمِهِ الْوُقُوع بِالصِّيغَةِ **(فَلَوْ مَاتَتْ)** يَعُمُّ الْمَوْطُوءَةَ وَغَيْرَهَا **(بَعْدَ الإِيقَاعِ**

فكان من المتفرق فلم تقع الثانية شيخنا حسن الجبرتي، وعلله صاحب «النهر» بأنه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كلامًا واحدًا وهو أولى؛ لأن ما ذكره شيخنا يجري في الصورة الثانية وقد اتفقوا على وقوع الثنتين بها.

قال الشارح: قوله: **(لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ)** قد يقال: إن هذا يجري في المسألة الأولى، وعلله في «النهر» بأنه أراد الإيقاع بهما وليس لهما عبارة يمكن النطق بها أخصر من هذا انتهى، وفيه أن قوله: أنت طالق ثنتين، أخصر منها.

قوله: **(فَثَلَاثٌ)** هو قول أبي يوسف، قال في «النهر»: وجزم الشارح به يومئ إلى ترجيحه، وكذا يقع الثلاث بأحد عشر لعدم العطف.

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من قوله: لأنه جملة واحدة، حلبي.

قوله: **(وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِعَدَدٍ قُرِنَ بِهِ)** أراد بالعدد ما يعم الواحدة، والثنتين والثلاث والواحد وإن لم يكن عددًا إلا أنه مبدؤه، وقد مر أن الوقوع بالواحدة عند ذكرها لا بقوله: أنت طالق «نهر» وأشار بقوله: قرن، إلى أنه لا بد من كون العدد متصلًا بالإيقاع ولا يضر الانقطاع؛ لانقطاع النفس.

فلو قال: أنت طالق، وسكت من غير انقطاع النفس ثم قال: ثلاثًا يقع واحدة، ولو انقطع النفس أو أخذ إنسان فمه ثم قال: ثلاثًا، فثلاث إذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه، ومثل العدد الشرط والإنشاء.

فلو قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار، فماتت قبل قوله: إن دخلت، أو إن شاء الله، لم تطلق؛ لأن صدر الكلام توقف على آخره؛ لوجود ما يغيره من الشرط والإنشاء «بحر».

قوله: **(عِنْدَ ذِكْرِ الْعَدَدِ)** لا حاجة إليه؛ لأنه موضوع الكلام.

قوله: **(بَعْدَ الإِيقَاعِ)** الأولى بعد الصيغة؛ لأن الإيقاع إنما هو بالعدد.

قَبْلَ) تَمام (**العَدَدِ لَغَا**) لِمَا تَقَرَّرَ (**وَلَوْ مَاتَ**) الزَّوجُ أَو أَخَذَ أَحَدٌ فَمَه قَبْلَ ذِكْرِ العَدَدِ (**وَقَعَ وَاحِدَةٌ**) عَمَلًا بِالصِّيغَةِ؛ لِأَنَّ الوُقُوعَ بِلَفظِهِ لَا بِقَصْدِهِ].

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَلَوْ قَالَ**) لِغَيْرِ المَوْطُوءَةِ (**أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً**) بِالعَطْفِ

قوله: (**قَبْلَ تَمامِ العَدَدِ**) أفاد الشارح بتقدير تمام أنها لو ماتت في أثناء التلفظ بالعدد لا تطلق.

قوله: (**لَغَا**) فيثبت المهر بتمامه ويرث الزوج منها، أبو السعود.

قوله: (**لِمَا تَقَرَّرَ**) أي: من أن الوقوع بالعدد وهي لم تكن محلًّا عند وقوع العدد، حلبي.

قوله: (**أَو أَخَذَ أَحَدٌ فَمَه**) أي: ولم يقل شيئًا بعد ذلك «بحر».

قوله: (**قَبْلَ ذِكْرِ العَدَدِ**) مرتبط بقوله: مات وأخذ.

قوله: (**عَمَلًا بِالصِّيغَةِ**) لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله: أنت طالق، وهو عامل بنفسه فيقع شيخي زاده.

قوله: (**بِلَفظِهِ**) مصدر مضاف إلى مفعوله والضمير إلى العدد.

قوله: (**لَا بِقَصْدِهِ**) أي: بقصد العدد بدون تلفظ به.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ المَوْطُوءَةِ... إلخ**) مراده بالموطوءة ما يعم المختلى بها فإن المختلى بها في حكم الموطوءة قوله: (**بِالعَطْفِ**) أي: بالواو، وإنما وقع واحدة في هذه الصورة؛ لأن الواو لمطلق الجمع؛ أي: جمع المتعاطفات في معنى العامل أعم من كونه على المعية أو على تقدم بعد المتعاطفات أو تأخره فلا يتوقف الأول على الآخر؛ لأن الحكم بتوقفه متوقف على كونها للمعية بخصوصه وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فتبين بالأولى فلا يقع ما بعدها.

وإذا علم الحكم في المعطوف بالواو علم بالفاء وثم بالأولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم الترتيب «بحر» وقد سلف أنه إذا فرق بوصف ولو بغير عطف بينونتها بالأولى فقوله: بالعطف اتفاقي.

(أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ يَقَعُ وَاحِدَةٌ)[1] بَائِنَةٌ، وَلَا تَلحَقُهَا الثَّانِيَةُ؛ لِعَدَمِ العِدَّةِ **(وَفِي)** أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً **(بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مَعْ وَاحِدَةٍ أَو مَعَهَا وَاحِدة**

قوله: **(أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ)** قبل اسم لزمان متقدم على ما أضيفت إليه، والأصل أن الظرف متى كان بين اسمين فإن لم يقرن بهاء الكناية كان صفة للأول تقول: جاءني زيد قبل عمرو، فالقبلية فيها صفة لزيد وإن قرن بهاء الكناية كان صفة للثاني تقول: جاءني زيد قبله عمرو، فإذا قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة، فقد أوقع الأولى قبل الثانية فبانت بها فلا تقع الثانية «بحر».

قوله: **(أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ)** بعد اسم لزمان متأخر على ما أضيفت إليه وإنما وقعت واحدة؛ لأنه وصف الثانية بالعبدية ولو لم يصفها بها لم تقع فهذا أولى «بحر».

قوله: **(بَائِنَةٌ)** هذا حكم كل طلاق وقع على غير المدخول بها.

قوله: **(وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ)** وجهه أنه جعل البعيدة صفة للأولى فاقتضى إيقاع الثانية قبلها وهو لم يوقع قبل شيئًا فكان إيقاعًا في الحال فيفترقان «بحر».

قوله: **(أَوْ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ)** وجهه أن إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال؛ لامتناع الاستناد إلى الماضي لعدم الوجود فيه فيفترقان فتقع ثنتان «بحر».

قوله: **(أَوْ مَعْ وَاحِدَةٍ... إلخ)** مع للقران فلا فرق بين الإتيان بالضمير أو لا، فاقتضى وقوعهما معًا «بحر».

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٦/ ٢٨١): (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ) وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا حَرْفَ الظَّرْفِ إنْ قَرَنَهَا بِهَاءِ الْكِنَايَةِ كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكُورِ آخِرًا كَقَوْلِهِ جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَهُ عَمْرٌو وَإِنْ لَمْ يَقْرِنْهَا بِهَاءِ الْكِنَايَةِ كَانَ صِفَةً لِلْمَذْكُورِ أَوَّلًا كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَ عَمْرٍو وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي إيقَاعٌ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ فَالْقَبْلِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ صِفَةٌ لِلْأُولَى فَتَبَيَّنَ بِالْأُولَى فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ وَالْبَعْدِيَّةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ صِفَةٌ لِلْأَخِيرَةِ فَحَصَلَتْ الْإِبَانَةُ بِالْأُولَى. وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ تَقَعُ ثِنْتَانِ) لِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ صِفَةٌ لِلثَّانِيَةِ لِاتِّصَالِهَا بِحَرْفِ الْكِنَايَةِ فَاقْتَضَى إيقَاعَهَا فِي الْمَاضِي وَإِيقَاعَ الْأُولَى فِي الْحَالِ فِي غَيْرِ أَنَّ الْإِيقَاعَ فِي الْمَاضِي إيقَاعٌ فِي الْحَالِ أَيْضًا فَيَقْتَرِنَانِ فَيَقَعَانِ.

ثِنْتَانِ) الأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ بِالأَوَّلِ لَغَا الثَّانِي، أَوْ بِالثَّانِي اقْتَرَنَا؛ لِأَنَّ الإِيقَاعَ فِي المَاضِي إِيقَاعٌ فِي الحَالِ].

قَالَ المُصَنِّف:[(وَ) يَقَعُ (**بِأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً إِنْ دَخَلْتِ الدَّار ثِنْتَانِ لَوْ دَخَلْتِ**) لِتَعَلُّقِهِمَا بِالشَّرْطِ دفعَةً (وَ) تَقَعُ (**وَاحِدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرطَ**) لِأَنَّ المُعَلقَ كَالمُنْجزِ (وَ) يَقَعُ (**فِي المَوْطُوءَةِ ثِنْتَانِ فِي كُلِّهَا**) لِوُجُودِ العِدَّةِ، وَمِنْ مَسَائِلَ قَبلَ وَبَعْدَ مَا قِيلَ:

قوله: (**ثِنْتَانِ**) أي: إن اقتصر عليهما، وإن زاد بأن قال: واحدة بعد واحدة وواحدة، أو قبلها واحدة وواحدة أو بعد ثنتين أو قبلها اثنتان أو مع ثنتين أو معها ثنتان فيقع ثلاث بالاتفاق، سواء كان العطف بالواو أو بالفاء، وإذا علم هذا في غير المدخول بها ففي المدخول بها أولى؛ لتوقف أول الكلام على آخره.

قوله: (**مَتَى وَقَعَ بِالأَوَّلِ**) كما في صور وقوع الواحدة قوله: (**أَوْ بِالثَّانِي**) كما في صور وقوع الثنتين قوله: (**اقْتَرَنَا**) أي: وقعا جميعًا.

قوله: (**لِأَنَّ الإِيقَاعَ فِي المَاضِي إِيقَاعٌ فِي الحَالِ**) لأنه لا يتأتى إنشاء طلاق هذا الوقت يقع ماضيًا فكأنه أنشأ طلقتين بعبارة واحدة فيقع الثنتان، وهذا التعليل في غير صورتي المعية أما فيهما فالعلة الاقتران.

قال الشارح: قوله: (**لِتَعَلُّقِهِمَا بِالشَّرْطِ... إلخ**) اعلم أن العطف تارة يكون بالواو وتارة بالفاء أو بثم وحاصله كما في «البحر» أن الحروف ثلاثة وكل على وجهين تقديم الشرط وتأخيره، ففي الواو والفاء تقع واحدة إن قدمه وثنتان إن أخره، وفي ثم إن قدم الشرط تعلق الأول وتنجز الثاني ولغا الثالث وإن أخره تنجز الأول ولغا ما بعده.

قوله: (**وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرطَ**) هذا عنده، وعندهما يقع ثنتان فيهما ورجحه الكمال. قوله: (**لِأَنَّ المُعَلقَ كَالمُنْجَزِ**) أي: المعلق عند وجوده كالمنجز، ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية «بحر» قوله: (**فِي كُلِّهَا**) أي: كل الصور المتقدمة قوله: (**وَمِنْ مَسَائِلَ قَبلَ وَبَعْدَ**) الأولى تقديم هذه المسألة قبل مسألة الشرط فيذكره بعيد ذكر قبل وبعد.

مَا يَقُولُ الفَقِيهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَلَا زَالَ عِنْدَه الإِحْسَانُ
فِي فَتَى عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَهْرٍ قَبْلَ مَا بَعدَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ

وَيُنْشَدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ، فَيَقَعُ بِمَحْض قَبْلَ فِي ذِي الحجَّةِ، وَبِمَحْض بَعدَ فِي جَمَادَى الآخِرَةِ، وَبِقَبلِ أَوَّلًا أَوْ وَسَطًا أَوْ آخرًا فِي شَوَّال، وَبِبَعدِ ....

قوله: (أَيَّدَهُ اللَّه) نصف البيت الهاوي من لفظ الجلالة، والنظم من الخفيف فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن قوله: (وَيُنْشَدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ) أحدها قبل ما قبل قبله، ثانيها قبل ما بعد قبله، ثالثها قبل ما قبل بعده، رابعها بعد ما قبل قبله، خامسها بعد ما بعد بعده، سادسها بعد ما قبل بعده، سابعها بعد ما بعد قبله، ثامنها قبل ما بعد بعده «بحر».

قوله: (فَيَقَعُ بِمَحْض قَبْلَ... إلخ) أجاب بعضهم عنه نظمًا بقوله:

محض قبل ذو حجة محض بعد فالجمادى الأخير ذا إعلان
مع قبلين كيف ما كان بعد فهو شوال عكسه شعبان

ونظم المقدسي الجواب أيضًا فقال مع ذكر القاعدة:

ذاك شهر بعد الصيام فإن جئت بقبل فإنه شعبان
أو ببعد صرفًا فثاني جمادى أو بقبل شهريه القربان
قابل القبل بالذي هو بعد وسواه يبنى عليه البيان
وتأمّل بفطنة وذكاء فبه تدرك الوجوه الثمان

يعني أسقط القبل في مقابلة بعد، وابنِ على الباقي ففي الصورة الأولى تطلق في شهر قبله رمضان وهو شوال.

قوله: (فِي ذِي الحجَّةِ) لأن قبله ذا القعدة، وقبل هذا القبل شوال، وقبل القبل القبل رمضان.

قوله: (وَبِمَحْض بَعدَ فِي جَمَادَى الآخِرَةِ) لأن بعده رجبًا، وبعد ذلك البعد شعبان، وبعد البعد البعد رمضان قوله: (فِي شَوَّال) صوابه شعبان؛ لإسقاط قبلية في مقابلة بعدية ويبقى بعد فكأنه قال: في شهر بعده رمضان وهو شعبان.

كَذَلِكَ فِي شَعْبَانِ؛ لإِلْغَاءِ الطَّرَفَيْنِ، فَيَبْقَى قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه رَمَضَانُ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ تُطلَقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وَلَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ**) اتِّفَاقًا، وَأَمَّا تَصْحِيحُ الزَّيلَعِي، فَإِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الصَّرِيحِ كَامْرَأَتِي حَرَامٌ كَمَا حَرَّرَه المُصَنِّفُ، وَسَيَجِيءُ فِي الإِيلَاءِ].

قوله: (**كَذَلِكَ**) أي: أولًا أو آخرًا ووسطًا، وقوله: في شعبان صوابه شوال لما قلنا.

قوله: (**لإِلْغَاءِ الطَّرَفَيْنِ**) المراد بالطرفين قبل وبعد، وكأنه إنما أطلق عليهما طرفين لما بينهما من التقابل، وعبارة «الفتح» يلغي قبل ببعد وعبارة «النهر» يلغي قبل وبعد؛ لأن كل شهر بعد قبله، وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال أو بعده رمضان وهو شعبان، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ ثَلَاثٌ**) مثلهن الأربع؛ إذ لا فرق ويؤخذ من كلامه آخرًا أنهن معروفات فإن عرفت واحدة فقط وقع عليها لا غير قوله: (**مِنْهُنَّ**) الأولى حذفه؛ لأنه لا يعم الثنتين، أفاده الحلبي.

قوله: (**وَأَمَّا تَصْحِيحُ الزَّيلَعِي**) جواب عن سؤال حاصله لا يصح ذكر الاتفاق في هذه المسألة مع أن العلامة الزيلعي ذكر أن ثبوت خيار التعيين هو الصحيح فأثبت خلافًا ونقله عن صاحب «الدرر» وحاصل الجواب أن التصحيح إنما هو في أنت عليَّ حرام الذي هو ليس بصريح وإن كان في حكمه وقد أخطأ صاحب «الدرر» في نقله التصحيح في مسألة المصنف، والحاصل أن الصريح وغيره كامرأتي حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين عليَّ حرام، يثبت فيه خيار التعيين غير أن الصريح باتفاق وغيره على الصحيح.

قوله: (**وَسَيَجِيءُ**) عبارة المصنف مع الشارح هناك قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينوِ شيئًا، وظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب، وتطليقة بائنة إن نوى الطلاق، وثلاث إن نواها، ويفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينوِ ولو كان له أربع نسوة والمسألة بحالها وقع على كل واحدة

قَالَ المُصَنِّف: [(قَالَ لِنِسَائِهِ الأَرْبَعُ: بَيْنَكُنَّ تَطلِيقَةٌ طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَطلِيقَةً، وَكَذَا لَوْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ تَطلِيقَتَانِ أَو ثَلَاثٌ أَوْ أَربَع، إِلَّا أَنْ يَنْوِي قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَة بَيْنَهُنَّ، فَتُطلَقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ خَمسُ تَطْلِيقَاتٍ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَاقَانِ هَكَذَا إِلَى ثَمانِ تَطْلِيقَاتٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا ....

منهن طلقة بائنة، وقيل: تطلق واحدة منهن، وإليه البيان وهو الأظهر والأشبه، ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما، وقوّى الأول الكمال، وبه جزم صاحب «البحر» في فتواه، وصححه في «جواهر الفتاوى» وأقره المصنف، لكن في «النهر» يجب أن يكون معنى قول الزيلعي: والمسألة بحالها، يعني التحريم لا بقيد أنت عليَّ حرام مخاطبًا لواحدة كما في المتن، فإنه يجب أن لا يقع إلا على المخاطبة انتهى، فيجري الخلاف في قوله: حلال الله أو المسلمين، لا في قوله: أنت عليّ حرام.

قال الشارح: قوله: (**طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَطلِيقَةً**) لأنه أصاب كلأربع فيتمم قوله: (**تَطلِيقَتَانِ**) يصيب كل واحدة نصف منهما ويتمم طلاقًا كاملًا قوله: (**أَو ثَلَاثٌ**) وجهه أن الثلاثة إذا قسمت على أربع خص كل واحدة ثلاثة أرباع طلقة فيتم لها واحدة كاملة قوله: (**أَوْ أَرْبَع**) فلكل واحدة واحدة.

قوله: (**فَتُطلَقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا**) هذا إنما يظهر في الثلاث والأربع أما في الثنتين فيقع ثنتان.

قوله: (**وَلَوْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ خَمسُ تَطْلِيقَاتٍ... إلخ**) وجهه أن أربعة منها منقسمة على أربع نسوة فيصيب كل واحدة طلقة، والخامسة تقسم عليهن فيصيب كل واحدة ربع فيتمم لها طلقة وهذا إذا لم ينوِ تقسيم كل طلقة بينهن وإلا وقع ثلاث كما لا يخفى ومثله يقال فيما بعد.

قوله: (**هَكَذَا إِلَى ثَمانِ**) الغاية داخلة، ففي الستة يتنصف الثنتان عليهن بعد تقسيم الأربعة وقسمة الثمانية ظاهرة، وأما السبعة فيصيب كلًّا من الأربع نسوة بعد الطلقة الكاملة ثلاثة أرباع طلقة فتتم لها طلقة كاملة.

طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا) وَمِثْلُهُ قَولُهُ: أَشْرَكْتُكُنَّ فِي تَطْلِيقَةٍ «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيهَا **(قَالَ لامْرَأَتَيْنِ لَمْ يَدخلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا امْرَأَتِي طَالِقٌ امْرَأَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لَا يُصَدَّقُ، وَلَوْ مَدْخُولَتَيْنِ فَلَه إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَى إِحدَاهمَا)** لِصِحَّةِ تَفرِيقِ الطَّلَاقِ عَلَى المَدخُولَةِ لَا عَلَى غَيْرِهَا.

(قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَلَمْ يُسَمِّ وَلَهُ امْرَأَةٌ) مَعْرُوفَةٌ طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ اسْتِحْسَانًا، فَإِنْ قَالَ: لِي امْرَأَةٌ أُخْرَى إِيَّاهَا عَنَيْتُ لَا يُقبلُ قَولُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ كَانَ **(لَهُ امْرَأَتَانِ كِلتَاهُمَا مَعْرُوفَةٌ،**

قوله: **(طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا)** لتوزيع ما زاد على الثمانية عليهن.

قوله: **(وَمِثْلُهُ قَولُهُ... إلخ)** أي: مثل قوله: بينكن تطليقة، كما أفاده المصنف.

قال الشارح: قوله: **(لَا يُصَدَّقُ)** أي: فتطلق كلتاهما.

قوله: **(وَلَوْ مَدْخُولَتَيْنِ)** مثله ما إذا دخل بواحدة منهما وأرادها.

قوله: **(فَلَه إِيقَاعُ الطَّلَاقِ)** أي: المكرر على التي بعينها من المدخولات فإنها بواسطة بقاء العدة تقبل الطلاق الثاني.

قوله: **(عَلَى إِحدَاهمَا)** وفي نسخة أحدهما، وفي نسخة أحديهما بالياء عوضًا عن الألف؛ لأنها إذا وقعت بعد ثلاثة أحرف ترسم ياء فالنسخة الأخيرة توافق القواعد الرسمية.

قوله: **(لِصِحَّةِ تَفرِيقِ الطَّلَاقِ ... إلخ)** فيكون من الطلاق المكرر فإن نوى التأكيد دين.

قوله: **(لَا عَلَى غَيْرِهَا)** فيكون التكرار قرينة إرادة المرأة الثانية.

قوله: **(قَالَ: امْرَأَتُهُ... إلخ)** أي: بياء المتكلم، وإنما لم يذكره كذلك تباعدًا عن صورة الإضافة إلى نفسه ويقع ذلك في كلامهم كثيرًا.

قوله: **(اسْتِحْسَانًا)** ظاهره أن القياس ليس كذلك مع أنه إذا لم يدع أن له امرأة أخرى القياس يقتضي الوقوع أيضًا قوله: **(كِلتَاهُمَا مَعْرُوفَةٌ)** الظاهر أن المجهولتين في حكم المعروفتين.

لَهُ صَرفُهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ) «خَانيةٌ» وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا].

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: كَرَّرَ لَفظَ الطَّلَاقِ وَقَعَ الكُلُّ، وَإِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ دين كَانَ اسْمُها طَالِقًا أَوْ حُرَّةً، فَنَادَاهَا إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوِ العِتَاقَ وَقَعَا، وَإِلَّا لَا، قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَذِهِ الكَلْبَةُ طَالِقٌ طَلُقَتْ، أَوْ لِعَبْدِهِ هَذَا الحِمارُ حُرٌّ عُتِقَ، قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ حُرٌّ وَعَنَى الإِخْبَارَ كَذِبًا وَقَعَ قَضَاءً، إِلَّا إِذَا أُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ،

قوله: (**وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا**) رد به على صاحب «الدرر» حيث أفاد الخلاف فيها، وإن الصحيح ثبوت خيار التعيين قوله: (**وَإِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ دين**) في «الهندية» لو قال لها: أنت طالق طالق، أو أنت طالق أنت طالق، أو قال: قد طلقتك قد طلقتك، أو قال: أنت طالق وقد طلقتك، يقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولًا بها، ولو قال: عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى انتهى، وأطلق الشارح فعم ما إذا تعدد المجلس، والظاهر خلافه.

قال الشارح: قوله: (**وَقَعَا، وَإِلَّا لَا**) هو المعتمد، وذكر المحبوبي في «التنقيح» أنه إذا سماها بطالق وناداها طلقت، بخلاف ما إذا سماه حرًّا وناداه، والفرق أن الحر اسم صالح فتصح التسمية به وهو اسم لبعض الناس، وأما المطلقة والطالق ليس اسمًا صالحًا فلا تصح التسمية، وفي «الأشباه» من المبحث العاشر من مباحث النية ضمن فروع ما نصه لو كان اسمها طالقًا أو حرة فناداها إن قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه.

قوله: (**هَذِهِ الكَلْبَةُ... إلخ**) الظاهر أنه لو لم يشر، وأتى بأل العهدية يكون الحكم كذلك، أما إذا لم يشر ولم يكن نيته بأل عهد زوجته أو عبده أنها لا تطلق ولا يعتق؛ لكون الكلبة والحمار غير محل للطلاق والعتق ويحرر قوله: (**طَلُقَتْ**) لأنه أراد الشتم والطلاق كما أنه أراد الشتم والعتق في الثانية.

قوله: (**وَعَنَى الإِخْبَارَ كَذِبًا**) مثله ما إذا عنى الشتم كما في «البحر».

قوله: (**عَلَى ذَلِكَ**) أي: الإخبار كذبًا.

وَكَذَا المَظْلُومُ إِذَا أَشْهَدَ عِنْدَ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ يَحلِفُ كَاذِبًا صُدِّقَ قَضَاءً وَدِيَانَةً «شَرْحُ وَهْبَانِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّف:[وَفِي «النَّهْرِ» قَالَ: فُلَانَةٌ طَالِقٌ وَاسْمُهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: عَنَيتُ غَيْرَهَا دين، وَلَوْ غَيْرَهُ صُدِّقَ قَضَاءً، وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَف لِدَائِنِهِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فُلَانَةٍ وَاسْمُهَا غَيْره لَا تُطْلَقُ، وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الأَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ].

قَالَ المُصَنِّف:[يَنْبَغِي الجَزْمُ بِوُقُوعِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي قَوْلِ الفُقَهَاءِ أَوْ فُلَانٍ القَاضِي أَوِ المُفْتِي دين، ....

قوله: (**وَكَذَا المَظْلُومُ إِذَا أَشْهَدَ... إلخ**) اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف أو لنية المستحلف؟ والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلومًا لا إن كان ظالمًا كما في «الأشباه» قوله: (**أَنَّهُ يَحلِفُ كَاذِبًا**) متعلق بأشهد، انتهى حلبي.

قوله: (**«شَرْحُ وَهْبَانِيَّةِ»**) قال الشرنبلالي في شرحها بعد أبيات المصنف: صورتها لو قال لعبده: أنت حر، أو لزوجته: أنت طالق، وعنى به الإخبار كاذبًا لا يقع ديانة ويقع قضاء، وإن أشهد قبله على أنه يخبر عن الطلاق أو العتاق كاذبًا أو أشهد المظلوم ثم أخبر لم يكن طلاقًا ولا عتاقًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**قَالَ: فُلَانَةٌ**) أي: زينب مثلًا، حلبي.

قوله: (**وَاسْمُهَا كَذَلِكَ**) أي: زينب مثلًا، حلبي.

قوله: (**دين**) ولا يصدق قضاء «بحر» قوله: (**وَلَوْ غَيْرَهُ**) عطف على قوله: واسمها كذلك؛ أي: ولو كان اسمها غير زينب، انتهى حلبي.

قوله: (**وَعَلَى هَذَا... إلخ**) قد لا يسلم هذا الاستنباط فإنه في هذه المسألة صرح بإضافتها إليه في قوله: امرأتي، ولا كذلك ما تقدم، وقد يقال: إن الاسم دل على تكذيبه في الإضافة.

قوله: (**عَلَى الأَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ**) يريد أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم «منح».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي قَوْلِ الفُقَهَاءِ... إلخ**) قال في «المنح»: رجل قال: أنت طالق في قول الفقهاء، أو قول القضاة، أو في قول

قَالَ: نِساءُ الدُّنيَا أَوْ نساءُ العَالم طَوَالِقُ لَمْ تُطْلق امْرَأَتُهُ، بِخِلَافِ نِسَاءِ المَحَلَّةِ وَالدَّارِ وَالبَيْتِ: وَفِي نِسَاءِ القَرْيَةِ وَالبَلْدَةِ خِلَافُ الثَّانِي، وَكَذَا العِتْقُ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْنِي، فَقَالَ: فَعَلْتُ طَلُقَتْ، فَإِنْ قَالَتْ: زِدْنِي، فَقَالَ: فَعَلْتُ طَلُقَتْ أُخْرَى، وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي طَلِّقْنِي طَلِّقْنِي، فَقَالَ: طَلَّقْتُ، فَوَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ، وَلَوْ عَطفَتْ بِالوَاوِ فَثَلَاثُ، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي،

المسلمين، أو في القرآن، أو في قول فلان القاضي، أو فلان المفتي، طلقت قضاء، ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينوِ انتهى حلبي، ووجهه أنه يحتمل إرادة التعليق؛ أي: إن قال الفقهاء به.

قوله: (**قَالَ: نِساءُ الدُّنيَا... إلخ**) قال في «البحر»: وليس من الصريح نساء العالم أو الدنيا طوالق، فلا تطلق امرأته بخلاف نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت، وعن أبي يوسف لو قال: نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق، وقال محمد: تطلق، كذا في «الخانية» وجزم بالوقوع في «البزازية» في نساء المحلة والدار والبيت، وجعل الخلاف إنما هو في نساء القرية انتهى، ويحرر الفرق بين هذه المسائل.

قوله: (**لَمْ تُطْلق امْرَأَتُهُ**) إلا إذا نواها كما في «الهندية».

قوله: (**وَكَذَا العِتْقُ**) أي: فإنه مثل الطلاق صورًا وخلافًا.

قال الشارح: قوله: (**فَقَالَ: فَعَلْتُ**) أي: طلقت، فالمعنى فعلت طلاقك؛ أي: أوقعته.

قوله: (**فَوَاحِدَةٌ**) أي: إن نواها، أو لم ينوِ شيئًا أصلًا «هندية».

قوله: (**إِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ**) اعترض بأن طلقت صريح في الواحدة، ونية الثلاث فيه لا تعتبر، وأجيب بأن تقدم السؤال ثلاثًا قرينة قائمة على صحة الإرادة.

قوله: (**وَلَوْ عَطفَتْ بِالوَاوِ فَثَلَاثُ**) لأن العطف يقتضي الجمع؛ لكونه بالواو، فقوله: قد فعلت، معناه فعلت هذا المجموع.

فَأَجَازَ طَلُقَت اعْتِبَارًا بِالإِنْشَاءِ، كَذَا أَبَنْتُ نَفْسِي إِذَا نَوَى وَلَوْ ثَلَاثًا، بِخِلَافِ الأَوَّلِ، وَفِي اخْتَرْتُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضعْ إِلَّا جَوَابًا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «البَزازِيَّة»: قَالَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ: مَنْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَلْيَفْعَلْ هَذَا الأَمْرَ، فَفَعَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُم، فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِحُرمَتِهَا، وَقِيلَ: لَا، انْتَهَى،

قوله: (**اعْتِبَارًا بِالإِنْشَاءِ**) يعني اعتبروا إجازته الطلاق كإنشائه فيقع كأنه قال: طلقتك، ولا يحتاج إلى نية.

قوله: (**كَذَا أَبَنْتُ نَفْسِي إِذَا نَوَى**) لأن لفظ الإبانة من الكناية فلا يقع به الطلاق إلا بالنية في إجازته وفي «البحر» عن «تلخيص الجامع» وشرحه لو قالت: أبنت نفسي، أو حرمت نفسي، فقال: أبنت، وقع بائنًا بشرط أن ينوي كل منهما الطلاق وتصح نية الثلاث، انتهى.

قوله: (**إِذَا نَوَى**) لأن الإبانة، إزالة الوصلة وهي مشتركة وإجازته؛ لإزالتها الوصلة لا تقتضي الإزالة من جهته إلا بالنية.

قوله: (**وَلَوْ ثَلَاثًا**) أي: إذا نوى بالإجازة إنشاء الإبانة ثلاثًا عملت نيته.

قوله: (**بِخِلَافِ الأَوَّلِ**) أي: طلقت نفسي فإنه إذا أجازه لا يتوقف على نية ولا تصح فيه نية الثلاث؛ لأنه بمنزلة طلقتك، وهو لا يحتاج إلى نية ولا تصح نية غير الواحدة كما تقدم أول الباب.

قوله: (**وَفِي اخْتَرْتُ لَا يَقَعُ... إلخ**) يعني إذا تكلمت به فقال: أجزته لا يقع؛ لأنه لم يوضع إلا جوابًا لقوله: اختاري نفسك مثلًا، ولم يوضع للإنشاء.

قال الشارح: قوله: (**فَفَعَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُم... إلخ**) فإن كان هذا الفعل يتكرر كرفع الحجر وتعدد الفاعل طلقت زوجة كل من فعل.

قوله: (**فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِحُرمَتِهَا**) فقد وقع الطلاق بغير لفظ أصلًا لا صريحًا ولا كناية وبغير ردة وإباء فتصلح لغزًا.

قوله: (**وَقِيلَ: لَا**) لعل وجهه أنه لم يأت بصريحه ولا كنايته.

وَسُئِلَ أَبُو اللَّيْثِ عَمَّنْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: كُلُّ مَنْ لَهُ امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ، فَلْيُصَفِّقْ بِيَدِهِ، فَصَفَّقُوا، فَقَالَ: طَلُقْنَ، وَقِيلَ: لَيْسَ هُوَ بِإِقْرَارٍ، جَمَاعَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْهُم: مَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ هَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، ثُمَّ تَكَلَّمَ الحَالِفُ طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ للتَّعْمِيمِ وَالحَالِفَ لَا يُخرجُ نَفْسَهُ عَنِ اليَمِينِ، فَيَحْنَثُ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ].

بَابُ الكِنَايَاتِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الكِنَايَاتِ.

قوله: (وَسُئِلَ... إلخ) هي عين مسألة «البزازية» إلا أن الفاعل في السابقة واحد، وفي هذه الجماعة فالمقصد تأكيد النص الأول قوله: (فَلْيُصَفِّقْ بِيَدِهِ) مفرد مضاف يعمّ اليدين؛ لأن التصفيق لا يتأتى إلا بهما، وعبارة «البحر»: بيديه وهي أوضح قوله: (فَقَالَ: طَلُقْنَ) الظاهر: أنه لو كان لهم نسوة مطلقات قبل الحادثة لا تطلق من في عصمتهم؛ لصدق الإخبار حينئذ.

قوله: (ثُمَّ تَكَلَّمَ الحَالِفُ) سكت عما إذا تكلم غيره؛ والظاهر أنه لا يقع؛ لأن تعليق المتكلم لا يسري حكمه إلى غيره إلا إذا قال الغير: وأنا كذلك مثلًا ولم يوجد، وأما الفرعان السابقان فجعلا من الإقرار لا الإنشاء، والتعليق إنشاء.

قوله: (وَالحَالِفَ لَا يُخرجُ نَفْسَهُ) الواو للحال، وأشار به إلى أن دخول الحالف هنا في عموم كلامه؛ لقرينة الحال، فلا ينافي قولهم: المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، حلبي بزيادة. قوله: (عَنِ اليَمِينِ) يطلق على التعليق، وهو المراد.

بَابُ الكِنَايَاتِ

لما فرغ من أحكام الصريح الذي هو الأصل في الكلام؛ لأن الأصل وضعه للإفهام، والصريح أدخل فيه شرع في الكنايات، وهو مصدر كنا يكنو إذا استتر، فألفاظ الكناية فيها استتار المعنى، فالبائن مثلًا يراد به المنفصل عن وصلة النكاح، وفي دلالته عليه خفاء يزول بالقرينة، ويجوز أن يراد بالكنايات ما ذهب إليه البيانيون مما استعمل في معناه؛ لينتقل إلى ملزومه.

فإن البائن مستعمل في معناه؛ لينتقل منه بقرينة إلى ملزومه الذي هو

(**كِنَايَتُهُ**) عِنْدَ الفُقَهَاءِ (**مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ**) أَيْ: الطَّلَاق (**وَاحْتَمَلَهُ**) وَغَيْره (**فَـ**) ـالكِنَايَاتُ (**لَا تُطلَقُ بِهَا**) قَضَاءً (**إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ الحَالِ**) ....

الطلاق، كما ذكر في التوضيح ورد بأن معناه الحقيقي لا يلزم أن يكون ثابتًا في الواقع، فمن أين يلزم الطلاق بصفة البينونة، كما في «التلويح» وأجيب بأنه وإن لم يلزم، لكن ملاحظته لازمة فيصح أن يكون المكني عنه بطول النجاد طول القامة بملاحظة اتصاف طويل القامة بطول النجاد.

وإن لم يكن له نجاد حقيقة، قال في «البحر»: الكناية عند علماء البيان لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له، وهي لا تنافي إرادة الموضوع له، فإنها استعملت فيه، لكن قصد بمعناه معنى ثان كما في طويل النجاد بخلاف المجاز، فإنه استعمل في غير ما وضع له، فينافي إرادة الموضوع.

قال الشارح: قوله: (**كِنَايَتُهُ**) أي: الطلاق قوله: (**عِنْدَ الفُقَهَاءِ**) أو في كتاب الطلاق، وإلا فمعناها عندهم مطلقًا كالأصوليين ما استتر المراد منه في نفسه، قال في «النهر»: وخرج بقوله في نفسه ما لو استتر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التغيير، ويكون كل من الصريح والكناية حقيقة ومجازًا، فالحقيقة غير المهجورة صريح، والمهجورة التي غلب معناها المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح، وغير الغالب كناية، انتهى حلبي.

قوله: (**مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ... إلخ**) أشار بذلك إلى عدم حصرها، ولذلك قال في «شرح الملتقى»: ثم ألفاظ الكناية كثيرة ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظًا على ما في «النظم» و«النتف» وزيد غيرها فتنبه، انتهى.

قوله: (**فَالكِنَايَاتُ... إلخ**) تفريع على قوله: ما لم يوضع له... إلخ قوله: (**قَضَاءً**) قيد به؛ لأنه لا يقع ديانة إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال «بحر».

قوله: (**إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ الحَالِ**) إنما اشترط أحدهما؛ لأن ألفاظ الكناية لما كانت تحتمل الطلاق وغيره احتيج إلى المرجح، زيلعي بالمعنى، أو مانعة خلو

وَهِيَ حَال مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ أَوِ الغَضَبِ، فَالحَالَاتُ ثَلَاثٌ: رِضَا وَغَضَبٌ وَمُذَاكَرَةٌ، وَالكِنَايَاتُ ثَلَاثٌ: مَا يَحتَمِلُ الرَّدَّ، أَو مَا يَصلُحُ لِلسَّبِّ، أَو لَا وَلَا].

تجوز الجمع أبو السعود، والحال في اللغة صفة الشيء يذكر ويؤنث، يقال: حال حسن أو حسنة، والمراد بدلالة الحال، الحال الظاهرة المفيدة لمقصوده، ومنها تقدم ذكر الطلاق، كما في «المحيط».

قوله: (**وَهِيَ حَالَةُ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ**) وذلك بأن تسأل هي طلاقها، أو غيرها يسأل لها «هندية».

قوله: (**فَالحَالَاتُ ثَلَاثٌ**) لما كان ذكر الغضب يقابله الرضا فهو مفهوم منه بالمفهوم، صح التفريع، قال في «النهر» عن «الفتح»: وحقيقة التقسيم في الأحوال قسمان: الرضا والغضب. وأما المذاكرة فتصدق مع كل منهما، بل لا يتصور سؤالها الطلاق إلا في إحدى الحالتين؛ لأنهما ضدان لا واسطة بينهما، فتحرير التقرير أنه في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل، وفي المسؤول فيه الطلاق يصدق فيما يصلح ردًّا، وفي حالة الغضب المجرد يصدق فيما يصلح سبًّا أو ردًّا لا فيما يصلح جوابًا.

وفي الغضب مع السؤال يجتمع في عدم التصديق في المتمحض جوابًا سببان، وكذا في قبول قوله: فيما يصلح ردًّا، وفيما يصلح للسب ينفرد الغضب بإثباته، فلا تتغير الأحكام، انتهى حلبي.

قال صاحب «النهر»: والأولى عندي الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة؛ إذ الكلام في الأحكام التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقًا، ثم رأيته في «البدائع» بعد أن قسم الأحوال ثلاثة كالشارح، قال: ففي حالة الرضا يدين في القضاء، وإن كان في حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب فقد قالوا: إن الكنايات أقسام ثلاثة، وذكر ما مر وهذا هو التحقيق، انتهى.

قوله: (**مَا يَحتَمِلُ الرَّدَّ**) أي: ويحتمل الجواب قوله: (**أَو مَا يَصلُحُ لِلسَّبِّ**) أي: ويحتمل الجواب، وفي نسخة بالواو بدل أو قوله: (**أَو لَا وَلَا**) أي: لا

قَالَ المُصَنِّف: [(**فَنَحْوُ اخْرُجِي وَاذْهَبِي وَقُومِي**) تَقَنَّعِي تَخمرِي استَتِري انْتَقِلِي انْطَلِقِي اغْرُبِي اعْزُبِي مِنَ الغُربَةِ أَوْ مِن العُزُوبَةِ (**يَحْتَمِلُ رَدًّا، وَنَحْوُ خَلِيَّةٌ بَرِيئَةٌ**

يصلح للسب، ولا للرد ويحتمل الجواب، أفاد ذلك القهستاني.

قال الشارح: قوله: (**فَنَحْوُ اذْهَبِي... إلخ**) نشر مرتب، وإنما يقع باذهبي إذا لم يذكر معه ما يدل على غير الطلاق، فإن ذكره كأن قال: اذهبي فبيعي ثوبك لا يقع، وإن نوى وإن قال: إلى جهنم يقع إن نوى، ولو قال: اذهبي فتزوجي، وقال: لم أنو الطلاق لا يقع شيء؛ لأن معناه إن أمكنك وحل كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع» خلافًا لما في «البزازية» من وقوعه من غير نية «بحر» وهو وما بعده محتمل؛ لأن يكون المراد: اذهبي، واخرجي، وقومي لحاجتك أو لأني طلقتك.

قوله: (**تَقَنَّعِي**) أمر بأخذ القناع؛ أي: الخمار على الوجه، أو بالقناعة فيحتمل تقنعي للستر، أو لأني طلقتك، حلبي بزيادة قوله: (**تَخمرِي**) أمر بالتخمر، وهو لبس الخمار حلبي، والخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها «بحر» ويقال فيه ما قيل في تقنعي.

قوله: (**استَتِري**) أمر بالاستتار؛ أي: لأنه مطلوب شرعًا، أو لأنه حرام عليّ النظر إليك بالبينونة حلبي بزيادة، ومحله ما لم يقل: مني، فإن قال: استتري مني خرج عن كونه كناية، كما في «البحر» عن «الخانية».

قوله: (**انْتَقِلِي انْطَلِقِي**) مثل اذهبي، وقد تقدم، حلبي قوله: (**مِنَ الغُربَةِ**) راجع إلى الأول، ومعناه تباعدي، حلبي قوله: (**أَوْ مِن العُزُوبَةِ**) راجع إلى الثاني من عزب عني فلان يعزب؛ أي: بعد فمعناه تباعدي أيضًا، حلبي.

قوله: (**يَحْتَمِلُ رَدًّا**) أي: لسؤالها الطلاق وعدم إجابة؛ أي: ويصلح جوابًا أيضًا لسؤالها الطلاق، ولا يصلح سبًّا وشتمًا، حلبي قوله: (**خَلِيَّةٌ**) أي: خالية عن النكاح، أو الحسن مثلًا، فهي صفة على فعيلة، أفاده القهستاني.

قوله: (**بَرِيئَةٌ**) فعيلة، فهي صفة يجب همزها، كما في «الكافي»

حَرَامٌ بَائِنٌ) وَمُرَادِفُهَا كَبَتَّةٍ بتلَةٍ **(يَصْلُحُ سَبًّا، وَنَحْوُ اعْتَدِّي** ....

و«الكرماني» وفي «الرضي» أن تخفيفه لازم عند سيبويه، والهمز رديء قليل قهستاني، ويحتمل البراءة من الخيرات أو من النكاح.

قوله: (حَرَامٌ) أي: ذات منع، أو ممنوعة صفة، أو مصدر يراد به الصفة قهستاني، وسيأتي وقوع البائن به بلا نية في زماننا للتعارف لا فرق في ذلك بين محرمة وحرمتك سواء، قال: عليّ أم لا، وحلال المسلمين عليّ حرام، وكل حل عليّ حرام، وأنتِ معي في الحرام.

وفي قوله: حرمت نفسي لا بد أن يقول: عليك، وأورد أنه إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح في أعقابه الزجعة، وأجيب بأن المتعارف بها هو البائن لا الرجعي حتى لو قال: لم أنوه لم يصدق، ولو قال: مرتين، ونوى بالأولى واحدة، وبالثانية ثلاثًا صحت نيته عند الإمام، وعليه الفتوى، حلبي عن «النهر».

قوله: (بَائِنٌ) أي: ذات بين؛ أي: بينونة الفرقة قهستاني، فهو من بان الشيء انفصل؛ أي: منفصلة من وصلة النكاح أو عن الخير، حلبي قوله: (**وَمُرَادِفُهَا**) لا حاجة إليه للاستغناء عنها بنحو.

قوله: (كَبتَّةٍ) من البت بمعنى القطع، فيحتمل ما احتمله البائن، وأوجب سيبويه فيه الألف واللام، وأجاز الفراء إسقاطهما، حلبي عن «النهر» والفعل من بابي ضرب وقتل «بحر».

قوله: (بتلَةٍ) من البتل، وهو الانقطاع، وبالبتول سميت مريم لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلًا ودينًا وحسبًا، وقيل: عن الدنيا إلى ربها، وفيه من الاحتمال ما مر في بائن، حلبي بزيادة ما.

قوله: (يَصْلُحُ سَبًّا) أي: شتمًا وكلًّا ما في عرضها بما يعيب قهستاني؛ أي: ويصلح جوابًا أيضًا؛ لسؤالها الطلاق، ولا يصلح ردًّا، حلبي بقليل زيادة.

قوله: (اعْتَدِّي) أي: عدِّي ما عليك من الإقراء؛ لأني طلقتك، أو نعم الله

وَاسْتَبْرِئِي رَحْمَكِ، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَنْتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي أَمرَكِ بِيَدِكِ، سَرَّحْتُكِ،

عليك من نكاحي لك ونحوه، قهستاني بزيادة قوله: (وَاسْتَبْرِئِي) بكسر الهمزة قبل الياء؛ أي: اطلبي براءة رحمك من الولد لزوج آخر، وللعلم بعدم الولد، قهستاني.

قوله: (أَنْتِ وَاحِدَةٌ) أي: أنت طالق تطليقة واحدة، أو أنت واحدة عندي، أو في قومك مدحًا، أو ذمًا، حلبي.

قوله: (أَنْتِ حُرَّةٌ) أي: عن رق النكاح أو غيره، قهستاني.

قوله: (اخْتَارِي أَمرَكِ بِيَدِكِ) كنايتان عن تفويض الطلاق، فلا تطلق ما لم تطلق نفسها، وإنما كانا من الكنايات؛ لأنهما محتملان؛ لأن يكون المعنى اختاري نفسك بالفراق، أو في عمل وأمرك بيدك في الطلاق، أو في تصرف آخر.

وفي «النهر» عن «الحواشي السعدية» وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام، ولقد وقع بذلك خطأ عظيم من بعض المفتين، فزعم أنه يقع به الطلاق من غير إيقاع منها، وحرم حلالًا نعوذ بالله تعالى من ذلك انتهى حلبي؛ ومثل أمرك بيدك أمرك بيمينك، أو شمالك، أو فمك، أو لسانك من «الدر المنتقى» عن «الخلاصة».

قوله: (سَرَّحْتُكِ) من السراح بفتح السين، وهو الإرسال، وفي «الخانية» أنت السراح كأنت خلية، وإنما كان هو وما بعده كناية؛ لأنهما لا يتعينان في النساء، بل يقال: سرحت إبلي، وفرقت مالي، ولو قيل: إن سرحتك بمنزلة أرسلتك؛ لأني طلقتك، أو لحاجة لي.

وكذا فارقتك؛ لأني طلقتك، أو في هذا المنزل، فلم تمكني فيه فاحتمل الطلاق وغيره لكان أولى، وفي «المجتبى» ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتأخرين كانوا يفتون بأن لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به الرجعي بلا نية «نهر» مختصرًا.

فَارَقْتُكِ، لَا يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَالرَّدَّ، فَفِي حَالَةِ الرِّضَا) أَيْ: غَيْر الغَضَبِ وَالمُذَاكَرَةِ **(تَتَوَقَّفُ الأَقْسَامُ)** الثَّلَاثَةُ تَأْثِيرًا **(عَلَى نِيَّةٍ)** لِلاحْتِمَالِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ النِّيَّةِ، وَيَكْفِي تَحلِيفُهَا لَهُ فِي مَنزلِهِ، فَإِنْ

قوله: **(لَا يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَالرَّدَّ)** بل هو متعين للجواب، كما أفاده صاحب «البحر» والقهستاني قوله: **(أَيْ: غَيْر الغَضَبِ وَالمُذَاكَرَةِ)** إنما قال ذلك؛ لأن الرضا يجامع المذاكرة، وعند المذاكرة لا يتوقف إلا ما يصلح ردًّا وهو الأول فقط قوله: **(تَتَوَقَّفُ الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ)** نظم حاصل هذا العلامة نور الدين علي بن غانم المقدسي، فقال:

بعض الكنايات جوابًا يرد	**وبعضها سب وبعض ردّ**
فاشترط النية للطلاق	**في كل الأقسام لدى الإطلاق**
وما أتى للرّد في المذاكرة	**صدقه إن كان الطلاق ذاكره**
ولا تصدّق حالة الغضاب	**في كل ما يختص بالجواب**

أبو السعود.

قوله: **(تَأْثِيرًا)** تمييز محول عن الفاعل؛ أي: يتوقف تأثير الأقسام الثلاثة على نية.

قوله: **(لِلاحْتِمَالِ)** أي: احتمال نية الطلاق بها، وعدم النية ولا قرينة، فلا وجه لإيقاع الطلاق إلا بالنية، فإن قلت: إن ما يصلح جوابًا ينبغي الإيقاع فيه، وإن لم يكن نية، قلت: ليس المراد بكونه جوابًا أنه جواب لتحصيل الطلاق، بل هو جواب لكلامها بغير السؤال، أما إذا تكلمت بسؤال الطلاق فقد حصلت المذاكرة، وفيها لا يتوقف على النية إلا الأول كما يأتي.

قال الشارح: قوله: **(بِيَمِينِهِ)** اليمين لازمة له سواء ادعت الطلاق أم لا حقًّا لله تعالى «بحر».

قوله: **(وَيَكْفِي تَحلِيفُهَا لَهُ)** اللام زائدة، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل، قال أبو نصر: سألت محمد بن سلمة أيحلفه الحاكم أم هي تحلفه، قال:

أَبَى رَفَعَتْهُ للحَاكِمِ، فَإِنْ نَكَلَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا «مُجْتَبَى» **(وَفِي الغَضَبِ)** تَوَقَّفَ **(الأَوَّلَانِ)** إِنْ نَوَى وَقَعَ وَإِلَّا لَا **(وَفِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ)** يَتَوَقَّفُ **(الأَوَّلُ فَقَط)** وَيَقَعُ بِالأَخِيرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ مَعَ الدَّلَالَةِ لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً فِي نَفْيِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّهَا أَقْوَى؛ لِكَوْنِهَا ظَاهِرَةً، وَالنِّيَّةَ بَاطِنَةٌ، وَلِذَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ لَا عَلَى النِّيَّةِ إِلَّا أَنْ تُقَامَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهَا «عمَادِيَّةٌ»].

يكتفي بتحليفها إياه في منزله، وإذا حلفته فحلف فهي امرأته وإلا رفعته إلى القاضي، فإن نكل عن اليمين فرق بينهما «بحر».

قوله: **(فَإِنْ نَكَلَ)** أي: عند القاضي؛ لأن النكول عند غيره لا يعتبر.

قوله: **(تَوَقَّفَ الأَوَّلَانِ)** أي: ما يصلح ردًّا وجوابًا، وما يصلح سبًّا وجوابًا، ولا يتوقف ما يتعين للجواب قوله: **(إِنْ نَوَى وَقَعَ)** بيان لمعنى التوقف.

قوله: **(وَفِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ)** المفاعلة على غير بابها؛ لأن المراد بها سؤالها الطلاق، أو سؤال الأجنبي ذلك لها، أو وقوعه أولًا قوله: **(الأَوَّلُ فَقَط)** وهو ما يصلح ردًّا وجوابًا نظرًا لاحتماله الرد قوله: **(لِأَنَّ مَعَ الدَّلَالَةِ)** فيه حذف اسم أن من التركيب.

قوله: **(لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً فِي نَفْيِ النِّيَّةِ)** قال في «إيضاح الإصلاح»: فإن قلت: يشكل هذا في بعض الصور، فإن دلالة الحال لا تكفي فيما يصلح ردًّا، فإن الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق بنحو اخرجي واذهبي وقومي، بل يتوقف على النية، قلت: صلاحيته للرد كانت معارضة لحال مذاكرة الطلاق، فلم يبق دليلًا فكانت الصور المذكورة خالية عن دلالة الحال، ولذلك توقف فيها على النية، والله أعلم بحقيقة الحال، انتهى.

قوله: **(لأَنَّهَا أَقْوَى)** أي: من النية قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون الدلالة ظاهرة، والنية باطنة.

قوله: **(بَيِّنَتُهَا)** أي: المرأة قوله: **(لَا عَلَى النِّيَّةِ)** لعدم الإطلاع عليها.

قوله: **(إِلَّا أَنْ تُقَامَ)** أي: البينة وذكر الضمير نظرًا إلى كونها برهانًا، وفي بعض النسخ بالتاء قوله: **(بِهَا)** أي: بالنية، قهستاني.

قَالَ المُصَنِّف: [ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، فَلَو السُّؤَالُ بِهَل يَقَعُ بِقَوْلِ نَعَم إِنْ نَوَيْتُ، وَلَوْ بكَمْ يَقَع بِقَوْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ «بَزازِيةٌ» فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَتَقَعُ رَجْعِيَّةً بِقَوْلِهِ: اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحْمَكِ ....

قال الشارح: قوله: (ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) أي: لفظ من ألفاظ الكنايات قوله: (تُشْتَرطُ لَهُ النِّيَّةُ) وهو الأقسام الثلاثة في الرضا، والأولان في الغضب، والأول في المذاكرة قوله: (فَلَوِ السُّؤَالُ بِهَل يَقَعُ) يعني إذا قال السائل: قلت: كذا هل يقع على الطلاق؟ يقول: المفتى نعم إن نويت، حلبي.

قوله: (وَلَوْ بكَمْ يَقَع) يعني إذا قال السائل: قلت: كذا كم يقع علي؟ يقول له المفتي: تقع واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية يعني لا يقول له المفتي: تقع واحدة إن نويت؛ لأن قوله: كم يقع دليل على حصول النية؟ وإنما سؤاله عن قدر الواقع، حلبي.

قال الشارح: قوله: (وَتَقَعُ رَجْعِيَّةً) وإن نوى البائن، حلبي.

قوله: (بِقَوْلِهِ: اعْتَدِّي) لأنه من باب الإضمار؛ أي: طلقتك فاعتدي، أو اعتدى؛ لأني طلقتك ففي المدخول بها يثبت الطلاق، وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق عملًا بنيته، ولا تجب العدة، انتهى.

وهو يفيد أنه من باب الاقتضاء في غير المدخولة أيضًا، وإن كان أمره إياها بالعدة ليس بموجب شيئًا، فلا حاجة إلى تكلف المجاز، وقال الكمال: إن اعتدي يقتضي فرقة بعد الدخول، وهي أعمّ من رجعي وبائن، لكن لا يوجب ذلك تعيين البائن، بل تعين الأخف؛ لعدم الدلالة على الزائد، وقد ثبت أنه ﷺ قال لسودة أم المؤمنين: «اعتدي ثم راجعها»(١).

قوله: (وَاسْتَبْرِئِي رَحْمَكِ) هو مجاز عن كوني طالقًا في المدخولة إذا كانت آيسة أو صغيرة، وفي غير المدخولة مطلقًا، وقد يقال: ما تقدم في اعتدي هنا.

---

(١) تقدم.

وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ، وَلَا عِبرَةَ بِإِعْرَابِ وَاحِدَةٍ فِي الأَصَحِّ **(وَ)** يَقَعُ **(بِبَاقِيهَا)** أَيْ: بَاقِي أَلْفَاظِ الكِنَايَاتِ المَذْكُورَةِ، فَلَا يردُ وُقُوعُ الرَّجْعِي بِبَعْضِ

قوله: **(وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ)** لفظ واحدة نعت لمصدر محذوف تقديره تطليقة، والطلاق الواحد يعقبه الرجعة، والتنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث؛ لأنها صفة للمصدر المحدود بها، فلا يتجاوزها.

قوله: **(وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ)** واصل بقوله: وتقع رجعية «در منتقى».

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقال بعضهم: إن نصب الواحدة وقع، وإن لم ينو؛ لأنه نعت لمصدر محذوف، وإن رفع لا يقع شيء، وإن نوى؛ لأنه نعت للمرأة، وإن سكنها يحتاج إلى النية؛ لاحتمال الأمرين.

وجه الأصح أن العوام لا يفرقون بين وجوه الإعراب، والخواص لا يلتزمونه في مخاطباتهم، بل تلك صناعتهم، والعرف لغتهم، ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه، ولأن الرفع لا ينافي الطلاق؛ لأنه يحتمل أن نفس المرأة جعلها طلاقًا للمبالغة؛ أي: أنتِ طلقة، والنصب لا يعين؛ أي: يكون نعتًا لمصدر الطلاق، بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر، كقوله: أنتِ ضاربة ضربة واحدة ونحوه، فصار الاحتمال موجودًا في الكل، فلا يتعين البعض مرادًا مع الاحتمال إلا بدليل، كذا في «الحلبي» عن «التبيين» و«النهر».

قوله: **(المَذْكُورَةِ)** أي: هنا، فلا يرد على المصنف ما ذكره، وجعل صاحب «البحر» هذه الألفاظ بمعنى الألفاظ الثلاثة السابقة، وعبارته: ولما كانت العلة في وقوع الرجعي بهذه الألفاظ الثلاثة وجود الطلاق علم أنه لا حصر في كلامه، بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق كانت داخلة في كلامه، ويقع بها الرجعي بالأولى، كقوله: أنا بريء من طلاقك، الطلاق عليك، عليك الطلاق، لك الطلاق، وهبتك طلاقك.

إذا قالت: اشتريت من غير بدل، قد شاء الله طلاقك، قضى الله طلاقك، شئت طلاقك، تركت طلاقك، خليت سبيل طلاقك، أنت مطلقة بتسكين

الكِنَايَاتِ أَيْضًا، نَحو: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ طَلَاقِكِ، وَخَلَّيتُ سَبِيلَ طَلَاقِكِ، وَأَنْتِ مُطَلَقَةٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنْتِ أَطلقُ مِن امْرَأَةِ فُلَانٍ، وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ، وَأَنْتِ طَ ا ل ق، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا صَرَّحُوا بِهِ (**خَلَا اخْتَارِي**)].

قَالَ المُصَنِّف: [فَإِنَّ نِيَّةَ الثَّلَاثِ لَا تَصحُّ فِيهِ ....

الطاء، أنت أطلق من امرأة فلان، وهي مطلقة أنت طال بحذف الآخر، خذي طلاقك، أقرضتك طلاقك، أعرتك طلاقك، ويصير الأمر بيدها على ما في «المحيط» لست لي بامرأة، وما أنا لك بزوج، ما أنت لي بامرأة، انتهى.

قال الشريف أبو السعود: ووجد بخط العلامة السيد الحموي، أقول: قد تقدم في باب الصريح أن منه خذي طلاقك، وأعرتك طلاقك، ووهبته لك، وشئت طلاقك في الأصح؛ لأنه من الإيقاع بالمصدر، وهو صريح، والكلام هنا في الكناية، فلا يرد ما ذكره، انتهى.

قوله: (**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ طَلَاقِكِ**) أي: منزه عنه ومتباعد، ويحتمل أن المراد: لأني أوفيته إيقاعه.

قوله: (**وَخَلَّيتُ سَبِيلَ طَلَاقِكِ**) أي: تركته وتباعدت عنه، أو خليت سبيله فخرج ووقع.

قوله: (**وَأَنْتِ أَطلقُ مِن امْرَأَةِ فُلَانٍ**) تقدم أنه من الصريح، حيث قالت له: إن فلانًا طلق زوجته قوله: (**وَأَنْتِ طَ ا ل ق**) أي: تهجاه بأن نطق بأسماء الحروف، ومشى المؤلف على ما اختاره صاحب «البدائع» من اشتراط النية فيه، وأطلق الوقوع في «الخانية» وأشار الشارح إلى الروايتين أول باب الصريح.

قوله: (**وَغَيْرُ ذَلِكَ**) مما نقلناه عن «البحر» قوله: (**خَلَا اخْتَارِي**) استثناء من قوله: (بباقيها) بالنظر إلى قوله: وثلاث إن نواه، ولو أخره بعده بأن يقول: وثلاث إن نواه إلا في اختاري، لكان أولى.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنَّ نِيَّةَ الثَّلَاثِ لَا تَصحُّ فِيهِ**) لما سيأتي في باب تفويض الطلاق من عدم تنوع الاختيار، انتهى حلبي.

أَيْضًا وَلَا تَقَعُ بِهِ، وَلَا بِأَمْرِكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ تُطَلِّقِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا كَمَا يَأْتِي **(البَائِنُ إِنْ نَوَاهَا أَوِ الثِّنْتَيْنِ)** لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَصدَرٌ لَا يَحْتَمِلُ مَحْضَ العَدِدِ **(وَثَلَاث إِنْ نَوَاه)** لِلوحْدَةِ الجِنْسِيَّةِ، وَلِذَا صَحَّ فِي الأَمَةِ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ **(قَالَ: اعْتَدِّي ثَلَاثًا وَنَوَى بِالأَوَّلِ طَلَاقًا وَبِالبَاقِي حَيْضًا صُدِّقَ)** قَضَاءً لِنِيَّةِ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ)** أَيْ: بِالبَاقِي **(شَيْئًا فَثَلَاثُ)** لِدَلَالَةِ الحَالِ بِنِيَّةِ الأَوَّلِ، ....

قوله: **(أَيْضًا)** أي: كما لا تصح نية الثلاث في الألفاظ الثلاثة السابقة قوله: **(كَمَا يَأْتِي)** أي: في باب التفويض قوله: **(أَوِ الثِّنْتَيْنِ)** يعني لا يقع في صورة نية الواحدة، أو الثنتين إلا واحدة بائنة «منح» ولو كان طلقها قبل واحدة، كما في «الحلبي» عن «النهر» والأقعد في التعبير واحدة بائنة، وإن نوى الثنتين.

قوله: **(لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَصدَرٌ)** هذا لا يظهر في كل ألفاظ الكنايات، فإن نحو سرحتك وفارقتك، وخلية، وبرية لا مصدر فيها قوله: **(لِلوِحْدَةِ الجِنْسِيَّةِ)** أي: الحقيقية لاجتماع أفراد الحقيقة فيها.

قوله: **(وَلِذَا)** أي: للوحدة الجنسية قوله: **(صَحَّ فِي الأَمَةِ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ)** لأنه كل الجنس فيها.

قوله: **(وَبِالبَاقِي حَيْضًا)** هذا إنما يظهر فيمن تحيض، فلو كانت آيسة أو صغيرة، فقال: أردت بالأولى طلاقًا، وبالباقي تربصًا بالأشهر كان الحكم كذلك «بحر» قوله: **(صُدِّقَ قَضَاءً)** أي: وديانة، وفيما لا يصدق فيه إنما لا يصدق قضاء، أما ديانة فلا يقع إلا مع النية «بحر».

قوله: **(لِنِيَّةِ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ)** يعني إذا نوى بالباقي حيضًا فقد نوى حقيقة كلامه؛ لأن الاعتداد في الحائض بالحيض قوله: **(لِدَلَالَةِ الحَالِ)** أي: حال مذاكرة الطلاق، قال في «البحر»: وبه علم أن مذاكرة الطلاق لا تنحصر في سؤال الطلاق، بل هو أعمّ منه، ومن تقدم الإيقاع.

قوله: **(بِنِيَّةِ الأَوَّلِ)** مصدر مضاف إلى مفعوله؛ أي: بسبب نية الطلاق باللفظ الأول.

حَتَّى لَوْ نَوَى بِالثَّانِي فَقَط فَثِنْتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثِ فَوَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ بِالكُلِّ لَمْ يَقَعْ، وَأَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ ذَكَرَهَا الكَمَالُ].

قوله: (حَتَّى) تفريع على ما فهم من اعتبار دلالة الحال قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَنْوِ)** أي: شيئًا أصلًا، أما إذا نوى بها الحيض فتطلق واحدة كما يأتي قوله: **(لَمْ يَقَعْ)** لفقد الدلالة.

قوله: **(وَأَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ)** قال في «البحر»: **ودخل تحت المسألة الأولى يعني**: وقوع الواحدة ما إذا نوى بكل منها حيضًا، فتطلق واحدة وهي بالأولى، وما إذا نوى بالثالثة طلاقًا لا غير، وما إذا نوى بالثالثة حيضًا لا غير، وما إذا نوى بالثانية طلاقًا، وبالثالثة حيضًا لا غير، أو بالأخريين حيضًا؛ لا غير أو بالأولى طلاقًا، وبالثانية والثالثة حيضًا، ففي هذه الست لا تقع إلا واحدة.

ودخل تحت المسألة الثانية: وهي مسألة وقوع الثلاث ما إذا نوى بالأولى حيضًا لا غير، أو الأوليين طلاقًا لا غير، أو الأولى والثالثة طلاقًا لا غير، أو الثانية والثالثة طلاقًا وبالأولى حيضًا، أو كل من الألفاظ طلاقًا، فهذه ست يقع بها الثلاث.

وخرج عن هاتين المسألتين مع ما ألحق بهما اثنتا عشرة مسألة الأولى أن لا ينوي بكل منها شيئًا، فلا يقع شيء، وما بقي وهو إحدى عشرة مسألة يقع بها ثنتان، وهو أن ينوي بالثانية طلاقًا لا غير، أو بالأولى طلاقًا وبالثانية حيضًا لا غير، أو بالأولى طلاقًا وبالثالثة حيضًا لا غير، أو بالأخريين طلاقًا لا غير، أو بالأوليين حيضًا لا غير، أو بالأولى والثالثة حيضًا لا غير، أو بالأولى والثانية طلاقًا وبالثالثة حيضًا، أو بالأولى والثالثة طلاقًا وبالثانية حيضًا، أو بالأولى والثانية حيضًا وبالثالثة طلاقًا، أو بالأولى والثالثة حيضًا وبالثانية طلاقًا، أو بالثانية حيضًا لا غير.

والأصل أنه إذا نوى الطلاق بواحدة ثبت حال مذاكرة الطلاق، فلا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها، ويصدق في نية الحيض؛ لظهور الأمر باعتداد

قَالَ المُصَنِّف: [وَيُزَادُ لَوْ نَوَى بِالكُلِّ وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةٌ دِيَانَةً وَثَلَاثٌ قَضَاءً، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اعْتَدِّي أَوْ عَطَفَهُ بِوَاوٍ أَو فَاءٍ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، أَو ثِنْتَيْن وَقَعَتَا، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ فَفِي الوَاوِ ثِنْتَانِ، وَفِي الفَاءِ قِيلَ وَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ.

الحيض عقب الطلاق، وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح، وكذا كل ما قبل المنوي بها، ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق، ويثبت بها حال المذاكرة، فيجري فيها الحكم المذكور بخلاف ما إذا كانت مسبوقة بواحدة أريد بها الطلاق، حيث لا يقع بها الثانية؛ لصحة الاعتداد بعد الطلاق، انتهى.

قال الشارح: قوله: (وَيُزَادُ... إلخ) قال في «البحر»: وأشار إلى أنه لو قال: نويت بالكل واحدة كان ناويًا بكل لفظ ثلث تطليقة، وهو مما لا يتجزأ فيتكامل، فيقع الثلاث كما في «المحيط» وهذا وجه الثلاث في القضاء قوله: (فَوَاحِدَةٌ دِيَانَةً) ويحمل تكرار اللفظ على التأكيد قوله: (فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً) أي: في الصور الثلاث قوله: (فَوَاحِدَةٌ) لأنه نوى حقيقة كلامه «بحر».

قوله: (أَو ثِنْتَيْن) أي: في الجميع، أفاده صاحب «البحر» قوله: (وَقَعَتَا) لأنه يحتمله «بحر».

قوله: (فَفِي الوَاوِ ثِنْتَانِ) قال في «البحر»: وإن لم تكن له نية إن قال: أنتِ طالق، فاعتدّي تقع واحدة؛ لأن الفاء للوصل، وإن قال: اعتدّي، أو واعتدّي تقع ثنتان؛ لأنه لا يذكر موصولًا بالأول، فيكون أمرًا مستأنفًا، وكلامًا مبتدأ وهو في حال مذاكرة الطلاق، فيحمل على الطلاق، وعند زفر يقع واحدة لما عرف انتهى، ومنه علم أن حكم عدم العطف حكم العطف بالواو.

قوله: (وَفِي الفَاءِ) قال في «النهر»: وإن لم تكن له نية، فعن الثاني أنه في الفاء تقع واحدة، وبه جزم في «المحيط» على أنه المذهب، والمذكور في «الخانية» وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة انتهى مختصرًا، ووجه وقوع الواحدة أن تجعل الفاء للتفريع.

(طَلَّقَها وَاحِدَةً) بَعْدَ الدُّخُولِ **(فَجَعَلَها ثَلَاثًا صَحَّ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَجَعَلَهُ)** قَبْلَ الرَّجْعَةِ **(بَائِنًا)** أَوْ ثَلَاثًا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَكَذَا لَوْ قَالَ فِي العِدَّةِ: أَلْزَمتُ امْرَأَتِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ أَوْ أَلْزَمْتُهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ قَالَ: إنْ طَلَّقتُكِ، فَهِيَ بَائِنٌ أَوْ ثَلَاثٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الوَصْفَ لَا يَسبقُ المَوْصُوفَ كَمَا مَرَّ، فَتَذَكَّرْ **(الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ** ....

قوله: **(طَلَّقَها وَاحِدَةً)** أي: بائنة؛ ليندفع التكرار بالمسألة الثانية، ولو قال المصنف: طلقها واحدة مطلقًا، فجعلها بائنًا أو ثلاثًا، لكان أخصر قوله: **(بَعْدَ الدُّخُولِ)** قيد به؛ لأنه قبله لا يتصور الجعل المذكور لخروجها من العدة باللفظ الأول قوله: **(صَحَّ)** أي: ذلك الجعل؛ لأن الواحدة تكون ثلاثًا بانضمام الثنتين، فيحمل على هذا تصحيحًا لكلامه «منح».

قوله: **(كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا)** تشبيه في الصحة، وهذا عندهما وعند محمد لا يصير بائنًا؛ لأنه قصد تغيير المشروع، وهو إبطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها، فيلغو ولهما أنه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء؛ لوجود الحاجة فيصح إلحاق هذا الوصف تصحيحًا لتصرفه، وتحصيلًا لغرضه «منح».

قوله: **(قَبْلَ الرَّجْعَةِ)** قيد به؛ لأنه لو راجعها، ثم قال: جعلتها بائنة لا يصح اتفاقًا؛ لأنه بالرجعة أبطل عمل الطلاق، فتعذر جعلها بائنة «منح» عن «الدرر».

قال الشارح: قوله: **(لِأَنَّ الوَصْفَ لَا يَسبقُ المَوْصُوفَ)** فيه ما قدمنا، وهو أن وصف البينونة معلق يتبع الطلاق في وقوعه لا سابق قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: قبيل باب طلاق غير المدخول بها، قاله الحلبي.

قوله: **(فَتَذَكَّرْ)** أي: ما مر قوله: **(الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ)** صورته قال لها: أنت طالق، ثم قال: أنت طالق أو طلقها على مال «بحر» ويلحق بالصريح الكنايات الرواجع، وهي اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، فإنها في حكم الصريح، وإن احتاجت إلى نية حتى تلحق البائن، ويلحقها البائن في

وَ) يَلْحَقُ (**البَائِنَ**) بِشَرْطِ العِدَّةِ (**وَالبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ**) الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بَائِنًا كَانَ الوَاقِعُ بِهِ أَو رَجْعِيًّا «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [فَمِنْهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فَيَلْحَقُهُما، وَكَذَا الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ، فَيَلْحَقُ

ظاهر الرواية، أشار إليه في «النهر».

ولا يرد أنت حرام عليّ المفتى به من عدم توقفه على النية مع أنه لا يلحق البائن، ولا يلحقه البائن، لكونه بائنًا لما أن عدم توقفه على النية أمر عرض له لا بحسب أصل وضعه، قاله الحلبي.

قوله: (**وَيَلْحَقُ البَائِنَ**) فيكون بائنًا أيضًا؛ لأن البينونة السابقة عليه تمنع الرجعة، وصورته قال لها: أنت بائن أو خالعها على مال، ثم قال: أنت طالق، ولا بد من الخطاب، أو الإشارة في الصريح اللاحق للبائن، أما لو خالعها، ثم قال: كل امرأة له طالق، فإنه لا يقع على المختلعة، وكذا إذا قال: إن فعلت كذا فامرأته طالق، لا يقع على المعتدة من بائن، كما في «البحر» عن «البزازية».

قوله: (**بِشَرْطِ العِدَّةِ**) هذا الشرط لا بد منه في جميع صور اللحاق، فالأولى تأخيره عنها، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ**) صورته قال لها: أنتِ طالق، ثم قال لها: في العدة أنت بائن «بحر» قوله: (**الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ**) يؤخذ منه بالمقابلة أن البائن ما احتاج إليها؛ أي: وليس الصريح ما وقع به الرجعي، والبائن ما وقع به البائن، ولذا أتى بقوله: بائنًا كان الواقع به كالطلاق الثلاث، فرد بهذا التعميم على من فسر الصريح بما وقع به الرجعي؛ لورود ما ذكره الشارح عليه من الطلاق الثلاث، والطلاق على مال، فإنهما لو كانا من البائن على ما قاله: لا يلحقان البائن مع أنهما يلحقانهما جميعًا.

قال الشارح: قوله: (**فَمِنْهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ**) تفريع على التعميم.

قوله: (**فَيَلْحَقُهُما**) كما إذا قال: أنت بائن، ثم قال: أنت طالق ثلاثًا، أو قال: أنت طالق، ثم قال: أنت طالق ثلاثًا.

الرَّجْعِي وَيَجِبُ المَالُ وَالبَائِنُ، وَلَا يَلْزَمُ المَالَ كَمَا فِي «الخُلَاصَةِ» فَالمُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ لَا المَعْنَى عَلَى المَشْهُورِ **(لَا)** يَلْحَقُ البَائِنُ **(البَائِنَ)** إِذَا أَمْكَنَ جَعْلُهُ إِخْبَارًا عَنِ الأَوَّلِ:

قوله: **(وَيَجِبُ المَالُ)** لحصول فائدة لم تكن بخلاف ما بعده، حلبي قوله: **(والبائن)** بالنصب عطفًا على الرجعي.

قوله: **(وَلَا يَلْزَمُ المَالَ)** لكنه لا بد من قبوله نظرًا إلى الوقوع، قال في «البزازية»: قال لها بعد الخلع: أنت طالق على ألف لا يقع إلا بقبولها، وإن كان المال لا يلزمها «بحر».

قوله: **(لَا المَعْنَى عَلَى المَشْهُورِ)** دفع به ما ذكره البعض في صورة ما إذا طلقها ثلاثًا بعد طلاق بائن من أنه لا يقع الثلاث سواء كانت في العدة أم لم تكن، وعلله بأنه بائن في المعنى، والبائن لا يلحق البائن، واعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ، وجعله الأصح والمفتى به، أفاده المصنف.

قوله: **(لَا يَلْحَقُ البَائِنُ)** المراد بالبائن: الذي لا يلحق البائن، البائن بلفظ الكنايات، فلو كان بائنًا بغيرها يقع كما لو قال: أنت طالق أفحش الطلاق، ثم قال: وهي في العدة أنت طالق، أفحش الطلاق «نهر» عن «الفتح».

وفي «شرح المنار» للشيخ زين ما لفظه، والمراد بالبائن الثاني ما كان بلفظ الكناية المفيدة للبينونة، فلو خلعها ثم خلعها لم يقع الثاني، ولو خلعها ثم طلقها على مال وقع الثاني، ولا يجب المال، كما في «القنية».

ولو خلعها ثم قال: أنت طالق بائن وقع الثاني، وإن كان بائنًا؛ لأن وقوعه بأنت طالق وهو صريح، ويلغو قوله: بائن؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن الصريح بعد البائن بائن، ولو خلعها، ثم طلقها ثلاثًا وقع الثلاث، وإن كان الثاني بائنًا بعد بائن؛ لأنه بالصريح لا بالكناية، كما في «فتح القدير» انتهى.

قوله: **(إِذَا أَمْكَنَ جَعْلُهُ إِخْبَارًا)** قيد في عدم اللحاق، ومحترزة ما أفاده بقوله: بخلاف ابنتك بأخرى.

كَأَنْتِ بَائِنٌ بَائِنٌ، أَو أَبَنْتُكِ بِتَطْلِيقَةٍ، فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ، فَلَا ضَرورةَ فِي جَعلِهِ إِنْشَاءً بِخِلَافِ أَبَنتُكِ بِأُخْرَى أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ].

قَالَ المُصَنِّف: [أَوْ قَالَ نَوَيْتُ البَيْنُونَةَ الكُبْرَى؛ ....

قوله: (**كَأَنْتِ بَائِنٌ بَائِنٌ**) الأظهر كأنت بائن أنت بائن؛ لأنه ليس المراد الإخبار النحوي، بل الإخبار عن الأمر الذي صدر أولًا، وهو إنما يتم بالجملة وظاهره أنه قال ذلك في مجلس واحد، ولا يلتزم، بل الحكم واحد، ولو اختلف المجلس؛ لظهور العلة.

قوله: (**أَو أَبَنْتُكِ بِتَطْلِيقَةٍ**) يعني لو قال: أنت بائن، ثم قال: أبنتك بتطليقة، فإنه لا يلحق، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط اتحاد اللفظين، قال في «البحر»: وشمل كلامه ما إذا قال للمبانة: أبنتك بتطليقة، فإنه لا يقع بخلاف أنت طالق بائن، كما في «البزازية» والفرق بينهما كما ذكره صاحب «الذخيرة» أنه إذا ألغينا بائنًا يبقى قوله: طالق، وبه يقع، ولو ألغينا: أبنتك يبقى قوله: بتطليقة وهو غير مفيد.

قوله: (**فَلَا يَقَعُ**) أي: وإن نوى لما في «البحر» عن الحاوي، ولا يقع بكنايات الطلاق شيء، وإن نوى قوله: (**لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ**) الأولى أن يقول: لصلاحيته للإخبار، فإنه لو أنشأه ثانيًا لا يعتبره الشارع، بل جعله بمنزلة الإخبار، قال في «البحر»: وينبغي أنه إذا أبانها، ثم قال لها: أنت بائن ناويًا طلقة ثانية أن تقع الثانية بنيته؛ لأنه بها لا يصلح خبرًا.

فهو كما لو قال: أبنتك بأخرى إلا أن يقال: إن الوقوع، إنما هو بلفظ صالح له، وهو أخرى بخلاف مجرد النية انتهى، وفيه أن اللفظ الثاني صالح، ولو أبدل صالح بمعين له لكان أظهر، وما سيأتي عن «المحيط» صريح في إلغاء النية.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ قَالَ: نَوَيْتُ البَيْنُونَةَ الكُبْرَى**) أي: بالبائن الثاني؛ وذلك لأنه كناية، ويصح فيها إرادة الثلاث، ثم هذا هو المعتمد، وقيل: لا

لِتَعَذُّرِ حملِهِ عَلَى الإِخْبَارِ، فَيجعَلُ إِنْشَاءً، وَلِذَا وَقَعَ المُعَلِّقُ كَمَا قَالَ **(إِلَّا إِذَا كَانَ)** البَائِنُ **(مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)** أَو مُضَافًا **(قَبْلَ)** إِيجَادِ **(المنجَزِ البَائِنِ)** كَقَولِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ بَائِنٌ نَاوِيًا الطَّلَاق، ثُمَّ أَبَانَها، ثُمَّ دَخَلَتْ وَبَانَتْ بِأُخرَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلحُ إِخْبَارًا، وَمِثْلُهُ المُضَافُ كَأَنْتِ بَائِنٌ غَدًا ثُمَّ أَبَانَها ثُمَّ جَاءَ الغَد يَقَعُ أُخْرَى، وَفِي «البَحْرِ» عَن «الوَهْبَانِيَّةِ»: أَنْتِ بَائِنٌ كِنَايَةً مُعَلَّقًا كَانَ أَو مُنْجزًا، فَيُغْتَفَرُ لِلنِّيَّةِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ بَائِنٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ بَائِنٌ،

يصدق؛ لأن التغليظ صفة البينونة، فإذا لغت النية في أصل البينونة، لكونها حاصلة لغت في إثبات وصف التغليظ، كذا في «المحيط» وإنما قيد بالكبرى؛ لأنه إن نوى واحدة لا يلحق لإمكان جعلها إخبارًا، وكذا إذا قال: نويت ثنتين؛ لعدم صحة نية الثنتين فيها، انتهى حلبي.

قوله: **(لِتَعَذُّرِ حملِهِ... إلخ)** علة لقوله: بخلاف المفيد اللحاق في الصور المذكورة.

قوله: **(وَلِذَا وَقَعَ المُعَلِّقُ)** أي: لتعذر الحمل على الإخبار.

قوله: **(إِلَّا إِذَا كَانَ البَائِنُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)** يشمل ما إذا آلى من زوجته، ثم أبانها قبل مضي أربعة أشهر، ثم مضت أربعة أشهر قبل أن يقربها، وهي في العدة، فإنه يقع عندنا، خلافًا لزفر «بحر».

قوله: **(لِأَنَّهُ لَا يَصْلحُ إِخْبَارًا)** مستغنى عنه بقوله سابقًا: ولذا وقع المعلق.

قوله: **(وَمِثْلُهُ المُضَافُ)** الأولى: ومثال المضاف... إلخ، وأما مماثلته في الحكم فمفهومة من قول الشارح سابقًا: أو مضافًا قوله: **(كَأَنْتِ بَائِنٌ غَدًا)** أي: ناويًا الطلاق، كما في «البحر».

قوله: **(وَفِي «البَحْرِ»)** استدلال على أنه لا بد من النية في لفظة بائن، أفاده الحلبي.

قوله: **(مُعَلَّقًا)** مثله المضاف كما عرفت قوله: **(وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ... إلخ)** بيان لما إذا كانا معلقين «بحر».

ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ وَبَانَتْ، ثُمَّ كَلَّمَتْ يَقَعُ أُخْرَى «ذَخِيرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «البَزازِيةِ»: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، فَحَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ لأمْرٍ آخَر، فَفَعَلَ أَحدهمَا بَانَتْ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الثَّانِي عَلَى الأَشْبَهِ فَلْيُحْفَظْ، قُيِّدَ بِالقبلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبَانَهَا أَوَّلًا، ثُمَّ أَضَافَ البَائِنَ أَوْ عَلَّقَهُ لَمْ يَصِحَّ كَتَنْجِيزِهِ «بَدَائِعٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيُسْتَثْنَى مَا فِي «البَزازِيةِ»: كُلُّ امْرَأَةٍ لَهُ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى المُختَلَعَةِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعلْتِ كَذَا، فَامْرَأَتُهُ كَذَا لَمْ يَقَعْ عَلَى مُعْتَدَّةِ البَائِنِ،

قوله: (**ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ وَبَانَتْ، ثُمَّ كَلَّمَتْ**) فلو عكست، والحالة هذه فالظاهر أن الحكم كذلك حلبي، وهذا إنما يظهر عند عدم العطف، أو العطف بالواو، أما إذا عطف الشرط الثاني بالفاء، أو بثم فالذي يظهر عدم الوقوع؛ لتعليق الثاني بعد إيقاع الأول.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «البَزازِيةِ»**) لا فرق بينه وبين ما قبله إلا في لفظ البائن، وحلال المسلمين عليه حرام، وفي إفادة أنه يقع بأيهما سبق قوله: (**فَفَعَلَ أَحَدهمَا**) يؤيد ما بحثه المحشي سابقًا.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الثَّانِي**) أي: بانت بأخرى ومراده بالثاني كما قاله الحلبي الآخر لا الترتيب بدليل قوله أحدهما قوله: (**قُيِّدَ بِالقبلِيَّةِ**) أي: المصنف في قوله: قبل إيجاد المنجز البائن.

قوله: (**ثُمَّ أَضَافَ البَائِنَ أَوْ عَلَّقَهُ**) أي: في عدة البائن قوله: (**لَمْ يَصِحَّ**) فيه أنه لا يمكن جعله إخبارًا عن الأول، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَيُسْتَثْنَى مَا فِي «البَزازِيةِ»**) أي: يستثنى من قولهم الصريح: يلحق البائن، والأولى ذكره عنده ثم لا وجه للاستثناء؛ لأنه إنما لم يقع في هاتين؛ لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن، بل يقال: هي مبانة منه، ومختلعة حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع، قال في «النهر» وفي «المنصوري شرح المسعودي»: أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق إذا كانت في العدة؛ لأن بقاء أثر النكاح كاف في لحوق الصريح البائن، حلبي بزيادة من أبي السعود.

وَيَضبِطُ الكُلَّ مَا قِيلَ:

كُلَّا أَجِزْ لَا بَائِنًا مَعْ مِثْلِهِ إِلَّا إِذَا عَلَّقتَهُ مِنْ قَبلِهِ

إِلَّا بِكُلِّ امْرَأَةٍ وَقَدْ خَلَع وَأَلحِقَ الصَّرِيحُ بَعْد لَمْ يَقَعْ

قوله: (**وَيَضبِطُ**) بضم الباء وكسرها؛ لأنه في «القاموس» ذكر ماضيه غير مضبوط، وقاعدته أنه إذا لم يضبطه يكون في مضارعه الوجهان، والضبط الجمع؛ والمراد بالكل: صور اللحاق، والمستثنى منها، وصور عدم اللحاق، والمستثنى منها.

قوله: (**مَا قِيلَ**) من الرجز والبيت الأول لوالد شيخ الإسلام عبد البر شارح «النظم الوهباني» كما في «المنح» والبيت الثاني لصاحب «النهر» حلبي مع زيادة قوله: (**كُلًّا أَجِزْ**) أي: أجز لحاق كل من وقوع الصريح والبائن، وروى البيت لحوقًا أجز، وذكره أبو السعود كذلك، والمعنى عليه أجز لحوق كل من أفراد الطلاق لبعضها، ولا يستقيم عليه الوزن.

قوله: (**لَا بَائِنًا**) عطف على كلًّا ومع بسكون العين بمعنى بعد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] نعت لقوله: بائنًا؛ أي: لا تجز بائنًا كائنًا بعد مثله، وهذا العطف كالاستثناء في المعنى كأنه قال: كلًّا أجز إلا بائنًا مع مثله، قاله الحلبي.

قوله: (**إِلَّا إِذَا عَلَّقتَهُ مِنْ قَبلِهِ**) استثناء من العطف الذي هو بمنزلة الاستثناء؛ أي: لا تجز بائنًا بعد بائن إلا إذا علقت البائن الواقع بعد مثله على شيء قبله، وضمير علقته للبائن الأول، وضمير قبله للمثل الذي هو البائن الثاني، قاله الحلبي.

قوله: (**إِلَّا بِكُلِّ امْرَأَةٍ**) استثناء ثان من قوله: كلًّا أجز، فإنه بعد إخراج البائن بعد البائن منه بقى البائن بعد الصريح، والصريح بعد الصريح، والصريح بعد البائن، فاستثنى منه باعتبار هذا الأخير ما في «البزازية» من قوله: كل امرأة لي طالق، وكان له مختلعة، فإنه صريح لحق بائنًا، ولم يقع لما قدمنا، والباء

(كُلُّ فُرقَةٍ هِيَ فَسخٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) كَإِسْلَام وَرِدَّةٍ مَعَ لَحَاقٍ وَخيَارِ بُلُوغ وَعِتْقٍ **(لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا)** مُطْلَقًا **(وَكُلُّ فُرْقَةٍ هِيَ طَلَاقٌ يَقَعُ)** الطَّلَاقُ **(فِي عِدَّتِها)** عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا].

في قوله: بكل امرأة بمعنى في، ولفظ كل بالضم على الحكاية، والواو في قوله: وقد خلع للحال.

والحق مبني للفاعل معطوف على خلع، وبعد مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناه وهو ظرف لألحق؛ أي: وألحق الصريح بعد الخلع انتهى حلبي، ولم ينبه على المسألة الثانية وهي ما إذا أوقع الصريح بلفظ امرأة بعد البائن بغير الخلع بكونها في حكم الخلع.

قوله: **(هِيَ فَسخٌ)** أي: لعقد النكاح قوله: **(مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)** سواء صدرت منه أو منها.

قوله: **(كَإِسْلَامٍ)** يعني إذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاق، كذا في «المنح» عن «البزازية» لكن في أول طلاق «البحر» أن الطلاق يلحق المعتدة بعد تفريق القاضي إذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر، حلبي.

قوله: **(وَرِدَّةٍ مَعَ لَحَاقٍ)** قال في «البحر»: وإذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع؛ لانقطاع العصمة، فإن عاد إلى دار الإسلام، وهي في العدة وقع، وإذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه، فإن عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند الإمام؛ لبطلان العدة باللحاق، ثم لا تعود بخلاف المرتد.

قوله: **(وَخِيَارِ بُلُوغٍ)** له أولها قوله: **(وَعِتْقٍ)** خاص بها قوله: **(مُطْلَقًا)** صريحًا، أو بائنًا قاله الحلبي، أو منجزًا، أو معلقًا قاله أبو السعود، أو كانت العدة بالحيض، أو بالأشهر.

قوله: **(هِيَ طَلَاقٌ)** من جانبه كالفرقة في الإيلاء، واللعان، والجب، والعنة.

قوله: **(عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا)** من قوله: الصريح يلحق الصريح... إلخ، قاله الحلبي.

قَالَ الْمُصَنِّف: [فُرُوعٌ: إِنَّمَا يَلحقُ الطَّلَاقُ لِمُعْتَدَّةِ الطَّلَاقِ، أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ لِلوَطْءِ فَلَا يَلحقُ «خُلَاصَةٌ» وَفِي «القِنْيَةِ»: زَوَّجَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ثُمَّ رقمَ، إِنْ نَوَى طَلُقَتْ اذْهَبِي وَتَزَوَّجِي تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِلَا نِيَّةٍ، اذْهَبِي إِلَى جَهَنَّم يَقَعْ إِنْ نَوَى «خُلَاصَةٌ» وَكَذَا اذْهَبِي عَنِّي وَافْلحِي وَفَسختُ النِّكاحَ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ أَوْ كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ أَوْ حَرامٌ كَالمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالسُّرْعَةِ، وَلَا يَقَعُ بِأَرْبَعَةِ طُرُقٍ عَلَيْكِ مَفْتُوحَة، وَإِنْ نَوَى مَا لَمْ يَقُلْ خُذِي أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتِ].

قال الشارح: قوله: **(لِمُعْتَدَّةِ الطَّلَاقِ)** خرج غير المدخول بها إذا طلقت.

قوله: **(لِلوَطْءِ)** أي: بشبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين إذا أعتقت.

قوله: **(لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا)** لأن تزويجه إياها ليس من صريح الطلاق، ولا كنايته قوله: **(ثُمَّ رقمَ)** أي: مشيرًا لبعض المشايخ، وظاهره كالـ«بحر» اعتماد الأول.

قوله: **(وَتَزَوَّجِي تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِلَا نِيَّةٍ)** هذا ما في «البزازية» وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: اذهبي فتزوجي إذا لم ينو به طلاقًا لا يقع شيء؛ لأن معناه فتزوجي إن أمكنك وحل، فبينهما تناف إلا أن يفرق بين الواو والفاء، وهو بعيد «بحر» قوله: **(يَقَعْ إِنْ نَوَى)** فالمراد: الطلاق والشتم.

قوله: **(وَافْلحِي)** أي: فيقع الطلاق فيها بالنية؛ لأنه بمعنى اذهبي، تقول العرب: أفلح بخير ويحتمل اظفري بمرادك، يقال: أفلح الرجل إذا ظفر بمراده «بحر».

قوله: **(وَأَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ)** معطوف على ما قبله، فيشترط فيه النية.

قوله: **(لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالسُّرْعَةِ)** الأولى في السرعة كأنه قال: أنت حرام سريعًا كسرعة الماء في جريه، وقد مر أن أنت حرام بغير تشبيه ملحق بالصريح، فلا يحتاج إلى نية، فلعل هذا مبني على غير المفتى به.

قوله: **(وَلَا يَقَعُ بِأَرْبَعَةِ طُرُقٍ... إلخ)** كذا عن محمد، وفي «النظم» قال أسد، قال محمد: يقع ثلاثًا، وقال ابن سلام: أخاف أن يقع ثلاثًا «بحر» فعن محمد روايتان.

....

تنبيه:

من ألفاظ الكناية حبلك على غاربك، والغارب ما بين سنام الناقة وعنقها، فهو استعارة تمثيلية إلحقي بأهلك بكسر الهمزة من حد علم، ويأتي من الإلحاق كما في «البحر» عن «المصباح».

ألحقي برقبتك، وهبتك لأهلك أو أبيك أو أمك، عفوت عنك لأجلهم، رددتك إليهم، ولا يشترط قبولهم، ولو قال: لأختك، أو لأخيك، أو لعمتك، أو لخالتك لم يقع وإن نوى، وأعتقتك، وكوني حرة، واعتقي اظفري، بمرادك خالعتك، تنحي، لست لي بامرأة، لست لك بزوج، لست أنا زوجك، ما أنا بزوجك، ما أنت بامرأة لي، لا نكاح بيني وبينك، صرت غير امرأتي، أو قالت: لست لي بزوج، فقال: صدقت، ابتغي الأزواج، ابعدي عني، ولو قال: لا أريدك، لا أحبك، لا أشتهيك، لا يقع وإن نوى، انتهى من «الدر المنتقى» و«الهندية».

خاتمة:

قال السيد أبو السعود: سئلت عن شخص، قال: عليّ يمين لا أفعل كذا ناويًا الطلاق، ففعل هل يقع طلاقه؟ أجبت: لا، وإن نواه، ولزمه كفارة يمين.

قال صاحب «النهر» في باب الإيلاء: قوله: عليّ يمين؛ أي: موجبها، وهو الكفارة، واستبعد الجواب بعض أهل العصر، ومال إلى الوقوع لقولهم: الكناية ما احتمل الطلاق وغيره، فوضعت رسالة بينت فيها أن ما ذكروه في تعريف الكناية ليس على إطلاقه، بل مقيد بلفظ يصح خطابها به، ويصلح لإنشاء الطلاق الذي أضمره، أو للإخبار بأنه أوقعه كأنت حرام؛ إذ يحتمل؛ لأني طلقتك أو حرام الصحبة والعشرة، وكذا بقية الألفاظ كخلية.

وليس لفظ اليمين كذلك؛ إذ لا يصح أن يخاطبها بأنت يمين فضلًا عن

....

إرادة إنشاء الطلاق به، أو الإخبار بأنه أوقعه حتى لو قال: أنت يمين؛ لأني طلقتك لا يصح، وحينئذ ليس ما احتمل الطلاق يكون من كنايته، بل بالقيدين السابقين، ولا بد من قيد ثالث هو أن يكون معنى اللفظ مسببًا عن الطلاق، وناشئًا عنه كالحرمة في أنت حرام، فإنها مسببة عن الطلاق، ونقل في «البحر» عدم الوقوع في لا أحبك، لا أشتهيك، لا رغبة لي فيك.

وإن نوى ووجهه أن معاني هذه الألفاظ التي هي عدم المحبة ونحوها ليست ناشئة عن الطلاق، بل الغالب الندم بعد الطلاق، فتنشأ المحبة، والشهوة، والرغبة بخلاف الحرمة، فإذا لم يقع بهذه الألفاظ مع احتمال أن يكون المراد: لأني طلقتك ففي لفظ اليمين بالأولى، وقد قسموا ألفاظ الكناية أقسامًا ثلاثة ما يصلح جوابًا لا غير... إلخ.

ولفظ اليمين غير داخل تحت واحد من هذه الثلاثة، وبه ظهر أن ما نقله بعضهم عن الطوري في «فتاواه» أنه إذا قال: أيمان المسلمين تلزمني تطلق امرأته إن كان له امرأة خطأ فاحش، وسمعت كثيرًا من شيخنا يقول: «فتاوى الطوري» كـ «فتاوى الشيخ زين» لا يوثق بها إلا إذا تأيدت بنقل آخر، انتهى مختصرًا.

أقول: إن قول القائل: عليّ يمين... إلخ يحتمل الطلاق وغيره؛ لأن اليمين يكون به، وبالله تعالى، فحيث نوى الطلاق عملت نيته، وكأنه قال: عليّ طلاق لا أفعل، ويكون من التعليق المعنوي كما تقدم في قول القائل: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، وصار كأنه قال: إن فعلت هذا فعليّ الطلاق.

وأما ما في «فتاوى الطوري» فكان القياس فيه لزوم ما يحلف به المسلمون من الطلاق، والعتاق، واليمين بالله تعالى، ولكنه إنما خص بالطلاق لمكان العرف، فهو كقوله: حلال المسلمين عليّ حرام على أن اليمين لا تتعدد عندنا إلا بتعدد العاطف فتدبر، وأما قوله: لا بد أن يكون لفظ الكناية صالحًا للخطاب... إلخ، فيحمل على غير التعليق.

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

قَالَ المُصَنِّف:[لَمَّا ذَكَرَ مَا يُوقِعُهُ بِنَفْسِهِ بِنَوْعَيْهِ ذَكَرَ مَا يُوقِعُهُ غَيْرُه بِإِذْنِهِ، وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ: تَفْوِيضٌ، وَتَوْكِيلٌ، وَرِسَالَةٌ، وَأَلْفَاظُ التَّفْوِيضِ ثَلَاثَةٌ: تَخْيِيرٌ، وَأَمرٌ بِيَدٍ، وَمَشِيئَةٍ][(١)].

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

قال الشارح: قوله: (**لَمَّا ذَكَرَ... إلخ**) يشير إلى ما ذكره في «النهر» من المناسبة، حيث قال: لما كان الطلاق بولاية مستفادة من الغير على خلاف الأصل، ذكره بعد بيان ما هو الأصل، أبو السعود.

قوله: (**بِنَوْعَيْهِ**) أي: الصريح والكناية، قاله الحلبي.

قوله: (**وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ**) الضمير عائد إلى ما يوقعه الغير لا للتفويض المتقدم، ذكره في «المصنف» وإلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، أبو السعود.

قوله: (**تَفْوِيضٌ**) المراد به: تمليك الطلاق، والفرق بين التمليك والتوكيل كما قاله الكمال: أن التمليك الأقدار الشرعي على نفس التصرف ابتداء، والتوكيل الأقدار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء، أفاده في «البحر».

قوله: (**وَرِسَالَةٌ**) لعل الفرق بينها وبين التوكيل أن الوكالة فيها تصرف وترجع الحقوق إلى الوكيل في بعض العقود، ولا كذلك الرسالة، فإنها مجرد تحمل.

قوله: (**ثَلَاثَةٌ**) دليل الحصر الاستقراء كما في «شرح الملتقى».

قوله: (**تَخْيِيرٌ**) هذا بالنسبة للصادر منه، ويقال للصادر منها: اختيار، قال الشريف أبو السعود: الاختيار من الخيرة على وزن عنبة، وهو اسم من قولك: اختاره الله.

---

(١) الأصل في هذا: أن الزوج يملك إيقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض إلى غيره فيتوقف عمله على العلم؛ لأن تفويض طلاقها إليها يتضمن معنى التمليك، لأنها فيما فوّض إليها من طلاقها عاملة لنفسها دون الزوج، والإنسان فيما يعمل لنفسه يكون مالكًا ولا يكون نائبًا عن المرأة وعمل التمليكات يقف على علم من يقع التمليك منه فلأجل ذلك اقتصر الجواب على المجلس كما في سائر التمليكات، إلا أن هذا التمليك مفارق سائر التمليكات من حيث إنه =

قَالَ المُصَنِّف: [(قَالَ لَهَا: اخْتَارِي، أَوْ أَمْرَكِ بِيَدِكِ يَنْوِي) تَفْوِيضَ (الطَّلَاقِ) لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ، فَلَا يَعْمَلَانِ ....

وقال الجوهري: الخيار اسم من الاختيار، وقال أيضًا: الاختيار الاصطفاء، وقال تاج الشريعة: الاختيار الميل إلى الخير، وإلى ما بين الأفضل والأولى، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ لَهَا: اخْتَارِي... إلخ)** أشار بعدم ذكر قبولها إلى أنه تمليك يتم بالمملك وحده، فلو رجع قبل انقضاء المجلس لم يصح، وقيد باقتصاره على التخيير المطلق؛ لأنه لو قال لها: اختاري الطلاق، فقالت: اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية؛ لأنه لما صرح بالطلاق كان التخيير بين الإتيان بالرجعي وتركه «بحر».

قوله: **(أَوْ أَمْرَكِ بِيَدِكِ)** لا حاجة إليه لذكر أحكام الأمر باليد في فصل مستقل يأتي.

قوله: **(يَنْوِي)** دلالة الحال قائمة مقام النية قضاء لا ديانة، والدلالة مذاكرة الطلاق أو الغضب، وقدمنا أنه مما تمحض للجواب، والقول قوله مع اليمين في عدم النية أو الدلالة.

وإذا لم يصدق قضاء لا يسعها الإقامة معه إلا بنكاح مستقبل؛ لأنها كالقاضي، وإنما ترك ذكر الدلالة هنا للعلم بها مما قدمه أول الكنايات «بحر».

قوله: **(تَفْوِيضَ)** دل على تقدير هذا المضاف عقد الباب له كما في «النهر» حلبي.

قوله: **(لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ)** تعليل لاشتراط النية، حلبي قوله: **(فَلَا يَعْمَلَانِ)** أي:

= يبقى إلى ما وراء المجلس لأن هذا التمليك يضمن معنى التعليق فإن الإيقاع، وإن صدر من غير الزوج إلا أن الوقوع مضاف إلى معنى من قبل الزوج فلا بد من اعتبار معنى التعليق والتعليق لا يتوقف على المجلس فاعتبرنا معنى التعليق فقلنا ببقاء الإيجاب إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة. [المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٣/ ٤٦٩)].

بِلَا نِيَّةٍ (**أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَلَهَا أَنْ تطلقَ فِي مَجْلِسِ عِلمِهَا بِهِ**) مُشَافَهَةً، أَوْ إِخْبَارًا (**وَإِنْ طَالَ**) يَوْمًا أَوْ أَكْثَر مَا لَمْ يُوَقِّتْهُ، وَيَمْضِي الوَقْتُ قَبْلَ عِلمِها (**مَا لَمْ تَقُمْ**) لِتبدُّلِ مَجْلِسِها حَقِيقَةً (**أَوْ**) حُكْمًا بِأَنْ (**تَعمَلَ مَا يَقْطَعُهُ**) ....

لا يفيدان تمليك الطلاق قوله: (**بِلَا نِيَّةٍ**) أي: أو ما يقوم مقامها من الدلالة.

قوله: (**أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ**) هذا تفويض بالصريح، ولا يحتاج إلى نية، والواقع به رجعي كما يستفاد مما يأتي.

قوله: (**فِي مَجْلِسِ عِلمِهَا**) أفاد بذكر مجلسها أنه لا اعتبار بمجلسه، فلو خيرها، ثم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها «بحر» عن «البدائع» قوله: (**مَا لَمْ يُوَقِّتْهُ**) قال في «البحر»: وقيد بخطابها إشارة إلى أنه لو خيرها، وهي غائبة اعتبر مجلس علمها، ولو قال: جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم.

فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الأمر عن يدها، وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة، ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها، ولو قال الزوج: علمت به في مجلس القول، وأنكرت فالقول لها؛ لأنها منكرة، انتهى.

قلت: سيأتي له قريبًا أن المعتبر الوقت، ولا يضر الإعراض في المجلس إلا في المطلق.

قوله: (**وَيَمْضِي**) الواو للحال وليس معطوفًا على يوقته وإلا لحذف الياء، انتهى حلبي.

قوله: (**قَبْلَ عِلمِها**) نص على المتوهم فسقط ما في الحلبي.

قوله: (**مَا لَمْ تَقُمْ**) أطلق في القيام فشمل ما إذا أقامها الزوج قهرًا، فإنه يخرج الأمر من يدها؛ لأنه يمكنها ممانعته في القيام أو المبادرة حينئذ إلى اختيارها نفسها، فعدم ذلك دليل الإعراض «بحر».

قوله: (**لِتبدُّلِ مَجْلِسِها حَقِيقَةً**) أفاد أن القيام يختلف به المجلس حقيقة، وهو خلاف ما في «إيضاح الإصلاح» فإنه قال: إن المجلس، وإن لم يتبدل

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِهَا فِي المَجْلِسِ لَا تَوْكِيل].

قَالَ المُصَنِّف: [فَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ، حَتَّى لَوْ خَيَّرَهَا، ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا،

بمجرد القيام إلا أن الخيار يبطل به؛ لأنه يدل على الإعراض، وهذا ظاهر من كلام صاحب «الهداية» وفي «التبيين» المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول إلى مكان آخر، وتارة حكمًا بالأخذ في عمل آخر، انتهى.

قوله: **(مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ)** أشار به إلى ما في «البحر» حيث قال: وأراد بالعمل الآخر ما يدل على الإعراض لا مطلق العمل؛ لأنه لو خيرها فلبست ثوبًا أو شربت لا يبطل خيارها؛ لأن اللبس قد يكون لتدعو شهودًا.

والعطش قد يكون شديدًا يمنع من التأمل، ودخل في العمل الكلام الأجنبي، وهذا في التخيير المطلق، أما الموقت بيوم أو شهر أو سنة مثلًا، فلها أن تختار ما دام الوقت باقيًا سواء أعرضت عن ذلك المجلس أم لا، انتهى.

قوله: **(فَيَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِهَا)** هذا ليس بصواب لما ذكرناه عن «البحر» أنه لا يتوقف على القبول، وفي «القهستاني» التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس.

كما قال بعضهم: لا توكيل يقتضي أن يكون وقته جميع العمر كما قاله آخرون انتهى مختصرًا، فالأنسب للشارح أن يقول: فيتوقف على جوابها.

قوله: **(لَا تَوْكِيل)** رد به على القول الضعيف الذي نبه عليه القهستاني.

قال الشارح: قوله: **(فَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ)** تفريع على كونه تمليكًا فيه نظر، فإنه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع، فإن الهبة تمليك، ويصح فيها الرجوع كما في «المعراج» إلا أن يفرق بين تمليك التصرف في نحو الفسوخ، وتمليك التصرف في الأعيان.

قوله: **(حَتَّى لَوْ خَيَّرَهَا... إلخ)** الأولى الإتيان بالواو، فإنه مما يفرع على كونه تمليكًا، فإن علة عدم الحنث أن المطلق هي بمقتضى تمليكه لا هو، ولو كان توكيلًا لحنث، فإنه يحنث فيه بفعل مأموره كما ذكره المصنف في الأيمان.

فَطَلُقَتْ لَمْ يَحنَثْ فِي الأَصَحِّ (**لَا**) تَطْلَقُ (**بَعْدَه**) أَيْ: المَجْلسِ (**إِلَّا إِذَا زَادَ**) عَلَى قَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ وَأَخَوَاته (**مَتَى شِئْتِ، أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ، أَو إِذَا شِئْتِ، أَو إِذَا مَا شِئْتِ**) فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ (**وَلَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ**) لِمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَ**) أَمَّا فِي (**طَلِّقِي ضُرَّتَكِ، أَوْ**) قَوْلِهِ لأَجْنَبِي: (**طَلِّقِ امْرَأَتِي**) فَـ(**يَصِحُّ رُجُوعُهُ**) عَنْهُ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مَحضٌ، وَفِي طَلِّقِي نَفْسَكِ وَضُرَّتَكِ كَانَ تَمْليكًا فِي حَقِّهَا تَوْكِيلًا فِي حَقِّ ضُرَّتِها «جَوْهَرَةٌ» (**إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ بِالمَشِيئَةِ**) فَيَصيرُ تَمْلِيكًا ....

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقال محمد: يحنث، حلبي عن «النهر».

قوله: (**وَأَخَوَاته**) وهي اختاري، وأمرك بيدك، وفوضت إليك الطلاق، وأمري بيدك كما يأتي.

قوله: (**فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ**) أما في متى؟ ومتى ما؟ فلأنهما لعموم الأوقات، فكأنه قال: في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس، وأما في إذا وإذا ما فإنهما ومتى سواء عندهما، وأما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف، لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك، حلبي عن «المنح».

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) من أنه تمليك لا توكيل، قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**فَيَصِحُّ**) زَادَ الشَّارِحُ الْفَاءَ لزيادته أما، حلبي. قوله: (**لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مَحضٌ**) أي: لا يشوبه تمليك «منح».

قوله: (**كَانَ تَمْليكًا فِي حَقِّهَا... إلخ**) وهذا من عموم المجاز من استعمال المشترك في معنييه حيث استعمل الصيغة في التمليك الذي هو الإقدار على التصرف ابتداء، وفي التوكيل الذي هو الإقدار عليه لا ابتداء، وليس له الرجوع بالنظر لها وله الرجوع بالنظر لضرتها.

قوله: (**فَيَصيرُ تَمْلِيكًا**) فلا يملك الرجوع؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيها والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، وأما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء أو لم يشأ «منح».

لَا تَوْكِيلًا، وَالفَرْقُ بَيْنَهمَا فِي خَمسةِ أَحْكَام: فَفِي التَّمْلِيكِ لَا يَرجِعُ، وَلَا يعْزِلُ، وَلَا يبطلُ بِجُنُونِ الزَّوجِ، وَيَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسٍ لَا بعَقْلٍ، فَيَصُحُّ تَفْوِيضُهُ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يَعقِلُ، بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ «بَحْرٌ» نَعَم لَوْ جُنَّ بَعْدَ التَّفْوِيضِ لَمْ يَقَعْ].

قَالَ المُصَنِّف: [فَهُنَا تُسُومِحَ ابْتِدَاءً لَا بَقَاءً عَكْس القَاعِدَةِ، فَلْيُحْفَظْ ....

قوله: (**لَا تَوْكِيلًا**) رد به على زفر.

قوله: (**وَلَا يعْزِلُ**) لا حاجة إلى ذكره؛ لأنه إذا لم يملك الرجوع لا يملك العزل، فعدم الرجوع يغني عنه على أن العزل إنما يذكر في التوكيل، كذا أفاده بعضهم.

قوله: (**وَلَا يبطلُ بِجُنُونِ الزَّوجِ**) نظرًا إلى أنه تعليق قوله: (**لَا بعَقْلٍ**) هو الخامس.

قوله: (**فَيَصُحُّ**) تفريع على الخامس، وبيانه ما في «المحيط» لو جعل أمرها بيد صبي لا يعقل أو مجنون، فذلك إليه ما دام في المجلس؛ لأن هذا تمليك في ضمنه تعليق.

فإن لم يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار معنى التعليق فصححناه باعتبار التعليق، فكأنه قال: إن قال لكِ المجنون: أنتِ طالق، فأنت طالق وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملًا بالشبهين.

قوله: (**وَصَبِيٍّ لَا يَعقِلُ**) بشرط أن يتكلم فيصح أن يوقع عليها الطلاق ولا يلزم من التعبير العقل «بحر».

قوله: (**بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ**) فإن الموكل له أن يرجع، ويعزل، ويبطل التوكيل بجنونه، ولا يتقيد بمجلس ويتقيد بالعقل قوله: (**نَعَم لَوْ جُنَّ**) أي: المفوض إليه.

قال الشارح: قوله: (**فَهُنَا تُسُومِحَ... إلخ**) نظيره كما قال في «البحر»: لو وكل رجلًا ببيع عبده فجن الوكيل جنونًا لا يعقل فيه البيع والشراء، ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه.

لو وكل رجلًا مجنونًا بهذه الصفة ببيع عبده، ثم باع الوكيل نفذ بيعه؛ لأنه

(وَجُلُوسُ القَائِمَةِ، وَاتِّكَاءُ القَاعِدَةِ، وَقُعُودُ المُتَّكِئَةِ، وَدُعَاءُ الأَبِ) أَوْ غَيْرِهِ (لِلمَشُورَةِ) بِفَتْحٍ فَضَمٍّ المُشَاوَرَةِ (وَ) دُعَاءُ (شُهُود لِلإِشْهَادِ) عَلَى اخْتِيَارِهَا الطَّلَاقَ

إذا لم يكن مجنونًا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل، وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ.

أما إذا كان الوكيل مجنونًا وقت التوكيل، فإنما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل، فإذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل، وفي تفويض الطلاق وإن كان لا عهدة أصلًا، ولكن الزوج حين التفويض لم يعلق إلا على كلام عاقل.

فإذا طلق وهو مجنون لم يوجد الشرط بخلاف ما إذا فوض إلى مجنون ابتداء، ثم قال: ومن فرعي التفويض والتوكيل بالبيع ظهر أنه تسومح في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء، وهو عكس القاعدة الفقهية من أنه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء، انتهى.

قوله: (**وَجُلُوسُ القَائِمَةِ**) وكذا اتكاؤها كما في «الهندية».

قوله: (**وَاتِّكَاءُ القَاعِدَةِ**) أما إذا اضطجعت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان: إحداهما: يبطل خيارها، وبه قال زفر رحمه الله تعالى، والثانية: لا يبطل «هندية».

قوله: (**لِلمَشُورَةِ**) ظاهر التقييد أنها إذا دعته لغيرها كان إعراضًا فيبطل به خيارها.

قوله: (**بِفَتْحٍ فَضَمٍّ**) قال في «القاموس»: أشار عليه بكذا أمره، وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة، انتهى.

وفي «البحر»: والاسم المشورة، وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو، وضم الشين وسكون الواو انتهى.

قوله: (**وَدُعَاءُ شُهُود لِلإِشْهَادِ**) في «الهندية»: المخيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو إما أن تحولت عن موضعها أو لم تتحول، إن لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَدْعُوهُم، سَوَاءٌ تَحَوَّلَتْ عَن مَكَانِهَا أَوْ لَا فِي الأَصَحِّ «خُلَاصَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَإِيقَافُ دَابَّةٍ هِيَ رَاكِبَتُهَا لَا يَقَعُ)** المَجْلِسُ، وَلَوْ أَقَامَهَا أَو جَامَعَهَا مُكْرَهَةً بَطلَ؛ لِتمَكُّنِهَا مِن الاخْتِيَارِ **(وَالفُلْكُ لَهَا كَالبَيْت، وَسَيْرُ دَابَّتِها كَسَيْرِهَا)** حَتَّى لَا يَتَبَدَّلَ المَجْلِسُ بِجَرْيِ الفُلْكِ، وَيَتَبَدَّلُ بِسَيْرِ الدَّابَّةِ؛ لإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُجِيبَ مَعْ سُكُوتِهِ، أَوْ يَكُونَا فِي مَحْملٍ يَقُودُهُما الجَمَّالُ، فَإِنَّهُ كَالسَّفِينَةِ].

وإن تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد، وعند البعض الإعراض، وهذا أصح.

قوله: (**إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَدْعُوهُم**) صادق بأن لم يكن عندها أحد أصلًا، أو عندها ولا يدعوهم، وأخذ من التقييد أنه إذا وجد من يدعوهم فدعت بنفسها كان من الإعراض، والظاهر أن هذا الحكم يجري في دعاء الأب للمشورة.

قال الشارح: قوله: (**وَإِيقَافُ دَابَّةٍ**) أما تسيير الواقفة فيبطل الخيار «هندية».

قوله: (**مُكْرَهَةً**) وبالأولى إذا كانت طائعة، وبه صرح في «الهندية».

قوله: (**وَالفُلْكُ لَهَا كَالبَيْت**) قال في «الهندية»: ولو كانت في بيت فمشت من جانب إلى جانب بقي خيارها، والسفينة كالبيت لا كالدابة، وينافيه ما تقدم أن القيام يتبدل به المجلس كالتحول من مكان إلى مكان إلا أن يراد بالتحول التحول في غير البيت.

قوله: (**وَيَتَبَدَّلُ بِسَيْرِ الدَّابَّةِ**) سواء اتحدت الدابة أو اختلفت، أو كانت هي على دابة وهو يمشي «هندية».

قوله: (**إِلَّا أَنْ تُجِيبَ مَعَ سُكُوتِهِ**) أي: إذا كانت سائرة فأجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه، وكذلك الجواب إن كانت ماشية، وإن سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه «هندية».

قوله: (**فَإِنَّهُ كَالسَّفِينَةِ**) أي: فلا يتبدل المجلس بسيره.

قَالَ المُصَنِّف: [(وَفِي اخْتَارِي نَفْسَكِ لَا تَصحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ) لِعَدَمِ تَنَوُّعِ الاخْتِيَارِ، بِخِلَافِ أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ أَمرِكِ بِيَدِكِ (بَلْ تَبِين) بِوَاحِدَةٍ (إِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ) نَفْسِي (أَوْ) أَنَا (أَخْتَارُ نَفْسِي) ....

تتمة:

إن ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضًا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلًا، فإن خيرها وهي في الصلاة فأتمتها، فإن كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة، وإن كانت في صلاة التطوع.

فإن سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها، وإن زادت على الركعتين بطل خيارها، ولو خيرت وهي في الأربع قبل الظهر فأتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يبطل «هندية».

قال الشارح: قوله: (**وَفِي اخْتَارِي نَفْسَكِ**) أي: غير المقرون بعدد، أما المقرون بالعدد فسيأتي حكمه.

قوله: (**لِعَدَمِ تَنَوُّعِ الاخْتِيَارِ**) قال في «النهر»: لأن اختيارها إنما يفيد الخلوص والصفاء والبينونة تثبت فيه مقتضى ولا عموم له بخلاف أنت بائن وأمرك بيدك، انتهى حلبي.

قوله: (**بِخِلَافِ أَنْتِ بَائِنٌ**) أي: فتصح فيه نية الثلاث؛ لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة «بحر» قوله: (**أَوْ أَمرِكِ بِيَدِكِ**) أي: فتصح فيه نية الثلاث؛ لأن الأمر باليد جنس يحتمل الخصوص والعموم فأيهما نوى صحت نيته «بحر».

قوله: (**بَلْ تَبِين بِوَاحِدَةٍ**) أشار به إلى أن نية الرجعي لا تصح؛ لأن اختيار النفس على الكمال إنما يكون بالبائن، كذا في القهستاني.

قوله: (**اخْتَرْتُ نَفْسِي**) لا حاجة إلى زيادة نفسي؛ لأنها ذكرت في كلامه فلا حاجة إلى ذكرها في كلامها؛ لأنه يوهم اشتراطها فيه، وليس كذلك.

قوله: (**أَوْ أَنَا أَخْتَارُ**) أشار به إلى أنه لا فرق بين الماضي والمضارع ولا بين الجملة الفعلية والاسمية.

اسْتِحْسَانًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ أَنَا أُطَلِّقُ نَفْسِي لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ وَعدٌ «جَوْهَرَةٌ» مَا لَمْ يَتَعَارَفْ أَوْ تَنْوِ الإِنْشَاءَ «فَتْحٌ»].

قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) والقياس عدم الوقوع إلا أنه ترك بما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها «**حين خيرها الرسول ﷺ فقالت أختار الله ورسوله**»[1] ورضيه منها ﷺ جوابًا.

تنبيه:

المضارع عندنا موضوع للحال، ويحتمل الاستقبال فأشهد في كلمة الشهادة وأداء الشهادة للتحقيق دون الوعد.

قوله: (**بِخِلَافِ قَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ... إلخ**) مثله ما لو قال لعبده: أعتق رقبتك، فقال: أنا عتيق؛ لأنهما لا يملكان جعله إخبارًا عن طلاق قائم أو عتق قائم؛ لأنه إنما يقوم باللسان فلو جاز قام به الأمران في زمن واحد وهو محال «بحر» عن الكمال.

قوله: (**لِأَنَّهُ وَعدٌ**) أي: وهو غير لازم، وهذا إنما يظهر في أنا أطلق، وأما أنا طالق فالعلة فيه ما ذكره الكمال، وفي «البزازية» لو قال: أنا أحج لا يلزمه شيء بخلاف ما لو قال: إن شفى الله مريضي فأنا أحج كان نذرًا؛ لأن المواعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة. وفي كتاب الكفالة منها لو قال الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه أو أقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظًا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت أو عليّ أو إليّ، وهذا إذا ذكره منجزًا. أما إذا قال معلقًا بأن قال: إن لم يؤدّه فلان، فأنا أدفعه إليك أو نحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**مَا لَمْ يَتَعَارَفْ**) أي: إيقاع الطلاق به لأنه إنشاء حينئذ لا إخبار.

قوله: (**أَوْ تَنْوِ الإِنْشَاءَ**) مضارع مبني للمعلوم فاعله ضمير المرأة مجزوم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦٣).

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَذِكْرُ النَّفسِ أَو الاخْتِيَارِ فِي أَحَدِ كَلَامَيْهِمَا شَرْطٌ**) صحَّةِ الوُقُوعِ بالإِجْمَاعِ (**وَيُشْتَرطُ ذِكْرُهَا مُتَّصِلًا، فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا، فَإِنْ فِي المَجْلِسِ صَحَّ**) لأَنَّهَا تَمْلكُ فِيهِ الإِنْشَاء (**وَإِلَّا لَا**) إِلَّا أَنْ يَتَصَادَقَا عَلَى اخْتِيَارِ النَّفسِ فَيَصحُّ، وَإِنْ خَلَا كَلَامُهُمَا عَنْ ذِكْرِ النَّفسِ «دُررُ» وَ«التَّاجِيَّةُ» وَأَقَرَّهُ البَهْنَسِي وَالبَاقَانِي، لَكِنْ رَدَّهُ الكَمَالُ، وَنَقَلَهُ الأَكْمَلُ بِقِيل، فَالحَقُّ ضَعَّفه «نَهرُ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**فَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي اختِيَارَة، أَوْ طَلْقَةً**) أَوْ أُمَّكِ (**وَقَعَ لَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ**) فَإِنَّ ذِكْرَ الاخْتِيَارَةِ، كَذِكْرِ النَّفسِ؛ ....

بحذف الياء عطفًا على يُتعارف المبني للمجهول حلبي، والأول أخذه الكمال من «الكافي» و«الظهيرية» ونص على الثاني في «المعراج».

قال الشارح: قوله: (**فِي أَحَدِ كَلَامَيْهِمَا... إلخ**) وذلك لأنها إذا كانت في كلامه فقد تضمن جوابها إعادتها، وإن كانت في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينونة، فإذا نوى الزوج الطلاق تمت عليه البينونة «نهر».

قوله: (**شَرْطُ صِحَّةِ الوُقُوعِ**) لأن وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف بإجماع الصحابة وإجماعهم في اللفظة المفسرة من أحد الجانبين إيضاح الاصطلاح.

قوله: (**لأَنَّهَا تَمْلكُ فِيهِ الإِنْشَاء**) أي: فتملك تفسيره أيضًا.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَتَصَادَقَا**) ظاهره أن التصادق بعد المجلس معتبر «بحر».

قوله: (**لَكِنْ رَدَّهُ الكَمَالُ**) حيث قال: والإيقاع بالاختيار على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه، لكنه باطل، وإلا لوقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح له أصلًا كـ: اسقني «بحر».

قوله: (**وَنَقَلَهُ الأَكْمَلُ**) في «العناية» «نهر» قوله: (**فَالحَقُّ ضَعَّفه**) أي: ما في «التاجية» من الاستثناء.

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي اختِيَارَة**) تفريع على قوله: أو الاختيارة في قوله: وذكر النفس أو الاختيارة قوله: (**كَذِكْرِ النَّفسِ**) في أنه

إِذِ التَّاءُ فِيهِ لِلوِحْدَةِ، وَكَذَا ذِكْرُ التَّطْلِيقَةِ، وَتَكرارُ لَفْظِ اخْتَارِي، وَقَوْلُهَا اخْتَرْتُ أَبِي، أَوْ أُمِّي، أَوْ أَهْلِي، أَو الأَزْوَاجَ يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ النَّفسِ وَالشَّرْطُ، ذِكْرُ ذَلِكَ فِي كَلَام أَحَدِهِمَا كَمَا مَثَّلْنَا، فَلَمْ يَخْتَصَّ اخْتِيَارُهُ بِكَلَامِ الزَّوجِ، كَمَا ظَنَّ، وَلَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ نَفْسِي لا، بَلْ زَوْجِي وَقَعَ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمَا فِي الاخْتِيَارِ مِنْ عَدَمِ الوُقُوعِ سَهْوٌ، نَعَمْ لَوْ عَكَسَتْ لَمْ يَقَعْ اعْتِبَارٌ لِلمُقَدَّمِ، وَبَطلَ أَمْرُهَا، كَمَا لَوْ عَطفَت بِأَوْ، ....

خاص بالطلاق. قوله: (إِذِ التَّاءُ فِيهِ لِلوِحْدَةِ) قال في «المنح» فإن ذكر الاختيارة كذكر النفس؛ لأن تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد، واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدّى أخرى ثلاث مرات، انتهى.

قوله: (وَكَذَا ذِكْرُ التَّطْلِيقَةِ) أي: فإنه كذكر النفس بل هو أصرح.

قوله: (وَتَكرارُ لَفْظِ اخْتَارِي) إنما كان قائمًا مقام النفس؛ لأن الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر، فكان متعينًا، انتهى «إيضاح الإصلاح».

قوله: (أَوْ أَهْلِي) هم الأبوان، قال في «البحر»: جعل محمد الأهل اسمًا للأبوين، والقوم اسمًا لسائر الأقارب، وقوله: حجة في اللغة؛ لأنه من أرباب اللغة «محيط».

قوله: (وَالشَّرطُ... إلخ) ذكره توطئة لقوله: فلم يختص... إلخ فلا تكرار في كلامه.

قال الشارح: قوله: (وَمَا فِي الاخْتِيَارِ مِنْ عَدَمِ الوُقُوعِ) أي: في مسألة الإضراب، أفاده صاحب «النهر» قوله: (نَعَمْ لَوْ عَكَسَتْ) بأن قالت: اخترت زوجي لا بل نفسي، أو قالت: زوجي ونفسي «بحر».

قوله: (اعْتِبَارٌ لِلمُقَدَّمِ) تعليل للمسألتين قوله: (وَبَطلَ أَمْرُهَا) أي: خرج الأمر من يدها، حلبي وهو عطف على لم يقع قوله: (كَمَا لَوْ عَطفَت بِأَوْ) بأن قالت: اخترت نفسي أو زوجي كما في «البحر».

فإنه يخرج الأمر من يدها ووجهه، كما في «الحلبي» أن أو لأحد الشيئين،

أَوْ أَرْشَاهَا؛ لِتَخْتَارَهُ فَاخْتَارَتْهُ، أَوْ قَالَتْ: أَلْحَقْتُ نَفْسِي بِأَهْلِي **(وَلَوْ كَرَّرَهَا)** أَيْ: لَفظَةَ اخْتَارِي **(ثَلَاثًا)** بِعَطْفٍ أَوْ غَيْرِهِ **(فَقَالَتْ)**: اخْتَرْتُ أَو **(اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً، أَوِ اخْتَرْتُ الأُولَى، أَوِ الوُسْطَى، أَوِ الأَخِيرَةَ يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ)** مِنَ الزَّوْجِ؛ ....

فلم يعلم اختيارها بنفسها ولا زوجها على التعيين، فكان اشتغالًا بما لا يعنيها فكان إعراضًا.

قوله: (أَوْ أَرْشَاهَا؛ لِتَخْتَارَهُ فَاخْتَارَتْهُ) فإنه لا يقع ولا يجب المال «بحر».

قوله: (أَوْ قَالَتْ: أَلْحَقْتُ نَفْسِي بِأَهْلِي) أي: في جواب قوله: اختاري، فإنه لا يقع به كذا في «النهر» عن «جامع الفصولين» وكأن وجهه ـ والله تعالى أعلم ـ أنه لم يعرف جوابًا للاختيار.

قوله: (بِعَطْفٍ) سواء كان العطف بواو أو فاء أو ثم، وفي «شرح تلخيص الجامع» للفارسي أنه في العطف بثم لو اختارت نفسها بالأولى قبل أن يتكلم الزوج بالثانية والثالثة، وهي غير مدخول بها، بانت بالأولى ولم يقع بغيرها شيء «بحر».

قوله: (أَو اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً) مثله اخترت الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة، وتقع الثلاث بهذه الألفاظ في قولهم جميعًا، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (أَوِ اخْتَرْتُ الأُولَى... إلخ) يحتمل أنها قالت أحد الألفاظ الثلاثة مقتصرة عليه أو جمعت بينها، والذي يظهر أن الحكم لا يختلف فيهما، أبو السعود.

قوله: (يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ) هذا ما عليه صاحب «الكنز» و«الهداية» و«الصدر الشهيد» و«العتابي» وذهب قاضي خان وأبو معين النسفي: إلى اشتراطها ورجحه في «فتح القدير» واستظهره الأتقاني.

قال في «البحر»: والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس، وقيد بقوله: اخترت الأولى... إلخ؛ لأنها لو قالت:

لِدَلَالَةِ التِّكْرَارِ **(ثَلَاثًا)** وَقَالَا: يَقَعُ فِي اخْتَرْتُ الأُولَى إِلَى آخِرِهِ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَاخْتَارَه الطَّحَاوِي «بَحْرٌ» وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ عَلِي المَقْدِسِي].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الحَاوِي القُدْسِي»: وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى، فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ قَوْلَهُمَا هُوَ المُفْتَى بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَبِهِ نَأْخُذُ مِنَ الأَلْفَاظِ المُعلم بِهَا عَلَى الإِفْتَاءِ، كَذَا بِخَطِّ الشَّرفِ الغَزِّي «محشِي الأَشْبَاه» **(وَلَوْ قَالَتْ)** فِي جَوَابِ التَّخْيِيرِ المَذْكُورِ **(طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ)** أَوِ اخْتَرْتُ الطَّلْقَةُ الأُولَى **(بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ**

اخترت التطليقة الأولى وقعت واحدة اتفاقًا «معراج».

قوله: **(لِدَلَالَةِ التِّكْرَارِ... إلخ)** لأن العدد خاص بالطلاق، ورده الكمال بأن دلالة أمره بالاختيار لا تصير مظاهرًا في الطلاق؛ لجواز أن يريد اختاري في المال، واختاري في المسكن ونحوه.

قوله: **(ثَلَاثًا)** يوجد في بعض النسخ ذكرها قبل قوله بلا نية وهو الذي في «المنح» وهو الأنسب لإفادته أن الثلاث لا تشترط لها النية أيضًا.

قوله: **(وَقَالَا: يَقَعُ... إلخ)** لهما أن ذكر الأولى وما جرى مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب، فيفيد من حيث الإفراد، وله أن هذا الوصف لغو؛ لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه والكلام؛ أي: الصادر منها للترتيب والإفراد من ضروراته.

فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق التبعِ، فبقي قولها: اخترت، وهو يصلح جوابًا للكل «نهر».

والمعنى أن الطلقات الثلاث اجتمعت في ملك المرأة بلا وصف ترتيب، فلا سبق ولا توسط ولا تأخر، ومراده بالأصل الترتيب؛ والمراد بالتبع الإفراد، أفاده أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(التَّخْيِيرِ المَذْكُورِ)** أي: المكرّر ثلاثًا كما في «النهر» وهو الذي تفيده عبارة «البحر» في التعليل.

قوله: **(بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ)** لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج، وإنما

فِي الأَصَحِّ) لِتَفْوِيضِهِ بِالبَائِنِ، فَلَا تَملكُ غَيْرَهُ **(أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ أَوِ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلُقَتْ رَجْعِيَّة)** لِتَفْوِيضِهِ إِلَيْهَا بِالصَّرِيحِ].

قَالَ المُصَنِّف:[وَالمُفِيدُ لِلبَيْنُونَةِ إِذَا قُرِنَ بِالصَّرِيحِ صَارَ رَجْعِيًّا كَعَكْسِهِ قُيِّدَ بِفِي وَمِثْلِهَا البَاءُ، بِخِلَافِ لِتُطَلِّقِي نَفْسَكِ، أَوْ حَتَّى تُطَلِّقِي ....

صلح جوابًا له لأن التطليق داخل في ضمن التخيير «بحر». وفي الشلبي عن «الفتح»: الواقع بالاختيار بائن؛ لأنه ينبئ عن الاستخلاص والصفاء عن ذلك الملك، وهو بالبينونة وإلا لم يحصل، فائدة التخيير إذا كان له أن يراجعها شاءت أو أبت، انتهى.

ويؤخذ من التعليل أنه يقع بلفظ خالصة الواقع في كلام بعض الناس البائن؛ لأنه إذا كان يقع بالاختيار البائن؛ لكونه ينبئ عن الاستخلاص فأولى ما كان صريحًا فيه، بل هو في بعض أرياف مصر كالصريح في الطلاق لا يحتمل غيره عندهم.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله ما ذكره صدر الإسلام في جامعه أنه يقع به الرجعي، نظرًا لما أوقعته المرأة وهو مخالف لعامة الكتب «منح».

قوله: **(لِتَفْوِيضِهِ بِالبَائِنِ، فَلَا تَملكُ غَيْرَهُ)** ألا ترى أنه لو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به الزوج «بحر» قوله: **(فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا)** يصلح جوابًا للأمر باليد كما يأتي، وللاختيار وهو ظاهر.

قال الشارح: قوله: **(وَالمُفِيدُ لِلبَيْنُونَةِ... إلخ)** جواب سؤال ذكرهما صاحب «إيضاح الإصلاح» بقوله، فإن قيل: أمرك بيدك واختاري يفيد البينونة، فلا يجوز صرفهما عنها إلى غيرها.

قلنا: لما قرنه بالصريح على أنه أراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله: أنت طالق بائن ذكره في «التبيين» انتهى.

قوله: **(بِخِلَافِ... إلخ)** الباء للسببية متعلق بقيد؛ أي: إنما قيد بقي بسبب مخالفة... إلخ، وقوله: ومثلها الباء اعتراض، حلبي.

فَهِيَ بَائِنَةٌ، كَمَا لَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا: وَلَمْ تَصِلْ نَفَقَتِي إِلَيْكِ، فَطَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، فَلَمْ تَصِلْ فَطَلَّقَتْ كَانَ بَائِنًا؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ].

قَالَ المُصَنِّف: [فُرُوعٌ: قَالَ الرَّجلُ خَيِّرِ امْرَأَتِي، فَلَمْ تَخْتَرْ مَا لَمْ يُخَيِّرْهَا، بِخِلَافِ أَخْبَرَهَا بِالخيَارِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ، قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وَاخْتَارِي، فَقَالَتْ: شِئْتُ وَاخْتَرْتُ وَقَعَ ثِنْتَانِ، ....

قوله: (فَهِيَ بَائِنَةٌ) لانفصال لفظ الطلاق عن الأمر والاختيار فيقع البائن نظرًا له قوله: (كَمَا لَوْ جَعَلَ... إلخ) بأن قال: أمرك بيدك إن لم تصل نفقتي إليك فطلقي نفسك متى شئت، فقوله: لو لم تصل شرط، وقوله: أمرك بيدك دليل جوابه.

وقوله: (فَطَلِّقِي)، تفسير لكون أمرها بيدها حلبي، والأولى أن يقول كما لو قال: جعلت أمرك بيدك لو لم تصل نفقتي إليك؛ ليتناسب لفظ التركيب.

قوله: (كَانَ بَائِنًا) زيادة إيضاح وإلا فالكاف تغني عنه.

قوله: (لِأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ) علة للمسائل الثلاث.

قوله: (لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ) أي: في نفس الأمر باليد؛ أي: لم يكن معمولًا له؛ وليس المراد بنفس الأمر الواقع، حلبي.

قال الشارح: قوله: (فَلَمْ تَخْتَرْ) الصواب حذف الفاء وبه عبر صاحب «البحر» ووجهه أنه أمره بأمر فَمَا لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْصُلْ الْمَأْمُورُ، وفي نسخة فلا خيار لها ما لم يخيرها.

قوله: (بِخِلَافِ أَخْبَرَهَا بِالخيَارِ) قال في «البحر»: ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع؛ لأن الأمر بالإخبار يقتضي تقدّم المخبر عنه، فكان هذا إقرارًا من الزوج بثبوت الخيار لها.

قوله: (وَقَعَ ثِنْتَانِ) أحدهما: بالمشيئة، والثاني: بالخيار؛ لأنه فوض إليها طلاقين: أحدهما: صريح، والآخر: كناية، والكناية حال ذكر الصريح لا تفتقر إلى نية «بحر».

قَالَ: اخْتَارِي اليَوْمَ وَغَدًا اتَّحَدَ، وَلَوْ قَالَ وَاخْتَارِي غَدًا تعدَّدَ].

قَالَ المُصَنِّف: [قَالَ: اخْتَارِي اليَوْمَ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ هَذَا الشَّهْر خُيِّرَتْ فِي بَقِيَّتِهِمَا، وَإِنْ قَالَ: يَوْمًا أَوْ شَهْرًا فَمِنْ سَاعَةِ تَكَلَّمَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الغَدِ، وَإِلَى تَمَام ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَوْ جعَلَهُ لَهَا رَأسَ الشَّهرِ خُيِّرتْ فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى وَيَوْمِها، وَلَا يَبطلُ المُؤَقَّتُ بِالإِعْرَاضِ، بَلْ بِمضِيِّ الوَقْتِ عَلِمَتْ أَوْ لَا].

بَابُ الأَمْرِ بِاليَدِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الأَمْرِ بِاليَدِ.

قوله: **(اتَّحَدَ)** حتى إذا ردت في اليوم بطل أصلًا «هندية» ومثله إذا قال: اختاري في اليوم وغدًا كما في «البحر» قوله: **(وَلَوْ قَالَ وَاخْتَارِي غَدًا)** بأن قال: اختاري اليوم واختاري غدًا فهما خياران بقرينة إعادة ذكر الاختيار.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ: اخْتَارِي اليَوْمَ)** مثله الشهر، ففي العبارة احتباك.

قوله: **(فَمِنْ سَاعَةِ تَكَلَّمَ... إلخ)** نشر مرتب، والظاهر أن الليل لا يدخل في ذكر اليوم، ويدخل في الشهر.

قوله: **(خُيِّرتْ فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى وَيَوْمِها)** لأن الرأس الأوّل وتحت الشهر نوعان الليل والنهار فأول الليالي الليلة الأولى، وأول الأنهر اليوم الأول، ولو قال: اختاري إذا قدم فلان أو إذا أهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم أو أهل الهلال في المجلس «بحر».

قوله: **(وَلَا يَبطلُ المُؤَقَّتُ)** أي: الخيار المؤقت بيوم أو شهر أو سنة بالإعراض في مجلس العلم، بل بمضي الوقت المعين، أما الخيار المطلق فيبطل بالإعراض. قوله: **(عَلِمَتْ أَوْ لَا)** أي: بالتخيير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بَابُ الأَمْرِ بِاليَدِ

الأمر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف «بحر» عن «المصباح» والمعنى باب بيان حال طلاق المرأة الذي جعله زوجها في تصرّفها وإنما أخره عن الاختيار لتأييد التخيير بإجماع الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بخلاف

هُوَ كَالاخْتِيَارِ إِلَّا فِي نِيَّةِ الثَّلَاثِ لَا غَيْر (**إِذَا قَالَ لَهَا**) وَلَوْ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّهُ كَالتَّعْلِيقِ «بَزازِيةٌ» (**أَمْرُكِ بِيَدِكِ**) أَوْ بِشِمَالِكِ أَوْ أَنْفِكِ أَوْ لِسَانِكِ (**يَنْوِي ثَلَاثًا**) أَيْ: تَفْوِيضها (**فَقَالَتْ**) فِي مَجْلِسِهَا (**اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ**) ....

الأمر باليد «منح».

قال الشارح: قوله: (**هُوَ كَالاخْتِيَارِ**) أي: في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس، أو ما يقوم مقامها ومن عدم ملك الزوج الرجوع، وإذا قال لامرأته: أمرك بيدك ينوي الطلاق، فإن كانت تسمع فأمرها بيدها، وإن كانت غائبة فهو على وجهين إن أطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه، وأما إذا جعل الأمر إليها مؤقتًا بوقت فإن بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت، وإن مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها «هندية» ملخصًا.

قوله: (**إِلَّا فِي نِيَّةِ الثَّلَاثِ**) أي: فإنها تصح هنا لا في التخيير؛ لأن الأمر باليد جنس يحتمل الخصوص والعموم، فأيهما نوى صحت نيته «بحر» قوله: (**لَا غَيْر**) قد ورد إدخال لا على غير مسموعًا خلافًا لمن أنكره، وقال: صوابه ليس غير قوله: (**وَلَوْ صَغِيرَةً**) مثلها المجنونة.

قوله: (**لِأَنَّهُ كَالتَّعْلِيقِ**) أي: كأنه علق طلاقها بإيقاعها وأطلق الأمر باليد، فشمل المنجز والمعلق إذا وجد شرطه، ومن الثاني ما في «المحيط» لو قال: إن دخلت الدار فأمرك بيدك، فإن طلقت نفسها كما وضعت القدم فيها طلقت؛ لأن الأمر في يدها، وإن طلقت بعدما مشت خطوتين لم تطلق؛ لأنها طلقت بعدما خرج الأمر من يدها. قوله: (**أَمْرُكِ بِيَدِكِ**) أشار بخطابها إلى أن علمها شرط حتى لو جعل أمرها بيدها ولم تعلم فطلقت نفسها لم تطلق «بحر» عن «الخانية» ويأتي.

قوله: (**أَوْ بِشِمَالِكِ**) أو يمينك أو كفك، وإن قال: في عينيك وأمثاله يسأل عن النية «بحر» قوله: (**أَيْ: تَفْوِيضهَا**) أي: تفويض الثلاث، حلبي.

قوله: (**فَقَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا**) استفيد هذا القيد من الفاء التعقيبية «نهر».

قوله: (**اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ**) أي: باختيارة واحدة إذ خصوص العامل

أَوْ قَبِلتُ نَفْسِي، أَو اخْتَرْتُ أَمْرِي، أَو أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ مِنِّي بَائِنٌ، أَوْ أَنَا مِنكِ بَائِنٌ أَوْ طَالِقٌ **(وَقَعْنَ)** وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبُوهَا قَبِلْتُها«خُلاصَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِالصَّغِيرَةِ **(وَأَعَرْتُكِ طَلَاقَكِ)** وَأَمْرُكِ بِيَدِ اللَّهِ وَيَدِكِ وَأَمْرِي بِيَدِكِ عَلَى المُخْتَارِ «خُلَاصَةٌ» **(كَأَمْرِكِ بِيَدِكِ)** وَذِكْرُ اسْمِهِ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةٌ، وَلَوْ طَلَّقتْ ثَلاثًا، فَقَالَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً وَلَا دَلَالَة حُلِّفَ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ كَمَا مَرَّ. ....

اللفظي قرينة خصوص المقدّر فتقع الثلاث بخلاف طلقت نفسي بواحدة؛ لأن التقدير بتطليقة واحدة ولا تصح نية الثلاث فيه نظرًا لخصوص العامل.

قوله: **(أَوْ قَبِلتُ نَفْسِي)** ظاهره صحته ولو صدر من الصغيرة ويؤيده ما تقدّم أنه من باب التعليق قوله: **(وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبُوهَا قَبِلْتُها)** يعني فيما إذا جعل الأمر بيد أبيها حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِالصَّغِيرَةِ)** لا حاجة إلى هذا التقييد، فإنه متى جعل الأمر بيد الأب، فقال: ذلك بانت، سواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأنه كالتعليق ويدل عليه إطلاق عبارة «الهندية» ونصها رجل جعل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها قد قبلتها طلقت كذا في «المحيط».

قوله: **(وَذِكْرُ اسْمِهِ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ)** أي: لا للتعليق قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةٌ)** هذا محترز قوله ينوي ثلاثًا، وعدم نية الثلاث صادق بأن لم ينوِ عددًا أو نوى واحدة أو ثنتين في الحرة، فإنها تقع واحدة بائنة وقدّمنا أنه لا بد من نية التفويض إليها ديانة أو يدل الحال عليه قضاء «بحر».

قوله: **(وَلَا دَلَالَة)** أما إذا وجدت الدلالة كمذاكرة الثلاث أو الإشارة فيعمل بها، وهذا أولى من قول صاحب «النهر» كما إذا كان في حال الغضب أو مذاكرة لطلاق فإنه لا يدل على نية الثلاث.

قوله: **(وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ)** أي: على نيته إلا أن تقام على إقراره بها «نهر» عن «العمادية» قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في أول الكنايات حلبي.

(وَاتِّحَادُ المَجْلِسِ وَعِلْمِهَا) وَذِكْرُ النَّفسِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَها **(شَرطٌ، فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَلَمْ تَعلمْ)** بِذَلِكَ **(وَطَلَّقَتْ نَفْسَها لَمْ تُطْلَقْ)** لِعَدَمِ شَرْطِهِ «خَانِيةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَكُلُّ لَفظٍ يَصلُحُ لِلإِيقَاعِ مِنْهُ يَصلُحُ لِلجَوَابِ مِنْهَا، وَمَا لَا)** يَصْلُحُ لِلإِيقَاعِ مِنْهُ **(فَلَا)** يَصلُحُ لِلجَوَابِ مِنْهَا، فَلَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِي وَقَعَ، بِخِلَافِ طَلَّقْتُكِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تُوصَفُ بِالطَّلَاقِ دُونَ الرَّجُلِ اخْتِيَارُ **(إِلَّا لَفْظَ الاخْتِيَارِ خَاصَّةً)** فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَيَصلُحُ جَوَابًا مِنْهَا «بَدَائِعُ» لَكِن يردُ عَلَيْهِ صحَّتُهُ بِقَبُولِهَا وَقَبُولِ أَبِيهَا كَمَا مَرَّ فَتَدَبَّرْ، وَفِي قَوْلِهَا فِي جَوابِهِ **(طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ)** لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ المُعْتَبَر

قوله: **(وَاتِّحَادُ المَجْلِسِ)** أي: مجلس المشافهة أو العلم.

قوله: **(أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَها)** أي: من الاختيارة، وقبلت نفسي، واخترت أمري.

قال الشارح: قوله: **(وَكُلُّ لَفظٍ يَصلُحُ لِلإِيقَاعِ... إلخ)** ليس المراد تشخيص اللفظ بهيئته ومادته بل المراد الصلاحية في الجملة ولو بتغيير الضمائر وبعض الهيئات: فأنت بائن، يصلح للجواب بالتغيير بأن تقول أنا منك بائن قوله: **(وَقَعَ)** لأنه يصلح للإيقاع بأن يقول لها أنت طالق أو طلقت نفسك.

قوله: **(بِخِلَافِ طَلَّقْتُكِ)** أي: فإنه لا يصلح جوابًا، وإن صلح للإيقاع؛ لأنه يلزم منه إيقاعها الطلاق على الرجل، فيكون مطلقًا بصيغة المفعول، وهولا يوصف بذلك قوله: **(لَكِن يردُ عَلَيْهِ)** أي: على المصنف في قصره الاستثناء على الاختيار وهذا الاعتراض لصاحب «البحر».

قوله: **(صحَّتُهُ)** أي: الجواب بقبولها إذا جعل الأمر لها وقبول أبيها؛ أي: فيما إذا جعل الأمر له؛ أي: مع أنه لا يصح به الإيقاع فهذا الضابط فاسد الطرد بطلقتك والعكس بالقبول فتأمل.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** هو قريب قوله: **(فِي جَوابِهِ)** أي: الأمر المنوي به ثلاث.

قوله: **(بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ)** أما كونها واحدة؛ فلأنها صفة للطلقة وهي واحدة، ولما ملكت الثلاث ملكت الواحدة، وأما كونها بائنة فلأن التفويض إنما يكون

تَفْوِيضُ الزَّوجِ لَا إِيقَاعُهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَا يَدخُلُ اللَّيْلُ فِي**) قَوْلِهِ (**أَمرُكِ بِيَدِكِ اليَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ**) لأَنَّهُمَا تَمْلِيكَانِ (**فَإِنْ رَدَّتِ الأَمْرَ فِي يَوْمِهَا بَطلَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، فَكَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ**) وَلَوْ طَلَّقَتْ لَيْلًا لَمْ يَصِحّ وَلَا تُطَلِّقْ إِلَّا مَرَّةً (**وَيَدْخُلُ**) اللَّيْلُ فِي أَمرِكِ بِيَدِكِ اليَومَ وَغَدًا، وَإِنْ رَدَّتْهُ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الغَدِ ....

في البائن أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**تَفْوِيضُ الزَّوجِ**) أي: وهو بالبائن.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَدخُلُ اللَّيْلُ**) أراد بالليل الجنس فيشمل الليلتين، وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه لظهوره، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَنَّهُمَا تَمْلِيكَانِ**) قال في «البحر»: لأن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الأمر المذكور بالأول وتقييد أمر آخر بالثاني، فيصير لفظ اليوم مفردًا غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور؛ لأنه صار عطف جملة على جملة؛ أي: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد، ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا إذا عطف جملة أخرى، انتهى حلبي.

قوله: (**فَكَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ**) الذي شرح عليه المصنف وكان بالواو وهي الأولى. قوله: (**وَلَوْ طَلَّقَتْ... إلخ**) من جملة التفريع، وطلقت بالتشديد والبناء للفاعل يعني لو طلقت نفسها ليلًا؛ أي: في إحدى الليلتين لا يصح وهذا تصريح بما فهم من قوله ولا يدخل الليل، أفاده الحلبي.

قوله: (**وَلَا تُطَلِّقْ إِلَّا مَرَّةً**) أي: في إحدى اليومين، وأراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونهما تمليكين جواز أن تطلق نفسها مرتين في كل يوم مرة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِنْ رَدَّتْهُ ... إلخ**) الأولى أن يقول فإن بقاء التفريع كما قال فيما قبله قاله الحلبي.

لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ وَاحِدٌ **(وَلَوْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَومَ وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ غَدًا فَهُمَا أَمْرانِ)** «خَانِيةٌ» وَلَمْ يَذكرْ خِلَافًا، وَلَا يَدخُلُ اللَّيْلُ كَمَا لَا يَخفَى].

قَالَ المُصَنِّف:[تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ مَا مَرَّ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا، لَكِن فِي «العِمَادِيةِ» أَنَّهُ يَرْتَدُّ

قوله: **(لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ وَاحِدٌ)** لأنه لم يفصل بينهما بيوم آخر فكان جمعًا بحرف الجمع في التمليك الواحد، فهو كقوله: أمرك بيدك يومين، وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالًا لغويًّا وعرفيًّا «بحر».

قوله: **(وَلَمْ يَذكرْ)** أي: صاحب «الخانية» خلافًا فما وقع في «الهداية» من عزو هذا الفرع لأبي يوسف ليس إلا لكونه خرّجه لا لأن فيه خلافًا، حلبي.

قوله: **(وَلَا يَدخُلُ اللَّيْلُ)** لأنهما أمران.

قال الشارح: قوله: **(ظَاهِرُ مَا مَرَّ)** أي: من قوله: فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم، وإنما قال ظاهر لاحتمال أن يراد بردّ الأمر اختيارها زوجها لا قولها رددته، وستسمع التفصيل فيه، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِن فِي «العِمَادِيةِ»)** في العبارة اختصار مخل وكان عليه أن يقول: ظاهر ما مر أنه يرتدّ بردّها وفي «الذخيرة»: لا يرتد ووفق العمادي بأنه يرتد... إلخ، قال في «النهر»: وهذا أعني الحكم بصحة ردها مناقض لما صرّح به في «الذخيرة» من أنه لو جعل أمرها بيدها أو يد أجنبي ثم ردّت الأمر أو ردّه الأجنبي لا يصح؛ لأن هذا تمليك شيء لازم فيقع لازمًا، والمسألة مروية عن أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ قال العمادي في فصوله: والتوفيق أنه يرتد بالرد عند التفويض.

أما بعد ما قبله، ثم أراد المفوّض إليه ردّه لا يرتد نظيره الإقرار فإن من أقرّ لإنسان بشيء فصدّقه المقرّ له، ثم ردّ إقراره لا يصح الرد، انتهى.

قال في «فتح القدير»: وحاصله أنه كالإبراء عن الدين ثبوته لا يتوقف على القبول، ويرتد بالرد واختار قبله توفيقًا آخر هو أن المراد بردّها هنا اختيارها زوجها اليوم، وحقيقته انتهاء ملكها وهناك المراد أن تقول: رددت، وقال ابن

قَبْلَ قَبُولِهِ لَا بَعْدَه كَالإِبْرَاءِ، وَأَنَّهُ فِي المُتَّحِدِ لَا يَبْقَى فِي الغَدِ، لَكِن فِي «الوَلْوَالِجِيَّةِ»: أَمْرُكِ بِيَدِكِ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ زَوْجِي بَطلَ خيَارُهَا فِي اليَوْمِ، وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَها فِي الغَدِ عِنْدَ الإِمَامِ، وَوَجْهُهُ فِي الدِّرَايَةِ بِأَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ الوَقْتَ اعْتُبِرَ تَعْلِيقًا وَإِلَّا فَتَمْلِيكًا].

قاضي سماوية: يحتمل أن يكون في المسألة روايتان؛ لأنه تمليك من وجه، فيصح ردّه قبل قبوله نظرًا إلى التمليك، ولا يصح نظرًا إلى التعليق لا قبله ولا بعده فرواية صحة الرد نظرًا إلى التمليك، ورواية فساده نظرًا إلى التعليق، حلبي مختصرًا.

قوله: (**قَبْلَ قَبُولِهِ**) أي: قبل قبول المرأة التخيير مثلًا.

قوله: (**وَأَنَّهُ**) عطف على أنه، انتهى حلبي وهذا وارد على قول المصنف، وإن ردّته في يومها لم يبقَ في الغد، وقوله: في المتحد؛ أي: مثل قوله: أمرك بيدك اليوم وغدًا، قاله الحلبي قوله: (**وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَها فِي الغَدِ**) أي: فقد بقي مع أنه من المتحد حلبي.

قوله: (**عِنْدَ الإِمَامِ**) وقال أبو يوسف: خرج الأمر من يدها في الشهر كله، حلبي.

قوله: (**وَوَجْهُهُ فِي الدِّرَايَةِ**) قال في «النهر»: ثم رأيته في «الدراية» وجه قول الإمام بأن الأمر باليد تمليك نصًّا تعليق معنى، فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك، ومتى ذكره فالعبرة للتعليق، انتهى كلام «النهر» مثال ما إذا لم يذكر الوقت: أمرك بيدك، ومثال ما إذا ذكره: أمرك بيدك اليوم وغدًا، أو أمرك بيدك إلى رأس الشهر، لكن هذا يقتضي أن يبقى الأمر بيدها في الغد إن اختارت زوجها اليوم في أمرك بيدك اليوم وغدًا، وليس كذلك فالتناقض بحاله فتأمل، انتهى «حلبي».

قلت: المقصود للمؤلف ثبوت التناقض لا دفعه إلا أن يخرج هذا الفرع على قول أبي يوسف، رحمه الله تعالى.

قَالَ المُصَنِّف:[بَقِيَ لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا هَلْ يَبْطلُ أَمْرُهَا إِنْ كَانَ التَّفْوِيضُ مُنْجَزًا نَعَم، وَإِنْ مُعَلَّقًا كَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ أَوْ مُؤَقَّتًا لَا «عِمَادِيةٌ» لَكِن فِي «البَحْرِ» عَن «القِنْيَةِ»: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ المُعَلَّقَ كَالمُنْجَزِ].

قَالَ المُصَنِّف:[فُروعٌ: نَكَحَهَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا صَحَّ، وَلَو ادَّعَتْ جَعَلَهُ أَمْرَها

قال الشارح: قوله: **(بَقِيَ لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا)** قيد بالبائن؛ لأنه لو طلقها رجعيًّا بقي أمرها قولًا واحدًا، انتهى حلبي.

قوله: **(هَلْ يَبْطلُ)** قال العمادي في «الفصول»: خرج من يدها، وقال في موضع آخر: لا يخرج، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: **(إِنْ كَانَ التَّفْوِيضُ مُنْجَزًا)** نحو أن يقول لها: أمرك بيدك، ثم يطلقها بائنًا، وهذا شروع في التوفيق بين المتعارضين، وإنما بطل أمرها في هذه الصورة؛ لأنه لو لم يبطل للحق البائن، البائن هذا خلف بخلاف ما إذا كان التفويض معلقًا نحو: إن دخلت الدار فأمرك بيدك، أو مضافًا فالحق البائن كما تقدم انتهى، حلبي.

قوله: **(لَكِن فِي «البَحْرِ» عَن «القِنْيَةِ»: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ... إلخ)** يفيد أنه المعتمد وأن تفصيل العمادي ضعيف.

قوله: **(أَنَّ المُعَلَّقَ كَالمُنْجَزِ)** أي: في أن البائن يبطل كلًّا منهما، أفاده الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(نَكَحَهَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا صَحَّ)** هذا ينافي ما في «البحر» من التفصيل، وعبارته عن «الخلاصة» و«البزازية»: ولو تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها بيدها تطلق نفسها كما تريد لا يقع الطلاق، ولا يصير الأمر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت: زوّجت نفسي منك على أني طالق، أو على أن أمري بيدي أطلق نفسي كما أريد، فقال الزوج: قبلت، وقع الطلاق، وصار الأمر بيدها، ولو بدأ العبد فهو كما لو بدأ الزوج، ولو بدأ المولى فهو كبداءة المرأة، انتهى.

بِيَدِهَا لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا إِذَا طَلَّقتْ نَفْسَها بِحُكْمِ الأَمْرِ، ثُمَّ ادَّعَتْهُ فَتسمعُ، قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي فِي المَجْلِسِ بِلَا تَبَدُّلٍ وَأَنْكَرَ فَالقَوْلُ لَهَا، جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، إِنْ ضَرَبَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ فَضَرَبَهَا، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَالقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُنكرٌ، وَتُقبلُ بَيِّنتُهَا عَلَى الشَّرطِ المنْفِي كَمَا سَيَجِيء، طَلَب أَوْلِيَاؤُها طَلَاقَهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ لأَبِيهَا مَا تُرِيدُ مِنِّي؟ افْعَلْ مَا تُرِيد

قوله: (لَمْ تَسْمَعْ) أي: لعدم حصول ثمرته.

قوله: (ثُمَّ ادَّعَتْهُ) أي: الطلاق زاد في «البحر» والمهر.

قوله: (وَأَنْكَرَ) مقتضاه أن يكون القول قوله لأنه منكر، وإنما كان لها لداعية وجود السبب منه، وهو التخيير، فالظاهر عدم اشتغالها بشيء آخر، حلبي ملخصًا.

قوله: (إِنْ ضَرَبَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ) ذكروا مما يعدّ منها جناية ضربه، وتمزيق ثيابه وأخذ لحيته، وقولها: يا حمار يا أبله ولعنه ولو بعدما لعنها على ما عليه العامة، ويا بليد ولو بعد قوله لها ذلك، وشتمها أجنبيًّا وكشف وجهها لغير محرم وإسماعها أجنبيًا عمدًا صوتها عند تكليمها زوجها وخروجها من البيت بعد إيفاء المعجل، وإعطاءها شيئًا لم تجرِ العادة بإعطائه من غير إذنه ودعاءها عليه، وقولها: الكلبة أمك أو أختك بعد قوله: جاءت أمك الكلبة، وأزواج النساء رجال وزوجي لا وصعودها السطح الذي من غير تحجيز ورمي البطيخ على وجه الاستخفاف، أفاده في «البحر».

قوله: (فَالقَوْلُ لَهُ) وإن لم يبين الجناية كما في «الدر المنتقى» حلبي.

قوله: (وَتُقبلُ بَيِّنتُهَا عَلَى الشَّرطِ المنْفِي) قال في «الدر المنتقى»: لو أقامت بينة أنه ضربها بغير جناية، ينبغي أن تقبل، وإن قامت على النفي لكونها في الشرط، والشرط يجوز إثباته بالبينة، وإن كان نفيًا، حلبي.

قوله: (كَمَا سَيَجِيء) أي: في باب التعليق عند قوله: إلا إذا برهنت، انتهى حلبي.

قوله: (طَلَب أَوْلِيَاؤُها) الجمع ليس بقيد كما أن ذكر الأب كذلك.

وَخَرَجَ، فَطَلَّقَهَا أَبُوهَا لَمْ تُطَلَّقْ إِنْ لَمْ يَرُدَّ الزَّوجُ التَّفوِيضَ، وَالقَوْلُ لَهُ فِيهِ «خُلَاصَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [لَا يَدخلُ نِكَاحُ الفُضُولِيِّ مَا لَمْ يَقلْ إِنْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ فِي نِكَاحِي جَعَلَ أَمْرَهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَهَا أَحَدُهُمَا لَمْ يَقَعْ].

فَصْلٌ فِي المَشِيئَةِ

قَالَ المُصَنِّف: [فَصْلٌ فِي المَشِيئَةِ.

(قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً) ....

قوله: **(وَالقَوْلُ لَهُ فِيهِ)** أي: في التفويض أنه لم يرده كذا في «الدر المنتقى».

قال الشارح: قوله: **(لَا يَدخلُ نِكَاحُ الفُضُولِيِّ... إلخ)** في «البحر» عن «القنية» إن تزوّجت عليك امرأة فأمرها بيدك فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي، وأجاز بالفعل ليس لها أن تطلقها ولو قال: إن دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك، وكذا في التوكيل بذلك انتهى، والوجه في ذلك كما أفاده الحلبي أنه في الأولى لم يتزوجها، وإنما أجاز نكاحها وصدق اللفظ على الثانية.

قوله: **(جَعَلَ أَمْرَهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ)** قال في «الهندية»: ولو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما، فإن قالا: كنا طلقنا في المجلس فأنكر الزوج حلف بالله تعالى ما تعلم أن الأمر كذلك، ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثًا وقعت واحدة لاتفاقهما عليه كذا في «العناية».

قوله: **(لَمْ يَقَعْ)** لأنه جعل الأمر مشتركًا ولم يوجد الاشتراك.

فَصْلٌ فِي المَشِيئَةِ

قال الشارح: قوله: **(قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ... إلخ)** المناسب للترجمة الابتداء بمسألة فيها ذكر المشيئة، وقيل: إنما قدّم ذكر هذه أول الفصل؛ لأنها بالنسبة لما فيه المشيئة بمنزلة المفرد من المركب، وفيه أن المقصود هنا ذكر مسائل المشيئة، والأولى الاعتناء بالمقصود على أن المفرد قد تقدّم قبل هذا.

قوله: **(أَوْ نَوَى وَاحِدَةً)** لو عكس العبارة بأن قال: ونوى واحدة أو لم ينوِ

أَوِ ثِنْتَيْنِ فِي الحُرَّةِ (**فَطُلِّقَتْ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا وَنَوَاه وَقَعْنَ**) قُيِّدَ بِخطَابِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: طَلِّقِي أَيّ نِسَائِي شِئْتِ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ عُمُومِ خِطَابِهِ (**وَبِقَوْلِهَا**) فِي جَوَابِهِ (**أَبَنتُ نَفْسِي طَلُقَتْ**) ....

أو اقتصر على قوله: ولم ينو؛ لكان أولى؛ لأنه إذا طلقت واحدة مع عدم النية فمع نيتها بالأولى أبو السعود.

قوله: (**أَوِ ثِنْتَيْنِ فِي الحُرَّةِ**) إنما لم يقع الثنتان إذا نواهما؛ لأن قوله طلقي: معناه افعلي طلاقًا، والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث؛ لأنه تمام الجنس كما مر، ولا يحتمل العدد المحض وهو الثنتان «زيلعي» و«درر» وقيد بالحرة؛ لأن الثنتين في الأمة إذا نويتا تقعان؛ لأنهما الفرد الكامل فيها.

قوله: (**فَطُلِّقَتْ**) أي: واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا وكل مع عدم النية أصلًا، أو مع نية الواحدة أو الثنتين في الحرة فهي تسعة، والواقع طلقة رجعية في الجميع، أفاده الحلبي.

قوله: (**وَإِنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا**) بلفظ واحد أو متفرق، وسواء قالت: طلقت نفسي ثلاثًا، أو قالت: فعلت أي: مع نية الثلاث «بحر».

قوله: (**وَقَعْنَ**) أي: الثلاث؛ لأن قوله: طلقي نفسك معناه: افعلي فعل التطليق فالمصدر مذكور لغة؛ لأنه جزء معنى الفعل فتصح نية العموم باعتباره، وهو في حق الأمة ثنتان، وفي حق الحرة ثلاث «بحر» بإيضاح.

قوله: (**قُيِّدَ بِخطَابِهَا... إلخ**) فيه أن التركيب الآخر فيه خطاب، فلو قال: قيد بأمرها بطلاق نفسها.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ... إلخ**) مثله: أمر نسائي بيدك.

قوله: (**لَمْ تَدْخُلْ... إلخ**) لقيام القرينة على عدم إرادته إياها.

قوله: (**فِي جَوَابِهِ**) أي: في جواب طلقي نفسك.

قوله: (**أَبَنتُ نَفْسِي**) مثله طلقت نفسي، بائنة.

رَجْعِيَّةً إِنْ أَجَازَهُ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ **(لَا بِاخْتَرْتُ)** نَفْسِي وَإِنْ أَجَازَه؛ لِأَنَّ الاخْتِيَارَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَا يَمْلِكُ)** الزَّوْجُ **(الرُّجُوعَ عَنْهُ)** أَيْ: عَنِ التَّفْوِيضِ

قوله: **(رَجْعِيَّةً)** وجهه أن مخالفتها في الوصف فقط فيقع أصل الطلاق دون ما وصفته به «بحر».

قوله: **(إِنْ أَجَازَهُ)** ظاهره أنه شرط في أبنت نفسي الواقع جوابًا لطلقي نفسك، وليس كذلك؛ لأن أمره بالطلاق قرينة دالة على نية الزوج الطلاق، فلا حاجة إلى الإجازة، ولا للنية منها، وإن ذكره الحلبي، ومما يدل على عدم اشتراط الإجازة قول المصنف فيما يأتي أمرها ببائن أو رجعي، فعكست في الجواب وقع ما أمر ويلغو وصفها، انتهى.

فإنه عين هذه المسألة بل الإجازة مفروضة فيما إذا قالت: المرأة ابتداء أبنت نفسي، فلا يقع الطلاق به إلا بشرطين نيتها الطلاق، وإجازة الزوج ويدل على ذلك عبارة «النهر» ونصها: والفرق أن الإبانة من ألفاظ الطلاق التي تستعمل في إيقاعه كناية فقد أجابت بما فوض إليها غير أنها زادت وصفًا، فيلغو بخلاف الاختيار؛ إذ ليس هو من الصريح ولا من الكناية، ومن ثم لو قالت: أبنت نفسي توقف على إجازته، وفي اخترت لا تلحقه الإجازة بل يبطل، انتهى.

فإن قوله: ومن ثم لو قالت: أبنت نفسي؛ أي: ابتداء توقف على إجازته؛ أي: إذا نوت به الطلاق وإلا لما توقف فليتأمل.

قوله: **(لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ)** هذا لا يصلح علة لاشتراط الإجازة، بل لاشتراط النية، ويحتمل أنه تعليل للمصنف فيكون المراد أنه كناية، وقد وجدت القرينة الدالة وهي الأمر بالطلاق.

قوله: **(لِأَنَّ الاخْتِيَارَ... إلخ)** أي: فلإيجاب به صريح الأمر بالطلاق.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرُّجُوعَ عَنْهُ)** ولو صرّح بلفظ الوكالة

بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ **(وَتَقَيَّدَ بِالمَجْلِسِ)** لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ **(إِلَّا إِذَا زَادَ مَتَى شِئْتِ)** وَنَحْوه مِمَّا يُفِيدُ عُمُومَ الوَقْتِ، فتطلِّقُ مُطْلَقًا، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ أَوْ قَالَ

كما إذا قال: وكلتك في طلاقك، فإنه كقوله: طلقي نفسك في كونها تمليكًا كذا في «البحر».

قوله: **(بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ)** يعني سواء كان بلفظ التخيير أو الأمر باليد أو طلقي نفسك أبو السعود.

قوله: **(لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ)** ولهذه العلة أيضًا لا يصح عزلها ولا نهيها كما في «البحر» وإنما زاد لفظ معنى؛ لأنه ليس فيه صريح التعليق.

قوله: **(لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ)** فإذا قامت أو أتت بما يدل على الإعراض بطل فللتفويض به أحكام تترتب على جهة التمليك وأحكام على جهة التعليق «نهر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا زَادَ مَتَى شِئْتِ)** الإرادة والمحبة والرضا كالمشيئة «منح».

قوله: **(وَنَحْوه)** كإذا وحين وأما كلما فإنها مثل متى في عدم التقييد بالمجلس مع اختصاصها بإفادة التكرار إلى الثلاث «منح».

قوله: **(مِمَّا يُفِيدُ عُمُومَ الوَقْتِ)** احترز به عن أن، وكيف، وحيث، وكم، وأين، وأينما، فإنها تتقيد بالمجلس «منح» قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: في المجلس وبعده، قاله الحلبي؛ لأن كلمة متى عامة في الأوقات، فصار كما إذا قال في أي وقت شئت.

فرع:

لو طلقت نفسها غلطًا لا يقع إذا ذكر المشيئة، ويقع إذا لم يذكرها؛ أي: قضاء لا ديانة «بحر».

قوله: **(وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ)** ذكر الرجل في المختصر ليس للاحتراز «منح» واسم الإشارة يرجع إلى طلق امرأتي، وهو لم يتقدم له ذكر، فلو صرح به لكان أولى.

لَهَا طَلِّقِي ضُرَّتَكِ **(لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالمَجْلِسِ)** لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، إِلَّا إِذَا زَادَ وَكُلَّمَا عَزَلْتُكِ، فَأَنْتَ وَكِيلٌ **(إِلَّا إِذَا زَادَ إِنْ شِئْت)** فَيَتَقَيَّدُ بِهِ **(وَلَا يَرْجِعُ)** لِصَيْرُورَتِهِ تَمْلِيكًا فِي «الخَانِيةِ» طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَت لَمْ يَصِرْ وَكِيلًا مَا لَمْ تَشَأْ، فَإِذَا شَاءَتْ فِي مَجْلِسِ عِلمِهَا طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَا غَيْر، وَالوُكَلَاءُ عَنْهُ غَافِلُونَ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا)** أَوِ ثِنْتَيْنِ **(وَطَلَّقتْ وَاحِدَةً وَقَعَتْ)** لأَنَّهَا بَعضُ مَا فَوَّضَه، وَكَذَا الوَكِيلُ مَا لَمْ يَقُلْ بِألفٍ ....

قوله: **(إِلَّا إِذَا زَادَ وَكُلَّمَا عَزَلْتُكِ... إلخ)** أي: فإنه لا رجوع له «در منتقى» فإذا أراد عزله من الوكالة حينئذ يقول: عزلتك عن جميع الوكالات، وقيل: يقول: عزلتك كلما وكلتك، وقيل: يقول: رجعت عن الوكالات المعلقة، وعزلتك عن الوكالة المنجزة «بحر».

قوله: **(فَيَتَقَيَّدُ بِهِ)** أي: بالمجلس؛ لأنه ليس للتعميم «در منتقى».

قوله: **(طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَا غَيْر)** أي: مجلس علمها هو الصحيح؛ لأن مشيئتها تقتصر على المجلس، فكذا الوكالة «در منتقى».

قوله: **(وَالوُكَلَاءُ عَنْهُ غَافِلُونَ)** قال الإمام الحلواني: ينبغي أن يحفظ هذا، فإنه مما عمت به البلوى، فإن الوكلاء يؤخرون الإيقاع عن مشيئتها، ولا يدرون أن الطلاق لم يقع، وهذا مما يستثنى من قوله: الوكالة لا تتقيد بالمجلس، انتهى من «الدر المنتقى».

قال الشارح: قوله: **(وَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً)** لو قال: وطلقت أقل وقع ما أوقعته؛ ليشمل ما إذا طلقت ثنتين، وقد فوض إليها الثلاث لكان أولى، قال في «البحر»: وأشار إلى أنها لو طلقت ثلاثًا، فإنه يقع بالأولى، وسواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد، انتهى.

قوله: **(لأَنَّهَا بَعضُ مَا فَوَّضَه)** وقد ملكت الكل، فملكت أبعاضه، فتوقع منه ما شائت كالزوج نفسه «بحر».

قوله: **(وَكَذَا الوَكِيلُ... إلخ)** قال في «البحر»: ولا فرق في هذا الحكم بين

(لَا) يَقَعُ شَيْءٌ (فِي عَكْسِهِ) وَقَالَا: وَاحِدَة طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ، فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً ....

التمليك والتوكيل، فلو وكله أن يطلقها ثلاثًا، فطلقها واحدة وقعت واحدة، فلو وكله أن يطلقها ثلاثًا بألف درهم فطلقها واحدة لم يقع شيء إلا أن يطلقها واحدة بكل الألف، انتهى.

قوله: (لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي عَكْسِهِ) أي: لا يقع أَيْ فِيمَا إِذَا أَمَرَهَا بِالْوَاحِدَةِ فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ، ولا يقال بقولها: طلقت نفسي، تَكُونُ مُمْتَثِلَةً فَيَقَعُ وَتَبْقَى بِالزَّائِدِ مُبْتَدِئَةً فَيَلْغُو الزَّائِدُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ بِقَوْلِهَا طَلَّقْت نَفْسِي؛ إذا ذكر العدد، وإنما يقع بالعدد على ما بينا، فصارت محددة، أبو السعود، ومثل الثلاث الثنتان.

قوله: (وَقَالَا: وَاحِدَة) لأنها أتت بما ملكته وزيادة، فيقع ما ملكته، وتلغو الزيادة، فصار كما إذا طلقها الزوج ألفًا، وله أنها أتت بغير ما فوّض إليها؛ لأنه ملكها الواحدة، والثلاث غير الواحدة بخلاف الزوج، فإنه يتصرف بحكم الملك، وكذا هي في المسألة الأولى، والخلاف مقيد بما إذا أوقعت الثلاثة بكلمة واحدة. أما إذا أَوْقَعْت وَاحِدَةً وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقًا وقيد بقوله طلقي لأنه لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثًا وقعت واحدة اتفاقًا، انتهى أبو السعود عن «النهر».

فرع:

وكلهُ أن يطلق امرأته، فطلقها الوكيل ثلاثًا إن نوى الزوج الثلاث وقعن وإن لم ينوِ يقع شيء في قول الإمام، وقالا: تقع واحدة، كذا في «كافي الحاكم» ومثله في «المحيط». ولعله إن أجاز الزوج يقع، وإلا فلا لأنه فضولي بتطليق الثلاث، فتوقف على الإجازة، وقياسه أن يتوقف في المرأة أيضًا، وقد صرح به في «فتح القدير» «بحر».

قوله: (إِنْ شِئْتِ... إلخ) هي المسألة السابقة بعينها إلا أنه هنا زاد المشيئة.

(وَ) كَذَا **(عَكْسُهُ لَا)** يَقَعُ فِيهِمَا؛ لاشْتِرَاطِ الْمُوَافَقَةِ لَفْظًا لِمَا فِي تَعْلِيقِ «الخَانِيَةِ»: أَمرُها بِعَشْرٍ فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا أَوْ بِوَاحِدَةٍ فَطَلَّقَتْ نِصْفًا لَمْ يَقَعْ **(أَمْرُهَا بِبَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ فَعَكَست فِي الجَوَابِ وَقَعَ مَا أَمَر)** الزَّوجُ **(بِهِ)** وَيَلْغُو وَصْفهَا].

قوله: **(وَكَذَا عَكْسُهُ)** بأن يقول: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثًا «بحر».

قوله: **(لَا يَقَعُ فِيهِمَا)** لا خلاف في الأولى؛ لأن تفويض الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها إياها؛ لأن المعنى: إن شئت الثلاث، فلم يوجد الشرط؛ لأنها لم تشأ إلا واحدة، بخلاف ما إذا لم يقيد بالمشيئة.

ودخل في كلامه ما لو قال: شئت واحدة، وواحدة، وواحدة منفصلًا بعضها عن بعض بالسكوت؛ لأن السكوت فاصل، فلم توجد مشيئة الثلاث بخلاف ما إذا كان بعضها متصلًا بالبعض من غير سكوت؛ لأن مشيئة الثلاث قد وجدت بعد الفراغ من الكل، وهي في نكاحه، ولا فرق بين المدخولة وغيرها.

وأما عدم الوقوع في الثانية، فقول الإمام: وعندهما تقع واحدة لما قدمناه فيما إذا لم يذكر المشيئة «بحر».

قوله: **(لاشْتِرَاطِ الْمُوَافَقَةِ لَفْظًا)** أي: في المشيئة، وهذا قول الإمام، كما في «البحر» ويؤخذ منه أن الصاحبين اعتبرا المعنى، وهو ظاهر من قولهما بالوقوع.

قوله: **(أَمرُها بِعَشْرٍ)** أي: إن شاءت بأن قال لها: طلقي نفسك عشرًا إن شئت، أفاده في «البحر».

قوله: **(أَوْ بِوَاحِدَةٍ)** بأن قال لها: طلقي واحدة إن شئت، فقالت: شئت نصف واحدة، لا تطلق كما في «البحر».

قوله: **(لَمْ يَقَعْ)** للمخالفة اللفظية، وإن حصل الاتحاد معنى، فإن العشرة لا يقع منها إلا ثلاثة، والنصف يقع واحدة.

قوله: **(أَمْرُهَا بِبَائِنٍ... إلخ)** وكذا يقال في الوكيل، كما في «الشلبي» عن قاضي خان، ونصه: رجل وكل رجلًا أن يطلق امرأته تطليقة بائنة، فطلقها

قَالَ المُصَنِّف: [وَالأَصْلُ أَنَّ المُخَالَفَةَ فِي الوَصْفِ لَا تُبطلُ الجَوَابَ بِخِلَافِ الأَصْلِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا بِمَشِيئَتِهَا، فَإِنْ عَلَّقَهُ فَعَكَسَت لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لأَنَّهَا مَا أَتَتْ بِمَشِيئَةِ مَا فوَّضَ إِلَيْها «خَانِيَةٌ»، «بَحْرٌ» **(قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: شِئْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ يَنْوِي الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَتْ شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا لِمَعْدُومٍ)** أَيْ: لَمْ يُوجَدْ بَعْد ....

واحدة رجعية تقع واحدة بائنة، وكذا لو وكله أن يطلقها رجعية، فطلقها بائنة تقع رجعية، أبو السعود.

قوله: **(وَقَعَ مَا أَمَر الزَّوجُ)** لأنها أتت بالأصل، وزيادة وصف فيلغو الزائد «منح».

قال الشارح: قوله: **(بِخِلَافِ الأَصْلِ)** كالمخالفة في العدد.

قوله: **(لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ)** لاشتراط الموافقة لفظًا.

قوله: **(«خَانِيَةٌ» «بَحْرٌ»)** الواقع أن صاحب «البحر» نقله عن «الخانية» وليس له عبارة مستقلة، فالأولى «بحر» عن «الخانية» وفي بعض النسخ «بحر» بدون واو وهي بمعنى ما قلنا.

قوله: **(فَقَالَتْ شِئْتَ... إلخ)** أي: مقتصرة عليه، أما لو قالت: شئت طلاقي إن شئت، فقال: شئت أنا ناويًا الطلاق وقع؛ لكونه شائيًا طلاقها لفظًا «بحر».

قوله: **(إِنْ: شِئْتَ)** أشار به الى كل مشيئة معلقة بمشيئة غيرها، ولو كان الطلاق معلقًا على مشيئة ذلك الغير أيضًا لما في «المحيط» لو قال: أنت طالق إن شئت وشاء فلان، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، وقال فلان: شئت لا يقع؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة مرسلة منجزة منها، وهي أتت بمشيئة معلقة، فبطل مشيئتها وبمشيئة فلان وجد بعض الشرط، فلا يقع الطلاق «بحر».

قوله: **(أَيْ: لَمْ يُوجَدْ بَعْد)** لما كان قوله: لمعدوم صادقًا على ما مضى، وانقطع مع أن التعليق به تنجيز خصصه بقوله: أي لم يوجد بعد، حلبي وقوله: بعد بمعنى الآن.

كَإِنْ شَاءَ أَبِي أَوْ إِنْ جَاءَ اللَّيْلُ، وَهِيَ فِي النَّهَارِ **(بَطَلَ)** الأَمْرُ؛ لِفَقْدِ الشَّرطِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَإِنْ قَالَتْ: شِئْتُ إِنْ كَذَا الأَمْرُ قَدْ مَضَى)** أَرَادَ بِالمَاضِي المُحَقَّقَ وُجُوده، كَإِنْ كَانَ أَبِي فِي الدَّارِ وَهُوَ فِيهَا، أَوْ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْلًا، وَهِيَ فِيهِ مَثَلًا **(طَلُقَتْ)** لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ **(قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتِ، أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ، أَو إِذَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ فَرَدَّت الأَمْر** ....

قوله: **(كَإِنْ شَاءَ... إلخ)** مثّل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون المعدوم محقق المجيء كالثاني، أو محتمله كالأول، حلبي موضحًا.

قوله: **(بَطَلَ الأَمْرُ)** أي: الطلاق المعلق على المشيئة.

قال الشارح: قوله: **(كَإِنْ كَانَ أَبِي... إلخ)** هذا مثال الحاضر، ومثال الماضي إن كان فلان قد جاء، والحال أنه قد جاء.

قوله: **(لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ)** أي: التعليق بما ذكر تنجيز؛ لأنه كائن وكذا يصح تعليق الإبراء بكائن، ومن التنجيز لو قالت: شئت إن فسد الزمان؛ لأن فساد الزمان معلوم لا محالة، فكان كالمشيئة المنجزة قهستاني، فإن قلت: مقتضى كون التعليق بالكائن تنجيزًا أن يكفر من قال: هو كافران كان فعل كذا، وهو يعلم أنه قد فعله مع أنهم قالوا: المختار أنه لا يكفر أجيب عنه بأن الكفر يبتني على تبدل الاعتقاد، وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل، كما في «البحر» عن «الفتح».

قوله: **(أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ)** ذكر «ما» مع «متى»؛ ليفيد أنها لا تفيد التكرار معها أيضًا، وهو رد لقول بعض النحاة أنه إذا زيد عليها «ما» كانت للتكرار، قال في «المصباح»: هو ضعيف؛ لأن الزائد لا يفيد غير التوكيد، وهو عند النحاة لا بغير المعنى «بحر».

قوله: **(أَوْ إِذَا شِئْتِ)** في «البحر» عن «فتح القدير» «إذا» لها معانٍ أحدها: أن تكون ظرفًا لما يُستقبل من الزمان، وفيها معنى الشرط نحو: إذا جئت أكرمتك، والثاني: أَنْ تَكُونَ لِلْوَقْتِ الْمُجَرَّدِ نحو: أقم إذا احمر الْبُسْرُ أي: وقت احمراره، والثالث: أن تكون مرادفة للفاء فيجازى بها كقوله تعالى:

لَا يَرْتَدّ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ وَلَا تُطَلِّقُ نَفْسَهَا (**إِلَّا وَاحِدَة**) لأَنَّهَا تَعُمُّ الأَزْمَان لَا الأَفْعَال، فَتَمْلِكُ التَّطْلِيق فِي كُلِّ زَمَانٍ لَا تَطْلِيق بَعْدَ تطلق (**وَلَهَا تَفْرِيقُ الثَّلَاث فِي كُلَّمَا شِئْتِ، وَلَا تُجْمَع**) وَلَا تُثَنَّى؛ لأَنَّهَا لِعُمُومِ الإِفْرَادِ].

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] انتهى.

وفي «المحيط» لو قال: حين شئت، فهو بمنزلة قوله: إذا شئت؛ لأن الحين عبارة عن الوقت قوله: (**لَا يَرْتَدّ**) فلها بعد ذلك أن تشاء لأنه لم يملكها في الحال شيئًا، بل أضافه إلى وقت مشيئتها، فلا يكون تمليكًا قبله، فلا يرتد بالرد، وجعله تمليكًا بالنظر إلى معناه؛ لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وإرادته لنفسه وهذه كذلك «نهر».

قوله: (**وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ**) إلا إذا قال: أردت مجرد الشرط، فيتقيد به، ويحلف لنفي التهمة كذا في «النهر».

قوله: (**لأَنَّهَا تَعُمُّ الأَزْمَان**) تعليل لعدم التقييد بالمجلس، كما أن قوله: لا الأفعال علة لقوله: ولا تطلق إلا واحدة.

قوله: (**لَا تَطْلِيق**) صوابه النصب عطفًا على التعليق، انتهى حلبي وهو كذلك في بعض النسخ.

قوله: (**وَلَهَا تَفْرِيقُ الثَّلَاث**) أي: في ثلاثة مجالس، فلا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة؛ لأن كلما لعموم الإفراد، قهستاني.

قوله: (**وَلَا تُجْمَع**) عمّ ما إذا قالت: طلقت نفسي ثلاثًا، أو طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة أو طلقت مكررًا، حلبي عن «النهر».

قوله: (**وَلَا تُثَنَّى**) أي: ليس لها أن تطلق نفسها مرتين بلفظة أو بلفظتين، فلو طلقت نفسها ثلاثًا أو ثنتين في مجلس لا يقع شيء عنده، وقالا: يقع واحدة «نهر».

قوله: (**لأَنَّهَا لِعُمُومِ الإِفْرَادِ**) بفتح الهمزة ويصح كسرها، فيكون مصدرًا، فيوافق تعبيرهم بالانفراد، يعني أنها للعموم على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع أفاده الحلبي، والإضافة على الأخير لأدنى ملابسة.

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَوْ طَلُقَتْ بَعْدَ زَوْجٍ آخر لَا يَقَعُ)** إنْ كَانَتْ طَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَة، وَإِلَّا فَلَهَا تَفْرِيقُها بَعْدَ زَوْجٍ آخر، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الهَدْمِ الآتِيَة **(أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ أَوْ أَيْنَ شِئْتِ لَا تَطْلُق إِلَّا إِذَا شَاءَتْ فِي المَجْلِسِ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِها قَبْلَ مَشِيئَتِهَا لَا)** مَشِيئَةَ لَهَا؛ لأَنَّهُما لِلمَكَانِ وَلَا تُعَلّق لِلطَّلَاقِ بِهِ، فَجُعِلَا مَجَازًا عَن إِنْ؛ لأَنَّهَا أُمُّ البَاب **(وَفِي كَيْفَ شِئْت يَقَعُ)** فِي الحَالِ **(رَجْعِيَّة، فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَة أَوْ ثَلَاثًا**

قال الشارح: قوله: **(إِنْ كَانَتْ طَلَّقَتْ نَفْسَها... إلخ)** لأن التعليق إنما ينصرف إلى الملك القائم فباستغراقه ينتهي التفريق «نهر».

قوله: **(وَإِلَّا فَلَهَا... إلخ)** أي: إن لم تطلق نفسها أصلًا، أو طلقت نفسها ثلاثًا في مجلس أو طلقت نفسها واحدة فقط أو ثنتين في مجلس، انتهى حلبي.

قوله: **(وَهِيَ مَسْأَلَةُ الهَدْمِ الآتِيَة)** فمن قال: بعدم الهدم، وهو محمد يقول بالتفريق، فلها أن توقع ما بقي من الثلاث، ومن قال: بالهدم، فتعود بملك مستأنف لا يقول بالتفريق وهما الشيخان؛ وظاهر هذا: أن القول بالتفريق هنا اختيار لقول محمد، وقد نقل الشارح فيما يأتي عن الكمال أنه الحق، انتهى.

قوله: **(لأَنَّهُما لِلمَكَانِ)** فحيث ظرف مكان مبني على الضم وأين ظرف مكان يكون استفهامًا، فإذا قيل: أين زيد لزم الجواب بتعيين مكانه، ويكون شرطًا أيضًا، وتزاد فيه ما فيقال أينما تقم أقم «بحر» عن «المصباح».

قوله: **(فَجُعِلَا مَجَازًا عَن إِنْ)** جواب عن سؤال حاصله أنه حيث ألغى المكان في حيث وأين ينبغي أن يتنجز الطلاق، وحاصل ما أشار إليه من الجواب أن كلًّا منهما، ومن الشرط يفيد ضربًا من التأخير، فحملهما عليه أولى من إلغائهما.

قوله: **(لأَنَّهَا أُمُّ البَاب)** إنما كانت أمّ الباب؛ لأنها لمحض الشرط فمعنى كونها أما أنها عريقة فيه لا يشوبها غيره بخلاف باقي الأدوات، وهو جواب عما يقال: لماذا حملتا على «إن» دون «متى».

قوله: **(يَقَعُ فِي الحَالِ)** أي: قبل مشيئتها عندهما لا يقع شيء ما لم تشأ وجه قول الإمام أنه أوقع الطلاق وخيرها في وصفه، انتهى «نهر».

وَقَعَ) مَا شَاءَتْهُ **(مَعَ نِيَّتِهِ)** وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ لَوْ مَوْطُوءَة وَإِلَّا بَانَتْ وَبَطَلَ الأَمْر، وَقَوْلُ الزَّيْلَعِي وَالعَيْنِي قَبْلَ الدُّخُولِ صَوَابه بَعْدَهُ، فَتَنَبَّه].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَفِي كَمْ شِئْتَ** ....

قوله: (**وَقَعَ مَا شَاءَتْهُ**) لتخييره إياها في وصفه أو عدده، ولو لم تحضره نية لم يذكر في الأصل، قال في «النهر»: ويجب أن تعتبر مشيئتها.

قوله: (**وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ**) أي: إن نوى خلاف ما شاءته، وانظر ما لو نوى واحدة بائنة أو ثلاثًا، وشاءت رجعية قوله: (**لَوْ مَوْطُوءَة**) أما المختلى بها، فالطلاق الواقع عليها بائن، كما تقدم قوله: (**وَبَطُلَ الأَمْر**) أي: خرج أمر المشيئة من يدها؛ لفوات محليته؛ لعدم العدة، فلا يفيد قوله: كيف شئت شيئًا؟

قوله: (**وَقَوْلُ الزَّيْلَعِي**) عبارته، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين، فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة، وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول، فإنه يقع عند طلقة رجعية، وعندهما لا يقع شيء، والرد كالقيام، انتهى حلبي.

قال في «النهر»: ومثله يعد من سهو القلم، انتهى؛ أي: لظهوره.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي كَمْ شِئْتَ**) كم اسم للعدد، فكان التفويض في نفس العدد، والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء، وهو اسم ناقص مبني على السكون، أو مؤلف من كاف التشبيه، وما ثم قصرت، وسكنت وهي للاستفهام، ويخفض ما بعدها، وقد يرفع، وقد تجعل اسمًا، فيصرف ويشدد، تقول أكثر من الكم والكمية.

فائدة:

في «البحر» عن «المغني» كم خبرية بمعنى كثير، واستفهامية بمعنى: أي عدد، ويشتركان في خمسة أمور الاسمية، والإبهام، والافتقار إلى التمييز، والبناء، ولزوم التصدير، ويفترقان في خمسة:

أحدها: أن الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب بخلافه مع الاستفهامية.

الثاني: أن المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابًا لأنه مخبر

أَوْ مَا شِئْتَ لَهَا أَنْ تَطلُقَ مَا شَاءَتْ) فِي مَجْلِسِهَا، وَلَمْ يَكُنْ بدعِيًّا لِلضَّرُورَةِ **(وَإِنْ رَدَّتْ)** أَوْ أَتَتْ بِمَا يُفِيدُ الإِعْرَاض **(ارْتَدَّ)** لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ فِي الحَالِ، فَجَوَابُهُ كَذَلِكَ **(قَالَ لَهَا: طَلِّقِي)** نَفْسَكِ **(مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ تَطْلُق مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَمِثْله اخْتَارِي مِنَ الثَّلَاثِ مَا شِئْتِ)** لِأَنَّ مِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ، وَقَالَا: بَيَانِيَّةٌ، فَتَطْلُق الثَّلَاث، وَالأَوَّل أَظْهَر].

والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه؛ لأنه مستخبر.

الثالث: أن الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية.

الرابع: أن تمييز الخبرية مفرد أو مجموع، ولا يكون تمييزًا لاستفهامية إلا مفردًا.

الخامس: أن تمييز الخبرية واجب الخفض، وتمييز الاستفهامية منصوب، ولا يجوز جره مطلقًا، انتهى.

قوله: **(أَوْ مَا شِئْتَ)** تعميم في العدد قوله: **(مَا شَاءَتْ)** ولو أكثر من واحدة «بحر» قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ بدعِيًّا لِلضَّرُورَةِ)** أي: لم يكن الواقع منها بدعيًّا، ولو ثلاثًا للضرورة؛ لأنه لما كان متقيدًا بالمجلس لا يتأتى لها التفريق على الأطهار أو الأشهر، ويقال: نظير ذلك في كيف شئت السابق إذا أوقعت ثلاثًا مع النية.

قوله: **(أَوْ أَتَتْ بِمَا يُفِيدُ الإِعْرَاض)** كأن نامت قوله: **(لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ فِي الحَالِ)** قال في «التبيين»: فإن قامت منه قبل أن تشاء بطل الأمر؛ لأنه أمر واحد، وهو تمليك في الحال، وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابًا في المجلس كسائر التمليكات، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَالأَوَّل أَظْهَر)** لأن من للتبعيض حقيقة إذا دخلت على ذي أبعاض، والطلاق منه وما للعموم، وقد أمكن العمل بهما، بأن يجعل المراد: بعضًا عامًا، والثنتان كذلك؛ لأنه بالنسبة إلى الواحد عام، وإلى الثلاث بعض، انتهى أبو السعود.

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وَإِنْ لَمْ تَشَائِي طَلُقَتْ لِلحَالِ. ولَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ الطَّلَاق فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كُنْتِ تَبْغَضِينَه فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُق؛ لِأَنَّهُ يَجُوز أَنْ لَا تُحِبَّ وَلَا تَبْغَض، وَلَا يَجُوز أَنْ تَشَاءَ وَأَنْ لَا تَشَاء، وَلَوْ قَالَ لَهُمَا:

قال الشارح: قوله: **(إِنْ شِئْتِ وَإِنْ لَمْ تَشَائِي)** اعلم أنه إن جعل المشيئة، وعدمها شرطًا واحدًا، أو المشيئة، والإباء لا تطلق أبدًا للتعذر كأنت طالق إن شئت، ولم تشائي أو إن شئت وأبيت، وإن كرَّر إن وقدّم الجزاء كالصورة المذكورة في الشرح، فشاءت في مجلسها طلقت، وإن قامت من غير مشيئة تطلق أيضًا؛ لأنه جعل كلًّا منهما شرطًا على حدته، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن لم تدخلي، فأيهما وجد طلقت، وإن أخر الجزاء كأن شئت، وإن لم تشائي، فأنت طالق لا تطلق بهذا أبدًا؛ لأنه مع التأخير صارا كشرط واحد، وتعذر اجتماعهما بخلاف ما إذا أمكن اجتماعهما، فإنها لا تطلق حتى يوجدا نحو: إن أكلتِ، وإن شربتِ فأنتِ طالق، وإن كرَّر إن وأحدهما المشيئة، والآخر الإباء كانت طالق إن شئت وإن أبيت، فإن شاءت وقع، وإن أبت وقع وإن سكتت حتى قامت عن المجلس لا يقع؛ لأن كلًّا منهما شرط على حدة والإباء فعل كالمشيئة، فأيهما وجد لا يقع، وإن انعدما لا يقع، وكذا لو لم يكرِّر إنْ، وعطف بأو كانت طالق إن شئت أو أبيت؛ لأنه علق الطلاق بأحدهما.

ولو قال: إن شئت فأنت طالق، وإن لم تشائي فأنت طالق طلقت للحال، ولو قال: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تبغضينه، فأنت طالق لا تطلق، والفرق أنه يجوز أن لا تحب ولا تبغض، فلم يتيقن شرط وقوع الطلاق ولا يجوز إن تشاء وإن لا تشاء فيكون أحد الشرطين ثابتًا لا محالة، كذا في «البحر».

قوله: **(لِأَنَّهُ يَجُوز أَنْ لَا تُحِبَّ وَلَا تَبْغَضَ)** محله فيما إذا قالت: لا أحب ولا أبغض، أما إذا قالت: أنا أحبه وأنا أبغضه تطلق.

أَشَدُّكمَا حُبًّا لِلطَّلَاقِ أَوْ أَشَدُّكمَا بُغضًا لَهُ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: كُلٌّ أَنَا أَشَدّ حُبًّا لَهُ لَمْ يَقَعْ؛ لِدَعْوَى كُلّ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَقَلّ حُبًّا مِنْهَا، فَلَمْ يَتمْ الشَّرْط، ثُمَّ التَّعْلِيق بِالمَشِيئَةِ أَوْ الإِرَادَةِ أَو الرِّضَا أَو الهَوَى أَو المَحَبَّة يَكُونُ تَمْلِيكًا فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيق، فَيَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ كَأَمْرِكِ بِيَدِكِ، بِخِلَافِ التَّعْلِيق بِغَيْرِهَا].

بَابُ التَّعْلِيقِ

قَالَ المُصَنِّف:[بَابُ التَّعْلِيقِ.

قوله: (فَقَالَتْ: كُلّ أَنَا أَشَدّ حُبًّا... إلخ) ترك جواب المسألة الثانية؛ لكونه معلومًا بالمقايسة على جواب الأولى، انتهى حلبي.

وانظر ما لو توافقا على التساوي في واحد منهما أو سكتًا والظاهر في الأولى عدم الوقوع؛ لعدم الأشدية.

قوله: (ثُمَّ التَّعْلِيق بِالمَشِيئَةِ... إلخ) وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها غيرها «بحر» قوله: (فَيَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ) تفريع على التمليك، والأولى زيادة، ولا يملك الرجوع عنه؛ ليتفرع على كونه تعليقًا، فإن تفريعه عليه أظهر من تفريعه على التمليك كما سبق. قوله: (بِخِلَافِ التَّعْلِيق بِغَيْرِهَا) كالتعليق بدخول الدار، فإنه تعليق محض، كذا في الحلبي، والله تعالى أعلم.

بَابُ التَّعْلِيقِ[1]

ذكره بعد بيان تنجيز الطلاق صريحًا وكناية؛ لأنه مركب من ذكر الطلاق،

---

(١) قال في مجمع الأنهر (٣/ ٢٧٨): وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى (إنَّمَا يَصِحُّ) التَّعْلِيقُ حَالَ كَوْنِهِ (فِي الْمِلْكِ) أَي الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الزَّوْجِيَّةِ بِوَصْفِ الِاخْتِصَاصِ وَذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ النِّكَاحِ أو الْعِدَّةِ مَعَ حَلِّ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَالْمَرْأَةُ مَدْخُولَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْمُصَاهَرَةِ لَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيقُ فِيهِ فَمِنْ بَعْضِ الظَّنِّ تَأْوِيلُ الْمِلْكِ بِوُجُودِ النِّكَاحِ، وَالْمُتَبَادَرُ أَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ التَّنْجِيزِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَبَقَاءُ الْمِلْكِ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَمَّا فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ فَفِيهِ خِلَافٌ كَمَا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ (كَقَوْلِهِ لِمَنْكُوحَتِهِ) أَوْ لِمُعْتَدَّتِهِ (إنْ زُرْت فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَيَقَعُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الزِّيَارَةُ، وَلَوْ كَانَ الْمُعَلِّقُ عَاقِلًا وَقْتَ التَّعْلِيقِ ثُمَّ جُنَّ عِنْدَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ إيقَاعٌ حُكْمًا. أَلَّا يُرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ =

(هُوَ) لُغَةً: مَنْ عَلَّقَهُ تَعْلِيقًا، «قَامُوسٌ» جَعَلَهُ مُعَلَّقًا، وَاصْطِلَاحًا: **(رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى)** وَيُسَمَّى يَمِينًا مَجَازًا، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ

والشرط فأخر عن المفرد، وحقيقة التعليق شرط وجزاء «نهر» وتعبيره بالتعليق أولى من تعبير «الهداية» باليمين؛ لشموله التعليق الصوري، وإن لم يكن يمينًا، كالتعليق بحيضها وطهرها، أو بحيضها حيضة المذكور في هذا الباب أفاده صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: **(مَنْ عَلَّقَهُ تَعْلِيقًا)** تبع في هذا التعبير صاحب «البحر» والأولى أن يقول، وهو مصدر علقه جعله معلقًا.

قوله: **(رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ)** هي جملة الجزاء بحصول مضمون جملة أخرى هي جملة الشرط، والمضمون هو المصدر المُتَصَيَّد من الجملة، وهو طلاق المرأة إن حصل دخولها مثلًا.

قوله: **(وَيُسَمَّى يَمِينًا مَجَازًا)** وجه هذه التسمية أن اليمين في الأصل القوة، ويسمى الحلف يمينًا لإفادته القوة على المحلوف، ولا شك في إفادة تعليق

=

عِنِّينًا أَوْ مَجْنُونًا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُجْعَلُ طَلَاقًا (أَوْ مُضَافًا إِلَى الْمِلْكِ) بِأَنْ يُعَلِّقَ عَلَى نَفْسِ الْمِلْكِ، نَحْوُ إِنْ مَلَكْت طَلَاقَك فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَلَى سَبَبِهِ (كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ نَكَحْتُك) أَيْ تَزَوَّجْتُك (فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَإِنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ فَاسْتُعِيرَ السَّبَبُ لِلْمُسَبَّبِ أَيْ مَلَكْتُك بِالنِّكَاحِ (يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا) لِوُجُودِ الشَّرْطِ. وَفِي الزَّاهِدِيِّ قَدْ ظَفِرْت بِرِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى سَبَبِ الْمِلْكِ لَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيقُ كَمَا قَالَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ عَقِيبَ سَبَبِهِ وَالْجَزَاءُ يَقَعُ عَقِيبَ شَرْطِهِ فَلَوْ صَحَّ تَعْلِيقُهُ بِهِ لَكَانَ الطَّلَاقُ مُقَارِنًا لِثُبُوتِ الْمِلْكِ وَالطَّلَاقُ الْمُقَارِنُ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ أَوْ لِزَوَالِهِ لَمْ يَقَعْ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ نِكَاحِك أَوْ فِي نِكَاحِك أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِك، وَتَمَامُهُ فِي التَّبْيِينِ فَلْيُطَالَعْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا خَصَّصَ أَوْ عَمَّ كَقَوْلِهِ كُلُّ امْرَأَةٍ خِلَافًا لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ الْمُضَافُ إِلَى الْمِلْكِ، وَتَفْصِيلُ دَلِيلِنَا وَدَلِيلِهِمَا مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ فَلْيُطَالَعْ. ثُمَّ التَّعْلِيقُ قَدْ يَكُونُ بِصَرِيحِ الشَّرْطِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَاهُ وَيُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَعَرَّفَتْ بِالْإِشَارَةِ لَمْ يُرَاعِ فِيهَا صِفَةَ التَّزَوُّجِ بَل الصِّفَةُ فِيهَا لَغْوٌ فَبَقِيَ قَوْلُهُ هَذِهِ طَالِقٌ.

كَوْن الشَّرْط مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الوُجُودِ، فَالمُتَحَقّقُ كَإِنْ كَانَ السَّمَاء فَوْقَنَا تَنْجِيز، وَالمُسْتَحِيل كَإِنْ دَخَلَ الجَمَلُ فِي سُمِّ الخيَاطِ لَغْوٌ، وَكَوْنه مُتَّصِلًا إِلَّا لِعُذْرٍ وَأَنْ لَا

المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعًا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه، فكان يمينًا ووجه كونه مجازًا أن حقيقته ما قدمناه والعلاقة معنى السببية في كل أفاده صاحب «النهر».

قوله: **(كَوْن الشَّرْط)** أي: فعله واعلم أن الشرط يعلق على الأداة، وعلى الفعل، وعلى الجملتين معًا.

قوله: **(عَلَى خَطَرِ الوُجُودِ)** بفتح الخاء والطاء؛ أي: على شرف الوجود؛ أي: جائز الوجود والعدم.

قوله: **(تَنْجِيز)** ليس على إطلاقه، بل فيما لبقائه حكم ابتدائه كقوله: لعبده، إن ملكتك، فأنت حر، وقوله: إن أبصرت، أو سمعت، وهي بصيرة وسميعة؛ لأن البصر، أو السمع أمر يمتد فكان لبقائه حكم الابتداء، وقوله: للصحيحة إن صححت، كذلك بخلاف قوله لها: إن حضت وهي حائض، أو إن مرضت وهي مريضة، فعلى حيضة مستقبلة؛ أي: ومرض كذلك؛ وذلك لأن الحيض، والمرض مما لا يمتد أفاده صاحب «البحر» وفيه تأمل قوله: **(وَالمُسْتَحِيل)** محترز قوله: على خطر الوجود، انتهى حلبي.

قوله: **(فِي سُمِّ الخيَاطِ)** أي: ثقبه قوله: **(لَغْوٌ)** منه ما في «القنية» سكران طرق الباب، فلم يفتح له، فقال: إن لم تفتحي الباب الليلة، فأنت كذا، ولم يكن في الدار أحد لا تطلق، وفي «الخانية» إن لم تردي عليّ الدينار الذي أخذتيه من كيسي، فأنت كذا، فإذا الدينار في كيسه لا تطلق «نهر» وإنما كان لغو لأن غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال وهذا يرجع إلى قولهما بأن إمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافًا للثاني «بحر».

قوله: **(وَكَوْنه مُتَّصِلًا)** فلو ألحق شرطًا بعد سكوته لم يصح، وفي «الظهيرية» رجل له فأفأة، أو ثقل في لسانه لا يمكنه إتمام الكلام إلا بعد مدة، فحلف

يَقْصُد بِهِ الْمُجَازَاة، فَلَوْ قَالَتْ: يَا سَفَلَة، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتِ: فَأَنْتِ كَذَا تَنْجِيز كَانَ كَذَلِكَ أَو لَا وَذِكْرُ الْمَشْروطِ، فَنَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَغْوٌ، بِهِ يُفْتَى].

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَوُجُودُ رَابِطٍ حَيْثُ تَأَخَّرَ الجَزَاء كَمَا يَأْتِي (**شَرْطُه الْمُلْكِ**)

بالطلاق، وذكر الشرط، أو الاستثناء بعد تردد، وتكلف إن كان معروفًا بذلك جاز استثناؤه، وتعليقه، ومن شرائطه أن لا يفصل بين الجزاء والشرط فاصل أجنبي، فإن كان ملائمًا، وذكر لأعلام المخاطبة، أو لتأكيد ما خاطبها به بمعنى قائم في المنادى، فإنه لا يضر كقوله: لامرأته أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول، ولا حد ولا لعان؛ لأنه لتأكيد ما خاطبها به كقوله: يا زينب بخلاف ما إذا قال: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار فإنه قاذف «بحر».

قوله: (**الْمُجَازَاة**) أي: جزاء كلامها، والمفاعلة على غير بابها.

قوله: (**يَا سَفَلَة**) هو الذي لا يبالي بما قال، ولا بما قيل له انتهى حلبي، وفي أبي السعود: وتكلموا في معنى السفلة روي عن الإمام أن المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة هو الكافر، وروي عن أبي يوسف أنه الذي لا يبالي بما يقول.

قوله: (**تَنْجِيز**) لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق، فإن أراد التعليق يدين فلا تطلق إلا إذا كان سفلة، وفتوى أهل بخارى عليه، انتهى كمال.

قوله: (**وَذِكْرُ الْمَشْروطِ**) أراد به فعل الشرط، انتهى الحلبي.

قوله: (**لَغْوٌ**) هو قول أبي يوسف، والفتوى عليه؛ لأنه ما أرسل الكلام إرسالًا، وقال محمد: تطلق حالًا، ومثل ما ذكر أنت طالق ثلاثًا لولا، أو إن كان أو إن لم يكن «نهر».

قال الشارح: قوله: (**وَوُجُودُ رَابِطٍ**) أي كالفاء، وإذا الفجائية، انتهى حلبي.

قوله: (**كَمَا يَأْتِي**) أي: عند قوله، وألفاظ الشرط، انتهى حلبي.

قوله: (**شَرْطُه الْمُلْكِ**) أي: شرط لزومه، أما التعليق في غير الملك والمضاف إليه فصحيح موقوف على إجازة الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجة

حَقِيقَة كَقَوْلِهِ لِقِنِّهِ: إنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ أَو حُكْمًا، وَلَوْ حُكْمًا **(كَقَوْلِهِ لِمَنْكُوحَتِهِ)** أَوْ مُعْتَدَّتِهِ **(إِنْ ذَهَبْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَو الإِضَافَة إِلَيْهِ)** أَيْ: الْمُلْكُ الحَقِيقِيّ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، كَإِنْ مَلَكْت عَبْدًا أَوْ إِنْ مَلَكْتك لِمُعَيَّنٍ فَكَذَا أَو الحُكْمِيّ كَذَلِكَ **(كَإِنْ)** نَكَحْت

إنسان إن دخلت الدار، فأنت طالق توقف على إجازة الزوج، فإن أجازه لزم التعليق، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج فإذا أجازه وقع مقتصرًا على وقت الإجازة، انتهى «بحر».

قوله: **(حَقِيقَة)** هذا ليس مما المقام فيه، واقتصر المصنف كالكنز على الملك الحكمي؛ لأنه المقصود قوله: **(أَو حُكْمًا)** أي: أو كان الملك حكمًا كملك النكاح، فإنه ملك انتفاع بالبضع لا ملك رقبة، ثم إن هذا الحكمي إن كان النكاح قائمًا، فهو حكمي حقيقة، وإن كان بعد الطلاق، وهي في العدة فهو حكمي حكمًا وإلى ذلك أشار بقوله: ولو حكمًا.

قوله: **(لِمَنْكُوحَتِهِ أَوْ مُعْتَدَّتِهِ)** فيه نشر مرتب، واعلم أن تعليق طلاق المعتدة صحيح في جميع الصور إلا إذا كانت معتدة عن بائن، ثم علق بائنًا كما في «البدائع» اعتبار للتعليق بالتنجيز كذا في «البحر».

قوله: **(أَو الإِضَافَة إِلَيْهِ)** بأن يكون معلقًا بسبب الملك، كقوله لأجنبية: إن نكحتك؛ أي: تزوجتك فإن النكاح سبب للملك، فاستعير السبب للمسبب؛ أي: إن ملكتك بالنكاح كقوله: إن اشتريت عبدًا، فهو حر؛ أي: إن ملكته بسبب الشراء «بحر».

قوله: **(أَو الحُكْمِيّ كَذَلِكَ)** أي: عامًّا أو خاصًّا اعلم أن الخاص إما أن يكون التخصيص فيه بمصر، أو قبيلة، أو ببكارة، أو ثيوبة ككل بكر أو ثيب كذا في «العيني» وأشار الشرح بقوله: كأن نكحت امرأة . . .إلخ إلى الصورتين إلا أنه بحث في هذا التمثيل بأنه تعليق محض لا إضافة فالأولى التمثيل بقوله: أنت طالق يوم أتزوّجك، وأجاب الكمال بأن المراد بالإضافة: ما يعم

امْرَأَة أَوْ إِنْ (**نَكَحْتكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) وَكَذَا كُلّ امْرَأَةٍ، وَيَكْفِي مَعْنَى الشَّرْط إِلَّا فِي الْمُعَيَّنَةِ بِاسْمٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ إِشَارَةٍ].

قَالَ الْمُصَنِّف: [فَلَوْ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجهَا طَالِقٌ تَطْلق بِتَزَوُّجِهَا، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَة. . . إلخ لَا لِتَعْرِيفِهَا بِالإِشَارَةِ، فَلَغَا الْوَصْفُ ....

التعليق؛ لأن الجزاء مسند ومضاف لنزول الشرط، وحذف الشرح جواب المسألة الأولى، وتقديره فهي طالق.

قوله: (**وَكَذَا كُلّ امْرَأَةٍ... إلخ**) الحيلة في صحة نكاحه أن يزوّجه فضولي، ويجيز بالفعل كسوق الواجب إليها، أو يتزوّجها بعدما وقع الطلاق عليها؛ لأن كلمة كل لا تقتضي التكرار كذا في «البحر» وقصد الشرح بها التنبيه على خلاف مالك حيث قال: لا يجوز؛ لأن فيه سد باب النكاح بخلاف كل امرأة من مصر، أو من بني تميم، أو كل بكر، أو ثيب أتزوّجها طالق حيث يجوز كذا في الحلبي.

قوله: (**إِلَّا فِي الْمُعَيَّنَةِ**) أي: فلا يكفي في تعليق طلاقها إلا صريح الشرط؛ ولذا عده في «شرح الملتقى» من المشروط، فإنه قال: وأن يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة، انتهى.

قوله: (**بِاسْمٍ أَوْ نَسَبٍ**) الذي في «النهر» و«البحر» عن«الذخيرة» وفي شرحه «للملتقي» التعبير بالواو، وصورته أن يقول: زينب بنت أحمد التي أتزوجها طالق، فهذا لا يكون تعليقًا، بل لا بد من صريح الشرط؛ لأنها قد عينت بالاسم والنسب.

قال في «البحر»: ومحل ذلك إذا كانت غائبة، أما إذا كانت حاضرة عند الحلف، فبذكر اسمها ونسبها يحصل التعريف، ولا تلغو الصفة، ويتعلق الطلاق بالتزوّج كذا ذكره شيخ الإسلام في «الجامع».

قال الشارح: قوله: (**لَا لِتَعْرِيفِهَا بِالإِشَارَةِ، فَلَغَا الْوَصْفُ**) قال في «البحر»: لأنه عرفها بالإشارة، فلا تؤثر فيها الصفة، وهي أتزوّجها، بل الصفة فيها لغو، فكأنه، قال: هذه طالق، انتهى.

(فَلَغَا قَوْلُهُ لأَجْنَبِيَّة إِنْ زُرْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ فَنَكَحَهَا فَزَارَت) وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ أَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ لَمْ تَطْلُقْ، وَمثله كُلّ جَارِيَةٍ أَطَؤُهَا حُرَّة، فَاشْتَرَى جَارِيَة فَوَطِئَها لَمْ تُعْتَقْ؛ لِعَدَمِ المُلْكِ وَالإِضَافَة إِلَيْهِ، وَأَفَادَ فِي «البَحْرِ» أَنَّ

قوله: **(فَلَغَا)** تفريع على قوله: وشرطه... إلخ.

قوله: **(كُلُّ امْرَأَةٍ أَجْتَمِعُ... إلخ)** وجهه أن الاجتماع معها في فراش لا يلزم أن يكون عن نكاح كما أن وطء الجارية لا يلزم أن يكون عن ملك.

قوله: **(لِعَدَمِ المُلْكِ وَالإِضَافَة إِلَيْهِ)** علة للمتن وما بعده، ونظير ما ذكر لو قال لوالديه: إن زوجتماني امرأة، فهي طالق ثلاثًا، فزوّجاه امرأة لا تطلق؛ لأن التعليق لم يصح؛ لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يزوّجاه بأمره، أو بغير أمره كقوله: إن زوّجتني امرأة، فهي طالق، فزوّجه بأمره، أو بغير أمره لا تطلق؛ لأن التعليق لم يصح.

فروع:

لو قال: إن تزوّجت امرأة أو أمرت إنسانًا أن يزوجني امرأة، فهي طالق، ثم أمر غيره أن يزوجه امرأة، ففعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف؛ لأنه حنث بالأمر لا إلى جزاء، ولو قال: إن تزوجت فلانة أو خطبتها، فهي طالق، فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه؛ لأنه حنث بالخطبة لا أتزوّج من أهل الكوفة، فتزوّج امرأة من أهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث إن تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق، ففارق الكوفة، ثم عاد إليها فتزوّج امرأة منها لم تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة لا يتزوج من أهل بيت فلان، فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث؛ لأن اللفظ لا يتناول أولاد البنات، ولو قال: إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين، فهي طالق، فتزوجها في السنة الخامسة طلقت؛ لأنها لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة كما لو آجر داره إلى خمس سنين الكل من «البحر».

قوله: **(وَأَفَادَ فِي «البَحْرِ»... إلخ)** قال فيه ناقلًا عن «المصباح» والزيارة في العرف قصد المزور إكرامًا واستئناسًا به، انتهى.

زِيَارَةَ المَرْأَة فِي عُرْفِنَا لَا تَكُون إِلَّا بِطَعَامٍ مَعَهَا يُطْبَخُ عِنْدَ المَزُورِ فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(كَمَا لَغَا إِيقَاعه)** الطَّلَاق **(مُقَارِنًا لِثُبُوتِ مُلْكٍ)** كَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَ نِكَاحِكِ، وَيَصُحُّ مَعَ تَزَوّجِي إِيَّاكِ؛ لِتَمَامِ الكَلَامِ بِفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ **(أَوْ زَوَالِهِ)** كَمَع مَوْتِي أَوْ مَوْتِكِ.

فَائِدَةٌ: فِي «المُجْتَبى» عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله فِي المُضَافَةِ لَا يَقَعُ، ....

وقدمنا أول كتاب الحج أنه لو حلف لا يزوره، فلقيه من غير قصد، فإنه لا يحنث، وينبغي تقييدها بما قاله في «المصباح» من الإكرام والاستئناس للعرف، فلا يحنث في مسألة الكتاب إلا مع القصد للإكرام، فلو كان الشرط زيارتها، فذهبت من غير قصد الإكرام لم يحنث، وفي عرفنا زيارة المرأة لا تكون إلا إذا كان معها طعام يطبخ عند المزور، انتهى.

قلت: العرف الجاري بمصر الآن خلافه، فإنها تعد زائرة، ولو معها شيء غير ما يطبخ كفاكهة.

قال الشارح: قوله: **(كَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَ نِكَاحِكِ... إلخ)** قال في «البحر»: ولو أضافه إلى النكاح لا يقع كما لو قال: أنت طالق مع نكاحك، وفي نكاحك ذكره في «الجامع» بخلاف ما لو قال: أنت طالق مع تزوجي إياك، فإنه يقع وهو مشكل، وفرق بينهما بأنه لما أضاف التزوّج إلى فاعله، واستوفى مفعوله جعل التزويج مجازًا عن الملك؛ لأنه سببه، وحمل مع على بعد تصحيحًا له، وفي مع نكاحك لم يذكر الفاعل، فالكلام ناقص، فلا يقدّر بعد النكاح، فلا يقع ويصح النكاح «بحر» وحكى هذا الفرق بقيل.

قوله: **(لِتَمَامِ الكَلَامِ... إلخ)** في النفس من هذا التعليل شيء فإن قوله: مع نكاحك على تقدير مع نكاحي إياك والمقدر كالملفوظ، حلبي.

قوله: **(كَمَع مَوْتِي أَوْ مَوْتِكِ)** فإنه إضافة إلى حالة منافية للإيقاع والوقوع.

قوله: **(عَنْ مُحَمَّدٍ)** ظاهره أنه رواية عنه وجعله في «الظهيرية» قوله قال في البحر وبقوله يفتي قوله: **(فِي المُضَافَةِ)** يعم المعلقة بالملك.

وَبِهِ أَفْتَى أَئِمَّة خَوَارِزم انْتَهى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي].
قَالَ المُصَنِّف:[وَلِلحَنَفِي تَقْلِيده بِفَسْخِ قَاضٍ، بَلْ مُحْكَم، بَلْ إِفْتَاء عَدْل،

قوله: (وَبِهِ أَفْتَى أَئِمَّة خَوَارِزم) عبارة «الظهيرية» تفيد أن غيرهم أفتى به أيضًا.

قال الشارح: قوله: (وَلِلحَنَفِي تَقْلِيده) فيه أنه حيث كان هو المفتى به على ما ذكره في «البحر» فما الداعي إلى التقليد.

قوله: (بِفَسْخِ قَاضٍ) قال في «البحر»: وللحنفي أن يرفع الأمر إلى شافعي يفسخ اليمين المضافة، فلو قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق ثلاثًا، فتزوجها، فخاصمته إلى قاض شافعي، وادعت الطلاق، فحكم بأنها امرأته، وأن الطلاق ليس بشيء حل له ذلك، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ، ثم فسخ يكون الوطء حلالًا إذا فسخ، وإذا فسخ بعد التزوّج لا يحتاج إلى تجديد العقد، فإن أمضاه قاض حنفي بعد ذلك كان أحوط.

وشرط قاضي خان لجواز فسخ اليمين المضافة أن لا يكون القاضي أخذ على ذلك مالًا، فإن أخذ لا ينفذ فسخه عند الكل، وإن أخذ على الكتابة، فإن كان بقدر أجرة المثل نفذ، وإن كان أزيد لا ينفذ، والأولى أن لا يأخذ مطلقًا، ومحل الفسخ من الشافعي قبل أن يطلقها ثلاثًا لما في «الخانية» رجل قال لامرأة: إذا تزوجتك فتزوجها، وطلقها ثلاثًا، ثم إنها رفعت الأمر إلى القاضي؛ ليفسخ اليمين فإن القاضي لا يفسخ؛ لأنه لو فسخ تطلق ثلاثًا؛ لتنجيزه بعد النكاح فلا تفيد، انتهى.

قوله: (بَلْ مُحْكَم) قال في «الخانية»: حكم المحكم كالقضاء على الصحيح.

قوله: (بَلْ إِفْتَاء عَدْل) قال في «البحر» نقلًا عن «البزازية»: نقل عن أصحابنا ما هو أوسع من ذلك، وهو أنه لو استفتى فقيها عدلًا فأفتاه ببطلان اليمين له العمل بفتواه، وإمساكها ووجه كونه أوسع أنه لم يحتج في ذلك إلى مرافعة عند قاض، أو محكم وروى أوسع من هذا، وهو أنه لو أفتاه مفت

وَبِفَتْوَتَيْنِ فِي حَادِثَتَيْنِ، وَهَذَا يُعْلَمُ وَلَا يُفْتَى بِهِ «بَزازِيةٌ» **(وَيَبْطُلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاث)** لِلحُرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ للأَمَةِ **(تَعْلِيقه)** لِلثَّلَاثِ، وَمَا دُونَها إِلَّا المُضَافَة إِلَى المُلْكِ كَمَا مَرَّ **(لَا تَنْجِيز مَا دُونهَا)**].

بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الأوّل، فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، ويعمل بكلتا الفتوتين في حادثتين، لكن لا يفتى به، انتهى.

قوله: **(وَهَذَا يُعْلَمُ وَلَا يُفْتَى بِهِ)** قال الصدر: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، وقال الحلواني: يعلم ولا يفتى به؛ لئلّا يتطرق الجهال إلى هدم المذهب، انتهى.

قال أبو السعود: ففائدة عمله أن يعمل به لنفسه، انتهى.

قلت: إذا كان الفسخ قول محمد، وأفتى به أئمة خوارزم على ما في «المجتبى» أو أفتى به هم وغيرهم على ما في «الظهيرية» فكيف لا يفتى به؟ إما تبعًا لأهل خوارزم أو مطلقًا.

قوله: **(وَيَبْطُلُ)** بضم الياء من أبطل وتنجيز فاعل، وتعليقه مفعول.

قوله: **(تَعْلِيقه لِلثَّلَاثِ)** هذا خاص بالحرة، وقوله: وما دونها، يعمّ الحرة والأمة، وتقديره في الأمة، ويبطل تنجيز الثنتين في الأمة تعليق ما دونَ الثلاث، وهوصادق بالثنتين وبالواحدة، وظاهر عبارة الشرح أن ضمير تعليقه إلى الزوج المعلق هو أولى من جعله عائدًا على الطلاق؛ لأن الأصل إضافة المصدر وإلى فاعله كما ذكره في «النهر» وقيد بتعليق الطلاق؛ لأن تنجيز الثلاث لا يبطل الظهار تنجيزًا كان، أو تعليقًا كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، ثم طلقها ثلاثًا، ثم دخلت بعدما عادت إليه بعد زوج كان مظاهرًا؛ لأن الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الأصلي، وقيام النكاح شرط له، ولا يشترط بقاء الشرط؛ لبقاء المشروط كالشهود للنكاح أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(إِلَّا المُضَافَة إِلَى المُلْكِ)** يعني أن تنجيز الثلاث يبطل تعليقه، إلا إذا كان التعليق مضافًا إلى سبب الملك فلا يبطله، وذلك في كلمة (كلما) نحو:

قَالَ المُصَنِّف: [اعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيقَ يَبْطُلُ بِزَوَالِ الحِلِّ لَا بِزَوَالِ المُلْكِ، فَلَوْ عَلَّقَ الثَّلَاث أَو مَا دُونهَا بِدُخُولِ الدَّارِ، ثُمَّ نَجزَ الثَّلَاث، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ التَّحْليلِ بَطُلَ التَّعْلِيق، فَلَا يَقَعُ بِدُخُولِهَا شَيْء، وَلَوْ كَانَ نَجز مَا دُونهَا لَمْ يَبْطُلْ، فَيَقَعُ المُعَلّق كُلّه، وَأَوْقَعَ مُحَمَّدٌ بَقِيَّةَ الأَوَّل وَهِيَ مَسْأَلَةَ الهَدْمِ الآتِيَةِ، وَثَمَرَتُهُ فِيمَنْ عَلَّقَ وَاحِدَة، ثُمَّ نَجزَ

كلما تزوجتك فأنت طالق، قال في «الدر المنتقى» تبعًا للقهساني، ويبطل تنجيز الثلاث لا غير تعليقه؛ أي: الطلاق، سواء كان المعلق واحدة، أو ثنتين، أو ثلاثًا، ولو بكلمة كلما إلا إذا دخلت على التزوج كما مر، انتهى.

فقوله: كما مر، إشارة إلى ما قدمه في كلما، أما هنا فلم يتقدم الكلام على كلما، فلا يصح قوله: كما مر، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(بِزَوَالِ الحِلِّ)** ولا يكون إلا بإيقاع الثلاث.

قوله: **(لَا بِزَوَالِ المُلْكِ)** قال في «البحر»: وقيد بالطلاق؛ لأن الملك إذا زال بعد تعليق العتق لا يبطل التعليق كما إذا قال لعبده: إذا دخلت الدار، فأنت حر، ثم باعه، ثم اشتراه، ثم دخل عتق؛ لأن العبد بصفة الرق محل للعتق، وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق بطلت اليمين، ولو كان المحلوف عليه أمة، فارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت، ثم ملكها المولى، ودخلت الدار، ولم تعتق.

قوله: **(فَلَوْ عَلَّقَ... إلخ)** مفرع على قوله: اعلم... إلخ، والضمير في علق، ونجز ونكح يرجع إلى الزوج قوله: **(لَمْ يَبْطُلْ)** لعدم زوال الحل، بل الزائل الملك.

قوله: **(فَيَقَعُ المُعَلّق كُلّه)** أي: إذا نكحها بعد زوج آخر؛ لعدم زوال الحل بتنجيز ما دون الثلاث، والتعليق إنما يبطل بزواله.

قوله: **(وَأَوْقَعَ مُحَمَّدٌ بَقِيَّةَ الأَوَّل)** لأنه الباقي من الملك، والحاصل أن كلا من الشيخين ومحمد لم يبطل التعليق؛ لعدم زوال الحل، وإنما الخلاف فيما يقع من المعلق.

ثِنْتَيْن، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَر، فَدَخَلَتْ لَهُ رَجْعَتها خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَكَذَا يَبْطُلُ بِلَحَاقِهِ مُرْتَدًّا بِدَارِ الحَرْبِ خِلَافًا لَهُمَا، وَبِفَوْتِ مَحَلّ البِرّ كَإِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا أَوْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّار فَمَاتَ أَو جَعَلْت بُسْتَانًا كَمَا بَسَطْنَاهُ فِيمَا عَلَّقْنَاه عَلَى المُلْتَقى، وَسَتَجِيءُ مَسَأَلَة الكُوزِ بِفُرُوعِهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [فَرعٌ: قَالَ لِزَوْجَتِهِ الأَمَة: إِنْ دَخَلْتِ الدَّار، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا،

قوله: (**لَهُ رَجْعَتها**) أي: عندهما؛ لعودها بثلاث، فتزول واحدة منها بالدخول، وتبقى ثنتان قوله: (**خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ**) فإنه يقول لا يملك الرجعة؛ لعودها بما بقي من الملك الأول، وهي واحدة، وقد وقعت بالدخول.

قوله: (**وَكَذَا يَبْطُلُ**) أي: التعليق، وهذا عطف على المتن، انتهى حلبي.

قوله: (**بِلَحَاقِهِ**) بفتح اللام، قاموس.

قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) وجه قولهما أن زوال الملك لا يبطله، وله أن أعقاب تعليقه للوقوع باعتبار قيام أهليته وبالارتداد ارتفعت العصمية، فلم يبق تعليقه؛ لفوات الأهلية، فإن عاد إلى الإسلام لم يعد ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه لاستحالة عود الساقط قاله في «البحر».

قوله: (**فَمَاتَ أَو جَعَلْت بُسْتَانًا**) نشر مرتب قوله: (**كَمَا بَسَطْنَاهُ فِيمَا عَلَّقْنَاه عَلَى المُلْتَقى**) على «الملتقى» زاد في ذلك الشارح عما هنا فرعًا واحدًا، وهو لو قال: لا يخرج من بخارى إلا بإذن هؤلاء الثلاثة، فجن أحدهم لا يخرج؛ لأنه إذا أفاق المجنون حنث، ولو مات لم يحنث لبطلان اليمين، انتهى بزيادة من «البحر».

قوله: (**وَسَتَجِيءُ مَسَأَلَة الكُوزِ بِفُرُوعِهَا**) أي: في باب الأكل والشرب من كتاب الأيمان، وحاصلها أن إمكان البر شرط صحة انعقاد اليمين عندهما خلافًا لأبي يوسف، فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم، ولا ما فيه، أو كان فصب قبل مضيه لا يحنث؛ لأن العبرة بآخر الوقت، وحينئذ البر غير ممكن خلافًا له، وإن لم يقل: اليوم، ولا ماء فيه، فكذلك الحكم، أما إن كان فيه الماء، فصب يحنث بالاتفاق، انتهى حلبي وزيادة.

فَعُتِقَتْ، فَدَخَلَتْ لَهُ رَجْعَتها «قِنْيَةٌ» **(وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ)** أَيْ: عَلَامَات وُجُود الجَزَاء **(إِنْ)** المَكْسُورَة، فَلَوْ فَتَحَهَا وَقَعَ فِي الحَالِ مَا لَمْ يَنْوِ التَّعْلِيق فَيدين، ....

وفي كلام الشارح إشارة إلى أن المسألتين السابقتين يجري فيهما هذا التفصيل، فتدبر، إلا أنه لا يظهر إلا إذا قال: إن لم تكلمي، وإن لم تدخلي دار فلان.

قال الشارح: قوله: **(لَهُ رَجْعَتها)** لأنه في حال التعليق لا يملك إلا طلقتين، فيكون معلقًا بهما، وبطلت الثالثة، وبعتقها يجدد له عليها ملك الثالثة حيث لم تختر نفسها؛ لأن اعتبار الطلاق بالنساء، حلبي بزيادة.

قوله: **(وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ)** عدل عن الأسماء والحروف لاشتمالها عليهما، وهو بسكون الراء، مشتق اشتقاقًا كبيرًا من الشرط محركًا بمعنى العلامة، سُمي بذلك؛ لأنه علامة على ترتب الثانية على الأولى، وسُمي الثاني جوابًا؛ لأنه لما لزم على القول الأول صار كالكلام الآتي بعد كلام السائل، وجزاء تجوزًا؛ لأنه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء، كذا في «النهر» فإضافة الألفاظ إلى الشرط إضافة المسمى إلى الاسم، انتهى حلبي.

وفيه أن الاشتقاق فيما ذكر صغير، ونقل في «البحر» أن الشرط له معان في اللغة منها إلزام الشيء، والتزامه، وعند الأصوليين تعليق حصول مضمون جملة. . . إلخ.

قوله: **(أَيْ: عَلَامَات وُجُود الجَزَاء)** أي: أن هذه الأدوات تدل بالذات على وجود الجزاء كما في «النهر» أي: عند وجود الشرط، انتهى حلبي.

قوله: **(فَلَوْ فَتَحَهَا وَقَعَ فِي الحَالِ)** وهو قول الجمهور؛ لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة؛ أي: في الوقوع، بل يقع الطلاق نظرًا لظاهر اللفظ، وزعم الكسائي مناظرًا للشيباني في مجلس الرشيد أنها شرطية بمعنى إذا وهو مذهب الكوفيين، ورجحه في «المغني» وعلى كل حال إذا نوى التعليق ينبغي أن تصح نيته «نهر» مختصرًا وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: **(فَيدين)**.

وَكَذَا لَوْ حَذَفَ الفَاء مِن الجَوابِ فِي نَحْوِ:

طَلَبِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

قوله: (وَكَذَا لَوْ حَذَفَ الفَاء مِن الجَوابِ) أي: الذي لا يصلح شرطًا، وهو ما ذكر في البيت، فإنه يقع للحال، قال في «النهر»: فلو حذفها في الجواب تنجز سواء أبدل مكانها، واوًا أو لا، فان نوى التعليق دين، ولو أدخلها على الشرط كأنت طالق، فإن دخلت الدار، قال في «الدراية»: لا رواية فيه، ولقائل أن يقول: تطلق، ولقائل أن يقول: تعلق، والأول أوجه، ولو أتى بالواو طلقت بكل حال؛ لأنها في مثله عاطفة على شرط هو نقيض المذكور تقديره إن لم تدخلي الدار وإن دخلت، وإن هذه هي الوصلية، وثم كالواو، انتهى.

قوله: (فِي نَحْوِ طَلَبِيَّةٌ... إلخ) قال الحلبي: الأضبط الأخصر، ما في «البحر» عن الرضا أنها واجبة في أربعة مواضع:

أحدها: الجملة الطلبية كالأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والعرض، والتحضيض، والدعاء.

الثاني: الجملة الإنشائية كنعم وبئس، وما تضمن إنشاء المدح والذم، وكذا عسى وفعل التعجب.

والقسم الثالث: الجملة الاسمية.

والرابع: كل فعلية مصدرة بحرف، سوى لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيًا أو مضارعًا، انتهى.

قال في «البحر»: وظاهره أن الطلبية لا تدخل تحت الإنشائية، ولذا صرح بعده بما يفيد التغاير، فقال: إن الجملة الإنشائية متجردة عن الزمان، والطلبية متخصصة للاستقبال، انتهى.

وفرق صاحب «التوضيح» بينهما بأن الإنشائية ما قارن لفظها معناها، والطلبية ما تأخر وجود معناها عن وجود لفظها، انتهى.

قوله: (وَاسْمِيَّةٌ) نحو ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] «بحر».

كَمَا لَخَّصْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى»].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَإِذَا وَإِذَا مَا ....

قوله: (وَبِجَامِدٍ) نحو ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] انتهى «بحر».

قوله: (وَبِمَا) نحو ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [النور: ٥٤].

قوله: (وَقَدْ) ظاهرة أو مقدرة «نهر» نحو ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ﴾ [يوسف: ٧٧] «بحر».

قوله: (وَبِـ«لَنْ») نحو ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

قوله: (وَبِالتَّنْفِيسِ) نحو: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] ومثال ما يناسب المقام على الترتيب، إن دخلت الدار فاطلقي، أو فأنت طالق، أو فعسى أن تطلقي، أو فما أنتِ لي بزوجة، ناويًا الطلاق، أو فقد طلقتك، أو فلن تكوني معي على ذمتي ناويًا، أو فسوف أطلقك، والظاهر أنه في عسى وسوف، لا تطلق، ويحرر.

قوله: (كَمَا لَخَّصْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى») قال: فيه، ثم الجواب يقرن بالفاء وجوبًا إذا كان الجواب واحدًا من سبع بل من تسع؛ لأن الطلبية تشمل القسيمة، والتنفيس يشمل السين، وسوف، والسبعة جمعت في قوله: طلبية... إلخ.

قال الشارح: قوله: (وَإِذَا) ظرف للمستقبل ضمن معنى الشرط، وتختص بالفعلية، ويكثر كون الفعل بعدها ماضيًا، والمحققون على أن العامل فيها شرطها لا ما في جوابها من فعل وشبهه والجمهور على أنها لا تخرج عن الظرفية، انتهى.

قوله: (وَإِذَا مَا) قال في «البحر»: (ما) المذكورة بعد أداة الشرط زائدة، وتزاد في خمس، في إذا ومتى ـ ولا تفيد التكرار ـ وأيا، وأين، وإن، نحو ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ﴾ [الزخرف: ٤١] وتدخل بعد أيان قليلًا، وليست في حيثما، و(إذ ما) زائدة؛

وَكُلّ وَ) لَمْ تَسْمَعْ **(كُلَّمَا)** إِلَّا مَنْصُوبَة وَلَوْ مُبْتَدَأً لِإِضَافَتِهَا لِمَبْنِي **(وَمَتَى ومَتَى مَا)** وَنَحْو ذَلِكَ كَلَوْ كَأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلَتْ الدَّار تَعَلَّقَ بِدُخُولِهَا، وَمِنْ نَحْو مَنْ دَخَلَ مِنْكُنَّ الدَّار فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَوْ دَخَلَتْ وَاحِدَة مِرَارًا طَلُقَتْ بِكُلِّ مَرَّةٍ، لأَنَّ الدُّخُول

لأنها المصححة؛ لكونهما جازمتين، وهي الكافة أيضًا عن الإضافة.

قوله: (**وَكُلّ**) هو اسم وضع لمتعدد مع أنه لا واحد له من لفظه فهو عام معنى «نهر» وفي «المنح» وكل ليست للشرط حقيقة؛ لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الإجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال، لكن ألحقت بالشرط؛ لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها، انتهى.

قوله: (**وَلَمْ تَسْمَعْ كُلَّمَا**) أي: المقتضية للتكرار «نهر».

قوله: (**إِلَّا مَنْصُوبَة**) أي: على الظرفية «نهر» والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط، والتقدير أنت طالق كلما كان كذا، وما التي معها هي المصدرية التوقيتية.

قوله: (**وَلَوْ مُبْتَدَأً**) أشار به إلى مذهب ابن عصفور، فإنه قال: إنها مبتدأ، أو ما نكرة موصوفة، والعائد محذوف، وجملة الشرط، والجزاء في موضع الخبر، فإنه بعد تسليمه لا ينافي أنها مفتوحة فتحة بناء لإضافتها إلى مبني أفاده في «النهر».

قوله: (**وَنَحْو ذَلِكَ**) أشار به الى أنه ليس مقصودَ المصنف حصر ألفاظ الشرط في هذه الستة، فإن منها لو وأيّا وأيّان وأين وأنى وما ومن.

قوله: (**كَلَوْ**) أشار به إلى الرد على الكمال في قوله: إنها لتحقيق عدم الشرط، فلا يتأتى التعليق على ما فيه خطر الوجود، قال في «البحر»: ولا محل للتردد؛ لأن المذهب أن لو بمعنى الشرط، قال في «المحيط»: وكلمة لو بمعنى الشرط، فإنها تستعمل هذه الكلمة لأمر مترقب منتظر، فصار بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت، وعلى خطر الوجود، فتوقف عليه حتى لو قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار، لم تطلق حتى تدخل، انتهى.

أُضِيفَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَازْدَادَ عُمُومًا، كَذَا فِي الغَايَةِ وَهِيَ غَرِيبَةٌ، وَجَعَلَهُ فِي البَحْرِ أَحَد قَوْلَيْنِ **(وَفِيهَا)** كُلِّهَا **(تَنْحَلّ)** ....

قوله: **(فَازْدَادَ عُمُومًا)** أي: الدخول وعبارة «البحر» ونحوها في «النهر» لأن الدخول أضيف إلى جماعة، فيراد تعميمه عمومًا مرة بعد مرة، نحو: من قتل قتيلًا، فله سلبه، انتهى.

وعبارة «الغاية» لأن الفعل، وهو الدخول أضيف إلى جماعة، فيراد به تعميم الفعل عرفًا مرة بعد أخرى، انتهى.

قوله: **(وَهِيَ غَرِيبَةٌ)** لعل وجه الغرابة أن التكرار عهد في كلّما وأيضًا ليس المراد في نحو هذه الصورة تكرار الفعل من واحدة، بل إنما اعتبر تكراره من الجمع.

قوله: **(وَجَعَلَهُ فِي البَحْرِ أَحَد القَوْلَيْنِ)** حيث قال: والحق أن ما في «الغاية» أحد قولين، وقد نقل القولين صاحب «القنية» في مسألة صعود السطح انتهى، وقال: قبله، وَالصَّحِيحُ أَنَّ غَيْرَ كُلَّمَا لَا يُوجب التَّكْرَار.

فروع:

إن لم تمت فلانة غدًا، فأنت طالق فمضى الغد، وهي حية، يقع لإمكانه بخلاف إن كلمت الموتى حيث لا يقع لعدمه، لو قال: أي امرأة أتزوجها، فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة، والفرق في «البحر» أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئًا فكذا، فأكلن جميعًا طلقن كلهن، وكذا لو قال: أيتكن دخلت هذه الدار فدخلتها، أو أيتكن شاءت الطلاق فشئن جميعًا، أو أيتكن بشرتني فبشرنه جميعًا، وإن متفرقًا، فالأولى أيكم حمل هذه الخشبة، فهو حر فحملوها جميعًا إن كانت الخشبة بحيث يطيق حملها واحد لم يحنث، وإن كان بحيث لا يحملها الواحد عتقوا، أيكم شرب ماء هذا الوادي فشربوا جميعًا عتقوا، أيكم شرب ماء هذا الكوز، وكان ماؤه يمكن شربه للواحد بدفعه أو دفعتين، فشربوا جميعًا لم يعتق واحد منهم إن حملتم هذه الخشبة، فأنتم أحرار فحملها بعضهم

أَيْ تُبْطِلُ (**الْيَمِين**) بِبُطْلَانِ التَّعْليقِ (**إِذَا وَجَدَ الشَّرْط مَرَّة، إِلَّا فِي كُلَّمَا فَإِنَّهُ يَنْحَلّ بَعْدَ الثَّلَاث**) لاقْتِضَائِهَا عُمُومَ الأَفْعَالِ كَاقْتِضَاءِ كُلّ عُمُومِ الأَسْمَاءِ].

لم يعتق، وبيان العلل في «البحر».

قوله: (**أَيْ تُبْطِلُ**) فيحنث وتنتهي؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة.

قوله: (**إِذَا وَجَدَ الشَّرْط مَرَّة**) فلا يتصور الحنث مرة أخرى إلا بيمين آخر، أو بعموم تلك اليمين، ولا عموم له «بحر».

قوله: (**إِلَّا فِي كُلَّمَا**) فإن اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة، وأفاد حصره أنّ متى لا تفيد التكرار، وقيل: تفيده، والحق أنها إنما تفيد عموم الأوقات، ففي متى خرجت فأنت طالق، المفاد أن أي وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق، فإذا تحقق في وقت وقع، ثم لا يقع بخروج آخر ولفظ أن وإن قرن بالتأبيد كمتى، فإذا قال: إن تزوجت فلانة أبدًا، فهي كذا، فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيًا لا تطلق، وأي كذلك حتى لو قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع إلا على امرأة واحدة «نهر».

قوله: (**لاقْتِضَائِهَا عُمُومَ الأَفْعَالِ**) قال في «البحر»: والحاصل أن كلما لعموم الأفعال وعموم الأسماء ضروري، فيحنث بكل فعل حتى تنتهي طلقات هذا الملك، وكل لعموم الأسماء وعموم الأفعال ضروري، ولو قال المصنف: إلا في كل وكلما لكان أولى؛ لأن اليمين، وإن انتهت في حق اسم بقيت في حتى غيره من الأسماء.

قوله: (**كَاقْتِضَاءِ كُلّ عُمُومِ الأَسْمَاءِ**) فلو قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، تطلق كل امرأة تزوجها، فإن تزوجها ثانيًا لا تطلق لاقتضائها عموم الأسماء لا عموم الأفعال، ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء؛ لأن نيته تخصيص العام خلاف الظاهر، وقال الخصاف: تصح نيته في القضاء أيضًا، والفتوى على ظاهر المذهب، وإن أخذ بقول الخصاف: إذا كان الحالف مظلومًا، فلا بأس به «ولوالجية».

قَالَ المُصَنِّف: [(**فَلَا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوجٍ آخَر إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ**) كُلَّمَا (**عَلَى التَّزَوُّجِ نَحْو: كُلَّمَا تَزَوَّجْتِ فَأَنْتِ كَذَا**) لِدُخُولِهَا عَلَى سَبَبِ المُلْكِ وَهُوَ غَيْر مُتْنَاهٍ، وَمِنْ لَطِيفِ مَسَائِلِهَا: لَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَة تَقَعُ ثِنْتَانِ، وَفِي: كُلَّما وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي يَقَعُ ثَلَاث لِتَكَرُّرِ الوُقُوع، لَكِنَّهُ لَا يَزِيد عَلَى

قال الشارح: قوله: (**فَلَا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوجٍ آخَر**) أي: إن تزوجت بعد وقوع ثلاث عليها من الأول؛ لأن المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية، فإن كان بعد الوقوع مرة، أو مرتين وقع ما بقي، انتهى حلبي.

قوله: (**إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ كُلَّمَا عَلَى التَّزَوُّجِ**) فلا تنحل اليمين بعد الثلاث.

قوله: (**لِدُخُولِهَا عَلَى سَبَبِ المُلْكِ**) أي: الحكمي، وهو المتزوج.

قوله: (**وَمِنْ لَطِيفِ مَسَائِلِهَا**) أي: كلما والإضافة من إضافة ما كان صفة.

قوله: (**لِمَوْطُوءَتِهِ**) قيد بها؛ لأن هذا الحكم المذكور لا يأتي في غيرها؛ لأنها بإيقاع الطلاق تبين لا إلى عدة، فلا يقع بعده شيء.

قوله: (**لِتَكَرُّرِ الوُقُوع**) أشار به إلى الفرق، وهو أن الشرط في الثانية اقتضى تكرار الجزاء بتكرار الوقوع، فيتكرر غير أن الطلاق لا يزيد على الثلاث، فيقتصر عليها وفي الأولى اقتضى تكرره بتكرر تطليقه، ولا يقال: طلقها إذا طلقت، بوجود الشرط، فيقع تطليقتان إحداهما بحكم الإيقاع، والأخرى بحكم التعليق، ومما ينخرط في سلك كلما لو قال كلما دخلت الدار فامرأتي طالق، وله ثلاث نسوة، فدخل ثلاث مرات، ولم يعن واحدة معينة تقع بكل دخلة طلقة إن شاء فرقها عليهن، وإن شاء جمعها على واحدة.

ولو قال: كلما قعدت عندك فامرأته طالق، فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثًا؛ لأن الدوام على القعود بمنزلة الإنشاء، وفي حكمه كل ما يستدام، ولو قال: كلما ضربتك، فأنت طالق، فضربها بيديه جميعًا طلقت ثنتين، وإن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة، وإن وقعت الأصابع متفرقة.

الثَّلَاثِ (**وَزَوَالُ الْمُلْكِ**) مِنْ نِكَاحٍ أَوْ يَمِينٍ (**لَا يَبْطل اليَمِين**)].

قَالَ الْمُصَنِّف: [فَلَوْ أَبَانَهَا، أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا، أَوِ اشْتَرَاهُ فَوَجَدَ الشَّرْط طَلُقَتْ وَعَتَقَ؛ لِبَقَاءِ التَّعْلِيق بِبَقَاءِ مَحَلِّهِ (**وَتَنْحَلّ**) اليَمِين (**بَعْدَ**) وُجُودِ (**الشَّرْط** ....

قوله: (**وَزَوَالُ الْمُلْكِ**) أي بعد اليمين.

قوله: (**مِنْ نِكَاحٍ أَوْ يَمِينٍ**) أشار به الى أن المراد من الملك ما يعم الحكمي.

قوله: (**لَا يَبْطل اليَمِين**) أي التعليق، وهو مقيد بما إذا زال الحكمي بما دون الثلاث، أما زواله بالثلاث، فمبطل للتعليق كالردة، فلو قال: وزوال الملك بغير ارتداد وثلاث لا يبطلها لكان أولى وقيد بزوال الملك؛ لأن زوال إمكان البر المصحح للتعليق مبطل له.

فلو قال: إن لم أدفع إليك الدينار الذي عليَّ إلى شهر فكذا، فأبرأته قبل الشهر بطل اليمين، انتهى من «البحر».

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ أَبَانَهَا**) أي: بما دون الثلاث.

قوله: (**وَتَنْحَلّ اليَمِين... إلخ**) لا تكرار بين هذه وبين قوله: فيما سبق، وفيها تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة؛ لأن المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما، وهنا مجرد الانحلال انتهى حلبي؛ ولأنه هنا بيّن انحلالها بوجودها في غير الملك بخلاف ما سبق.

فروع:

قال: امرأته طالق إن كان لك عليَّ ألف درهم، وبرهن المدعي، وقضى عليه، حنث الحالف عند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد، ولو برهن على إقرار المدعى عليه بألف لا يحنث كما في «واقعات الناطفي» ولو ادعى رجل على آخر دينًا، فحلف المدعى عليه بالطلاق ما له شيء، فأقام المدعي البينة، وقضي له، ينظر إن قال له: كان له عليّ دين وأوفيته، لم تطلق امرأته، وإن قال: لم يكن له شيء قط طلقت امرأته، لَوْ قَالَ سَكْرَانُ لِآخَرَ إِنْ لَمْ أَكُنْ عَبْدًا

مُطْلَقًا) لَكِن إنْ وُجدَ فِي الـمُلْكِ طَلُقَت وَعَتَقَ، وَإلَّا لَا، فَحِيلَةُ مَنْ عَلَّقَ الثَّلَاث بِدُخُولِ الدَّارِ أَنْ يُطَلِّقها وَاحِدَة، ثُمَّ بَعْدَ العِدَّةِ تَدْخُلها، فَتَنْحَلّ اليَمِين فَيَنْكَحهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ)** أَيْ: ثُبُوتِهِ؛ لِيَعُمّ العَدَمِيّ **(فَالقَوْلُ لَهُ**

لَك فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يَحْنَثُ إن كان متواضعًا له، قال: إن وضعت يدك على الغزل فكذا، فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث، إن دفعت لأخيك شيئًا ودفع إليها أرزًا لتدفعه إليه لا يحنث، خرج من داره وحلف لا يرجع، ثم رجع لشيء نسيه فيها لا يحنث، وهذه المسائل اعتبر فيها المعنى لا ظاهر اللفظ كذا في «البحر».

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء وجد الشرط في الملك أم لا كما يدل عليه اللاحق، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِن إنْ وُجدَ فِي المُلْكِ طَلُقَت)** ليس مراده أن يوجد جميع الشرط في الملك، بل أن يوجد تمامه فيه حتى لو قال: إن حضت حيضتين فأنت طالق، فحاضت الأولى في غير ملكه، والثانية في ملكه طلقت، ومراده بالملك ما يعم الملك الحكمي حكمًا كما إذا وجد في العدة، واعلم أنه يعتبر في المعلق أن يكون أهلًا عند التعليق لا عند وجود الشرط حتى لو علق عاقلًا، ووجد الشرط مجنونًا وقع لا عكسه.

قوله: **(فَحِيلَةُ... إلخ)** تفريع على قوله: وإلا لا.

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: ثُبُوتِهِ)** أي: تحققه قوله: **(لِيَعُمّ العَدَمِيّ)** نحو: إن لم تدخلي الدار اليوم، فأنت طالق، وإن لم أجامعك في حيضتك فكذا، فالقول له في أنها دخلت وجامع وإن كان الظاهر يشهد لها، وقصد الشارح بهذا التعميم دفع ما يرد على المصنف في تعبيره بالوجود وفي «الحموي» لو أسقط الوجود؛ لكان أولى انتهى؛ ليعم ما إذا اختلفا في أصل الشرط، أفاده أبو السعود.

قوله: **(فَالقَوْلُ لَهُ)** مقيد بما إذا لم يعلم إلا من جهتها أما إذا كان كذلك، فالقول لها كما يأتي.

مَعَ الْيَمِينِ) لِإِنْكَارِهِ الطَّلَاقَ، وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِعَدَمِ وُصُولِ نَفَقَتِهَا أَيَّامًا، فَادَّعَى الْوُصُولَ، وَأَنْكَرَت أَنَّ الْقَولَ لَهُ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْقِنْيَةِ» لَكِن صَحَّحَ فِي «الْخُلَاصَةِ» وَ«الْبَزازِيةِ» أَنَّ الْقَوْلَ لَهَا، وَأَقَرَّهُ فِي «الْبَحْرِ» وَ«النَّهْرِ» وَهُوَ يَقْتَضِي تَخْصِيص الْمُتُون، لَكِن قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَجَزَمَ شَيْخُنا فِي فَتَوَاه بِمَا تُفِيدُهُ الْمُتُون وَالشُّرُوح؛ لأَنَّهَا الْمَوْضُوعَة؛ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ كَمَا لَا يَخْفَى **(إِلَّا إِذَا بَرْهَنَت)** فَإِنَّ الْبَيِّنَة تُقْبَل عَلَى الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا كَإِنْ لَمْ تَجِئ صِهْرَتِي اللَّيْلَة، فَامْرَأَتِي كَذَا، ....

قوله: (**لِإِنْكَارِهِ الطَّلَاقَ**) أي: والقول قول المنكر مع يمينه للحديث المشهور «منح» قوله: (**وَمُفَادُهُ**) بضم الميم؛ أي: مفاد التعليل أو المصنف.

قوله: (**أَنَّ الْقَوْلَ لَهَا**) كما أنه لها في عدم وصول المال؛ لأنه لا يقبل قوله: في كل موضع يدعي إيفاء حق وهي تنكره «بحر».

قوله: (**وَهُوَ يَقْتَضِي تَخْصِيص الْمُتُون**) بغير الاختلاف في عدم إيصال النفقة المعلق عليه طلاقها، وفي «الدر المنتقى» قال لها: إن لم تصل النفقة إليك إلى ثلاثة أيام، فأمرك بيدك، فجاء بالنفقة في اليوم الثالث، فتوارت المرأة، فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث، فأمرها بيدها لوجود الشرط، انتهى.

قوله: (**وَجَزَمَ شَيْخُنا**) يعني صاحب «البحر».

قوله: (**لأَنَّهَا الْمَوْضُوعَة لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ**) فهي مقدمة على «الخلاصة» و«البزازية» لأنهما من الفتاوى.

قوله: (**إِلَّا إِذَا بَرْهَنَت**) على دعواها بحجة لائقة بها، فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امرأة، قهستاني.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ نَفْيًا**) لأنها على النفي صورة وعلى إثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد «منح».

قوله: (**كَإِنْ لَمْ تَجِئ صِهْرَتِي... إلخ**) السهر بالكسر القرابة، وحرمة الختونة والأختان أصهار، وزوج بنت الرجل وزوج أخته انتهى، والمراد بالصهرة: أم زوجته، أو أختها.

فَشَهِدَ أَنَّهَا لَمْ تَجِئْهُ قُبِلَتْ وَطَلُقَتْ «منح»].

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَفِي «التَّبْيِينِ»: إِنْ لَمْ أُجَامِعكِ فِي حَيْضتكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ، ثُمَّ قَالَ: جَامَعْتُكِ إِنْ حَائِضًا فَالقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلُكُ الإِنْشَاءَ وَإِلَّا لَا انْتَهَى، قُلْتُ: فَالمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ وَالآتِيَةُ لَيْسَتَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا **(وَمَا لَا يُعْلَمْ)** وُجُوده **(إِلَّا مِنْهَا صَدَقَتْ فِي حَقِّ نَفْسِهَا خَاصَّة)** ....

قوله: **(فَشَهِدَ أَنَّهَا لَمْ تَجِئْهُ)** عبارة المصنف في شرحه كالبحر، فشهد أنه حلف كذا، ولم تجئ صهرته في هذه الليلة قبلت، وطلقت امرأته، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(لِأَنَّهُ يَمْلُكُ الإِنْشَاءَ)** فلا يتهم قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن كانت طاهرة لا يصدق؛ لأنه يريد إبطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة.

قوله: **(فَالمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ)** هي قوله: وإن اختلفا في وجود الشرط، فالقول له مع اليمين، انتهى حلبي.

قوله: **(وَالآتِيَةُ)** هي قوله: إن حضت... إلخ كما بينه الشارح فيها، انتهى حلبي. قوله: **(لَيْسَتَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا)** فيؤخذ تقييد السابقة من قوله: وإلا لا، فإنه يفيد أنها إذا كانت طاهرة لا يكون القول قوله، ويؤخذ تقييد الآتية من صدر المسألة؛ لأنها إن كانت حائضًا وادعى الجماع فيه يكون القول قوله لا قولها، وأنت خبير بأن الخلاف في هذه المسألة وقع في الجماع، وفي الآتية في الحيض، فكيف يؤخذ التقييد.

قوله: **(وَمَا لَا يُعْلَمْ وُجُوده إِلَّا مِنْهَا... إلخ)** أما إذا كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البينة اتفاقًا كالدخول والكلام «بحر».

قوله: **(صَدَقَتْ فِي حَقِّ نَفْسِهَا خَاصَّة)** لأنها في حق نفسها أمينة، وفي حق ضرتها متهمة، وشهادتها على ذلك شهادة فرد، ولا بعد في أن يقبل قول الإنسان في حق نفسه لا في حق غيره كأحد الورثة إذا أقرّ بدين على الميت اقتصر على نصيبه إذا لم يصدقه الباقون، والمشتري إذا أقرّ بالمبيع لمستحق لا يرجع بالثمن على البائع كذا في «فتح القدير».

اسْتِحْسَانًا بِلَا يَمِينٍ «نَهْرٌ» بَحْثًا وَمُرَاهِقَةٌ كَبَالِغَةٍ وَاحْتِلَامٌ كَحَيْضٍ فِي الأَصَحِّ (**كَقَوْلِهِ إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَة، أَوْ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّين عَذَابَ اللَّه فَأَنْتِ كَذَا أَوْ عَبْده**

قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) وجهه أن هذا الأمر لا يعرف إلا من قبلها، وقد ترتب عليه حكم شرعي، فيجب عليها أن تخبر كيلا يقع في الحرام؛ إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعًا، فيجب طريقه، وهو الإخبار فتعينت له، فيجب قبول قولها؛ لتخرج عن عهدة الواجب، والقياس أن لا يقبل قولها؛ لأنها تدعي وقوع الطلاق وهو ينكر، فيكون القول قوله؛ ولا تصدق إلا بحجة كسائر الشروط، انتهى حلبي.

قوله: (**بِلَا يَمِينٍ «نَهْرٌ» بَحْثًا**) وأصله لأخيه في «البحر» ونقل الحموي عن رمز المقدسي أن عليها اليمين بالإجماع؛ إذ ليس هذا من المواضع المستثناة من قولهم كل من قبل قوله: فعليه اليمين، أبو السعود.

قوله: (**وَمُرَاهِقَةٌ كَبَالِغَةٍ**) فإذا علق على حيضها، فقالت: حضت، تصدق كالبالغة.

قوله: (**وَاحْتِلَامٌ كَحَيْضٍ فِي الأَصَحِّ**) لأن الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض ولذا إذا قال: احتلمت في حال إشكال أمره يصدق، فيما له وفيما عليه؛ لأنه أخبر بخبر يحتمل الصدق والكذب، فيصدق كالجارية، وفي رواية هشام: تصدق المرأة ولا يصدق الغلام؛ لأن الغلام ينظر إليه كيف يخرج المني، ولا يستطاع ذلك في الحيض؛ لأنها تدخل الدم في الفرج، فلا يعلم منها أو من غيرها.

قوله: (**أَوْ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّين عَذَابَ اللَّه**) أو تحبيني، أو تحبين الفراق أو الطلاق، أو تكرهين الجنة، أو تبغضيني، فأجابت بما يوافق الشرط، وهل تكفر المرأة بقولها: أنا أحب عذاب جهنم، أو أكره الجنة؟ قال صاحب «البحر»: ظاهر كلامهم هنا عدمه، وبحث بعض مشايخه فيما لو قال: إن سررت، فأنت طالق فضربها، فقالت: سررت أنها تطلق، وقيد بمحبتها؛ لأنه لو علقه بمحبة غيرها فظاهر «المحيط» أنه لا بد من تصديق الزوج.

حُرٌ، فَلَوْ قَالَتْ حِضْتُ) وَالحَيْضُ قَائِمٌ، فَإِنِ انْقَطَعَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلها].

قَالَ المُصَنِّف: [زَيْلَعِي وَحَدَّادِي **(أَوْ أَحَبَّ طَلُقَتْ هِيَ فَقَط)** إِنْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ، فَإِنْ صَدَّقَهَا أَوْ عَلِمَ وُجُود الحَيْضِ مِنْهَا طَلقَتَا جَمِيعًا حَدَّادِي **(وَفِي إِنْ حِضتِ لَا يَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ)** لاحْتِمَالِ الاسْتِحَاضَةِ **(فَإِنْ اسْتَمَرَّ ثَلَاثًا وَقَعَ مِنْ حِينِ رَأَت)** وَكَانَ بدعِيًّا، فَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولَةٍ فَتَزَوَّجَت بِآخَر فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَحَّ، فَلَوْ مَاتَتْ فِيهَا ....

قوله: **(فَإِنِ انْقَطَعَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلهَا)** لأنه ضروري، فيشترط قيام الشرط، ولو كانت لا يحيض مثلها، أو ادعت الحيض كآيسة وصغيرة ينبغي أن يقبل قول الأيسة لا الصغيرة «نهر».

قال الشارح: قوله: **(أَوْ عَلِمَ وُجُود الحَيْضِ)** بأن شوهد نزوله، ومثله المحبة كأن أخبر بوجودها معصوم.

قوله: **(طَلقَتَا جَمِيعًا)** أما في مسألة التصديق، فلثبوت الشرط في حق الأخرى بتصديقه، وأما في الثانية، فلتحقق الشرط.

قوله: **(وَفِي إِنْ حِضتِ... إلخ)** مثل إن مع، وفي كقوله: هي طالق في حيضتها، أو معها قوله: **(فَإِنْ اسْتَمَرَّ ثَلَاثًا)** ولو حكمًا كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(مِنْ حِينِ رَأَت)** الدم، فيجب على المفتي أن يعينه، فيقول طلقت حين رأت الدم «بحر» وفي «النهر» ولا تحسب هذه الحيضة من العدة؛ لأن الشرط حيث كان رؤية الدم لزم أن يكون الواقع بعد بعضها، ولا اعتداد بحيض طلقت فيه.

قوله: **(وَكَانَ بدعِيًّا)** لوقوعه في الحيض.

قوله: **(فَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولَةٍ)** تفريع على قوله: من حين رأت، وإنما قيد بغير المدخولة؛ لوجوب العدة على المدخول بها، ولو حكمًا كالمختلي بها.

قوله: **(فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** أي: التي رأت فيها الدم لا مطلق ثلاثة، والأولى كما قاله الحلبي أن يقول في الثلاثة أيام.

قوله: **(فَلَوْ مَاتَتْ)** أي: غير المدخول بها، وقد تزوجت بآخر.

فَإِرْثُهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَتَصَدَّقَ فِي حَقِّهَا دُونَ ضُرَّتِهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَ**) فِي (**إِنْ حِضتِ حَيْضَةً**) أَوْ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَو سُدُسَهَا؛ لِعَدَمِ تَجزئهَا (**لَا يَقَعُ حَتَّى تَطْهر مِنْهَا**) لِأَنَّ الحَيضَةِ اسْمٌ لِلكَامِلِ، ثُمَّ إِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلها مَا لَمْ تَرَ

قوله: (**فَإِرْثُهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ**) لأنه لا يدري أكان ذلك حيضًا أم لا «بحر» عن «الخانية».

قوله: (**وَتَصَدَّقَ فِي حَقِّهَا**) أي: إذا أنكر الزوج استمرار الدم هذه المدة وادّعته، فالقول لها؛ لأن الزوج أقرّ بوجود الشرط ظاهرًا؛ لأن رؤية الدم في وقته يكون حيضًا؛ ولهذا تؤمر بترك الصلاة والصوم، ثم ادّعى عارضًا يخرج المرئي من أن يكون حيضًا، فلا يصدق، وقوله: دون ضرّتها محله ما إذا لم يصدّقها كما سبق.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ نِصْفَهَا**) فلو قال: إن حضت نصفها فأنت كذا، وإذا حضت نصفها الآخر فأنت كذا لم يقع شيء ما لم تحض، فإذا طهرت وقع طلقتان «نهر».

قوله: (**لِعَدَمِ تَجزئهَا**) أي: وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

قوله: (**حَتَّى تَطْهَر**) أي: يحكم بطهرها إما بانقطاعه لعشرة أيام، أو بالاغتسال، أو بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة دينًا في ذمتها فيما إذا انقطع لما دونها «نهر».

قوله: (**لِأَنَّ الحَيضَةِ**) بفتح الحاء المرة الواحدة، وأما بالكسر الاسم والجمع الحيض صحاح قوله: (**اسْمٌ لِلكَامِلِ**) يعني، ولا يكمل الحيض إلا بالطهر منه.

قوله: (**مَا لَمْ تَرَ**) في نسخة بإثبات الألف المرسومة ياء، وإثباتها مع الجازم لغة، وما ظرفية مصدرية يعني إنما يقبل قولها أنها حاضت مدة عدم رؤية حيضة أخرى، وذلك بأن تخبر، وهي متلبسة بالحيض، أو بعد الطهر منه، أما إذا أخبرت بعد تلبسها بحيضة أخرى لا يقبل قولها، ولكن إذا طهرت يقع لأنها

حَيْضَةً أُخْرَى «جَوْهَرَةٌ» (**وَفِي إِنْ صُمْتِ يَوْمًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ تطْلُق حِين غَرَبَتِ**) الشَّمْس (**مِنْ يَوْمِ صَوْمِهَا، بِخِلَافِ إِنْ صُمْتِ**) فَإِنَّهُ يُصَدّق بِسَاعَتِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**قَالَ لَهَا إِنْ وَلَدتِ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدتِ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، فَوَلَدتهُمَا، وَلَمْ يَدْرِ الأَوَّل تَلْزَمه طَلْقَةً وَاحِدَة قَضَاء وَثِنْتَانِ تَنَزُّهًا**) أَيْ: احْتِيَاطًا؛ لاحْتِمَالِ تَقَدُّم الجَارِيَة (**وَمَضَتِ العدَّة**) بِالثَّانِي، فَلِذَا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْء؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ المُقَارِن لانْقِضَاءِ العدَّة لَا يَقَعُ، فَإِنْ عَلِمَ الأَوَّل فَلَا كَلَام، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالقَوْلُ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِر، ....

أخرت الإخبار عن أوانه، فصارت متهمة كذا في «البحر» عن «الكافي».

قوله: (**وَفِي إِنْ صُمْتِ... إلخ**) لم يذكر الصلاة، وفيها تفصيل أيضًا فإن قال: إن صليت صلاة يحنث يشفع، وإن أطلق يحنث بما يصدق عليه اسمها، وهو ركعة بسجدة.

قوله: (**فَإِنَّهُ يُصَدّق بِسَاعَتِهِ**) الظاهر أنها لغوية.

قال الشارح: قوله: (**فَوَلَدتهُمَا**) أي: واحدًا بعد واحد «نهر» بدليل قوله: ولم يدر الأول.

قوله: (**وَثِنْتَانِ تَنَزُّهًا**) أي: تباعدا عن مكان الحرمة؛ والمراد بمكان الحرمة مظانها كما ذكره الكمال، ومن فسره بالديانة؛ يعني: فيما بينه وبين الله تعالى فقد أخطأ، ولو قال: وأخرى تنزهًا؛ لكان أولى؛ لإيهام العبارة أن الثنتين غير الواحدة، وإن سلم عدم الإيهام، فالتنزه إنما هو بواحدة والأخرى قضاء أبو السعود عن الحموي.

قوله: (**لاحْتِمَالِ تَقَدُّم الجَارِيَة**) ولا يقع بالغلام شيء؛ لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع به شيء؛ أي: ويحتمل تقدم الغلام فتقع واحدة، وبوضع الجارية تنقضي العدة، ولا يقع به شيء لما قلنا «نهر» قوله: (**فَلَا كَلَام**) أي: فيقع المعلق بالسابق، ولا يقع بالآخر شيء قوله: (**وَإِنِ اخْتَلَفَا**) فادّعت تقدّم الجارية، وادّعى تقدم الغلام. قوله: (**لأَنَّهُ مُنْكِر**) أي: لزوم الطلقة الثانية.

وَإِنْ تَحَقَّقَ وِلَادَتهمَا مَعًا وَقَعَ الثَّلَاث، وَتَعْتَدّ بِالإِقْرَاءِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَإِنْ وَلَدَت غُلَامًا وَجَارِيَتَيْنِ وَلَا يَدْرِي الأَوَّل وَقَعُ ثِنْتَانِ قَضَاء وَثَلَاث تَنَزُّهًا**) وَإِنْ وَلَدَت غُلَامَيْنِ وَجَارِيَة فَوَاحِدَةٌ قَضَاء وَثَلَاث تَنَزُّهًا (**وَ**) هَذَا بِخِلَافِ مَا (**لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَثِنْتَيْنِ فَوَلَدَت غُلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ تَطْلُق**) لِأَنَّ الحَمْلَ اسْمٌ لِلكلّ، فَمَا لَمْ يَكُنِ الكُلّ غُلَامًا أَوْ جَارِيَة لَمْ تَطْلُق (**وَكَذَا**) لَوْ قَالَ (**إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ غَلَامًا**) ....

قوله: (**وَإِنْ تَحَقَّقَ وِلَادَتهمَا**) لم يذكره المصنف لاستحالته عادة «نهر» وإن ولدت خنثى وقعت واحدة، ووقفت الأخرى حتى يتبين حاله «هندية» عن «البحر الزاخر».

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ وَلَدَت غُلَامًا وَجَارِيَتَيْن يَقَعُ ثِنْتَانِ قَضَاء وَثَلَاث تَنَزُّهًا**) لأن الغلام إن كان أوّلًا، أو وسطًا تطلق ثلاثًا، والوحدة به وثنتين بالجارية الأولى، وإن كان آخرًا وقع ثنتان بالجارية الأولى، ولم يقع بالثانية شيء ولا بالغلام «منح» و«نهر».

قوله: (**فَوَاحِدَةٌ قَضَاء وَثَلَاث تَنَزُّهًا**) لأنه إن كان الغلامان أوّلًا، وقعت بالأوّل واحدة لا بالثاني لانحلال اليمين بالأول، ولا يقع بولادة الجارية شيء؛ لأنه حال انقضاء العدة، وإن كانت الجارية أوّلًا، أو وسطًا يقع ثلاث واحدة بأول الغلامين، وثنتان بولادة الجارية، فتردد بين واحدة وثلاث، فيلزمه الأقل قضاء، والأكثر تنزهًا «منح».

قوله: (**وَهَذَا... إلخ**) أي: الحكم في مسألة الولادة يخالف الحكم في مسألة الحمل قوله: (**لِأَنَّ الحَمْلَ اسْمٌ**) أي: اسم جنس مضاف، فيعم كله فما لم يكن. . . إلخ.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ... إلخ**) نظيره قوله: إن كان ما في هذا العدل حنطة، فهي طالق أو دقيقًا، فهي طالق، فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق «بحر».

وَالمَسْأَلَة بِحَالِهَا؛ لِعُمُوم مَا (**بِخِلَافِ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ**) وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا (**فَإِنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاث**) لِعَدَم اللَّفْظ العَامّ].

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: عَلَّقَ طَلَاقها بِحَبَلِهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَلِدَ لأَكْثَر مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ اليَمِينِ، قَالَ: إِنْ وَلَدتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا

قوله: (**وَالمَسْأَلَة بِحَالِهَا**) أي: ولدت غلامًا وجارية.

قوله: (**لِعَدَمِ اللَّفْظِ العَامّ**) ولصدق اللفظ، فإنه يصدق على الجارية والغلام إنهما كانا في البطن.

قال الشارح: قوله: (**عَلَّقَ طَلَاقها بِحَبَلِهَا**) المستحب له بعد هذا اليمين أن لا يطأها حتى يستبرئها؛ لأنها إذا استبرئت، ثم حبلت تبين حدوث الحبل المعلق عليه، ولم يكن الاستبراء واجبًا؛ لأن الأصل حل الوطء، وحدوث الحبل أمر موهوم.

قوله: (**حَتَّى تَلِدَ لأَكْثَر مِنْ سَنَتَيْنِ**) إن قلت المعلق عليه الحبل، فمقتضاه وقوع الطلاق بظهور الحبل لا سيما إذا استبرأها قبله أجيب بأنه إنما توقف وقوع الطلاق على ولادتها بعد السنتين؛ لأجل التيقن بحدوث الحبل بعد التعليق، أما إذا أوقعناه بمجرّد ظهور الحبل، فيحتمل أن الحبل سابق على التعليق، والمعلق عليه حبل حادث والاستبراء لا يدل على حدوث الحبل بعده لاحتمال أن المرئي استحاضة، أو أن ما في بطنها نفاخ، فالمحقق لحدوث الحبل بعد اليمين ولادتها بعد السنتين .

ثم إذا ولدت وقع مستندًا إلي ظهور الحبل بخلاف ما إذا ولدت على رأسهما، أو قبلهما، فيحتمل أن هذا الحبل حدث قبل التعليق، ولو بلحظة لطيفة بأن علق الطلاق أثر الجماع الذي علقت منه، ثم الظاهر أنه لا يحرم عليه الوطء في هذه المدة من أجل هذا التردد ونظيره إذا قال: أطولكما عمرًا طالق، فيجوز له وطؤهما حتى يظهر الحال بموت إحداهما، فليتأمل.

قوله: (**فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا**) الولادة لا تثبت بقولها اتفاقًا، بل لا بد من

طَلُقَتْ وَعُتِقَتْ، قَالَتْ لِأُمِّ وَلَدِهِ: إِنْ وَلَدتِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّة «جَوْهَرَةٌ»].
قَالَ المُصَنِّف: [(**عُلِّقَ**) العِتَاقُ أَوِ الطَّلَاقُ وَلَو (**الثَّلَاث بِشَيْئَيْنِ حَقِيقَة بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ**

نصاب الشهادة عنده وامرأة عندهما، انتهى أبو السعود، وعم الولد السقط المستبين الخلق كما في «الهندية».

قوله: (**تَنْقَضِي بِهِ العِدَّة**) هذا أسبق قلم؛ لأن العدة إنما تجب بعد الحرية، والحرية إنما تثبت بعد الولادة، فكيف تنقضي العدة بها قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَلَو الثَّلَاث**) زاد لو ليفيد أن الثلاث في كلام المصنف ليس قيدًا.

قوله: (**حَقِيقَة**) احترز به عما إذا كان الشرط الثاني عين الأوّل كقوله: إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار، وهما واحد، فالقياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيها، وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد، ويجعل الباقي تكرارًا وإعادة.

قوله: (**بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ**) وذلك بأن عطف شرطًا على آخر، وأخّر الجزاء نحو: إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان فأنت طالق، فإنه لا يقع حتى يقدما؛ لأنه عطف شرطًا محضًا على شرط لا حكم له، ثم ذكر الجزاء، فيتعلق بهما فصارا شرطًا واحدًا فلا يقع إلا بوجودهما، فإن نوى الوقوع بأحدهما صحت نيته بتقديم الجزاء على أحدهما وفيه تغليظ. ولو قال: إن أكلت إن ليست وكرر حرف الشرط بغير عطف، فأنت طالق لا تطلق ما لم تلبس، ثم تأكل، فتقدم المؤخر، وكذا لو قال كل امرأة أتزوّجها إن كلّمت فلانًا، فهي طالق يقدّم المؤخر، فيصير التقدير إن كلّمت فلانًا، فكل امرأة أتزوجها طالق.

قال في «البحر»: والحاصل أنه إذا كرر أداة الشرط بلا عطف، فإن الوقوع متوقف على وجودهما سواء قدم الجزاء عليهما، أو أخره عنهما، أو وسطه، لكن إن قدّمه أو أخره، فالملك يشترط عند آخرهما، وهو الملفوظ به أوّلًا على التقديم والتأخير وإن وسطه، فلا بد من الملك عندهما، وإن كان بالعطف،

أَوَّلًا) كَإِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَبَكْرٌ فَأَنْتِ كَذَا **(يَقَعُ)** المُعَلّق **(إِنْ وُجِدَ)** الشَّرْط **(الثَّانِي فِي المُلْكِ وَإِلَّا لَا)** لاشْتِرَاطِ المُلْكِ حَالَةَ الحَنثِ، وَالمَسْأَلَة رُبَاعِيَّة].

قَالَ المُصَنِّف: [**(عَلَّقَ الثَّلَاث أَوِ العِتْقُ)** لأَمَتِهِ **(بِالوَطْءِ)** حَنثَ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ

فإنه موقوف على أحدهما إن قدّم الجزاء، أو وسطه، وأما إذا أخره، فإنه موقوف عليهما، وإن لم يكرر أداة الشرط فلا بد من وجود الشيئين قدّم الجزاء عليهما، وأخره عنهما انتهى.

قوله: **(أَوَّلًا)** أي: لم يتكرر الشرط بأن يكون فعلًا متعلقًا بشيئين من حيث هو متعلق بهما نحو إن دخلت هذه الدار وهذه، أو إن كلمت زيدًا وعمرًا، فكذا فإنهما شرط واحد إلا أن ينوي الوقوع بأحدهما، ويشترط للوقوع قيام الملك عند آخرهما، وكذا إذا كان فعلًا قائمًا باثنين من حيث هو قائم بهما نحو: إن جاء زيد وعمرو فكذا، فإن الشرط مجيئهما أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(يَقَعُ المُعَلّق)** من نحو طلاق وعتاق.

قوله: **(حَالَةَ الحَنثِ)** أي: وحالة التعليق؛ فالمراد: أنه لا يشترط لأولهما.

قوله: **(وَالمَسْأَلَة رُبَاعِيَّة)** لأنهما إما أن يوجدا في الملك؟ أو خارجه أو الأول فقط في الملك أو العكس، فإن كان الثاني في الملك وقع الطلاق سواء كان الأول في الملك أو لا، وإن كان الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان الأول في الملك أم لا، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(عَلَّقَ الثَّلَاث)** مثلًا قوله: **(بِالوَطْءِ)** هو الجماع لا الوطء بالقدم والجماع عبارة عن الموافقة والمساعدة في أي شيء كان فإن محمدًا كثيرًا ما يقول في كتاب الحج ألستم جامعتمونا على كذا؛ أي: وافقتمونا، وَحُكِيَ عَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُمْلِي عَلَى ابْنَتِهِ مَسَائِلَ يَقُولُ فِي إِمْلَائِهِ أَلَسْنَا قَدْ جَامَعْنَاكُمْ عَلَى كَذَا أَوَلَسْتُمْ قَدْ جَامَعْتُمُونَا عَلَى كَذَا فَتَبَسَّمَتْ ابْنَتُهُ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: مَا شَأْنُك فَتَبَسَّمَتْ مَرَّةً أُخْرَى فَأَحَسَّ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى الْجِمَاعِ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَالَ: أَوَ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا

....

فَاحْتَرَقَ غَضَبًا، وَقَطَعَ الْإِمْلَاءَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا أُرِيدُ حَيَاةً بَعْدَ هَذَا فَمَاتَ بَعْدَ نَحْوِ خَمْسَةِ أَيَّام، انتهى «بحر».

قال صاحب «النهر»: وكان ذلك في آخر عمره، وذلك أنه جاوز الثمانين، أو التسعين بناء على الاختلاف في ولادته، فقيل: سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين، ولم يختلفوا في أن موته سنة إحدى وعشرين وثلثمائة.

قال العلامة قاسم في «طبقاته»(١): أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب الأزدي الحجري المصري الطحاوي أبو جعفر كان ثقة نبيلًا فقيهًا إمامًا جليلًا صحب المزني وتفقه به، ثم تركه وصار حنفي المذهب تفقه على أبي جعفر أحمد بن عمران بن موسى بن عيسى.

وخرج إلى الشام فلقي بها أبا حازم عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه، وله كتاب أحكام القرآن يزيد على عشرين جزءًا وكتاب «معاني الآثار» و«بيان مشكل الآثار» و«المختصر في الفقه» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» وله كتاب «الشروط الكبير» و«الشروط الصغير» و«الشروط الأوسط» وله «المحاضر» و«السجلات» و«الوصايا» و«الفرائض» وكتاب «نقض

---

(١) انظر: عيون التواريخ ١٢: ٣٣ / ٢، ٣٤ / ٢، فهرس المؤلفين بالظاهرية، كتاب في التراجم ٥، عام ٧٠٤٣، ظاهرية، طبقات الحنفية ١٨ / ٢، ١٩ / ١، عام ٧١٤٩، ظاهرية، الذهبي: سير النبلاء ١٠: ٦ - ٨، ابن أبي عدسة: تاريخ ٣: ١٤٤ - ١٤٥، ابن عساكر: تاريخ دمشق ٨٩ / ١، ٩٠ / ١ ابن خلكان: وفيات الأعيان ١: ٢٣، الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣: ٢٨، ٢٩، الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٢٠، ابن الأثير: اللباب ٢: ٨٢، ابن حجر: لسان الميزان ١: ٢٧٤ - ٢٨٢، اليافعي: مرآة الجنان ٢: ٢٨١، اللكنوي: الفوائد البهية ٣١ - ٣٤، ابن العماد: شذرات الذهب ٢: ٢٨٨، الجنداري: تراجم الرجال ٦، ابن كثير: البداية ١١: ١٧٤، ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة ٣: ٢٤٠، أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر ٢: ٨٤، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ٦، القرشي: الجواهر المضيئة ١: ١٠٢ - ١٠٥، السيوطي: حسن المحاضرة ١: ١٩٨، زاهد الكوثري: الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي.

وَ(**لَمْ يَجِبْ**) عَلَيْهِ (**العَقْر**) فِي المَسْأَلَتَيْنِ (**بِاللَّبْثِ**) بَعْدَ الإِيلَاجِ؛ لِأَنَّ اللَّبْث لَيْسَ بِوَطْءٍ (**وَ**) لِذَا (**لَمْ يَصِر بِهِ مُرَاجِعًا فِي**) الطَّلَاقِ (**الرَّجْعِي إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ ثُمَّ أَوْلَجَ ثَانِيًا**) حَقِيقَة أَو حُكْمًا بِأَنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ، ....

المدلسين على الكرابيسي» وله كتاب «تاريخ كبير» و«مناقب أبي حنيفة» وله في تفسير القرآن ألف ورقة، وله «النوادر الفقهية» عشرة أجراء و«النوادر والحكايات» تنيف على عشرين جزءًا و«حكم أراضي مكة» و«قسمة الفيء والغنائم» وكتاب «الرد على عيسى بن أبان» وكتاب «الرد على أبي عبيدة» وكتاب «اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين» وكتاب «اختلاف الفقهاء» و«العقيدة المشهورة» انتهى باختصار. ولو نوى الدوس بالقدم لم يصدق في صرفه عن الجماع، لكن يحنث به أيضًا، ولو قال: إن وطئت من غير ذكر امرأة كان على الدوس بالقدم باتفاق أصحابنا كذا في «النهر».

قوله: (**وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ العَقْر**) أشار بنفي العقر فقط إلى ثبوت الحرمة باللبث، وأن الواجب عليه النزع للحال، والعقر بالضم: مهر المرأة إذا أوطئت على شبهة، وبالفتح: الجرح من عقره جرحه، فهو عقير وفي «القاموس» هو دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**بِاللَّبْثِ**) في «القاموس» اللبث بفتح اللام وسكون الباء: المكث من لبث كسمع، وهو نادر؛ لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذا لم يتعدّ، انتهى «بحر». قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكون اللبث ليس بوطء.

قوله: (**لَمْ يَصِر بِهِ مُرَاجِعًا**) هذا مذهب محمد، وقال أبو يوسف يصير به مراجعًا؛ لوجود المساس بشهوة، وجزم المصنف بقول محمد دليل على أنه المختار؛ لأنه فعل واحد، فليس لآخره حكم فعل على حدة، وينبغي ترجيح قول أبي يوسف؛ لظهور دليله «بحر».

قوله: (**بِأَنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ**) أي: من غير إخراج وإيلاج، وهو تصوير لقوله: أو حكمًا، انتهى حلبي.

فَيَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالحَرَكَةِ الثَّانِيَة، وَيَجِبُ العَقْر لَا الحَدّ لاتِّحَادِ المَجْلِسِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**لَا تَطْلُق**) الجَدِيدَة (**فِي**) قَوْلِهِ لِلقَدِيمَةِ (**إِنْ نَكَحْتهَا**) أَيْ: فُلَانَةٌ (**عَلَيْكِ فَهِيَ طَالِقٌ إِذَا نَكَحَ**) فُلَانَةٌ (**عَلَيْهَا فِي عِدَّةِ البَّائِنِ**) لِأَنَّ الشَّرْط مُشَارَكَتِهَا فِي القَسم وَلَمْ يُوجَدْ (**فَلَوْ**) نَكَحَ (**فِي عِدَّةِ الرَّجْعِي**) أَو لَمْ يَقُلْ عَلَيْكِ (**طَلُقَتْ**) الجَدِيدَة ذَكَرَهُ مِسْكِين، وَقَيَّدَهُ فِي «النَّهْرِ» بَحْثًا بِمَا إِذَا أَرَادَ رَجْعَتهَا، وَإِلَّا فَلَا قَسم لَهَا كَمَا مَرَّ.

قوله: (**فَيَصِيرُ مُرَاجِعًا**) يعني: بالحركة الثانية؛ أي: في مسألة الطلاق الرجعي، انتهى حلبي قوله: (**وَيَجِبُ العَقْر**) أي: فيما إذا علق الثلاث، أو عتق الأمة.

قوله: (**لاتِّحَادِ المَجْلِسِ**) أشار به إلى دفع إيراد لصاحب «المعراج» حيث قال ولقائل أن يقول إذا أخرج ثم أولج في العتق ينبغي أن يجب الحدّ لأنه وطء لا في ملك ولا في شبهته بخلاف الطلاق لوجود شبهته، وهي العدة وجوابه أن هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس والمقصود، انتهى.

فإن قلت: إنه لو زنى بامرأة، فتزوجها في تلك الحالة، فإنه إن لم ينزع من ساعته وجب مهران، مهر بالوطء السابق على العقد؛ لأن الحد سقط به فوجب المهر، ومهر باللبث؛ لأن دوامه على ذلك فوق الخلوة بها، فقد جعل لآخر الفعل الواحد حكمًا على حدة، وهذا عندهم جميعًا، وتخصيص محمد في بعض الكتب بالرواية عنه لا يدل على خلاف؛ بل لأنها رويت عنه دون غيره كذا في «البحر» وحينئذ فلا يصح جواب الحلبي بأن ما في هذه المسألة رواية عن محمد وما سبق قوله: فلا تنافي.

قال الشارح: قوله: (**وَلَمْ يُوجَدْ**) لأن التزوّج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش، ولم يوجد قوله: (**وَقَيَّدَهُ فِي «النَّهْرِ»**) أي: قيد الطلاق إذا نكحها في عدّة الرجعي.

قوله: (**بِمَا إِذَا أَرَادَ رَجْعَتهَا**) لأنه لا يجب عليه القسم إلا بهذه الإرادة كذا في «الدر المنتقى» قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في باب القسم، قاله الحلبي.

(قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا) إِلَّا لِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَو جِشَاءٍ أَو عُطَاسٍ، أَو ثِقْلُ لِسَانٍ أَوْ إِمْسَاكُ فَم، أَو فَاصِل مُفِيد لِتَأْكِيدٍ، أَو تَكْمِيلٍ أَو حَدٍّ أَو طَلَاقٍ، أَو نِدَاءٍ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَة أَو يَا طَالِق إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى صَحَّ الاسْتِثْنَاء «بَزازِيَّةٌ» وَ«خَانِيَةٌ»].

قوله: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى) أشار بذلك إلى أن صحته إنما تكون في صيغ الإخبار، وإن كانت إنشاء شرعًا، ومثل الطلاق البيع، والاعتكاف، والعتق، والنذر بالصوم، فخرج الأمر والنهي، فلو قال: أعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء، وكذا بع عبدي إن شاء الله تعالى له بيعه، وخرج ما لم يختص باللسان كالنّية، فلو قال: نويت أن أصوم إن شاء الله تعالى صح صومه «بحر».

قوله: (إِلَّا لِتَنَفُّسٍ) أي: وإن كان له منه بدّ كما في «البحر» ولذا لم يقل إلا لضيق نفس قوله: (أَو عُطَاسٍ) بضم العين.

قوله: (أَو ثِقْلُ لِسَانٍ) ولو طال في ترديد الكلام «بحر».

قوله: (لِتَأْكِيدٍ) نحو: أنت طالق طالق إن شاء الله إذا قصد التأكيد، فإنه تقدم في الفروع قبيل الكنايات أنه لو كرر لفظ الطلاق وقع الكل فإن نوى التأكيد دين، انتهى.

وكذا أنت حر؛ حر إن شاء الله تعالى، ومثل التأكيد عطف التفسير نحو أنت حر وعتيق إن شاء الله تعالى، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (أَو تَكْمِيلٍ) نحو: أنت طالق واحدة، أو ثلاثًا إن شاء الله تعالى، أو طالق بائنًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (أَو نِدَاءٍ) نحو: أنت طالق يا زينب إن شاء الله تعالى، انتهى حلبي.

قوله: (كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَة أَو يَا طَالِق إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى) مثالان لمفيد الحد، والطلاق على سبيل النشر المرتب، وهما مثالان للنداء أيضًا، والأصل عنده أن المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق، أو يلزم به حد كما مثل الشارح؛ فالاستثناء على الكل، انتهى حلبي ملخصًا.

قَالَ المُصَنِّف: [بِخِلَافِ الفَاصِلِ اللَّغْو كَأَنْتِ طَالِقٌ رَجْعِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّه وَقَعَ وَبَائِنًا لَا يَقَعُ، وَلَوْ قَالَ: رَجْعِيًّا أَو بَائِنًا يَقَعُ بِنِيَّةِ البَائِنِ لَا الرَّجْعِي «قُنْيَةٌ» وَقَوَّاه فِي «النَّهْرِ» (**مَسْمُوعًا**) بِحَيْث لَوْ قَرَّبَ شَخْصٌ أُذُنَهُ إِلَى فَمِهِ يَسْمَع فَصَحَّ اسْتِثْنَاء الأَصَمّ «خَانِيةٌ»

قال الشارح: قوله: (**وَقَعَ**) الأولى فإنه يقع، وإنما كان الفاصل هنا لغوًا؛ لأنه لا فائدة في ذكر الرجعي؛ لكونه مدلول الصيغة شرعًا.

قوله: (**يَقَعُ بِنِيَّةِ البَائِنِ**) فيسأل عن نيته.

قال في «البحر»: والصواب أنه إن عنى الرجعي يقع؛ لعدم صحة الاستثناء للفاصل، وإن عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء.

قوله: (**وَقَوَّاه فِي «النَّهْرِ»**) حيث قال رادًّا على صاحب «البحر»: والصواب ما في «القنية» وذلك أن معنى كلامه أنت طالق أحد هذين، وبهذا لا يكون الرجعي لغوًا، وإن نواه، بخلاف ما إذا نوى البائن، فإنه يقع للفصل اللغو بقوله: رجعيًّا.

قال الحلبي: أقول الحق ما في «البحر» لأنه إذا نوى الرجعي.

فجملة أنت طالق تفيده فكان قوله: رجعيًّا، أو بائنًا الذي هو بمعنى أحد هذين لغوًا بخلاف ما إذا نوى البائن، فإن تلك الجملة لا تفيده، فلم يكن قوله: رجعيًّا أو بائنًا لغوًا. فإن قلت: لما نوى البائن كان قوله: رجعيًّا لغوًا إذ كان يكفيه أن يقول أنت طالق بائنًا.

قلت: هو تركيب صحيح لغة وشرعًا كقوله: إحدى امرأتي طالق، وحيث كان مقصوده البائن وكأن قوله: أنتِ طالق غير مفيد للبائن، فهو مخير بين أن يقول: أنتِ طالق رجعيًّا أو بائنًا، وينوي البائن وبين أن يقول: أنتِ طالق بائنًا انتهى.

قوله: (**مَسْمُوعًا**) هو ما عليه الهندواني، وهو الأصح. وقال الكرخي: يصح إذا حرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه.

قوله: (**بِحَيْث**) أشار به إلى أن المراد بالمسموع ما شأنه أن يسمع، وإن لم

(لَا يَقَعُ) لِلشَّكِّ **(وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّه)** وَإِنْ مَاتَ يَقَعُ **(وَلَا يَشْتَرِط)** فِيهِ **(القَصْد** ....

يسمعه المنشئ لكثرة أصوات مثلًا.

قوله: **(لَا يَقَعُ)** وقال مالك: يقع مطلقًا وقال الشافعي: إن نواه وعلمه لا يقع وألا يقع «بحر». وعن ابن عباس جوازه إلى سنة، وروي عنه جوازه أبدًا.

وروي أن امرأة أنكرت على ابن عباس وقالت: لو كان ما قاله: جائزًا لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وفي هذا الإنكار نظر؛ لأن ابن عباس إنما قال: به في شريعتنا لا في شريعة أيوب وقد خصت هذه الشريعة بنفي الحرج.

وروي أن أبا جعفر المنصور قال للإمام: لما خالفت جدي في الاستثناء المنفصل فقال: لحفظ الخلافة عليك، فإنك تأخذ عقد البيعة بالأيمان والعهود على وجوه العرب وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون فيخرجون عليك فقال: أحسنت فاستر عليّ.

قوله: **(لِلشَّكِّ)** أي: في مشيئة الله تعالى الطلاق، فإنه لا يطلع عليها.

قوله: **(وَإِنْ مَاتَتْ)** واصل بما قبله وثمرته أنها لو كانت غير مدخول بها يرثها، ولو حكم بالوقوع لبانت لا إلى عدة، فلا يرث.

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ يَقَعُ)** وتعلم إرادته بذكر قصده لآخر قبل التلفظ بالطلاق، والفرق بين موتها وموته أنه بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابًا وموتها ينافي الموجب دون المبطل بخلاف موته؛ لأنه لم يتصل به الاستثناء «بحر».

وقوله: وموتها ينافي الموجب، وجهه أن الموجب يستدعي المحل والموت ينافي المحل فينافي الإيجاب، أما المبطل فيستدعي صحة الإيجاب وهو قائم بالزوج، والموت لا ينافيه بل يلائمه في الإبطال، أبو السعود عن «عزمي زاده».

قوله: **(وَلَا يَشْتَرِط فِيهِ القَصْد)** فلو كان مراده أنت طالق ثلاثًا فسبق لسانه،

وَلَا التَّلَفُّظُ) بِهِمَا، فَلَوْ تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ وَكَتَبَ الاسْتِثْنَاء مَوْصُولًا أَو عَكَسَ أَو أَزَالَ الاسْتِثْنَاء بَعْدَ الكِتَابَةِ لَمْ يَقَعْ «عِمَادِيَّةٌ» **(وَلَا العِلْمُ بِمَعْنَاه)** حَتَّى لَوْ أَتَى بِالمَشِيئَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَاهِلًا لَمْ يَقَعْ خِلَافًا لِلشَّافِعِي.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ الرَّمْلِي الشَّافِعِي فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِالطَّلَاقِ، فَأَنْشَأَ لَهُ الغَيْر ظَانًّا صِحَّته بِعَدَم الوُقُوعِ، انْتَهى.

قُلْتُ: وَلَمْ أَرَه لأحَدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ شَهِدَا بِهَا وَهُوَ لَا يَذْكُرُهَا، إِنْ

وقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، لا يقع.

قوله: (وَلَا التَّلَفُّظُ بِهِمَا) أي: بالطلاق والاستثناء.

قوله: (أَو عَكَسَ) مراده به أن يكتب الطلاق ويتلفظ بالاستثناء على فور فراغه من الكتابة، وليس المراد تقديم الاستثناء على الطلاق كما قد يتوهم، أبو السعود.

قال الحلبي: وترك قسمًا آخر صرح به في «البحر» عن «البزازية» وهو ما إذا كتبهما معًا؛ فالأقسام أربعة.

قوله: (أَو أَزَالَ) الأولى: وإن أزال.

قوله: (مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) راجع إلى قوله: ولا يشترط القصد، وقوله: جاهلًا راجع إلى قوله: ولا العلم بمعناه انتهى «حلبي».

قوله: (ظَانًّا صِحَّته) أي: المطلق لا المنشئ.

قوله: (بِعَدَمِ الوُقُوعِ) متعلق بأفتى، قاله: الحلبي.

قوله: (وَلَمْ أَرَه) أي: القول: بالصحة، بل ظاهر كلامهم اتحاد المتكلم.

قوله: (وَلَوْ شَهِدَا بِهَا إلخ) ولو عكس الأمر فادعاها وقال الشهود: لم نسمع منه غير الطلاق؛ فالقول: له الجواز أنه قال: ولم يسمعوه، والشرط سماعه لا سماعهم، ولو قالوا: طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل، وإنما قبلت الشهادة على النفي؛ لأنه في المعنى أمر وجودي؛ لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب انتهى «بحر».

كَانَ بِحَالٍ لَا يَدْرِي مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ لِغَضَبٍ جَازَ لَهُ الاعْتِمَاد عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا لَا «بَحْرٌ».

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَاه) وَأَنْكَرتهُ **(فِي ظَاهِرِ الْمَرْوِي)** عَن صَاحِبِ المَذْهَبِ **(وَقِيلَ لَا)** يُقْبَلُ إِلَّا بِبيِّنَةٍ **(وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ)** وَالفَتْوَى احْتِيَاطًا؛ لِغَلَبَةِ الفَسَادِ «خَانِيةٌ» وَقِيلَ: إِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ؛ فَالقَوْلُ لَهُ **(وَحكم مَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِهِ)** فِيمَا ذَكَرَ **(كَالإِنْسِ وَالجِنِّ)** وَالمَلَائِكَةِ وَالجِدَارِ وَالحِمَارِ.

(كَذَلِكَ) وَكَذَا لَوْ شرك كَإِنْ شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ زَيْدٌ ....

قوله: **(وَأَنْكَرتهُ)** أما إذا لم يكن له منازع في دعوى الاستثناء، فلا كلام في قبول قوله «منح». قوله: **(احْتِيَاطًا)** في أمر الفروج «بحر».

قوله: **(لِغَلَبَةِ الفَسَادِ)** هذا في زمانهم فكيف زماننا فقد يعلم السائل هذه الحيلة بعض من ينتسب إلى العلم للغرض الفاسد.

قوله: **(وَقِيلَ: إِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ)** قائله: الكمال حيث قال: والذي عندي أن ينظر إلى حال الرجل، فإن عرف بالصلاح والشهود لا يشهدون علي النفي ينبغي أن يؤخذ بما في «المحيط» من عدم الوقوع وإلا فبالوقوع انتهى «نهر» وقد علمت ما به الفتوى.

قوله: **(وَحكم مَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِهِ إلخ)** تعميم بعد تخصيص، فإن الحق تبارك وتعالى ممن لم يوقف على مشيئته انتهى «حلبي» ومراده بمن لم يوقف على مشيئته ما يعم من له مشيئته ولا يوقف عليها ومن لا مشيئة له أصلًا.

وقوله كالإنس صورته أن يقول: إن شاء الإنس أي: جميعًا فإن هذا مما لا يوقف علي مشيئته .

قوله: **(فِيمَا ذَكَرَ)** متعلق بحكم والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة انتهى «حلبي».

قوله: **(كَذَلِكَ)** أي: كالتعليق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع انتهى «حلبي».

قوله: **(وَكَذَا لَوْ شرك)** يعني: لو علق بمشيئة الله تعالى مثًلا ومشيئة من يوقف على مشيئته.

لَمْ يَقَعْ أَصْلًا، وَمثلُ إِنْ: إِلَّا، وَإِنْ لَمْ، وَإِذَا، وَمَا، وَمَا لَمْ يَشَأْ، وَمِنَ الاسْتِثْناء: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا أَبُوك، أَوْ لَوْلَا حُسنك، أَو لَوْلَا أَنِّي أُحِبُّكِ لَمْ يَقَعْ «خَانِيةٌ» وَمِنْهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَكَرَهُ ابنُ الهَمَّام فِي «فَتْوَاه».

(قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنْتَ حُرٌ وَحُرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) طَلُقَت

قوله: **(لَمْ يَقَعْ أَصْلًا)** أي: وإن شاء زيد «بحر» عن «البدائع».

قوله: **(وَمثلُ إِنْ: إِلَّا)** أي: إذا قال: إلا أن يشاء الله تعالى فهو مثل إن شاء الله.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ)** أي: إن لم يشأ الله تعالى وجه عدم الوقوع أنّا لو أوقعناه علمنا أن الله تعالى شاءه؛ لأن الوقوع دليل المشيئة؛ لأن كل واقع بمشيئة الله تعالى وهو علق بعدم مشيئة الله تعالى الطلاق لا بمشيئته جلّ وعلا فيبطل الإيقاع ضرورة «بحر».

قوله: **(وَمَا)** أي: ما شاء الله تعالى أي: فلا يقع، أما على كون ما مصدريه ظرفية، فظاهر للشك، وأما على كونها موصولًا اسميًا فكذلك؛ لأن المراد أنتِ طالق الطلاق الذي شاءه الله تعالى، ومشيئته لا تعلم فلم تقع إذ العصمة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك، كذا يؤخذ من «النهر».

قوله: **(وَمَا لَمْ)** يشأ ومعناه أنتِ طالق مدة عدم مشيئة الله طلاقك، والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في أن لم.

قوله: **(لَوْلَا أَبُوك)** إنما كان هذا استثناء؛ لأن لو تدل على امتناع الجزاء الذي هو الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الأب أو حسنها.

قوله: **(وَمِنْهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ)** أي: ومن الاستثناء: أنتِ طالق سبحان الله، وكأن وجهه أن المعنى أنزه الله تنزيهًا على أن يفعل أبغض المباحات إليه، فكأنه قال: أنت طالق لولا أن الطلاق أبغض المباحات إليه هذا ما ظهر، قاله: الحلبي.

وفي «القاموس»: سبحان الله تنزيهًا له من الصاحبة والولد معرفة ونصب

ثَلَاثًا وَعُتِقَ العَبْدُ (**عِنْدَ الإِمَامِ**) لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي لَغْوٌ، وَلَا وَجْه؛ لِكَوْنِهِ تَوْكِيدًا لِلفَصْلِ بِالوَاوِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: حُرٌ حُرٌ، أَو حُرٌّ وَعَتِيقٌ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ وَعَطْفُ تَفْسِيرٍ، فَيَصُحُّ الاسْتِثْنَاء (**وَكَذَا**) يَقَعُ الطَّلَاق بِقَوْلِهِ: (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتِ طَالِقٌ**) فَإِنَّهُ تَطْلِيقٌ عِنْدهمَا تَعْلِيقٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُف؛ لاتِّصَالِ المُبْطِلِ بِالإِيجَابِ فَلَا يَقَعُ كَمَا لَوْ أَخَّر.

على المصدر أي: أبرئ الله من السوء براءة، وسبحان من كذا أتعجب منه وأنت أعلم بما في سبحانك أي نفسك انتهى.

قوله: (**عِنْدَ الإِمَامِ**) وقال: لا تطلق ولا يعتق؛ لأن التكرار شائع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحًا لكلامه، فلا يبطل الشرط «حلبي» عن «المنح».

قوله: (**لِلفَصْلِ بِالوَاوِ**) أفاد أنه إذا قال: ثلاثًا ثلاثًا كان من التأكيد، فلا يبطل الاستثناء.

قوله: (**لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ إلخ**) نشر مرتب وعطف التفسير إنما يكون بغير لفظ الأول.

قوله: (**فَإِنَّهُ تَطْلِيقٌ**) لأنه لم يربطه بالفاء كما أفاده المصنف فبطلت المشيئة، ووقع الطلاق.

قوله: (**تَعْلِيقٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُف**) هو معنى قول قاضي خان: أنه يمين عنده؛ لأن التعاليق أيمان، فلا يقع عنده طلاق، وعدم الوقوع هو مراد «الكمال» بالإبطال، فإن التعليق لمّا أبطل معنى الصيغة؛ لكونه تعليقًا بمشيئة من لا يوقف على مشيئته أطلق عليه لفظ الإبطال؛ لأنه مآله ومعنى كونه تعليقًا أي: أنه يجري عليه حكمه، وهو عدم الوقوع؛ لأنه تعليق حقيقة؛ لعدم وجود الرابط، وعلى نسبة عدم الوقوع إلى أبي يوسف صاحب «البزازية» و«قاضي خان» و«الكمال» و«شارح المجمع» وعليه الفتوى.

والمصنف جرى على غير المفتى به فجعله تطليقًا .

قوله: (**لاتِّصَالِ المُبْطِلِ**) يعني الإنشاء بالإيجاب وهو أنتِ طالق، فإنه لم يكن هناك فاصل يمنع من عمل الاستثناء، فجعله في حكم التعليق.

وَقِيلَ: الخِلَافُ بِالعَكْسِ، وَعَلَى كُلٍّ، فَالمُفْتَى بِهِ عَدَم الوُقُوع إِذَا قَدَّمَ المَشِيئَة وَلَمْ يَأْتِ بِالفَاءِ، فَإِنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي «البَحْرِ» وَ«الشُّرُنْبلالِيةِ» وَ«القُهُستانِي» وَغَيْرِهَا، فَلْيُحْفظْ، وَثَمَرَتُهُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَحْلفُ بِالطَّلَاقِ، وَقَالَهُ حَنَثَ عَلَى التَّعْلِيقِ لَا الإِبْطَالِ (**وَبِأَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَو بِإِرَادَتِهِ أَو بِمَحَبَّتِهِ أَو بِرِضَاه**) لَا تُطْلَق؛ لِأَنَّ البَاءَ لِلإِلْصَاقِ، فَكَانَ كَإِلْصَاقِ الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ.

(**وَإِنْ أَضَافَهُ**) أَيْ: المَذْكُور مِنَ المَشِيئَةِ وَغَيْرِهَا (**إِلَى العَبْدِ كَانَ**) ذَلِكَ (**تَمْلِيكًا فَيَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ**) كَمَا مَرَّ.

قوله: (**وَثَمَرَتُهُ فِيمَنْ حَلَفَ إلخ**) اعلم أنه وقع خلاف في الإنشاء هل هو من قبيل التعليق؟ وبه قال الثاني ومن قبيل الإبطال أي: إبطال أصل الكلام فكأنه لم يقل: أنتِ طالق أصلًا، وبه قالا والثمرة تظهر فيما قاله الشارح إذا علمت ذلك تعلم أن هذه مسألة مستقلة ليس لها تعلق بتقديم الشرط.

وفي «الشلبي»: إذا قال: أنتِ طالق إن شاء الله فهو يمين عند أبي يوسف حتى لو قال: لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنتِ طالق ثم قال: لها أنتِ طالق إن شاء الله تعالى يحنث. وعند محمد لا يكون يمينًا حتى لا يحنث به عنده وظاهره أنه لا قول: للإمام وكذا الأكمل لم يحك الخلاف إلا بين الصاحبين كالإتقاني.

قوله: (**لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقًا**) لوجود الرابط.

قوله: (**أَو بِرِضَاه**) الرضا: ترك الاعتراض على الفاعل، وإن لم يكن معه محبة.

قوله: (**لِأَنَّ البَاءَ لِلإِلْصَاقِ**) أي: هو المعنى الحقيقي لها فيلتصق وقوع الطلاق بأحد هذه الأربعة، وهي غيب لا يطلع عليها فلا تطلق بالشك.

قوله: (**فَكَانَ كَإِلْصَاقِ الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ**) الذي لا يوقف عليه في عدم الوقوع.

قوله: (**وَإِنْ أَضَافَهُ**) أي: بالباء.

قوله: (**أَيْ: المَذْكُور**) جواب عن المصنف حيث أفرد الضمير ومرجعه متعدد. قوله: (**كَمَا مَرَّ**) في فصل المشيئة انتهى «حلبي».

(وَإِنْ قَالَ: بِأَمْرِهِ أَو بِحُكْمِهِ أَو بِقَضَائِهِ أَو بِإِذْنِهِ أَو بِعِلْمِهِ أَو بِقُدْرَتِهِ يَقَعُ فِي الحَالِ أُضِيفَ إِلَيْهِ تَعَالَى أَو إِلَى العَبْدِ) إِذْ يُرادُ بِمِثْلِهِ التَّنْجيز عُرْفًا **(كَقَوْلِهِ)** أَنْتِ طَالِقٌ **(بِحُكْمِ القَاضِي، وَإِنْ)** قَالَ ذَلِكَ **(بِاللَّامِ يَقَعُ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا)** لِأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ.

(وَإِنْ) كَانَ ذَلِكَ **(بِحَرْفِ فِي إِنْ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقَعُ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا)** لِأَنَّ فِي بِمَعْنَى الشَّرْط **(إِلَّا فِي العِلْمِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الحَالِ)** وَكَذَا القُدْرَة إِنْ نَوَى بِهَا ضِدَّ العَجْزِ؛ لِوُجُودِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا كَالعِلْم.

(وَإِنْ أَضَافَ إِلَى العَبْدِ كَانَ تَمْلِيكًا فِي الأَرْبَعِ الأُوَلِ) وَمَا بِمَعْنَاهَا كَالهَوَى وَالرُّؤْيَةِ

قوله: **(إِذْ يُرادُ بِمِثْلِهِ التَّنْجيز عُرْفًا)** فالفارق العرف فكأنه قال: أنتِ طالق؛ لأن الله تعالى قضى بذلك أو حكم به.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ)** أي: ما ذكر من الألفاظ العشرة.

قوله: **(يَقَعُ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا)** سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد.

قوله: **(لِأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ)** قد سبق أنه لا يلزم وجود العلة، فلا يقال: إن الله تعالى لا يحب الطلاق؛ لأنه أبغض الحلال إليه.

قوله: **(فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الحَالِ)** لأنه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال كان تعليقًا بأمر موجود فيكون تنجيزًا، وتمامه في «المنح».

قوله: **(وَكَذَا القُدْرَة)** فإذا قال: أنتِ طالق في قدرة الله تعالى تطلق كأنه يقول: إن قدر الله، ولا شك في قدرته فهو تعليق بمتحقق فيتنجز.

قوله: **(إِنْ نَوَى بِهَا ضِدَّ العَجْزِ)** أما إذا لم ينو تكون بمعنى التقدير، ولا يعلم تقديره «بحر».

قوله: **(وَإِنْ أَضَافَ إِلَى العَبْدِ)** أي: بلفظ في.

قوله: **(كَانَ تَمْلِيكًا)** فيقتصر على المجلس.

قوله: **(فِي الأَرْبَعِ الأُوَلِ)** المشيئة والمحبة والإرادة والرضا.

قوله: **(وَالرُّؤْيَةِ)** أي: القلبية؛ لأنها هي التي بمعنى الأربع المذكورة،

(تَعْلِيقًا فِي غَيْرِهَا) وَهِيَ سِتَّة، ثُمَّ العَشْرَة إِمَّا أَنْ تُضَاف للَّهِ أَو لِلعَبْدِ، وَالعُشْرُون إِمَّا أَنْ تَكُون بِبَاءٍ أَو لَامٍ أَو فِي فَهِيَ سُتُّون].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «البَزازِيةِ» كَتَبَ الطَّلَاقَ وَاسْتَثْنَى بِالكِتَابَةِ صَحَّ، وَعَلَى مَا مَرَّ عَنِ «العِمَادِيةِ» فَهِيَ مَائَة وَثَمَانُون، وَفِي كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ تَطْلق رَجْعِيَّة ....

وعبارة «الهندية» تفيد أن الرأي هو الذي يشابه ما ذكر، ولا خلاف؛ لأن الرأي يرجع إلى رؤية القلب.

قوله: **(ثُمَّ العَشْرَة)** الأظهر في التركيب أن يقول: كالحاصل أن العشرة إلخ، انتهى «حلبي».

قوله: **(إِمَّا أَنْ تَكُون بِبَاءٍ إلخ)** ترك من التقسيم أن كما ترك المصنف بقية الكلام عليها، وحاصل حكمها أنها إبطال أو تعليق في العشرة إن أضيفت إلى الله تعالى وتمليك فيها إن أضيفت إلى العبد.

قال في «البحر»: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أَتَى بِأَنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُلِّ، انتهى يعني: إن أضيفت إلى الله تعالى.

وقال: في «الهندية»: وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَحَبَّ اللَّهُ أَوْ رَضِيَ أَوْ أَرَادَ أَوْ قَدَّرَ لَا يَقَعُ لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه؛ فالأقسام حينئذ ثمانون «حلبي».

وهذا ينافي ما ذكره المصنف في صورة العلم إذا أضيف إليه تعالى بفي فإنه يقع، وعلله بأنه تعليق بأمر موجود، فيكون تنجيزًا.

قوله: **(وَعَلَى مَا مَرَّ عن «العمادية»)** وهو صورتان: ما إذا تلفظ بالطلاق واستثني بالكتابة أو عكس.

قال الشارح: قوله: **(فَهِيَ مَائَة وَثَمَانُون)** أقول بل هي ثلثمائة وعشرون؛ لأن العشرة إما أن تضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد، وعَلَى كُلٍّ فإمَّا بِإِنْ أَوْ الْبَاءِ أَوْ اللَّامِ أَوْ فِي وَعَلَى كُلٍّ فإمَّا أَنْ يَتَلَفَّظَ بالطلاق والاستثناء، أو يكتبهما، أو يتلفظ بالأول، ويكتب الثاني، أو بالعكس انتهى «حلبي» وإن اعتبرت إزالة الاستثناء بعد الكتابة المشار إليه بقول «العمادية» السابق، أو أزال الاستثناء

(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَة يَقَعُ ثِنْتَان، وَفِي الاثْنَتَيْنِ تَقَعُ وَاحِدَة، وَفِي إِلَّا ثَلَاثًا) يَقَعُ **(ثَلَاث)** لِأَنَّ اسْتِثْنَاء الكُلّ بَاطِل ....

بعد الكتابة تضم إلى الصور المذكورة مائة وستين؛ لأن إزالته إما في صورة كتابتهما معًا، أو كتابته فقط، وفي كل صورة ثمانون، وإن اعتبر تقدّم الإنشاء وتأخره وإتيانه بالفاء وعدمه حال التقديم تزداد الصور.

قوله: **(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا... إلخ)** شروع في بيان الاستثناء، وهو في الأصل نوعان، وضعي وعرفي، فالعرفي ما تقدم من التعليق بالمشيئة والوضعي هو المراد هنا، وهو بيان بإلا، أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر «بحر» وربما سبق إلى الفهم أن في المتصل تناقضًا من حيث أن قولك لزيد: عليّ عشرة إلا ثلاثة فيه إثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحًا فاضطروا إلى بيان كيفية عمله إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وعليه أكثرهم أن العشرة مجاز عن السبعة وإلا قرينة. الثاني: أن المراد بعشرة معناها؛ أي: عشرة أفراد، فتناول الثلاثة والسبعة معًا، ثم أخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة، ثم أسند الحكم إلى العشرة المخرج منها ثلاثة، فلم يقع الإسناد حقيقة إلا على سبعة. الثالث: أن عشرة إلا ثلاثة موضوع بإزاء السبعة حتى كأنه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة، ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة «نهر».

قوله: **(وَفِي الاثْنَتَيْنِ تَقَعُ وَاحِدَة)** فيه إيماء لصحة استثناء الأكثر وهو قول الكوفيين وهو الأصح وظاهر الرواية وعند الثاني أنه لا يصح، وبه قال أكثر البصريين «نهر».

قوله: **(لِأَنَّ اسْتِثْنَاء الكُلّ بَاطِل)** مقيد بما إذا لم يكن بعده استثناء آخر يكون جبرًا للصدر، فإن كان صح وعلى هذا تفرّع ما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة حيث يقع واحدة، ولو قال: الاثنتين إلا واحدة وقعت ثنتان؛ لأن الاستثناء إذا تعدد بلا واو كان كل إسقاطًا مما يليه ويبطل الاستثناء

إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصَّدْرِ أَو مُسَاوِيهِ، وَإِنْ بِغَيْرِهِمَا كَنِسَائِي طَوَالِق إِلَّا هَؤُلَاء أَو إِلَّا زَيْنَب وَعَمْرَة وَهِنْد، وَعَبِيدِي أَحْرَار إِلَّا هَؤُلَاء أَو إِلَّا سَالِمًا وَغَانِمًا وَرَاشِدًا وَهُمْ الكُلّ صَحَّ كَمَا سَيَجِيء فِي الإِقْرَارِ **(وَيُعْتَبَر)** فِي **(المُسْتَثْنَى كَوْنه كُلًّا أَو بَعْضًا مِنْ جُمْلَةِ الكَلَام إِلَّا مِنْ جُمْلَةِ الكَلَام الَّذِي يُحْكَم بِصِحَّتِهِ)** وَهُوَ الثَّلَاثُ، فَفِي أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا إِلَّا تِسْعًا تَقَعُ وَاحِدَة، وَإِلَّا ثَمَانِيَة تَقَعُ ثِنْتَان، وَإِلَّا سَبْعًا تَقَعُ ثَلَاث].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمَتَى تَعَدَّدَ الاسْتِثْنَاء بِلَا وَاوٍ كَانَ كُلّ إِسْقَاطًا مِمَّا يَلِيهِ، فَيَقَعُ ثِنْتَان بِأَنْتِ طَالِق عَشْرًا إِلَّا تِسْعًا إِلَّا ثَمَانِيَة إِلَّا سَبْعَة، وَيَلْزَمُهُ خَمْسَة بِلَه عَلَى عَشْرَة إِلَّا

بالسكتة اختيار أو بالزيادة على المستثنى منه كأنت طالق ثلاثًا إلا أربعًا، وباستثناء بعض الطلاق كأنت طالق إلا نصفها، وبما يؤدي إلى تصحيح بعض الاستثناء وإبطال البعض كما لو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثًا «بحر».

قوله: (إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصَّدْرِ) أي: كما مثل به المصنف وكقوله: نسائي طوالق إلا نسائي وعبيدي أحرار إلا عبيدي، انتهى حلبي.

قوله: (أَو مُسَاوِيهِ) نحو: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وواحدة وواحدة وأنت طالق الاثنتين وواحدة، ونحو: أنتن طوالق إلا زينب وعمرة وهند وليس له رابعة، وأنتم أحرار إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا، وليس له أربع، انتهى حلبي.

قوله: (كَنِسَائِي طَوَالِق إِلَّا هَؤُلَاء) إنما صح الاستثناء؛ لأن المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثناء إن عم وضعًا، انتهى حلبي عن «النهر».

فعلم أن الاستثناء يتبع الوضع لا الواقع في نفس الأمر؛ إذ لو كان الاستثناء يتبع الواقع لما صح قوله: ففي أنت طالق عشرًا إلا تسعًا لا مزيد على الثلاث شرعًا، وهو صحيح بلا خلاف.

قال الشارح: قوله: (بِلَا وَاوٍ) فإن كان بالواو كان الكل إسقاطًا من الصدر نحو: أنت طالق عشرًا إلا خمسًا وإلا ثلاثًا وإلا واحدة تقع واحدة، انتهى حلبي.

قوله: (كَانَ كُلّ) أي: كل واحد من المستثنيات إسقاطًا مما يليه؛ أي: مما قبله، فالسبعة في المثال تخرج من الثمانية يبقى واحد، فيخرج من التسعة

٩ إِلَّا ٨ إِلَّا ٧ إِلَّا ٦ إِلَّا ٥ إِلَّا ٤ إِلَّا ٣ إِلَّا ٢ إِلَّا وَاحِدَ (١)، وَتَقْرِيبُهُ أَنْ تَأْخُذ العَدَد الأَوَّل بِيَمِينِكَ، وَالثَّانِي بِيَسَارِكَ، وَالثَّالِث بِيَمِينِكَ، وَالرَّابع بِيَسَارِكَ وَهَكَذَا، ثُمَّ تُسْقِط مَا بِيَسَارِكَ مِمَّا بِيَمِينِكَ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الوَاقِع (**إِخْرَاج بَعْض التَّطْلِيق لَغْو، بِخِلَافِ**

تبقى ثمانية، فتخرج من العشرة، فالواقع اثنتان، ولو قال: يخرج الباقي من كل من الذي قبله لكان أولى.

قوله: (**أَنْ تَأْخُذ العَدَد**) ولو أخذت العشر في العدد الأول... إلخ، صادق بالتسعة والواحد، فإن شئت أخذت التسعة باليمين والثمانية باليسار، والسبعة باليمين والستة باليسار، وهكذا إلى أن تأخذ الواحد باليمين، وإن شئت أخذت الواحد باليمين والاثنين باليسار، والثلاثة باليمين والأربعة باليسار إلى أن تأخذ التسعة باليمين، فيجتمع في اليمين خمسة وعشرون، وفي اليسار عشرون، فتسقطها مما في اليمين، فالباقي هو المطلوب.

قال الحلبي: وعلى طريقة إسقاط كل مما يليه أسقطنا الواحد من الاثنين بقي واحد أسقطناه من الثلاثة بقي اثنان أسقطناهما من الأربعة بقي اثنان أسقطناهما من الخمسة بقي ثلاثة أسقطناها من الستة بقيت ثلاثة، أسقطناها من السبعة بقي أربعة أسقطناها من الثمانية بقي أربعة أسقطناها من التسعة بقي خمسة أسقطناها من العشرة بقي خمسة.

قوله: (**فَهُوَ الوَاقِع**) أي: المقرّ به.

قوله: (**إِخْرَاج بَعْض التَّطْلِيق لَغْو**) قال في «النهر»: ولو قال أنت طالق واحدة إلا نصفها وقعت واحدة؛ أي: اتفاقًا، وإنما اختلفوا في التوجيه فقيل: إن استثناء النصف وإن صح، لكنه يصير كأنه قال: أنت طالق نصف تطليقة، وهي مما لا يتجزأ فيتكامل، وقيل: لأنه استثناء الكل؛ لأن ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف واحدة وقع الثلاث على الأول، وهو قول محمد وهو المختار على الثاني يقع ثنتان ونسب إلى الثاني، انتهى.

إِيقَاعِهِ، فَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْف تَطْلِيقَة وَقَعَ الثَّلَاث فِي الْمُخْتَارِ) وَعَن الثَّانِي ثِنْتَانِ «فَتْحٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَفِي «السِّراجِيَّةِ»: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا وَاحِدَة يَقَعُ ثِنْتَان انْتَهى، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ ثَلَاثٍ مُقَدَّر **(سَأَلت الْمَرْأَة الطَّلَاق، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسِين طَلْقَة، فَقَالَتْ الْمَرْأَة: ثَلَاثٍ تَكْفِينِي، فَقَالَ: ثَلَاث لَكِ وَالبَوَاقِي لِصَوَاحِبِكِ، وَلَهُ ثَلَاث نِسْوَة غَيْرهَا تَطْلُق الْمُخَاطَبَة ثَلَاثًا لَا غَيْرهَا أَصْلًا)** هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِصَيْرُورَةِ البَوَاقِي لَغْوًا، فَلَمْ يَقَعْ بِصَرْفِهِ لِصَوَاحِبِهَا شَيْء].

قَالَ الْمُصَنِّف: [فُروعٌ: فِي أَيمَانِ الفَتْحِ مَا لَفْظُه، وَقَدْ عَرف فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّار فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّار فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّار فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الثَّلَاث، وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ ثَمَّة إِنْ سَكَنْت هَذِهِ البَلْدَة فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ

قوله: **(وَعَن الثَّانِي ثِنْتَانِ)** لأن التطليق لا يتجزأ في الإيقاع، فكذا في الاستثناء، فكأنه قال: إلا واحدة، والجواب أن الإيقاع إنما لا يتجزأ لمعنى في الموقع، وهو لم يوجد في الاستثناء، فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف، فتطلق ثلاثًا «منح».

قال الشارح: قوله: **(فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ ثَلَاثٍ مُقَدَّر)** قيل: عليه ما المانع أن يكون المقدر واحدة ويكون استثناء الكل من الكل فيبطل، أو يكون المقدر ثنتين، ويكون استثناء البعض من الكل، فيقع واحدة.

قوله: **(سَأَلْتُ الْمَرْأَة)** قيد اتفاقي، فهو مثال.

قوله: **(لَغْوًا)** لعدم قبول المحل لها.

قال الشارح: قوله: **(فِي أَيمَانِ الفَتْحِ)** خبر مقدم لما، وليس نعتًا لفروع؛ لكون جميع ما ذكر في هذه الفروع ليس في أيمان الفتح، بل الذي فيها الفرع الأول فقط، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَقَعَ الثَّلَاث)** يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة «الفتح» والظاهر أنه إن نوى التأكيد بدين، انتهى «حلبي».

وَخَرَجَ فَوْرًا فَخَلَعَ امْرَأَته، ثُمَّ سَكَنَهَا قَبْلَ العِدَّةِ لَمْ تَطْلق، بِخَلَافِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلْيُحْفَظْ إِنْ تَزَوَّجتكِ وَإِنْ تَزَوَّجتكِ فَأَنْتِ كَذَا لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَتَزَوَّجهَا مَرَّتَيْن، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَخَّرَ الجَزَاء فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّف: [إِنْ غِبْتُ عَنْكِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ فَأَمْرِكِ بِيَدِكِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَاعْتَدَّت، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ عَادَت لِلأَوَّلِ، ثُمَّ غَابَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّق نَفْسهَا وَلَو اخْتَلَعَتْ مِنْهُ،

قوله: (وَخَرَجَ فَوْرًا) أي: من البلد، وأفاد به أنه إذا مكث حنث؛ لأن السكنى مما يمتد، وانظر ما لو خلعها، وهو خارج قبل الانفصال من البلد ثم أقام، والظاهر عدم الحنث؛ لعدم تحقق السكنى حال كونها امرأة، ومثل الخلع الطلاق البائن.

قوله: (قَبْلَ العِدَّةِ) أي: قبل انقضائها، انتهى حلبي.

قوله: (لَمْ تَطْلق) لأنها ليست بامرأته وقت وجود الشرط، انتهى «بحر».

قوله: (بِخَلَافِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) حيث تطلق؛ لأن المعلق على السكنى طلاقها لا يفيد كونها امرأته، وما دامت في العدة، فهي محل له، وهذا مما لحق فيه الصريح البائن.

قوله: (بِخَلَافِ مَا لَوْ قَدَّمَ الجَزَاء) صوابه: بخلاف ما لو قدم الجزاء، وترك ما إذا وسطه، وفصَّله في «الهندية» فقال: وإن كرر بحرف العطف، فقال: إن تزوجتك، وإن تزوجتك، أو قال: إن تزوجتك فإن تزوجتك، أو إذا تزوجتك، أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين، ولو قدم الطلاق، فقال: أنت طالق إن تزوجتك، وإن تزوجتك، فهذا على تزوج واحد، ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من المتزوّجين كذا «البدائع» انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (ثُمَّ طَلَّقَهَا) أي: ما دون الثلاث، أما الثلاث فيبطل التعليق لزوال الحل قوله: (وَلَو اخْتَلَعَتْ مِنْهُ) صورته كما في «البحر» عن «القنية» قال لها: أمرك بيدك، ثم اختلعت منه وتفرقًا، ثم تزوجها، ففي بقاء

لَا لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ، وَالأَوَّل تَعْلِيق دَعَاهَا لِلوِقَاعِ فَأَبَتْ، فَقَالَ مَتَى يَكُون؟ فَقَالَتْ: غَدًا، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي هَذَا المُرَاد غَدًا، فَأَنْتِ كَذَا، ثُمَّ نَسِيَاه حَتَّى مَضَى الغَدُ لَا يَقَعُ حَلَفَ لَا يَأْتِيهَا، فَاسْتَلْقَى فَجَاءَت فَجَامَعَتْ إِنْ مُسْتَيْقِظًا حَنَثَ، إِنْ لَمْ أُشْبِعكِ مِنَ الجمَاعِ فَعَلَى إِنْزَالِهَا، إِنْ لَمْ أُجَامعكِ أَلْف مَرَّة فَكَذَا فَعَلَى المُبَالَغَة لَا العَدَد، وَإِنْ وَطِئْتكِ فَعَلَى جِمَاع الفَرْجِ، وَإِنْ نَوَى الدَّوس بِالقَدَمِ حَنَثَ بِهِ أَيْضًا].

الأمر بيدها روايتان، والصحيح أنه لا يبقى، وبهذا ظهر أنه في صورة الخلع لا تعليق أصلًا خلافًا لما يتبادر من عبارة المؤلف، ومثل الخلع الطلاق البائن فيما يظهر.

قوله: (**لِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ**) أي: للتخيير، وهو يبطل بزوال الملك.

قوله: (**وَالأَوَّل تَعْلِيق**) أي: للتخيير، فكان يمينًا فلا يبطل، انتهى «بحر».

قوله: (**ثُمَّ نَسِيَاه**) انظر ما لو نسيه أحدهما، والظاهر الحنث لا مكان البرّ بتذكير الآخر قوله: (**لَا يَقَعُ**) لأن إمكان البرّ شرط؛ لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها خلافًا لأبي يوسف كما يأتي في باب الإيمان، ومع النسيان لا إن كان انتهى حلبي، وفيه أن الشرط عدميّ، وهو يقع مع العجز.

قوله: (**إِنْ مُسْتَيْقِظًا حَنَثَ**) لأنه يصدق عليه عرفًا أنه أتاها، ولو كان نائمًا لا يحنث كما في «البحر» لعدم ما ذكر عرفًا.

قوله: (**فَعَلَى إِنْزَالِهَا**) أي: بجماعه لا بمقدّماته؛ لأن شبعها يراد به كسر شهوتها به، وهي تنكسر بالإنزال.

قوله: (**فَعَلَى المُبَالَغَة لَا العَدَد**) فلا تقدير لذلك والسبعون كثير «خانية» والظاهر أن محله ما لم ينوِ العدد فإن نواه عملت نيته؛ لأنه شدّد على نفسه سواء كانت اليمين مقيدة أو مطلقة، لكن في المقيدة بنحو يوم يشترط إمكان فعل هذا العدد فيه.

قوله: (**حَنَثَ بِهِ أَيْضًا**) لاعترافه به على نفسه، ولا يصدق في صرفه عن الجماع كذا ذكره محمد في «أيمان الجامع» والظاهر أنه لا يصدق قضاء، ولو

قَالَ المُصَنِّف: [لَهُ امْرَأَةٌ جُنُبٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءُ، فَقَالَ: أَخْبَثُكُنَّ طَالِقٌ طَلُقَتْ النَّفْسَاء، وَفِي أَفْحَشُكُنَّ طَالِقٌ، فَعَلَى الحَائِض، قَالَ: لِي إِلَيْكِ حَاجَة، فَقَالَ: امْرَأَتُه طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَقْضِهَا، فَقَالَ: هِيَ أَنْ تُطَلّقَ امْرَأَتِكَ، فَلَهُ أَنْ لَا يُصَدِّقهُ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنْ لَمْ أَذْهَب بِكُمْ اللَّيْلَة إِلَى مَنْزِلِي فَامْرَأَتُهُ كَذَا، فَذَهَبَ بِهِم بَعْض الطَّرِيق، فَأَخَذَهُم العَسَس فَحَبَسَهُم لَا يَحْنث إِنْ خَرَجت مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي؛ فَخَرَجَتْ لِحَرِيقِهَا لَا يَحْنث حَلَفَ لَا يرجع الدَّار، ثُمَّ رَجَعَ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ لَا يَحْنَث].

قال: إن وطئت من غير ذكر امرأة، فهو على الدوس بالقدم هو اللغة والعرف، وذلك باتفاق أصحابنا، ومحله ما لم ينو الجماع، وإلا عملت نيته فيما يظهر.

قال الشارح: قوله: **(طَلُقَتْ النَّفْسَاء)** لامتداده عرفًا غالبًا عن الحيض، فالمنع فيه عن القربان والعبادات المتوقفة على الطهارة أكثر.

قوله: **(فَعَلَى الحَائِض)** لأنه أفحش في الذكر في العرف من النفاس.

قوله: **(لِي إِلَيْكِ حَاجَة)** إليك متعلق بحاجة؛ أي: حاجة انتهت إليك كائنة لي. قوله: **(فَلَهُ أَنْ لَا يُصَدِّقهُ)** أفادت اللام له التصديق أيضًا.

قوله: **(فَأَخَذَهُم العَسَس)** هو من يطوف بالليل لدفع أهل الريبة.

قوله: **(لَا يَحْنث)** ينافي ما يأتي قريبًا إن شرط الحنث إن كان عدميًا، وعجز حنث انتهى حلبي، وأصله لصاحب «البحر».

أقول: لا إشكال؛ لأنه صدق عليه أنه ذهب فعدم الحنث لوجود البر، ويشهد له ما يأتي متنافي الأيمان لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة، فخرج يريدها، ثم رجع حنث إذا جاوز عمران مصره على قصدها انتهى، فإن عدم الحنث فيها لوجود المحلوف عليه.

قوله: **(فَخَرَجَتْ لِحَرِيقِهَا لَا يَحْنث)** وكذا إذا خرجت لغرقها الغالب، وذلك أنه وإن كان الشرط قد وجد، ولكن الشرط الخروج بغير إذنه الحرق والغرق «بحر» ومثلهما فيما يظهر الهدم.

قوله: **(ثُمَّ رَجَعَ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ لَا يَحْنَث)** هذا والذي قبله مما اعتبر فيه معنى

قَالَ المُصَنِّفُ: [حَلَفَ لَيُخْرِجَنَّ سَاكِنَ دَارِهِ اليَوْم وَالسَّاكِنُ ظَالِمٌ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجَه، فَاليَمِينُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِاللِّسانِ إِنْ لَمْ تَجِيئِي بِفُلَانٍ أَوْ إِنْ لَمْ تَرُدِّي ثَوْبِي السَّاعَة فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَجَاءَ فُلَانٌ مِنْ جَانِبٍ آخر بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ الثَّوْب قَبْلَ دَفْعِهَا لَا يَحْنَث، كَذَا إِنْ لَمْ أَدْفَعْ إِلَيْكِ الدِّينارِ الَّذِي عَلَيَّ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَكَذَا، فَأَبْرَأته قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ بَطُلَ اليَمِين بَقِيَ مَا يكتَب فِي التَّعَالِيقِ مَتَى نَقَلَهَا أَو تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ كَذَا أَو مِنْ بَاقِي صَدَاقها، فَلَوْ دَفَعَ لَهَا الكُلّ هَلْ تَبْطُل؟ الظَّاهِرُ لَا؛ ....

اليمين لا لفظه؛ وذلك لأن مقصوده الرجوع قصدًا على الوجه الذي كان عليه أوّلًا، وهذا الرجوع إنما هو لضرورة.

قال الشارح: قوله: **(فَاليَمِينُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِاللِّسانِ)** لأنه هو الذي يمكن البر به وإخراجه حقيقة غير ممكن فانصرفت اليمين إلى ما ذكر، وهل لا بد من المشافهة بالخطاب أو يكفي تحريك اللسان بحضرته من غير إسماعه لا سيما إذا كان لا يمكن مشافهته بالخطاب.

قوله: **(إِنْ لَمْ تَجِيئِي)** بفعل المؤنثة المخاطبة ليناسب قوله: فأنت طالق، انتهى حلبي.

قوله: **(السَّاعَة)** راجع إليهما وقيد بها؛ لأن المطلقة لا يحنث فيها إلا باليأس بنحو موت الحالف أو ضياع الثوب.

قوله: **(مِنْ جَانِبٍ آخر)** الأولى أن يقول بنفسه.

قوله: **(وَأَخَذَ الثَّوْب)** أي: الحالف.

قوله: **(لَا يَحْنَث)** لعدم إمكان البرّ، وقيل: يحنث فيهما «بحر».

قوله: **(بَطُلَ اليَمِين)** لعدم إمكان البر.

قوله: **(مَا يكتَب فِي التَّعَالِيقِ)** هي التعاليق التي يكتبها الموثق على الزوج عند العقد مثلًا. قوله: **(فَلَوْ دَفَعَ لَهَا الكُلّ)** أي: كل الصداق أو الدين الذي عليه.

قوله: **(هَلْ تَبْطُل)** أي: التعاليق على البراءة، فلا يقع المعلق على البراءة بوجودها بعد دفعه الكل مثلًا.

لِتَصْرِيحِهِم بِصِحَّةِ بَرَاءَةِ الإِسْقَاطِ وَالرُّجُوعِ بِمَا دَفَعَهُ].

قَالَ المُصَنِّف: [حَلفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّار اليَوْم، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخلَ لَا كَفَّارَة وَلَا يُعْتَق عَبْده، إِمَّا لِصِدْقِهِ أَوْ لأَنَّهَا غُمُوس، وَلَا مَدْخَل لِلقَضَاءِ فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ يَمِينه الأُولَى بِعِتْقٍ أَو طَلَاقٍ حَنَثَ فِي اليَمِينين؛ لِدُخُولِهَا فِي القَضَاءِ أَخَذَت مِنْ مَالِهِ دِرْهَمًا، فَاشْتَرَت بِهِ لَحْمًا وَخَلَطَهُ اللَّحام بِدَرَاهِمِهِ، وَقَالَ زَوْجهَا: إِنْ لَمْ تَرُدِّيه اليَوْم فَأَنْتِ كَذَا، فَحِيلَتُهُ أَنْ تَأْخُذ كِيس اللَّحَام وَتُسَلِّمهُ لِلزَّوْجِ قَبْلَ

قوله: (**لِتَصْرِيحِهِم بِصِحَّةِ بَرَاءَةِ الإِسْقَاطِ**) قال الحموي في «شرحه» ناقلًا عن نظم ابن وهبان في «الهبة» وعزاه في شرحها إلى «المبسوط»: لو قبض البائع الثمن، ثم أبرأ المشتري منه صح الإبراء، ورجع على البائع بما دفعه إليه، وهذا يقتضي بقاء اليمين؛ لصحة الإبراء بعد القبض، ويرجع بما وقع الإبراء عليه؛ إذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى؛ والمراد براءة الإسقاط لا براءة الاستيفاء كما لا يخفى، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ... إلخ**) في التصوير نظر فإن هذه اليمين منعقدة لكونها على المستقبل وفرض المسألة فيما إذا كانت على ماض، قال في «البحر»: حلف بالله تعالى أنه لم يدخل هذه الدار اليوم، ثم قال: عبده حر إن لم يكن دخلها اليوم لا كفارة ولا يعتق عبده؛ لأنه إن كان صادقًا في اليمين بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة، وإن كان كاذبًا، فهي يمين الغموس، فلا توجب الكفارة واليمين بالله تعالى لا مدخل لها في القضاء، فلم يصر فيها مكذبًا شرعًا، فلم يتحقق شرط الحنث في اليمين بالعتق، وهو عدم الدخول حتى لو كانت اليمين الأولى بعتق أو طلاق حنث في اليمينين؛ لأن لهما مدخلًا في القضاء، انتهى.

قوله: (**حَنَثَ فِي اليَمِينين**) لأنه بكل زعم الحنث في الأخرى كما يأتي في باب عتق البعض، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتُسَلِّمهُ**) أي: فيصدق أنها سلمت الدرهم؛ لأنه مظروف في

مُضِي اليَوْم وَإِلَّا حَنَثَ، وَلَوْ ضَاعَ مِنَ اللَّحَام فَمَا لَمْ يُعْلَم أَنَّهُ أُذِيبَ أَو سَقَطَ فِي البَحْرِ لَا يَحْنَث].

قَالَ المُصَنِّف: [حَلَفَ إِنْ لَمْ أَكُنْ اليَوْم فِي العَالَم أَو فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَكَذَا يُحْبَس وَلَوْ فِي بَيْتٍ حَتَّى يَمْضِي اليَوْم، وَلَوْ حَلَفَ إِنْ لَمْ يُخَرِّب بَيْت فُلَانٍ غَدًا فَقُيِّدَ وَمُنِعَ حَتَّى مَضَى الغَدُ حَنَثَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ أَخْرُج مِنْ هَذَا المَنْزِل فَكَذَا فَقُيِّدَ أَو إِنْ لَمْ أَذْهَبْ بِكِ إِلَى مَنْزِلِي، فَأَخَذَهَا فَهَرَبَتْ مِنْهُ، ....

الكيس، وانظر حكم ما لو أخرج اللحام بعض دراهم من الكيس، هل تبرء بتسليم ما بقي.

ولقائل أن يقول: إن درهمه يحتمل بقاؤه وعدمه والعصمة ثابتة بيقين، فلا تزول باحتمال الزوال ويحرر، ولو أذيب ما في كيسه أو سقط في «البحر» قبل مضي اليوم وقد قيد به لا يحنث؛ لعدم إمكان البر آخره كمسألة الكوز.

قوله: (**وَلَوْ ضَاعَ مِنَ اللَّحَام... إلخ**) هذه مفروضة في يمين لم تقيد باليوم، أما المقيدة به يحنث بمضيه؛ لوجود شرطه وصورة اليمين المطلقة كما في «البحر» ما إذا دفع إلى امرأته درهمًا، ثم قال: ما فعلت بالدرهم، فقالت: اشتريت به لحمًا، فقال الزوج: إن لم تردّي علي ذلك الدرهم فأنت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب، قالوا: ما لم يعلم أنه أذيب ذلك الدرهم أو سقط في «البحر» لا يحنث، انتهى.

قوله: (**لَا يَحْنَث**) لأنه يمكن الرد بخلاف ما إذا أذيب أو سقط في «البحر» فإنه في حكم الذائب.

قال الشارح: قوله: (**إِنْ لَمْ أَكُنْ اليَوْم فِي العَالَمِ... إلخ**) الأولى حذف لم، ويقول إن أكن فإنه إذا حبس لا يحنث، وأما في صورة لم، فإنه بالحبس يتحقق الحنث، وإنما لم يحنث بالحبس؛ لأن الله تعالى أطلق عليه نفيًا من الأرض، فكأنه لم يكن فيها، وهذا الفرع لم يعتبر فيه العرف قوله: (**حَتَّى مَضَى الغَدُ حَنَثَ**) هو المختار للفتوى «بحر». قوله: (**فَهَرَبَتْ مِنْهُ**) ولم يقدر على أخذها «بحر»

أَو إِنْ لَمْ تَحْضُرِي اللَّيْلَة مَنْزِلِي فَكَذَا، فَمَنَعَهَا أَبُوهَا حَنَثَ فِي المُخْتَارِ، بِخِلَافِ لَا أَسْكُن، فَأَغْلَقَ البَابَ أَو قَيَّدَ لَا يَحْنُث فِي المُخْتَارِ].

قَالَ المُصَنِّف: [قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الشُّحْنَة: وَالأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى عَجِزَ عَن شَرْطِ الحَنْثِ حَنَثَ فِي العَدَمِي لَا الوُجُودِي، قَالَ فِي «النَّهْرِ»: وَمُفَادُهُ الحَنْث فِيمَنْ حَلَفَ؛ لِيُؤَدِيّن اليَوْم دَيْنَهُ، فَعَجِزَ لِفَقْرِهِ وَفَقَدَ مَنْ يُقْرِضهُ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ فِي «البَحْرِ» فَتَدَبَّر].

ويحمل على أن الهروب قبل الذهاب، ويدل له قول صاحب «البحر»: ولم يقدر على أخذها هو الظاهر، أما لو وجد الذهاب بعض الطريق، فهي كمسألة العسس.

قوله: (**أَو إِنْ لَمْ تَحْضُرِي**) بفتح الضاد وضمها من بابي علم ونصر.

قوله: (**حَنَثَ فِي المُخْتَارِ**) لأن القيد والمنع إكراه، وللإكراه تأثير في الفعل بالإعدام كالسكنى لا في العدم والمعلق عليه في هذه المسائل العدم، فلم يؤثر فيه الإكراه، وأفاد بقوله في «المختار» أن هناك قولًا بعدم الحنث كما أنه أفاد به أن هناك قولًا بالحنث في المسألة الآتية.

قوله: (**لَا يَحْنُث فِي المُخْتَارِ**) لأن شرط الحنث فعل، وهو السكنى والإكراه يؤثر فيه، ومثله العجز.

قال الشارح: قوله: (**حَنَثَ فِي العَدَمِي**) أي: إذا كان الحنث إنما يترتب على العدم لا الوجود، كعدم الحضور، وعدم الذهاب فيما تقدم، وهذا يفيد أن إمكان البر في العدمي لا يشترط بقاء.

قوله: (**لَا الوُجُودِي**) أي: ولا يحنث بالعجز إذا كان المترتب عليه الحنث أمرًا وجوديًّا كالدخول في إن دخلت، والسكنى في لا أسكن.

قوله: (**وَمُفَادُهُ**) أي: هذا الأصل.

قوله: (**لِيُؤَدِيّن... إلخ**) شرط الحنث فيها عدميّ، وهو عدم الأداء.

قوله: (**وَفَقَدَ مَنْ يُقْرِضهُ**) الحنث أولى إذا انتفى أحدهما فقط.

قوله: (**خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: إن قوله في القنية أنه متى

بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ.

عَنْوَنَ بِهِ لأَصَالَتِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الفَارُّ؛ لِفرَارِهِ مِنْ إرْثِهَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدهُ إِلَى تَمَامِ عِدَّتِهَا، وَقَدْ يَكُون الفرَار مِنْهَا كَمَا سَيَجِيء (**مَنْ غَالَبَ حَالُهُ الهَلَاك بِمَرَضٍ أَو غَيْره**

عجز عن المحلوف عليه واليمين مؤقتة، فإنها تبطل يقتضي بطلانها ليؤدّين في اليوم إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه، انتهى حلبي، فكلام «القنية» يحمل على ما إذا كان شرط الحنث وجوديًّا. قال صاحب «النهر»: وهذا من المواضع المهمة، فكن فيه على بصيرة والله ﷻ أعلم وأستغفر الله العظيم.

بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

قال الكمال: لما فرغ من طلاق الصحيح بأقسامه من التخيير، والتعليق، والصريح، والكناية كلًّا وجزأ شرع في طلاق المريض إذ المرض من العوارض، ثم إن تصور مفهومه ضروري إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، انتهى شلبي.

قال الشارح: قوله: (**عَنْوَنَ بِهِ لأَصَالَتِهِ**) تبع فيه صاحب «النهر» وأما الحموي، فجعل المريض عامًّا لمن مرضه حكمي، وعليه فتكون الترجمة بباب المريض مساوية للترجمة بباب الفار، فيدخل من قرب للقتل والأصالة بفتح الهمزة.

قوله: (**لِفرَارِهِ**) بكسر الفاء، وهذه العلة تعتبر في الجنس.

قوله: (**إِلَى تَمَامِ عِدَّتِهَا**) متعلق بيرد قوله: (**كَمَا سَيَجِيء**) في قول المصنف: ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة... إلخ.

قوله: (**مَنْ غَالَبَ حَالُهُ الهَلَاك بِمَرَضٍ... إلخ**) احترز به عما إذا طلق في الصحة، ثم مرض ومات، وهي في العدة، فإنها لا ترث منه كما يأتي، وقوله بمرض، متعلق بالهلاك والباء للسببية قوله: (**أَو غَيْره**) كمبارزته من هو أقوى منه وتقديم لقتل.

بِأَنْ أَضْنَاه مَرَضٌ عَجِزَ بِهِ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِج البَيْتِ) هُوَ الأَصَحُّ كَعَجْزِ الفَقِيهِ عَنِ الإِتْيَانِ إِلَى المَسْجِدِ وَعَجْزِ السُّوقِي عَنِ الإِتْيَانِ إِلَى دُكَّانِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي حَقِّهَا أَنْ تَعْجَز عَنْ مَصَالِحِهَا دَاخِله كَمَا فِي «البَزازِيةِ» وَمُفَاده أَنَّهَا لَوْ قَدرَتْ عَلَى نَحْوِ الطَّبْخِ دُونَ صُعُودِ السَّطْحِ لَمْ تَكُنْ مَرِيضَة، قَالَ فِي «النَّهْرِ»: وَهُوَ الظَّاهِرُ، قُلْتُ: وَفِي آخِرِ وَصَايَا «المُجْتَبَى»: المَرَضُ المُعْتَبَرُ المُضْنِي المُبِيحُ لِصَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالمُقْعَدُ ....

قوله: (**بِأَنْ أَضْنَاه مَرَضٌ... إلخ**) في كلام المتن لف ونشر مرتب وفي «القاموس» ضنى بالكسر ضنى مرض مرضًا مخامرًا كلما ظن برءه نكس وأضناه المرض، انتهى.

قوله: (**عَجِزَ بِهِ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِج البَيْتِ**) أما من يذهب ويجيء أو يحم فلا «بحر» ومن يقوم بمصالحه داخل البيت كالبول والغائط لا يخرج عن كونه مريضًا على الصحيح، كما في «التبيين».

قوله: (**هُوَ الأَصَحُّ**) وقيل: من لا يصلي قائمًا، وقيل: من لا يمشي، وقيل: من يزداد مرضه، قهستاني. قوله: (**كَعَجْزِ الفَقِيهِ**) أي: المدرس.

قوله: (**وَعَجْزِ السُّوقِي**) بضم السين نسبة إلى السوق.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي حَقِّهَا**) عطف على محذوف تقديره هذا في حقه.

قوله: (**أَنْ تَعْجَز عَنْ مَصَالِحِهَا دَاخِله**) كالطبخ، والعجن، والغسل، وانظر حكم ما إذا عجزت عن البعض دون البعض.

قوله: (**لَمْ تَكُنْ مَرِيضَة**) وقيل: تكون مريضة كما في «الفتح» عن «الذخيرة».

قوله: (**قُلْتُ**) مقابل الأصح كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: (**المُضْنِي المُبِيحُ**) خبر عن قوله: المرض.

قوله: (**وَالمُقْعَدُ**) أي: الذي أقعده المرض عن القيام كالمكسح، قال في «القاموس»: به قعاد وإقعاد، داء يقعده فهو مقعد.

وَالمَفْلُوجُ وَالمَسْلُولُ إِذَا تَطَاوَلَ وَلَمْ يُقْعِدْهُ فِي الفِرَاشِ كَالصَّحِيحِ، ثُمَّ رَمْز شُخ: حَدُّ التَّطَاوُل سَنَة، انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّف:[وفِي «القِنْيَةِ»: المَفْلُوجُ وَالمَسْلُولُ وَالمُقْعَدُ مَا دَامَ يَزْدَاد كَالمَرِيضِ.

(أَوْ بَارَزَ رَجُلًا أَقْوَى) مِنْهُ ....

قوله: **(وَالمَفْلُوجُ)** قال في «البحر» الفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولًا فيبطل إحساسه وربما كان في الشقين ويحدث بغتة، انتهى.

قوله: **(وَالمَسْلُولُ)** من السل بالكسر مرض معروف وأسله الله تعالى أمرضه بذلك، فسل بالبناء للمجهول، وهو مسلول من النوادر، ولا يكاد صاحبه يبرأ منه، وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب؛ لكثرة دمهم وهو قروح تحدث في الرئة.

قوله: **(إِذَا تَطَاوَلَ... إلخ)** أما إذا لم يتطاول أو تطاول وأقعده فهو مريض.

قوله: **(ثُمَّ رَمْز... إلخ)** نقله في «الهندية» عن الشيخ التمرتاشي وهذا الرمز جعله في «الواقعات» لشمس الدين السرخسي.

قوله: **(حَدُّ التَّطَاوُل سَنَة)** فإذا بلغها هؤلاء ولم يقعدهم، فحكمهم كالأصحاء.

قال الشارح: قوله: **(وفِي «القِنْيَةِ»... إلخ)** لا ينافي ما قبله؛ لأن ازدياده إلى السنة فقط، انتهى حلبي وفيه تأمل، وقال في «الفتاوى الهندية» المقعد والمفلوج ما دام يزداد به كالمريض، فإن صار قديمًا، ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره، كذا في «الكافي» وبه أخذ بعض المشايخ.

وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الأئمة والصدر الكبير برهان الأئمة وفسر أصحابنا التطاول بالسنة، فإذا بقي على هذه العلة سنة، فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته كذا في «التمرتاشي» انتهى.

فهذه العبارة تقضي بالخلاف وقد ذكر صاحب «البحر» فيه خمسة أقوال.

قوله: **(أَوْ بَارَزَ رَجُلًا أَقْوَى مِنْهُ)** قال في «المصباح»: برز الشيء بروزًا من

(أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ مِنْ قَصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ) أَوْ بَقِيَ عَلَى لَوْحٍ مِنَ السفِينَةِ أَو افْتَرَسَهُ سَبْعٌ وَبَقِيَ فِي فِيهِ **(فَارٌّ بِالطَّلَاقِ)** خَبَر مَنْ، وَ**(لَا يَصُحُّ تبَرُّعهُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ فَلَوْ أَبَانَهَا)**

باب قعد ظهر، وَبَارَزَ فِي الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبِرَازًا فَهُوَ مُبَارِزٌ، انتهى.

وقوله: أقوى منه كذا قيد به بعضهم كما في «الدر المنتقى» ونقل تصحيحه في «البحر» ووجهه أنه لا يغلب عليه الهلاك إلا عند ذلك، واحترز به عما إذا ساواه أو كان أضعف منه، والذي يظهر عدم اعتبار ظن المبارز بكونه أقوى منه، بل نفس الأمر.

قوله: **(أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ مِنْ قَصَاصٍ... إلخ)** أو قدمه ظالم، ليقتله قهستاني، وفي «الهندية» لو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة إلى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض إذا برئ من مرضه، كذا في «البدائع».

قوله: **(أَوْ بَقِيَ عَلَى لَوْحٍ مِنَ السفِينَةِ)** أو تلاطمت الأمواج وخيف الغرق كما في «المبسوط» و«البدائع» ولا بد أن يموت من ذلك الموج، أما لو سكن، ثم مات لا ترث ذكره الأسبيجابي.

قوله: **(فَارٌّ بِالطَّلَاقِ)** فلا يجوز له التطليق؛ لتعلق حقها بماله إلا إذا رضيت به «بحر» ونظر فيه صاحب «النهر» بأن الشارع حيث رد عليه فعله لم يكن أتيًا إلا بصورة الإبطال، لا بحقيقته؛ أي: فلا يكون آثمًا، ورده العلامة الحموي بأن رد الشارع قصده لا ينافي حصول الحرمة بالإقدام على ما هو معصية.

قوله: **(وَلَا يَصُحُّ تَبَرُّعهُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ)** كوقفه ومحاباته وتزوجه بأكثر من مهر المثل واستفيد من هذ أن المرض في حق الوصية والفرار لا يختلف.

قوله: **(فَلَوْ أَبَانَهَا)** إنما اقتصر على البائن ليفيد أنها في الرجعي ترثه وإن طلق في الصحة ما دامت في العدة لبقاء الزوجية بينهما حقيقة حتى حلّ الوَطْء وورثها إذا ماتت فيها ولا يشترط أهليتها للإرث وقت الطلاق بل وقت الموت حتى لو كانت في الرجعي مملوكة أو كتابية ثم أعتقت وأسلمت في العدة ورثته «بحر».

وَهِيَ مِنْ أَهْلِ المِيراثِ عَلِمَ بِأَهْلِيتِهَا أَمْ لَا، كَأَنْ أَسْلَمَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ **(طَائِعًا)** بِلَا رِضَاهَا، فَلَوْ أُكْرِهَ أَوْ رَضِيَتْ لَمْ تَرِثْ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى رِضَاهَا أَوْ جَامَعَهَا ابْنُهُ مُكْرَهَة وَرِثَتْ **(وَهُوَ كَذَلِكَ)** بِذَلِكَ الحَال **(وَمَاتَ)** فِيهِ، ....

وأطلق في البائن فعم الخفيف والغليظ وهو لثلاث والطلاق ليس بقيد بل كذلك لو أبانها بخيار بلوغه وتقبيله أمها أو بنتها وردته كما في «البدائع» وكأنه كنى به عن كل فرقة جاءت من قبله «حموي».

(وَهِيَ مِنْ أَهْلِ المِيراثِ) وقت الطلاق والموت وما بينهما «بحر».

قوله: **(كَأَنْ أَسْلَمَتْ)** صورته تحته كتابية فأسلمت فطلقها الزوج بائنًا وهو لا يعلم بإسلامها.

قوله: **(فَلَوْ أُكْرِهَ)** أي: على الطلاق «حموي».

قوله: **(أَوْ رَضِيَتْ)** كان خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العين نفسها «قهستاني».

قوله: **(وَلَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى رِضَاهَا)** أي: على مفيد رضاها كسؤالها الطلاق ولو قال: ولو أكرهت على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى.

قوله: **(أَوْ جَامَعَهَا ابْنُهُ مُكْرَهَة)** بحث لصاحب «النهر» وأقره الحموي عليه.

وفي «البحر» عن «البدائع» ما يخالفه فإنه قال: الفرقة لو وقعت بتقبيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت أو مكرهة أما إذا كانت مطاوعة فلرضاها بإبطال حقها، وأما إذا كانت مكرهة فلم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة بفعل غيره انتهى والجماع كالتقبيل في إيجابه حرمة المصاهرة، وليس لنا إلا اتباع النص.

قوله: **(بِذَلِكَ الحَال)** على حذف أي التفسيرية، والمراد به المرض أو ما في حُكمه واحترز به عما إذا طلق في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا ترث منه «بحر».

فَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَرِثْ **(بِذَلِكَ السَّبَب)** بمَوْتِهِ **(أَوْ بِغَيْرِهِ)** كَأَنْ يُقْتَل المَرِيض أَوْ يَموت بِجِهَةٍ فِي العِدَّةِ لِلمَدْخُولَةِ **(وَرِثَتْ هِي)** مِنْهُ لَا هُوَ مِنْهَا؛ لِرِضَاه بِإِسْقَاطِهِ حَقِّهِ، وَعِنْدَ أَحْمَد تَرِثُ بَعْدَ العِدَّةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِآخَر.

(وَكَذَا) تَرِثُ **(طَالِبَة رَجْعِيَّة)** أَوْ طَلَاقٌ فَقَطْ **(طَلُقَتْ)** ....

قوله: **(فَلَوْ صَحَّ)** الأولى فلو زال ذلك الحال ليعم من قدم للقتل فطلق ثم زالت هذه الحالة، فإن حكمه كذلك كما مر عن «الهندية».

قوله: **(بمَوْتِهِ)** الأولى حذفه كما هو في نسخة.

قوله: **(كَأَنْ يُقْتَل المَرِيض إلخ)** لأن الموت اتصل بالمرض، كذا علل به، ظهير الدين.

قوله: **(فِي العِدَّةِ)** والقول لها في أنه مات قبل انقضاء عدتها مع اليمين، فإن نكلت لا إرث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت: لم تنقضِ عدتي لا يقبل قولها، ولو كانت أمة قد عتقت ومات الزوج فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة أنه كان بعد موته فالقول للورثة ولا يعتبر قول مولاها «بحر».

قوله: **(لِلمَدْخُولَةِ)** يعني المدخول بها حقيقة ليخرج المختلي بها فإنها وإن وجبت عليها العدة لكن لا ترث كما تقدم.

قوله: **(وَرِثَتْ)**؛ لأن الزوجية سبب لإرثها في مرضه وقد قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى: زمان انقضاء العدة دفعًا للضرر عنها وقد أمكن؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار، وجاز أن يبقى في حق إرثها منه بخلاف ما بعد الانقضاء؛ لأنه لا إمكان «حموي».

قوله: **(وَعِنْدَ أَحْمَد إلخ)** وعند مالك ترث بعد انقضائها ولو تزوجت بعشرة أزواج «زيلعي».

قوله: **(وَكَذَا تَرِثُ طَالِبَة رَجْعِيَّة)** أي في مرضه كما هو الموضوع قيد به؛ لأنها لو طلبت بائنة وأبانها لا ترث «حموي».

قوله: **(أَوْ طَلَاقٌ فَقَطْ)** لأنه ينصرف إلى الرجعي عند الإطلاق، وكذا

بَائِنًا (**أَوْ ثَلَاثًا**) لِأَنَّ الرَّجْعِي لَا يُزِيلُ النِّكَاح حَتَّى حلَّ وَطْؤُهَا، وَيَتَوَارَثَان فِي العِدَّةِ مُطْلَقًا، وَتَكْفِي أَهْلِيتهَا لِلإِرْثِ وَقْتَ المَوْتِ، بِخِلَافِ البَائِنِ.

(**وَكَذَا**) تَرِثُ (**مُبَانَة قَبِلَتْ**) أَو طَاوَعَتْ (**ابْنِ زَوْجِهَا**) لِمَجِيءِ الحُرْمَة بِبَيْنُونَتِهِ.

(**وَمَنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ آلى مِنْهَا مَرِيضًا كَذَلِكَ**) أَيْ: تَرِثه لِمَا مَرَّ ....

ينصرف إليه في الوكالة والتفويض والإنشاء.

قال في «البحر»: ولم أر حكم ما إذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثًا، وظاهر «المحيط» أنها ترث فإنه قال: لو قالت: طلقني فطلقها ثلاثًا ورثت استحسانًا؛ لأنها سألته عن الواحدة وقد طلقها ثلاثًا، ولم يعلل بالرجعي، وإنما علل بالواحدة انتهى، ولك أن تقول لا ترث كما في «الحموي» عن «النهر» أي: لأن البائن يسقط حقها مطلقا وأيضًا قد سألته الطلاق المطلق وهو ينصرف إلى الرجعي، وقد أتى بالبائن.

قوله: (**بَائِنًا**) أشار به إلى أن قيد الثلاث اتفاقي.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء طلقها في الصحة أو في المرض انتهى«حلبي».

قوله: (**وَكَذَا تَرِثُ مُبَانَة إلخ**) خرج ما إذا طاوعته بعد الرجعي، فإنها لا ترث كما لو طاوعته حال قيام النكاح انتهى ويأتي قوله: (**لِمَجِيءِ الحُرْمَة بِبَيْنُونَتِهِ**) ولأن أهلية الإرث لم تبطل بالمطاوعة؛ لأن المحرمية لا تنافي الإرث «بحر».

قوله: (**وَمَنْ لَاعَنَهَا إلخ**) إنما ورثت وإن كانت الفرقة بفعلها وهو لعانها؛ لأنه يلحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه؛ إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع العار عن نفسها، وسواء كان القذف في الصحة أو في المرض؛ لأن العبرة لكون اللعان في المرض «بحر».

قوله: (**أَوْ آلى مِنْهَا مَرِيضًا**) أراد بالإيلاء في المرض أن يكون مضى المدة في المرض أيضًا، ولا بد أن يكون التعليق والشرط في مرضه «بحر».

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) من مجيء الفرقة منه.

(**وَإِنْ آلَى فِي صِحَّتِهِ وَبَانَتْ بِهِ**) بِالإِيلَاءِ (**فِي مَرَضِهِ أَو أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ فَصَحَّ فَمَاتَ، أَو أَبَانَهَا فَارْتَدَّتْ فَأَسْلَمَتْ**) فَمَاتَ (**لَا**) تَرِثهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَن يَكُونَ المَرَض الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ مَرَضُ المَوْتِ، فَإِذَا صَحَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرَضَ المَوْتِ، وَلَا بُدَّ فِي البَائِنِ أَنْ تَسْتَمِرّ أَهْلِيتِهَا لِلإِرْثِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ إِلَى وَقْتِ المَوْتِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّة أَو مَمْلُوكَة وَقْتَ الطَّلَاقِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ عُتِقَتْ لَمْ تَرِثْ (**كَمَا**) لَا تَرِثْ (**لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا**) أَو لَمْ يُطَلِّقْهَا (**فَطَاوَعَتْ**) أَو قبلَتْ (**ابْنهُ**) لِمَجِيءِ الفرْقَةِ مِنْهَا (**أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا**) قُيِّدَ بِهِ؛ لأَنَّهَا لَوْ أَبَانَتْ نَفْسَهَا، فَأَجَازَ وَرِثَتْ عَملًا بِإِجَازَتِهِ «قِنْيَةٌ».

(**أَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَو اخْتَارَتْ نَفْسهَا**) وَلَوْ بِبُلُوغٍ وَعِتْقٍ وَجَبٍّ وَعِنَّةٍ لَمْ تَرِثْ؛

قوله: (**وَإِنْ آلَى فِي صِحَّتِهِ إلخ**) وجه عدم الإرث فيها أنه لا بد أن يكون التعليق والشرط في مرضه وهنا وإن تمكن من إبطاله بالفيء لكن بضرر يلزمه وهو وجوب الكفارة عليه، فلم يكن متمكنًا انتهى «بحر».

قوله: (**فَمَاتَ**) أي: في العدة.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَا بُدَّ**) تعليل للمسألة الثانية.

قوله: (**وَلَا بُدَّ فِي البَائِنِ إلخ**) تعليل للمسألة الثالثة أي والردة تقطع أهلية الإرث. قوله: (**كَمَا لَا تَرِثْ**) محترز قوله وكذا مبانة قبلت إلخ.

قوله: (**أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا**) إنما لم ترث؛ لأنها رضيت بإبطال حقها.

قوله: (**عَمْلًا بِإِجَازَتِهِ**) فيه أن دليل الرضا منها قائم «حموي».

قوله: (**أَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ**) أما لو خلعها أجنبي من زوجها المريض مرض الموت، فلها الإرث لو مات الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة؛ لأنه لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارًّا «بحر».

وظاهره: أنها ترث ولو أجازت فعل الفضولي ودفعت البدل ويرد عليه ما أورده الحموي فيما لو أبانت نفسها وأجازه الزوج.

قوله: (**لَمْ تَرِثْ**) لا حاجة إليه مع قول المصنف والشارح كما لا ترث لكنه، ذكره للتعليل.

لِرِضَاهَا (**وَلَوْ**) كَانَ الزَّوْجُ (**مَحْصُورًا**) بِحَبْسٍ (**أَوْ فِي صَفِّ القِتَالِ**) وَمِثْلُهُ حَالَ فُشُوِّ الطَّاعُون «أَشْبَاهٌ» (**أَوْ قَائِمًا بِمَصَالِحِهِ خَارِجَ البَيْتِ مُشْتَكِيًا**) مِنْ أَلَمٍ (**أَو مَحْمُومًا أَو مَحْبُوسًا بِقَصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ لَا**) تَرِثُ؛ لِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ ....

قوله: (**وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَحْصُورًا**) المحصور الممنوع سواء كان في حصن أو حبس لقتل من رجم أو قصاص أو غيره.

وفي «المصباح»: حصره العدو حصرًا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره «بحر».

قوله: (**أَوْ فِي صَفِّ القِتَالِ**) أي: غير مبارز لقرن أقوى منه لما مرّ ومثل ما ذكر من كان في السفينة قبل الْغَرَقِ أَوْ نَازلَ مَسْبَعَة أَوْ مُخِيفًا مِنْ عَدُوٍّ كما في «البحر».

قوله: (**وَمِثْلُهُ حَالَ فُشُوِّ الطَّاعُون**) في «شرح الحموي»: وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون، قال الشافعية: نعم قال في «الفتح»: ولم أره لمشايخنا انتهى.

قال في «النهر»: لكن قواعدهم تقتضي أنها كالصحيح واستدل عليه في «الأشباه» بما سيأتي أن من كان في صف القتال إذا طلق لا يكون فارًّا أو غاية من يكون ببلد فيها الطاعون أن يكون كذلك انتهى.

وفي أبي السعود عن «الشرنبلالية» وليس مسلمًا؛ إذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن أحد وفيه نظر! لا يخفى انتهى. ولعل وجهه أن من كان في صف القتال مشاهد للقتل حسًّا والدماء مسفوحة والعدو بين عينيه بخلاف الطاعون، فإنه لم يشاهد فيه شيء من ذلك فإذا حكم بعدم فرار من في صف القتال مع مشاهدته هذه الأشياء، فمن كان في حال فشو الطاعون أولى.

قال في «القاموس»: فشا خبرًا وفضله فشوًا وفشوًا وفشيًّا انتشر.

قوله: (**لِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ**)؛ لأن الحصن لدفع بأس العدوّ وقد يتخلص من المسبعة والحبس بنوع من الحيل «هندية».

(وَالحَامِلِ لا تَكُونُ فَارَّةً إِلَّا بِتَلَبُّسِهَا بِالمَخَاضِ) وَهُوَ الطَّلْقُ؛ لأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَالمَرِيضَةِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا تَمَّ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ **(إِذَا عَلَّقَ)** المَرِيضُ **(طَلَاقَهَا)** البَائِنَ **(بِفِعْلِ أَجْنَبِيّ)** أَيْ: غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ وَلَدَهَا مِنْهُ **(أَوْ بِمَجِيءِ الوَقْتِ وَ)** الحَالُ أَنَّ **(التَّعْلِيقَ وَالشَّرْطَ فِي مَرَضِهِ أَوْ)** عَلَّقَ طَلَاقَهَا **(بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَهُمَا فِي المَرَضِ** ....

قوله: (وَالحَامِلِ لا تَكُونُ فَارَّةً) سواء تم لها ستة أشهر أو لا، وأتى الشارح بالحصر إشارة إلى خلاف مالك فلا يخرج منه ما إذا مرضت مرض الموت وسألت الطلاق فإنها تكون فارة.

قوله: (وَهُوَ الطَّلَقُ) قيل: هو الوجع الذي لا يسكن حتى الموت أو تلد وقيل: وإن سكن؛ لأن الوجع يسكن تارة ويهيج أخرى والأول أوجه، وعليه إذا جاءت الفرقة من جهتها بعد سكون الطلق ثم ماتت لا يرث منها، أبو السعود.

قوله: (إِذَا عَلَّقَ المَرِيضُ) تبع في هذا التعبير المصنف في شرحه والأولى حذف المريض لينطبق على جميع الصور فإنه في بعضها يوجد التعليق في الصحة.

قوله: (البَائِنِ) قيد به لأنها في الرجعي ترث مطلقًا سواء كانا في الصحة أو في المرض، أبو السعود.

قوله: (بِفِعْلِ أَجْنَبِيّ) سواء كان له منه بدّ أم لا «بحر» والمراد بالفعل ما يعم الترك كما في «إيضاح الإصلاح».

قوله: (أَيْ: غَيْرِ الزَّوْجَينِ): دفع به ما يتوهم من إرادة حقيقة الأجنبي، وهو من لا قرابة له.

قوله: (أَوْ بِمَجِيءِ الوَقْتِ) في جعل هذا تعليقًا، تسامح؛ إذ التعليق ما كان بفعل على خطر الوجود ومجيء الوقت كائن لا محالة فهو إضافة لا تعليق إلا أن يقال: المراد بالتعليق ما هو الأعم من كونه حقيقة أو صورة، أبو السعود عن الحموي.

قوله: (بِفِعْلِ نَفْسِهِ) سواء كان له منه بد كدخول الدار أو لا كالتنفس

أَو الشَّرْط فَقَط) فِيهِ **(أَوْ عُلِّقَ بِفِعْلِهَا وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ)** طَبْعًا أَو شَرْعًا كَأَكْلٍ وَكَلَام أَبَوَيْن **(وَهُمَا فِي المَرَضِ أَوِ الشَّرْط)** فِيهِ فَقَط **(وَرِثَتْ)** لِفِرَارِهِ، وَمِنْهُ مَا فِي «البَدَائِعِ»: إِنْ لَمْ أُطَلِّقَك أَوْ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ وَرِثَتْهُ، وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا.

(وَفِي غَيْرِهَا لَا تَرِثْ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَا فِي الصِّحَّةِ ....

والصلاة والأكل وكلام أحد الأبوين وطلب الحق من الخصم وغيرها «قهستاني».

قوله: **(أَو الشَّرْط فَقَط)** المراد به فعل الشرط.

قوله: **(كَأَكْلٍ وَكَلَام أَبَوَيْن)** نشر مرتب زاد الحموي عن البرجندي على الأبوين ذا الرحم المحرم ينبغي زيادة ما ذكره القهستاني آنفًا.

قوله: **(وَرِثَتْ لِفِرَارِهِ)** أما في الصورتين الأوليين، فإنه إذا كان التعليق والشرط في مرضه وجد قصد الفرار عن الميراث في حال تعلق حقها بماله بخلاف ما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض؛ لأن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكمًا لا قصدًا، ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه، وأما في الصورة الثالثة فإنه وإن لم يكن له منه بد إلا أنه كان له من التعليق ألف بد فيرد تصرفه دفعًا للضرر عنها، وأما في الرابعة فلأنه وجد منه قصد الإبطال حيث علقه بشرط تضطر إلى مباشرته. قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من الفرار.

قوله: **(فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)** مراده به البائن.

قوله: **(وَرِثَتْهُ)** لأنه فار لوجود الشرط، وهو عدم التطليق أو عدم التزوج في المرض فإن ما قبيل الموت، حالُ مرضِ الموت قطعًا.

قوله: **(لَمْ يَرِثْهَا)** لرضاه بإسقاط حقه حيث أخر الطلاق ولم يتزوج إلى هذا الوقت.

قوله: **(وَهُوَ مَا إِذَا كَانَا فِي الصِّحَّةِ)** أي: مطلقًا سواء علق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت أو بفعله أو بفعلها انتهى «حلبي».

أَو التَّعْليقِ فَقَط أَو بِفِعْلِها وَلَهَا مِنْهُ بُدٌّ) وَحَاصِلهَا سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ التَّعْليقَ إِمَّا بِمَجِيءِ وَقْتٍ أَو بِفِعْلِ أَجْنَبِي أَوْ بِفِعْلِهِ أَو بِفِعْلِهَا، وَكُلّ وَجْهٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ التَّعْليقَ وَالشَّرَط إِمَّا فِي الصِّحَّةِ أَو المَرَضِ أَو أَحَدِهِمَا، وَقَدْ عُلِمَ حُكْمهَا **(قَالَ لَهَا فِي صِحَّتِهِ: إِنْ شِئْتِ)** أَنَا **(وَفُلَان فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرِضَ فَشَاءَ الزَّوْجُ وَالأَجْنَبِيّ الطَّلَاقَ مَعًا أَو شَاءَ الزَّوْجُ، ثُمَّ الأَجْنَبِي، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْج لَا تَرِث، وَإِنْ شَاءَ الأَجْنَبِي أَوَّلًا ثُمَّ الزَّوْجُ وَرِثَت)** كَذَا فِي «الخَانِيةِ» وَالفَرْقُ لَا يُخْفَى إِذْ بِمَشِيئَةِ الأَجْنَبِي أَوَّلًا صَارَ الطَّلَاق مُعَلَّقًا عَلَى فِعْلِهِ فَقَطْ].

قوله: **(أَو التَّعْليقِ فَقَط)** يعني فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو مجيء الوقت، وليس في تركيبه ما يدل عليه انتهى «حلبي».

أقول: اعتمد في ذلك على الكلام السابق، فإنه قيد هاتين المسألتين بما إذا كان التعليق والشرط في المرض واعتبر في الباقيين وجود الشرط فقط فيه فيفهم منه ما ذكره.

قال الشارح: قوله: **(أَو بِفِعْلِها وَلَهَا مِنْهُ بُدٌّ)** سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض؛ لأنها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط أبو السعود عن «الدرر» والزيلعي.

قوله: **(وَحَاصِلهَا سِتَّةَ عَشَرَ)** ترث في ستة ولا ترث في عشرة وترك الشارح مفهوم، قوله: ولا بد لها منه، وهو ما إذا كان لها منه بدّ مطلقًا سواء كانا في الصحة أو في المرض أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض، فهي أربع تضم إلى ما ذكر تبقى عشرين.

قوله: **(فِي صِحَّتِهِ)** أما إذا كان هذا التعليق في المرض، ورثت في جميع الصور؛ لأن التعليق بفعل الأجنبي وفعله وقد تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة.

قوله: **(وَالفَرْقُ لَا يُخْفَى)** قال في «البحر» وحاصله أن الطلاق تعلق على مشيئتهما، فإذا شاءا معًا لم يكن الزوج تمام العلة، فلا يكون فارًّا بخلاف ما إذا تأخرت مشيئة الزوج؛ لأنه حينئذ تمت العلة به، انتهى.

قوله: **(صَارَ الطَّلَاق مُعَلَّقًا عَلَى فِعْلِهِ)** وقد أوقعه باختياره.

قَالَ المُصَنِّف: [**(تَصَادَقَا)** أَيْ: المَرِيضُ مَرَضَ المَوْتِ وَالزَّوْجَةُ **(عَلَى ثَلَاثٍ فِي الصِّحَّةِ وَ)** عَلَى **(مُضِيّ العِدَّة ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ)** أَو عَيْنٍ.

(أَوْ أَوْصَى لَهَا بِشَيْءٍ فَلَهَا الأَقَلّ مِنْهُ) أَيْ: مِمَا أَقَرَّ أَوَ أَوْصَى **(وَمِنَ المِيرَاثِ)** لِلتّهْمَةِ

قال الشارح: قوله: **(عَلَى ثَلَاثٍ)** المراد منه البائن كما في «الحموي».

قوله: **(وَعَلَى مُضِيّ العِدَّة)** قيد به؛ ليظهر خلاف الصاحبين حيث قالا: يجوز إقراره ووصيته؛ لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في «التبيين» فيفهم منه أنه لو تصادقا على الثلاث في الصحة، ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها الأقل اتفاقًا، انتهى حلبي.

قوله: **(ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ)** سواء كان مهرًا أو غيره حموي عن البرجندي.

قوله: **(فَلَهَا الأَقَلّ)** الظاهر أن هذا عند عدم تصديق الورثة، أما إذا صدقوا على الإقرار وأجازوا الوصية، فلها ذلك كما يعلم من باب إقرار المريض.

قوله: **(مِنْهُ)** قال الحموي: ونحوه للمصنف من في الموضعين بيان للأقل، والواو بمعنى أو وصلة الأقل محذوفة تقديرها من الآخر والمعنى، فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث، أو الميراث الذي هو أقل من الموصى به. ولا يجوز أن تكون الواو للجمع؛ إذ يصير المعنى حينئذ، فلها الميراث والموصى به اللذان هم الأقل، وهو فاسد كما لا يجوز أن تكون من في الموضعين صفة الأقل سواء كانت الواو للجمع أو بمعنى أو إذ يصير المعنى على الأول، فلها الأقل من كل واحد منهما وعلى الثاني، فلها الأقل من أحدهما وهو فاسد.

قوله: **(لِلتّهْمَةِ)** بيانها أن المرأة قد تختار الطلاق؛ لينفتح بها باب الإقرار والوصية، فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على ذلك؛ ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها، قال السروجي: وينبغي تحكيم الحال إن تركت خدمته في مرضه؛ لخصومة سبقت فيصح؛ لعدم التهمة وإلا لا تصح.

وفي «النهر» ينبغي أن يتحرى محال التهمة والناس الذين هم مظانها ولهذا

وَتَعْتَدُّ مِنْ وَقْتِ إِقْرَارِهِ بِهِ يُفْتَى، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّهَا، فَلَهَا جَمِيع مَا أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى

فصل السغدي حيث قال: ما ذكر محمد من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه.

أما لو كانا مجتمعين، فالكذب في كلامه ظاهر، فلا يصدقان في الإسناد، وهذا كما ترى ظاهر في تحكيم الحال حموي، وفي «الشلبي» عن «الإتقاني» التهمة معروفة، ويجوز في عينها السكون والفتح والأكثر الفتح والسكون حسن، قاله عبد القاهر في «المقتصد» انتهى.

قوله: (**فَلَهَا جَمِيع مَا أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى**) لأنها صارت أجنبية، وقالوا: ما تأخذه له شبه الميراث فلو توى شيء من التركة قبل القسمة؛ كَانَ عَلَى الْكُلِّ، ولو طلبت أخذ الدراهم والتركة عروض لم يكن لها ذلك، وشبه بالدين حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة.

تتمة:

الوصية على ثلاثة أنواع: **الأول**: أن يكون الموصى له كالمودع، والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بأن يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بِلَا تَعَدٍّ لا يضمن.

الثاني: أن يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بأن يوصي بثلث ماله؛ ولهذا لو استفاد مالًا بعد الوصية يعطى ثلث المستفاد أيضًا، والعبرة لوقت الموت.

الثالث: أن يكون الموصى له كالغريم بأن يوصي بالدراهم المرسلة سواء كان له دراهم أو لا، ثم مات يأخذ الموصى له تلك الدراهم إن كانت حاضرة وإلا تباع تركته، ويعطي تلك الدراهم كالدين، لكن بينها وبين الدين فرق، وهو أنه يبدأ بدين الصحة، ثم بدين المرض، ثم بالوصية والديون من الكل وهذه من الثلث، حموي عن «البزازية». قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) مقابله قول الصاحبين.

قوله: (**وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّهَا**) أي: العدة التي هي من وقت الإقرار.

«عِمَادِيَّةٌ» وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَوَصِيَّتُهُ وَلَوْ كَذَّبَتْهُ لَمْ يَصُحّ إِقَراره «شَرْحُ المَجْمَع»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الفُصُولِ»: ادَّعَتْ عَلَيْهِ مَرِيضًا أَنَّهُ أَبَانَهَا، فَجَحَدَ وَحَلَّفَهُ القَاضِي فَحَلَفَ، ثُمَّ صَدَّقَتْهُ وَمَاتَ تَرِثُهُ لَوْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لَا لَوْ بَعْدَهُ (**كَمَنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا بِأَمْرِهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَوْصَى لَهَا أَوْ أَقَرَّ**) فَإِنَّ لَهَا الأَقَلّ (**قَالَ صَحِيحٌ لامْرَأَتَيه إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثُمَّ بَيَّنَ**) الطَّلَاقَ (**فِي مَرَضِهِ**) الَّذِي مَاتَ فِي (**إِحْدَاهما صَارَ فَارًّا بِالبَيَانِ فَتَرِثُ مِنْهُ**) كَافِي، ....

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِهِ) يعني ادعى أنه طلقها منذ زمان وصدقته وأقر لها بدين أو أوصى لها بوصية، ثم مات وهي في العدة صح إقراره ووصيته، فينفذان على الورثة، ولكن العدة تعتبر من وقت الإقرار بالطلاق كما يفاد من «البحر» وكلامه صادق بما إذا كان صحيحًا أو مريضًا ثم صح.

قوله: (وَلَوْ كَذَّبَتْهُ) محترز قوله: تصادقا.

قوله: (لَمْ يَصُحّ إِقَراره) أي: ولا وصيته معاملة لها بزعمها أنها زوجة، وهي وارثة، ولا وصية لوارث ولا إقرار له بدين.

قال الشارح: قوله: (أَنَّهُ أَبَانَهَا) سواء كان صحيحًا أو مريضًا، قاله الحلبي.

قوله: (وَمَاتَ) عطف بالواو المفيدة للاجتماع المطلق؛ ليسوغ له التفصيل بعد قوله: (تَرِثُهُ لَوْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ) وذلك لأنها أكذبت نفسها، ولا طمع لها في الميراث؛ لكونه حيًّا بخلاف التصديق بعد الموت.

قوله: (بِأَمْرِهَا) لو قال برضاها لكان أشمل، فإنه يتناول ما إذا قال لها: اختاري، فاختارت نفسها دون قوله بأمرها، حموي عن البرجندي.

قوله: (قَالَ صَحِيحٌ) قصد بذكر الصحيح التنبيه على المتوهم وإلا فلو قال ذلك: وهو مريض؛ لكان أولى بهذا الحكم.

قوله: (فَتَرِثُ مِنْهُ) لأنه كالإنشاء في حق الإرث للتهمة «بحر».

وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ صَحِيحًا وَحَنِثَ مَرِيضًا، فَبَيَّنَهُ فِي إِحْدَاهِمَا صَارَ فَارًّا وَلَمْ أَرَهُ «نَهْرٌ» **(وَلَا يَشْتَرِطُ عِلْمُه)** أَيْ: الزَّوْجُ **(بِأَهْلِيَتِهَا)** أَيْ: الْمَرْأَةُ لِلمِيرَاثِ].

قَالَ الْمُصَنِّف: [**(فَلَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا فِي مَرَضِهِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدُهَا أَعْتَقَهَا قَبْلَهُ)** أَو كَانَتَ كِتَابِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ **(وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ فَارًّا)** فَتَرِثُهُ «ظَهِيرِيةٌ» بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لأَمَتِهِ أَنْتِ حُرَّة غَدًا، وَقَالَ الزَّوْجُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَعْدَ غَدٍ، إِنْ عَلِمَ بِكَلَام الْمَوْلَى كَانَ فَارًّا **(وَإِلَّا)** يَعْلَم **(لَا)** تَرِثُ «خَانِيةٌ» وَلَوْ عَلَّقَهُ بِعِتْقِهَا أَوْ بِمَرَضِهِ أَو وَكَّلَهُ بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، فَأَوْقَعَهُ حَال مَرَضِهِ قَادِرًا عَلَى عَزْلِهِ كَانَ فَارًّا].

قوله: **(أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ)** أي: علق بأن قال: إن دخلت الدار فإحداكما طالق.

قوله: **(وَلَا يَشْتَرِطُ عِلْمُه... إلخ)** أي: لا يشترط في كونه فارًا علمه... إلخ.

قال الشارح: قوله: **(فَأَسْلَمَتْ)** أي: قبل الطلاق.

قوله: **(وَإِلَّا يَعْلَم لَا تَرِثُ)** قال في «البحر»: لأنه وقت التعليق لم يقصد إبطال حقها حيث لم يعلم، وإن صارت أهلًا قبل نزول الطلاق ولم تكن حرة وقت التعليق؛ لأن عتقها مضاف بخلاف ما إذا كانت حرة وقته، ولم يعلم به؛ لأنه أمر حكمي. فلا يشترط العلم به بقي الكلام في الواقع هل هو طلقتان؛ لأنه لا يملك حال الإضافة غيرهما أو ثلاث نظرًا لوقت الوقوع، فإنها حرة ومقتضى ما تقدم قبيل، قوله: وألفاظ الشرط من قوله: فرع، قال لزوجته الأمة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، فعتقت فدخلت له رجعتها أن يقع عليه طلقتان.

قوله: **(وَلَوْ عَلَّقَهُ)** أي: الطلاق بعتقها، ولا بد أن يكون التعليق والشرط في المرض؛ لأنه تعليق بفعل أجنبي.

قوله: **(أَوْ بِمَرَضِهِ)** إنما كان فارًا؛ لأنه جعل شرط الحنث المرض مطلقًا، كما في «الولوالجية» وصححه في «الخانية» أي: ويدخل في مطلق مرض مرض الموت، فإذا تحقق وجوده طلقت، فصدق عليها أنها طلقت في مرض الموت.

قوله: **(فَأَوْقَعَهُ)** أي: الوكيل.

قوله: **(قَادِرًا عَلَى عَزْلِهِ)** قال في «الهندية»: لو فوض طلاق امرأته إلى

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ بَاشَرَت**) المَرْأَة (**سَبَب الفرْقَة وَهِيَ**) أَيْ: وَالحَالُ أَنَّهَا (**مَرِيضَة وَمَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عدَّتها وَرِثَهَا**) الزَّوْج (**كَمَا إِذَا وَقَعَتْ الفرْقَة**) بَيْنَهُمَا (**بِاخْتِيَارِهَا نَفسهَا فِي خيَارِ البُلُوغِ وَالعِتْقِ أَو بِتَقْبِيلِهَا**) أَو مُطَاوَعَتهَا (**ابْنِ زَوْجِهَا**) وَهِيَ مَرِيضَةٌ؛ لأَنَّهَا مِنْ قِبَلِهَا، وَلِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا (**بِخِلَافِ وُقُوع الفرْقَةِ**) بَيْنَهُمَا (**بِالجَبِّ وَالعِنَّةِ اللِّعانِ**) فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهَا (**عَلَى**) مَا فِي «الخَانِيةِ» وَ«الفَتْح» عَنِ «الجَامِع» وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي» قَالَ فِي «البَحْرِ»: فَكَانَ هُوَ (**المَذْهَبُ**) لأَنَّهَا طَلَاقٌ، فَكَانَتْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ (**وَقِيلَ**) قَائِلُهُ الزَّيْلَعِي (**هُوَ كَالأَوَّلِ**) فَيَرِثهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوِ ارْتَدَّتْ ثُمَّ مَاتَتْ، أَو لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، فَإِنْ كَانَت الرِّدَّةُ فِي المَرَضِ وَرِثَهَا زَوْجهَا**) اسْتِحْسَانًا (**وَإِلَّا**) بِأَنْ ارْتَدَّتْ فِي الصِّحَّةِ (**لَا**) يَرِثهَا،

أجنبي في الصحة فطلقها الأجنبي في المرض إن كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث مثل أن يملكه الطلاق، وإن كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يوكله بالطلاق، فطلق في المرض ورثت، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَرِثَهَا الزَّوْج**) لأنه لما تعلق حقها بماله في مرض موته تعلق حقه بمالها في مرض موتها «بحر».

قوله: (**وَهِيَ مَرِيضَةٌ**) لا حاجة إليه؛ لأنه الموضوع.

قوله: (**فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهَا**) أي: ولا ترثه كما مر عند قول المصنف، أو اختلعت منه، أو اختارت نفسها؛ أي: إذا كان ذلك في مرضه.

قوله: (**لأَنَّهَا طَلَاقٌ**) فيعتبر إيقاعًا من جهته، فلا تكون فارة وفيه أنه يقال مثله فيما إذا سألته مريضًا وطلقها ومات في العدة، فلو اعتبرناه إيقاعًا من جهته لورثته، وقد قالوا: إنها لا ترث لرضاها بإسقاط حقها.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ مَاتَتْ، أَو لَحِقَتْ**) أي: قبل انقضاء العدة.

قوله: (**وَرِثَهَا**) لأنه تبين أن قصدها الفرار.

قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) والقياس أن لا يرثها؛ لعدم جريانه بين المسلم والكافر.

قوله: (**لَا يَرِثهَا**) لأن ردتها ليست من أسباب الهلاك؛ إذ لا تقتل فيها، بل

بِخِلَافِ رِدَّتِهِ، فَإِنَّهَا فِي مَعْنَى مَرَضِ مَوْتِهِ، فَتَرِثُهُ مُطْلَقًا، وَلَو ارْتَدَّا مَعًا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَرِثَتْهُ، وَإِلَّا لَا «خَانِيةٌ» **(قَالَ آخر: امْرَأَةٌ أَتَزَوّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَنَكَحَ امْرَأَة، ثُمَّ أُخْرَى، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ)** طَلُقَتْ الأُخْرَى **(عِنْدَ التَّزَوُّجِ)** وَ**(لَا يَصِيرُ فَارًّا)** خِلَافًا لَهُمَا؛ لِأَنَّ المَوْتَ معرّف وَاتِّصَافِهِ بِالآخِرِيَّةِ مِنْ وَقْتِ الشَّرْطِ، فَيَثْبُت مُسْتَنَدًا «دُرَرٌ»].

تستتاب، فلا فرار بخلافه إذا ارتد.

قوله: **(فَإِنَّهَا فِي مَعْنَى مَرَضِ مَوْتِهِ)** لكونه يقتل إن استدامها.

قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كانت في الصحة أو المرض.

قوله: **(وَلَو ارْتَدَّا مَعًا... إلخ)** قال في «البحر» إذا ارتدّا معًا، ثم أسلم أحدهما، ثم مات أحدهما إن مات المسلم لا ترث المرتدة، وإن كان الذي مات مرتدًا هو الزوج ورثته المسلمة، وإن كانت المرتدة قد ماتت، فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم، وإن كانت في الصحة لم يرث، انتهى.

قوله: **(وَلَا يَصِيرُ فَارًّا)** كذا في نسخة وفي نسخة بواو مزيدة من الشارح، وهي الأنسب، وإذا لم يصر فارًّا لا ترثه ولا فرق في عدم إرثها عند الإمام بين أن تكون مدخولًا بها أو لا إلا أنه إن دخل بها، فلها مهر ونصف النصف بالطلاق قبل الدخول بها، والمهر الكامل بالوطء بعد الطلاق الثلاث وعدتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الأجلين، انتهى أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قوله: **(خِلَافًا لَهُمَا)** دليلهما أن الآخرية لا تتحقق إلا بعدم تزوج غيرها بعدها، وذلك يتحقق بالموت، فكان الشرط متحققًا عند الموت، فيقتصر عليه، انتهى أبو السعود.

قوله: **(لِأَنَّ المَوْتَ معرّف)** أي: يعرف أنها آخر امرأة يتزوجها، أبو السعود.

قوله: **(وَاتِّصَافِهِ)** أي: التزوج الثاني.

قوله: **(مِنْ وَقْتِ الشَّرْطِ)** وهو التزوج.

قوله: **(فَيَثْبُت مُسْتَنَدًا)** أي: يثبت الطلاق مستندًا إلى وقت التزوج، وبه لا

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا تَزَوَّجْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا فِي العِدَّةِ وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَقَدْ حَصَلَ التَّزَوُّج بِفِعْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ فِرَارًا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ «خَانِيةٌ» كَذَّبَهَا الوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الطَّلَاقِ فِي مَرَضِهِ، فَالقَوْلُ لَهَا كَقَوْلِهَا طَلَّقْنِي، وَهُوَ نَائِمٌ، وَقَالُوا: فِي اليَقَظَةِ «وَلْوَالِجيةٌ»: طَلَّقَهَا فِي المَرَضِ وَمَاتَ بَعْدَ العِدَّةِ، فَالمُشْكِلُ مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ؛ لِوَارِثِ الزَّوْجِ؛ لِصَيْرُورَتِهَا أَجْنَبِيَّة بِخِلَافِهِ فِي العِدَّةِ «جَامِعُ الفُصولَيْنِ»].

يكون فارًّا، وظاهره ولو كان التزوج حال المرض، وظاهره أيضًا أن العدة تعتبر مستندة؛ لوقت التزوج، والذي في «الشرنبلالية» يقتضي اعتبارها بعد الموت، وهو الذي قدمناه، وقوله: فيثبت مستندًا يفيد أنه بالتروج في المرض يصير فارًّا؛ لأنه طلاق في المرض.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ)** فأبطل حكم الفرار بالطلاق الأول، حموي.

قوله: **(بِفِعْلِهَا)** أي: فكانت راضية بإيقاع الثلاث، فلا ترث، والذي في «البحر» و«الحموي» بفعلهما؛ أي: فلم يكن الزوج تمام العلة، فلا يكون فارًّا.

قوله: **(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ)** فعنده يبطل الفرار بتمام العدة الأولى، فإن كان الطلاق الأول في المرض ورثت، وإن كان الطلاق الأول في الصحة لم ترث «بحر». قوله: **(فِي الطَّلَاقِ)** أي: البائن.

قوله: **(فَالقَوْلُ لَهَا)** لأنهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة، وهي تنكر فالقول لها، وهي العلة في المسألة الآتية بعد.

قوله: **(وَقَالُوا: فِي اليَقَظَةِ)** أي: وهو صحيح إذ لو كان مريضًا ترثه أيضًا.

قوله: **(فَالمُشْكِلُ)** وهو ما يصلح للزوجين.

قوله: **(لِصَيْرُورَتِهَا أَجْنَبِيَّة)** أي: بمضي العدة، فلم يبق لها يد وواضع اليد حينئذ الورثة، فالقول لهم.

قوله: **(بِخِلَافِهِ فِي العِدَّةِ)** أي: بخلاف الموت في العدة، فإن المشكل

بَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الرَّجْعَةِ.

بِالفَتْحِ وَتُكْسَرُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى (**هِيَ اسْتِدَامَةُ المُلْكِ القَائِمِ**) بِلَا عَوَضٍ مَا دَامَتْ (**فِي العِدَّةِ**) أَيْ: عِدَّةُ الدُّخُولِ حَقِيقَة؛ إِذْ لَا رَجْعَة فِي عِدَّةِ الخُلْوَةِ ابن الكَمَال].

حينئذ للمرأة عند الإمام؛ لأنها ترث فلم تكن أجنبية، فكأنه مات قبل الطلاق، انتهى «بحر». والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الرَّجْعَةِ

ذكرها بعد الطلاق؛ لأنها متأخرة طبعًا، فأخرت وضعًا وذلك؛ لأنها شرعت؛ لرفع الطلاق والرافع أبدًا لا يكون إلا بعد الوقوع حموي، وهي اسم مصدر والمصدر رجعًا ورجوعًا ومرجعًا، انتهى أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**بِالفَتْحِ وَتُكْسَرُ**) أشار بهذا التعبير إلى أن «الفتح» أفصح من الكسر قوله: (**يَتَعَدَّى**) أي: فعله بنفسه، انتهى.

قوله: (**وَلَا يَتَعَدَّى**) بنفسه بل بواسطة إلى قوله: (**هِيَ اسْتِدَامَةُ المُلْكِ**) قال الواني؛ أي: طلب دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة، انتهى أبو السعود وجعل بعضهم السين والتاء زائدتين؛ لأن الرجعة ليست الطلب.

قوله: (**المُلْكِ**) أي: ملك التمتع قوله: (**بِلَا عَوَضٍ**) بيان للواقع؛ لأن المهر إنما يقابله ابتداء لا بقاء «بحر».

قوله: (**مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ**) والقول في انقضائها حيث كانت بالحيض قول المرأة ولا تصدق في انقضائها في أقل من شهرين «بحر».

قوله: (**أَيْ: عِدَّةُ الدُّخُولِ حَقِيقَة**) وهو الوطء، انتهى حلبي.

قوله: (**إِذْ لَا رَجْعَة فِي عِدَّةِ الخُلْوَةِ**) ولو كان معها لمس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخل، انتهى حلبي.

قوله: (**ابن الكَمَال**) هو الذي في «شرح الملتقى» وفي نسخة ابن الملك.

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «البَزازِيةِ» ادَّعَى الوَطْء بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَنْكَرَتْ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ لَا فِي عَكْسِهِ، وَتَصِحُّ مَعَ إِكْرَاهٍ، وَهَزْلٍ، وَلَعِبٍ، وَخَطَأ (**بِنَحْوِ**) مُتْعَلّق بِاسْتِدَامَةِ (**رَاجَعْتُكِ وَرَدَدْتُكِ** ....

قال الشارح: قوله: (**بَعْدَ الدُّخُولِ**) صوابه بعد الخلوة.

قوله: (**لَا فِي عَكْسِهِ**) وهي ما إذا ادعت الوطء وأنكر.

قال في «البحر» عن «البزازية»: لو قال بعد الخلوة بها: وطئتك وأنكرت فله الرجعة، وإن أنكر الزوج الوطء لا رجعة له، انتهى والمصنف سيذكر هذه المسألة، فالأولى للشارح حذفها.

قوله: (**وَتَصِحُّ مَعَ إِكْرَاهٍ**) قال في «البحر»: ومن أحكامها أنه لا تصح إضافتها إلى وقت في المستقبل، ولا تعليقها بالشرط كما إذا قال: إذا جاء غد فقد راجعتك. أو إن دخلت الدار، فقد راجعتك وتصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح، كذا في «البدائع».

قوله: (**وَهَزْلٍ**) الهزل نقيض الجد، وهزل كضرب وفرح «قاموس».

قوله: (**وَلَعِبٍ**) قال في «القاموس»: لعب كسمع لعبًا ولعبًا ولعبًا وتلعابًا ولعب وتلعب وتلاعب ضد جدّ، انتهى، وهذا يقتضي أن الهزل واللعب شيء واحد.

قوله: (**وَخَطَأ**) مثاله أراد أن يقول اسقني الماء، فقال: راجعت زوجتي.

قوله: (**بِنَحْو رَاجَعْتُكِ**) الأولى أن يقول بالقول نحو: راجعتك؛ ليعطف عليه قوله الآتي وبالفعل.

قوله: (**رَاجَعْتُكِ**) وراجعت امرأتي سواء كانت حاضرة أو غائبة حموي، وارتجعتك ورجعتك وكلها صريحة، وتزوجتك يستعار للرجعة ولا تستعار هي له أفاده صاحب «البحر» قوله: (**وَرَدَدْتُكِ**) اشترط بعضهم فيه ذكر الصلة بأن يقول إليّ أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي، قال في «الفتح»: وهو حسن إذ مطلقه يستعمل في ضد القبول، حموي.

وَمَسَكْتُكِ) بِلَا نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ (**وَ**) بِالفِعْلِ مَعَ الكَرَاهَةِ (**بِكُلّ مَا يُوجِبُ حُرْمَة المُصاهَرَةِ**) كَمَسٍّ وَلَوْ مِنْهَا اخْتِلاَسًا، أَو نَائِمًا، أَو مُكْرَهًا، أَو مَجْنُونًا، أَو مَعْتُوهًا إِنْ صَدَّقَهَا هُوَ أَو وَرِثَتْه بَعْدَ مَوْتِهِ «جَوْهَرَةٌ»].

قوله: (**وَمَسَكْتُكِ**) مثله أمسكتك.

قوله: (**لِأَنَّهُ صَرِيحٌ**) ومن كناياته أنت عندي كما كنت وأنتِ امرأتي؛ لأن حقيقته تصدق على إرادته باعتبار الميراث، حموي.

قوله: (**وَبِالفِعْلِ**) ظاهر كلامهم أن الفعل لا يكون إلا صريحًا.

قوله: (**مَعَ الكَرَاهَةِ**) ظاهر إطلاقهم أنها تحريمية.

قوله: (**بِكُلّ مَا يُوجِبُ حُرْمَة المُصاهَرَةِ**) بدل من الفعل، بدل بعض من كل، وليس حاصرًا؛ لأن الوطء في الدبر مراجعة، ولا يوجبها، ودخل فيه كما في «البحر». الوطء والتقبيل بشهوة على أي موضع كان سواء كان فمًا أو خدًّا أو ذقنًا أو جبهة أو رأسًا، وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال بغير شهوة، وخرج النظر إلى غير داخل الفرج بشهوة، ولو إلى حلقة الدبر، فإنه لا يكون به مراجعًا، لكنه مكروه، انتهى.

قوله: (**كَمَسٍّ**) بلا حائل أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة «بحر».

قوله: (**وَلَوْ مِنْهَا**) قال في «البحر»: ولا فرق بين كون التقبيل واللمس والنظر بشهوة منه، أو منها بشرط أن يصدقها سواء كان بتمكينه، أو فعلته اختلاسًا، أو كان نائمًا، أو مكرهًا، أو معتوهًا، أما إذا ادعته، فأنكره لا تثبت الرجعة، انتهى.

قوله: (**أَو مُكْرَهًا**) إذ لا يشترط فيها الرضا.

قوله: (**إِنْ صَدَّقَهَا**) بأن أفاق المجنون والمعتوه وصدّقاها، أو صدّقها النائم بعد يقظته أو المكره.

قوله: (**أَو وَرِثَتْه بَعْدَ مَوْتِهِ**) أي: إذا صدّقها الورثة بعد موته أنها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة.

قَالَ المُصَنِّف: [وَرَجْعَةُ المَجْنُونِ بِالفِعْلِ «بَزازِيةٌ» (وَ) تَصُحُّ **(بِتَزَوُّجِهَا فِي العِدَّةِ)** بِهِ يُفْتَى «جَوْهَرَةٌ» **(ووطِئَهَا فِي الدُّبُرِ عَلَى المُعْتَمَدِ)** لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَن مَسٍّ بِشَهْوَةٍ **(إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَائِنًا)** فَإِنْ أَبَانَهَا، فَلَا **(وَإِنْ أَبَتْ)** أَوْ قَالَ: أَبْطَلْتُ رَجْعَتِي أَو لَا رَجْعَةَ لِي، فَلَهُ الرَّجْعَةُ بِلَا عَوَضٍ، وَلَوْ سُمّي، هَلْ يَجْعَل زِيَادَة فِي المَهْرِ؟ قَوْلَان وَيَتَعَجَّلُ المُؤَجَّلُ بِالرَّجْعِي، وَلَا يَتَأَجَّلُ بِرَجْعَتِهَا «خُلَاصَةٌ» وَفِي «الصَّيرَفِية»: لَا يَكُون حَالًّا حَتَّى تَنْقَضِي العِدَّةِ].

قال الشارح: قوله: (وَرَجْعَةُ المَجْنُونِ) أي: الذي طلق عاقلًا بالفعل ولا كراهة؛ لعدم التكليف، وعلى هذا القول اقتصر البزازي.

قال في «البحر»: ولعله الراجح لما عرف أنه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله، وقيل: لا تصح مطلقًا، وقيل: تصح مطلقًا.

قوله: (بِهِ يُفْتَى) وهو ظاهر الرواية عن الإمام وروي عنه في غير ظاهر الرواية أنه ليس برجعة، وتصح بلفظ النكاح والخلوة ليست برجعة، وتصح الرجعة من وكيله «در منتقى».

قوله: (إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَائِنًا) قيد في قوله هي استدامة... إلخ، وعم البائن الغليظ والخفيف، فإن كلًّا منهما يقطع الرجعة، ولا فرق في المرأة المراجعة بين المسلمة والكتابية، والحرة والمملوكة لإطلاق الدلائل «بحر».

قوله: (فَلَهُ الرَّجْعَةُ) لأنها حكم أثبته الشارع غير مقيد برضا، فلا يسقط بالإسقاط كالميراث، وقد جعل الشارح الوصل في كلام المصنف شرطًا وأتى بجوابه، وهو قوله فله الرجعة.

قوله: (قَوْلَان) قال في «البحر»: ولو قال راجعتك بألف درهم إن قبلت المرأة صح ذلك، وإلا فلا؛ لأنه زيادة في المهر. وفي «المرغيناني» و«الحاوي»: لو قال: راجعتك على ألف درهم، قال أبو بكر: لا تجب الألف ولا تصير زيادة في المهر كما في الإقالة كذا في «المعراج» انتهى.

قوله: (وَيَتَعَجَّلُ المُؤَجَّلُ) ولو العدة باقية.

قوله: (وَفِي «الصَّيرَفِية») مقابل لما في «الخلاصة».

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَنَدَبَ إِعْلَامِهَا بِهَا)** لِئَلَّا تَنْكَحَ غَيْرَهُ بَعْدَ العِدَّةِ، فَإِنْ نَكَحَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ دَخَلَ، شُمنّي **(وَنَدَبَ الإِشْهَاد)** بِعَدْلَيْنِ وَلَوْ بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالفِعْلِ **(وَ)** نَدَبَ **(عَدَمَ دُخُولِهِ بِلَا إِذْنِهَا عَلَيْهَا)** ....

وصحح في «الظهيرية» ما في «الخلاصة».

قال الشارح: قوله: **(وَنَدَبَ إِعْلَامهَا... إلخ)** أفاد به أن علمها بها لا يشترط مطلقًا، وما في «العناية» من اشتراط علم الغائبة بها فسهو، انتهى «حموي».

واعلم أن الرجعة على ضربين سني وبدعي؛ فالسني أن يراجعها بالقول، ويشهد على رجعتها ويعلمها، والبدعي أن يراجعها بالقول، ولا يشهد أو يشهد ولا يعلمها.

قوله: **(بَعْدَ العِدَّةِ)** أي: العدة في زعمها.

قوله: **(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)** لعله فيما إذا كانت الرجعة ثابتة بالبينة، ويلزم الزوج الثاني مهر المثل إن دخل بها وتعتدّ منه، ثم ترجع إلى الأوّل من غير إعادة عقد لسابق الرجعة، وهذا أحد قولين لما في «الهندية» ويفرق بينها وبين الثاني وفي «المغني» هذا هو الصحيح، انتهى.

قوله: **(وَنَدَبَ الإِشْهَاد)** والأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] محمول على الندب، أفاده الحموي وغيره.

قوله: **(بِعَدْلَيْنِ)** أو عدل وعدلتين، حموي.

قوله: **(وَلَوْ بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالفِعْلِ)** أي: إذا راجعها بالفعل؛ فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيًا كما في «الحاوي القدسي».

قال الحموي: وقيدنا الإشهاد بكونه على القول؛ لأن الإشهاد على الوطء لا يتحقق ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر أنه بشهوة؛ لأنه لا علم للشاهد بها.

قوله: **(وَنَدَبَ عَدَمَ دُخُولِهِ بِلَا إِذْنِهَا عَلَيْهَا)** فيعلمها بالنداء أو التنحنح أو صوت النعل؛ لتتأهب سواء قصد رجعتها أو لا، فإن كان الأوّل فإنه لا يأمن

لِتَتَأَهَّب، وَإِنْ قَصَدَ رَجْعَتَهَا؛ لِكَرَاهَتِهَا بِالفِعْلِ كَمَا مَرَّ (**ادَّعَاهَا بَعْدَ العِدَّةِ فِيهَا**) بِأَنْ قَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ فِي عِدَّتِكَ (**فَصَدَّقَتْهُ صَحَّ**) بِالمُصَادَقَةِ (**وَإِلَّا لَا**) يَصُحُّ إِجْمَاعًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) كَذَا (**لَوْ أَقَامَ بَيِّنَة بَعْدَ العِدَّةِ أَنَّهُ قَالَ فِي عِدَّتِهَا: قَدْ رَاجَعْتُهَا أَوْ**) أَنَّهُ (**قَالَ: قَدْ جَامَعْتُهَا**) وَتَقَدَّمَ قُبُولهَا عَلَى نَفْسِ اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ، فَلْيُحْفَظْ (**كَانَ**

أن يرى الفرج بشهوة، فيكون رجعة بالفعل من غير إشهاد، وهو مكروه من وجهين، وإن كان الثاني؛ فلأنه ربما يؤدي إلى تطويل العدة عليها بأن يصير مراجعًا بالنظر إليه من غير قصد، ثم يطلقها وذلك إضرار بها، انتهى «منح».

قوله: (**لِتَتَأَهَّب**) أي: لتتهيأ للستر منه.

قوله: (**وَإِنْ قَصَدَ رَجْعَتَهَا**) رد به على صاحبي «الهداية» و«الدرر» في تقييدهما ندب الإعلام بما إذا لم يقصد مراجعتها.

قوله: (**صَحَّ بِالمُصَادَقَةِ**) لأن النكاح يثبت بتصادقهما، فالرجعة أولى، حموي.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن لم تصدقه لا تصح الرجعة؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه، ولا مصدق له، ثم إذا لم يكن برهان، فلا يمين عليها، حموي عند الإمام خلافًا لهما، شلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا... إلخ**) تشبيه في الصحة، والأولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف كان رجعة.

قوله: (**وَتَقَدَّمَ قُبُولهَا**) أي: تقدم في فصل المحرمات قبول البينة إذا قامت على اللمس والتقبيل بشهوة؛ لأنها مما يوقف عليه بآثار أو انتشار، وظاهر كلامه أنها تقبل، ولو من جهتها.

والذي في «البحر» ولا تقبل الشهادة على فعلها؛ لأن الشهوة لا تعرف إلا بقولها، وهو أيضًا مخالف لما تقدم قريبًا عن الحموي، وإن حمل على وقوع خلاف فلا تنافي.

رَجْعَةٌ) لِأَنَّ الثَّابِت بِالبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالمُعَايَنَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ المَسَائِلِ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ إِقْرَارُهُ بِإِقْرَارِهِ، بَلْ بِالبَيِّنَةِ **(كَمَا لَوْ قَالَ فِيهَا: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ أَمْس)** فَإِنَّهَا تَصُحُّ **(وَإِنْ كَذَّبَتْهُ)** لِمُلْكِهِ الإِنْشَاء فِي الحَالِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(بِخِلَافِ)** قَوْلِهِ لَهَا **(رَاجَعْتُكِ)** يُرِيدُ الإِنْشَاءَ **(فَقَالَتْ)** عَلَى الفَوْرِ **(مُجِيبَةً لَهُ: قَدْ مَضَتْ عِدَّتِي)** فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ عِنْدَ الإِمَام؛ لِمُقَارَنَتِهَا لانْقِضَاءِ العِدَّةِ، حَتَّى لَوْ سَكَتَتْ ثُمَّ أَجَابَتْ صَحَّتْ اتِّفاقًا، كَمَا لَوْ نَكَلَت عَن اليَمِينِ عَن مُضِيّ العِدَّةِ].

قوله: **(وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ المَسَائِلِ... إلخ)** أقول لا وجه للعجب، فإن إقراره بأنه أقر في العدة مجرد دعوى، فلا يثبت بلا بينة، انتهى حلبي.

قوله: **(لِمُلْكِهِ الإِنْشَاء فِي الحَالِ)** أي: ومن ملك الإنشاء ملك الإخبار كالوصي والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار، انتهى «بحر».

قوله: **(يُرِيدُ الإِنْشَاءَ)** أما إذا أراد الإخبار، فيرجع إلى تصديقها ولو بدأت هي، فقالت: انقضت عدتي، فقال الزوج: راجعتك، فالقول لها اتفاقًا.

وفي «الفتح» لو خرج الكلامان معًا ينبغي أن لا تثبت الرجعة، حموي.

قوله: **(فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ)** إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء، فلو لم تحتمله ثبتت الرجعة إلا إذا ادّعت أنها ولدت وثبت ذلك، وتستحلف المرأة هنا على أن عدتها منقضية حال إخبارها.

قوله: **(لِمُقَارَنَتِهَا... إلخ)** ولأن قوله راجعتك إنشاء، وهو إثبات أمر لم يكن، فلا يستدعي سبق الرجعة، وقولها: انقضت عدتي إخبار، وهو إظهار أمر قد كان، فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة.

قوله: **(حَتَّى لَوْ سَكَتَتْ)** أي: بغير عذر ولو لحظة.

قوله: **(ثُمَّ أَجَابَتْ)** ظاهره ولو قصدت الإخبار.

قوله: **(عَن مُضِيّ العِدَّةِ)** الأولى على، وهو متعلق باليمين.

قَالَ المُصَنِّف:[(**قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ بَعْدَهَا**) أَيْ: العِدَّةُ (**رَاجَعْتُهَا فِيهَا فَصَدَّقَهُ السَّيِّد وَكَذَّبَتْهُ**) الأَمَةُ، وَلَا بَيِّنة (**أَوْ قَالَتْ: مَضَتْ عِدَّتِي وَأَنْكَرَ**) الزَّوْجُ وَالمَوْلَى (**فَالقَوْلُ لَهَا**) عِنْدَ الإِمَامِ؛ لأَنَّهَا أَمِينَة (**فَلَوْ كَذَّبَهُ المَوْلَى وَصَدَّقَتْهُ الأَمَة، فَالقَوْلُ لَهُ**) أَيْ: لِلمَوْلَى عَلَى الصَّحِيح؛ لِظُهُورِ مُلْكِهِ فِي البِضْعِ، فَلَا يُمْكِنها إِبْطَاله (**قَالَتْ: انْقَضَت عِدَّتِي، ثُمَّ قَالَتْ: لَمْ تَنْقَضِ كَانَ لَهُ الرَّجْعَة**) لإِخْبَارِهَا بِكَذِبِهَا فِي حَقٍّ عَلَيْهَا، شُمُّني].

قَالَ المُصَنِّف:[ثُمَّ إِنَّما تُعْتَبَرُ المُدَّة لَوْ بِالحَيْضِ لَا بِالسَّقْطِ، وَلَهُ تَحْلِيفهَا أَنَّهُ مُسْتَبِين الخَلقِ، وَلَوْ بِالوِلَادَةِ لَمْ يَقْبَلْ ....

قال الشارح:قوله: (**فَصَدَّقَهُ السَّيِّد وَكَذَّبَتْهُ**)قيد به؛ لأنهما لو صدقاه ثبتت الرجعة اتفاقًا، ولو كذباه لا تثبت اتفاقًا، كذا في «النهر».

قوله: (**وَلَا بَيِّنة**)فلو أقامها ثبتت الرجعة، حموي.

قوله: (**فَالقَوْلُ لَهَا عِنْدَ الإِمَامِ**)وقالا القول للمولى؛ لأن بضعها مملوك له فقد أقرّ بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح، وله أن حكم الرجعة ينبني على العدة والقول في العدة قولها، فكذا فيما ينبني عليها، انتهى حلبي.

قوله: (**عَلَى الصَّحِيح**)أي: من مذهب الإمام وهما جريا على ما قالاه أولًا من اعتبار قول المولى قال في «الهداية»: ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى .وكذا عنده في الصحيح؛ لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى، فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف الوجه الأول؛ لأن المولى بتصديقه بالرجعة مقرّ بقيام العدة عندها، ولا يظهر ملكه مع العدة، انتهى حلبي.

قوله: (**كَانَ لَهُ الرَّجْعَة**)ظاهره ولو كانت المدة تحتمل الانقضاء.

قوله: (**فِي حَقٍّ عَلَيْهَا**)وهو ثبوت حق الرجعة للزوج.

قال الشارح:قوله: (**لَا بِالسَّقْطِ**)أي: لا تعتبر المدة إذا أسقطت؛ لأنها قد تسقط بعد الطلاق بلحظة.

قوله: (**وَلَهُ تَحْلِيفهَا أَنَّهُ مُسْتَبِين الخَلقِ**)لأنه لا يترتب عليه أحكام الولد إلا باستبانة بعض الخلق.

إِلَّا بِبَيِّنَة وَلَوْ حُرَّة «فَتْحٌ» **(وَتَنْقَطِعُ)** الرَّجعَة **(إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الحَيْضِ الأَخِير)** يَعُمّ الأَمَةَ **(لِعَشْرَةِ)** أَيَّامٍ مُطْلَقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِل، وَلِأَقَلّ لَا)** تَنْقَطِعُ **(حَتَّى تَغْتَسِل)** وَلَوْ بِسُؤْرِ حِمَارٍ؛ لاحْتِمَالِ طَهَارَتِهِ مَعَ وُجُودِ المُطْلَقِ، لَكِن لَا تُصَلِّي؛ لاحْتِمَالِ النَّجَاسَة، وَلَا تَتَزَوَّج احْتِيَاطًا **(أو يَمْضِي)** جَمِيع **(وَقْتِ صَلَاةٍ)** فَتَصِير دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، ....

قوله: **(إِلَّا بِبَيِّنَة)** وتكفي القابلة عندهما لا عنده. قوله: **(لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ)** اللام بمعنى بعد وقال الحموي؛ أي: لأجل تمامها سواء انقطع الدم أو لا، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِل)** تفسير للإطلاق الذي في الشرح، قاله الحلبي.

قوله: **(حَتَّى تَغْتَسِل)** إنما شرط في الأقل ذلك؛ لأنه لما احتمل عود الدم لبقاء المدة، فلا بد أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم شيء من أحكام الطاهرات، انتهى «بحر».

قوله: **(وَلَوْ بِسُؤْرِ حِمَارٍ ... إلخ)** فتنقطع الرجعة لاحتمال طهارته «بحر».

قوله: **(لَكِن لَا تُصَلِّي)** لاحتمال نجاسته «بحر» وهذا التعليل مبني على أن الشك في طهارته، والمشهور أن الشك إنما هو في طهوريته، فالعلة عدم اليقين بالتطهير ولم يتكلم على ما إذا اغتسلت به مع عدم المطلق، والظاهر أنه لا يعتبر إلا إذا تيممت معه كما تقدم في الطهارة.

قوله: **(أو يَمْضِي جَمِيع وَقْتِ صَلَاةٍ)** هذا إنما يظهر إذا طهرت أول الوقت، قال في «البحر»: وأشار بمضي الوقت إلى أنه لا بد من خروجه؛ لتصير الصلاة دينًا في ذمتها. فإن كان الطهر في آخر الوقت، فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا ما دونه. وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه؛ لأن الصلاة لا تصير دينًا إلا بذلك، وعلى هذا لو طهرت في وقت مهمل كبعد الشروق لا تنقطع الرجعة إلا بدخول وقت العصر، انتهى.

والأولى للشارح حذف جَمِيع ويقتصر على قوله: **(فَتَصِير دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا)**.

وَلَوْ عَاوَدَهَا، وَلَمْ يُجَاوِزِ العَشْرَة، فَلَهُ الرَّجْعَة **(أو)** حَتَّى **(تَتَيَمَّم)** عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ.

(وَتُصَلِّي) وَلَوْ نَفْلًا صَلَاة تَامَّة فِي الأَصَحِّ، وَفِي الكِتَابِيَّةِ بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ «مُلْتَقَى» لِعَدَمِ الخطَاب].

قَالَ المُصَنِّف: [قُلْتُ: وَمُفَادُهُ أَنَّ المَجْنُونَةَ وَالمَعْتُوهَةَ كَذَلِكَ **(وَلَوِ اغْتَسَلَتْ، وَنَسِيَتْ أَقَل مِنْ عُضْوٍ** ....

قوله: **(وَلَوْ عَاوَدَهَا... إلخ)** ظاهره ولو بعد الغسل أو التيمم.

قوله: **(وَلَمْ يُجَاوِزْ العَشْرَة)** أما إذا تجاوزها ظهر انقطاعها من وقت انقطاع الدم؛ لانقضاء العدة إذ ذاك حتى لو كانت تزوّجت، ولو قبل الغسل ظهر صحته «نهر».

قوله: **(فَلَهُ الرَّجْعَة)** لتبين أنها في الحيض والغسل باطل، ولو نكحت غيره كان النكاح باطلًا.

قوله: **(وَتُصَلِّي)** قيد بالصلاة؛ لأنها لو قرأت القرآن بعد التيمم أو مست المصحف أو دخلت المسجد لا تنقطع الرجعة؛ لأنها أتباع الصلاة، فلا يعطي لها حكمها.

وقال الكرخي: تنقطع؛ لأنه من أحكام الطاهرات، وقال محمد: تنقطع الرجعة بمجرد التيمم، وهو القياس؛ لأنه طهارة مطلقة.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: تنقطع بمجرد الشروع، حموي.

قال الشارح: قوله: **(كَذَلِكَ)** أي: تنقطع رجعتهما بمجرد الانقطاع؛ لعدم الخطاب.

قوله: **(وَنَسِيَتْ أَقَل مِنْ عُضْوٍ)** أي: شكت في ذلك؛ والمراد كما في «إيضاح الإصلاح» أن تبقى لمعة يسيرة نحو إصبع أو إصبعين.

ولم يعتبروا هنا ما اعتبروه في الطهارة من أنه إذا حصل الشك قبل الفراغ غسل ما شك فيه، وإن كان بعد الفراغ من الطهارة لا يعتبر، ومثل ذلك يقال فيما إذا نسيت عضوًا.

تَنْقَطِع) لِتَسَارُعِ الجَفَاف، فَلَوْ تَيَقَّنَتْ عَدَمَ الوُصُولِ أَوْ تَرَكَتْهُ عَمْدًا لَا تَنْقَطِع (**وَلَوْ**) نَسِيَت (**عُضْوًا لَا**) تَنْقَطِع، وَكُلّ وَاحِد مِن المَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ كَالأَقَلِّ؛ لأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ عَلَى الصَّحيحِ، بَهْنَسِي].

قَالَ المُصَنِّف:[(**طَلَّقَ حَامِلًا مُنْكِرًا وَطْأَهَا، فَرَاجَعَهَا**) قَبْلَ الوَضْع (**فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**) مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (**فَصَاعِدًا**) مِنْ وَقْتِ النِّكَاح (**صَحَّتْ**) رَجْعَتهُ السَّابِقَة، وَتَوَقَّفَ ظُهُورُ صِحَّتها عَلَى الوَضْع لَا يُنَافِي صِحَّتها قَبْلَهُ، فَلَا مُسَامَحَة فِي كَلَامِ «الوِقَايَةِ» (**كَمَا**) صَحت (**لَوْ طَلَّقَ مَنْ وَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ**)].

قوله: (**تَنْقَطِع**)لكن لا يحل لها التزوّج، وكذا لا يحل قربانها حتى تغسله احتياطًا في أمر الفروج أو يمضي عليها وقت صلاة، حموي.

قوله: (**فَلَوْ تَيَقَّنَتْ عَدَمَ الوُصُولِ**)بحائل يمنعه.

قوله: (**وَلَوْ نَسِيَت عُضْوًا**)كيد ورجل، حموي.

قوله: (**لَا تَنْقَطِع**)لأن احتمال جفافه بعد الإصابة بعيد جدًّا.

قوله: (**عَلَى الصَّحيحِ**)وقيل: إن كل واحد منهما كعضو تام.

قال الشارح:قوله: (**قَبْلَ الوَضْع**)وبعده لا رجعة، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ.. . إلخ**)وذلك لأن هذا يدل على أن الولد له لأنه للفراش، وظاهره أنها إذا ولدت لستة أشهر فصاعدًا من وقت الطلاق لا تصح الرجعة، وهذا يخالف ما يأتي في قوله: فجاءت بولد؛ لأقل من حولين.

فإن التصوير فيهما واحد، ولم تزد الآتية إلا بالخلوة إلا أن تحمل هذه على ما إذا أقرت بمضي العدة، والآتية على ما إذا لم تقر، حلبي عن «النهر».

قوله: (**وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ النِّكَاح**)قيد به؛ لأنها لو أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح كان انعقاد الولد قبل النكاح، فلم يكن مكذبًا شرعًا، فلا رجعة له، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتَوَقَّفَ ظُهُورُ صِحَّتها... إلخ**)قال في «الوقاية»: طلق ذات حمل أو

قَالَ المُصَنِّف: [فَلَوْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ، فَلَا رَجْعَةَ؛ لِمُضِيِّ العدَّةِ **(مُنْكِرًا وَطأَهَا)** لِأَنَّ الشَّرْعَ كَذَّبَهُ بِجَعْلِ الوَلَدِ لِلفِرَاشِ، فَبَطُلَ زَعْمهُ ....

ولد وقال: لم أطأ راجع انتهى، واستشكل صدر الشريعة ما ذكر بأن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة؟

ولا يراد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل؛ لأنه لما أنكر الوطء لم يكن مكذبًا شرعًا إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، ففي العبارة تساهل، انتهى.

قال في «البحر»: بعد أن ذكر رد يعقوب باشا لما ذكره صدر الشريعة، فعلم بما قررناه أن الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله لما صرّحوا به في باب خيار العيب أن حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع بشهادة امرأة حتى كان للمشتري ردّها بعيب الحبل قبل الوضع.

وفي باب ثبوت النسب: أنه يثبت بالحبل الظاهر، وهذا مما يدل على عدم التوقف، وفيه أن هذه المسألة لا بد فيها من التوقف، وأنه لا يحكم بصحة الرجعة حتى يظهر الحال بعده، وليست هذه كالمسألتين اللتين ذكرهما ومما يدل على ما ذكرنا قول السيد الحموي معترضًا على التعبير بظهور في قولهم: وتوقف ظهور صحتها... إلخ وفيه نظر.

وحاصله كيف يحكم بصحة الرجعة السابقة قبل وضعه بستة أشهر من وقت الطلاق مع أنه لا يصير مكذبًا في إنكاره الوطء المعقب للرجعة إلا بالوضع في المدة المذكورة! فدعوى أن الموقوف ظهور الصحة لا أصل الصحة ممنوع، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(مُنْكِرًا وَطأَهَا)** سواء أنكره حال التطليق أو بعده حموي.

قوله: **(لِأَنَّ الشَّرْعَ كَذَّبَهُ)** أورد عليه أن قوله: لم أطأها صريح في عدم الجماع، وثبوت النسب دلالة على الجماع، والصريح فوقها فكان أولى

حَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِقْرارِهِ حَقُّ الغَيْرِ **(وَلَوْ خَلَا بِهَا، ثُمَّ أَنْكَرَهُ)** أَيْ: الوَطْءُ **(ثُمَّ طَلَّقَهَا لَا)** يَمْلُكُ الرَّجْعَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَذِّبهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ وَأَنْكَرَتْهُ ....

وأجيب بأن الدلالة من الشارع أقوى من صريح العبد؛ لاحتمال الكذب منه دون الشارع حموي عن «المفتاح».

ومن فروع التكذيب شرعًا ما إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن العقار، فقال المشتري: اشتريت بألف، وقال البائع: بعته بألفين، وأقام البينة، فإن الشفيع يأخذها بألفين؛ لأن القاضي كذب المشتري في إقراره، ومنها المشتري إذا أقرّ بالملك للبائع. ثم استحق المبيع من يده ببينة، فله الرجوع عليه بالثمن؛ لكونه صار مكذبًا في إقراره حتى قضى القاضي به للمستحق، ومنها لو ادعى عليه كفالة معينة، فأنكرها فبرهن المدعي، وقضى على الكفيل، فله الرجوع على المديون إذا كان بأمره؛ لكونه صار مكذبًا في إنكارها حتى قضى القاضي بها عليه.

وليس منها ما إذا ادعى المديون الإيفاء أو الإبراء على صاحب الدين، وجحد الدائن وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذبًا حتى لو وجد بينة الإيفاء أو الإبراء تقبل، كذا في «البحر».

قوله: **(حَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِقْرارِهِ حَقُّ الغَيْرِ)** قال في «البحر»: ولا يرد ما أورده في «الكافي» بأن من أقر بعبد لآخر ثم اشتراه، ثم استحق من يده، ثم وصل إليه، فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، وإن صار مكذبًا شرعًا؛ لكونه تعلق بإقراره حق الغير بخلاف مسألة الرجعة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ خَلَا بِهَا)** أي: خلوة صحيحة، حموي.

قوله: **(لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَذِّبهُ)** لأن الملك يتأكد بالوطء، وقد أقر بعدمه، فيصدق في حق نفسه، والرجعة حقه فلم يصر مكذبًا شرعًا؛ لأن تأكد المهر يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض.

والعدة تجب احتياطًا لاحتمال الوطء، فلم يكن القضاء بها قضاء بالدخول.

فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَلَوْ لَمْ يخلِ بِهَا فَلَا رَجْعَة لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهَا «وَلْوَالِجِيةٌ» **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا)** وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا **(فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ حَوْلَيْنِ)** مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ **(صَحَّتْ)** رَجْعَتهُ السَّابِقَة؛ لِصَيْرُورَتِهِ مُكَذِّبًا، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَلَدت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ)** فَطَلُقَتْ، فَاعْتَدَّتْ **(ثُمَّ)** وَلَدَتْ **(آخَر بِبَطْنَيْنِ)** يَعْنِي بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ لأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِين مَا لَمْ تُقِر بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ لِأَنَّ امْتِدَادِ الطُّهْرِ لَا غَايَة لَهُ إِلَّا اليَأْس **(فَهُوَ)** أَيْ: الوَلَدُ الثَّانِي **(رَجْعَةٌ)** إِذْ يَجْعَل العُلُوق بِوَطْءٍ حَادِثٍ فِي العِدَّةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَا بِبَطْنٍ وَاحِدٍ].

قوله: **(فَلَهُ الرَّجْعَةُ)** لأن الظاهر شاهد له، فإن الخلوة دلالة الدخول.

قوله: **(وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا)** يعني أنه اختلى بها وأنكر الوطء.

قوله: **(صَحَّتْ رَجْعَتهُ)** أي: ظهر صحتها.

قوله: **(لِصَيْرُورَتِهِ مُكَذِّبًا)** أي: في قوله لم أجامعها حيث جعله الشارع واطئًا حكمًا؛ لأن الرجعة تبتنى على الدخول.

وقد ثبت لثبوت النسب؛ لأنه لا نسب بلا ماء ونزل واطئًا قبل الطلاق لا بعده وإن أنكر؛ لأن تكذيبه أولى من حمله على الزنا حموي.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله؛ لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش.

قال الشارح: قوله: **(فَاعْتَدَّتْ)** الصواب حذفه؛ لأنه إنما كان الثاني رجعة باحتمال الوطء في العدة قوله: **(بِبَطْنَيْنِ)** يعني أن كل ولد في مدة حمل مستقلة.

قوله: **(وَلَوْ لأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِين)** لأن الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة؛ لأنها لم تقر بانقضاء العدة، فيصير مراجعًا حملًا لحالهما على الصلاح كما إذا طلقها رجعيًّا، فجاءت بولد لأكثر من سنتين، انتهى «بحر».

قوله: **(لِأَنَّ امْتِدَاد الطُّهْرِ لَا غَايَة لَهُ)** يعني وتجعل من ممتدات الطهر نفيًا؛ لتهمة الزنا والمراد بالطهر هنا الطهر المتخلل بين الحيض وإلا فحالة الإياس حالة طهر.

قوله: **(بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَا بِبَطْنٍ وَاحِدٍ)** أي: فلا يكون الثاني رجعة؛ لأنه

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَفِي كُلَّمَا وَلَدتِ**) فَأَنْتِ طَالِقٌ (**فَوَلَدَت ثَلَاث بُطُونٍ تَقَعُ الثَّلَاث وَالوَلَدُ الثَّانِي رَجْعَة**) فِي الطَّلَاقِ الأَوَّلِ كَمَا مَرَّ، وَطَلَّق بِهِ ثَانِيًا (**كَالوَلَدِ الثَّالِثِ**) فَإِنَّهُ رَجْعَة فِي الثَّانِي، وَطَلَّقَ بِهِ ثَالِثًا عَمَلًا بِكُلّمَا (**وَتَعْتَدُّ**) للطَّلَاقِ الثَّالِثُ (**بِالحَيْضِ**) لأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الإِقْرَاءِ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي سِنِّ اليَأْسِ فَبِالأَشْهُرِ، وَلَوْ كَانُوا بِبَطْنٍ يَقَعُ ثِنْتَانِ بِالأَوَّلَيْنِ لَا بِالثَّالِثِ؛ لانْقِضَاءِ العِدَّةِ بِهِ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَالمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَزَيَّن**) وَيُحَرَّمُ ذَلِكَ فِي البَائِنِ، وَالوَفَاةُ

ليس بحادث بعد الأول كما إذا طلقها رجعيًّا، فجاءت بولد لأقل من سنتين، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: (**كَمَا مَرَّ**) من جعله من علوق حدث في العدة.

قوله: (**فَبِالأَشْهُرِ**) أي: فتعتد بالأشهر ويبطل ما مضى من الحيض إن وجد منه شيء وقد تقدم في باب الحيض.

قوله: (**بِالأَوَّلَيْنِ**) أي: بالأول والثاني، وإنما جعل الثاني أولًا بالنسبة إلى الثالث.

قوله: (**لانْقِضَاءِ العِدَّةِ بِهِ**) إلا أن تجيء برابع؛ أي: فتطلق بالثالث، ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني، ولو كان الأولان في بطن، والثالث في بطن يقع واحد بالأول.

وتنقضي العدة بالثاني، ولا يقع شيء بالثالث، ولو كان الأول في بطن، والثالث في بطن يقع ثنتان بالأول والثاني، وتنقضي العدة بالثالث، فلا يقع شيء، انتهى من «الدر المنتقى».

قال الشارح: قوله: (**تَتَزَيَّن**) أي: في وجهها وجميع بدنها كما في «الملتقى» وشرحه ومراده أنه يستحب لها ذلك.

قال في «البحر»: ثم الرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها، فيكون مشروعًا، وإنما ثبت ذلك؛ لأن النكاح قائم بينهما.

قوله: (**وَيُحَرَّمُ ذَلِكَ فِي البَائِنِ**) أي: يحرم التزين على المطلقة بائنًا سواء

(لِزَوْجِهَا) الحَاضِرِ لَا الغَائِبِ؛ لِفَقْدِ العِلَّةِ **(إِذْ كَانَتْ)** الرَّجْعَةُ **(مَرْجُوَّة)** وَإِلَّا فَلَا تَفْعَلُ، ذَكَرَهُ مِسْكِين **(وَلَا يُخْرِجهَا مِنْ بَيْتِهَا)** وَلَوْ لِمَا دُونَ السَّفَرِ لِلنَّهْيِ المُطْلَقِ **(مَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا)** فَتَبْطُلُ العِدَّة، وَهَذَا إِذَا صَرَّحَ بِعَدَمِ رَجْعَتِهَا، فَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ كَانَ السَّفَرُ رَجْعَةً دَلَالَة «فَتْحٌ» بَحْثًا، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِي لَا يُحَرِّمُ الوَطءَ)** ....

كانت البينونة صغرى أو كبرى، ولو كان الزوج حاضرًا أو كانت راجية العود إليه؛ لحرمة النظر إليها، وعدم مشروعية الرجعة، أفاده في «البحر».

قوله: **(لِفَقْدِ العِلَّةِ)** هي الحمل على الرجعة.

قوله: **(وَلَا يُخْرِجهَا مِنْ بَيْتِهَا)** عبر بالخروج دون السفر لإيهامه السفر الشرعي، والحال أن الخروج مطلقًا منهي عنه لآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وحرمة السفر تزول بالمراجعة، ولو في السفر أو بعده، وعلله صاحب «الهداية» بأنه لما راجعها في عدتها تبين أن الطلاق لم يعمل عمله فزالت الحرمة.

قوله: **(مَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا)** لعل الأولى أن يقول: ما لم يراجعها؛ لأن الإشهاد مندوب فقط.

قوله: **(وَهَذَا... إلخ)** الإشارة إلى ما فهم من قوله ما لم يشهد على رجعتها من أن الإخراج ليس رجعة، فإن محله إذا صرح عند الإخراج بعدم المراجعة أما إذا سكت، فيكون السفر الشرعي رجعة.

قوله: **(كَانَ السَّفَرُ رَجْعَةً)** المراد به السفر الشرعي لا ما دونه «منح».

قوله: **(«فَتْحٌ» بَحْثًا)** عزاه في «البحر» إلى شرح «الجامع الصغير» لقاضي خان ولفتاويه «البدائع» و«غاية البيان» وعللوه بأن السفر دلالة الرجعة.

قال الشارح: قوله: **(وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِي لَا يُحَرِّمُ الوَطءَ)** لأن الله تعالى سمى المطلق بعلًا حيث قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية، وقيامها يستلزم حل الوطء إجماعًا

خِلَافًا لِلشَّافِعِي ﵁ **(فَلَوْ وَطِئَ لَا عَقْرَ عَلَيْهِ)** لِأَنَّهُ مُبَاحٌ **(لَكِنْ تُكْرَهُ الخُلْوَة بِهَا)** تَنْزِيهًا **(إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ المراجَعَةِ، وَإِلَّا لَا)** تُكْرَه **(وَيَثْبُتُ القَسَمَ لَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ المُرَاجَعَة، وَإِلَّا لَا)** قَسَمَ لَهَا «بَحْرٌ» عَنِ «البَدَائِعِ»].

قَالَ المُصَنِّف:[قَالَ: وَصَرَّحُوا بِأَنَّ لَهُ ضَرْبُ امْرَأَتِهِ عَلَى تَرْكِ الزِّينَةِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا **(وَيَنْكَحُ)** مُبَانَتِهِ ....

لا يقال: لا حاجة إلى ذكر هذه المسألة؛ لأنه قد علم مما تقدم أن الرجعة تكون بالوطء أخذًا من قوله: وبما يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنا نقول: المراد بيان أنه يجوز له وطؤها.

وإن لم يقصد الرجعة بذلك غايته أنه تقع الرجعة بغير قصد كما يستفاد من البرجندي، حموي.

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافِعِي ﵁)** فإنه حرم الوطء وأوجب به العقر، فلا حد به عنده، وإن علم بالحرمة والدليل لنا ما ذكرنا والأولى تأخير هذه الجملة عن قوله فلو: وطء لا عقر عليه؛ ليفيد جريان الخلاف فيه أيضًا.

قوله: **(لِأَنَّهُ مُبَاحٌ)** مراده به غير المحرم، فيصدق بالمكروه؛ لأن الرجعة بالفعل مكروهة، وهذا يفيد أن الكراهة تنزيهية.

قوله: **(لَكِنْ تُكْرَهُ الخُلْوَة)** لأنها ربما أدت إلى المساس بشهوة، فيصير مراجعًا، وهو لا يريدها، فيطلقها فتطول العدة عليها «بحر».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن لم يكن من قصده المراجعة لا يثبت القسم؛ لأنه لو ثبت مع عدم قصدها ربما أدى إلى الخلوة ولو خلا بها لزم ما مر.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ)** أي: صاحب «البحر».

قوله: **(وَهُوَ)** أي: لفظ امرأة وهذا من تتمة كلام «البحر».

قوله: **(وَيَنْكَحُ مُبَانَتِهِ)** أي: يتزوجها بعقد بحضرة شهود ويلزم فيه مهر جديد، قال الأتقاني: لما ذكر التدارك في الطلاق الرجعي، وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره من الطلقات. ففي الحرة فيما دون الثلاث التدارك

بِمَا دُونَ الثَّلَاث فِي العِدَّةِ، وَبَعْدَهَا بِالإِجْمَاعِ وَمَنْع غَيْرِهِ فِيهَا؛ لاشْتِبَاهِ النَّسَبِ (لَا) يَنْكَحُ (مُطَلَّقَة) مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ نَافِذٍ، كَمَا سَنُحَقِّقُهُ (بِهَا) أَيْ: بِالثَّلَاثِ (لَوْ حُرَّة وَثِنْتَيْنِ لَوْ أَمَة)].

بنكاح جديد، وفي الثلاث بإصابة زوج آخر بعد نكاحه، وكذا التدارك في الأمة بعد ثنتين بإصابة زوج آخر، انتهى.

قوله: (**بِمَا دُونَ الثَّلَاث**) في الحرة وبما دون الثنتين في الأمة.

قوله: (**بِالإِجْمَاعِ**) راجع إلى قوله: في العدة، فالأولى ذكره بجواره، وهو جواب سؤال ورد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فإنه عام في الزوج وغيره؛ وحاصل الجواب أن الزوج خص بالإجماع «در منتقى».

قوله: (**وَمَنْع غَيْرِهِ**) أي: غير الزوج في العدة لاشتباه النسب بالعلوق، فإنه لا يوقف على حقيقته أنه من الأول أو من الثاني.

قال الحموي: واعترض بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول، ومعتدة الصبي والحيضة الثانية والثالثة، فإنه لا اشتباه في هذه المواضع، ولا يجوز التزوج في العدة، وأجيب بأن هذه حكمة للحكم وجودها يراعى في الجنس لا في كل فرد.

وأجاب في «العناية» بأن اشتباه النسب مانع من جواز النكاح في عدة الغير وهذا صادق، وأما أنه يلزم جوازه إذا عدم هذا المانع، فليس بلازم؛ لجواز أن يكون ثمة مانع آخر وهو جهة التعبد، انتهى.

قوله: (**مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ نَافِذٍ**) أي: اتفاقًا، فإن ما سيحققه النكاح فيه صحيح نافذ عندنا لا عند الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع فإنه لا يحكم بصحته، فلذي الحادثة أن يقلده، ويرفع إلى قاضي شافعي يقضي ببطلانه.

قوله: (**كَمَا سَنُحَقِّقُهُ**) أي: قبيل قول المصنف: والزوج الثاني يهدم... إلخ، انتهى حلبي.

قَالَ الْمُصَنِّف: [وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمَا فِي «الْمُشْكِلَاتِ» بَاطِلٌ أَو مُؤَوَّلٌ كَمَا مَرَّ (حَتَّى يَطَأَهَا غَيْره، ....

قال الشارح: قوله: **(وَمَا فِي «الْمُشْكِلَاتِ»)** أي: من أن من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثًا، فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ففي المدخول بها، انتهى.

قوله: **(بَاطِلٌ)** قال الكمال ـ تغمده الله تعالى برحمته ـ: ما وقع في بعض الكتب من أن غير المدخول بها إذا طلقت ثلاثًا تحل بلا زوج زلة عظيمة مصادمة للنفس، والإجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلًا عن أن يعتبره؛ لأن في نقله إشاعته وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه.

ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال، وممن صرح فيه بعدم الفرق «مختارات النوازل» والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه، انتهى.

قوله: **(أَو مُؤَوَّلٌ)** أي: بأن يحمل على أنه طلقها ثلاثًا متفرقة، وحينئذ لا تقع إلا واحدة اتفاقًا، ولا يلحقها غيرها؛ لعدم وجوب العدة على غير المدخول بها، وهذا التأويل للعلامة البخاري شارح «درر البحار» وقد تبعه المصنف وشيخه، وهذا التأويل بعيد مع حمل صاحب «المشكلات» الآية على المدخول بها.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أول طلاق غير المدخول بها.

قوله: **(حَتَّى يَطَأَهَا غَيْره)** وإن لم يعلم شخصه المطلق، فإنه ليس بشرط في التحليل كما في «الدر المنتقى» و«القهستاني».

وما قاله سعيد بن المسيب: أنه لا يشترط الدخول، فغير معتبر، ولو قضى به القاضي لا ينفذ، فإنه شرط ثابت بالآثار المشهورة، كما في «الهداية» وغيرها.

وَلَو) الغَيْر **(مُرَاهِقًا)** يُجَامِع مِثْله، وَقَدَّرَهُ شَمْسُ الإِسْلَامِ بِعَشْرِ سِنِين أَو خِصِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَو ذِمِّيًّا لِذِمِّيَّةٍ **(بِنِكَاحٍ)** نَافِذٍ ....

وفي «الكشف» وغيره من كتب الأصول أن العلماء غير سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول.

وفي «الزاهدي» أن ذلك ثابت بإجماع الأمة، وفي «المنية» أن سعيدًا رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به يسود وجهه، ومن أفتى به يعزر، وما نسب إلى الصدر الشهيد من أن القاضي لو قضى بالحل للأول بمجرد النكاح صح بالإجماع. فليس له أثر في مصنفاته، بل الموجود فيها نقيضه، وفي «الخلاصة» أن من أفتى به، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنه يخالف الإجماع، فلا ينفذ فيه قضاء القاضي، كذا في «القهستاني».

قال في «البحر»: وشمل ما إذا طلقها أزواج كل زوج ثلاثًا قبل الدخول فتزوجت بآخر ودخل بها تحل للكل.

قوله: **(وَلَوْ الغَيْر مُرَاهِقًا)** الأولى أن يكون حرًّا بالغًا، فإن الإنزال شرط عند مالك كما في «الخلاصة» ومراعاة المذهبين أولى والمراهق المقارب للحلم، وفي «الدر المنتقى» عن «التاترخانية» لا بد أن يطلقها بعد البلوغ؛ لأن طلاقه قبله غير واقع، انتهى.

قوله: **(يُجَامِع مِثْله)** المراد أنه يجامع هو، فلو كان ضعيف البنية لا يجامع لا يحلها قوله: **(وَقَدَّرَهُ شَمْسُ الإِسْلَام بِعَشْرِ سِنِين)** فإذا تجاوز العشر فهو ناشئ.

قوله: **(أَو خِصِيًّا)** بفتح الخاء هو من قطعت خصيتاه، وإنما جاز تحليله لوجود الآلة، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ مَجْنُونًا)** بنونين قاله الحلبي؛ أي: ويطلقها بعد الإفاقة.

قوله: **(لِذِمِّيَّةٍ)** أي: ولو كان التحليل؛ لأجل مسلم انتهى حلبي، وسواء كان الزوج حرًّا أو عبدًا، قاله في «البحر» قوله: **(بِنِكَاحٍ نَافِذٍ)** متعلق بقوله: حتى يطأها.

خَرَجَ الفَاسِدُ وَالمَوْقُوفُ، فَلَوْ نَكَحَهَا عَبْدٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ وَوَطِئَهَا قَبْلَ الإِجَازَةِ لَا يحِلّهَا حَتَّى يَطَأَهَا بَعْدَهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمِنْ لَطِيفِ الحِيَلِ: أَنْ تُزَوَّجَ لِمَمْلُوكٍ مُرَاهِقٍ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِذَا أَوْلَجَ يملكهِ لَهَا فَيَبْطُلُ النِّكَاح، ثُمَّ تَبْعَثُهُ لِبَلَدٍ آخَر، فَلَا يَظْهَرُ أَمْرَهَا، لَكِن عَلَى رِوَايَةِ الحَسَنِ المُفْتَى بِهَا: أَنَّهُ لَا يحِلّهَا؛ لِعَدَمِ الكَفَاءَةِ أَنَّ لَهَا وَلِيّ، وَإِلَّا فَيحِلّهَا اتِّفَاقًا، كَمَا مَرَّ (**وَتَمْضِي عِدَّته**) ....

قوله: (**خَرَجَ الفَاسِدُ وَالمَوْقُوفُ**) أي: بقوله نافذ، فإن النافذ لا يكون إلا صحيحًا، ولم يمثل للفاسد؛ لظهوره كالنكاح بغير شهود أو في العدة، انتهى حلبي بزيادة. قوله: (**فَلَوْ نَكَحَهَا عَبْدٌ... إلخ**) محله إذا لم يكن لها ولي أو كان ورضي، وهو مثال للموقوف، انتهى حلبي.

قوله: (**حَتَّى يَطَأَهَا بَعْدَهَا**) قد يقال: لا حاجة إلى الوطء الثاني؛ لأن الإجازة تقع مستندة لأول العقد فوقع الوطء في نكاح مجاز، ولكن النص متبع.

قال الشارح: قوله: (**وَمِنْ لَطِيفِ الحِيَلِ... إلخ**) قال في «البحر»: لو خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتري مراهقًا فيزوجها منه بشاهدين، ثم يهب العبد لها، فيبطل النكاح، ثم تبعث العبد إلى بلد آخر، فلا يظهر أمرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من أن الكفاءة في النكاح ليست بشرط الانعقاد. وأما على رواية الحسن المفتى بها، فلا يحلها العبد؛ لفقد الكفاءة، لكن بشرط أن يكون لها ولي، أما إذا لم يكن لها ولي يحلها اتفاقًا.

قوله: (**لَكِن عَلَى رِوَايَةِ الحَسَنِ المُفْتَى بِهَا**) قد تقدم أن ظاهر المذهب مفتى به أيضًا قوله: (**أَنَّ لَهَا وَلِيّ**) أي: ولم يرض فقوله: وإلا؛ أي: وإن لم يكن لها ولي أو كان ورضي، انتهى حلبي.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في باب الأكفاء والأولياء، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتَمْضِي عِدَّته**) سواء كانت العدة عدة وفاة أو طلاق أو فسخ، أبو السعود.

أَيْ: الثَّانِي (**لَا بِمِلْكِ يَمِينٍ**) لاشْتِرَاطِ الزَّوْجِ بِالنَّصِّ، فَلَا يحِلّهَا وَطْءُ المَوْلَى، وَلَا مُلْكِ أَمَةٍ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ أَو حُرَّةٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَرِدّةٍ وَسَبْي، نَظِيرُهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِظِهَارٍ أَو لِعَانٍ، ثُمَّ ارْتَدَّت وَسُبِيَتْ ثُمَّ مَلِكَهَا لَمْ تَحِلّ لَهُ أَبَدًا (**وَالشَّرْطُ التَّيَقُّن بِوُقُوعِ الوَطْءِ فِي المحَلِّ**) المُتَيَقّن بِهِ، فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرة لَا يُوطَأ مِثْلَهَا لَمْ تحلّ لِلأَوَّلِ وَإِلَّا حَلَّتْ، وَإِنْ أَفضاهَا «بَزازِيةٌ»].

قوله: (**أَيْ: الثَّانِي**) أي: الزوج الثاني أو النكاح الثاني.

قوله: (**لاشْتِرَاطِ الزَّوْجِ بِالنَّصِّ**) قال الحموي: لأن النص إنما جعل الحرمة مغياة بنكاح زوج آخر، والمولى ليس بزوج ولو صرح المصنف بموصوف، قوله: غيره بأن يقول: حتى يطأها زوج غيره لم يحتج إلى هذه الجملة، انتهى.

قوله: (**وَلَا مُلْكِ أَمَةٍ**) أي: ملك الزوج زوجته الأمة التي طلقها ثنتين، فلا يحل له وطؤها بسبب ملكه لها، قال الحلبي: وهذه المسألة ليست مما نحن فيه.

فكان عليه أن يقول فيما تقدم: لا ينكح مطلقة بها لو حرة، وثنتين لو أمة، ولا يطؤها بملك يمين انتهى، وكذا يقال في المسألة التي بعد هذه.

قوله: (**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِظِهَارٍ**) فيه أن لا تفريق في الظهار.

قوله: (**لَمْ تَحِلّ لَهُ أَبَدًا**) أي: ما لم يكفر في الظهار، ويكذب نفسه أو تصدقه في اللعان، انتهى حلبي.

قوله: (**فِي المحَلِّ**) المراد المحل المشتهى، فصح التفريع بقوله: فلو صغيرة... إلخ، انتهى، حلبي.

قوله: (**لَمْ تحلّ لِلأَوَّلِ**) أي: لأن وطأها غير موجب للغسل، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِنْ أَفَضاهَا**) أي: سواء حبلت أو لا كما هو قضية إطلاقه وحينئذ ما الفرق بينه، وبينما إذا وطئ مفضاة لا تحل إلا إذا حبلت.

ويمكن أن يقال: إذا أفضاها لا بد أن يسبق مماسة جميع الحشفة لباطن الفرج الداخل؛ لعسر الإفضاء بخلاف المفضاة من قبل انتهى حلبي، وفيه أنه

قَالَ المُصَنِّف: [(**فَلَوْ وَطِئ مُفضَاة لَا تَحِل لَهُ إِلَّا إِذَا حبلَت**) لِيَعْلَمَ أَنَّ الوَطْءَ كَانَ فِي قُبُلِهَا (**كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَجْبُوبٍ**) فَإِنَّهَا لَا تَحلّ حَتَّى تَحْبَل؛ لِوُجُودِ الدُّخُولِ حُكْمًا حَتَّى يَثبُتُ النَّسَب «فَتْحٌ» فَالاقْتِصَارُ عَلَى الوَطْءِ قُصُور، إِلَّا أَنْ يُعَمم بِالحَقِيقِي وَالحِكْمِي (**وَالإِيلَاج فِي مَحَلِّ البَكَارَةِ يُحِلّها، وَالمَوْتُ عَنْهَا لَا**) كَمَا فِي «القِنْيَةِ» وَاسْتَشْكَلَهُ المُصَنِّفُ].

قَالَ المُصَنِّف: [فِي «النَّهْرِ»: وَكَأَنَّهُ ضَعِيفٌ لِمَا فِي التَّبْيِينِ، يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الإِيلَاج مُوجِبًا لِلغُسْلِ، وَهُوَ التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الحَرَارَة، وَكَوْنه عَن قُوَّةِ نَفْسِهِ، فَلَا يحِلّها مَنْ لَا يَقْدِر عَلَيْهِ إِلَّا بِمُسَاعَدَةِ اليَدِ إِلَّا إِذَا انْتَعَشَ وَعَمِلَ،

كيف يتأتى قوله: سواء حبلت أو لا، مع فرض أنها صغيرة.

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ وَطِئ مُفضَاة... إلخ**) محترز قوله: المتيقن.

قوله: (**فَالاقْتِصَارُ... إلخ**) هو للمصنف.

قوله: (**وَالمَوْتُ عَنْهَا لَا**) إنما ذكره دفعًا لما يتوهم من قولهم: إن الموت كالدخول، فإن ذلك في حق العدة وتكميل المهر فقط.

قوله: (**وَاسْتَشْكَلَهُ المُصَنِّفُ**) الضمير يرجع إلى الإحلال المفهوم من قول المصنف: يحلها وأصل الإشكال لصاحب «البحر».

فإنه قال بعد ذكر هذا الفرع مع أنه نقل في «المحيط» من كتاب الطهارة أنه لو أتى امرأة، وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل؛ لأن العذرة مانعة من مواراة الحشفة انتهى؛ أي: ولا يحل إلا الوطء الموجب للغسل.

قال الشارح: قوله: (**وَكَأَنَّهُ**) أي: ما في «القنية».

قوله: (**مُوجِبًا لِلغُسْلِ**) أي: وهذا ليس كذلك.

قوله: (**بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الحَرَارَة**) صادق بأن لا يكون حائل أصلًا أو يكون ولا يمنع الحرارة.

قوله: (**فَلَا يُحِلّها... إلخ**) بخلاف من في آلته فتور وأولجها فيه حتى التقى الختانان، فإنها تحل، قاله المصنف.

وَلَوْ فِي حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرامٍ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ يَنْزِل؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الذَّوْق لَا الشِّبَع].

قَالَ الْمُصَنِّف: [قُلْتُ: وَفِي «الْمُجْتَبَى» الصَّوَابُ حِلّهَا بِدُخُولِ الحَشَفَةِ مُطْلَقًا، لَكِن فِي «شَرْح المَشَارِقِ لابْنِ مَلك» لَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ لَا يحِلّهَا لِلأَوَّلِ؛ لِعَدَم ذَوْقِ العُسَيْلَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوَطْءُ فِي حَالَةِ الإِغْمَاءِ كَذَلِكَ **(وَكُرِهَ)** التَّزَوُّج لِلثَّانِي **(تَحْرِيمًا)** لِحَدِيثِ: ....

ونقل المؤلف في «شرح الملتقى» عن «المجتبى» لو أولج الشيخ الفاني ذكره بمساعدة يده أو يدها لا يحلها، والصواب أنه يحلها؛ لأن الإحلال تعلق بدخول الحشفة، لكن قيده في «النهر» بما إذا انتعش وعمل وإلا لا، انتهى.

قوله: **(وَلَوْ فِي حَيْضٍ... إلخ)** تعميم في قول المصنف السابق حتى يطأها غيره والأولى ذكره بقربه.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَنْزِل)** لأن الإنزال يتحقق به كماله لا أصله، ولعدم اشتراطه أشار النبي ﷺ بالذوق وبتصغير العُسيلة، كذا في «الدر المنتقى».

قال الشارح: قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: ولو بالمساعدة كما يفيده عبارته المنقولة عنه في شرح «الملتقى» السابقة وحينئذ لا وجه للاستدراك؛ لأن الإطلاق في خاص وهو الشيخ الفاني اللهم إلا أن يقال: إنه نظر فيه للتعليل الذي ذكره في «شرح الملتقى» بقوله: لأن الإحلال تعلق بدخول الحشفة، فإنه يقتضي الحل، ولو تحقق في نائمة، فصح الاستدراك.

قوله: **(وَهِيَ نَائِمَةٌ)** أقول: ينبغي أن يكون نومه وإغماؤه كذلك؛ لعدم ذوقه العسيلة، قاله الحلبي.

قوله: **(لِعَدَمِ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ)** ولا يقال مثله في الجنون، فإنه يذوقها.

قوله: **(وَكُرِهَ التَّزَوُّج لِلثَّانِي)** الأولى حذف الثاني؛ لأنه مكروه للأول أيضًا، كما في «الحموي» عن «الظهيرية».

«لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (**بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ**) ....

قوله: («**لَعَنَ الْمُحَلِّلَ**») الذي رواه الترمذي وصححه: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**»(١).

قوله: (**بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ**) أي: فاللعن محمول على اشتراط التحليل، وأقول في هذا الحمل نظر مع بقاء اللعن على حقيقة؛ إذ فاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه تحريمًا أولى، ومن ثم قيل: المراد من الحديث أحللت ابنتي أو أختي أو نحوهما من غير نكاح.

وأما هذا فما أحله هو، وإنما أحله الشرع، بل المحلل مأجور على ذلك، كذا في «الحموي» عن «الملتقط» وفي «القهستاني» والأشبه أن حقيقة اللعن ليست بمقصودة، بل المقصود إظهار خساسة المحلل بالمباشرة، والمحلل له بالعود إليها بعد مضاجعة غيره، كما في «الكشف» وفيه كلام، انتهى.

ويمكن أن يقال: إن المراد باللعن الطرد عن منازل الأبرار لا عن رحمة العزيز الغفار، فهو مثل قوله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ولعن الله الفروج على السروج**»(٢) ونحو ذلك كثير.

---

(١) حديث جابر: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٧، رقم ١١١٩) وقال: ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قرّ ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل.
حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٢، رقم ٣٦١٩٣)، وأحمد (١/ ٨٧، رقم ٦٦٠)، وأبو داود (٢/ ٢٢٧، رقم ٢٠٧٦)، والترمذي (٣/ ٤٢٧، رقم ١١١٩)، وابن ماجه (١/ ٦٢٢، رقم ١٩٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨، رقم ١٣٩٦٢).
حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨، رقم ٤٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٢، رقم ٣٦١٩٠)، والترمذي (٣/ ٤٢٨، رقم ١١٢٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٣٢٥، رقم ٥٥٣٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨، رقم ١٣٩٦٣).
حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٢، رقم ١٩٣٤)، قال البوصيري (٢/ ١١٢): هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي.
حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣، رقم ٨٢٧٠)، قال الترمذي عقب حديث جابر، وعلي (٣/ ٤٢٧، رقم ١١١٩): وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣، رقم ٧٤٣٠)، والبخاري (٦/ ٢٤٨٩، رقم ٦٤٠١)، ومسلم (٣/ =

كَتَزَوَّجْتكِ عَلَى أَنْ أُحَلِّلكِ (وَإِنْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ) لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَبُطْلَانُ الشَّرْط فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الطَّلَاقِ كَمَا حَقَّقَهُ الكَمَال، خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ البَزازِي].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمِنْ لَطِيفِ الحِيَلِ قَوْلُهُ: إِنْ تَزَوَّجْتكِ وَجَامَعْتكِ، ....

قوله: (**كَتَزَوَّجْتكِ... إلخ**) مثال لما إذا وجد الشرط منه، ومثله ما إذا قالت هي، حموي قوله: (**لِصِحَّةِ النِّكَاحِ**) لأنه لو كان فاسدًا لما سماه محللًا، ولو كان غير مكروه لما لعنه رسول الله ﷺ «بحر».

قوله: (**خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ البَزازِي**) قال في «البحر»: وهل هذا الشرط لازم، قال في «البزازية»: زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطلقها؛ لتحل للأول، قال الإمام: النكاح والشرط جائزان حتى إذا أبى طلاقها أجبره القاضي على ذلك، وحلت للأول، انتهى.

ونقله في «غاية البيان» عن «روضة الزندوستي» ورده في «فتح القدير» بأن هذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية، ولا ينبغي أن يعول عليه، ولا يحكم به؛ لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب؛ لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد.

والعقود في مثله على قسمين: منها ما يفسد كالبيع ونحوه، ومنها ما يبطل فيه، ويصح الأصل، ولا شك أن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح هو، فيجب بطلان هذا، وأن لا يجبر على الطلاق نعم يكره الشرط كما تقدم من محمل الحديث، ويبقى ما وراءه، وهو قصد التحليل بلا كراهة، انتهى.

وعن الثاني أنه لا يحلها؛ لفساده وعن محمد كذلك، لكن لا لفساده، بل لأنه استعجل ما أخره الشرع، فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل الوارث مورثه.

قال الشارح: قوله: (**وَمِنْ لَطِيفِ الحِيَلِ... إلخ**) ذكر حيلتين حيلة لما إذا خافت أن لا يطلقها، وحيلة لما إذا خافت أن يمسكها من غير وطء.

= ١٣١٤، رقم ١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٦٥، رقم ٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢، رقم ٢٥٨٣).

أَو أَمْسَكْتكِ فَوْقَ ثَلَاث مَثَلًا فَأَنْتِ بَائِنٌ، وَلَوْ خَافَتْ أَنْ لَا يُطَلِّقهَا تَقُول: زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى أَنَّ أَمْرِي بِيَدِي، زَيْلَعِي وَتَمَامُهُ فِي «العِمَادِيَّةِ» **(أَمَّا إِذَا أَضْمَرَ ذَلِكَ لَا)** يُكْرَه **(وَكَانَ)** الرَّجُلُ **(مَأْجُورًا)** بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ، وَتَأْوِيلِ اللَّعْنِ إِذَا شَرَطَ الأجر، ذَكَرَهُ البَزازِي].

قَالَ المُصَنِّف: [ثُمَّ هَذَا كُلّه فَرْعُ صِحَّةِ النِّكَاحِ الأَوَّلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ بِلَا وَلِي بِلَا

قوله: **(أَو أَمْسَكْتكِ... إلخ)** فإن أمسكها فوقها طلقت، وحلت للأول إن وطئ فيها، وإلا لا.

قوله: **(وَلَوْ خَافَتْ... إلخ)** الأولى أو تقول: زوجتك نفسي... إلخ؛ لأن الحيلتين السابقتين سببهما الخوف المذكور.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «العِمَادِيَّةِ»)** قال في «النهر»: وفي الفصول لو قال لها: تزوجتك على أن أمرك بيدك، فقبلت جاز النكاح ولغا الشرط؛ لأن الأمر إنما يصح في الملك، أو مضافًا إليه، ولم يوجد واحد منهما بخلاف ما مر، فإن الأمر صار بيدها مقارنًا؛ لصيرورتها منكوحة، انتهى.

قوله: **(أَمَّا إِذَا أَضْمَرَ ذَلِكَ)** قال في «البحر»: أما لو نويا كان مأجورًا؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر.

قوله: **(بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ)** أي: بإزالة الحرمة ورد ما كان من المودة والألفة بينهما.

قوله: **(وَتَأْوِيلِ اللَّعْنِ إِذَا شَرَطَ الأجر)** حكاه في «البحر» بقيل ونحوه في «الحموي» عن البرجندي والمشهور الحمل الأول وهو ما إذا كان التزوج بشرط التحليل، وفي «الحلبي» ما يفيد أن للعن سببين: اشتراط التحليل، واشتراط الأجر.

قال الشارح: قوله: **(فَرْعُ صِحَّةِ النِّكَاحِ الأَوَّلِ)** تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» وليس بصواب؛ لأنه يقتضي أن العقد عندنا في هذه المسائل ليس بصحيح، وليس كذلك.

بِعِبَارَةِ المَرْأَةِ، أَو بِلَفْظِ هِبَة، أَو بِحَضْرَةِ فَاسِقَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَرَادَ حِلّهَا بِلَا زَوْجٍ يَرْفع الأَمْر لِشَافِعِي، فَيَقْضِي بِهِ وَبِبُطْلَانِ النِّكَاحِ؛ أَيْ: فِي القَائِمِ وَالآن لَا فِي المُنْقَضِي «بَزازِية»].

والذي في «البحر» و«الحموي» إذا كان العقد بلا ولي، بل بعبارة المرأة أو كان بلفظ الهبة، أو بحضرة فاسقين، ثم طلقها ثلاثًا إلى آخر ما هنا.

قوله: (**أَو بِلَفْظِ هِبَة**) ينعقد بها عندنا لا عند الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع.

قوله: (**أَو بِحَضْرَةِ فَاسِقَيْنِ... إلخ**) أقول: مثل هذه الأشياء لا ينبغي إظهارها لما فيه من فتح المفاسد على أنه حينئذ لا يتحقق طلاق ثلاث؛ لأن العدالة المشترطة بقول الإمام الشافعي لا توجد إلا نادرًا. فكل العقود صحتها على مذهب أبي حنيفة على أنه إذا قضى الشافعي ببطلانه؛ لذلك فعلى أي مذهب يعقد له ثانيًا.

إن اعتبر مذهب الشافعي تعسر؛ لندور العدالة، وإن اعتبر مذهب أبي حنيفة وعقده عليه يفعل كالأول وهكذا، فلا يحكم بوقوع ثلاث، والحالة هذه أصلًا.

والعجب كل العجب أنهم قالوا: في اليمين المضافة التي لا تقع عند محمد، وأفتى به أئمة خوارزم وغيرهم يعلم ولا يفتى به خوف هدم المذهب، ولم يقولوا: بنظيره هنا مع أن القائل: بفساد هذه العقود مجتهد آخر.

قوله: (**يَرْفع الأَمْر لِشَافِعِي**) ظاهره، ولو كانت الحادثة لحنفي.

قوله: (**فَيَقْضِي بِهِ**) أي: بالحل وإنما ذكر القضاء؛ لأنه يصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها.

قوله: (**وَبِبُطْلَانِ النِّكَاحِ**) عطف سبب على مسبب، فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج آخر، قاله الحلبي.

قوله: (**وَالآن**) عطف تفسير على القائم، والأولى أن يقول: والآتي، وعبارة الحموي بإيضاح وبه؛ أي: بقضاء الشافعي ببطلان النكاح لا يظهر أن

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيهَا قَالَ الزَّوْجُ الثَّانِي: كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا، أَو لَمْ أَدْخَلَ بِهَا وَكَذَّبَتْهُ فَالقَوْلُ لَهَا، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ ذَلِكَ فَالقَوْلُ لَهُ؛ أَيْ: فِي حَقِّ نَفْسِهِ **(وَالزَّوْجُ الثَّانِي يُهْدَمُ بِالدُّخُولِ)** فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ يُهْدَمْ اتِّفَاقًا «قُنْيَةٌ» **(مَا دُونَ الثَّلَاث أَيْضًا)** أَيْ: كَمَا يُهْدَمُ الثَّلَاث إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا هُدِمَ الثَّلَاث فَمَا دُونهَا أَوْلَى خِلَافًا

الوطء كان في النكاح الأول حرامًا.

أو أن في الأولاد خبثًا؛ لأن القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم، والآتي لا في المنقضى، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(فَالقَوْلُ لَهَا)** وكذا لو قال: دخلت بها وكذبته، فالقول لها كما في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ ذَلِكَ)** أي: لم يدخل بك الثاني أو كان العقد فاسدًا.

قوله: **(أَيْ: فِي حَقِّ نَفْسِهِ)** ولا يعتبر في حقها، فلا تحل له نظرًا لحقه، ولو كان ذلك بعد أن تزوجها، وجب لها نصف المسمى أو كماله إن دخل بها نظرًا لحقها.

قال في «الهندية»: لو قالت وطئ الزوج الثاني، وقال الزوج الأول: بعدما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما، وعليه نصف المهر المسمى انتهى؛ أي: إذا لم يدخل بها.

قوله: **(وَالزَّوْجُ الثَّانِي)** أي: نكاح الزوج الثاني المصاحب للدخول «نهر».

قوله: **(يُهْدَمُ)** بابه ضرب «قاموس» قوله: **(كَمَا يُهْدَمُ الثَّلَاث)** تفسير لأيضًا.

قوله: **(لِأَنَّهُ إِذَا هُدِمَ الثَّلَاث... إلخ)** أفاد البزدوي أن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يفيد أن الزوج الثاني إنما يهدم الحرمة الغليظة الثابتة بالطلاق الثلاث؛ إذ المراد بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] هو الثلاث.

واستشكل مذهب الإمام، ومحصل كلام البرجندي أن الآية، وإن أفادت

لِمُحَمَّدٍ، فَمَنْ طَلُقَتْ دُونَهَا وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ آخر عَادَتْ بِثَلَاثٍ لَوْ حُرَّة وَثِنْتَيْنِ لَوْ أَمَة، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبَاقِي الأَئِمَّة بِمَا بَقِيَ وَهُوَ الحَقُّ «فَتْحٌ» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ أَخْبَرَتْ مُطَلَّقَةُ الثَّلَاث بِمُضِيّ عِدَّتِهِ، وَعِدَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي**) بَعْدَ دُخُولِهِ ....

أن الزوج الثاني يهدم الحرمة الغليظة، فلا دلالة فيها على عدم هدمه للحرمة الخفيفة، فلا إشكال غاية الأمر أنا نحتاج إلى دليل آخر يثبت أن الزوج يهدم الحرمة الخفيفة كالغليظة، وهو الحديث أبو السعود.

والحديث هو: «**لعن الله المحلل**»[(١)] فإنه أثبت له الإحلال مطلقًا، ومعناه حينئذ لعن الله مثبت الحل إذا شرطه، وأورد أنه إنما جعل محللًا في صورة الحرمة الغليظة. فلا يلزم ثبوته في غيرها، وأجيب بأنه يثبتها بدلالته؛ لأنه لما كان محللًا في الغليظة ففي الخفيفة أولى، انتهى حموي وهذا الجواب يقال في الآية.

قوله: (**فَمَنْ طَلُقَتْ دُونَهَا**) أي: الثلاث في الحرة، والمناسب زيادة ودون الثنتين في الأمة؛ ليناسب ما بعده، فتأمل.

قوله: (**وَهُوَ الحَقُّ «فَتْحٌ»**) قال فيه: لأن التحليل إنما جعل في حرمتها بالثلاث ولا حرمة قبلها فظهر أن القول ما قال محمد والأئمة الثلاثة.

قوله: (**كَغَيْرِهِ**) من صاحب «البحر» وأخيه والحموي.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ أَخْبَرَتْ مُطَلَّقَةُ الثَّلَاث**) هذا في الحرة ومثله في الأمة إذا لم يخالف السيد.

قوله: (**بِمُضِيّ عِدَّتِهِ**) أي: الزوج الأول وأسند العدة إليه؛ لأنه سببها، حموي.

قوله: (**بَعْدَ دُخُولِهِ**) إنما ذكره؛ لأن وجوب العدة منه لا يستلزم الدخول حقيقة للزومها في الخلوة. قال في «البحر»: وقد اقتصر المصنف في إخبارها على ما ذكر وذكره في «الهداية» مبسوطًا حيث قال: فقالت: انقضت عدتي،

---

(١) تقدم.

(وَالمُدَّةُ تَحْتَمِلهُ جَازَ لَهُ) أَيْ: لِلأَوَّلِ **(أَنْ يُصَدِّقهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقهَا)** وَأَقَلّ مُدَّة عِدَّة عِنْدَهُ بِحَيْضِ شَهْرانِ، ....

وتزوجت، ودخل بي الزوج، وطلقني، وانقضت عدتي.

قال في «النهاية»: إنما ذكر؛ أي: صاحب «الهداية» إخبارها هكذا مبسوطًا؛ لأنها لو قالت: حللت لك، فتزوجها، ثم قالت: لم يكن الثاني دخل بي إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق، وإلا تصدق، وفيما ذكرته مبسوطًا لا تصدق في كل حال، انتهى.

قوله: **(وَالمُدَّةُ تَحْتَمِلهُ)** قيد به؛ لأن المدة لو لم تحتمله لا يصدقها «بحر».

قوله: **(لَهُ أَنْ يُصَدِّقهَا)** أي: بيمينها حموي؛ لأنه إما من المعاملات؛ لكون البضع متقومًا عند الدخول أو الديانات؛ لتعلق الحل به وقول الواحدة قبول فيهما، انتهى أبو السعود عن «الدرر». وأشار بقبول قول المطلقة إلى أن منكوحة رجل إذا قالت لآخر: طلقني زوجي، وانقضت عدتي كان له تصديقها إذا وقع في الظن صدقها عدلة كانت أم لا، ولو أراد أن يتزوج امرأة، فشهد عنده أو عند القاضي أن لها زوجًا، فتزوجها لا يفرق، انتهى «بحر» أي: وينتظر حضور الزوج.

قوله: **(إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقهَا)** وإن لم تكن عدلة قال في «البدائع»: وغيرها لا بأس أن يصدقها إن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه صدقها، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(بِحَيْضِ)** وبالأشهر ثلاث لحرة، ونصفها لأمة، قاله الحلبي وعندهما تسعة وثلاثون يومًا اعتبارًا لأقل مدة الطهر والحيض.

قوله: **(شَهْرانِ)** فيجعل كأنه طلقها في أول الطهر بعد الوقاع، فيجعل طهرها خمسة عشر يومًا؛ لأنه لا غاية لأكثره، فيؤخذ لها بالأقل وحيضها خمسة؛ لأن اجتماع أقلهما في امرأة واحدة نادر، فيؤخذ لها بالوسط، فثلاثة أطهار تكون خمسة وأربعين يومًا، وثلاث حيض خمسة عشر يومًا، فصارت ستين، وهذا تخريج محمد لقول الإمام.

وَلأَمَةٍ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مَا لَمْ تَدَّعِ السِّقْط، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ تَحْتَمِلهُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي أَو مَا تَزَوَّجَتُ بِآخَر لَمْ تُصَدَّقْ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهَا عَلَى التَّزَوُّجِ ....

وأما على تخريج الحسن له، فيجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازًا من تطويل العدة عليها، فيجعل حيضها عشرة أيام، وطهرها خمسة عشر يومًا؛ لأنا لما قدرنا طهرها بالأقل قدرنا حيضها بالأكثر؛ ليعتدلا ففيها طهران بثلاثين يومًا وثلاث حيض بثلاثين، وهذا من الزوج الأول، ومثلها من الثاني، وزيادة طهر على تخريج الحسن، وهو الذي يقع فيه تزوجها بالثاني، انتهى أبو السعود.

فالمدتان على توجيه محمد مائة وعشرون يومًا وعلى توجيه الحسن يزاد عليها خمسة عشر يومًا، والمناسب للمؤلف أن يزيد لحرة؛ ليعطف عليه ما بعده.

قوله: (**وَلأَمَةٍ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**) أي: على تخريج محمد طهران بثلاثين وحيضتان بعشرة، وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يومًا طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين، فتصدق بثمانين يومًا على تخريج محمد، وبخمسة وثمانين يومًا على تخريج الحسن بزيادة طهر يقع فيه نكاح الثاني.

قوله: (**مَا لَمْ تَدَّعِ السِّقْط**) راجع إلى كل من الحرة والأمة؛ أي: السقط الذي ظهر بعض خلقه؛ لكن إذا ادعت السقط. فإما أن تدعيه من الأول فقط، أو من الثاني فقط، أو من كل منهما، ولا بد في كل من مدة تحتمل ظهور بعض الخلق، فليحرر، قاله الحلبي.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في أوائل الباب في شرح، قول المصنف، قالت: انقضت عدتي، ثم قالت: لم تنقض كان له الرجعة.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ تَزَوَّجَتْ**) أي: زوجها الأول، قاله الحلبي ولم يسألها «بحر».

قوله: (**لَمْ تُصَدَّقْ**) هذا ما في «الخلاصة» وفي «التفاريق» أنها تصدق؛ إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها.

دَلِيل الحِلِّ، وَعَن السَّرْخَسِي: لَا يحلّ تَزَوّجهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرهَا، وَفِي «البَزازِيةِ» قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرَادَتْ تَزْوِيج نَفْسهَا مِنْهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، أَصَرَّتْ عَلَيْهِ أم أَكْذَبَتْ نَفسهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(سَمِعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ نَفْسِهَا)** إِلَّا بِقَتْلِهِ **(لَهَا قَتْلُهُ)** بِدَوَاءٍ خَوْفَ القِصَاصِ، وَلَا تَقْتُلُ نَفْسَهَا، وَقَالَ الأوزجندي: تَرْفَعُ الأَمْرَ لِلقَاضِي، فَإِنْ حَلَفَ وَلَا بَيِّنَةَ فَالإِثْمُ عَلَيْهِ، ....

قوله: **(دَلِيل الحِلِّ)** أي: دليل أنها صارت حلًا للأول، فتكون مناقضتها ثانيًا لأمر عارض، فلا تعتبر.

قوله: **(لَا يحلّ تَزَوّجهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرهَا)** أي: لاختلاف الناس في حلها بمجرد العقد؛ أي: فيمكن أنها أخبرت أنها حلت اعتمادًا منها على أنها حلت بمجرد العقد.

فالاستفسار أحوط، والقائل بحلها بمجرد العقد سعيد، وفيه أنه رجع عنه.

قوله: **(لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ)** أي: تزويج نفسها ولو سمع رجل منها ذلك، والزوج يقول: لا، بل مطلقة ثنتين لا يسع من سمع منها أن يحضر نكاحها، ويمنعها ما استطاع.

والذي مر آخر الرضاع أن لها أن تتزوج؛ لأن الحرمة ليست إليها، فليحرر، قلت: إن الذي قدمه بحث حيث قال: ومفاده... إلخ، وما هنا نص وهو مقدم.

قال الشارح: قوله: **(أَنَّهُ طَلَّقَهَا)** أي: بائنًا.

قوله: **(لَهَا قَتْلُهُ بِدَوَاءٍ)** قال في «المحيط»: وينبغي لها أن تفتدي بمالها وتهرب منه، وإن لم تقدر قتلته متى علمت أنه يقربها، ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء، وليس لها أن تقتل نفسها، وإن قتلته بالآلة يجب القصاص، انتهى «بحر».

قوله: **(فَإِنْ حَلَفَ وَلَا بَيِّنَةَ)** الأنسب فإن لم يكن لها بينة وحلف.

قوله: **(فَالإِثْمُ عَلَيْهِ)** ولا إثم عليها بتمكينه من نفسها.

وَإِنْ قَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَالبَائِنُ كَالثَّلَاثِ، «بَزازِيَّةٌ» وَفِيهَا شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَهَا التَّزَوُّج بِآخَر لِلتَّحْلِيلِ لَوْ غَائِبًا، انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّف: [قُلْتُ: يَعْنِي دِيَانَة، وَالصَّحِيحُ عَدَم الجَوَازِ «قِنْيَةٌ» وَفِيهَا: لَوْ لَمْ يَقْدِرْ هُوَ أَنْ يَتَخَلَّصَ عَنْهَا، وَلَوْ غَابَ سَحَرَتْهُ، وَرَدَّتْهُ إِلَيْهَا لَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلهَا، وَيَبْعُد عَنْهَا جُهْدهُ (**وَقِيلَ: لَا**) تقْتلهُ، قَائِلهُ الأَسْبِيجَابِي (**وَبِهِ يُفْتَى**) كَمَا فِي «التَّاترخَانِيَةِ» وَ«شَرْحِ الوَهْبَانِيةِ» عَن «المُلْتَقطِ» أَيْ: وَالإِثْمُ عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**قَالَ بَعْدُ**) أَيْ: بَعْدَ طَلَاقِهِ ثَلَاثًا (**كَانَ قَبْلَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَانْقَضَتْ عِدَّتهَا وَصَدَّقَتهُ**) المَرْأَة (**فِي ذَلِكَ لَا يُصَدَّقَانِ عَلَى المَذْهَبِ المُفْتَى بِهِ**) كَمَا لَوْ لَمْ تُصَدّقهُ هِيَ، وَقِيلَ: يُصَدَّقان، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ طَلَّقْتهَا قَبْلَهمَا وَاحِدَة أُخِذَ بِالثَّلَاثِ].

قوله: (**وَإِنْ قَتَلَتْهُ**) هذه العبارة تفيد إباحة لأمرين.

قوله: (**لَهَا التَّزَوُّج بِآخَر**) أي: ثم إذا حضر الغائب تطلب منه تجديد النكاح، وتتعلل بأنه لشك خالج قلبها قوله: (**لَوْ غَائِبًا**) أما لو كان حاضرًا ليس لها ذلك؛ لأن الزوج إذا أنكر قضي بالفرقة بينهما.

قال الشارح: قوله: (**قُلْتُ: يَعْنِي دِيَانَة**) قال في «البحر»: والحاصل أنه على جواب شمس الأئمة الأوزجندي، ونجم الدين النسفي، والسيد أبي شجاع، وأبي حامد، والسرخسي يحل لها أن تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى، وعلى جواب الباقين لا يحل، انتهى.

قوله: (**لَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلهَا**) ظاهره أنه باتفاق، وينظر الفرق بينها وبين ما قبلها، أو يحمل على المفتى به من عدم حل قتلها له.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: عن الأوزجندي.

قال الشارح: قوله: (**لَا يُصَدَّقَانِ**) ظاهره سواء تعاشرا معاشرة الأزواج أو لا.

قوله: (**أُخِذَ بِالثَّلَاثِ**) لأن إقدامه على الطلاق يدل على بقاء العصمة. وتطلق ثلاثًا عملًا بإقراره واحتياطًا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الإِيلَاءِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الإِيلَاءِ.

مُنَاسَبَتُهُ: البَيْنُونَةُ مَآلًا (هُوَ) لُغَةً: اليَمِينُ، ....

بَابُ الإِيلَاءِ

هو مصدر آلى كأعطى؛ أي: حلف، والجمع ألايا كعطايا قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برّت

حموي؛ أي: برّ في يمينه، قاله في «الدر المنتقى» وبدرت بالباء؛ أي: سبقت، والبادرة البديهة «مغرب» وجعله الأتقاني بالنون، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧] قرأ ابن مسعود، فإن فاؤوا فيهن؛ أي: رجعوا في الأربعة أشهر، قال الواحدي: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقته الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء، انتهى أبو السعود عن «الغاية».

قال الشارح: قوله: (**مُنَاسَبَتُهُ: البَيْنُونَةُ مَآلًا**) أي: مناسبة الإيلاء للطلاق الرجعي قاله الحلبي، والأولى ذكر المناسبة بين البائن والإيلاء؛ إذ التكلم على الرجعي انقطع عند قوله: وينكح مبانته بما دون الثلاث، ولذا قال في «الكنز»: فصل وينكح مبانته... إلخ.

وعبارة الشارح قابلة له، والمعنى أن البائن لما كان يحصل بالإيلاء مآلًا ناسب ذكره عقب البائن، وفي «حاشية الشلبي» عن الأتقاني: مناسبة الإيلاء لما تقدم أن التحريم الذي يحصل من جهة الزوج أربعة: الطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان. فلما فرغ من بيان الطلاق شرع في الإيلاء؛ لأن حكم الطلاق في الإيلاء لا يثبت على الفور، بل مؤجلًا إلى انقضاء المدة، وكان القياس أن يذكر الخلع قبل الإيلاء؛ لأن الخلع نوع من الطلاق إلا أنه لما كان بعوض تباعد عن الطلاق، فأخر عن الإيلاء.

وَشرْعًا: (**الحَلْفُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِهَا**) مُدَّتُهُ، وَلَوْ ذِمِّيًّا (**وَالمُوْلِي هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ قُرْبَانَ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ**) مُشِقٍ (**يَلْزَمُهُ**) إِلَّا لِمَانِعِ كُفْرٍ، وَرُكْنُهُ: الحَلْفُ (**وَشَرْطُهُ: مَحَلِّيَّةُ المَرْأَةِ**

وقدم الخلع على الظهار؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، وليس الخلع كذلك، ثم قدم الظهار على اللعان؛ لأن الظهار أقرب إلى الإباحة من اللعان، بدليل أن سبب اللعان وهو القذف بالزنا لو أضيف إلى غير الزوجة يجب الحد، والموجب للحد معصية محضة بلا شائبة الإباحة، انتهى.

قوله: (**وَشرْعًا: الحَلْفُ**) أي: حلف الزوج مسلمًا كان أو ذميًّا، حرًّا كان أو عبدًا، بالله أو بتعليق ما يستشقه انتهى حموي؛ وظاهره أنه لا فرق بين الإيلاء والحلف، وقيل: بينهما فرق، فالإيلاء: الحلف على ترك الفعل، والحلف: على الترك والفعل، فيكون بينهما العموم والخصوص، أفاده أبو السعود.

قوله: (**عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِهَا**) أي: ترك وطء الزوجة حقيقة، أو حكمًا كالمطلقة الرجعية حموي، ولو كانت الزوجة صغيرة لا توطأ، والقربان كالقرب مصدر قرب بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، وفي لغة من باب قتل، وقرب بمعنى فعل أو داني.

فمن الأول: ولا تقربوا الزنا وقربت المرأة قربانًا.

ومن الثاني: لا تقرب الحمى؛ أي: لا تدن منه أفاده أبو السعود، والضمير في قربانها يرجع إلى الزوجة، وبها تخرج الأمة الموطوءة بملك اليمين، فلا إيلاء منها.

قوله: (**مُدَّتُهُ**) المراد بها: ألا تكون أقل من أربعة أشهر للحرة، وشهرين للزوجة الأمة، فلا يشكل بما إذا قال: والله لا أقربك أبدًا، فإنه لا توقيت فيه، أفاده أبو السعود قوله: (**وَلَوْ ذِمِّيًّا**) عنده وعندهما لا يصح منه، والأولى حذفه؛ لتصريح المصنف به بعد قوله: (**وَالمُوْلِي**) بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من آلى.

قوله: (**إِلَّا بِشَيْءٍ مُشِقٍ يَلْزَمُهُ**) خرج والله لا أقربك إلا يومًا أقربك فيه،

بِكَوْنِهَا مَنْكُوحَةَ وَقْتَ تَنْجِيزِ الإِيلَاءِ) وَمِنْهُ: إِنْ تَزَوَّجْتكِ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبكِ].

قَالَ المُصَنِّف:[وَلَوْ زَادَ: وَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَزِمَهُ كَفَّارَة بِالقُرْبَانِ، وَوَقَعَ بَائِنٌ

فإنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه على ما سيأتي، انتهى حلبي.

وذكر الحموي وغيره: أن المولى هو الذي لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق ولزوم ما يشق عليه.

قوله: **(مُشِقٍ)** خرج نحو إن قربتك فعلي صلاة ركعتين انتهى حلبي، ولا يعتبر مشقة ذلك بعارض ذميم في النفس كالكسل، كما في «النهر».

قوله: **(إِلَّا لِمَانِعِ كُفْرٍ)** استثناء من الاستثناء، والإضافة للبيان يعني أن الكافر إذا آلى يمكنه قربان زوجته من غير لزوم شيء، قال الحلبي: إنه إشارة إلى الجواب عن دليل الصاحبين، حيث قالا: إذا قال الذمي: والله لا أقربك لا يكون موليًا؛ لأنه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه، فصار كحلفه بالحج والصوم، وأبو حنيفة يقول: إنه أهل لليمين إلا أنه لا تلزمه الكفارة؛ لأنها عبادة وليس من أهلها.

قوله: **(وَرُكْنُهُ: الحَلْفُ)** الأولى حذفه؛ للاستغناء عنه بقول المصنف: هو الحلف قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من كونها منكوحته وقت تنجيز الإيلاء، إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعلق وهو عدم القربان بالشرط، وهو التزوج كالمنجز عند وجود الشرط، فكأنه آلى منها بعد وجود التزوج، أفاده الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ زَادَ: وَأَنْتِ طَالِقٌ)** بأن قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنتِ طالق، قال القهستاني ناقلًا عن «النظم»: لو قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنتِ طالق، ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان، ووقع بائن بتركه بلا خلاف، انتهى.

وفيه أنه إن تزوجها تطلق؛ لعطف قوله: وأنتِ طالق على الجملة القسمية المعلقة بالشرط، وليس هناك عدة لوقوع الطلاق قبل الدخول، فكيف تبين بترك الوطء، انتهى حلبي.

بِتَرْكِهِ (**وَأَهْلِيَّةُ الزَّوْجِ لِلطَّلَاقِ**) وَعِنْدَهُمَا لِلكَفَّارَةِ (**فَصَحَّ إِيلَاء الذِّمِّيّ**) بِغَيْرِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ، وَفَائِدَتُهُ: وُقُوعُ الطَّلَاقِ، وَمِنْ شَرَائِطِهِ: عَدَمُ النَّقْصِ عَن المُدَّةِ، (**وَحُكْمُهُ: وُقُوعُ طَلْقَةٍ بَائِنَةٍ إِنْ برّ**) وَلَمْ يَطَأْ (**وَ**) لُزُومَ (**الكَفَّارَة وَالجَزَاء**) المُعَلّق (**إِنْ حَنَثَ**) بِالقُرْبَانِ].

قوله: (**وَأَهْلِيَّةُ الزَّوْجِ لِلطَّلَاقِ**) فلا يصح إيلاء صبي ومجنون، وصح إيلاء العبد؛ لأنه أهل للطلاق، والكفارة بغير المال قوله: (**فَصَحَّ إِيلَاء الذِّمِّيّ**) عنده؛ لأنه من أهل الطلاق، ولا يصح عندهما؛ لأنه ليس من أهل الكفارة.

قوله: (**بغَيْرِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ**) اعلم أن إيلاء الذمي على ثلاثة أنواع صحيح اتفاقًا، كما لو حلف بما لا يتعلق به قربة كالعتاق وباطل اتفاقًا، كالحلف بالحج، والصوم والصدقة. ومختلف فيه وهو الحلف بالله تعالى انتهى أبو السعود عن شرح المجمع.

قوله: (**وَفَائِدَتُهُ: وُقُوعُ الطَّلَاقِ**) أي لو مضت المدة بلا قربان «بحر».

قوله: (**وَمِنْ شَرَائِطِهِ.... إلخ**) ومنها أن لا يعين نفي القربان بزمان أو مكان لأنه يمكنه قربانها في مكان آخر أو زمان آخر أن لا يجمع بين الزوجة والأجنبية حتى لو حلف لا يقرب امرأته وأجنبية لا يصير موليًا ما لم يقرب الأجنبية لأنه يمكنه قربان امرأته من غير شيء يلزمه لأن الإيلاء واحد ولا يصح في حق الأجنبية في حق الطلاق فكذلك في حق امرأته فإذا قرب الأجنبية لا يمكنه قربانها إلا بكفارة تلزمه وصار كما لو حلف لا يقرب امرأته وأمته.

قوله: (**وَلَمْ يَطَأْ**) تفسير لسابقه وفي نسخة بالفاء.

قوله: (**وَالجَزَاء المُعَلّق**) كذا وقع بالواو فيما شرح عليه المصنف وظاهره أنه يلزم الكفارة مع الجزاء فإذا والله لا أقربك أربعة أشهر وإن قربتك فعليّ حج يلزمه بقربانها أثناء المدة الكفارة والحج والذي في «البحر» بأو وهي في نسخ من الشرح أيضًا فتكون الكفارة عند عدم التعليق والجزاء عند وجوده ويؤيده ما في أبي السعود عن الزيلعي حيث قال وحكمه وقوع الطلاق عند البرّ ووجوب الكفارة أو نحوه عند الحنث انتهى، فما في «الدرر» من قوله وحكمه طلقة بائنة إن برّ والكفارة

قَالَ المُصَنِّف:[(وَ) المُدَّةُ **(أَقَلّهَا لِلحُرَّةِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ، وَلِلأَمَةِ شَهرانِ)** وَلَا حَدّ لأَكْثَرِهَا، فَلَا إِيلَاء بِحِلْفِهِ عَلَى أَقَلّ مِنَ الأَقَلّين، وَسَبَبُهُ: كَالسَّبَبِ فِي الرَّجْعِي، وَأَلْفَاظُهُ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، **(فَـ)** ـمِنَ الصَّرِيحِ **(لَوْ قَالَ: وَاللّٰهُ)** وَكُلّ مَا يَنْعَقِد بِهِ اليَمِين

والجزاء إن حنث فيه تأمل لأنه يقتضي أن الكفارة والجزاء يجبان معًا وليس كذلك ويمكن الجواب بجعل الواو بمعنى أو قاله الشيخ شاهين انتهى. وفيه أنه لا مانع من وجوبهما معًا إذا جمع بين الحلف بالله تعالى والتعليق بشيء كالمثال المذكور.

قوله: **(أَرْبَعَة أَشْهُرٍ)** هو ما قاله ابن عباس.

قوله: **(وَلِلأَمَةِ شَهَرانِ)** سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا ولو طلقها زوجها رجعيًّا أو بائنًا ثم أعتقت في المدة انتقلت المدة إلى مدة إيلاء الحرائر «بحر» وفي القهستاني والوطء في المدة لازم ديانةومطالب به شرعًا، فلو لم يطأ فيها إثم وأجبره القاضي انتهى.

قوله: **(وَلَا حَدّ لأَكْثَرِهَا)** فتبقى اليمين لو حلف على الأبد إما بأن يصرح به أو يطلق لعدم ما يبطلها من حنث أو مضيّ مدة «بحر».

قوله: **(وَسَبَبُهُ: كَالسَّبَبِ فِي الرَّجْعِي)** وهو الداعي من قيام التشاجر وعدم الموافقة حلبي عن «النهر» وهو مكروه كما في «الدر المنتقى».

قوله: **(وَأَلْفَاظُهُ: صَرِيحٌ)** الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال سواء كان حقيقة أو مجازًا لا بالحقيقة وإلا لوجب كون الصريح لفظ لا أنيكك فقط «نهر» عن الكمال ولو قال في الصريح لم أعنِ الجماع دين فقط «بحر».

قوله: **(وَكِنَايَةٌ)** هي كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره ولا يكون موليًا فيها إلا لنية ويدين في القضاء انتهى «بحر».

قوله: **(وَكُلّ مَا يَنْعَقِد بِهِ اليَمِين)** هو مبتدأ حذف خبره تقدير كذلك قال في «البحر» وأراد بقوله: والله ما ينعقد به اليمين كقوله: تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا تنعقد به اليمين كقوله: وعلم الله لا أقربك وعليه غضب الله تعالى وسخطه إن قربتك انتهى.

(**لَا أَقْرَبكِ**) لِغَيْرِ حَائِضٍ، ذَكَرَهُ سَعْدِي].

قَالَ المُصَنِّف: [لِعَدَمِ إِضَافَةِ المَنْعِ حِينَئِذٍ إِلَى اليَمِينِ (**أَوْ**) وَاللَّه (**لَا أَقْرَبُكِ**) لَا

قوله: (**لِغَيْرِ حَائِضٍ**) ما ذكر إنما يظهر إذا لم يذكر التأبيد أما إذا ذكره فيكون دلالة على أن المنع لليمين فالتأبيد كذكر المدة.

قوله: (**لِعَدَمِ إِضَافَةِ... إلخ**) علة لمحذوف تقديره أما إذا كانت حائضًا فلا يكون إيلاء قال في الشرنبلالية ينبغي تقييده بكونه عالمًا بحيضها لتنصرف يمينه إلى ما هو ممنوع عنه شرعًا انتهى. وينبغي أن يكون النفاس كالحيض قاله أبو السعود.

قلت: وينبغي أن يكون الإحرام المأذون فيه كذلك لأنه لا يجوز له إبطاله وانظر حكم ما لو نوى الإيلاء مع علمه بأنها حائض، والظاهر أنه لا يكون إيلاء لأنه قد شدّد على نفسه.

فروع:

إن جعل للإيلاء غاية إن كان لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كان موليًا كما إذا قال والله لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقربك إلا في مكان كذا وبينهما مسيرة أربعة أشهر فصاعدًا فإنه يكون موليًا وإن كان أقل لم يكن موليًا وكذا إذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدًا وإن كان أقل لم يكن موليًا وإن قال لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال ففي القياس لا يكون موليًا لأنه يرجى وجود ذلك ساعة فساعة. وفي الاستحسان يكون موليًا لأن هذا اللفظ في العرف والعادة إنما يكون للتأبيد وكذا إذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل في سم الخياط فإنه يكون موليًا وإن كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فإنه يكون موليًا أيضًا مثل والله لا أقربك حتى تموتي أو أقتل أو حتى أطلقك ثلاثًا فإنه يكون موليًا إجماعًا وكذا إذا كانت أمة فقال لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصًا منك فإنه يكون موليًا فإن قال حتى أشتريك لا يكون موليًا لأنه قد يشتريها لغيره ولا يفسد النكاح ولو قال حتى أشتريك لنفسي لا يكون موليًا أيضًا لأنه ربما يشتريها لنفسه شراءً فاسدًا وإن

أُجَامِعُكِ، لَا أَطَؤُكِ، لَا أَغْتَسِلُ مِنْكِ مِنْ جَنَابَةٍ (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) وَلَوْ لِحَائِضٍ؛ لِتَعْيِينِ المُدَّةِ (**أَوْ إِنْ قَربتكِ فَعَلَيَّ حَجّ أَو نَحْوهُ**) مِمَّا يشقّ، بِخِلَافِ فَعَلَيَّ صَلَاة رَكْعَتَينِ، فَلَيْسَ بِمُولٍّ؛ لِعَدَمِ مَشَقَّتِهِمَا، بِخِلَافِ فَعَلَيَّ مَائَة رَكْعَة، وَقِيَاسُهُ: أَنْ يَكُونَ مُولِيًا بِمَائَةِ خِتْمَةٍ، أَو اتِّبَاع مَائَة جِنَازَة ....

قال أشتريك لنفسي وأقبضك كان موليًا وإن كان يرجى وجوده مع بقاء النكاح كان موليًا مثل أن يقول إن قربتك فعبدي حرّ انتهى «بحر».

(**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) لا خلاف أنه إن وقع في غرّة الشهر اعتبرت مدته بالأهلّة ولو وقع في أثنائه فلا رواية.

قال الشارح: فيه عن الإمام، وقال الثاني: يعتبر بالأيام، وعن زفر اعتبار بقية الشهر بالأيام، والشهر الثاني والثالث بالأهلة، ويكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع، انتهى «نهر».

قال الشارح: قوله: (**لِتَعْيِينِ المُدَّةِ**) فإنه قرينة على أن المنع لليمين لا للحيض؛ والظاهر أن التأبيد كذكر المدة كما تقدم.

قوله: (**أَو نَحْوهُ مِمَّا يشقّ**) كقوله: فعلي صوم يوم، أو شهر، أو صدقة إذا عين قدرًا يشق عليه إخراجه، أو فكل مملوك أملكه حر، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو فللّه عليّ هدي، أو إعتاق، أو يمين، أو كفارة، أو فعليّ ذبح وَالدي، فيصح ويلزمه ذبح شاة، ولو قال أو حلف بما يستشقه لكان أفود وأخصر، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: (**لِعَدَمِ مَشَقَّتِهِمَا**) ولا تعتبر مشقة من كسل قوله: (**وَقِيَاسُهُ**) أي: التقييد بقوله: مما يشق قوله: (**بِمَائَةِ خِتْمَةٍ**) هذا التقييد غير لازم فيما يظهر؛ لأن نحو الختمات الثلاث واتباع نحو العشر جنائز مما يشق، وفي «الهندية» لو قال: فعليّ إتباع جنازة، أو سجدة تلاوة، أو قراءة القرآن، أو الصلاة في بيت المقدس، أو تسبيحة، فليس بمولٍ.

ويجب صحة الإيلاء فيما لو قال: فعليّ مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة

وَلَمْ أَرَه (**أَوْ فأنتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدهُ حُرٌّ**) وَمِنَ الكِنَايَاتِ: لَا أَمَسُّكِ، لَا آتِيكِ، لَا أَغْشَاكِ، لَا أَقْرُبُ فِرَاشَكِ، لَا أَدْخُلُ عَلَيْكِ].

قَالَ المُصَنِّف:[وَمِنَ المُؤَبّد نَحْو: حَتَّى تَخْرُج الدَّابَّةُ، أَو الدَّجَّالُ، أَو تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا (**فَإِنْ قَرِبَهَا فِي المُدَّةِ**) وَلَوْ مَجْنُونًا (**حَنَثَ**) وَحِينَئِذٍ (**فَفِي الحَلْفِ بِاللَّهِ وَجَبَتِ الكَفَّارَة**، ....

انتهى، وإنما لم يكن موليًا بالصلاة في بيت المقدس؛ لأن تعيين المكان لاغٍ عندنا، واعلم أن التقييد بنحو مائة ركعة إنما ينبني صحة الإيلاء به على كونه مشقًّا، فلا يصح بما لا مشقة فيه منها، وأما إذا علل عدم الصحة بأن الصلاة لا يحلف بها عادة، فلا فرق بين الركعتين والمائة، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَلَمْ أَرَه**) البحث لصاحب «النهر» نبه عليه في «شرح الملتقى».

قوله: (**أَوْ فأنتِ طَالِقٌ**) فإن قربها في المدة طلقت رجعيًا، وإن مضت المدة بلا فيء بانت بواحدة قوله: (**أَوْ عَبْدهُ حُرٌّ**) ظاهره: ولو كان ممن لا يشق عليه العتق؛ لأن شأنه المشقة.

قوله: (**وَمِنَ الكِنَايَاتِ... إلخ**) ومنها: لَا أَلْمِسُك، لَأَغِيظَنَّكِ، لَأَسُوأَنَّكِ، لا أجمع رأسي ورأسك، لا أضاجعك، لا أدنو منك، لا أبيت معك في فراش «بحر».

قوله: (**لَا أَمَسُّكِ**) أي: إن نوى به الوطء قاله البقالي، وفي «البحر»: لو قال: والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليًا؛ لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج، انتهى.

وهذه العلة تظهر في لا أمسك مع أنه يكون موليًا إذا نوى به الوطء، فما في «البحر» محمول على ما إذا لم يرده.

قال الشارح:قوله: (**فَإِنْ قَرِبَهَا فِي المُدَّةِ**) إنما ذكره وإن أغنى عنه قوله سابقًا وحكمه إلخ؛ ليرتب عليه ما بعده قوله: (**وَجَبَتِ الكَفَّارَة**) ولو كفر قبل الحنث لا يعتبر، قاله الأسبيجابي.

وَفِي غَيْرِهِ وَجَبَ الجَزَاء، وَسَقَطَ الإِيلَاء) لانْتِهَاءِ اليَمِينِ **(وَإِلَّا)** يَقْرَبهَا **(بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ)** بِمُضِيِّهَا، وَلَو ادَّعَاه بَعْدَ مُضِيِّهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ **(وَسَقَطَ الحَلْفُ لَوْ)** كَانَ **(مُؤَقَّتًا)** وَلَوْ بِمُدَّتَيْنِ].

قَالَ المُصَنِّف:[إِذْ بِمُضِيِّ الثَّانِيَةِ تَبِينُ بِثَانِيَةٍ وَسَقَطَ الإِيلَاء **(لَا لَوْ كَانَ مُؤَبَّدًا)** وَكَانَتْ طَاهِرَة كَمَا مَرَّ، وَفرعَ عَلَيْهِ **(فَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا وَمَضَتْ المُدَّتَانِ بلا فيء)** أَيْ: قُرْبَان

قوله: **(وَجَبَ الجَزَاء)** أي: ما لم يتعذر لما في «الهندية» إذا حلف على قرب امرأته بعتق عبد له ثم باعه سَقَطَ الْإِيلَاءُ ثم إن عاد إلى ملكه قبل القربان انعقد إيلاء، وإن دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد، ولو قال: إن قَرِبْتُك فَعَبْدَاي حران فماتا جميعًا، أو باعهما معًا، أو على التعاقب بطل الإيلاء انتهى، ولم يتعرض المصنف لما إذا جمع بين اليمين بالله والتعليق، وقد تقدم ما فيه.

قوله: **(بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ)** إنما كانت بائنة؛ لأنه وقع للتخلص من الظلم، ولا يكون بالرجعي؛ لأنه بسبيل من أنه يردها إلى عصمته، ويعيد الإيلاء، فتعين البائن؛ لتملك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاء لظلمه «بحر».

قوله: **(بِمُضِيِّهَا)** باؤه للسببية، وباء قوله: بواحدة للتعدية، فاندفع الإشكال المشهور قوله: **(بَعْدَ مُضِيِّهَا)** أما إذا ادعاه فيها فالقول قوله؛ لأنه يملك إنشاءه، فلا يكون متهمًا.

قوله: **(إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)** أي: يقيمها على مقالته فيها أنه جامعها فيها، فيعمل بها؛ لأن الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة «بحر». قوله: **(وَسَقَطَ الحَلْفُ لَوْ كَانَ مُؤَقَّتًا)** لانتهائه بانتهاء المدة قوله: **(وَلَوْ بِمُدَّتَيْنِ)** بأن حلف على تركها ثمانية أشهر، كذا في «الدر المنتقى».

قال الشارح: قوله: **(لَا لَوْ كَانَ مُؤَبَّدًا)** بأن يصرح به أو يطلق، فلا يسقط الحلف إلا أنه لا يتكرر عليه الطلاق قبل التزوج في المختار؛ لأنه لم يوجد منه منع الحق بعد البينونة، حموي.

قوله: **(وَكَانَتْ طَاهِرَة)** قد سبق ما فيه قوله: **(أَيْ: قُرْبَان)** الأولى حذفه؛

(بَانَتْ بِأُخْرَيَيْنِ) وَالمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ التَّزَوُّجِ **(فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَر لَمْ تَطْلُقْ)** لانْتِهَاءِ هَذَا المُلْك، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَتْ بِالإِيلَاءِ بِمَا دُونَ ثَلَاث، أَوْ أَبَانَهَا بِتَنْجِيز الطَّلَاق، ثُمَّ عَادَتْ بِثَلَاثٍ يَقَعُ بِالإِيلَاءِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، كَمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الهَدْمِ].

قَالَ المُصَنِّف:[**(وَإِنْ وَطِئَهَا)** بَعْدَ زَوْجٍ آخَر **(كَفَّرَ)** لِبَقَاءِ اليَمِينِ ....

لأن الفيء يكون باللسان، كما سيأتي قوله: **(وَالمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ التَّزَوُّجِ)** سواء كان التزوج في العدة، أو بعد انقضائها.

قال في «النهر»: واختلف في اعتبار ابتداء مدته، ففي «الهداية» وعليه جرى في «الكافي» أنها من وقت التزوج، وقيده في «النهاية» و«العناية» تبعًا للتمرتاشي والمرغيناني بما إذا كان التزوج بعد انقضاء العدة، فإن كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق.

قال الشارح:وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزوج، وقد مرّ ضعفه، قال في «الفتح»: فالأولى الإطلاق، انتهى حلبي.

قوله: **(فَإِنْ نَكَحَهَا)** أي: المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث، قاله الحلبي.

قوله: **(لانْتِهَاءِ هَذَا المُلْك)** أي: بالثلاث، سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المؤبد، أو نجزها بعد الإيلاء قبل مضي مدته، انتهى «بحر».

قوله: **(بِتَنْجِيز الطَّلَاق)** أي: بتنجيز طلقة أو طلقتين، انتهى حلبي.

قوله: **(ثُمَّ عَادَتْ بِثَلَاثٍ)** الأولى حذف قوله: بثلاث؛ ليتأتى خلاف محمد، فإنها إنما تعود عنده بما بقي قوله: **(يَقَعُ بِالإِيلَاءِ)** أي: المؤبد السابق، فكلما مضت أربعة أشهر بلا وطء بانت بعد التزوج، قاله في «شرح الملتقى».

قوله: **(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ)** أي: فيقع بالإيلاء ما بقي، فإن كانت الأولى واحدة يقع ثنتان إذا مضت المدتان، وإذا كان السابق ثنتين تقع واحدة، وما أفاده ظاهر عبارته من أن محمدًا لا يوقع بالإيلاء بعد الزوج الثاني شيئًا، فغير مراد.

قال الشارح:قوله: **(وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَر)** أي: ولو بعد الثلاث يلزمه

لِلحَنْثِ **(وَاللَّهُ لَا أَقْرَبكِ شَهْرَيْنِ، وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذينِ الشَّهْرَيْنِ)** إيلَاءُ **(لِتَحَقُّقِ)** المُدَّة **(وَلَوْ مَكَثَ يَوْمًا)** أَرَادَ بِهِ مُطْلَق الزَّمَان؛ إِذِ السَّاعَة كَذَلِكَ «بَحْرٌ» **(ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكِ شَهْرَينِ)** لَمْ يَكُنْ مُوليًا **(قَالَ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ)** أَوَّلَا لِنَقْصِ المُدَّةِ، لَكِن إِنْ قَالَه اتَّحَدَتْ الكَفَّارَة، وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ **(أَوْ قَالَ: وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكِ سَنَةً** ....

التكفير عن يمينه؛ لبقائها في حقه، وإن لم تبق في حق الطلاق، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(لِلحَنْثِ)** متعلق ببقاء قوله: **(بَعْدَ هَذينِ الشَّهْرَيْنِ)** قيد اتفاقي؛ لأنه لو لم يذكره كان الحكم كذلك «بحر» قوله: **(لِتَّحَقُّقِ المُدَّة)** لأنه جمع بين المتعاطفين بحرف الجمع، وهو كالجمع باللفظ، فكأنه قال: والله لا أقربك أربعة أشهر. قوله: **(إِذِ السَّاعَة كَذَلِكَ)** المراد بها: اللحظة من الزمن.

قوله: **(لَمْ يَكُنْ مُوليًا)** لأن الثاني إيجاب مبتدأ، وقد صار ممنوعًا بعد اليمين الأول عن شهرين، وبعد الثانية عن أربعة إلا يومًا مثلًا، فلم تتكامل مدة الإيلاء.

قوله: **(لَكِن إِنْ قَالَهْ اتَّحَدَتْ الكَفَّارَة... إلخ)** قال في «البحر»: وتقييده بقوله: بعد الشهرين اتفاقي أيضًا؛ لأنه لو لم يذكره لا يكون موليًا أيضًا، لكن بينهما فرق من وجه آخر، وهو أنه عند ذكره تتعين مدة اليمين الثانية.

وعند عدمه تصير مدتهما واحدة، وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم، ففي مسألة الكتاب لم تتداخل المدتان، فلو قربها في الشهرين الأولين لزمه كفارة واحدة، وكذا في الشهرين الآخرين؛ لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان، بل على كل شهرين يمين واحدة.

فروع:

لو كرر النفي بأن قال: والله لا أقربك شهرين، ولا شهرين، أو كرر القسم بأن قال: والله لا أقربك شهرين، والله لا أقربك شهرين لا يكون موليًا؛ لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيهما لا تجب عليه؛ لانقضاء مدتهما.

إِلَّا يَوْمًا) لَمْ يَكُنْ مُولِيًا لِلحَالِ، بَلْ إِنْ قَرِبَهَا وَبَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ صَارَ مُولِيًا، وَإِلَّا لَا].

وحكم اليمين كحكم الإيلاء في عدم التعدد إذا كانت الواو فقط، والتعدد إذا تكرر حرف النفي أو القسم، ولا فرق في تكرار القسم بين تكرار المقسم عليه أو لا حتى لو قال: والله والله لا أفعل كذا فهو يمينان في ظاهر الرواية، كقوله: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا. ولو قال: والله لا أقربك، ثم قال بعد ساعة: والله لا أقربك، ثم بعد ساعة قال: والله لا أقربك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه ثلاث كفارات؛ لتداخل المحلوف عليه، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت، وعند تمام الثانية وهو بساعة بعدها تبين بأخرى إذا كانت في العدة، وعند تمام الثالثة تبين بثالثة بلا خلاف «بحر».

قوله: **(إِلَّا يَوْمًا)** مثله الساعة، حموي.

قوله: **(لَمْ يَكُنْ مُولِيًا لِلحَالِ)** لأنه استثنى يومًا منكرًا، فيصدق على كل يوم من أيام تلك السنة حقيقة، فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه، وصرفه إلى اليوم الآخر إخراج له عن حقيقته، أعني التنكير إلى التعيين بلا حاجة بخلاف ما لو قال: إلا نقصان يوم، فإنه ينصرف إلى الأخير؛ لأن النقصان إنما يظهر بالآخر.

وبخلاف ما لو قال: أجرتك داري سنة إلا يومًا، فإنه يراد به اليوم الأخير؛ لأن الحاجة دعت إليه تصحيحًا لعقدها، ومثل الإجارة لو قال: أجلت ديني عنك سنة إلا يومًا، فإن المقصود من التأجيل تأخير المطالبة، فتعين الأخير بدلالة الحال، وكذا لو قال: لا أكلم فلانًا سنة إلا يومًا، وتمامه في «البحر» و«النهر».

قوله: **(وَبَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ)** أي: ولم يقربها فيها «نهر».

قوله: **(صَارَ مُولِيًا)** إذا غربت الشمس من ذلك اليوم، ولا يكون موليًا بمجرد القربان بخلاف قوله: سنة إلا مرة، فإنه إذا قربها صار موليًا من ساعته «بحر».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن لم يبق أربعة أشهر، ومثله ما لو بقيت وجامعها فيها.

قَالَ المُصَنِّف:[وَلَوْ حَذَفَ سَنَة لَمْ يَكُنْ مُوليًا حَتَّى يَقْرَبهَا فَيَصِيرُ مُوليًا، وَلَوْ زَادَ إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبكِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مُوليًا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى كُلّ يَوْم يَقْرَبهَا فِيهِ، فَلَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ أَبَدًا **(أَوْ قَالَ وَهُوَ بِالبَصْرَةِ: وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُ مَكَّة وَهِيَ بِهَا لَا)** يَكُون مُوليًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخْرِجهَا مِنْهَا فَيَطَأَهَا **(آلَى مِنَ المُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا صَحَّ)** لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَبْطُلُ بِمُضِيِّ العِدَّةِ].

قال الشارح: قوله: **(فَيَصِيرُ مُوليًا)** هو في حكم الإيلاء المؤبد.

قوله: **(لَمْ يَكُنْ مُولِّيًا أَبَدًا)** سواء قربها أو لا «بحر».

قوله: **(لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخْرِجهَا)** بنائبه قبل مضي المدة، فإن كان لا يمكنه بأن كان بينهما ثمانية أشهر صار موليًا على ما في «جوامع الفقه» وأما على ما ذكره قاضي خان، فالعبرة لأربعة أشهر، والذي يظهر ضعفه لإمكان خروج كل منهما إلى الآخر، فيلتقيان في أقل من ذلك «بحر».

وفيه أنه لم يتحقق الإيلاء على كل؛ لأن الحلف على ترك قربان المنكوحة، والحلف هنا على عدم الدخول، وقد يجاب بأنه من كنايته، فلا يكون موليًا به إلا بالنية.

قوله: **(فَيَطَأَهَا)** أي: من غير شيء مشق يلزمه بالوطء.

قوله: **(لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ)** أي: فيتناولها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وأورد أن وقوع الطلاق في الإيلاء لظلمه بمنع حقها في الوطء، ولا حق لهذه في الجماع، فلا يكون ظالمًا بالمنع.

وأجاب شرف الأئمة الكردري، وهو أول من قرأ «الهداية» على مؤلفها بأن العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه، وهذه من نسائنا، فيشملها آية الإيلاء، والله جل ذكره سمى المطلق رجعيًّا بعلًا، وهو الزوج حقيقة، ومجرد عدم ثبوت حقها في الجماع لا أثر له في عدم صحة الإيلاء، ألا ترى أنه يصح من الزوجة، ولو أسقطت حقها من الوطء، حموي.

قوله: **(وَيَبْطُلُ بِمُضِيِّ العِدَّةِ)** فإن لم تمض بأن امتد طهرها، وكانت من ذوات الإقراء بانت بمضي مدة الإيلاء، حموي.

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ آلَى مِنْ مُبَانَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ نَكَحَهَا بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ الإِيلَاءِ، وَلَمْ يُضِفْهُ لِلْمُلْكِ كَمَا مَرَّ (**لَا**) يَصُحّ لِفَوَاتِ مَحلِّهِ، وَلَوْ وَطِئَهَا كَفَّرَ؛ لِبَقَاءِ اليَمِينِ، وَلَوْ آلَى فَأَبَانَهَا، إِنْ مَضَتْ مُدَّتهُ، وَهِيَ فِي العِدَّةِ بَانَتْ بِأُخْرَى، وَإِلَّا لَا «خَانِيةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**عَجِزَ**) عَجْزًا حَقِيقيًّا لَا حُكْمِيًّا كَإِحْرَامٍ؛ لِكَوْنِهِ بِاخْتِيَارِهِ (**عَنْ وَطْئِهَا لِمَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا، أَو صُغْرِهَا، أَو رَتْقِهَا**) ....

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ آلَى مِنْ مُبَانَتِهِ**) وهي في العدة سواء بانت بصغرى أو كبرى قوله: (**وَلَمْ يُضِفْهُ**) أما إذا أضافه بأن قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر كان موليًا.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) في شرح قول المصنف: وشرطه محلية المرأة.

قوله: (**لِبَقَاءِ اليَمِينِ**) في حق وجوب الكفارة عند الحنث؛ لأن انعقاد اليمين يعتمد التصور حسًّا لا شرعًا ألا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية «بحر».

قوله: (**وَلَوْ آلَى فَأَبَانَهَا... إلخ**) فلو آلى ثم طلقها، ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعد انقضاء العدة كان موليًا، وتعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج «بحر».

قال الشارح: قوله: (**كَإِحْرَامٍ**) مثله الاعتكاف، وهو تمثيل للعجز الحكمي، فإذا أحرم وقت الإيلاء وبينه وبين الفراغ من أفعال الحج أربعة أشهر، فعندنا لا يكون فيئه إلا بالجماع؛ لأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه، فلا يستحق تخفيفًا، انتهى «بحر».

قوله: (**لِمَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا**) أي: منع عن الجماع، كما في «الهندية».

قوله: (**أَو صُغْرِهَا**) إنما قصره عليها؛ لأن صغره مانع من صحة إيلائه.

قوله: (**أَو رَتْقِهَا**) هو بفتح التاء إذا لم يكن لها خرق إلا المبال، كذا في «شرح باكير» وقال العلامة مسكين: انسداد فم الرحم بعظم أو نحوه، وبالسكون مانع يمنع من سلوك الذكر إما غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو

أَو جَبِّه، أَو عِنَّتِهِ **(أو بِمَسَافَةٍ لَا يَقْدِرْ عَلَى قَطْعِهَا فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ، أَو لِحَبْسِهِ)** إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَطْئِهَا فِي السِّجْنِ، كَمَا فِي «البَحْرِ» عَن «الغَايَةِ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَوْلُهُ **(لَا بِحَقٍّ)** لَمْ أَرَه لِغَيْرِهِ فَلْيُرَاجعُ، وَكَذَا حَبْسهَا وَنُشُوزهَا فَفَيْئُهُ **(نَحو)** قَوْله بِلِسَانِهِ **(فِئْتُ إِلَيْهَا)** أَوْ رَاجَعَتكِ، أَو أَبْطَلْت الإِيلَاءِ، أَو رَجَعْتُ عَمَّا قُلْتُ وَنَحْوَه؛ لِأَنَّهُ آذَاهَا بِالمَنْعِ فَيُرْضِيهَا بِالوَعْدِ **(فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الجَمَاعِ فِي المُدَّةِ فَفَيْئَهُ**

عظم، كذا في «الطلبة» حموي، فهو بالسكون أعمّ منه بالفتح، أبو السعود.

قوله: **(أَو جَبِّه، أَو عِنَّتِهِ)** أو أسرًا، وكانت في مكان لا يعرفه، وهي ناشزة، أو حَالَ القاضي بينهما بالشهادة عليه بالثلاث للتزكية، حموي.

قوله: **(لَا يَقْدِرْ عَلَى قَطْعِهَا فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ)** فإن قدر لا يصح فيئه باللسان «بحر» عن «البدائع» قوله: **(إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِطْئِهَا فِي السِّجْنِ)** فإن قدر عليه، ففيئه الجماع كما يعلم من «البحر».

قال الشارح: قوله: **(فَلْيُرَاجَعْ)** راجعناه فرأيناه منقولًا في «الفتاوى الهندية» عن «غاية السروجي» حيث قال: والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان، وبظلم يعتبر، انتهى حلبي.

قوله: **(وَكَذَا حَبْسهَا وَنُشُوزهَا)** أي: مانعان إذا كانا بغير حق، ولم يقدر على المجامعة في الحبس والنشوز قوله: **(نَحو قَوْله بِلِسَانِهِ)** قيد به؛ لأنه لو فاء بقلبه لا بلسانه لا يعتبر «بحر».

قوله: **(وَنَحْوَه)** كرجعتك، وارتجعتك، ولا حاجة إلى ذكره هنا للاستغناء عنه بقول المصنف: نحو قوله... إلخ، قاله الحلبي.

قوله: **(بِالمَنْعِ)** الأولى أن يقول: بذكر المنع، فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان، وأراد بكون الفيء باللسان معتبرًا أنه مبطل للإيلاء في حق الطلاق، أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث، فلا حتى لو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة؛ لتحقق الحنث، قاله في «البحر».

قوله: **(فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الجَمَاعِ... إلخ)** شمل كلامه ما إذا كان قادرًا وقت

الوَطْء فِي الفَرْجِ) لِأَنَّهُ الأَصْل **(فَإِنْ وَطِئَ فِي غَيْرِهِ)** كَدُبُرٍ **(لَا)** يَكُون فَيْئًا، وَمُفَادُهُ: اشْتِرَاطُ دَوَام العَجْزِ مِنْ وقت الإِيلَاء إِلَى مُضِيِّ مُدَّتِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «المُلْتَقى»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «الحَاوِي»: آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرِضَ لَمْ يَكُنْ فَيْئُهُ إِلَّا الجماع، وَبَقِيَ شَرْطٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ فِي «البَدَائِع»: وَهُوَ قِيَامُ النِّكَاحِ وَقْتَ الفَيْءِ بِاللِّسَانِ، فَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ فَاءَ بِلِسَانِهِ بَقِيَ الإِيلَاء **(قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)** وَنَحْو

الإيلاء، ثم عجز بشرط أن يمضي زمن يقدر على وطئها بعد الإيلاء، وما إذا كان عاجزًا وقته، ثم قدر في المدة، انتهى «بحر» وقيد بالمدة؛ لأنه لو قدر عليه بعدها لا يبطل.

قوله: **(لِأَنَّهُ الأَصْل)** أي: واللسان خلفه، وإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل البدل كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته.

قوله: **(فَإِنْ وَطِئَ فِي غَيْرِهِ)** كذا إذا وطئها حالة الحيض، أو قبلها بشهوة، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، كما في «الهندية»[1].

قوله: **(وَمُفَادُهُ)** أي: مفاد قوله: فإن قدر على الجماع في المدة.

قوله: **(وَفِي «الحَاوِي»)** تأييد لما في «الملتقى»؛ لأنه كان يمكنه الفيء بالجماع حال الصحة، انتهى حلبي.

ومحله ما إذا مضى بعد الإيلاء زمن يقدر فيه على وطئها، ولم يفعل كما سبق، وقيد بقوله وهو صحيح؛ لأنه لو آلى في مرضه وفاء بلسانه يبطل إيلاؤه في حق الطلاق، فإن صح قبل تمام المدة بطل؛ لقدرته على الأصل كالمتيمم.

قال الشارح: قوله: **(وَبَقِيَ شَرْطٌ ثَالِثٌ)** والأول: العجز، والثاني: دوامه، قاله الحلبي. قوله: **(بَقِيَ الإِيلَاء)** لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع

---

(١) قال في الجوهرة النيرة (٦/ ١٧٠): وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ أَيَمَسُّ الرَّجُلُ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَتَمَسُّ هِيَ فَرْجَهُ لِيَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا وَمَسُّهَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِامْرَأَتِهِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا إنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ.

ذَلِكَ، كَأَنْتِ مَعِي فِي الحَرَامِ (**إِيلَاء إِنْ نَوَى التَّحْرِيم، أَو لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، وَظِهَار إِنْ نَوَاه، وَهَدْر** ....

الإيلاء في حق حكم الطلاق؛ لحصول إيفاء حقها به، ولا حق لها حال البينونة بخلاف الفيء بالجماع، فإنه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الإيلاء، بل يبطل؛ لأنه حنث بالوطء، فانحلت اليمين وبطلت «بحر».

قوله: (**إِيلَاء إِنْ نَوَى التَّحْرِيم**) الظاهر: أنه من الإيلاء المؤبد، وإنما كان إيلاء؛ لأن تحريم الحلال يمين، كما في «الحموي».

قوله: (**أَو لَمْ يَنْوِ شَيْئًا**) أي: لا ظهارًا، ولا طلاقًا، ولا إيلاءً، ولا كذبًا، أبو السعود عن الحموي.

قوله: (**وَظِهَار إِنْ نَوَاه**) لأن فيه حرمة، فإذا نواه صح، ولأنه يحتمله، كذا في «العيني» وقال محمد: لا يكون ظهارًا؛ لعدم ركنه، وهو تشبيه المحللة بالمحرمة. ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية، وإنما نقله السرخسي عن «النوادر» والمذكور في «جوامع الفقه» عن محمد كقولهما «نهر» و«جوامع الفقه» تأليف أبي يوسف.

واعلم أن ظاهر كلام «النهر» يقتضي أن رواية «النوادر» ليست من ظاهر الرواية، والمصرح به في كلام ابن كمال باشا من كتاب الحج أنها تكون من ظاهر الرواية.

ونصه: الفرق بين ظاهر الرواية، ورواية الأصول هو أن المراد من الأصول «المبسوط» و«الجامعان» و«الزيادات» و«السير الكبير» وليس فيه رواية الحسن، بل كله رواية محمد.

ورواية «النوادر» قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية «النوادر» روايتها عن غير الأصول المذكورة، وقد صرح بعضهم بعد الفرق، انتهى أبو السعود.

قوله: (**وَهَدْر**) أي: باطل، وفي «القاموس» الهدر ما يبطل من دم وغيره، هدر يهدر، ويهدر هدرًا، وهدرًا وهدرته، لازمٌ متعدٍ، انتهى.

إِنْ نَوَى الكَذِب) وَذَا دِيَانَة، وَأَمَّا قَضَاء فَإِيلَاءٌ، قُهُسْتَانِي].

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ**) إِنْ نَوَى الطَّلَاق، وَثَلَاث إِنْ نَوَاهَا، وَيُفْتَى بِأَنَّهُ طَلَاق بَائِن، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِغَلَبَةِ العُرْفِ، ....

قوله: (**إِنْ نَوَى الكَذِب**) قال في «البحر»: الكذب بفتح الكاف، وكسر الذال، وبكسر الكاف، وسكون الذال هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة، والإثم يتبع الْعَمْدَ، انتهى.

وإنما صدق في نيته الكذب؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ إذ حقيقته، وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل، فكان كذبًا، وأورد أنه لو كان حقيقة كلامه لانصرف إليه بلا نية، لكنكم قلتم: عِنْدَ عدم النية ينصرف إلى اليمين، والجواب أن هذه حقيقة أولى، فلا تنال إلا بالنية، واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار «نهر» وغيره.

قوله: (**وَأَمَّا قَضَاءٌ فَإِيلَاءٌ**) لكونه يمينًا ظاهرًا؛ لأن تحريم الحلال يمين بالنص، فلا يصدق في نيته خلاف الظاهر، وحكاه في «البحر» بقيل، وقائله السرخسي.

قال الشارح: قوله: (**إِنْ نَوَى الطَّلَاق**) سواء نواه بائنًا، أو رجعيًّا واحدًا، أو ثنتين، انتهى حلبي عن القهستاني، وإنما تشترط هذه النية في غير حالة الغضب والمذاكرة، وأما مع أحدهما، فليست شرطًا للوقوع قضاء «بحر».

قوله: (**وَثَلَاث إِنْ نَوَاهَا**) لأنه من الكنايات، وفيها تصح نية الثلاث حموي، وقيد بالثلاث؛ لأنه إن نوى ثنتين لا تصح نيته إلا إذا كانت أمة «هندية».

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ**) هذا في القضاء، وأما في الديانة فلا يقع ما لم ينو، وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية شيء أصلًا، وبنية الظهار أو الإيلاء، فإنه لا يصدق قضاء صرح به الزيلعي، حيث قال: وعن هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء.

قوله: (**لِغَلَبَةِ العُرْفِ**) هذا جواب سؤال حاصله إذا وقع الطلاق به بلا نية

وَلِذَا لَا يَحْلُفْ بِهِ إِلَّا الرِّجَال، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَة، أَو حَلَفَتْ بِهِ المَرْأَة كَانَ يَمِينًا، كَمَا لَوْ مَاتَتْ أَو بَانَتْ لَا إِلَى عِدَّةٍ، ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْط لَمْ تطْلقِ امْرَأته المُتَزَوّجة، بِهِ يُفْتَى؛ لِصَيْرُورَتِهَا يَمِينًا فَلَا تَنْقَلِب طَلَاقًا، ....

ينبغي أن يكون كالصريح، فيكون الواقع به رجعيًّا، والجواب أن المتعارف به إيقاع البائن. قوله: (وَلِذَا) أي: لغلبة تعارفه في الطلاق.

قوله: (لَا يَحْلُفْ بِهِ إِلَّا الرِّجَال) أي: على أنه طلاق، فلا ينافي ما يأتي أن المرأة إذا حلفت به كان يمينًا.

قوله: (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَة) قال في «البحر»: وفي المواضع التي يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام: إن لم يكن له امرأة، إن حنث لزمته الكفارة، وقال النسفي: لا تلزمه؛ والظاهر أن محله ما إذا قال: عليّ الحرام ونحوه، أما إذا قال: امرأتي عليّ حرام، أو أنت عليّ حرام، فإنه كذب لا يلزم به شيء.

قوله: (أَو حَلَفَتْ بِهِ المَرْأَة) قال في «الهندية»: إذا قالت لزوجها: إنه عليّ حرام، أو قالت: أنا عليك حرام كان يمينًا، وإن لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت، ولزمتها الكفارة، كذا في «الذخيرة» انتهى.

قوله: (كَمَا لَوْ مَاتَتْ أَو بَانَتْ لَا إِلَى عِدَّةٍ، ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْط) ظاهره: أنه تلزمه كفارة يمين فيهما وليس كذلك، قال في «الخانية»: إذا كان له امرأة وقت اليمين، فماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة، ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة يمين؛ لأن يمينه انصرفت إلى الطلاق وقت وجودها، انتهى.

قوله: (لَا إِلَى عِدَّةٍ) مثله ما إذا انقضت العدة، ووجد الشرط.

قوله: (لَمْ تطْلقِ امْرَأته) المناسب، ولم تطلق ويكون معطوفًا على قوله: (كَمَا لَوْ مَاتَتْ)، فإن معناه يكون يمينًا قوله: (لِصَيْرُورَتِهَا يَمِينًا) هذا التعليل إنما يظهر فيمن لا زوجة له، أما من له زوجة وماتت، أو بانت لا إلى عدة فوجهه أن المزوجة ثانيًا لم يكن الحلف عليها.

قوله: (بِهِ يُفْتَى) وقال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله تعالى ـ: تبين المزوجة بعد.

وَمِثْله أَنْتِ مَعِي فِي الحَرَام، وَالحَرَام يَلزَمُنِي، وَحَرّمْتك عَلَيّ، وَأَنْتِ مُحَرَّمَةٌ، أَو حَرَامٌ عَلَيّ، أَو لَمْ يَقُلْ عَلَيّ، وَأَنَا عَلَيْكِ حَرَام، أَو مُحَرَّم، أَو حَرَّمْتُ نَفْسِي عَلَيْكِ، أَو أَنْتِ عَلَيَّ كَالحِمَارِ، أَو كَالخِنْزِيرِ «بَزازِيةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَوْ كَانَ لَهُ)** أَرْبَع **(نِسْوَة)** وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا **(وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَة)** بَائِنَة **(وَقِيلَ: تَطْلُقُ وَاحِدَة مِنْهُنَّ)** وَإِلَيهِ البَيَان، كَمَا مَرَّ فِي الصَّرِيحِ **(وَهُوَ**

قوله: **(وَمِثْله)** أي: مثل: أنتِ عليّ حرام قوله: **(أَنْتِ مَعِي فِي الحَرَامِ)** الأولى حذفه؛ لأنه قدمه قوله: **(وَالحَرَام يَلزَمُنِي)** قال في «المنح»: ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، قال في «المختارات»: إن لم يكن له امرأة يكون يمينًا، فتجب الكفارة بالحنث.

قوله: **(أَو حَرَّمْتُ نَفْسِي عَلَيْكِ)** قال في «الهندية»: ويشترط ذكر قوله: عليك في تحريم نفسه حتى لو قال: حرّمت نفسي، ولم يقل: عليك، ونوى الطلاق لم تطلق بخلاف تحريمه نفسها، انتهى بإيضاح.

قوله: **(أَو أَنْتِ عَلَيَّ كَالحِمَارِ، أَو كَالخِنْزِيرِ)** قال في «الهندية»: قال لامرأته: أنتِ عليّ كالميتة، أو كالدم، أو كلحم الخنزير، سُئل عن نيته، فإن نوى كذبًا فهو كذب، وإن نوى التحريم فهو إيلاء، وإن نوى الطلاق فهو طلاق انتهى، وظاهر كلام الشارح: أنه يفتى في هذا بالطلاق البائن، وإن لم ينوه.

قال الشارح: قوله: **(وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا)** المراد به: أن يكون الحرام عنده طلاقًا على ما يظهر من سياق كلامه، وأما كون وضع المسألة أنتِ عليّ حرام فلا.

فإن ما يقتضيه صحة المساق هو أن تكون العبارة ههنا: امرأتي عليّ حرام؛ إذ لا مَسَاغَ أن يقول لِأَرْبَعِ نسوة: أنتِ عليّ حرام، ولا يتأتى صحة القولين المذكورين إلا على ما قررناه، أبو السعود عن عزمي زاده، وفيه إيماء إلى توفيق الشارح.

قوله: **(كَمَا مَرَّ فِي الصَّرِيحِ)** أي: في باب الصريح، وليس المراد أن

الأَظْهَرُ) وَالأَشْبَهُ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِي وَالبَزازِي وَغَيْرِهِمَا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَالَ الكَمَالُ: الأَشْبَهُ عِنْدِي الأَوَّل، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ «البَحْرِ» فِي فَتَاوَاه، وَصَحَّحَهُ فِي «جَوَاهِرِ الفَتَاوَى» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ» لَكِن فِي «النَّهْرِ» يَجِبُ أَنْ يَكُون مَعْنَى قَوْل الزَّيْلَعِي، وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَعْنِي: التَّحْرِيم لَا بِقَيْدٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام مُخَاطِبًا لِوَاحِدَةٍ كَمَا فِي «المَتْنِ» بَلْ يَجِبُ فِيهِ أَن لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى المُخَاطَبَةِ، انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّف: [قُلْتُ: يَعْنِي بِخِلَافِ حَلَال اللَّهِ أَو حَلَال المُسْلِمِين، فَإِنَّهُ يَعُمّ وَبِهِ يَحْصَلُ التَّوْفِيق، فَلْيُحْفَظْ.

الصريح يجري فيه هذا الحكم، فإنه قال في «البحر»: بخلاف الصريح، فإنه لا يقع إلا على واحدة فيما إذا قال: امرأته طالق، وله أكثر من واحدة.

قال الشارح: قوله: **(وَقَالَ الكَمَالُ... إلخ)** عبارته كما في «النهر»: وعندي أن ما في «الفتاوى» أشبه؛ لأن قوله: حلال الله، أو حلال المسلمين يعمّ كل زوجة، فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله: هن طوالق؛ لأن حلال الله يشملهن على الاستغراق انتهى، فموضوع كلام الكمال في قوله: حلال الله... إلخ لا في أنتِ عليّ حرام.

قوله: **(لَكِن فِي «النَّهْرِ»)** استدراك على ما يتوهم أن الخلاف في أنتِ عليّ حرام.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنَّهُ يَعُمّ)** أي: كل نسائه.

قوله: **(وَبِهِ)** أي: بما ذكر من كلام «النهر» ومن قول الشارح: قلت... إلخ.

قوله: **(يَحْصَلُ التَّوْفِيق)** أي: بين كلام المشايخ، فمن قال: إنه يقع على الجميع يحمل على ما إذا قال: حلال الله أو المسلمين.

ومن قال: إنه يقع على المخاطبة فيما إذا قال: أنتِ عليّ حرام، وليس المراد التوفيق بين القولين اللذين في المصنف، فإن موضوعهما فيما إذا قال: امرأتي عليّ حرام، فإن الإضافة تأتي للجنس وللعهد؛ والحاصل أن الألفاظ ثلاثة.

فُروعٌ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَلْفَ مَرَّةٍ، يَقَعُ وَاحِدَة، طَلَّقَهَا وَاحِدَة ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ نَاوِيًا ثِنْتَيْنِ، وَقَعُ وَاحِدَة، كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ وَنَوَى بِالأَوَّلِ طَلَاقًا وَبِالثَّانِي يَمِينًا صَحَّ، قَالَ: ثَلَاثُ مَرَّاتٍ: حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلَت كَذَا، وَوُجِدَ الشَّرْط وَقَعَ الثَّلَاث].

قَالَ المُصَنِّف: [قَالَ لَهُمَا: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى فِي إِحْدَاهِمَا ثَلَاثًا، وَفِي

الأول: حلال الله... إلخ، وهذا يعم، وعليه يخرج ما في «الفتاوى» وهو صريح كلام الكمال والمصنف.

الثاني: أنت عليّ حرام، وهو يخص المخاطبة.

الثالث: امرأتي عليّ حرام، وفيها الخلاف.

قال أبو السعود: والحاصل أن اختلاف القولين إنما يتمشى على ما إذا أضاف التحريم إلى امرأة لا بعينها بأن قال: امرأتي عليّ حرام، ولم يعين وله نسوة لا أنه قال مخاطبًا لمعينة منهن، ولا أنه عمم، فقال: نسائي عليّ حرام؛ إذ لو خاطب واحدة منهن لم يقع إلا عليها، انتهى «شرنبلالية» لكن ما نقلناه عن الكمال يقتضي أن الخلاف جار في حلال الله أو المسلمين.

قوله: (**أَلْفَ مَرَّةٍ، يَقَعُ وَاحِدَة**) لأنه إذا أتى بالكاف، أو بمثل يحتمل إرادة التشبيه في القوة لا في العدد، فيكون الطلاق واحدًا، فكذا إذا حذفها، وأراد هذا المعنى، وعلى قياس ما تقدم أنه إذا نوى العدد يقع ثلاث، كما إذا قال: بعدد ألف، كما تقدم قبيل طلاق غير المدخول بها.

قوله: (**نَاوِيًا ثِنْتَيْنِ**) أي: بقوله: أنتِ عليّ حرام قوله: (**وَقَعُ وَاحِدَة**) لأن الكنايات لا يصح فيها إرادة الثنتين؛ لأنهما عدد محض أما إذا نوى الثلاث صحت نيته، ويقع ما يقبله المحل، كما في «البحر» عن «الخانية».

قوله: (**وَبِالثَّانِي يَمِينًا صَحَّ**) أي: قضاء وديانة في غير المفتى به، وديانة فقط على المفتى به انتهى حلبي، وفيه أن البائن لا يلحق البائن إذا كان كناية.

الأُخْرَى وَاحِدَةً، فَكَمَا نَوَى بِهِ يُفْتَى، وَتَمَامُهُ فِي «البَزازِيةِ» قَالَ: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ، حَنَثَ بِوَطْءِ كُلّ، وَلَوْ قَالَ: وَاللَّه لَا أَقْرَبُكُمَا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِوَطْئِهِمَا، وَالفَرْقُ لَا يُخْفَى، وَفِي «الجَوْهَرَةِ» كَرَّرَ وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ: إِنْ نَوَى التِّكْرَار اتَّحَدَ، وَإِلَّا

قال الشارح: قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) وقال أبو يوسف: يقع ثلاث على كل واحدة، انتهى حلبي.

قوله: (**حَنَثَ بِوَطْءِ كُلّ**) قال في «الهندية»: لو قال: أنتما عليّ حرام يكون موليًا من كل واحدة منهما، ويحنث بوطئها انتهى، وهذا غير المفتى به، وعلى المفتى به يقع على كل واحدة طلقة بائنة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالفَرْقُ لَا يُخْفَى**) هو أن في قوله: أنتما عليّ حرام حرمهما على نفسه، وتحريمهما تحريم لكل منهما، وفي قوله: والله لا أقربكما منع نفسه من قربانهما جميعًا، فلا يحنث إلا بوطئهما.

وقد صرح بهذا الفرق صاحب «النهر» في كتاب الأيمان عند قوله: ومن حرم ملكه لم يحرم، حيث فرق بين قوله: أكل هذا الرغيف عليّ حرام، وبين والله لا آكل هذا الرغيف بأنه بتحريمه الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضًا.

وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله، فلا يحنث بالبعض انتهى حلبي.

وفي «البحر» إن قوله: والله لا أقربكما صار إيلاء لما يلزمه من هتك حرمة الاسم، وذلك لا يتحقق إلا بقربانهما، وأما قوله: أنتما عليّ حرام، فإنما صار إيلاء باعتبار معناه، وهو إثبات التحريم، وإثبات التحريم قد وجد في كل منهما، فثبت الإيلاء في كل واحدة.

قوله: (**إِنْ نَوَى التِّكْرَار**) أي: التأكيد.

قوله: (**اتَّحَدَ**) أي: الإيلاء واليمين، فهو إيلاء واحد، ويمين واحدة، فإذا قرب في المدة كفر كفارة واحدة.

قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن لم ينو التكرار، وهو صادق بصورتين بعدم نية شيء

فَالإِيلَاءُ وَاحِدٌ وَاليَمِينُ ثَلَاث، وَإِنْ تَعَدَّدَ المَجْلِس تَعَدَّدَ الإِيلَاء وَاليَمِين].

بَابُ الخُلْعِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الخُلْعِ.

أصلًا، وبنية التشديد والتغليظ، حلبي.

قوله: (**فَالإِيلَاءُ وَاحِدٌ**) إن لم يقرب في مدته.

قوله: (**وَاليَمِينُ ثَلَاث**) فيكفر ثلاث كفارات بقربانها.

قوله: (**تَعَدَّدَ الإِيلَاء وَاليَمِين**) اعلم أن الإيلاء على أربعة أوجه:

- إيلاء واحد ويمين واحدة كقوله: والله لا أقربك.

- وَإِيلَاءَانِ ويمينان، وهو إذا آلى من امرأته في مجلسين، أو قال: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، وإذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك.

- وإيلاء واحد ويمينان، وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد: والله لا أقربك والله لا أقربك، وأراد به التغليظ، فإيلاء واحد واليمين ثنتان عند الإمام وأبي يوسف حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة، وإن قربها وجبت كفارتان.

- وَإِيلَاءَانِ ويمين واحدة، وهو إذا قال لامرأته: كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك، فدخلت إحداهما دخلتين أو دخلتهما دخلة واحدة، فهو إِيلَاءَانِ ويمين واحدة، فالأول منعقد عند الدخلة الأولى، والثاني عند الدخلة الثانية، كذا في «السراج الوهاج» انتهى حلبي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الخُلْعِ

لما اشترك مع الإيلاء في أن كلًّا منهما قد يكون معصية، وقد يكون مباحًا، وزاد الخلع عليه بتسمية المال آخره؛ لأنه بمنزلة المفرد من المركب، انتهى «بحر» وقدمنا مناسبة أخرى أول الإيلاء.

(هُوَ) لُغَةً: الإِزَالَةُ، وَاسْتُعْمِلَ فِي إِزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِالضَّمِّ، وَفِي غَيْرِهِ بِالفَتْحِ.
وَشَرْعًا: كَمَا فِي «البَحْرِ» (**إِزَالَةُ مُلْكِ النِّكَاحِ**) خَرَجَ بِهِ الخُلْع فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ، وَبَعْدَ البَيْنُونَةِ وَالرِّدَّةِ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ كَمَا فِي الفُصُولِ (**المُتَوَقِّف عَلَى قُبُولِهَا**) خَرَجَ مَا لَوْ قَالَ: خَلَعْتُكِ نَاوِيًا الطَّلَاق، فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا غَيْر مُسْقِط لِلحُقُوقِ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ].

قال الشارح: قوله: (**هُوَ لُغَةً: الإِزَالَةُ**) أي: إزالة شيء عن شيء، وفضله وتمييزه عنه كخلع الثوب والنعل قوله: (**وَاسْتُعْمِلَ فِي إِزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ**) صنيعه يفيد أن هذا الاستعمال لغوي؛ لذكره الشرعي بعده. قال الشريف الحموي: يقال: خالعت المرأة زوجها خلعًا افتدت منه، والخلعة بالضم لغة فيه صيغ منها المفاعلة ملاحظة لملابسة كل الآخر، كالثوب الملبوس قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] انتهى.

قوله: (**وَفِي غَيْرِهِ**) الأنسب وفي غيرها.

قوله: (**إِزَالَةُ مُلْكِ النِّكَاحِ**) لفظ الإزالة جنس، وقوله: ملك النكاح فصل أخرج به إزالة غيره، وقوله: بلفظ الخلع أخرج به إزالة النكاح بلفظ الطلاق.

وفي «القهستاني» عن «شرح الطحاوي»: السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع أهل الرجل والمرأة؛ ليصلحا بينهما، فإن لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع. قوله: (**خَرَجَ بِهِ**) أي: بقوله ملك النكاح الخلع في النكاح الفاسد، فإنه لا ملك فيه شرعًا؛ إذ يحرم على كل مخالطة الآخر، ولا يحل لهما شيء مما يحل لخصوص الزوجين، فيكون الخلع باطلًا، ولا يلزم فيه شيء.

قوله: (**وَبَعْدَ البَيْنُونَةِ**) لعدم ملك النكاح بعدها، فلا يسقط المهر «بحر».

قوله: (**وَالرِّدَّةِ**) فلا يلزم به شيء، ولا يسقط المهر، وفي «البحر» عن «البزازية» ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة.

قوله: (**خَرَجَ مَا لَوْ قَالَ: خَلَعْتُكِ... إلخ**) به علم أن هذا اللفظ من الكنايات قوله: (**غَيْر مُسْقِط لِلحُقُوقِ**) من المهر والنفقة.

قوله: (**لِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ**) أي: هذا اللفظ الذي نوى به الطلاق، وقوله: عليه؛

قَالَ المُصَنِّف: [بِخِلَافِ خَالَعْتكِ بِلَفْظِ المُفَاعَلَةِ، أَو اخْتَلِعِي بِالأَمْرِ، وَلَمْ يُسَمّ شَيْئًا فَقَبِلَتْ، فَإِنَّهُ خُلْعٌ مُسْقِط، حَتَّى لَوْ كَانَتْ قَبَضَتْ البَدَل ردَّتهُ «خَانِيةٌ» (**بِلَفْظِ الخُلْعِ**) خَرَجَ الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ، فَإِنَّهُ غَيْر مُسْقِط «فَتْحٌ» وَزَادَ قَوْلُهُ (**أو فِي مَعْنَاه**) لِيَدْخُلَ لَفْظ المُبَارَأَةِ، فَإِنَّهُ مُسْقِطٌ كَمَا يَجِيءُ، وَلَفْظُ البَيْعِ وَالشِّراءِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الصُّغْرَى خِلَافًا لِلـ«خَانِيةِ» وَأَفَادَ التَّعْرِيفُ صِحَّة خُلْعِ المُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ**) لِلشِّقَاقِ بِعَدَمِ الوِفَاقِ (**بِمَا يَصْلُح مَهْرًا**)

أي: على قبولها؛ إذ اشتراط القبول لما يلزم من البدل، ولا بدل هنا.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنَّهُ خُلْعٌ مُسْقِط**) للحقوق المتعلقة بالزوجية.

قوله: (رَدَّتْهُ) لأن المهر الذي بذمته سقط بالخلع، فيرجع بما دفع؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فإذا خالع سقط الوصف الذي في الذمة، فيرجع بما دفع، وفي «الحموي» اختلف فيما إذا كان البدل منه، فقيل: لا يصح.

والمجوزون له قالوا: إن لم يكن المهر مقبوضًا يجعل كأنه وقع على مهرها، سوى مقدار البدل المشروط على الزوج، وإن كان مقبوضًا جعل زيادة في مهرها انتهى، والمراد بالبدل في كلام الشارح: المهر، كما في «البحر» عن «الخانية».

قوله: (**بِلَفْظِ الخُلْعِ**) متعلق بإزالة، وفي «القهستاني» وألفاظه: الخلع، والمبارأة، والتطليق، والمباينة، والبيع، والشراء كذا في «النتف» وأفاده المصنف بقوله: أو ما في معناه قوله: (**لَفْظ المُبَارَأَةِ**) بالهمز، وصورته أن تبرئه من المهر مثلًا. قوله: (**كَمَا يَجِيءُ**) في قول المصنف: ويسقط الخلع والمبارأة. . . إلخ. قوله: (**وَأَفَادَ التَّعْرِيفُ... إلخ**) الإفادة من قوله: إزالة ملك النكاح، فإن الملك في الرجعي باق.

قال الشارح: قوله: (**لِلشِّقَاقِ**) أي: لوجود الشقاق، وهو الاختلاف والتخاصم.

قوله: (**بِمَا يَصْلُح مَهْرًا**) لأن ما صلح عوضًا للمتقوم أولى أن يصلح عوضًا لغير المتقوم، فإن البضع غير متقوم حالة الخروج، ومتقوم حالة الدخول، ولهذا منع الأب من خلع صغيرته على مالها، وجاز له تزويج ولده بماله. ونفذ

بِغَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيّ لِصِحَّةِ الخُلْعِ بِدُونِ العَشْرَةِ، وَبِمَا فِي يَدِهَا وَبَطْنِ غَنَمِهَا، وَجَوَّزَ العَيْنِي انْعِكَاسِهَا ....

خلع المريضة من الثلث، وجاز تزويج المريض بمهر المثل من جميع ماله، وفي «القهستاني» أن بدل الخلع واجب في الحال، لكن الكفيل به جائز إلى معلوم ومجهول، انتهى.

وفي «البحر» ولو خلعها على ألف إلى الحصاد ثبت الأجل، ولو قالت: إلى قدوم فلان أو موته وجب حالًا، ويجوز الرهن، والكفالة ببدل الخلع، ويصح الخلع على ثوب موصوف، أو مكيل، أو موزون كالمهر، وكذا على زراعة أرضها، أو ركوب دابتها، وخدمتها له على وجه لا يلزم منه خلوة بها، أو خدمة أجنبي؛ لأن هذه تجوز مهرًا، وبطل البدل فيه لو كان ثوبًا، أو دارًا كالمهر، ووجب عليها رد المهر، انتهى.

قوله: (**بِغَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيّ**) يعني أن انعكاسها كلية قضية كاذبة، والصادق انعكاسها موجبة جزئية قائلة بعض ما جاز بدل خلع جازم، كونه مهرًا، أفاده الحموي. قوله: (**وَبَطْنِ غَنَمِهَا**) ومثله ما في بطن جاريتها، قال في «النهر»: والفرق أن ما في البطن ليس مالًا في الحال، بل في المآل فكأنه تعليق بالانفصال من البطن، وأحد العوضين هنا، وهو الخلع يقبل التعليق، فكذا الآخر أعني المال، ولا يقبل النكاح التعليق، فكذا العرض الآخر.

قوله: (**وَجَوَّزَ العَيْنِي انْعِكَاسِهَا**) وهو منقول عن الأتقاني في «غاية البيان» قال في «البحر»: وأشار إلى أن هذا الأصل لا ينعكس كليًا، فلا يصح أن يقال: ما لا يصلح مهرًا لا يصلح بدلًا في الخلع. وذكر في «غاية البيان» أنه مطرد منعكس؛ لأن الغرض من طرد الكلي أن يكون مالًا متقومًا ليس فيه جهالة مستتمة، وما دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة، فلا يرد السؤال على الطرد الكلي، ولا على عكسه، انتهى.

فصدق العكس الكلي القائل ما صلح بدل خلع صلح مهرًا، فإن الخمسة

(وَ) شَرْطُهُ: كَالطَّلَاقِ، وَصِفَتُهُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (**هُوَ يَمِينٌ فِي جَانِبِهِ**) لِأَنَّهُ تَعْلِيق الطَّلَاق بِقُبُولِ المَالِ (**فَلَا يَصُحُّ رُجُوعه**) عَنْهُ (**قَبْلَ قُبُولِها، وَلَا يَصُحُّ شَرْط الخِيَار لَهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ**) أَيْ: مَجْلِسُهُ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيَقْتَصِرُ قُبُولهَا عَلَى مَجْلِسِ عِلْمِهَا (**وَفِي جَانِبِهَا مُعاوَضَة**) بِمالٍ

من حيث وصفها بأنها مال متقوم لا جهالة فيه تصلح مهرًا لا من حيث قدرها، قال صاحب «النهر»: ولا يخفى أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة، وكون مطلق المال المتقوم خاليًا عن الكمية يصلح مهرًا ممنوع، فلهذا منع المحققون انعكاسها كلية، انتهى.

قوله: (**وَشَرْطُهُ: كَالطَّلَاقِ**) فيشترط أن تكون المرأة محلًّا للطلاق، وأهلية الزوج.

فرع:

المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، وتلحقها الكِنَاية أيضًا إذا كانت في حكم الصريح نحو اعتدي، واستبرئي رحمك، أبو السعود.

قوله: (**بِقُبُولِ المَالِ**) أي: قبول الزوجة، وفيه أن المعلق عليه الدفع مثلًا، وأما القبول فهو شرط، ولذا قال في «المنح»: شرط قبول المال.

قوله: (**وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ**) قال القهستاني: ولا يقتصر على المجلس، فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول، لكن يبطل بقيامها، ولا يتوقف على حضورها، بل يجوز إذا كانت غائبة. فإذا خلعها فلها خيار القبول في المجلس، ويصح منه التعليق بالشرط نحو: إن جئتني بألف فأنت طالق، ويصح الإضافة إلى الوقت نحو: إذا جاء غد فقد خالعتك على كذا، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَيَقْتَصِرُ قُبُولهَا**) يغني عنه قول المصنف الآتي: ويقتصر على المجلس قوله: (**وَفِي جَانِبِهَا**) عطف على قوله: في جانبه «منح».

قوله: (**مُعاوَضَة بِمالٍ**) لأن المال من جانبه، كذا في «الدر المنتقى».

(فَصَحَّ رُجُوعهَا) قَبْلَ قُبُولِهِ (وَ) صَحَّ **(شَرْط الخيَار لَهَا)** وَلَوْ أَكْثَر مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «بَحْرٌ» **(وَيَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ)** كَالبَيْعِ].

قَالَ المُصَنِّف: [فَائِدَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي قُبُولِهَا عِلْمهَا بِمَعْنَاه؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَة، بِخِلَافِ طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ وَتَدْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاط وَالإِسْقَاطُ يَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ **(وَطَرَفُ العَبْدِ فِي**

قوله: **(فَصَحَّ رُجُوعهَا قَبْلَ قُبُولِهِ)** فإذا قالت: اختلعت نفسي منك بكذا، أو اخلعني على كذا، فرجعت عنه قبل قبوله بطل الإيجاب، قهستاني.

قوله: **(وَصَحَّ شَرْط الخيَار لَهَا)** أي: شرط الزوج الخيار للمرأة، فلو قال: خلعتك أو طلقتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت جاز وبطل الخيار إن ردت، وطلقت إن لم ترد ولزم البدل، وهذا عنده، وأما عندهما فلم يجز الخيار، فوقع الطلاق ولزم البدل، قهستاني.

قوله: **(عَلَى المَجْلِسِ)** أي: مجلس الإيجاب، وفي «البحر» الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه، ومن جانبها يبطل بقيام كل، انتهى.

قوله: **(كَالبَيْعِ)** ومثله النكاح، فإن القبول فيه لا بد من حصوله في مجلس العقد، ولا يتوقف على قبول غائب.

قال الشارح: قوله: **(عِلْمهَا بِمَعْنَاه)** فلو قال لها: اختلعي نفسك بكذا، ثم لقنها بالعربية حتى قالت: اختلعت، وهي لا تعلم بذلك، فالصحيح أنه لا يصح الخلع؛ لأنه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق، والعتاق، والتدبير؛ لأنه إسقاط محض، والإسقاط يصح مع الجهل، كذا في «المحيط».

قوله: **(وَطَرَفُ العَبْدِ... إلخ)** قال في «النقاية وشرحها» للقهستاني: ولعبد، والأمة في العتق بمنزلتها؛ أي: المرأة في الخلع، فالمولى بمنزلته حتى أنه إذا قال العبد للمولى: اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى له، وإذا قال المولى: بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع، وقس عليه شرط الخيار، والاقتصار على المجلس، انتهى.

العِتَاقِ) عَلَى مَالٍ (**كَطَرَفِهَا فِي الطَّلَاقِ، وَ**) الخُلْعُ (**يَكُون بِلَفْظِ البَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالطَّلَاقِ، وَالمُبَارَأَةِ**) كَبِعْتِ نَفسكِ، أَو طَلَاقكِ، أَو طَلَّقْتكِ عَلَى كَذَا، أَو بَارَأْتكِ؛ أَيْ: فَارَقْتكِ وَقَبِلَت المَرْأَة].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَ**) حُكْمُهُ: أَنَّ (**الوَاقِعَ بِهِ**) وَلَوْ بِلَا مَالٍ (**وَبِالطَّلَاقِ**) الصَّرِيحِ (**عَلَى مَالِ طَلَاقٍ بَائِنٍ**) ....

قوله: (**وَالشِّراءِ**) صورته أن تقول المرأة: اشتريت نفسي أو طلاقي منك بألف «منح» قوله: (**أَو طَلَّقْتكِ عَلَى كَذَا**) هذا مبني على أن الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع، وهو خلال المعتمد كما سيأتي، انتهى حلبي.

قوله: (**أَو بَارَأْتكِ**) من المبارأة بالهمز لا غير، كذا في «الدر المنتقى» وترك الهمز خطأ حموي، ومثل ما ذكر إذا قال: برئت من نكاحك بكذا كذا في «صدر الشريعة».

قال الشارح: قوله: (**وَحُكْمُهُ: أَنَّ الوَاقِعَ بِهِ**) أي: بالخلع، ولو بلفظ البيع، والمبارأة، انتهى «بحر».

قوله: (**وَلَوْ بِلَا مَالٍ**) قال في «النهر»: لو تخالعا، ولم يذكرا مالًا لا يصح الخلع في رواية عن محمد، والأصح أنه يصح ويسقط المهر.

قوله: (**وَبِالطَّلَاقِ الصَّرِيحِ عَلَى مَالٍ**) ولو على براءته منه، ولو لزمه بطريق الكفالة، وإنما ذكر الصريح نصًا على المتوهم، فلو صدر بالكناية كان كذلك.

وإنما قيد بالمال احترازًا عن الطلاق على التأخير، فإنه رجعي؛ لأنه ليس بمال، وإنما تتأخر فيه المطالبة كما إذا قالت: طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها، فإن كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير، وإن لم يكن له غاية معلومة لا يصح، والطلاق رجعي على كل حال كما في «البزازية».

قوله: (**طَلَاقٍ بَائِنٍ**) لقوله ﷺ: «**الخلع تطليقة بائنة**»[1] وفي «الشلبي»: إن

---

(١) ذكره في المبسوط (٨/ ٧٨).

وَثَمَرَتُهُ: فِيمَا لَوْ بَطَلَ البَدَل كَمَا سَيَجِيء (وَ) الخُلْعُ (**هُوَ مِنَ الكِنَايَاتِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا**) مِنْ قَرَائِنِ الطَّلَاقِ، لَكِن لَوْ قُضِيَ بِكَوْنِهِ فَسْخًا نَفَذَ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهدٌ فِيهِ، وَقِيلَ: لَا (**خَلعهَا ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاق، فَإِنْ ذَكَرَ بَدَلًا لَمْ يُصَدَّقْ**) قَضَاءً فِي الصُّوَرِ الأَرْبَعِ (**وَإِلَّا صُدِّقَ فِي**)مَا إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ (**الخُلْعِ وَالمُبَارَأَةِ**) لأَنَّهما كِنَايَتَان

نوى الزوج ثلاثًا كان ثلاثًا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة، انتهى.

قوله: (**وَثَمَرَتُهُ... إلخ**) قال في «المنح»: والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الأحكام، إلا أن بدل الخلع إذا بطل بقي الطلاق بائنًا، وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيًا انتهى، فمراد الشارح بالثمرة الفرق، وفي «الحلبي» فرق آخر هو أن الخلع يسقط الحقوق، والطلاق على مال لا يسقطها على المعتمد.

قوله: (**كَمَا سَيَجِيء**) أي: قريبًا حيث قال المصنف والشارح: وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعًا مجانًا؛ لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر.

قوله: (**وَالخُلْعُ... إلخ**) مثله المبارأة كما يأتي.

قوله: (**مِنْ قَرَائِنِ الطَّلَاقِ**) كَمُذَاكَرَةِ الطلاق وسؤالها له، وفي «الدر المنتقى» وتسمية المال، وإن لم يكن متقومًا من القرائن، انتهى.

قوله: (**لَكِن لَوْ قُضِيَ**) استدراك على قوله: والواقع به طلاق بائن.

قوله: (**بِكَوْنِهِ فَسْخًا**) هو مذهب ابن حنبل.

قوله: (**نَفَذَ**) لا يخفى أن قضاة هذا الزمان ليس لهم إلا القضاء بالصحيح من المذهب، وهو كونه بائنًا «شرنبلالية».

قوله: (**لَمْ يُصَدَّقْ قَضَاءً**) أي: ويصدق ديانة؛ لأن الله تعالى عالم بسره، لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه؛ لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر «بحر».

قوله: (**فِي الصُّوَرِ الأَرْبَعِ**) البيع، والشراء، والطلاق، والمبارأة، والخلع.

قوله: (**فَيهَا إِذَا وَقَعَ**) أي: الخلع بمعنى الإزالة.

وَلَا قَرِينَة، بِخِلَافِ لَفْظِ بَيْعٍ وَطَلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّ المَشَايِخ قَالُوا: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّة هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ غَلَبَةِ الاسْتِعْمَال صَارَ كَالصَّرِيحِ، كَمَا فِي «القُهُستانِي» عَن مُتْفَرِّقَاتِ طَلَاقِ «المُحِيطُ» **(وَكُرِهَ)** تَحْرِيمًا **(أَخْذُ شَيْءٍ)** وَيَلْحَقُ بِهِ الإِبْرَاء عَمَّا لَهَا عَلَيْهِ **(إِنْ نَشَزَ وَإِنْ نَشَزَت لَا)** ....

قوله: **(بِخِلَافِ لَفْظِ بَيْعٍ وَطَلَاقٍ)** أي: فإنهما صريحان فيه، وصراحة الطلاق ظاهرة، وصراحة البيعٍ فيه بمعنى أن دلالته عليه قطعية لا تتخلف عنه؛ لأن البيع فيه زوال ملك اليمين.

فيلزم منه قطعًا زوال ملك المتعة، أفاده المصنف إلا أن في ذكر الطلاق نظرًا؛ لأنه لا يكون كالخلع على إحدى الروايتين إلا عند ذكر المال فيه، وعند عدم ذكره يكون رجعيًّا.

قال الشارح: قوله: **(وَفِيهِ)** أي: في قوله؛ لأنهما كنايتان.

قوله: **(إِلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ)** يقوم مقام النية مذاكرة الطلاق، كما في «الخانية».

قوله: **(هَا هُنَا)** أي: في لفظ الخلع، قال في «البزازية»: نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة إلا أن المشايخ لم يشترطوها في الخلع؛ لغلبة الاستعمال، ولأن الحالة الغالبة كون الخلع بَعْدَ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ.

فلو كانت المبارأة أيضًا كذلك لا حاجة إلى النية، وإن كانت من الْكِنَايَاتِ، وإن لم تكن كذلك فتبقى النية مشروطة في المبارأة، وسائر الكنايات على الأصل، انتهى.

قوله: **(لِأَنَّهُ بِحُكْمِ غَلَبَةِ الاسْتِعْمَال)** لعله في عرفهم.

قوله: **(وَكُرِهَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ إِنْ نَشَزَ)** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] ولأنه أوحشها بالفرقة، فلا يزيد في إيحاشها بأخذ المال، زيلعي.

والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعًا؛ للنهي المذكور إلا أنه لو

وَلَوْ مِنْهُ نُشُوز أَيْضًا، وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا ....

أخذ جار في الحكم؛ أي: بحكم صحة التملك، وإن كان بسبب خبيث، وفي «البحر» من «الدر المنثور» أخرج ابن أبي جرير عن ابن زيد في آية النساء، قال: ثم رخص بعد فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: فنسخت هذه تلك، انتهى.

قال في «المصباح»: نشزت المرأة من زوجها نشوزًا من بابي قعد وضرب، عصته ونشز الرجل من امرأته نشوزًا بالوجهين تركها وجفاها «نهر».

قوله: (**وَلَوْ مِنْهُ نُشُوز أَيْضًا**) وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] حمل على ما إذا كان النشوز منه، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على ما إذا كان النشوز منها سواء كان منه نشوز أيضًا، أو لا غير أنه إن كان النشوز منهما كانت إباحة الأخذ بعبارة النص.

وإن كان منها فقط فبدلالتها «نهر» والآية الثانية نزلت في ثابت بن قيس وامرأته، وهو أول خلع وقع في الإسلام، كذا قال الزمخشري، وروى الترمذي مسندًا إلى ثوبان، قال: قال ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[1] «غاية».

وروي أن جميلة كانت تحت ثابت بن قيس، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «**لا أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكن أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه، فقال** ﷺ: **أتردين عليه حديقته، فقالت: نعم وزيادة،**

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧، رقم ٢٢٤٣٣)، وأبو داود (٢/ ٢٦٨، رقم ٢٢٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٩٣، رقم ١١٨٧) وقال: حسن. وابن ماجه (١/ ٦٦٢، رقم ٢٠٥٥)، والدارمي (٢/ ٢١٦، رقم ٢٢٧٠)، وابن الجارود (ص ١٨٧، رقم ٧٤٨)، وابن حبان (٩/ ٤٩٠، رقم ٤١٨٤)، والحاكم (٢/ ٢١٨، رقم ٢٨٠٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧/ ٣١٦، رقم ١٤٦٣٧) والروياني (١/ ٤١١، رقم ٦٣١)، وابن جرير في التفسير (٢/ ٤٦٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٣، رقم ٥٤٦٩).

عَلَى الأَوْجهِ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَصَحَّحَ الشُّمنِي كَرَاهَة الزِّيَادَة، وَتَعْبِير «المُلْتَقَى» لَا بَأْسَ بِهِ يُفِيدُ أَنَّهَا تَنْزِيهِيَّةٌ، وَبِهِ يَحْصَلُ التَّوْفِيق (**أَكْرَهَهَا**) الزَّوْجُ (**عَلَيْهِ تَطْلق بِلَا مَالٍ**) لِأَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ لِلزُوم المَالِ وَسُقُوطِهِ (**وَلَوْ هَلَكَ بَدله فِي يَدِها**) قَبْلَ الدَّفْع (**أَوِ اسْتَحَقَّ فَعَلَيْهَا قِيمَتِهِ لَوْ**) البَدَل (**قيمِيًّا، وَمِثْله لَوْ مِثْلِيًّا**) لِأَنَّ الخُلْعَ لَا يَقْبَلُ الفَسْخ (**خَلعَهَا، أَو طَلَّقَهَا**

فقال: أما الزيادة فلا»[1] انتهى شلبي.

قوله: (**عَلَى الأَوْجهِ**) وجهه إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قوله: (**وَصَحَّحَ الشُّمنِي كَرَاهَة الزِّيَادَة**) أي: تحريمًا، كما في «الدر المنتقى» وهي رواية الأصل كما أن ما تقدم رواية «الجامع الصغير».

قال الشارح: قوله: (**وَتَعْبِير «المُلْتَقَى»... إلخ**) عبارته: ولا بأس به عند الحاجة، وبأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت، انتهى.

قوله: (**يُفِيدُ أَنَّهَا تَنْزِيهِيَّةٌ**) قال في «البحر»: والمذكور في الأصل كراهة الزيادة على ما أعطاها، وينبغي حمله على خلاف الأولى، كما ينبغي حمل الحديث عليه أيضًا وهو قوله، أما الزيادة فلا؛ لأن النص نفى الجناح مطلقًا، فتقييده بخبر الواحد لما عرف في الأصول، انتهى.

قوله: (**عَلَيْهِ**) أي: على الخلع «منح» والذي في «البحر» على القبول، وهي أولى قوله: (**شَرْطٌ لِلزُومِ المَالِ**) فيما إذا التزمته، وسقوطه فيما إذا أبرأته منه.

قوله: (**أَوِ اسْتَحَقَّ**) أي: صار مستحقًّا، ولو من يده.

قوله: (**لِأَنَّ الخُلْعَ لَا يَقْبَلُ الفَسْخ**) أي: بخلاف المبيع إذا هلك في يد البائع، فإنه يفسخ البيع؛ لقبوله الفسخ.

قوله: (**خَلعَهَا، أَو طَلَّقَهَا**) أي: وهو مسلم، كما في «الملتقى» أما الذمي،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

بِخَمْرٍ، أَو خِنْزِيرٍ، أَو مَيْتَةٍ وَنَحْوِهَا) مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ **(وَقَعَ)** طَلَاقٌ **(بَائِنٌ فِي الخُلْعِ رَجْعِيّ فِي غَيْرِهِ)** وُقُوعًا **(مَجَّانًا)** فِيهِمَا؛ لِبُطْلَانِ البَدَلِ، وَهُوَ الثَّمَرَةُ كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ سَمَّتْ حَلَالًا كَهَذَا الخل، فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ رَجع بِالمَهْرِ إِنْ لَمْ يعْلَمْ، وَإِلَّا لَا شَيْء لَهُ **(كَخَالعنِي عَلَى مَا فِي يَدِي)** أَيْ: الحِسِّيَّة **(وَلَا شَيْء فِي يَدِهَا)** لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ وَكَذَا عَكْسه، لَكِن لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ «جَوْهَرَةٌ» لَهَا فَقَبِلَتْ ....

فالمذكور مال عندهم قوله: **(مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ)** كالدم «بحر».

قوله: **(وَقَعَ طَلَاقٌ بَائِنٌ... إلخ)** أما وقوع الطلاق فيهما، فلوجود الشرط وهو القبول وأما الافتراق بالبينونة والرجعية فلأن العوض إذا بطل في الخلع بقي لفظه، وهو كناية، والواقع بها بائن وإذا بطل في الطلاق بقي صريحه، وهو يقتضي الرجعة، أبو السعود عن العيني.

قوله: **(لِبُطْلَانِ البَدَلِ)** ويسقط المهر عنه في الخلع؛ لأنه مسقط كما يأتي، ولا يرجع بالمهر إذا دفعه بخلاف ما إذا سمى حلالًا فظهر خلافه، كما يفهم مما بعد.

قوله: **(مَجَّانًا)** وزنه فعال عيني، قال ابن فارس المجان: عطية الشيء بلا ثمن، وقال الفارابي: هذا الشيء لك محانًا؛ أي: بلا بدل.

قال الشارح: قوله: **(رَجِعَ بِالمَهْرِ)** إن أخذته، وإلا سقط عنه، وهذا عند الإمام وعندهما يجب مثله من خل وسط؛ لأنه صار مغرورًا من جهتها بتسمية المال، انتهى حلبي.

قوله: **(أَيْ: الحِسِّيَّة)** والظاهر أنها لو أرادت ما في يدي مما أملكه ولا ملك لها يكون الحكم كذلك قوله: **(لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ)** أي: تسمية شيء تصير به غارة «بحر» ثم إن كان المهر عليه سقط، وإن دفعه لا يرجع به بخلاف ما إذا قالت: من مال، فإنه يرجع به.

قوله: **(وَكَذَا عَكْسه)** بأن قال لها: خالعتك على ما في يدي، ولا شيء في يده، فإنه لا شيء له أيضًا؛ إذ لا فرق بينهما «بحر» قوله: **(لَكِن... إلخ)** لا وجه

فَهِي لَهُ عَلِمَتْ، أَو لا؛ لإِضْرَارِهَا نَفْسهَا بِقَبولِهَا **(وَإِنْ زَادَتْ مِنْ مَالٍ أَو دَرَاهِم رَدَّت)** عَلَيْهِ فِي الأُولَى **(مَهْرَهَا)** إِنْ قَبَضَتْهُ وَإِلَّا لَا شَيْء عَلَيْهَا «جَوْهَرَةٌ» **(أَوْ ثَلَاثَة دَرَاهِم)** فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ فِي يَدِهَا أَقَلّ كَمَّلَتهَا، وَلَوْ سَمَّتْ دَرَاهِم فَبَانَ دَنَانِير لَمْ أَره].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَالبَيْتُ، وَالصُّنْدُوقُ،** ....

للاستدراك، ولم يذكره المصنف ولا شيخه.

قوله: (**فَهِي لَهُ عَلِمَتْ، أَو لا**) كما لو اشترى منها بهذه الصفة كان جائزًا، ولا خيار لها، فالخلع أولى «بحر» قوله: (**مِنْ مَالٍ**) أو من متاع، أو على ما في جاريتي، أو غنمي من حمل «نهر».

قوله: (**أَو دَرَاهِم**) أو دنانير منكرًا أو معرفًا؛ أي: ولم يكن في يدها شيء، أما لو كان في يدها مال متقوم كان له قليلًا كان، أو كثيرًا في تسمية المال.

وأما في تسمية نحو الدراهم فلا بد أن يكون في يدها جميع ما سمته، فلو كان في يدها درهم أو درهمان لزمها تكملة الثلاثة، وينبغي أن يكون قولها على ما في هذا البيت من الشياه، أو الخيل، أو الحمير، كذلك يلزمه ثلاثة «بحر».

قوله: (**وَإِلَّا لَا شَيْء عَلَيْهَا**) صادق بما إذا كان المهر عليه مطالبًا به أو أبرأته منه، قال في «الجوهرة»: ثم إذا وجب الرجوع بالمهر، وكانت قد أبرأته منه لم يرجع عليها بشيء؛ لأن عين ما يستحقه قد وصل إليه بالبراءة، فلو رجع عليها يرجع؛ لأجل الهبة؛ أي: هبة الدين منه الحاصلة بالبراءة، وهي لا توجب على الواهب ضمانًا، انتهى بزيادة.

قوله: (**وَلَوْ فِي يَدِهَا أَقَلّ**) وإن كان أكثر أخذ الجميع «منح».

قوله: (**لَمْ أَرَه**) هو لصاحب «النهر» فإنه قال: لو سمت دراهم، فإذا في يدها دنانير لا يجب له غير الدراهم ولم أره، قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالبَيْتُ**) كخالعني على ما في بيتي من شيء، وليس فيه شيء، فلا يجب شيء، وإن قالت: من مال أو متاع وجب رد المهر إن قبضت، وإلا لا شيء عليها، وكذا يقال في باقي الأمثلة.

وَبَطْنُ الجَارِيةِ) إِذَا لَمْ تَلِدْ لأَقَلِّ المُدَّةِ **(وَ)** بَطْنُ **(الغَنَم)** وَثَمرُ الشَّجَرِ **(كَاليَدِ)** فَذِكْرُ اليَدِ مِثَال، كَمَا فِي «البَحْرِ» قَالَ: وَقَيَّدَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا بِعَدَمِ العِلْمِ، فَقَالَ:

قوله: **(وَبَطْنُ الجَارِيةِ)** قال في «المحيط»: لو اختلعت على ما في بطن جاريتها، أو غنمها، أو نَخْلِهَا صح، وله ما في بطنها، وإن لم يكن فلا شيء له، ولو حدث بعدها في بطونها فللمرأة؛ لأن ما في بطنها اسم للموجود للحال.

ولو اختلعت على حمل جاريتها وليس في بطنها حمل ترد المهر؛ لأنها غرته حيث أطمعته فيما له قيمة؛ لأن الحمل مال متقوم، ولكن في وجوده احتمال وتوهم، ويصح الخلع بعوض موهوم بخلاف ما في البطن؛ لأنه قد يكون مالًا، وقد لا يكون كريح، أو ما يحتويه البطن.

قوله: **(إِذَا لَمْ تَلِدْ لأَقَلِّ المُدَّةِ)** بأن ولدته لأكثر منها، فإذا ولدته لأقلها كان له، وعبارة «البحر»: أو على ما في بطن جاريتي، ولم تلد لأقل من ستة أشهر، كذا في «المجتبى» وهي تفيد أنه لا يكون له إلا إذا ولدت لأقل من الأقل، والظاهر أنه يعتبر في الغنم أن تلد لأقل من مدتها، وحرره.

قوله: **(وَثَمرُ الشَّجَرِ)** أشار به إلى ما إذا ذكرت مالًا إلا أنه ليس بموجود في الحال، كما أنه أشار بالخلع على ما في نحو البيت إلى احتمال أن يكون مالًا، وأن لا يكون مالًا، كذا في «الهندية» قوله: **(فَذِكْرُ اليَدِ مِثَال)** أي: في كلام غير المصنف، أما هو فلم يقتصر عليها.

قوله: **(قَالَ: وَقَيَّدَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ)** أي: قيد عدم إلزامها بشيء في المسائل المذكورة بعدم العلم، الأولى حذف عدم، ثم إن عبارة «الخلاصة» كعبارة «البحر» عن «المحيط» قاصرة على صورتين.

وظاهر الشرح أن هذا الحكم في جميع ما ذكر، فلعله أخذه بطريق القياس، وعبارة «البحر» عن «المحيط»: لو خالعها بمالها عليه من المهر، ثم تبين أنه لم يبق عليه شيء من المهر لزمها رد المهر؛ لأنه طلقها بطمع ما نص عليه، فلا يقع عليه مجانًا، فإن علم الزوج أنه لا مهر لها، وأن لا متاع في

لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَتَاع فِي البَيْتِ، أَو أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ فِي خُلْعِهَا بِمَهْرِهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُطْمِعْهُ، فَلَمْ يَصِرْ مَغْرُورًا، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ المَهْر، ثُمَّ تَذَكَّرَ عَدَمه رَدَّت المَهْر (**خَالَعَتْ عَلَى عَبْدٍ آبقٍ لَهَا عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ**) وَعَلَيْهَا تَسْلِيمهُ إِنْ قَدِرَتْ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُل بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ كَالنِّكَاحِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، أَو عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَة**

البيت في مسألة على ما في البيت من متاع لا يلزمها شيء؛ لأنها لم تطمعه، فلم يصر مغرورًا، انتهى.

قوله: (**خَالَعَتْ عَلَى عَبْدٍ آبقٍ لَهَا**) قيد بالخلع؛ لأن بيع الآبق لا يصح؛ لأن مبنى البيع على المضايقة، فالعجز عن التسليم يفضي إلى المنازعة فيه، ولا كذلك هنا، وقوله لها ليس بقيد، فإذا اختلعت على عبد الغير صح، وعليها قيمته، وإن سلمته فيها «بحر».

قوله: (**عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنْ ضَمَانِهِ**) تعني إن لم تجده، فلا شيء عليها.

قوله: (**لَمْ تَبْرَأْ**) لأنه عقد معاوضة، فيقتضي سلامة العرض «بحر» وقيد بالبراءة من ضمانه؛ لأن البراءة من عيبه صحيحة «نهر».

قوله: (**لِأَنَّهُ لَا يَبْطُل بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ**) تعليل لما استفيد من المقام أن الخلع صحيح، ومن الشروط الفاسدة لو خالعها على أن يمسك الولد عنده، فإن الخلع صحيح، والشرط باطل أو اختلعت على أن يكون صداقها لولدها، أو لأجنبي، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ**) قيد بقوله: ثلاثًا؛ لأنها لو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثًا، فإن اقتصر، ولم يذكر المال طلقت ثلاثًا بغير شيء في قول الإمام، وقال صاحباه: تقع واحدة بألف، وثنتان بغير شيء «بحر».

قوله: (**فَطَلَّقَهَا وَاحِدَة**) مثلها الثنتان شلبي، ولو طلقها ثلاثًا كان له جميع الألف سواء كانت بلفظ واحد، أو متفرقة بعد أن تكون في مجلس واحد «بحر».

وَقَعَ فِي الأَوَّلِ بَائِنَة بِثُلُثِهِ) أَيْ: بِثُلُثِ الأَلفِ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَإِلَّا فَمَجَّانًا «فَتْحٌ» وَفِي «الخَانِيةِ» لَوْ كَانَ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَلَهُ كُلّ الأَلف **(وَفِي الثَّانِيَةِ رَجْعِيَّة مَجَّانًا)** لِأَنَّ «عَلَى» لِلشَّرْطِ، وَقَالَا كَالبَاءِ **(قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا بِأَلفٍ)** أَو عَلَى أَلْفٍ **(فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْء)** لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالبَيْنُونَةِ إِلَّا بِكُلِّ الأَلفِ].

قوله: **(وَقَعَ فِي الأَوَّلِ بَائِنَة بِثُلُثِهِ)** لأن الباء تصحب الأعواض، وهو ينقسم على المعوض.

قوله: **(إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ)** اشترط مجلسه؛ لأنها المبتدئة بخلاف ما إذا بدأ هو، فقال: خالعتك على ألف، فإنه يعتبر في القبول مجلسها لا مجلسه، حتى لو ذهب من المجلس، ثم قبلت في مجلسها ذلك صح قبولها، كذا في «الجوهرة».

قوله: **(لَوْ كَانَ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ)** أي: قبل الواحدة التي أوقعها، والمسألة بحالها.

قوله: **(فَلَهُ كُلّ الأَلَف)** لأنها التزمت المال بإيقاع البينونة الغليظة، وقد تم ذلك بإيقاع الثالثة، كذا في «المبسوط» و«الخانية» وينبغي أن لا يفرق فيها بين الباء وعلى؛ لأن المنظور إليه محصول المقصود لا اللفظ، انتهى «بحر».

قوله: **(لِأَنَّ عَلَى لِلشَّرْطِ)** أي: والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط؛ لأن الشرط هو العلامة، والعلامة هو الكل دون البعض، فلما لم يوجد الكل لم يوجد الشرط، فتقع طلقة رجعية؛ لأنه صريح خال عن العوض، وإن طلقها ثلاثًا متفرقات في مجلس واحد لزمها الألف، وفي ثلاث مجالس لا يستوجب شيئًا عنده، واستوجب الثلث عندهما.

قوله: **(وَقَالَا كَالبَاءِ)** فالحكم فيها عندهما كالأولى.

قوله: **(إِلَّا بِكُلِّ الأَلفِ)** وهي لما أوقعت واحدة تزيد دفع الثلث من الألف، ففات مقصوده، فلم يقع شيء؛ إذ لو وقعت واحدة؛ لتضرر الزوج، وهو غير جائز، أفاده الشلبي.

قَالَ المُصَنِّف: [بِخِلَافِ مَا مَرَّ لِرِضَاهَا بِهَا بِأَلفٍ، فَبِبَعْضِهَا أَوْلَى **(وَقَوْلُهُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلفٍ، أَو عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ)** فِي مَجْلِسِهَا **(لَزِمَ)** إِنْ لَمْ تَكُنْ مُكْرَهَة كَمَا مَرَّ، وَلَا سَفِيهَة، وَلَا مَرِيضَة كَمَا يَجِيء **(الألف)** ....

قال الشارح: قوله: **(فَبِبَعْضِهَا أَوْلَى)** فيه أنه قد يكون لها غرض صحيح في تخصيص الثلاث كان تقصد عدم العود إليه أصلًا، أو رد شفاعة الغير إذا شفع بعود العصمة، ولا يتم إلا بالثلاث.

قوله: **(فَقَبِلَتْ فِي مَجْلِسِهَا)** فرض المسألة في غير المعلق والمضاف، أما المعلق كأن قال: إن دخلت الدار فقد خلعتك على ألف، فالقبول إنما يعتبر بعد دخول الدار.

وكذا المضاف كأن قال: خالعتك في غد على ألف يعتبر القبول بعد مجيء الغد، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(إِنْ لَمْ تَكُنْ مُكْرَهَة)** أما إذا أكرهها الزوج على القبول، فتطلق بلا مال.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قول المصنف: أكرهها عليه تطلق بلا مال.

قوله: **(وَلَا سَفِيهَة)** قال في «الوهبانية وشرحها» للشرنبلالي:

ولو خالعت بالمال غير رشيدة يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

صورتها بلغت مفسدة لمالها، فاختلعت من زوجها بمال وقع الطلاق؛ لتعلقه بقبولها، ولا يلزم المال، وإن صارت بعده مصلحة؛ لأنها التزمت المال بدون مال، ومنفعة ظاهرة لها.

فكان النظر لها أن تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة، ولذا يملك الزوج رجعتها إن طلقها بلفظه على المال لا إن وقع بلفظ الخلع؛ لأنه بائن بدون مال، انتهى.

قوله: **(كَمَا يَجِيء)** أي: في قول المصنف: خلع المريضة يعتبر من الثلث، وإنما قال المصنف: لزم الألف، ولم يقل: وبانت؛ لعلمه مما تقدم

لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ أَو تَعْلِيقٌ، وَفِي «البَحْرِ» عَن «التَّاترخَانِيةِ» قَالَ لامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِق بِأَلفِ دِرْهَم، وَالأُخْرَى بِمَائَةِ دِينَارٍ فَقَبِلَتَا طَلُقَتَا بِغَيْرِ شَيْءٍ **(أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلف، أَو أَنتِ حُرَّةٌ وَعَلَيْكِ أَلف طَلُقَتْ وَعُتِقَت مَجَّانًا)** وَإِنْ لَمْ يَقْبَلَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَيْكِ أَلف جُمْلَة تَامَّة].

قوله: **(لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ)** أي: في صورة الباء، وقوله: أو تعليق؛ أي: في صورة على، قاله الحلبي.

قوله: **(فَقَبِلَتَا طَلُقَتَا بِغَيْرِ شَيْءٍ)** وذلك للجهالة؛ إذ كل من قوله: إحداكما والأخرى صادق بكل منهما، فكان كل منهما محتملة؛ لأن يكون البدل في حقها ألف درهم أو مائة دينار.

أما إن قال: أنت طالق بمائة دينار، والأخرى بألف درهم، فقبلتا في المجلس، فإنه يلزم كل منهما ما سمي من غير شك، وكان ينبغي أن يلزمهما في صورة الجهالة رد ما أخذاه، كما يعلم من كلام «النهر» في شرح قول المصنف: بمال معلوم، أفاده أبو السعود.

قوله: **(أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلف... إلخ)** مثله إذا قالت: طلقني ولك ألف، ففعل أو قال العبد: أعتقني ولك ألف، فأجاب السيد، أفاده الحموي.

قوله: **(جُمْلَة تَامَّة)** أي: من مبتدأ وخبر، والواو فيها يحتمل أن تكون للعطف عملًا بحقيقتها، ولا انقطاع؛ لأن التحقيق أن الجملة خبرية لا إنشائية، والطلاق يقع بالتطليق الثابت ضرورة «فتح» على أن عطف الخبر على الإنشاء ليس ممنوعًا مطلقًا، بل إنما هو في الجمل التي لا محل لها من الإعراب، كما نحن فيه «نهر». ولا حاجة إلى ذلك؛ إذ المحققون على جواز عطف الخبر على الإنشاء، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل، كما قرره السيد وغيره حموي، ويحتمل أن تكون للاستئناف، ويكون عدة.

تتمة:

اتفقوا على أن الواو بمعنى الباء، وهو المعاوضة في قوله: احمل هذا

قَالَ المُصَنِّف:[وَقَالَا : إِنْ قَبِلَا صَحَّ، وَلَزِمَ المَالُ عَمَلًا بِأَنَّ الوَاوَ لِلحَالِ، وَفِي «الحَاوِي»: وَبِقَوْلِهمَا يُفْتَى (**قَالَ: طَلَّقْتُكِ أَمْس عَلَى أَلْفٍ فَلَمْ تَقْبَلِي، وَقَالَتْ: قَبِلْتُ فَالقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: بِعْتُكِ طَلَاقَكِ أَمْس عَلَى أَلْفٍ فَلَمْ تَقْبَلِي، وَقَالَتْ: قَبِلْتُ فَالقَوْلُ لَهَا**) وَكَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ كَذَلِكَ (**كَقَوْلِهِ**) لِغَيْرِهِ (**بِعْتُ مِنْكِ هَذَا العَبْد بِأَلْفٍ أَمْس فَلَمْ تَقْبَلْ، وَقَالَ المُشْتَرِي: قَبِلْتُ**) فَإِنَّ القَوْلَ لِلمُشْتَرِي].

قَالَ المُصَنِّف:[وَالفَرْقُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِمَالٍ يَمِينٍ مِنْ جَانِبِهِ، وَهِيَ تَدَّعِي حِنْثَهُ وَهُوَ يُنْكِر، أَمَّا البَيْعُ فَإِقْرَارُهُ بِهِ إِقْرَار بِالقُبُولِ، فَإِنْكَارُهُ رُجُوع، فَلَا يَسْمَع وَلَوْ بَرْهَنَا

الطعام ولك درهم؛ لأن المعاوضة في الإجارة أصلية، واتفقوا على تعيين العطف في قول: رب المال للمضارب خذه، واعمل به في البر، فلا تتقيد المضاربة به ولو نوى. واتفقوا على احتمال الأمرين في أنتِ طالق وأنتِ مريضة أو مصلية؛ لأنه لا مانع من كل منهما، ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء، ويتعلق ديانة إن أراده، أفاده في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَقَالَا: إِنْ قَبِلَا صَحَّ**) أي: وإن لم يقبلا لا يقع شيء، حموي.

قوله: (**عَمَلًا بِأَنَّ الوَاوَ لِلحَالِ**) فكأنه قال: أنتِ طالق في حال وجوب الألف لي عليك، أو لك عليّ، ولم يتحقق ذلك إلا بالقبول، وبه يلزم المال، حموي.

قوله: (**فَالقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِهِ**) فلا تطلق، حموي.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ... إلخ**) التشبيه في المسألتين، أفاده الحموي.

قال الشارح: قوله: (**يَمِينٍ مِنْ جَنْبِهِ**) فالإقرار به لا يكون إقرارًا بالشرط، وهو القبول لصحته بدونه، فَيَتِمُّ اليمين بلا قبول، فلا يكون الإقرار باليمين إقرارًا بشرط الحنث، فصار القول قوله، انتهى حموي.

قوله: (**فَإِقْرَارُهُ بِهِ إِقْرَار بِالقُبُولِ**) لأنه لا يتم إلا به، فالإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به حموي، وعلله في «الهندية» بأن القبول شطره.

قوله: (**وَلَوْ بَرْهَنَا**) أي: في جميع الصور السابقة أخذًا من التعليل.

أَخَذَ بِبَيِّنَتِهَا «تاترخانية» (**وَلَوِ ادَّعَى الخُلْعَ عَلَى مَالٍ، وَهِيَ تُنْكِرُ يَقَع الطَّلَاق**) بِإِقْرَارِهِ (**وَالدَّعْوَى فِي المَالِ بِحَالِهَا**) فَيَكُون القَوْل لَهَا؛ لأَنَّهَا تُنْكِر (**وَعَكْسه لَا**) يَقَعُ كَيْفَمَا كَانَ «بَزازِيةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: أَنْكَرَ الخُلْعَ، أَو ادَّعَى شَرْطًا، أَو اسْتِثْنَاءً، أَو أَنَّ مَا قَبَضَهُ مِنْ دَيْن، أَو اخْتَلَفَا فِي الطَّوْعُ وَالكُرْهِ فَالقَوْلُ لَهُ، وَلَوْ قَالَتْ: كَانَ بِغَيْرِ بَدَلٍ فَالقَوْلُ

قوله: (**أَخَذَ بِبَيِّنَتِهَا**) وجهه أن بينتها قامت على الإثبات، وبينته على النفي، حموي قوله: (**يَقَع الطَّلَاق بِإِقْرَارِهِ**) أي: لأنه أقر بالطلاق، ثم ادعى البدل، وهي تنكره، فكان القول لها، حموي.

قوله: (**وَالدَّعْوَى فِي المَالِ بِحَالِهَا**) أي: إن أثبتها الزوج لزمها المال وإلا لا، والقول لها بيمينها؛ لنفيها الضمان، وهذا هو المقرر في كتاب الدعوى.

قوله: (**فَيَكُون القَوْل لَهَا**) أي: عند عدم البينة.

قوله: (**كَيْفَمَا كَانَ**) كذا وقع في «البحر» ولم يظهر لي وجه هذا التعميم، ولعل وجهه سواء ادعت القبض أو لا، أو ادعت أن الخلع عليها فقط، أو عليها مع ضرتها، أو بمال، أو بغيره، فلتراجع «البزازية».

قال الشارح: قوله: (**أَنْكَرَ الخُلْعَ**) لا حاجة إليه؛ لأنه عين قول المصنف وعكسه لا.

قوله: (**أَو ادَّعَى شَرْطًا، أَو اسْتِثْنَاءً**) أي: وكذبته.

قوله: (**أَو أَنَّ مَا قَبَضَهُ... إلخ**) أي: لو كان مع دعواه الاستثناء مثلًا قبض شيئًا، وادعى أنه حق له عليها، وقالت: بل لبدل الخلع، فالقول له؛ لأنه أنكر وجوب البدل عليها، وأقر أن له عليها مالًا واحدًا لا مالين.

والمرأة مقرة أن له عليها مالًا آخر، فيكون القول قوله بخلاف ما إذا لم يدع الاستثناء؛ لأنه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها، انتهى «بحر» والأولى التعبير بالواو؛ لأن أو تفيد أنها مسألة مستقلة لا ارتباط لها بما قبلها.

قوله: (**أَو اخْتَلَفَا فِي الطَّوْعُ وَالكُرْهِ**) أي: في القبول، وأما إيقاع الخلع

لَهَا، ادَّعَت المَهْرَ وَنَفَقَة العِدَّة، وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَادَّعَى الخُلْعَ، وَلَا بَيِّنَةَ فَالقَوْلُ لَهَا فِي المَهْرِ، وَلَهُ فِي النَّفَقَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [خَلَعَ امْرَأَتَيْهِ عَلَى عَبْدٍ قُسِّمَتْ قِيمَته عَلَى مُسَمّيهِمَا، خَلَعْتُكِ عَلَى عَبْدِي وَقَفَ عَلَى قُبُولِهَا، وَلَمْ يُجِبْ شَيْء «بَحْرٌ» **(وَيَسْقُطُ الخُلْع)** ....

بإكراه فصحيح كما يأتي.

قوله: **(فَالقَوْلُ لَهَا)** ثم إن كان المراد أنهما سكتا عنه، فالمهر ساقط، وإن كان المراد التصريح بنفيه فلا شيء، ولو اختلفا في مقدار البدل، فالقول قولها عندنا.

ولو دفعت بدل الخلع، وزعم الزوج أنه قبضه بجهة أخرى، أفتى الإمام ظهير الدين: أن القول قوله، وقيل: لها؛ لأنها المملكة «بحر».

قوله: **(وَادَّعَى الخُلْعَ)** أي: عليهما، كما في «البحر».

قوله: **(فَالقَوْلُ لَهَا فِي المَهْرِ... إلخ)** وجهه أن المهر كان ثابتًا عليه قبله، فدعواه سقوطه غير مقبولة، ونفقة العدة ليست بواجبة قبله، وهي تدعي استحقاقها بالطلاق، وهو ينكر فكان القول له، وهو مشكل.

فإنهما اتفقا على سبب استحقاقها؛ لأن الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة، فكيف تسقط؟ «بحر».

قال الشارح: قوله: **(عَلَى مُسَمّيهِمَا)** فإذا كانت قيمته ثلاثين، ومهر إحداهما مائتان، ومهر الأخرى مائة لزم عشرون من مهرها مائتان وعشرة من مهرها مائة، ولا يقسم بينهما مناصفة، ومحله إذا كان العبد لأجنبي أولهما، والمهران متفاوتان.

أما إذا كان بينهما مناصفة والمهران متساويان، فيكون العبد بدل الخلع.

قوله: **(وَيَسْقُطُ الخُلْع)** لا فرق بين أن يذكره بلفظ خلعتك أو خالعتك، حيث ذكر العوض أما إذا لم يذكره فبينهما فرق من وجهين:

الأول: أن خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك.

فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ بِلَفْظِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ العِمَادِي وَغَيْره].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَالمُبَارَأَةُ) أَيْ: الإِبْرَاء مِنَ الجَانِبَيْنِ (كُلّ حَقّ) ....

الثاني: لا براءة في الأول دون الثاني، ومحل السقوط إذا خاطبها به.

أما لو خالعها مع أجنبي على مال، فإنه لا يسقط المهر؛ لأنه لا ولاية للأجنبي في إسقاط حقها «بحر» وظاهر إطلاقهم يفيد إسقاطه لكل حق، وإن ذكر البدل، ولو كان غير مال كالخمر، فيسقط المهر زيادة على البدل.

قوله: (**فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**) ذكره لمزيد التنبيه، وإلا فقد أخرج الفاسد أول الباب بقوله: ملك النكاح.

قوله: (**كَمَا اعْتَمَدَهُ العِمَادِي وَغَيْره**) وهو صاحب «الصغرى» وقال قاضي خان: إنهما لا يوجبان البراءة عن المهر إلا بذكره اتفاقًا وهو الصحيح، كذا في «البحر» فهما قولان مصححان.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: الإِبْرَاء مِنَ الجَانِبَيْنِ**) بأن تقول المرأة: بارئني على كذا، فقال: بارأتك أو قال الزوج ذلك، وقالت: قبلت، أبو السعود عن «شرح المنظومة».

وفي «البحر» عن «شرح الوقاية» هي أن يقول الزوج: برئت من نكاحك انتهى، وجعله في «النهر» غير مسقط، فإنه قال بعد قول المصنف: أو بارأها قيد به؛ لأنه لو قال لها: برئت من نكاحك وقع الطلاق، وينبغي أن لا يسقط به شيء، انتهى وأقره الحموي.

وما في «البحر» أولى؛ لأنه نص وقد علمت أن مراد الشارح من الإبراء من الجانبين ما يعمّ الإبراء من أحدهما، والقبول من الآخر.

قوله: (**كُلّ حَقّ... إلخ**) كالمهر والمتعة في التي لم يسم لها مهرًا، والنفقة الماضية المفروضة برجندي، فإن قلت: كيف كانت المتعة كالمهر في السقوط بالخلع، أو المبارأة مع أن المتعة لم تكن واجبة قبل الخلع، بل بعده فالقياس عدم سقوطها كنفقة العدة.

ثَابِت وَقْتهمَا **(لِكُلّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ النِّكَاح)** حَتَّى لَوْ أَبَانَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا ثَانِيًا بِمَهْرٍ آخَر، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ عَلَى مَهْرِهَا بَرِئَ عَنِ الثَّانِي لَا الأَوَّل، وَمِثْلُهُ المُتْعَة «بَزازِيةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيهَا: اخْتَلَعَتْ عَلَى أَن لَا دَعْوَى لِكُلّ عَلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ لَهُ كَذَا مِنَ القُطْنِ صَحَّ؛ لاخْتِصَاصِ البَرَاءَةِ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ **(إِلَّا نَفَقَةِ العِدَّةِ)** وَسُكْنَاهَا،

قلت: ينبغي أن يحمل كلامه على ما إذا كان الخلع، أو المبارأة قبل الوطء؛ لأن المتعة حينئذ تجب لها عوضًا عن المهر، فتأخذ حكمه وهو السقوط بالخلع أو المبارأة، انتهى أبو السعود مختصرًا.

قوله: **(ثَابِت وَقْتهمَا)** خرج بذلك نفقة العدة والسكنى، فلا تقع البراءة منهما «نهر» وهذا التقييد من الشارح أوجب الاستغناء عن قول المصنف: إلا نفقة العدة... إلخ فالأولى إبقاء المصنف على عمومه؛ ليصح استثناؤه.

قوله: **(لِكُلّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ)** فلا تطالبه بمهر، ولا نفقة ماضية مفروضة، ولا يطالب هو بنفقة عجلها عن مدة مستقبلة، ولم تمض مدتها، ولا يطالب أيضًا بمهر سلمه، وخلع قبل الدخول «ملتقى» وشرحه للمؤلف، وفروع مسائل البدل في «النهر».

قوله: **(مِمَّا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ النِّكَاح)** خرج ما لا يتعلق بالنكاح أصلًا، كما إذا كان عليه أو عليها دين، وروي عن الإمام البراءة عن سائر الديون، كذا في «فتح القدير» وأخرج باسم الإشارة ما ذكره بقوله: حتى... إلخ.

قوله: **(وَمِثْلُهُ المُتْعَة)** أي: مثل المهر المتعة في أنه يسقط وجوبها أو استحبابها إذا كانت متعة ذلك النكاح لا متعة نكاح قبله.

قال الشارح: قوله: **(صَحَّ)** والقياس أن لا يصح للإبراء العام.

قوله: **(لاخْتِصَاصِ البَرَاءَةِ... إلخ)** قال في «البحر»: كأنه لما وقع؛ أي: الإبراء العام في ضمن الخلع تخصص بما هو من حقوق النكاح.

قوله: **(وَسُكْنَاهَا)** من عطف الخاص؛ لأن النفقة تشمل الطعام،

فَلَا يَسْقُطانِ (**إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَيْهَا**) فَتَسْقُط النَّفَقَة لَا السُّكْنَى؛ لأَنَّهَا حَقُّ الشَّرْعِ، إِلَّا إِذَا أَبْرَأَتْهُ عَنْ مُؤْنَةِ السُّكْنَى فَيَصِحُّ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَهُوَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا؛ إِذ النَّفَقَة وَالسُّكْنَى لَمْ تَجِبَا وَقْتَهمَا، بَلْ بَعْدَهمَا (**وَقِيلَ: الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ**) مُسْقِطٌ لِمَهْرٍ (**كَالخُلْعِ، وَالمُعْتَمَدِ لَا**) ذَكَرَهُ

والكسوة، والسكنى، والأليق أن يقول بعد قول المصنف: إلا نفقة العدة إلا إذا نص عليها.

وأما السكنى فلا تسقط، ولو نص عليها فيجعل السكنى فرعًا مستقلًّا؛ لأن عبارته لا تخلو عن قلاقة.

قوله: (**فَتَسْقُط النَّفَقَة**) بخلاف ما لو أبرأت زوجها عن النفقة في المستقبل، فإنه لا يصح، ولو اختلعت على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده، ولم يذكر الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة عنهما؛ لأن المهر ثابت قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها، كذا في «البحر».

قوله: (**لأَنَّهَا حَقُّ الشَّرْعِ**) قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: وحق الشرع لا يملك العبد إسقاطه قوله: (**إِلَّا إِذَا أَبْرَأَتْهُ عَنْ مُؤْنَةِ السُّكْنَى**) بأن التزمتها؛ أي: التزمت دفع أجرة البيت، أو قالت: أَكْتَرِي بيتًا وأعتدّ فيه، أو كانت ساكنة ملكها، صح مشروطًا في العقد؛ لأنه خالص حقها.

فيفرق بين السكنى ومؤنتها، فمؤنة السكنى تسقط بالتنصيص عليها بخلاف السكنى حيث لا تسقط، ولو بالتنصيص، أبو السعود ونحوه في «الشلبي».

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ**) أي: استثناء نفقة العدة والسكنى.

قوله: (**مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا**) يعني قوله ثابت وقتهما بعد قول المصنف: كل حق وقد علمت ما فيه قوله: (**وَقِيلَ: الطَّلَاقُ... إلخ**) هو قولهما وهو الصحيح من روايتين عن الإمام «خانية».

قوله: (**وَالمُعْتَمَدِ لَا**) وهو قول الأكثر، وظاهر الرواية عنه، وعليه الفتوى «نهر».

البَزازِي، وَلَا يَبْرَأ بِأَبْرَأَكَ اللّه، ذَكَرَهُ البَهْنَسِي **(شَرْطُ البَرَاءَة مِنْ نَفَقَةِ الوَلَدِ إِنْ وَقتًا)** كَسَنَةٍ **(صَحَّ وَلَزِمَ، وَإِلَّا لَا)** «بَحْرٌ» وَفِيهِ عَن «المُنْتَقى» وَغَيْره لَوْ كَانَ الوَلَدُ رَضِيعًا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يُؤَقِّتَا وَتُرْضِعه حَوْلَيْن، بِخِلَافِ الفَطِيم].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ تَزَوَّجَها، أَو هَرَبَتْ، أَو مَاتَتْ، أَو مَاتَ الوَلَدُ رَجِعَ بِبَقِيَّةِ نَفَقَةِ الوَلَدِ وَالعِدَّةِ، إِلَّا إِذَا شَرطَتْ بَرَاءَتهَا، ....

قوله: **(وَلَا يَبْرَأ بِأَبْرَأَكَ اللّه)** والعرف يقتضي البراءة، قال العلامة المقدسي: يقع في عصرنا أن الرجل يطلب البراءة من المرأة، فتقول: أبرأك الله، وكانت حادثة الفتوى وكتبت بصحتها؛ لتعارفهم ذلك، نقله الأسقاطي.

قوله: **(شَرْطُ البَرَاءَة)** أي: في الخلع.

قوله: **(مِنْ نَفَقَةِ الوَلَدِ)** قال في «البحر»: هي مؤنة رضاعه، انتهى.

قوله: **(وَفِيهِ عَن «المُنْتَقى» وَغَيْره)** تزول المخالفة بحمل الكلام السابق على غير الرضيع قوله: **(وَتُرْضِعه حَوْلَيْن)** إلى تمامهما، وإن كان الباقي منهما وقت الخلع يسيرًا، فإن القرينة حيث كان رضيعًا دالة على أن المراد بالنفقة: النفقة مدة الرضاع.

قوله: **(بِخِلَافِ الفَطِيم)** أي: فإنه إن لم يؤقتا لا يلزم البدل، لكن الخلع صحيح؛ لوجود الصيغة مع القبول.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ تَزَوَّجَها)** أي: وقد خالعها على نفقة العدة أو الولد «نهر».

قوله: **(أَو هَرَبَتْ)** أي: من نفقة الولد، وقد خالعت عليها، ويحتمل أن المراد نشزت حتى سقطت نفقة العدة، وقد خالعت عليها، وإلى الأول أشار في «النهر» وإلى الثاني أشار صاحب «البحر».

قوله: **(رَجِعَ)** أو رجعت ورثته فيما إذا مات، وقد خالعها على نفقة الولد أو نفقة العدة.

قوله: **(إِلَّا إِذَا شَرطَتْ بَرَاءَتهَا)** ومثله إذا شرط براءتها كما إذا قال:

وَلَهَا مُطَالَبَتِهِ بِكُسْوَةِ الصَّبِيّ إِلَّا إِذَا اخْتَلَعَتْ عَلَيْهَا أَيْضًا، وَلَوْ فَطِيمًا فَيَصِحُّ كَالظِّئْرِ **(وَلَوْ خَلَعَتْهُ عَلَى نَفَقَةِ وَلَدِهِ شَهْرًا)** مَثَلًا **(وَهِيَ مُعْسَرَة فَطَالَبَتْهُ بِالنَّفَقَةِ يُجْبَرُ عَلَيْهَا)** وَعَلَيْهِ الاعْتِمَاد «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيهِ لَو اخْتَلَعَتْ عَلَى أَنْ تُمْسِكَهُ إِلَى البُلُوغِ صَحَّ فِي الأُنْثَى لَا الغُلَام، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ فَلِلزَّوْجِ أَخْذُ الوَلَدِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقّ الوَلَد،

خالعتك على أني بريء من نفقة الولد إلى سنتين، فإن مات الولد قبلها، فلا رجوع لي عليك، كما في «البحر» عن «الخانية».

وهذا بخلاف ما لو استأجر الظئر للإرضاع سنة بكذا على أنه مات قبلها، فالأجر كله لها، فالإجارة فاسدة «خلاصة».

قوله: **(وَلَهَا مُطَالَبَتِهِ بِكُسْوَةِ الصَّبِيّ)** أي: ولو اختلعت على أن تمسكه عندها «منح» قوله: **(إِلَّا إِذَا اخْتَلَعَتْ عَلَيْهَا)** أي: فيصح، ولو كانت مجهولة «بحر».

قوله: **(كَالظِّئْرِ)** أي: كما يصح إجارة الظئر بكسوتها، وإن جهلت كذا يفاد من «المنح» وفي «الحلبي» أي: كما يصح الاختلاع على أجرة الظئر.

قوله: **(مَثَلًا)** أو عشر سنين، وبه عبر في «النهر» و«الهندية».

قوله: **(يُجْبَرُ عَلَيْهَا)** وما شرط عليها دين «هندية».

قال الشارح: قوله: **(لَا الغُلَام)** أي: لا يصح هذا الشرط في الغلام؛ لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال، والتخلق بأخلاقهم، فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى «هندية».

ولم يبينوا هل يبقى عندها إلى استغنائه، ويرجع بنفقة ما زاد.

قوله: **(وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى تَرْكِهِ)** أي: بعد تزوج الأم.

قوله: **(لِأَنَّهُ حَقّ الوَلَد)** أي: لأن أخذ الأب الولد حق الولد؛ لأنه يتضمن الحضانة، وهي حقه؛ أي: فليس له أن يسقطه، وقيل: حق الأم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وَيُنْظَر إِلَى مِثْلِ إِمْسَاكه لِتِلْكَ المُدَّةِ، فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا (**خَلَعَ الأَبُ صَغِيرَته بِمَالِهَا، أَو مَهْرِهَا طَلُقَتْ**) فِي الأَصَحِّ، كَمَا لَوْ قَبِلَتْ هِيَ، وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ وَلَمْ يَلْزَمِ المَال؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّع، وَكَذَا الكَبِيرَة إِلَّا إِذَا قَبِلَتْ فَيَلْزَمهَا المَال].

قَالَ المُصَنِّف:[وَلَا يَصُحُّ مِنَ الأُمِّ ....

قوله: (**وَيُنْظَر إِلَى مِثْلِ إِمْسَاكه**) أي: مثل نفقة إمساكه إذا اختلعت على تركه عندها، قال في «البحر» بحثًا: لو قصرت في الإنفاق عليه له أن يرجع عليها بقيمة النفقة، وينفق هو عليه نظرًا له.

وفي «الهندية» اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاشوا، قال الإمام رضي الله عنه: عليها أن ترد المهر الذي قبضت.

قوله: (**طَلُقَتْ فِي الأَصَحِّ**) أي: بائنًا، وقيل: لا تطلق، قهستاني.

قوله: (**كَمَا لَوْ قَبِلَتْ هِيَ**) ظاهره أن الخلاف يجري في الطلاق عند قبولها وليس كذلك، فإن صاحب «البحر» نقل الاتفاق على وقوعه.

قوله: (**وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ**) أي: تعقل أن النكاح جالب للمهر، والخلع سالب له حلبي، وغير المميزة قبولها لا يعتبر، ولا تطلق كما يأتي.

قوله: (**وَلَمْ يَلْزَمِ المَال**) الأب والصغيرة، قهستاني.

قوله: (**لِأَنَّهُ تَبَرُّع**) أي: من الأب، وتبرعه من مال الصغير لا يجوز، وكذا لو قبلت، فإنه تبرع منها وهي صغيرة.

قوله: (**وَكَذَا الكَبِيرَة... إلخ**) قال في «الهندية»: خالع ابنته الكبيرة على صداقها بإذنها جاز عليها، ولو بلا إذن ولم تجز .فإن لم يضمن الأب المهر لا يجوز ولا يقع، وإن أجازت وقع وبرئ من الصداق، وإن ضمن وقع، فإذا بلغ الخبر إليها فأجازت نفذ عليها، وبرئ الزوج. وإن لم تجز رجعت عليه بمهرها، والزوج يرجع على الأب بحكم الضمان، كذا في «وجيز الكردري».

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَصُحُّ مِنَ الأُمِّ**) فلا يقع الطلاق فيه على الصحيح «بحر».

مَا لَمْ تلْتزَم البَدَل، وَلَا عَلَى صَغِيرٍ أَصْلًا **(كَمَا لَوْ خَالَعَتْ)** المَرْأَة **(بِذَلِكَ)** أَيْ: بِمَالِهَا أَو بِمَهْرِهَا **(وَهِيَ غَيْرُ رَشِيدَةٍ)** فَإِنَّهَا تَطْلُق وَلَا يَلْزَم، حَتَّى لَوْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ يَقَعُ رَجْعِيًّا فِيهِمَا «شَرْحُ وَهْبَانِية» **(فَإِنْ خَالَعَهَا)** الأَبُ عَلَى مَالٍ **(ضَامِنًا لَهُ)** أَيْ: مُلْتَزِمًا ....

قوله: **(مَا لَمْ تلْتزَمِ البَدَل)** بأن تضيف البدل إلى مال نفسها أو تضمنه، حموي عن «البزازية».

قوله: **(وَلَا عَلَى صَغِيرٍ أَصْلًا)** أي: سواء كان بمال يدفعه الأب أو يأخذه، وسواء كان المخالع عنه أمه أو أباه، ولا يتوقف على إجازة «خانية».

وفي «الهندية» خلع السكران والمكره جائز عندنا، وخلع الصبي باطل، والمعتوه، والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك، انتهى.

وفي «البحر» مذهب الإمام مالك إذا علم الأب أن الخلع خير لها بأن كان الزوج لا يحسن عشرتها، فالخلع على صداقها صحيح، فإن قضى به قاض نفذ قضاؤه ونحوه. وفي «القهستاني» عن «جامع الفصولين» وفي «المفتاح» عن «الخانية» أن عدم سقوط المهر فيما إذا خلع الأب صغيرته على مهرها مقيد بما إذا لم يعلم الأب أن الخلع خير لها. أما إذا علم ذلك بأن كانت لا تحسن العشرة مع الزوج، فخلعها على صداقها يسقط الصداق عن الزوج، وإن قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه؛ لأنه قضاه في موضع الاجتهاد.

قوله: **(وَهِيَ غَيْرُ رَشِيدَةٍ)** أي: سفيهة في أمر دنياها.

قوله: **(فَإِنَّهَا تَطْلُق)** لأن الطلاق على مال، والخلع يعتمد أن القبول وقد وجد.

قوله: **(وَلَا يَلْزَم)** المال؛ لأنه لا منفعة ظاهرة لها في التزامه، فالنظر في حقها أن تجعل كالصغيرة قوله: **(فِيهِمَا)** أي: في الصغيرة وغير الرشيدة.

قوله: **(أي: ملتزمًا... إلخ)** لما كان الضمان حقيقة تحمل ما على الأصيل، ولا شيء هنا على الأصيل أوله بما ذكره.

لَا كَفِيلًا؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ المَالِ عَلَيْهَا **(صَحَّ، وَالمَال عَلَيْهِ)** كَالخُلْعِ مَعَ الأَجْنَبِي فَالأَبُ أَوْلَى **(بِلَا سُقُوطِ مَهْرٍ)** ....

قوله: **(لِعَدَمِ وُجُوبِ المَالِ عَلَيْهَا)** فلم تتحقق الكفالة؛ إذ هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، ولا مطالبة على الأصيل.

قوله: **(كَالخُلْعِ مَعَ الأَجْنَبِي)** فإن أضاف البدل إلى نفسه فالمعتبر قبوله؛ لأنه التزم تسليم ذلك من ملكه، وإن لم يضف إلى نفسه، ولا إلى أحد فالمعتبر قبولها؛ لأنها الأصل فيه، فلو قال الأجنبي للزوج: اخلع امرأتك على هذه الدار، أو هذه الألف، فالقبول إلى المرأة.

ولو قال: على عبدي هذا أو ألفي هذا، ففعل وقع الخلع؛ لأنه هو العاقد لما أضاف المال إلى نفسه، ولو قال لها الزوج: خلعتك على دار فلان، فالقبول إليها.

ولو قالت: اخلعني بألف على أن فلانًا ضامن له، ففعل وقع الخلع، فإن ضمن فلان أخذ الزوج من أيهما شاء، وإلا فمنها فقط، والوكيل عنها بالخلع إذا قبل الخلع.

ثم فإن كان الوكيل أرسل البدل إرسالًا بأن قال للزوج: اخلع امرأتك بألف درهم، أو على هذا الألف، وأشار إلى ألف للمرأة كان البدل على المرأة، ولا يطالب به الوكيل.

وإن أضاف الوكيل البدل إلى نفسه إضافة ملك أو ضمان بأن قال: اخلع امرأتك على ألفي هذه، أو على هذه الألف، وأشار إلى ألف نفسه أو على ألف على أني ضامن كان البدل على الوكيل، ولا تطالب به المرأة، وللوكيل أن يرجع على المرأة قبل الأداء أو بعده، وإن لم تكن المرأة أمرته بالضمان، انتهى «بحر».

قوله: **(فَالأَبُ أَوْلَى)** لأنه يملك التصرف في نفسها ومالها حموي؛ أي: بالمصلحة قوله: **(بِلَا سُقُوطِ مَهْرٍ)** أي: فيما إذا خلعها على مال غيره، وكذلك

لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُل تَحْتَ وِلَايَةِ الأَبِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمِنْ حِيَلِ سُقُوطِهِ أَنْ يَجْعَلَا بَدَل الخُلْعِ عَلَى أَجْنَبِي بِقَدْرِ المَهْرِ، ثُمَّ يُحِيلُ بِهِ الزَّوْج عَلَيْهِ مَنْ لَهُ وِلَايَة قَبْضِ ذَلِكَ مِنْهُ «بَزازِيةٌ» **(وَإِنْ شَرَطَهُ)** أَيْ: الزَّوجُ الضَّمَان **(عَلَيْهَا)** أَيْ: الصَّغِيرَة **(فَإِنْ قَبِلَتْ وَهِيَ مِنْ أَهْلِهِ)** بِأَنْ تَعقل أَنَّ النِّكَاحَ

لو خلعها على مهرها على أنه ضامن له صح، ولا يسقط مهرها؛ لأنه لم يدخل في ولاية الأب.

فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق قبل الدخول، وكله إن كان بعده من الزوج، ويرجع هو على الأب الضامن أو ترجع على الأب، ولا يرجع هو على الزوج، ولو كان المهر عينًا أخذت كله من الزوج إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله، ويرجع الزوج على الأب الضامن بقيمته، انتهى حموي.

قوله: **(لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُل)** أي: لأن الإسقاط.

قال الشارح: قوله: **(أَنْ يَجْعَلَا بَدَل الخُلْعِ... إلخ)** صورته أن يأمر الأب أجنبيًّا أن يلتزم للزوج بدل الخلع، وهو عشرة دراهم، وهي بقدر المهر، فيخالع الزوج عليه، والمهر في ذمته، فيحيل الزوج به الأب على الأجنبي؛ لأنه بدل الخلع بقدره.

فيقبل الأجنبي الحوالة، ثم يبرئه الأب أو يقر بقبضه منه، وفيه أنه حيث رجع الأمر إلى إقرار الأب بالقبض يقر بالقبض من أول وهلة، ولا حاجة إلى هذا التكلف، ثم يطلقها الزوج.

قوله: **(ثُمَّ يُحِيلُ بِهِ الزَّوْج)** أي: ببدل الخلع، وضمير عليه للأجنبي.

قوله: **(مَنْ لَهُ وِلَايَة قَبْضِ ذَلِكَ)** أي: المهر منه؛ أي: الزوج وهو الأب فقط، كما تقدم في باب المهر، فقوله: الزوج فاعل، وقوله: من له ولاية ذلك مفعول يحيل.

قوله: **(أَيْ: الزَّوجُ الضَّمَان)** الأولى أن يقول: أي: الزوج بدل الخلع؛ لأنه لا معنى لاشتراط الضمان عليها قوله: **(وَهِيَ مِنْ أَهْلِهِ)** أي: القبول.

جَالِبٌ، وَالخُلْعُ سَالِبٌ (**طَلقَتْ بِلَا شَيْءٍ**) لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الغَرَامَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ أَو لَمْ تَعْقِلْ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَبِلَ الأَبُ فِي الأَصَحِّ، زَيْلَعِي].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ بَلَغَتْ وَأَجَازَتْ جَازَ «فَتْحٌ» (**قَالَ**) الزَّوْجُ: (**خَالَعْتكِ فَقَبِلَت**) المَرْأَة، وَلَمْ يَذْكُرا مَالًا (**طَلُقَتْ**) لِوُجُودِ الإِيجَابِ وَالقَبُولُ (**وَبَرِئَ عَنِ**) المَهْرِ (**المُؤَجَّلِ لَوْ**) كَانَ (**عَلَيْهِ، وَإِلَّا**) يَكُنْ عَلَيْهِ مِنَ المُؤَجَّلِ شَيْء (**رُدَّتْ**) عَلَيْهِ (**مَا سَاقَ إِلَيْها مِنَ المَهْرِ المُعَجَّلِ**) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مُعَاوَضَة، فَتُعْتَبَرُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**خُلْعُ المَرِيضَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ**) لِأَنَّهُ تَبَرُّع، فَلَهُ الأَقَلّ مِنْ إِرْثِهِ، وَبَدَلُ الخُلْع إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَالأَقَلُّ مِنْ إِرْثِهِ، وَالثُّلْث ....

قوله: (**لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الغَرَامَةِ**) أي: لعدم تأهل الصبية للغرامة.

قوله: (**وَإِنْ قَبِلَ الأَبُ**) لأن قبولها بمعنى شرط اليمين، وهو لا يقبل النيابة. قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وفي رواية يصح؛ لأنه نفع محض؛ لأنها تتخلص بلا مال، قاله في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَأَجَازَتْ**) أي: قبول الأب، كما في «الدر المنتقى» ويحتمل رجوعه إلى قبولها السابق حال صغرها.

قوله: (**وَلَمْ يَذْكُرا مَالًا**) قد سبق أن الخلع مسقط للمهر، ولو مع ذكر البدل ففائدة ذكر هذا القيد الرجوع عليها بالمهر إن دفعه، ولا يرجع فيما إذا ذكر البدل.

قوله: (**وَبَرِئَ عَنِ المَهْرِ المُؤَجَّلِ**) ولو دفع البعض وبقي البعض، فليس لكل رجوع على الآخر فيما قبضه، وما كان باقيًا بذمته يسقط «بحر».

قوله: (**لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مُعَاوَضَة**) أي: من جانبها.

قوله: (**فَتُعْتَبَرُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ**) أي: وقد أمكن الرجوع إلى أمر معين بينهما وهو المهر .**قال الشارح**: قوله: (**خُلْعُ المَرِيضَةِ**) أي: بدل خلعها.

قوله: (**وَإِلَّا فَالأَقَلُّ**) أي: وألا يخرج بدل الخلع من الثلث، فللزوج الأقل من إرثه والثلث.

إِنْ مَاتَتْ فِي العِدَّةِ، وَلَوْ بَعْدَهَا أَو قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهُ البَدَل إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَمَامُهُ فِي الفُصُولَيْنِ **(اخْتَلَعَتِ المُكَاتَبَة لَزِمَهَا المَال بَعْدَ العِتْقِ، وَلَوْ بِإِذْنِ المَوْلَى)** لِحَجْرِهَا عَنِ التَّبَرُّعِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَالأَمَةُ وَأُمُّ الوَلَدِ إِنْ بِإِذْنِ المَوْلَى لَزِمَهَا المَال لِلحَالِ)** فَتُبَاعُ الأَمَةُ وَتَسْعَى أُمُّ الوَلَد وَالمُدَبّرَة، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ فَبَعْدَ العِتْقِ **(خَلْعُ الأَمَة مَوْلَاهَا عَلَى رَقَبَتِهَا، إِنْ**

قوله: **(إِنْ مَاتَتْ فِي العِدَّةِ)** حاصل التفاوت بين مضي العدة، وعدم مضيها أنه بعد مضيها لا ينظر إلى قدر حق الزوج في الميراث، وإنما ينظر إلى الثلث، فيسلم للزوج من بدل الخلع قدر الثلث، ولو أكثر من ميراثه، وقبل مضيها لا ينظر إلى الثلث.

وإنما ينظر إلى ميراثه، فيسلم له قدر إرثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه أكثر، ولو برئت من المرض سلم للزوج كل البدل كهبتها فيه، ثم يرثها ولا إرث بينهما بالزوجية ماتت في العدة، أو بعدها؛ لتراضيهما ببطلان حقه، ولو اختلعت صحيحة، والزوج مريض، فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر، ولا إرث بينهما مات في العدة أو بعدها، انتهى.

قوله: **(لِحَجْرِهَا عَنِ التَّبَرُّعِ)** علة لمحذوف معلوم من المقام تقديره: ولا يلزمها المال حالًا.

قال الشارح: قوله: **(لَزِمَهَا المَال لِلحَالِ)** لأن المنع إنما كان لحق السيد، وقد أذن أفاده المصنف، وينظر الفرق بينهما وبين المكاتبة قاله أبو السعود، وقد يقال: إنها لم تكن تحت حجره حتى يعتبر إذنه لها، فإذنه وعدمه سواء.

قوله: **(وَتَسْعَى أُمُّ الوَلَد وَالمُدَبّرَة)** أي: يؤديان من كسبهما، كما في «الدر المنتقى» وزاد المدبرة على ما في «المصنف» إشارة إلى أن الحكم لا يختلف فيها.

قوله: **(فَبَعْدَ العِتْقِ)** للحجر عن التبرعات مع عدم الإذن.

قوله: **(عَلَى رَقَبَتِهَا)** أي: جعل اليد للزوج رقبتها بدل الخلع.

زَوَّجَهَا حُرًّا صَحَّ الخُلْع مَجَّانًا، وَإِنْ زَوَّجَهَا **(مُكَاتبًا، أَو عَبْدًا، أَو مُدَبّرًا صَحَّ، وَصَارَت أَمَة لِلسَّيِّدِ)** فَلَا يَبْطُلُ النِّكَاح، أَمَّا الحُرُّ فَلَوْ مَلِكَهَا؛ لَبَطُلَ النِّكَاح، فَبَطلَ الخُلْع، فَكَانَ فِي تَصْحِيحِهِ إِبْطَاله «اخْتِيَارٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: قَالَ: خَالَعْتُكِ عَلَى أَلفٍ قَالَهُ ثَلَاثًا، فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِقُبُولِهَا، فِي «المُنْتَقَى»: أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا بِأَلفٍ، ....

قوله: **(صَحَّ الخُلْع مَجَّانًا)** ظاهره: أنه لا يسقط المهر والظاهر سقوطه؛ لبطلان التسمية فهو كتسمية الخمر والخنزير قوله: **(وَصَارَت أَمَة لِلسَّيِّدِ)** أي: سيد العبد، والمدبر «بحر».

قوله: **(فَلَا يَبْطُلُ النِّكَاح)** لأنها لا تصير مملوكة للزوج، بل لمولاه وأما المكاتب، فإنه يثبت له فيها حق الملك، وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح، فلا يفسد النكاح كما لو اشترى المكاتب زوجته «بحر».

وما في «المنح» من أن الملك يقع لسيد المكاتب، وهو ظاهر الشارح حيث أطلق، ولم ينبه عليه غير صواب.

قوله: **(لَبَطُلَ النِّكَاح)** لأنه قارن وقوع الطلاق، وقوع الملك في رقبتها، فتعذر إيجاب العوض، أفاده المصنف والمؤلف في «شرح الملتقى».

قوله: **(فَكَانَ فِي تَصْحِيحِهِ إِبْطَاله)** أي: كان في تصحيح هذا الخلع بهذا البدل إبطال الخلع، والشيء إذا أدى تصحيحه إلى إبطاله يكون باطلًا. وظاهر هذا التعليل الحكم ببطلان الخلع مع أنه واقع، والباطل إنما هو بدله.

قال الشارح: قوله: **(قَالَهُ ثَلَاثًا)** إنما ذكر: قاله ثانيًا؛ لدفع توهم أنه تلفظ بلفظ ثلاثًا.

قوله: **(فَقَبِلَتْ)** أي: بعد الثلاث، وقوله: **(طَلُقَتْ)**؛ أي: ثلاثًا كما استظهره الحلبي، كما إذا ذكر التعليق ثلاثًا أما إذا قبلت بعد المرة الأولى طلقت واحدة بألف، ولا يقع بالمتأخر شيء؛ لأن البائن لا يلحق البائن.

قوله: **(لِتَعْلِيقِهِ بِقُبُولِهَا)** فوقع الثلاث جملة عند قبولها بثلاثة آلاف.

فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَبِلَتْ الثَّلَاث لَمْ تَطْلُقْ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِقَبُولِهَا: بِإِزَاءِ الأَرْبَعِ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى دُخُولِكِ الدَّار تَوَقَّفَ عَلَى القَبُولِ، وَعَلَى أَنْ تَدْخُلِي الدَّار تَوَقَّفَ عَلَى الدُّخُولِ، قُلْتُ: فَيطلب الفَرْق، فَإِنَّ «أَنَّ» وَالفِعْل بِمَعْنَى المَصْدَر، فَتَدَبَّر].

قوله: (فَقَبِلَتْ) أي: الأربع قوله: (طَلُقَتْ) أي: ثلاثًا بألف «بحر».

قوله: (لِتَعْلِيقِهِ) أي: الزوج الطلاق، وقوله: (بِقَبُولِهَا)؛ أي: الألف، وفيه أنه لا تعليق، وإنما هو باء التعويض، ويجاب بأن المراد التعليق المعنوي، فكأنه يقول: إن قبلت أربع تطليقات بألف فقد أوقعتها.

قوله: (بِإِزَاءِ الأَرْبَعِ) الأولى حذف إزاء.

قوله: (فَتَدَبَّر) قال صاحب «البحر»: وقد طلب مني بالمدرسة الصرغتمشية الفرق بين على أن تعطيني، حيث توقف على القبول، وبين على أن تدخلي حيث توقف على الدخول.

وطلب أيضًا الفرق بين أنت طالق على دخولك الدار، حيث توقف على قبولها لا على الدخول، كما في «الخانية» وبين على أن تدخلي حيث لا يكفي القبول مع أن أن والفعل بمعنى المصدر، انتهى.

قال في «الدر المنتقى» نقلًا عن «العباب شرح اللباب»: في بحث لام الجحود الفرق بين المصدر الصريح، والمصدر المؤول صحة حمل الثاني على الجثة دون الأول، وتبعه الشريف المحقق في «حواشيه» على الرضا، انتهى.

قال الحلبي: يعني فيصح أن يقال: زيد إما أن يقوم، وإما أن يقعد، ولا يصح زيد إما قيام أو قعود، ولكن لم يظهر لي الفرق فيما نحن فيه، انتهى.

وقال بعض مشايخنا الفرق ظاهر، إذ فرق بين قولك: خالعتك على قولك: كذا وبين على أن تقولي: كذا ومثل ذلك على كلامك، وعلى أن تتكلمي، وكذا على قيامك، وعلى أن تقومي؛ إذ هو في الصريح دال على تقدم الدخول، وصيرورته صفة لها، فيدل على الحصول.

وفي المؤول دال على طلب حصول ذلك الفعل، أعني الدخول في مثال

قَالَ المُصَنِّف: [قَالَ: خَالَعْتُكِ وَاحِدَة بِأَلفٍ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا سَأَلْتُكِ الثَّلَاث، فَلَكِ ثُلُثِهَا فَالقَوْلُ لَهَا، خَلَعَهَا عَلَى أَنَّ صَدَاقَهَا لِوَلَدِهَا، أَو لأَجْنَبِي، أَو عَلَى أَنْ يُمْسِكَ الوَلَد عِنْدَه صَحَّ الخُلْع وَبَطُلَ الشَّرْط، قَالَتْ: اخْتَلَعَتْ مِنكَ، فَقَالَ لَهَا: طَلَّقْتُكِ بَانَتْ، وَقِيلَ: رَجْعِيّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَا رِوَايَة لَوْ قَالَتْ: أَبْرَأْتُكَ مِنَ المَهْرِ بِشَرْطِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيّ،

الشارح فيتوقف الصريح حينئذ على القبول، والمؤول على طلب الحصول فتدبر، انتهى.

وفيه أنه بعد تسليم كون الصريح بدل على الحصول، وهو الدخول بالفعل مثلًا يقتضي عدم توقف الطلاق على القبول، بل يقتضي تنجيزه؛ لأنه في مقام العلة والمعلول على أن الواقع أنه لم يتحقق وجوده في المثال، فتدبر.

قال الشارح: قوله: (**فَالقَوْلُ لَهَا**) لأنهما اتفقا على الواحدة، وادعى زيادة البدل عليها، وهي تنكر وتنفي ضمان ما زاد عن نفسها، قال في «الدر المنتقى»: لو أقاما البينة، فبينة الزوج أولى، انتهى.

قوله: (**وَبَطُلَ الشَّرْط**) فالمهر للزوج، ولا شيء للولد، ولا للأجنبي «بحر» وإنما بطل الشرط في الثالثة؛ لأن الحضانة حق الولد، فلا تملك إسقاطها، فيأخذه وينفق عليه إذا لم يكن له مال.

قوله: (**بَانَتْ**) لأن قوله: طلقتك وقع جوابًا لقولها: اختلعت منك، وهو يفيد البينونة، وقوله: طلقتك لا ينافيها؛ إذ الطلاق يقع على البائن كما يقع على الرجعي، وبه أفتى الإمام ظهير الدين.

قوله: (**وَقِيلَ: رَجْعِيّ**) ويجعل استئنافًا، وهو قول القاضي أبي علي النسفي، قال المصنف: وأنا أفتي بأنه يسأل الزوج احتياطًا في موضع الخلاف.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا رِوَايَة... إلخ**) فيحتمل أن يقع البائن نظرًا للمال، ويحتمل أن يقع الرجعي نظرًا إلى إيقاعه، لكن مسألة الزيادات تدل على وقوع البائن، انتهى حلبي.

فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، لَكِن فِي الزِّيَادَاتِ أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ رَجْعِيًّا وَغَدًا أُخْرَى رَجْعِيًّا بِأَلْفٍ، فَالْبَدَلُ لَهُمَا وَهُمَا بَائِنَتَانِ، لَكِن يَقَعُ غَدًا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِنْ لَمْ يَعُدْ مُلْكه، وَفِي «الظَّهِيرِيَةِ» قَالَ لِصَغِيرَةٍ: إِنْ غِبْتُ عَنْكِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ فَأَمْرُكِ بِيدِكِ بَعْد أَنْ تُبْرِئِينِي مِنَ الْمَهْرِ، فَوُجِدَ الشَّرْط فَأَبْرَأَتْهُ، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ....

قال في «البحر» وفي «القنية» في باب المعقود للمسائل التي لم يوجد فيها رواية، ولا جواب شاف للمتأخرين، قالت لزوجها: أبرأتك عن المهر بشرط الطلاق الرجعي.

فقال لها: أنتِ طالق طلاقًا رجعيًّا، أيقع بائنًا للمقابلة في المال كمسألة الزيادات، وهي أنت طالق اليوم رجعيًّا، وغدًا أخرى بألف؟ قالا: ألف يقابل بهما، وهما بائنتان أم رجعيًّا، وهل يبرأ الزوج؛ لوجود الشرط صورة أو لا يبرأ؟ انتهى.

قوله: (**لَكِن يَقَعُ غَدًا بِغَيْرِ شَيْءٍ**) ظاهره: أن هذا الحكم متعلق بمسألة «الزيادات» ومذكور فيها، وعبارات المشايخ حين ذكروا ما في «الزيادات» لم يذكروا هذا الاستدراك، وإنما ذكره في «البحر» عن «الذخيرة» في غير هذه المسألة.

وعبارته: وفي «الذخيرة»: أنت طالق الساعة واحدة، وغدًا أخرى بألف درهم فقبلت وقعت واحدة في الحال بنصف الألف، وأخرى غدًا بغير شيء، وإن تزوجها قبل مجيء الغد، ثم جاء الغد يقع أخرى بخمسمائة، انتهى.

فجعل الشارح هذا الحكم في مسألة «الزيادات» لأن كلتا الطلقتين في الفرعين بائنة، فإذا بانت بالأولى وأتى الغد عليها مبانة تقع الثانية؛ لأنه بمنزلة المعلق، والبائن المعلق يلحق البائن ولا يلزمها المال؛ لإبانتها بالأولى، فتأمل وراجع.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَعُدْ**) يحتمل أخذه من عاد وأعاد.

قوله: (**وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا**) ظاهره أنها أتت بصيغة الطلاق، أما لو أتت بصيغة

لَا يَسْقُطُ المَهْرَ، وَيَقَعُ رَجْعِيًّا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي «البَزازِيَةِ»: اخْتَلَعَتْ بِمَهْرِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَو كَذَا مَنًّا مِنَ الأَرُزِّ صَحَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَان مَكانِ الإِيفَاءِ؛ لِأَنَّ الخُلْعَ أَوْسَع مِنَ البَيْعِ، قُلْتُ: وَمُفَادُهُ صِحَّة إِيجَابِ بَدَلِ الخُلْع عَلَيْهِ فَلْيُحْفَظْ، وَفِي «القِنْيَةِ»: اخْتَلَعَتْ بِشَرْطِ الصَّكِّ أَو بِشَرْطِ أَنْ يَرُدّ إِلَيْها أَقْمِشَتِهَا فَقَبِلَ لَمْ تُحْرَمْ، وَيُشْتَرَطُ كَتْبِهِ الصَّكّ،

الاختيار، فإنه يقع بائنًا؛ لأنه من ألفاظ البائن، كما سبق.

قوله: (**لَا يَسْقُطُ المَهْرَ**) لعدم صحة إبراء الصغيرة «بحر».

قوله: (**وَيَقَعُ رَجْعِيًّا**) لأنه كالقائل لها عند وجود الشرط: أنتِ طالق على كذا، وحكمه ما ذكرنا «بحر».

قال الشارح: قوله: (**أَو كَذَا مَنًّا**) المنّ رطلان.

قوله: (**مِنَ الأَرُزّ**) بفتح الهمزة وتشديد الزاي معلوم ينضر الوجه أكله، ويكثر ماء الظهر، ويرى الأحلام الطيبة، قيل: «**إنه خلق من عرقه ﷺ**».

وقيل: إنه كان جوهرًا ظرف فيه نور نبينا محمد ﷺ فلما خلق الله تعالى آدم عليه السلام أخذ النور من ذلك الظرف، وأودعه آدم عليه السلام فانشق ذلك الجوهر، وتفتت صغيرًا على هذه الحالة ذكر ذلك في «الشرعة وشرحها» للعلامة علي زاده.

قوله: (**أَوْسَع مِنَ البَيْعِ**) أي: السلم؛ لأنه هو الذي يشترط فيه ذلك أما غير السلم من أفراد البيوع فيتعين مكان العقد، ولا يشترط التعيين.

قوله: (**وَمُفَادُهُ... إلخ**) فيه أن البدل المهر، وما جعلته عليه، وقد تقدم أن في جعل البدل عليه خلافًا.

قوله: (**اخْتَلَعَتْ بِشَرْطِ الصَّكِّ**) أي: بشرط أن تكون كتابة الصك عليه، والصك كتاب الإقرار بالمال وغيره، كذا في «شرح التحرير» لابن أمير حاج، انتهى حلبي.

قوله: (**فَقَبِلَ لَمْ تُحْرَمْ**) أي: بمجرد قبوله، بل لا بد من كتبه الصك، ورده

وَرَدِّ الأَقْمِشَةِ فِي المَجْلِسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

بَابُ الظِّهَارِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الظِّهَارِ.

هُوَ لُغَةً: مَصْدَرُ ظَاهِرٌ مِن امْرَأَتِهِ، إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

وَشَرْعًا (**تَشْبِيهُ المُسْلِمُ**) ....

الأقمشة ولا بد أن يكون ذلك في المجلس، قاله الحلبي، وهل المهر يسقط فيهما؟ ومقتضى كون الخلع مسقطًا سقوطه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الظِّهَارِ

المناسبة أن كلًّا من الخلع والظهار يكون عن نشوزها غالبًا، وقدم الخلع؛ لأنه أبلغ في التحريم؛ إذ هو تحريم يقطع النكاح، والظهار يكون مع بقائه، والمذكور في كتب الشافعية أنه كان طلاقًا في الجاهلية يوجب حرمة مؤبد لا رجعة فيها، كذا في «البحر» و«النهر».

قال الشارح: قوله: (**مَصْدَرُ ظَاهِرٌ مِن امْرَأَتِهِ**) ليس قاصرًا لغة على هذا المعنى، قال في «النهر»: وهو لغة مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره، وغايظه، ونصره، وبين ثوبين لبس أحدهما فوق الآخر، ومن امرأته، وأظهر، وتظاهر، وأظاهر، وَتَظَهَّرَ، قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي وعدّى بمن مع أنه متعد؛ لتضمنه معنى التبعيد، انتهى.

وإنما خص بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ «بحر» عن «المصباح».

قوله: (**تَشْبِيهُ المُسْلِمُ... إلخ**) اعلم أن له أركانًا أربعة: المشبه، والمشبه والمشبه به، وأداة التشبيه، فالأول: هو الزوج البالغ العاقل المسلم.

فَلَا ظِهَار لِذِمِّيٍّ عِنْدَنَا (**زَوْجَته**) وَلَوْ كِتَابِيَّة، أَو صَغِيرَة، أَو مَجْنُونَة (**أو**) تَشْبِيهُ مَا يُعَبّر عَنْهَا مِنْ أَعْضَائِهَا، أَو تَشْبِيهُ (**جُزْءٍ شَائِع مِنْهَا بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ تَأْبِيدًا**) بِوَصْفٍ

والثاني: المنكوحة أو عضو منها يعبر به عن كلها، أو جزء شائع.

والثالث: عضو لا يحل النظر إليه من محرمة عليه تَأْبِيدًا.

والرابع: هو الدال عليه، وهو صريح وكناية.

فالصريح: كأنت عليّ، أو معي، أو مني، أو عندي كظهر أمي، وأنا منك مظاهر، وظاهرت منك.

والكناية: كأنت عليّ مثل أمي، وأنت عليّ حرام كأمي، ويصح من السكران، والمكره، والمخطئ، والأخرس بإشارته المفهمة، ولو بكتابة الناطق المستبينة، أو بشرط الخيار «بدائع».

وأخرج بذكر المسلم البالغ العاقل الذمي، والصبي، والمجنون، والمعتوه، والمدهوش، والمبرسم، والمغمى عليه، والنائم، وأخرج بالتشبيه نحو أنت أمي، فإنه باطل وإن نوى التحريم والظهار، كما في «القهستاني».

قوله: (**فَلَا ظِهَار لِذِمِّيٍّ**) لأنه ليس من أَهْلِ الكفارة، ويصح عند الشافعي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة قوله: (**زَوْجَته**) وإن لم يدخل بها، ولو غير عاقلة أو رتقاء، فلا يصح الظهار من الأمة، والمدبرة، وأم الولد، والمكاتبة، والمستسعاة، ولا من الأجنبية إلا إذا أضافه إلى سبب الملك كأن تزوجتك، فأنت عليّ كظهر أمي، ولا من المبانة بواحدة أو ثلاث «نهر».

قوله: (**أو مَا يُعَبّر عَنْهَا**) كالرأس والرقبة.

قوله: (**أَو تَشْبِيهُ جُزْءٍ شَائِع مِنْهَا**) كنصفك ونحوه.

قوله: (**بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ**) أراد به عضوًا يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة كالبطن، والفخذ، والفرج، وأطلق في المحرمة فشمل المحرمة نسبًا، وصهرية، ورضاعًا، كما في «البحر» وخرج بالمحرمة الحلال كزوجته الأخرى.

قوله: (**بِوَصْفٍ**) متعلق بمحرم.

لَا يُمْكِن زَوَاله، فَخَرَجَ تَشْبِيهه بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ، أَو بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَكَذَا بِمَجُوسِيَّةٍ لِجَوَازِ إِسْلَامِهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَوْلُهُ: بِمُحْرم صِفَةٌ لِشَخْصِ المُتَنَاول لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَلَوْ شَبَّهَهَا بِفَرْجِ أَبِيهِ أَو قَرِيبِهِ كَانَ مُظَاهِرًا، قَالَهُ المُصَنِّفُ تَبَعًا لِلـ«بَحْرِ» وَرَدَّهُ فِي «النَّهْرِ» بِمَا فِي «البَدَائِع» مِنْ شَرَائِطِ الظِّهارِ، كَوْنُ المُظَاهِر بِهِ مِنْ جِنْسِ النِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ أَبِيهِ، أَو ابْنِهِ لَمْ يَصُحّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّما عُرِفَ بِالشَّرْعِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالشَّرْعُ وَرَدَ فِي النِّسَاءِ، نَعَمْ يرد مَا فِي «الخَانِيةِ»: أَنْتِ عَلَيَّ كَالدَّمِ، وَالخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَالرِّشْوَةِ، وَقَتْلِ

قوله: **(لَا يُمْكِن زَوَاله)** كالأمية، والأختية، وأم زوجته؛ لحرمتها بوصف الصهرية الذي لا يمكن زواله.

قوله: **(فَخَرَجَ تَشْبِيهه بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ)** لأن حرمتها مؤقتة بكون امرأته في عصمته «بحر» قوله: **(أَو بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا)** لأن حرمتها مؤقتة بنكاح زوج غيره.

قوله: **(وَكَذَا بِمَجُوسِيَّةٍ)** مثلها المرتدة كما في «المحيط».

قوله: **(لِجَوَازِ إِسْلَامِهَا)** أي: أو صيرورتها كتابية كما في «البحر» فالمجوسية حرمتها مؤبدة بالنظر إلى بقاء وصف المجوسية غير مؤبدة إذا انقطع.

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ شَبَّهَهَا بِفَرْجِ أَبِيهِ أَو قَرِيبِهِ)** قال في «البحر»: وينبغي عدم التقييد بالأب والقريب؛ لأن فرج الرجل الأجنبي محرم على التأبيد أيضًا.

قوله: **(تَبَعًا لِلـ«بَحْرِ»)** وهو تبع صاحب «المحيط» باحثًا له «نهر».

قوله: **(وَرَدَّهُ فِي «النَّهْرِ» بِمَا فِي «البَدَائِعِ»... إلخ)** النص مقدم على البحث.

قال الشارح: قوله: **(نَعَمْ يرد... إلخ)** قد يجاب عنه بأن قول «البدائع» كون المظاهر به من جنس النساء أخرج به شيئًا خاصًا وهو الذكور؛ أي: لا من جنس الذكور، فلا ينافي ما في «الخانية» أو بأن هذا الشرط في صريحه، وما ذكر في «الخانية» من الكنايات؛ إذ لم يذكر فيه الظهر ونحوه.

قوله: **(وَالرِّشْوَةِ)** مثلثة الراء، وهي حرام عندنا، والحيلة في الحل أن

الْمُسْلِمِ إِنْ نَوَى طَلَاقًا أَو ظِهَارًا، فَكَمَا نَوَى عَلَى الصَّحِيحِ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، فَإِنَّ التَّشْبِيه بِالأُمِّ تَشْبِيه بِظَهْرِهَا وَزِيَادَة، ذَكَرَهُ القُهُستانِي مُعْزِيًا لِلـ«مُحِيطِ» **(وَصَحَّ إِضَافَته إِلَى مُلْكٍ أَو سَبَبِهِ)** كَإِنْ نَكَحْتك فَكَذَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مَائَة مَرَّة، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّة كَفَّارَة «تَاتِرخَانيةٌ» **(وَظِهَارُهَا مِنْهُ لَغْوٌ)** فَلَا حُرْمَة عَلَيْهَا، وَلَا كَفَّارَة، بِهِ يُفْتَى «جَوْهَرَةٌ» وَرَجَّحَ ابنُ الشُّحْنَة].

قَالَ الْمُصَنِّف: [إِيجَابُ كَفَّارَة يَمِين **(وَذَا)** أَيْ: الظِّهَارُ **(كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)** أَو

يستأجره الدافع مدة معلومة أجير واحد، ثم يرسله في حاجاته فيستحقها بتسليم نفسه، وإن لم تتم ولا يحرم دفعها على مضطر؛ لقضاء حاجته.

قوله: **(كَأَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي)** أي: في أنه يصح فيه نية الظهار، ولو نوى طلاقًا، أو إيلاء، أو كرامة، فكما نوى، كما في «القهستاني».

قوله: **(وَصَحَّ إِضَافَتِهِ إِلَى مُلْكٍ)** المراد بالإضافة هنا: التعليق بالنسبة إلى السبب، والمراد بالإضافة إلى الملك الإيقاع فيه حال قيام النكاح.

قوله: **(مَائَة مَرَّة)** مفعول قال؛ أي: كرر هذا اللفظ مائة مرة، لكنه إن كان في مجلس واحد ونوى التأكيد، صدق قضاء، وإن تعدد المجلس لا يصدق، كما سيذكره الشارح قبيل الفروع.

قوله: **(وَظِهَارُهَا مِنْهُ لَغوٌ)** بأن تقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنا عليك كظهر أمك «بحر» كان لغوًا؛ لأنه- التحريم- ليس إليها؛ والمراد بكونه لغوًا: أنه لا يكون يمينًا ولا ظهارًا.

قوله: **(فَلَا حُرْمَة عَلَيْهَا)** أي: في تمكينه من جماعها.

قوله: **(وَلَا كَفَّارَة)** أي: لظهار ويمين.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** مقابله ما في «شرح الوهبانية» للشرنبلالي عن علي بن صالح، عن الحسن بن زياد من صحة ظهارها، وعليها كفارة الظهار، وروي عن أبي يوسف، انتهى.

أُمّكِ، وَكَذا لَوْ حَذَفَ عَلَيَّ عَلَى مَا فِي «النَّهْرِ» **(أوْ رَأْسكِ)** كَظَهْرِ أُمِّي **(وَنَحْوه)** كَالرَّقْبَةِ مِمَّا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الكُلِّ **(أو نِصْفكِ)** وَنَحْوه مِنَ الجزْءِ الشَّائِع **(كَظَهْرِ أُمِّي، أو كَبَطْنِهَا، أَو كَفَخْذِهَا، أَو كَفَرْجِهَا، أَو كَظَهْرِ أُخْتِي، أَو عَمَّتِي، أَو فَرْجِ أُمِّي، أَو فَرْجِ بِنْتِي)** كَذَا فِي نَسْخِ الشَّرْحِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَا يخْفَىَ مَا فِيهِ مِنَ التِّكْرَارِ، وَالَّذِي فِي نَسْخ «المَتْنِ»: أَو فَرْجِ أَبِي بِالبَاءِ، أَو قَرِيبِي، وَقَدْ عَلِمْتُ رَدّه **(يَصِير بِهِ مُظَاهِرًا)** بِلَا نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ **(فَيُحْرَم وَطْؤُهَا عَلَيْهِ** ....

قال الشارح: قوله: **(عَلَى مَا فِي «النَّهْرِ»)** أي: بحثًا، وفي نسخة كما في «النهر» قال فيه: ولو حذف عليّ، قال في «البحر»: لم أره، وينبغي أن لا يكون مظاهرًا، انتهى.

وفيه نظر، بل ينبغي أن يكون مظاهرًا انتهى، والظاهر ما في «البحر» ولذا اقتصر عليه الحموي في «شرحه» مع كثرة متابعته للـ«نهر» لاحتمال أن المراد كظهر أمي على غيري، وهذا في الصريح، أما في الكناية فلا فرق بين ذكرها وحذفها كما يأتي عن «الخانية» للاعتماد على النية.

قوله: **(أَوْ رَأْسكِ... إلخ)** كل ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهرًا به فخرج اليد والرجل «بحر».

قوله: **(أَو فَرْجِ أُمِّي، أَو فَرْجِ بِنْتِي)** المراد: أنه قال ذلك مرددًا بينهما، فلا يكون مكررًا مع قوله: أو كفرجها.

قال الشارح: قوله: **(وَالَّذِي فِي نَسْخِ «المَتْنِ»)** أي: المجرد عن الشارح.

قوله: **(وَقَدْ عَلِمْتُ رَدّه)** أي: من اشتراط كون المظاهر به من جنس النساء.

قوله: **(يَصِير بِهِ)** أي: بما ذكر من الألفاظ مظاهرًا، والجملة استئنافية.

قوله: **(لِأَنَّهُ صَرِيحٌ)** أي: والصريح لا يحتاج إلى نية قضاء، ولا يشترط فيه كونه جادًا، فيصح ظهار الهازل، ولا يوجب الظهار نقصان عدد الطلاق ولا بينونة، وإن طالت المدة «هندية».

وَدَوَاعِيهِ) لِلمَنْعِ عَنِ التِمَاسِ الشَّامِلِ لِلكُلِّ، وَكَذَا يَحْرُم عَلَيْهَا تَمْكِينه، وَلَا يَحْرُم النَّظَر].

قَالَ المُصَنِّف: [وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ تَقْبِيلهَا لِلشَّفَقَةِ **(حَتَّى يُكَفِّر)** وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِملْكِ يَمِينٍ، أَو بَعْدَ زَوْجٍ آخر لِبَقَاءِ حُكْمِ الظِّهَارِ، وَكَذَا اللِّعَانِ **(فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ)** تَابَ وَاسْتَغْفَرَ، وَكَفَّرَ لِلظِّهَارِ فَقَطْ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ أُخْرَى لِلوَطْءِ **(وَلَا يَعُودُ)** لِوَطْئِهَا ثَانِيًا

قوله: (وَدَوَاعِيهِ) كالمباشرة، والتقبيل، والمس عن شهوة، والنظر إلى فرجها بشهوة «بدائع» ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى الشعر «بحر» عن «التاترخانية».

قوله: (وَلَا يَحْرُم النَّظَر) ولو بشهوة إلى غير فرجها الداخل، حلبي عن «النهر».

قال الشارح: قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدٍ) مقابل الإطلاق المفهوم من قوله: ودواعيه، فإنه لم يقيد بإقامة ولا سفر قوله: (لِلشَّفَقَةِ) قيده صاحب «البحر» بغير شهوة.

قال في «النهر»: وهو تحريف؛ لأن ذلك لا يخص المسافر؛ لكونه من المس بغير شهوة، وهو ليس بمحرم، اتفاقًا.

قوله: (وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِملْكِ) فيه صورتان ما إذا كانت زوجته أمة ظاهر منها، ثم اشتراها، وما إذا كانت حرة فارتدت عن الإسلام، ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فملكها.

قوله: (وَكَذَا اللِّعَانِ) فإنه تبقى حرمته مؤبدة، ولو ملكها أو تزوجت بزوج آخر، حتى تصدقه أو يكذب نفسه.

قوله: (فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ) أي: قبل التكفير المأخوذ من يكفر.

قوله: (وَقِيلَ: عَلَيْهِ أُخْرَى) هو قول لغير أهل المذهب؛ لأنه منقول عن ابن جبير، ونقل عن الحسن البصري أنه يلزمه ثلاث كفارات.

قوله: (وَلَا يَعُودُ لِوَطْئِهَا ثَانِيًا) لأن الحرمة قائمة.

(قبلها) قبل الكَفَّارَة **(وَعَوْده)** المَذْكُور فِي الآيَةِ **(عَزْمه)** عَزْمًا مُؤَكَّدًا، فَلَوْ عزم ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَطَأَهَا لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ **(عَلَى)** اسْتِبَاحَةِ **(وَطْئِهَا)** أَيْ: يَرْجعُونَ عَمَّا قَالُوا، فَيُرِيدونَ الوَطْء].

قَالَ المُصَنِّف: [قَالَ الفَرَّاءُ: العَوْدُ، الرُّجُوعُ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى عَن **(وَلِلمَرْأَةِ مُطَالبته بِالوَطْءِ)** لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِهِ **(وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعه مِنَ الاسْتِمْتَاعِ حَتَّى يُكَفِّر، وَعَلَى القَاضِي إِلْزَامُهُ بِهِ)** بِالتَّكْفِيرِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا بِحَبْسٍ، أَو ضَرْبٍ إِلَى أَنْ يُكَفِّر، أَو يُطَلِّق، فَإِنْ قَالَ: كَفَّرْتُ صُدِّقَ مَا لَمْ يُعْرَفْ بِالكَذِبِ، وَلَوْ قَيَّده بِوَقْتٍ سقط بِمُضِيِّهِ،

قوله: **(وَعَوْده)** بيان لسبب الكفارة «نهر» قوله: **(عَزْمًا مُؤَكَّدًا)** أي: مستمرًّا بدليل ما بعده. قوله: **(لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ)** ولا إثم بترك العزم «بحر» ولا كفارة بموت أحدهما «در منتقى» قوله: **(عَلَى اسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا)** إنما قدر استباحة؛ لأن العود عن التحريم يكون بالاستباحة؛ لكونها ضدًّا للحرمة «بحر» والمراد: أن يعتقد أن الوطء مباح له، والحرمة لاغية.

قوله: **(أَيْ: يَرْجعُونَ عَمَّا قَالُوا)** أي: عن حكم ما قالوا، وهو الحرمة، وقوله: فيريدون الوطء؛ أي: استباحته؛ ليناسب ما قدمه، والأنسب بالصناعة ذكر الآية قبل تفسيرها.

قال الشارح: قوله: **(وَاللَّامُ بِمَعْنَى عَن)** أو باقية على حقيقتها، وفي الكلام حذف؛ أي: لنقض ما قالوا «بحر» أو لضد ما قالوا «نهر».

قوله: **(لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا)** قضاء وديانة إن لم يطأ ولو مرة، وإلا فديانة.

قوله: **(وَعَلَى القَاضِي إِلْزَامُهُ بِهِ)** أي: لتحسس العشرة بينهما لا للوطء؛ لأنه بعد الأولى لا يطالب به قضاء.

قوله: **(بِحَبْسٍ، أَو ضَرْبٍ)** التخيير بينهما هو ما في «التاترخانية» وفي «البحر» عن المشايخ أنه يحبسه، فإن أبى ضربه، انتهى والظاهر اعتماده.

قوله: **(فَإِنْ قَالَ: كَفَّرْتُ)** أي: بإعتاق، أو إطعام، أو صيام.

قوله: **(وَلَوْ قَيَّده بِوَقْتٍ... إلخ)** ولو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا

وَتَعْلِيقه بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تُبْطِلهُ].

قَالَ المُصَنِّف: [بِخِلَافِ مَشِيئَةِ فُلَانٍ **(وَإِنْ نَوَى بِأَنْتِ عَلَيَّ مِثْل أُمِّي)** أَو كَأُمِّي، وَكَذَا لَوْ حَذَفَ عَلَيّ «خَانِيةٌ» **(برًّا، أَو ظِهَارًا، أَو طَلَاقًا صَحَّت نِيَّته)** وَوَقَعَ مَا نَوَاه؛ لِأَنَّهُ كِنَايَة **(وَإِلَّا)** يَنْوِ شَيْئًا أَو حَذَفَ الكَاف **(لَغَا)** وَتَعَيَّنَ الأَدْنَى؛ أَيْ: البر، يَعْنِي الكَرَامَة].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيُكْرَهُ قَوْلُهُ: أَنْتِ أُمِّي، وَيَا ابْنَتِي، وَيَا أُخْتِي، وَنَحْوه **(وَبِأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي، صَحَّ مَا نَوَاه مِنْ ظهارٍ أَو طَلَاقٍ)** وَتَمْنع إِرَادَة الكَرَامَة؛ لِزِيَادَةِ لَفْظِ

كفارة «بحر» والظاهر: أن الوقت إذا كان أربعة أشهر فأكثر أنه لا يكون إيلاء؛ لعدم ركنه وهو الحلف أو تعليق المشق قوله: **(تُبْطِلهُ)** لأنه من الأقوال.

قال الشارح: قوله: **(بِخِلَافِ مَشِيئَةِ فُلَانٍ)** فإنها لا تبطله، ويكون تمليكًا، فإن شاء فلان في المجلس كان ظهارًا، انتهى حلبي مع زيادة.

قوله: **(أَو ظِهَارًا)** إنما صحت نيته؛ لأنه من كناياته قوله: **(أَو طَلَاقًا)** هو من كناياته أيضًا فيقع به بالنية، أو دلالة الحال على ما مر، أفاده في «النهر».

فقول الشارح: بعد؛ لأنه كناية تعليل؛ لإيقاع الظهار، والطلاق به عند النية، وإن نوى به إيلاء كان ظهارًا عند الكل على الصحيح، كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَيُكْرَهُ... إلخ)** أي: تحريمًا على ما يظهر من عبارة «البحر» وهي: وقيد بالتشبيه؛ لأنه لو خلا عنه بأن قال: أنت أمي لا يكون مظاهرًا، لكنه مكروه؛ لقربه من التشبيه، وقياسًا على قوله: يا أخية المنهي عنه في حديث أبي داود المصرح بالكراهة، ثم قال: ومثله قوله: يا أختي يا بنتي ونحوه، انتهى.

قوله: **(وَنَحْوه)** من كل ذي رحم محرم.

قوله: **(مِنْ ظهارٍ)** إنما صحت نيته؛ لأنه شبهها في الحرمة بأمه، وهو إذا شبهها بظهرها يكون مظاهرًا، فبكلها أولى «نهر».

قوله: **(أَو طَلَاقٍ)** إنما صحت نيته؛ لأن قوله: أنت عليّ حرام من كنايات

التَّحْرِيم، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَبتَ الأَدْنَى وَهُوَ الظِّهَارِ فِي الأَصَحِّ **(وَبِأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ثَبتَ الظِّهَار لَا غَيْر)** لِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وَلَا ظِهَار صَحِيح **(مِنْ أَمَتِهِ وَلَا مِمَّنْ نَكَحَهَا بِلَا أَمْرِهَا، ثُمَّ ظَاهِر مِنْهَا، ثُمَّ أَجَازَت)** لِعَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ **(أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ظِهَار مِنْهُنَّ)** إِجْمَاعًا **(وَكَفَّرَ لِكُلّ)**].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَالإِيلَاءِ **(ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ أَو مَجَالِسٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَة، فَإِنْ عَنَى التَّكْرَار)** وَالتَّأْكِيد **(فَإِنْ بِمَجْلِسٍ صُدِّقَ)** قَضَاء **(وَإِلَّا لَا)** عَلَى المُعْتَمَدِ، ....

الطلاق، وقوله: كأمي تأكيد للحرمة، ولم أر ما إذا قامت دلالة الحال على إرادة الطلاق بأن سألته إياه، وقال: نويت الظهار «نهر».

قوله: **(ثَبتَ الأَدْنَى وَهُوَ الظِّهَارِ)** لعدم إزالته ملك النكاح، ولو طال.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** هو قول محمد، وقال أبو يوسف: إيلاء.

قوله: **(ثَبتَ الظِّهَار لَا غَيْر)** فلا عبرة بغيره من طلاق أو إيلاء، ويثبت الظهار وإن لم يكن له نية «بحر» قوله: **(مِنْ أَمَتِهِ)** ولو موطوءة، أو أم ولد، أو مكاتبة، أو مستسعاة؛ لأن لفظ النساء الواقع في الآية لا يتناولها «بحر».

قوله: **(لِعَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ)** فيكون صادقًا في التشبيه في ذلك الوقت، ولا يتوقف ظهاره على الإجازة «بحر».

قال الشارح: قوله: **(كَالإِيلَاءِ)** أي: إذا حلف بالله لا يقربهن أربعة أشهر لزمه كفارة واحدة؛ لأنها لهتك حرمة اسم الله تعالى، وهو ليس بمتعدد وهذا باتفاق.

قوله: **(فَإِنْ بِمَجْلِسٍ صُدِّقَ)** أي: قضاء، كما في «الشرنبلالية» عن «السراج» قاله الحلبي قوله: **(وَإِلَّا)** أي: بأن كان بمجالس لا يصدق إلا ديانة.

قوله: **(عَلَى المُعْتَمَدِ)** تبع في هذا التعبير المصنف، وهو مخالف لما نقله شيخه في بحره من أن المعتمد أنه يصدق مطلقًا، وعبارته: وأشار إلى أنه لو ظاهر من امرأته مرارًا في مجلس أو مجالس، فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن

وَكَذَا لَوْ عَلَّقَه بِنِكَاحِهَا، كَمَا مَرَّ عَن «التَّاترخَانِيةِ» فُروعٌ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كُلّ يَوْم اتَّحَدَ، وَلَوْ أَتَى بِفِي تَجَدَّدَ، وَلَهُ قُرْبَانها لَيْلًا، وَلَوْ قَالَ: كَظَهْرِ أُمِّي اليَوْم، وَكُلَّمَا جَاءَ يَوْم، فَكُلَّمَا جَاءَ يَوْم صَارَ مُظَاهِرًا ظِهَارًا آخَر مَع بَقَاءِ الأَوَّلِ، وَمَتَى عَلَّقَ بِشَرْطٍ مُكَرّرٍ تَكَرَّر].

ينوي به الأول، كما ذكره الأسبيجابي وغيره.

وفي بعض الكتب فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الأول انتهى، ونقله عنه صاحب «الهندية» وأقره، والمصنف في شرحه نسب التفصيل للأسبيجابي وجعله المعتمد مع أن الأسبيجابي هو المطلق، وقد اشتبه الحال على العلامة أبي السعود، فذكر ما لم ينقل.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ عَلَّقَه بِنِكَاحِهَا**) بأن قال: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي وكرره، فإن نوى التأكيد دين، ولا فرق بين المجلس والمجالس على المعتمد.

قوله: (**اتَّحَدَ**) أي: كان ظهارًا واحدًا «بحر» فيبطل بكفارة واحدة «هندية» وليس له أن يقربها ليلًا قوله: (**تَجَدَّدَ**) أي: الظهار كل يوم، فإذا مضى يوم بطل ظهاره ذلك اليوم، وكان مظاهرًا في اليوم الآخر، وله أن يقربها ليلًا «بحر» لأن الظرف فيه معنى الشرط.

قوله: (**مَع بَقَاءِ الأَوَّلِ**) يخالفه ما في «البحر» حيث قال: أنت عليّ كظهر أمي اليوم، وكلما جاء يوم كان مظاهرًا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها ليلًا، فإذا جاء غد كان مظاهرًا ظهارًا آخر دائمًا غير مؤقت، انتهى.

وأما ما ذكره من بقاء الأول فهو في صورة ما إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، كلما جاء يوم، فإنه لا ينتهي ظهار اليوم الأول، وكلما جاء يوم صار مظاهرًا ظهارًا آخر مع بقاء الأول، ولا يبطله إلا الكفارة، كما في «الهندية» وغيرها.

قوله: (**وَمَتَى عَلَّقَ بِشَرْطٍ مُكَرّرٍ**) كما لو قال: كلما دخلت الدار، فأنت عليّ كظهر أمي يتكرر بتكرر الدخول، فيكفر بعدد الدخلات.

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ قَالَ: كَظَهْرِ أُمِّي رَمَضَان كُلّه، وَرَجَب كُلّه اتَّحَدَ اسْتِحْسَانًا، وَيَصُحّ تَكْفِيرهِ فِي رَجَب لَا فِي شَعْبَان كَمَن ظَاهَرَ، وَاسْتَثْنَى يَوْم الجُمُعَة مَثَلًا، إِنْ كَفَّرَ فِي يَومِ الاسْتِثْنَاءِ لَمْ يجز، وَإِلَّا جَازَ «تَاتِرخانِيةٌ» وَ«بَحْرٌ»].

بَابُ الكَفَّارَةِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ الكَفَّارَةِ.

اخْتُلِفَ فِي سَبَبِهَا، وَالجُمْهُورُ أَنَّهُ الظِّهَارُ وَالعَوْدُ **(هِيَ)** لُغَةً مَنْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْب مَحَاه.

قال الشارح: قوله: **(لَا فِي شَعْبَان)** لكونه ليس من الوقت المظاهر فيه، ويحمل على أنه لم يطأ في رجب، فإن وطئ فيه صح تكفيره، كما لا يخفى.

قوله: **(وَإِلَّا جَازَ)** سواء كان قبل يوم الجمعة أو بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الكَفَّارَةِ

قال الشارح: قوله: **(وَالجُمْهُورُ أَنَّهُ الظِّهَارُ وَالعَوْدُ)** لأن الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة، فلا بد أن يكون سببها دائرًا بين الحظر، والإباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور، وهو الظهار والعبادة بِالْمُبَاحِ، وهو العزم على وطئها؛ لأنه نقض للمنكر. وقيل: الظهار فقط، والعود شرطه، وقيل: عكسه، وقيل: شَرْطَانِ وَالسَّبَبُ أَمْرٌ ثَالِثٌ، وهو كون الكفارة طريقًا متعينًا لإيفاء حقها، وكونه قادرًا على إيفائه، وقيل: كل منهما شرطٌ، وسببٌ، ولم يظهر لي ثمرة الاختلاف بين الأقوال «بحر».

قوله: **(مَنْ كَفَّرَ)** أي: مأخوذ منه لا مشتق؛ لأن الفعل ليس محل الاشتقاق على الراجح على أن اسم العين لا دخل له في الاشتقاق إلا أن يلاحظ المعنى اللغوي، فإنها باعتباره صيغة مبالغة. قوله: **(مَحَاه)** يفهم منه أن الكفارات جوابر، ويدل عليه قول صاحب «البحر» وأما حكمها بسقوط الواجب عن ذمته، وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا.

وَشَرْعًا (**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) قَبْلَ الوَطْءِ؛ أَيْ: إِعْتَاقِهَا بِنِيَّةِ الكَفَّارَةِ، ....

تنبيه:

ركن الكفارة الفعل المخصوص من إعتاق وصيام، وإطعام، ومن شرائط وجوبها القدرة عليها، ومن شرائط صحتها النية المقارنة لفعل التكفير لفعلها، لا المتأخرة، ومصرفها مصرف زكاة، فلا يجوز إطعامها الغني، ولا مملوكه، ولا الهاشمي إلا الذمي.

فإنه مصرف لها دون الحربي، كذا في «البحر» ثم إن في قوله: محاه إشارة إلى أن الذنب يمحى عن الصحيفة، وهو أحد القولين، ورجح القول الثاني أنه يستر، ولا يؤاخذ به مع بقائه في الصحيفة.

وفي «المحيط» ما يدل على أنها بمعنى القول الثاني، حيث قال: إنها مشتقة من الستر لغة؛ لأنها مأخوذة من الكفر، وهو التغطية والستر، قال الشاعر:

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا

انتهى.

وأما الحد، فهو مانع قبل فعله زاجر بعده، كما في «البحر» من الحدود؛ أي: مانع للغير من فعل مثل سببه زاجر للفاعل بعده، ثم الكفارة واجبة على التراخي على الصحيح؛ لكون الأمر بها مطلقًا حَتَّى لَا يَأْثَمَ بِالتَّأْخِيرِ عن أول أوقات الإمكان، ويكون مؤديًا لا قاضيًا ويتضيق من آخر عمره، ويأثم بموته قبل الأداء، ولا يؤخذ من تركته إن لم يوص، ولو تبرع الورثة جاز إلا في الإعتاق والصوم «بدائع»، فَإِنْ أَوْصَى كَانَ مِن الثُّلُثِ، كما في «البحر».

قوله: (**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) من حرر المملوك عتق حرارًا من باب لبس، وحرره صاحبه، والرقبة من الحيوان معروفة، وهي في معنى المملوك من تسمية الكل باسم البعض «مغرب».

قوله: (**قَبْلَ الوَطْءِ**) ظاهر تقييده به أنه إذا أعتق بعده لا يكفي وليس كذلك،

فَلَوْ وَرِثَ أَبَاه نَاوِيًا الكَفَّارَة لَمْ يَجُزْ **(وَلَوْ صَغِيرًا)** رَضِيعًا **(أَو كَافِرًا)** أَو مُبَاحَ الدَّمِ، أَو مَرْهُونًا، ....

فإنه يصح مع الحرمة، فهذا القيد لنفي الحرمة، وإنما قيد به للتصريح به في آية الظهار في الإعتاق والصوم، ومثلهما الإطعام كما في «أبي السعود» لأن الكفارة فيه منهية للحرمة، فلا بد من تقديمها على الوطء؛ ليكون الوطء حلالًا.

والأولى أن يقول: قبل الوطء ودواعيه، ويشترط في العتيق أن يكون غير المرأة المظاهر منها عندهما خلافًا لأبي يوسف، وأن يكون رقيقًا من كل وجه، فلا يصح عنها إعتاق الجنين ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه رقبة من وجه جزء من الأم من وجه حتى يعتق بإعتاق الأم، وفي المعتق أن يكون صحيحًا أو مريضًا، والعبد يخرج من الثلث وإلا لا، ولو أجازه الورثة.

قوله: **(فَلَوْ وَرِثَ أَبَاه)** تفريع على قوله: إعتاق، فإن الحاصل في الإرث عتق لا إعتاق، وصورة إرث الأب: أن يملكه، ذو رحم من الوارث كخالته، ثم تموت عن الوارث، ولو نوى الكفارة عند شرائه أباه أجزأ عنها كما يأتي.

قوله: **(وَلَوْ صَغِيرًا رَضِيعًا)** أورد عليه أن أعضاء الصغير لا منافع لها، فينبغي أن لا يجوز إعتاقه عن الكفارة كالزمن، ولهذا لا يجوز إطعامه عن الكفارة، وأجيب بأن أعضاء الصغير سليمة؛ لكنها ضعيفة، وَهِيَ بِغَرَضِ أَنْ تَكون قَوِيَّةً فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ، وأما إطعامه عن الكفارة فجائز بطريق التمليك لا الإباحة «بدائع».

قوله: **(أَو كَافِرًا)** أي: أصليًّا، ولو حربيًّا في دار الإسلام، كذا في «الحلبي» أما المرتد فذكره الشارح قوله: **(أَو مُبَاحَ الدَّمِ)** بأن قضي عليه بالقتل قصاصًا، ثم عفي عنه يجوز، وقال البقالي: لا يجوز؛ وظاهر التقييد بالعفو أنه إذا لم يعف عنه لا يجزئ، اتفاقًا.

قوله: **(أَو مَرْهُونًا)** ويسعى في الدين، ويرجع على المولى؛ لأن السعاية ليست ببدل عن الرق، كذا في «البحر».

أو مَدْيُونًا، أو آبِقًا عُلِمَتْ حَيَاته، أو مُرْتَدَّة].

قَالَ المُصَنِّف:[وَفِي المُرْتَدِّ وَحَرْبِي خَلَّى سَبِيله خِلَاف **(أَوْ أَصَم)** إِنْ صِيحَ بِهِ يَسْمَع، وَإِلَّا لَا **(أَوْ خصِيًّا، أَو مَجْبُوبًا)** أَو رَتْقَاءَ، أَو قَرْنَاءَ **(أَو مَقْطُوع الأُذُنَيْنِ)** أَو ذَاهِب الحَاجِبَيْنِ وَشَعْرُ لِحْيَةٍ وَرَأْسٍ، أَو مَقْطُوع أَنْفٍ، أَو شَفَتَيْنِ إِنْ قَدِرَ عَلَى الأَكْلِ، وَإِلَّا لَا **(أَوْ أَعْوَرٍ)** أَو أَعْمَشٍ **(أَوْ مَقْطُوع إِحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ خِلَافٍ، أَو مُكَاتبًا لَمْ يُؤَد شَيْئًا)** وَأَعتَقَهُ مَوْلَاه لَا الوَارِث ....

قوله: **(أَو مَدْيُونًا)** ولو اختار الغرماء العبد؛ لأن استغراق الدين برقبته، واستسعاءه لا يخل بالرق والملك، فإن السعاية لا توجب الإخراج عن الحرية، فوقع تحريرًا من كل وجه بغير بدل «بحر».

قوله: **(أَو مُرْتَدَّة)** من غير خلاف «هندية».

قال الشارح: قوله: **(وَحَرْبِي)** أي: عبد حربي في دار الحرب، كما في «البحر» وقوله: خلى سبيله قيد به؛ لأنه لا عتق له فيها إلا بالتخلية، كما يفاد من «البحر».

قوله: **(خِلَاف)** الظاهر اعتماد الجواز، فإن القائل بعدم الجواز البقالي فقط.

قوله: **(إِنْ صِيحَ بِهِ يَسْمَع)** إنما جاز؛ لأنه كالعور، وقوله: وإلا لا؛ أي: لا يجوز؛ لأنه كالعمى، كما في «البحر».

قوله: **(أَو رَتْقَاءَ، أَو قَرْنَاءَ)** وكذلك لو كانت عمشاء، أو برصاء، أو رمداء، أو خنثى قوله: **(أَو مَقْطُوع الأُذُنَيْنِ)** إن كان السمع باقيًا.

قوله: **(أَو مُكَاتبًا)** إنما جاز عنها؛ لأن الرق فيه كامل، وإن كان الملك فيه ناقصًا، وجواز الإعتاق عنها يعتمد كمال الرق لا كمال الملك، وحل الوطء يعتمد كمال الملك فحرم وطء المكاتبة لا المدبرة وأم الولد، وتنفسخ الكتابة بالنظر إلى جواز التكفير، وأما الْأَوْلَادُ وَالْأَكْسَابُ؛ فسالمة للعبد «بحر».

قوله: **(لَا الوَارِث)** أما إذا أعتقه الوارث صح؛ لتضمنه الإبراء من بدل الكتابة المقتضي للإعتاق، وإنما لم ينب عن كفارة المورث؛ لبقاء الكتابة بعد

(وَكَذَا) يَقَعُ عَنْهَا **(شِرَاء قَرِيبِهِ بِنِيَّةِ الكَفَّارَةِ)** لِأَنَّهُ بِصُنْعِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [بِخِلَافِ الإِرْثِ **(وَإِعْتَاقِ نِصْف عَبْدِهِ، ثُمَّ بَاقِيهِ)** عَنْهَا اسْتِحْسَانًا بِخِلَافِ المُشْتَرِكِ كَمَا يَجِيء **(لَا)** يُجْزِئ **(فَائِت جِنْسِ المَنْفِعَةِ)** لِأَنَّهُ هَالِكٌ حُكْمًا **(كَالأَعْمَى وَالمَجْنُون)** الَّذِي **(لَا يَعْقِل)** فَمَنْ يَفِيق يَجُوز فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَمَرِيض لَا يُرْجَى بِرْؤُهُ، ....

الموت، فلا ملك للوارث فيه بخلاف عتق سيده حال الكتابة «بحر».

قوله: **(وَكَذَا يَقَعُ عَنْهَا شِرَاء قَرِيبِهِ)** المراد بالشراء: أن يدخل في ملكه بصنعه كالهبة، وقبول الصدقة، والوصية؛ والمراد بالقريب: ذو الرحم المحرم.

قوله: **(بِنِيَّةِ الكَفَّارَةِ)** أي: عن الظهار صرح بها أو نواها، ولا عبرة بالنية المتأخرة.

قال الشارح: قوله: **(بِخِلَافِ الإِرْثِ)** إذا نوى التكفير بالموروث عند موت مورثه؛ لعدم الصنع.

قوله: **(ثُمَّ بَاقِيهِ)** أي: قبل المسيس، كما يؤخذ مما يأتي.

قوله: **(اسْتِحْسَانًا)** وجهه أنه أعتق رقبة كاملة بكلامين، والنقصان تمكن على ملكه، ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية، فأصابت السكين عينها، والقياس عدم الجواز؛ لأنه بعتق النصف تمكن النقصان في الباقي.

قوله: **(كَمَا يَجِيء)** أي: قريبًا في قول المصنف: وإعتاق نصف عبد. . . إلخ.

قوله: **(لَا يُجْزِئ فَائِت جِنْسِ المَنْفِعَةِ)** أي: منفعة البصر، والسمع، والنطق، والبطش، والسعي، والعقل قهستاني؛ والمراد أنه إذا فات منفعة بتمامها من منافعه لا يجزئ عنها.

قوله: **(لِأَنَّهُ هَالِكٌ حُكْمًا)** علله في «البحر» بقوله: لأنه بفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه بخلاف نقصانها، وهو أولى.

قوله: **(وَمَرِيض لَا يُرْجَى بِرْؤُهُ)** لأنه ميت حكمًا «خانية».

وَسَاقِط الأَسْنَانِ (**وَالمَقْطُوع يَدَاه أَو إِبْهَامَاه**) أَو ثَلَاث أَصَابِع مِنْ كُلِّ يَدٍ (**أَوْ رِجْلَاه، أَو يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ جَانَبٍ**) وَمَعْتُوه وَمَغْلُوب «كَافِي»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَا**) يُجْزِئُ (**مُدَبِّرٌ، وَأُمُّ وَلَدٍ، وَمُكَاتِبٌ أَدى بَعْض بَدَلِهِ**) وَلَمْ يُعْجِزْ نَفْسهُ، فَإِنْ عَجِزَ فَحَرَّرَهُ جَازَ، وَهِيَ حِيلَةُ الجَوَازِ بَعْدَ أَدَائِهِ شَيْئًا (**وَإِعْتَاقُ نِصْفِ عَبْدٍ**) مُشْتَرِك (**ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ**) لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ ....

قوله: (**وَسَاقِط الأَسْنَانِ**) لعدم قدرته على المضغ «ولوالجية».

قوله: (**وَالمَقْطُوع يَدَاه**) مثله أشلهما أو أشل الرجلين، والمفلوج اليابس الشق والمقعد قوله: (**أَو إِبْهَامَاه**) أي: إبهاما يديه إما مقطوع إبهامي الرجلين، ففي «أبي السعود» أنه يجوز.

قوله: (**أَو ثَلَاث أَصَابِع مِنْ كُلِّ يَدٍ**) لأن للأكثر حكم الكل، حموي.

قوله: (**أَوْ رِجْلَاه**) لفوات منفعة المشي «منح».

قوله: (**أَو يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ جَانَبٍ**) لأنه فائت منفعة المشي؛ لأنه متعذر عليه «منح» قوله: (**وَمَعْتُوه وَمَغْلُوب**) الذي في «البحر» وكذا المعتوه المغلوب.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يُجْزِئُ مُدَبِّرٌ، وَأُمُّ وَلَدٍ**) لاستحقاقهما الحرية بجهة، فكان الرق فيهما ناقصًا، والإعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق كالبيع، فلذا لا يجوز بيعهما.

قوله: (**وَمُكَاتِبٌ أَدى بَعْض بَدَلِهِ**) لأنه تحرير بعوض، وروى الحسن عن الإمام الصحة؛ لأن عتقه معلق بأداء كل البدل، فلا يثبت شيء من العتق بأداء البعض «محيط».

قوله: (**وَهِيَ حِيلَةُ الجَوَازِ... إلخ**) الضمير يعود إلى التعجيز المعلوم من المقام، وأنت ضَمِيرَهُ نَظَرًا لِلْخَبَرِ.

قوله: (**بَعْدَ ضَمَانِهِ**) أي: بعد تضمين الشريك إياه قيمة حصته.

قوله: (**لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ**) أي: في نصيب صاحبه حيث لا يمكنه استدامة رقه

(وَنِصْف عَبْدِهِ عَن تَكْفِيرِهِ، ثُمَّ بَاقِيه بَعْدَ وَطْءِ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا) للأَمْرِ بِهِ قَبْلَ التَّمَاس **(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ)** المُظَاهِر **(مَا يعتق)** وَإِن احْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ، أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِد حَقِيقَة «بَدَائِعٌ»].

قَالَ المُصَنِّف:[فَمَا فِي «الجَوْهَرَةِ»: لَهُ عَبْدٌ لِلخِدْمَةِ لَمْ يَجُزْ الصَّوْم إِلَّا أَنْ يَكُون زَمَنًا انْتَهَى يَعْنِي: العَبْدُ؛ لِيَتَوَافَق كَلَامهم، وَيُحْتَمَلُ رُجُوعه لِلمَوْلَى، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَسْكَنه، وَلَوْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنُ مِثْلِهِ، إِنْ أَدَّى الدَّيْن أَجْزَأَهُ الصَّوْم،

بسبب إعتاق نصفه، ثم إذا تحول إليه بالضمان تحول ناقصًا، فلا يجزئه كالتدبير.

قوله: **(وَنِصْف عَبْدِهِ... إلخ)** هذا مذهب الإمام، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل، فحصل عتق الكل قبل المسيس.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ المُظَاهِر مَا يعتق)** عطف على محذوف تقديره: هذا إن وجد ما يعتق؛ أي: إن لم يجد رقبة يعتقها، ولا ثمنها فاضلًا عن قدر كفايته، وقدر الكفاية للمحترف قوت يومه، والذي لا يعمل قوت شهر «بحر».

قوله: **(وَإِن احْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ)** مبالغة على المفهوم، فكأنه قال: أما إن وجد تعين عتقه، وإن احتاجه لخدمته، حلبي.

قوله: **(أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ)** قال في «البحر»: الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة، ويمنع وجوب شرائها بمال على أحد القولين.

قال الشارح:قوله: **(فَمَا فِي «الجَوْهَرَةِ»)** تفريع على قوله: وإن احتاجه.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُون زَمَنًا)** لما كان ظاهره رجوع الضمير إلى المولى، فيفيد أنه إذا احتاجه إلى الخدمة لا يلزمه عتقه، وهو يناقض ما في «البدائع» **دفعه** الشارح تبعًا للـ«بحر» برجوع الضمير إلى العبد.

قوله: **(وَيُحْتَمَلُ رُجُوعه لِلمَوْلَى)** أي: ضمير يكون، فهو لصاحب «النهر» قال الشريف الحموي في «شرحه»: ولو قيل بجواز الصوم إذا كان المولى زمنًا لا يجد من يخدمه إذا أعتقه لكان له وجه وجيه.

قوله: **(وَلَا يُعْتَبَرُ مَسْكَنه)** أي: لا يكون به قادرًا على العتق، فلا يتعين عليه

وَإِلَّا فَقَوْلَان، وَلَوْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ انْتَظَرَهُ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَان، وَفِي مُلْكِهِ رَقَبَةٌ فَصَامَ عَن إِحْدَاهمَا، ثُمَّ أَعْتَقَ عَن الأُخْرَى لَمْ يَجُزْ، وَبِعَكْسِهِ جَازَ (**صَامَ شَهْرَيْن وَلَوْ ثَمَانِيَة وَخَمْسِين**) بِالهِلَالِ وَإِلَّا

بيعه وشراء رقبة، بل يجزئه الصوم؛ لأنه كلباسه ولباس أهله خزانة.

وتقييدهم بالمسكن يفيد أنه لو كان له بيت غير مسكنه يتعين عليه بيعه، وفي «الدر المنتقى» ولا يعتبر ثيابه التي لا بد له منها انتهى، وتقييده بما لا بد له منها يفيد أنه يتعين عليه بيع ما لا يحتاج إليه منها.

قوله: (**وَإِلَّا فَقَوْلَان**) قيل: يجزئه؛ لأن محمدًا علله بأنه يحل له الصدقة، وهو يشير إلى أن ماله ملحق بالعدم حكمًا، لكونه مستحق الصرف إلى الدين كالماء المستحق للعطش لا يمنع التيمم، وقيل: لا يجزئه.

وذكر محمد ما يدل عليه، فإنه خص الصوم بما بعد قضاء الدين؛ وذلك لأن ملك المديون في ماله كامل بدليل أنه يملك جميع التصرف فيه، ولو كان له دين على آخر، فإن قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم، وإلا أجزأه، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَان**) أي: لظهار ساقه مساق المنصوص مع أنه بحث، وصاحب «البحر» ومن بعده لم يقفوا عليه، وكذلك نفس المؤلف.

كما تفيده عبارته في «شرح الملتقى» وهي: وفي «المحيط» عليه كفارتا يمين، وعنده طعام يكفي لإحداهما، فصام عن إحداهما، ثم أطعم عن الأخرى لم يجز صومه؛ لأنه صام وهو قادر على التكفير بالمال.

ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا ظهار، وفي ملكه رقبة فصام عن إحداهما، ثم أعتق عن الأخرى أنه لا يجوز بخلاف ما لو أعتق أولًا، انتهى.

قوله: (**وَبِعَكْسِهِ جَازَ**) الكلام في الصوم أما العتق فجائز عن الذي أعتق عنه على كل حال.

فَسِتِّينَ يَوْمًا، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى التَّحْرِيرِ فِي آخِرِ الأَخِيرِ لَزِمَهُ العِتْق، وَأَتَمَّ يَوْمَهُ نَدْبًا، وَلَا قَضَاء لَوْ أَفْطَرَ، وَإِنْ صَارَ نَفْلًا (**مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ المَسِيسِ لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَان، وَأَيَّامُ نُهِيَ عَنْ صَوْمِهَا**)].

قَالَ المُصَنِّف: [وَكَذَا كُلّ صَوْم شُرِط فِيهِ التَّتَابع (**فَإِنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ**) كَسَفَرٍ وَنِفَاسٍ، بِخِلَافِ حَيْضٍ ....

قوله: (**لَزِمَهُ العِتْق**) وانقلب صومه نفلًا.

قوله: (**وَلَا قَضَاء لَوْ أَفْطَرَ**) لأنه شرع فيه مسقطًا لا ملتزمًا، خلافًا لزفر «بحر» قوله: (**قَبْلَ المَسِيسِ**) هو مصدر كالمس.

قوله: (**لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَان**) ممنوع الصرف؛ لزيادة الألف والنون، حموي.

قوله: (**وَأَيَّامُ نُهِيَ عَنْ صَوْمِهَا**) وهي يوما العيد، وأيام التشريق؛ لأن الصوم بسبب النهي عنه ناقص، فلا يتأدى به الكامل، ورمضان في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت، وفي اقتصاره على نفي الأيام المنهية.

وشهر رمضان دلالة على أنه لا يشترط أن لا يكون فيهما وقت نذر صومه؛ لأن المنذور المعين إذا نوى فيه واجبًا آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان، وفي كلامه إشارة إلى أن هذه الأيام لو دخلت على الصوم انقطع التتابع صامها أو لا؛ لإمكان وجود شهرين يصومهما خاليين عنها «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا كُلّ صَوْم شُرِط فِيهِ التَّتَابع**) ككفارة إفطار ويمين، ونذر معين شرط فيه التتابع، أما المعين الخالي عنه، فإن التتابع فيه وإن لزم، لكن لا يستقبل إذا أفطر فيه يومًا كرجب مثلًا؛ لأنه لا يزيد على رمضان، وحكمه ما ذكرنا، كذا في «الفتح» من الأيمان.

قوله: (**بِعُذْرٍ**) أي: مبيح للفطر وغير المبيح أولى.

قوله: (**بِخِلَافِ حَيْضٍ**) فإنه لا يقطع كفارة الظهار ونحوه؛ لأنها لا تجد شهرين خاليين عن حيضها بخلاف كفارة اليمين.

إِلَّا إِذَا أَيِسَت **(أَوْ بِغَيْرِهِ، أَو وَطِئَهَا)** أَيْ: وَالمُظَاهِرِ مِنْهَا، وَأَمَّا لَوْ وَطِئَ غَيْرَهَا وِطْأً غَيْر مُفْطِر لَمْ يَضُرْ اتِّفَاقًا، كَالوَطْءِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ **(فِيهِمَا)** أَيْ: الشَّهْرَيْنِ **(مُطْلَقًا)** لَيْلًا أَو نَهَارًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، كَمَا فِي «المُخْتَارِ» وَغَيْرِهِ، وَتَقْيِيد ابْنِ مَلَك اللَّيْلِ بِالعَمْدِ غَلَط «بَحْرٌ» لَكِن فِي «القُهُستانِي» مَا يُخَالِفه «فَتَنبه»].

وفي «البدائع» عليها أن تصل أيام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل، وأفطرت يَوْمًا بَعْدَ الْحَيْضِ اسْتَقْبَلَتْ؛ لتركها التتابع بلا ضرورة بخلاف نفاسها، فإنه يقطع، وهذا مما خالف فيه النفاس الحيض.

قوله: **(إِلَّا إِذَا أَيِسَت)** أي: بعد الحيض فينقطع التتابع وصورته صامت شهر فحاضت ثم أيست يلزمها استقبال الصوم لأنها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها قوله: **(أَوْ بِغَيْرِهِ)** لا حاجة إليه لفهمه بالأولى.

قوله: **(وِطْأً غَيْر مُفْطِر)** كأن وطئها ليلًا مطلقًا، أو نهارًا ناسيًا، كذا في «الهندية» أما إن وطئها نهارًا عامدًا بطل صومه.

قوله: **(كَالوَطْءِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ)** أي: الوطء الذي لا يفسد الصوم «بحر».

قوله: **(مُطْلَقًا)** هو قولهما، وقال أبو يوسف: الشرط عدم فساد الصوم، فلو جامعها ليلًا، أو نهارًا ناسيًا لا يستأنف، والصحيح قولهما؛ لأن المأمور به صوم شهرين متتابعين لا مسيس فيهما، فإذا جامعها في خلالهما لم يأت بالمأمور به، وإذا أفطر في خلالهما انقطع التتابع «بحر».

قوله: **(لَكِن فِي «القُهُستانِي» مَا يُخَالِفه)** أي: ما في «البحر» وعبارته كما في «الحلبي»: وكذا استأنف الصوم إن وطئها؛ أي: المظاهر منها ليلًا عمدًا، كما في «المبسوط» و«النظم» و«الهداية» و«الكافي» و«القدوري» و«المضمرات» و«الزاهدي» و«النتف» وغيرها.

وبمجرد قول الأسبيجابي في «شرح الطحاوي»: بالليل عمدًا أو نسيانًا لا يليق أن يحمل العمد في كلام «الهداية» و«المصنف» على أنه قيد اتفاقي كما فعله صاحب «الكفاية» ومن تابعه، ومن تأييده عدم التفات صاحب

قَالَ المُصَنِّف: [(**اسْتَأْنَفَ الصَّوْم لَا الإِطْعَام، إِنْ وَطِئَهَا فِي خِلَالِهِ**) لإِطْلَاقِ النَّصِّ فِي الإِطْعَامِ، وَتَقْيِيده فِي تحْرِيرٍ، وَصِيَامٍ (**وَالعَبْدُ**) وَلَوْ مُكَاتِبًا، أَو مُسْتَسْعَى، وَكَذَا الحُرّ المَحْجُور عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ عَلَى المُعْتَمِدِ (**لا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّوْم**) المَذْكُور، وَلَمْ يتنصف لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى العِبَادَة، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعه مِنْهُ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ**) وَصْلِيَّة (**أَعْتَقَ سَيِّده عَنْهُ أَو أَطْعَمَ**) وَلَوْ بِأَمْرِهِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ التَّمَلُّكِ ....

«النهاية» لذلك انتهى، وعليه فيكون تأويل الآية قبل أن يتماسا عمدًا النسيان يُعد عذرًا في كثير من الأحكام.

قال الشارح: قوله: (**لإِطْلَاقِ النَّصِّ فِي الإِطْعَامِ**) إلا أنه يمنع من المسيس قبله؛ لأنه ربما يقدر على الإعتاق والصوم، فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يمنع المشروعية في نفسه إسقاطيّ عن «الهداية».

قوله: (**وَتَقْيِيده**) أي: النص فيهما يقبل المسيس.

قوله: (**أَو مُسْتَسْعَى**) هو الذي استسعاه مولاه لفكاك رقبته كأن يؤجره مثلًا ويأخذ من أجرته ما زاد عن نفقته كعبد أعتق نصفه، فاستسعاه في باقيه.

قوله: (**عَلَى المُعْتَمِدِ**) من جريان الحجر على الحر السفيه، وهو قول الصاحبين، فلو أعتق السفيه عبده في كفارة عنها يسعى في قيمته، ولم يجز عن تكفيره، حموي عن «خزانة الأكمل» قوله: (**المَذْكُور**) وهو شهران متتابعان، حموي.

قوله: (**وَلَمْ يتنصف**) جواب سؤال أشار إليهما في «البحر» بقوله: فإن قلت لمَ لم يكن الرق منصفًا لصوم الكفارة مَعَ أَنَّهُ مُنَصَّفٌ نِعْمَةً وَعُقُوبَةً؟ قلت: لما كان فيه معنى العبادة لم يتنصف؛ لأن العبادة كالصلاة، والصوم يستوي فيها الحال بين الحر والعبد. قوله: (**وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعه مِنْهُ**) لتعلق حق العبد، وهو المرأة بها.

قال الشارح: قوله: (**لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ التَّمَلُّكِ**) أي: من العبد، فلا يصير مالكًا

إِلَّا فِي الإِحْصَارِ، فَيُطْعِم عَنْهُ المَوْلَى، قِيلَ: نَدْبًا، وَقِيلَ: وُجُوبًا **(فَإِنْ عَجِزَ عَن الصَّوْمِ)** لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرؤُهُ أَو كِبَرٍ **(أَطْعَمَ)** أَيْ: مَلَّكَ **(سِتِّينَ مَسْكِينًا)** وَلَوْ حُكْمًا،

بتمليكه لحديث: «**لا يملك العبد شيئًا**»[1] ولا يملكه مولاه أي: والإطعام والإعتاق شرطهما الملك.

قوله: **(إِلَّا فِي الإِحْصَارِ)** فإن للمولى أن يبعث عنه؛ ليحل، فإذا عتق فعليه حج وعمرة «بحر» قوله: **(فَيُطْعِم عَنْهُ)** أي: يرسل هديًا يذبح عنه في الحرم ويتصدّق به، وإطلاق الإطعام على إرسال الهدي غير مشهور.

قوله: **(قِيلَ: نَدْبًا، وَقِيلَ: وُجُوبًا)** الخلاف في اللزوم وعدمه، كما في «البحر» وغيره وعبارة «البحر» عن «البدائع»: لو أحصر بعد ما أحرم بإذن المولى ذكر القدوري في «شرح مختصر الكرخي» أنه لا يلزم المولى إنفاذ هدي؛ لأنه لو لزمه للزمه لحق العبد، ولا يجب للعبد على مولاه حق.

فإذا أعتقه وجب عليه، وذكر القاضي في «شرح مختصر الطحاوي»: أنه على المولى أن يذبح عنه هديًا في الحرم فيحل؛ لأن هذا الدم وجب لبلية ابتلى بها العبد بإذن المولى، فصار بمنزلة النفقة، والنفقة على المولى كذا دم الإحصار انتهى، وقد يقال: من نفى الوجوب لا ينفي الندب، بل يقول به مراعاة للقول الآخر.

قوله: **(لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرؤُهُ)** ولو كان المريض شابًّا.

قوله: **(أَيْ: مَلَّكَ سِتِّينَ مَسْكِينًا)** إنما أول أطعم بملك؛ ليصح ذكر القيمة بعد، وأما الإباحة فذكرها بعد بقوله: وإن غداهم... إلخ، وقيد بالمسكين؛ لإخراج الغني. فلا يجوز إطعامه في الكفارة تمليكًا، وإباحة لا لإخراج غيره من مصارف الزكاة، فإنه يصح صرفها للجميع، ومن له مال وعليه دين فهو فقير، كما في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ حُكْمًا)** كإطعام واحد ستين يومًا.

---

(١) ذكره في البحر (١٠/ ٤٤٦).

وَلَا يُجْزِئ غَيْر الْمُرَاهِقِ «بَدَائِعٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّف: [**(كَالفِطْرَةِ)** قَدْرًا وَمَصْرِفًا **(أَوْ قِيمَة ذَلِكَ)** مِنْ غَيْرِ المَنْصُوصِ؛ إِذِ العَطْفُ لِلمُغَايَرَةِ **(وَإِنْ)** أَرَادَ الإِبَاحَة ....

قوله: **(وَلَا يُجْزِئ غَير المُرَاهِقِ)** الأولى أن يقول: ولا يجزئ من دون المراهق؛ لأن غير المراهق صادق بمن هو أكبر منه.

قال الشارح: قوله: **(قَدْرًا)** فيدفع نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير ودقيق كل كأصله، وكذا السويق ولو دفع البعض من الحنطة، والبعض من الشعير جاز إذا كان قدر الواجب، كأن يدفع ربع صاع من بر، ونصفه من شعير.

وإنما جاز التكميل بالآخر؛ لاتحاد المقصود، وهو الإطعام، ولا يجوز التكميل بالقيمة كما لو أدى نصفًا من تمر جيد يساوي صاعًا من الوسط.

قوله: **(وَمَصْرِفًا)** فلا يجوز إطعامها أصله، وفرعه، وأحد الزوجين، ومملوكه، والهاشمي، ويجوز إطعامها الذمي «بحر».

قوله: **(مِنْ غَيْرِ المَنْصُوصِ)** فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر، أو صاعًا من البر، أو أقل من نصف صاع بر، عن صاع تمر وقيمته تبلغه لم يجز؛ لأن العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه.

ولو لم يعتبر لزم إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف، وهو باطل وعليه أن يتم للذين أعطاهم ما قدر من ذلك الجنس، فإن لم يجدهم استأنف، حموي عن «الفتح».

قوله: **(إِذِ العَطْفُ)** أي: عطف القيمة في المصنف على المنصوص المفهوم من قوله: كالفطرة يقتضي أن القيمة غير المنصوص انتهى حلبي، وفيه نظر إذ القيمة أعمّ من قيمة المنصوص عليه أو غيره «نهر».

قوله: **(وَإِنْ أَرَادَ الإِبَاحَة)** إنما كفت الإباحة؛ لورود الإطعام فيها، وكذا في الفدية وهو حقيقة في التمكين.

فإن قيل: المباح يستهلكه المباح له على ملك المبيح، أو على ملك نفسه،

فَـ (**ـغَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ**) أَو غَدَّاهُم وَأَعْطَاهُمْ قِيمَة العَشَاءِ أَو عَكْسِهِ، أَو أَطْعَمَهُم غَدَاءَيْن أَو عشاءَيْن، أَو عَشَاءً وَسَحُورًا وَأَشْبَعَهُم (**جَازَ**) بِشَرْطِ إِدَام فِي خُبْزِ شَعِيرٍ، وَذُرَةٍ لَا بُرٍّ (**كَمَا**) جَازَ (**لَوْ أَطْعَمَ وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا**) لِتَجَدُّدِ الحَاجَةِ (**وَلَوْ أَبَاحَهُ كُلَّ الطَّعَام فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دَفْعَةً أَجْزَأَ عَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَقَط**) اتِّفَاقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَكَذَا إِذَا مَلَّكَهُ الطَّعَام بِدُفُعَاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ**) ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِي، لِفَقْدِ التَّعَدُّدِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا (**أَمَرَ غَيْره أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ**) ....

قلت: إذا صار مأكولًا زال ملك المبيح عنه، ولم يدخل في ملك أحد «بحر».

قوله: (**فَغَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ**) الغداء بالمد طعام الغداة، والعشاء بالفتح طعام العشاء بالكسر قوله: (**وَأَعْطَاهُمْ قِيمَة العَشَاءِ**) فيكون جامعًا بين الإباحة والتمليك، وكذا يجوز إذا ملك ثلاثين، وأطعم ثلاثين غداء وعشاء «بحر» وبما ذكره الشارح هنا يستغني عن قوله فيما يأتي، وجاز الجمع بين التمليك والإباحة.

قوله: (**أَو عشاءَيْن**) أو سحورين.

قوله: (**وَأَشْبَعَهُم**) ولا اعتبار لمقدار الطعام بعد حصول الشبع حتى روي عن الإمام في كفارة اليمين لو قدم أربعة أرغفة إلى عشرة مساكين، وشبعوا أجزاه، وإن لم يبلغ ذلك صاعًا أو نصف صاع «تاترخانية» وهل المراد بالشبع الشرعي أو ما اعتاده كل آكل منهم؟ يحرر.

قوله: (**بِشَرْطِ إِدَام فِي خُبْز شَعِيرٍ، وَذُرَةٍ**) ليمكنهم الاستيفاء إلى الشبع، وهذا ما عليه بعض المشايخ، وإليه مال الكرخي، وقال بعضهم: لا يجوز بخبز الشعير بناء على أن محمدًا نص على خبز البر في «الزيادات».

قوله: (**لِتَجَدُّدِ الحَاجَةِ**) أي: لأن حاجة هذا الشخص تتجدد بتجدد الأيام، فتكرر المسكين بتكرر الحاجة حكمًا، فكان تعددًا حكمًا «بحر».

قوله: (**وَلَوْ أَبَاحَهُ كُلّ الطَّعَام... إلخ**) المراد بالإباحة: التمليك.

قوله: (**عَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ**) الأولى أن يقول: عن مسكين واحد.

قال الشارح: قوله: (**لِفَقْدِ التَّعَدُّدِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا**) علة للمسألتين، قال في

عَنْ ظِهَارِهِ فَفَعَلَ) الغَير ذَلِكَ **(صَحَّ)** وَهَلْ يَرْجِعُ؟ إِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَ، وَإِنْ سَكَتَ فَفِي الدَّيْنِ يَرْجِع، اتِّفَاقًا].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِي الكَفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ لَا يَرْجِعُ عَلَى المَذْهَبِ **(كَمَا صَحَّتْ الإِبَاحَة)** بِشَرْطِ الشَّبَعِ **(فِي طَعَامِ الكَفَّارَاتِ)** سِوَى القَتْل **(وَ)** فِي **(الفِدْيَةِ)** لِصَوْمٍ

«المنح»: لأنه لما اندفعت حاجته في ذلك اليوم، فالصرف إليه بعد ذلك يكون إطعام الطاعم، فلا يجوز.

قوله: **(عَنْ ظِهَارِهِ)** بدل من الضمير في عنه.

قوله: **(صَحَّ)** أي: عن كفارة ظهار الآمر؛ لأنه طلب منه التمليك معنى، والفقير قابض له أولًا، ثم لنفسه فيتحقق تملكه، ثم تمليكه «منح».

قوله: **(عَلَى أَنْ تَرْجِعَ)** مثله إذا قال: الدافع على أن أرجع؛ لأنه لما قبل الشرط فقد التزمه باختياره، أفاده الحلبي.

قوله: **(فَفِي الدَّيْنِ يَرْجِع)** لأن مطلق الأمر بقضائه موجب للرجوع؛ لأن الدين مضمون في الدنيا والآخرة، فثبوت الرجوع على الآمر لا يكون رجوعًا بأكثر مما أسقط عن ذمته.

قال الشارح: قوله: **(لَا يَرْجِعُ عَلَى المَذْهَبِ)** لأنه لو رجع بمجرد الأمر لرجع بأكثر مما أسقط عن ذمة الآمر؛ لأن الوجوب من أحكام الآخرة.

وثبوت الرجوع يقتضي الوجوب في الدنيا والآخرة، ولا يجوز أن يرجع بأكثر مما أسقط عن ذمته، حلبي عن «النهر».

قوله: **(بِشَرْطِ الشَّبَعِ)** لا حاجة إلى ذكره للتصريح به في قوله سابقًا: وأشبعهم إلا أن يقال: إن ذكره هنا؛ لإفادة تعميم اشتراطه لكل كفارة.

قوله: **(سِوَى القَتْل)** لو قال: فخرج كفارة القتل، فإنه لا إطعام فيها لكان أولى.

قوله: **(وَفِي الفِدْيَةِ)** روى الحسن عن الإمام أنه: لا بد من التمليك، والمعتمد ما في «المصنف» قوله: **(لِصَوْمٍ)** في شيخ فان.

وَجِنَايَةِ حَجٍّ، وَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ إِبَاحَةٍ وَتَمْلِيكٍ (**دُونَ الصَّدَقَات، وَالعُشْرِ**) وَالضَّابِطُ أَنَّ مَا شُرِعَ بِلَفْظِ إِطْعَامٍ وَطَعَامٍ جَازَ فِيهِ الإِبَاحِيَة، وَمَا شُرِعَ بِلَفْظِ إِيتَاءٍ وَأَدَاءٍ شُرِط فِيهِ التَّمْلِيك].

قَالَ المُصَنِّف: [(**حَرَّرَ عَبْدَيْن عَن ظِهَارَيْنِ**) مِن امْرَأَةٍ، أَو امْرَأَتَيْنِ (**وَلَمْ يُعَيِّنْ**) وَاحِدًا بِوَاحِدٍ (**صَحَّ عَنْهُمَا، وَمِثْله**) فِي الصِّحَّةِ (**الصِّيَام**) أَرْبَعَة أَشْهُرٍ (**وَالإِطْعَام**) مَائَة وَعِشْرِين فَقِيرًا؛ لاتِّحَادِ الجِنْسِ، وَبِخِلَافِ اخْتِلَافِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِكُلٍّ كُلًّا، فَيَصِحُّ

قوله: (**وَجِنَايَةِ حَجٍّ**) كأن حلق، أو غطى رأسه بعذر، فإنه إن شاء ذبح، وإن شاء أطعم كل فقير نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يومًا، فإذا أباح في الإطعام صح قوله: (**دُونَ الصَّدَقَات**) أي: الزكاة، وصدقة الفطر.

قوله: (**أَنَّ مَا شُرِعَ بِلَفْظِ إِطْعَامٍ وَطَعَامٍ**) ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، ومثل كفارة الظهار كفارة الإفطار، وكفارة قتل الصيد، فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإنما جاز فيه الإباحة؛ لأن ما ذكر حقيقة في التمكين من الطعم وهو يحصل بالإباحة قوله: (**وَأَدَاءٍ**) كزكاة، وصدقة فطر، كما في «البحر».

قوله: (**شُرِط فِيهِ التَّمْلِيك**) لأن الإيتاء والأداء للتمليك حقيقة «بحر».

قال الشارح: قوله: (**لاتِّحَادِ الجِنْسِ**) فلا حاجة إلى نية التعيين؛ لأنها في الجنس المتحد سببه لغو، قاله الحلبي قوله: (**وَبِخِلَافِ اخْتِلَافِهِ**) أي: الجنس كما إذا كان عليه كفارة يمين، وكفارة ظهار، وكفارة قتل، فأعتق عبيدًا عن الكفارات لا يجزيه عن الكفارة «بحر».

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِكُلٍّ كُلًّا**) استثناء من قوله: بخلاف اختلافه المفيد عدم الجواز، يعني لو أعتق في الصورة المتقدمة ثلاث رقبات ناويًا أن يكون عتق رقبة عن واحدة منها لا بعينها، وهكذا جاز بالإجماع، ولا يضر جهالة المكفر عنه «محيط».

وما أفاده ظاهره من أنه نوى بكل رقبة كل واحدة من الكفارات ليس

(**وَإِنْ حَرَّرَ عَنْهُمَا رَقَبة**) وَاحِدةً (**أَوْ صَامَ**) عَنْهُمَا (**شَهْرَيْن صَحَّ عَن وَاحِدٍ**) يعينه].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَهُ وَطْءُ الَّتِي كَفَّرَ عَنْهَا دُونَ الأُخْرَى (**وَعَنْ ظِهَارٍ، وَقَتْلٍ لَا**) يَصِحُّ لِمَا مَرَّ، مَا لَمْ يُحَرِّر كَافِرَة، فَتَصِحُّ عَن الظِّهَار اسْتِحْسَانًا؛ لِعَدَم صَلَاحِيَتِهَا لِلقَتْلِ (**أَطْعَمَ سِتِّين مِسْكِينًا كُلًّا صَاعِدًا**) بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ (**عَنْ ظِهَارَيْن**) كَمَا مَرَّ (**صَحَّ عَن وَاحِد**) كَذَا فِي نُسَخِ الشَّرْحِ، وَنُسَخِ «المَتْنِ» ....

مرادًا، والفرق بين هذه وبين ما إذا أعتق عبيدًا عن الكفارات عسير، فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد، فكانت بمعنى هذه.

قوله: (**يعينه**) فعل مضارع صفة لواحد؛ أي: له أن يعين أيُّ الظهارين شاء، وفي نسخة بعينه بالباء الموحدة، وهي بمعنى الأخرى.

قال الشارح: قوله: (**الَّتِي كَفَّرَ عَنْهَا**) أي: عن ظهارها.

قوله: (**وَعَنْ ظِهَارٍ، وَقَتْلٍ لَا**) راجع إلى جميع الصور.

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من قوله: بخلاف اختلافه.

قوله: (**فَتَصِحُّ عَن الظِّهَار**) أي: يصح عتقها عن كفارة الظهار.

قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) والقياس عدم الجواز؛ للجهالة في مختلف الجنس، وهي مضرة قوله: (**لِعَدَم صَلَاحِيَتِهَا لِلقَتْلِ**) فإنه لا بد فيه أن تكون الرقبة مؤمنة للآية. ونظير ذلك ما إذا جمع بين المرأة وبنتها، أو أختها ونكحهما معًا، فإن كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما، وإن كانت إحداهما متزوجة صح في الفارغة «بدائع».

قوله: (**بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ**) فإن كان بدفعات جاز، اتفاقًا حموي.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) نعت لظهارين؛ أي: من امرأة، أو امرأتين، حلبي.

قوله: (**كَذَا فِي نُسَخِ الشَّرْحِ**) أي: نسخ المتن الذي في «شرح المصنف» حلبي.

قوله: (**وفي وَنُسَخِ «المَتْنِ»**) أي: المجردة عن «شرح المصنف».

لَمْ يَصِحَّ؛ أَيْ: عَنْهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَرَجَّحَهُ الكَمَال **(وَعَنْ إِفْطَارٍ وَظِهَارٍ صَحَّ)** عَنْهُمَا اتِّفَاقًا، وَالأَصْلُ أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الجِنْسِ المُتَّحِدِ سَبَبُهُ ....

قوله: **(لَمْ يَصُحْ أَيْ: عَنْهُمَا)** فلا ينافي صحته عن أحدهما، فوافقت نسخ الشرح معنى، لكن لما كان فيها إيهام أنه لا يصح أصلًا أصلحها المصنف حال شرحه.

وإنما صح عن واحد فقط؛ لأنه زاد في قدر الواجب، ونقص على المحل، فلا يجوز إلا بقدر المحل؛ لأن النقصان عن العدد لا يجوز، فالواجب في الظهارين إطعام مائة وعشرين، فلا يجوز صرف الواجب إلى الأقل، كما لو أطعم ثلاثين مسكينًا لكل واحد صاع، فإنه لا يكفي عن ظهار واحد «بحر».

قوله: **(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ)** فقال بجواز ذلك عنهما، ورجحه الأتقاني؛ لأن في المؤدى وفاء بهما، والفقير مصرف لهما، فصار كما لو ملكه بدفعتين أو اختلف جنس الكفارة.

قوله: **(وَرَجَّحَهُ الكَمَال)** حيث قال: كما يحتاج إلى نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج إليها؛ لتمييز بعض أشخاص ذلك الجنس، وقد اعتبروا ذلك في العتق، فإنه لو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين، فأعتق عبدًا ناويًا عن إحداهما صح تعيينه، ولم يلغ وحل له وطؤها مع اتحاد الجنس، فليصح في الإطعام؛ لثبوت غرضه، وهو حلهما معًا، انتهى حلبي.

قوله: **(صَحَّ عَنْهُمَا)** لاختلاف الجنسين «نهر».

قوله: **(وَالأَصْلُ أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ)** أي: لكفارتي الظهار معًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا عين ظهار إحداهما للتكفير صح، وحل له قربانها، كما في «البحر».

قوله: **(المُتَّحِدِ سَبَبُهُ)** أشار به إلى أن معنى اتحاد الكفارتين اتحاد سببهما، وكذا الاختلاف قاله الحلبي، قال في «البحر»: والأصل إن ما اختلف سببه

لَغْوٌ، وَفِي الْمُخْتَلِفِ سَبَبُهُ مُفِيدٌ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [فُروعٌ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ وَقْتَ التَّكْفِيرِ أَطْعَمَ مَائَة وَعِشْرِينَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَنْ نِصْفِ الإِطْعَامِ، فَيُعِيدُ عَلَى سِتِّين مِنْهُم غَدَاء أَو عَشَاء، وَلَوْ فِي يَوْمٍ آخَر لِلُزُومِ العَدَدِ مَعَ المِقْدَارِ، وَلَمْ يَجُزْ إِطْعَامُ فَطِيمٍ، وَلَا شَبْعَان].

فهو المختلف، وما لا فهو المتحد والصلوات كلها من قبيل المختلف حَتَّى الظُّهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، وصوم أيام رمضان من قبيل المتحد إن كان من سنة واحدة، وإن كان من سنتين فهو المختلف.

قوله: (**مُفِيدٌ**) الأوضح مفيدة، والمختلف سببه كالإفطار والظهار، فيصح نيتهما.

قال الشارح: قوله: (**وَقْتَ التَّكْفِيرِ**) واعتبر الإمام أحمد وقت الوجوب، والإمام الشافعي ﷺ أغلظ الحالين، والوجه لنا أن القدرة إنما يحتاج إليها للأداء، فيشترط وجودها وعدمها عنده.

قوله: (**أَطْعَمَ مَائَة وَعِشْرِينَ**) أي: أكلة واحدة.

قوله: (**فَيُعِيدُ عَلَى سِتِّين مِنْهُم**) كما لو غدّى ستين، وعشّى ستين غيرهم، فإنه لم يجزه إلا أن يعيد على أحد النوعين منهم غداء، أو عشاء.

قوله: (**لِلُزُوم العَدَدِ**) وهو الستون، وقوله: مع المقدار، وهو الغداء والعشاء في الإباحة، ونصف الصاع في التمليك في المسألة السابقة إنما وجد العدد دون المقدار.

قوله: (**وَلَمْ يَجُزْ إِطْعَامُ فَطِيمٍ**) أي: إلا بطريق التمليك، كما أفاده صاحب «البحر» في شرح قول المنصف، وهو تحرير رقبة، ثم إن هذا مكرر مع قول الشارح سابقًا، ولا يجزي غير المراهق.

وقوله: (**وَلَا شَبْعَان**) مكرر مع قوله سابقًا: وأشبعهم، فإنه يفيد عدم هذا الوصف قبل تناولهم فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ اللِّعَانِ

قَالَ الْمُصَنِّف: [بَابُ اللِّعَانِ.

هُوَ لُغَةً: مَصْدَرُ لَاعَنَ كَقَاتَلَ، مِنَ اللَّعْنِ: وَهُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ، سُمِّيَ بِهِ لَا بِالغَضَبِ لِلَعْنِهِ نَفْسه قَبْلَهَا، وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ.

بَابُ اللِّعَانِ

مصدر لاعن قياسي وسماعي أو سماعي، والقياسي الملاعنة، وتنفرد المفاعلة غالبًا بما فاؤه ياء، كياسر مياسرة، ومن غير الغالب ياوَمَهُ مياوَمَةً ويِوامًا، حكاهما ابن سيده أفاده صاحب «النهر»[(١)].

قال الشارح: قوله: (مِنَ اللَّعْنِ) أي: مشتق منه؛ لأن المزيد مشتق من المجرد.

قوله: (وَالإِبْعَادُ) أي: عن رحمة الله تعالى أو عن منازل الأبرار، والأليق الثاني بالمؤمنين، كما أفاده القهستاني، وعطف الإبعاد على ما قبله عطف تفسير.

قوله: (لِلَعْنِهِ نَفْسه قَبْلَهَا) أو هو من باب التغليب؛ فالمراد باللعن: ما يعمّ الغضب ووجه التغليب السبق المذكور، أو لما كان الغضب يستلزم اللعن أطلق عليه، والأصل فيه آيات النور من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠] واختلف في سبب نزولها.

فروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: «**أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك**»[(٢)] فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل بقول الله تعالى:

(١) انظر: الهمع للإمام السيوطي (٢/ ١٦٧)، القاموس المحيط (١/ ١٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٦، رقم ٢٢٥٤)، والترمذي (٥/ ٣٣١، رقم ٣١٧٩) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/ ٦٦٨، رقم ٢٠٦٧)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١١) وقال: صحيح الإسناد. والبخاري (٢/ ٩٤٩، رقم ٢٥٢٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٣، رقم ١٥٠٦٨).

وَشَرْعًا: **(شَهَادَاتٌ)** أَرْبَع كَشُهُودِ الزِّنَا **(مُؤَكَّدَات بِالأَيمَانِ مَقْرُونَة شَهَادَته)** بِاللَّعْنِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال، وشهد والنبي ﷺ يقول: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**»[١] ثم قامت فشهدت.

فلما كانت عند الخامسة وعظها، وقال: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت.

فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو الشريك بن سحماء**»[٢] فجاءت به كذلك.

فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن**»[٣] انتهى، قال في «المصباح»: خدلج؛ أي: ضخم «بحر».

قوله: **(وَشَرْعًا: شَهَادَاتٌ... إلخ)** أفاد أنه لا بد أن يكونا أهلين للشهادة، ولو قذف بكلمة أو بكلمات أربع زوجات له بالزنا لا يكفيه لعان واحد لهن، بل لا بد أن يلاعن كلًّا منهن على حدة بخلاف ما إذا قذفها مرارًا، حيث يجب لعان واحد، انتهى.

قوله: **(كَشُهُودِ الزِّنَا)** أي: اعتبرناه بهم، فالملاعن لما كان شاهدًا لنفسه كرر عليه أربع، أفاده في «شرح الملتقى».

قوله: **(مُؤَكَّدَات بِالأَيمَانِ)** أي: مقويات بها، فإن لفظ اشهد محتو على المشاهدة عن يقين وعلى القسم، كما ذكروه في الشهادات، وفي «الدر المنتقى» ليس لنا من الأيمان ما يتعدد من جانب المدعي إلا هنا، وفي القسامة.

قوله: **(مَقْرُونَة شَهَادَته بِاللَّعْنِ)** أي: بعد الرابعة بأن يقول: لعنة الله عليه إن

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٥، رقم ٥٠٠٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٢، رقم ١٤٩٣) والبيهقي (٧/ ٤٠١، رقم ١٥١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٦، رقم ٢٢٥٤)، والترمذي (٥/ ٣٣١، رقم ٣١٧٩)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/ ٦٦٨، رقم ٢٠٦٧).

وَشَهَادَتها بِالغَضَبِ؛ لأَنَّهُنَّ يُكْثِرْن اللَّعْن، فَكَانَ الغَضَبُ أَرْدَع لَهَا **(قَائِمَةٌ)** شَهَادَاته **(مَقَامَ حَدّ القَذْفِ فِي حَقِّهِ وَشَهَادَاتِهَا) (مَقَامُ حَدّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا)** أَيْ: إِذَا تَلَاعَنَا سَقَطَ عَنْهُ حَدّ القَذْفِ وَعَنْهَا حَدّ الزِّنَا؛ لِأَنَّ الاسْتِشْهَادَ بِاللَّهِ مُهْلِكٌ كَالحَدِّ، بَلْ أَشَدُّ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَشَرْطُهُ قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَوْنُ النِّكَاح صَحِيحًا)** لَا فَاسِدًا

كان من الكاذبين قوله: **(لأَنَّهُنَّ يُكْثِرْن اللَّعْن)** أي: على أنفسهن، فلا تبالي بذكره حينئذ للاعتياد عليه.

قوله: **(فَكَانَ الغَضَبُ أَرْدَع لَهَا)** أي: أزجر؛ لقباحة لفظه، والنفرة منه.

قوله: **(مَقَامَ حَدّ القَذْفِ فِي حَقِّهِ)** أي: بالنسبة إليها لا مطلقًا، وإلا لم تقبل شهادته أبدًا مع أنها مقبولة، كما ذكره الشارح في حد القذف.

قوله: **(مَقَامُ حَدّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا)** ولا يصح العفو عنه، والإبراء والصلح؛ إذ كل من حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك، حموي.

قوله: **(سَقَطَ عَنْهُ حَدّ القَذْفِ)** أي: إن كان كاذبًا وهي صادقة قوله: **(وَعَنْهَا حَدّ الزِّنَا)** إن كانت كاذبة، وهو صادق «بحر».

قوله: **(لِأَنَّ الاسْتِشْهَادَ بِاللَّهِ)** أي: من الطرفين، والسين والتاء زائدتان.

قوله: **(مُهْلِكٌ)** أي: مع الكذب قوله: **(بَلْ أَشَدُّ)** لأن فيه عدم مراعاة مقام الألوهية، حيث تجري على ذكره كاذبًا، فربما يطول عذابه في الآخرة بذلك بخلاف الحد لا سيما على القول بأنه جابر.

قال الشارح: قوله: **(وَشَرْطُهُ قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ)** اعلم أن شرائط وجوب اللعان بعضها يرجع إلى القاذف خاصة، وبعضها إلى المقذوف خاصة، وبعضها إليهما جميعًا، وبعضها إلى المقذوف به، وبعضها إلى المقذوف فيه، وبعضها إلى نفس القذف.

أما الأول: فواحد، وهو عدم إقامة البينة على صدقه.

وأما الثاني: فإنكارها وجود الزنا منها، وعفتها عنه.

(**وَسَبَبُهُ: قَذْفُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قَذْفًا يُوجِبُ الحَدّ فِي الأَجْنَبِيَّةِ**) خُصَّتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا هِيَ المَقْذُوفَةُ فَتَتِمُّ لَهَا شُرُوطُ الإِحْصَانِ، وَرُكْنُهُ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِاليَمِينِ وَاللَّعْنِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَحُكْمُهُ: حُرْمَةُ الوَطْءِ، وَالاسْتِمْتَاعِ بَعْدَ التَّلَاعُنِ، وَلَوْ قَبْلَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهمَا**) لِحَدِيثِ: «المُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[١] ....

وأما الثالث: فالزوجية بينهما، والحرية، والعقل، والإسلام، والبلوغ، والنطق، وعدم الحد في قذف، فلا لعان بقذف المنكوحة فاسدًا وَلا بقذف الْمُبَانَةِ وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ، بخلاف قذف المطلقة رجعيًّا، ولو قذف زوجته بزنا قبل الزوجية وجب اللعان.

وأما ما يرجع إلى المقذوف به فهو الزنا، وأما ما يرجع إلى المقذوف فيه، فكونهما في دار الإسلام، وأما ما يرجع إلى نفس القذف فأن يكون بصريح الزنا.

قوله: (**قَذْفًا يُوجِبُ الحَدّ فِي الأَجْنَبِيَّةِ**) بأن تكون عفيفة عن الزنا «منح» وقد علمت شروط وجوبه.

قوله: (**خُصَّتْ بِذَلِكَ**) أي: باشتراط كونها ممن يحد قاذفها المفاد من قوله: قذفًا يوجب الحد في الأجنبية، فاسم الإشارة راجع إلى معلوم من المقام، ولا تشترط عفة الزوج، فلو كان فاسقًا جرى اللعان، وإن كان لا يحد قاذفه.

قوله: (**وَرُكْنُهُ: شَهَادَاتٌ... إلخ**) هذا يغني عنه التعريف، وقد كثر التكرار من المصنف والشارح في هذا الباب قوله: (**وَاللَّعْنِ**) أي: في جانبه، والغضب في جانبها، قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالاسْتِمْتَاعِ**) أي: بالدواعي، ومن حكمه وجوب التفريق بينهما، ووقوع البائن بهذا التفريق «بحر».

قوله: («**لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»)[٢] أي: ما داما مصرين عليه، فتتأيد الحرمة اتفاقًا، وأما إذا أكذب نفسه بعده فعندهما طلقت طلقة بائنة، وجاز له أن

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كما في التلخيص (١٧٧٩).
(٢) تقدم.

(وَأَهْلُهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ) عَلَى الْمُسْلِمِ **(فَمَنْ قَذَفَ)** بِصَرِيحِ الزِّنَا ....

يتزوجها، وعند أبي يوسف والشافعي ﷺ تحرم مؤبدًا.

قوله: **(مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ)** أي: لأدائها لا لتحملها، فلا لعان بين مملوكين، ولا بين من أحدهما مملوك، أو صبي، أو مجنون، أو محدود في قذف.

فإن قلت: يشكل عليه جريانه بين الأعميين، والفاسقين مع أنه لا تقبل شهادتهما، قلت: هما من أهل الأداء إلا أنها لا تقبل للفسق في الفاسق.

ولعدم التمييز في الأعمى حتى لو قضى قاض بشهادتهما صح قضاؤه، ولم يحتج الأعمى هنا إلى التمييز؛ لأنه قادر على أن يميز بين نفسه، وامرأته «منح».

قوله: **(عَلَى الْمُسْلِمِ)** فلا لعان بين الكافرين، وإن قبلت شهادة بعضهم على بعض؛ لأن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، فلا يكتفي بأهلية الشهادة، بل لا بد معها من أهلية اليمين، والكافر ليس من أهل الكفارة، وكذا لا يجري بين مسلم وكافرة «منح».

قوله: **(فَمَنْ قَذَفَ... إلخ)** أي: أقر بقذفه، أو ثبت بالبينة قذفه، فإنه لو أنكر، ولم يكن لها بينة سقط اللعان، ودخل في الإقرار ما إذا قذف رجل امرأة رجل، فقال الزوج: صدقت هي كما قلت، فيعد قاذفًا ويلاعن.

ولو قال: صدقت من غير زيادة، لم يكن قاذفًا «بحر» والقذف في اللغة الرمي مطلقًا، وشريعة رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا، والنسبة إليه، قهستاني.

قوله: **(بِصَرِيحِ الزِّنَا)** مثل أن يقول: يا زانية يا زاني؛ لأنه ترخيم قد زنيت قبل أن أتزوجك جسدك أو نفسك زان.

وخرج يذكر الصريح الكناية، والتعريض نحو: لست أنا بزان أفاده القهستاني، وخرج بذكر الزنا اللواط، فلا لعان فيه عنده وعندهما يثبت

فِي دَارِ الإِسْلَامِ (**زَوْجَتُهُ**) الحَيَّة بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيّ العَفِيفَة عَنْ فِعْلِ الزِّنَا وَتُهْمَتِهِ، بِأَنْ لَمْ تُوطَأْ حَرَامًا، وَلَوْ مَرَّةً بِشُبْهَةٍ وَلَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا لَهَا وَلَدٌ بِلَا أَبٍ (**وَصُلْحًا لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ**) عَلَى المُسْلِمِ، فَخَرَجَ نَحْو قِنٍّ وَصَغِير، وَدَخَلَ الأَعْمَى وَالفَاسِق؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الأَدَاءِ ....

فيه، كذا في «البحر».

قوله: (**فِي دَارِ الإِسْلَامِ**) أخرج به القذف في دار الحرب، فلا يوجبه؛ لعدم جريان الأحكام هناك.

قوله: (**الحَيَّة**) فلا لعان يقذف زوجته الميتة، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: يلاعن على قبرها «بحر».

وظاهره: أنه لا لعان بقذف الميتة، ولو صدر منه بنفي الولد، وأطلق في الزوجة، فعمّ غير المدخول بها.

قوله: (**صَحِيحٍ**) خرج به الفاسد، فلا لعان فيه؛ لكونها به خرجت عن العفة، ولعدم تحقق كونها زوجة.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيّ**) خرجت المبانة، فلا لعان فيها، لكنه يحد كالأجنبية، قهستاني عن «شرح الطحاوي».

قوله: (**العَفِيفَة**) العفة لغة صفة بها يغلب على الشهوة، والعفيفة شرعًا امرأة بريئة عن الوطء الحرام، والتهمة به، قهستاني.

قوله: (**وَتُهْمَتِهِ**) مثال التهمة أن يكون معها ولد لا يكون له أب معروف «منح».

قوله: (**وَلَوْ مَرَّةً بِشُبْهَةٍ**) كوطء معتدة البائن، ولو من واحدة سواء ظن الحل أو لا، فإذا قذفها زوج غيره أو هو بعد العود إلى عصمته لا لعان.

قوله: (**لأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الأَدَاءِ**) لقدرة الأعمى على أن يميز بين زوجته

(أَوْ) مَنْ (نَفى نَسَب الوَلَدِ) مِنْهُ أَو مِنْ غَيْرِهِ (وَطَالَبَتْهُ) أَو طَالَبَهُ الوَلَد المَنْفِي (بِهِ) أَيْ: بِمُوجَبِ القَذْفِ وَهُوَ الحَدُّ عِنْدَ القَاضِي، وَلَوْ بَعْدَ العَفْوِ أَو التَّقَادُمِ، فَإِنَّ تَقَادُمَ الزَّمَان لَا يُبْطِل الحَقّ فِي قَذفٍ وَقَصَاصٍ وَحُقُوقِ عِبَادٍ «جَوْهَرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَالأَفْضَلُ لَهَا السَّتْر، وَلِلحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرهَا بِهِ ....

ونفسه، وأيضًا هو من أهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالموت، والنكاح، والنسب.

وهذا الثاني بالتوجيه أنسب «نهر».

قوله: (أَوْ مَنْ نَفى نَسَب الوَلَدِ... إلخ) بأن يقول: هذا الولد من الزنا، أو ليس مني، أو ليس من فلان أبيه، وسواء صرح بالزنا، أو لم يصرح، وهو الحق، كما في «البحر».

قوله: (وَطَالَبَتْهُ) قيد به؛ لأنها لو لم تطالبه فلا لعان؛ لأنه حقها؛ لدفع العار عن نفسها.

قوله: (أَيْ: بِمُوجَبِ القَذْفِ) ففيه استخدام، قهستاني والموجب بفتح الجيم.

قوله: (عِنْدَ القَاضِي) متعلق بقوله: طالبته فلا عبرة بغير مجلس القاضي، أفاده في «البحر».

قوله: (أَو التَّقَادُمِ) لكنه يسقط لو طلبته بعد العدة من الرجعي، وبعد الطلاق البائن، كذا في «شرح الملتقى».

قوله: (وَحُقُوقِ عِبَادٍ) مقيد بأن يكون التقادم فيها بأقل من خمس عشرة سنة، أما إذا كان بها فيسقط حق العبد إذا كان عالمًا قادرًا، كما أمر به سلاطين الإسلام قطعًا للتزوير.

وسيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى.

قال الشارح: قوله: (وَالأَفْضَلُ لَهَا السَّتْر) بعدم الطلب تحاميًا عن إشاعة الفاحشة، وتصديق هذه التهمة فيها.

(لاَعَنَ) خَبر لِمَنْ؛ أَيْ: إِنْ أَقَرَّ بِقَذْفِهِ، أَو ثَبتَ قَذْفه بِالبَيِّنَةِ، فَلَوْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَة لَهَا لَمْ يُسْتَحْلَف، وَسَقَطَ اللِّعَان **(فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُلَاعَن أَو يُكَذِّب نَفْسه فَيُحَدّ)** لِلقَذْفِ **(فَإِنْ لَاعَنَ لَاعَنَت)** بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ المُدَّعِي، فَلَوْ بَدَأَ بِلِعَانِهَا أَعَادَتْ، فَلَوْ فَرَّقَ قَبْلَ الإِعَادَةِ صَحَّ؛ لِحُصُولِ المقصودِ اخْتِيَارٌ **(وَإِلَّا حُبِسَتْ)** حَتَّى تُلَاعِن أَو تُصَدِّقه **(فَيَنْدَفِع بِهِ اللِّعَان، وَلَا تُحَدَّ)**].

قوله: **(لاَعَنَ)** إن لم يقم بينة على زناها، ولم يكذب نفسه بعده، ولم تصدقه فيه، ولم يقذف أمها.

فلو قال لها: يا زانية بنت الزانية، وجب الحد بقذف أمها واللعان لقذفها. فإذا اجتمعا على المطالبة بدأ بحده؛ ليسقط اللعان بخروجه عن أهلية الشهادة، وإن لم تطالب الأم وطالبت المرأة وجب اللعان.

ويحد للأم بطلبها بعده في ظاهر الرواية «بحر».

قوله: **(حُبِسَ)** لأنه حق مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إيفَائِهِ فَيُحْبَسُ بِهِ، حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه.

قوله: **(لِأَنَّهُ المُدَّعِي)** علة للبعدية؛ قال في «البحر»: لأن الزوج في حكم الشاهد عليها بقذفه.

وهي مسقطة بشهادتها ما حققه عليها من الزنا، فلا يصح أن تبتدئ المرأة، كما لا يصح أن يبتدئ المدّعى عليه بما يسقط الدعوى عن نفسه، كذا في «شرح الأقطع» انتهى.

قوله: **(أَعَادَتْ)** ليكون على الترتيب المشروع، وظاهره: الوجوب، وفي «الغاية» لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة، ولا يجب إعادته.

قال الكمال: وهو الوجه «شرنبلالية».

قوله: **(لِحُصُولِ المقصودِ)** وهو التلاعن.

قوله: **(وَإِلَّا حُبِسَتْ)** العلة فيه ما تقدم في الزوج قوله: **(وَلَا تُحَدَّ)** لأن

قَالَ المُصَنِّف: [وَإِنْ صَدَّقَتْهُ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ قَصْدًا، وَلَا يَنْتَفِي النَّسَب؛ لِأَنَّهُ حَقّ الوَلَد، فَلَا يُصَدَّقَان فِي إِبْطَالِهِ، وَلَو امْتَنَعَا حُبِسَا، وَحَمَلَهُ فِي «البَحْرِ» عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَعْفُ المَرْأَة، وَاسْتَشْكَلَ فِي «النّهْرِ» حَبسهمَا بَعْدَ امْتِنَاعِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَإِذَا لَمْ يَصْلُحِ**) الزَّوْج (**شَاهِدًا**) لِرِقِّهِ أَو كُفْرِهِ ....

الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق؟

قال الشارح: قوله: (**لَيْسَ بِإِقْرَارٍ قَصْدًا**) لأن المقصود به دفع اللعان عن نفسها.

قوله: (**وَلَا يَنْتَفِي النَّسَب**) أي: نسب الولد إذا قذفها بنفيه، فصدقته.

قوله: (**لِأَنَّهُ حَقّ الوَلَد**) الضمير إلى النسب.

قوله: (**فَلَا يُصَدَّقَان فِي إِبْطَالِهِ**) فهو ولدهما «بحر».

قوله: (**وَلَو امْتَنَعَا**) عن اللعان بعد أن ترافعا.

قوله: (**عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَعْفُ**) أما إذا عفت، فإنه لا يحبسهما، لكن لها أن تطالب به متى شاءت لما تقدم من عدم سقوطه بالعفو، حلبي وهو في «البحر».

قوله: (**لِعَدَمِ وُجُوبِهِ**) أي: اللعان حينئذ؛ أي: حين امتنع، فالامتناع منها ليس امتناعًا لحق وجب عليها.

ويمكن أن يقال: في دفع الإشكال أنه بعد الترافع منهما صار إمضاء اللعان من حق الشارع، وهي لم تعف.

فالقاضي يطالب كلًّا، فبإظهارها الامتناع كانت غير ممتثلة للحكم الشرعي فتحبس؛ لامتثاله بخلاف ما إذا أبى هو فقط، فلا تحبس؛ لأن عدم الامتثال لم يتحقق إلا منه.

قال الشارح: قوله: (**لِرِقِّهِ**) أو لكونه محدودًا في قذف، وقوله: أو لكفره

(وَكَانَ أَهْلًا لِلقَذْفِ) أَيْ: بَالِغًا عَاقِلًا نَاطِقًا **(حدّ)** الأَصْلُ: أَنَّ اللِّعَانَ إِذَا سَقَطَ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ، فَلَو القَذْف صَحِيحًا حُدّ، وَإِلَّا فَلَا حَدّ، وَلَا لِعَان **(فَإِنْ صَلَحَ)** شَاهِدًا **(وَ)** الحَالُ أَنَّهَا **(هِيَ)** لَمْ تَصْلُحْ أَوْ **(مِمَّن لَا يُحَدّ قَاذِفها، فَلَا حَدّ)** عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيّ **(وَلَا لِعَان)** لِأَنَّهُ خَلْفَهُ، لَكِنَّهُ يُعَزّر حَسْمًا لِهَذَا البَاب، وَهَذَا

صورته ما إذا أسلمت، ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه «بحر».

قوله: **(وَكَانَ أَهْلًا لِلقَذْفِ)** قيد به؛ لأن الزوج لو كان صبيًّا، أو مجنونًا، فلا حد، ولا لعان «بحر».

قوله: **(نَاطِقًا)** فلو كان أخرس، فلا حد، ولا لعان «منح».

قوله: **(لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ)** كعدم صلاحيته للشهادة.

قوله: **(فَلَو القَذْف صَحِيحًا)** بأن اجتمع فيه الشروط من كون القاذف بالغًا عاقلًا ناطقًا.

قوله: **(أَنَّهَا هِيَ لَمْ تَصْلُحْ)** بأن كانت صغيرة، أو مجنونة، أو محدودة في قذف.

قوله: **(أَوْ مِمَّن لَا يُحَدّ قَاذِفها)** بأن لم تكن عفيفة.

قوله: **(فَلَا حَدّ)** لعدم الأهلية عند عدم صلاحيتها؛ لأداء الشهادة، ولصدقه فيما قال: إذا كانت ممن لا يحد قاذفها.

قوله: **(لِأَنَّهُ خَلْفَهُ)** وحيث انتفى الأصل انتفى الخلف.

قوله: **(لَكِنَّهُ يُعَزّر)** أي: وجوبًا؛ لأنه آذاها، وألحق الشين بها، كذا في «البحر».

وظاهره وجوب التعزير، ولو غير عفيفة قاله أبو السعود، وقد يقال: إنها هي التي ألحقت الشين بنفسها.

قوله: **(وَهَذَا)** أي: قول المصنف: وإن صلح، وهي ممن لا يحد قاذفها.

تَصْرِيح بِمَا فُهِمَ].

قَالَ الْمُصَنِّف: [(**وَيُعْتَبَرُ الإِحْصَان عِنْدَ القَذْفِ، فَلَوْ قَذَفَهَا وَهِيَ أَمَةٌ أَو كَافِرَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَو أُعْتِقَت، فَلَا حَدّ وَلَا لِعَان**) زَيْلَعِي (**وَيَسْقُطُ**) اللِّعَان بَعْدَ وُجُوبِهِ (**بِالطَّلَاقِ البَائِنِ، ثُمَّ لَا يَعُود بِتَزْوِيجِهَا بَعْدَهُ**) لِأَنَّ السَّاقِط لَا يَعُود].

قَالَ الْمُصَنِّف: [(**وَكَذَا**) يَسْقُطُ (**بِزِنَاهَا وَوِطْئِهَا بِشُبْهَةٍ وَبردتهَا**) وَلَا يَعُود لَوْ أَسْلَمَت بَعْدَهُ (**وَيَسْقُطُ بِمَوْتِ شَاهِدِ القَذْفِ وَغَيْبته، لَا**) يَسْقُطُ (**لَوْ عَمِيَ**) الشَّاهِد (**أَوْ فَسَقَ أَو ارْتَدَّ،**

قوله: (**بِمَا فُهِمَ**) من قوله سابقًا: من قذف زوجته العفيفة عن الزنا، ويحتمل أنه راجع أيضًا إلى قوله: وإن لم يصلح شاهدًا... إلخ، فإنه مفهوم من السابق أيضًا، وإليه يشير ما في «النهر».

قال الشارح: قوله: (**وَيُعْتَبَرُ الإِحْصَان... إلخ**) أي: الذي هو شرط في حقها ومنه.

ومن قوله: (**وَكَذَا يَسْقُطُ بِزِنَاهَا**) يعلم اشتراط دوام الإحصان من حين القذف إلى حين التلاعن.

قوله: (**بِالطَّلَاقِ البَائِنِ**) وهو الحيلة في إسقاط اللعان، وقيد به؛ لأن الرجعي لا يسقطه؛ لأنها لا تخرج عن العصمة، ويسقط إذا خرجت من عدته.

قال الشارح: قوله: (**وَغَيْبته**) أطلق فيها، فعم الغيبة المنقطعة وغيرها.

قوله: (**لَوْ عَمِيَ الشَّاهِد أَوْ فَسَقَ**) بفتحات؛ أي: خرج عن الطاعة؛ لأنهما أهل للأداء بعدهما.

قوله: (**أَو ارْتَدَّ**) إنما لم يسقط بها؛ لأن عوده إلى الإسلام مرجوّ حتى لو مات أو قتل على ردته سقط، وهذا التعليل يشكل على سقوطه بالغيبة.

فإن الحضور مرجو، فكان الظاهر عدم سقوطه أيضًا بالغيبة ما دام حضوره مرجوًا، فلينظر ما المانع لها من طلب اللعان بعد حضوره، أبو السعود.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (**زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَبِيَّة أَو مَجْنُونَة وَهُوَ**) أَيْ: الجُنُون (**مَعْهُود فَلَا لِعَان**) لِإِسْنَادِهِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ (**بِخِلَافِ**) زَنَيْتِ (**وَأَنْتِ ذِمِّيَّةٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَو مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَة، وَعُمْرهَا أَقَلّ**) حَيْثُ يَتَلَاعَنَا؛ لاقْتِصَارِهِ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَصِفَتُهُ: مَا نَطَقَ النَّصُّ**) الشَّرْعِيّ (**بِهِ**) مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ (**فَإِنْ**

قوله: (**وَهُوَ مَعْهُود**) أي: الجنون معهود؛ أي: وقع بها، وإنما أعاد الضمير على الجنون فقط؛ لأن الصغر ثابت عهده، ولا يتوهم عدمه.

قوله: (**لِغَيْرِ مَحَلِّهِ**) القابل له، وهو الصغر، والجنون أفاده المصنف، ولو قال: لإسناده إلى حالة غير موجبة؛ للعان لكان أظهر؛ لأنه لا وجه لجعل الجنون، والصغر محلًّا غير قابل.

قوله: (**بِخِلَافِ زَنَيْتِ وَأَنْتِ ذِمِّيَّةٌ، أَوْ أَمَةٌ**) إنما وجب اللعان فيهما؛ لأنه يلحقها الشين مع هذين الوصفين بخلاف الصغر والجنون، أبو السعود.

قوله: (**أَو مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَة**) لأنه كذب بديهة أبو السعود، ومقتضى الكذب وجوب الحد.

قوله: (**حَيْثُ يَتَلَاعَنَا**) كذا في نسخة بحذف النون، والأولى إثباتها، كما هو في نسخة أخرى.

قوله: (**لاقْتِصَارِهِ**) أي: على وقت القذف قد يقال: إنه إذا كان لها عهد بالذمية، أو الرقية أن يسقط كما قيل به في الجنون والصغر، فالأولى التعليل بما قدمنا.

قال الشارح: قوله: (**وَصِفَتُهُ**) أي: هيئته الواقعة فيه أعمّ من كونها أركانًا، أو سننًا، وهي على وجه السنة كما نقله المشايخ أن القاضي يقيمهما متقابلين.

ويقول له: التعن، فيقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أربعًا.

وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا،

(التَعَنَا) وَلَوْ أَكْثَرَه، **(بَانَتْ** ....

يشير إليها كل مرة.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا، والقيام مندوب لقوله ﷺ: «**يا عاصم قم فاشهد**» وللمرأة «**قومي فاشهدي**»[1] ولأن الحدود مبناها على الشهرة.

وظاهر هذا أنهما يقومان معًا، وهو خلاف ما في «القهستاني» حيث قال: ثم يقعد الرجل، وتقول المرأة: قائمة... إلخ.

وزاد بعضهم بعد القسم الذي لا إله إلا هو، والخطاب برميتك به، وإنك لمن الكاذبين ليس بشرط في ظاهر الرواية.

وفي «أبي السعود» اللعن نوعان:

أحدهما: الطرد عن رحمة الله تعالى، وهذا ليس إلا للكافرين.

والثاني: الإبعاد عن درجات الأبرار، ومقام الأخيار، وهو المراد والحاصل أن الطرد، والإبعاد على مراتب في حق العباد.

وأن اللعن بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز، ولو على كافر إلا من علم بالنص أنه مات، أو يموت كافرًا، ولا حجة للمجوز في خبر إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه، فأبت لعنتها الملائكة؛ لأن ذلك ليس من لعن المعين؛ إذ التعيين إنما يحصل باسم أو إشارة، بل من اللعن على الوصف، فهو بمنزلة اللهم العن من بانت هاجرة فراش زوجها، انتهى مناوي وظاهر إقراره أن قواعد المذهب لا تأباه.

قوله: **(وَلَوْ أَكْثَرَه)** لا حاجة إليه مع قول المتن: ولو أخطأ الحاكم، انتهى

(١) ذكره في البحر (١٠/ ٤٩٠).

بِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ) فَيَتَوَارَثَانِ قَبْلَ تَفْرِيقِهِ **(الَّذِي وَقَعَ اللِّعَان عِنْدَهُ)** وَيُفَرِّق **(وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا)** بِالفُرْقَةِ شُمُنِّي، ولَوْ زَالَت أَهْلِيَّة اللِّعَان، فَإِنْ بِمَا يُرْجَى زَوَاله كَجُنُونٍ فرق، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ تَلَاعَنَا فَغَابَ أَحدهمَا، وَوُكِّلَ بِالتَّفْرِيقِ فَرّق «تَاتِرخَانيةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ لَمْ يُوكلْ يَنْتَظِر **(فَلَوْ لَمْ يُفَرِّق)** الحَاكِم **(حَتَّى عُزِلَ أَو مَاتَ اسْتَقْبَله الحَاكِمِ الثَّانِي)** خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ «اخْتِيارٌ» **(وَلَوْ أَخْطَأَ الحَاكِم فَفَرَّقَ بَيْنَهما بَعْدَ وُجُود الأَكْثَر مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحَّ، وَلَوْ بَعْدَ الأَقَلّ)** أَي مَرَّة أَو مَرَّتَيْن **(لَا)** وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ

حلبي. قوله: **(بِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ)** لا باللعان وحده، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه.

قوله: **(فَيَتَوَارَثَانِ قَبْلَ تَفْرِيقِهِ)** ويقع طلاقه عليها، ويصح إيلاؤه وظهاره قبله، حموي.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا بِالفُرْقَةِ)** لأنها حق الشرع، قال ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[1].

قوله: **(وَلَوْ زَالَت أَهْلِيَّة اللِّعَان)** أي: بعد التلاعن قبل التفريق.

قوله: **(فَرَّقَ)** لأنه يرجى عود الإحصان «بحر».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** يعني إذا زالت بما لا يرجى زواله بأن أكذب نفسه، أو قذف أحدهما إنسانًا فحد للقذف، أو وطئت وطأ حرامًا، أو خرس أحدهما لا يفرق بينهما، كما في «البحر».

قوله: **(فَرّق)** القاضي لا المحكم.

قال الشارح: قوله: **(وَمُفَادُهُ)** البحث لصاحب «النهر» حيث قال بعد نص «التاترخانية»: وهو ظاهر في أنه إذا لم يوكل ينتظر.

قوله: **(فَلَوْ لَمْ يُفَرِّق)** تفريع على التقييد بالظرف في قوله الذي وقع اللعان عنده قوله: **(صَحَّ)** لأن للأكثر حكم الكل.

قوله: **(وَلَوْ بَعْدَ الأَقَلّ)** أي: منهما.

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كما في التلخيص (١٧٧٩).

لِعَانِهِ قَبْلَ لِعَانِهَا نَفَذَ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَد فِيهِ «تَاتِرخَانِية»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَقَيَّدَهُ فِي «البَحْرِ» بِغَيْرِ القَاضِي الحَنَفِي، أَمَّا هُوَ فَلَا يَنْفُذُ **(وَحَرُمَ وَطْؤُهَا بَعْدَ اللِّعَانِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ)** لِمَا مَرَّ، وَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ **(وَإِنْ قَذَفَ)** الزَّوْجُ **(بِوَلَدٍ)** حَيٍّ

قوله: **(لِأَنَّهُ مُجْتَهَد فِيهِ)** فالشافعي ﷺ قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، حلبي عن «النهر».

قال الشارح: قوله: **(وَقَيَّدَهُ فِي «البَحْرِ»)** أي: قيد القاضي المفرق في هذه المسألة.

قوله: **(بِغَيْرِ القَاضِي الحَنَفِي)** إذ الحنفي لا يرى ذلك، والأولى أن يقول: بقاض يرى ذلك؛ إذ ليس كل غير حنفي يرى الجواز.

قوله: **(فَلَا يَنْفُذُ)** أي: قضاؤه بالتفريق.

قوله: **(وَحَرُمَ وَطْؤُهَا)** أي: ودواعيه، كما مر.

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من حديث: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[1] انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَهَا)** أي: للملاعنة بعد التفريق للنفقة الأعمّ من الكسوة، والطعام ما دامت في العدة، كما في «البحر» عن «التاترخانية» وكذا السكنى؛ لوجوب العدة في بيت طلقت فيه.

قوله: **(وَإِنْ قَذَفَ الزَّوْجُ بِوَلَدٍ)** أي: نفاه عنه أما نفيه الولد عن الزوج الأول، فحكمه كالزنا .

قوله: **(حَيٍّ)** أي: عند قطع النسب، فلو نفاه بعد موته لاعن، ولم يقطع نسبه. وكذا لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ولزماه، وكذا لو نفاهما، ثم مات أحدهما، أو قتل قبل اللعان لزماه، وبطل اللعان عند الثاني لا عند الثالث «بحر».

---

(١) تقدم.

(نَفَى) الحَاكِم **(نَسَبَهُ)** عَن أَبِيهِ **(وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ)** بِشَرْطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَكَوْن العُلُوق فِي حَالٍ يَجْرِي فِيهِ اللِّعَان حَتَّى لَوْ عَلِقَ، وَهِيَ أَمَةٌ أَو كِتَابِيَّةٌ فَعُتِقَتْ، أَو أَسْلَمَتْ لَا يُنْفَى لِعَدَمِ التَّلَاعُنِ، وَأَمَّا شُرُوطُ النَّفْيِ فَسِتَّةٌ ....

قوله: **(نَفَى الحَاكِم نَسَبَهُ)** فيه إشارة إلى أن التفريق بينهما لا يكفي؛ لقطع نسب الولد، فلذا روي عن أبي يوسف أنه لا بد أن يقول: قطعت نسب الولد عنه بعد ما قال: فرقت بينكما.

وفي «المبسوط» هذا هو الصحيح؛ لأنه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب ألا ترى أنه بعد موت الولد يفرق بينهما باللعان، ولا ينتفي نسبه «بحر» عن «النهاية».

قوله: **(وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ)** خرج مخرج التوكيد «نهر».

قوله: **(بِشَرْطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ)** التحقيق أن هذا الشرط والذي بعده من شرائط اللعان لا من شرائط النفي، فلذا حذفهما في «البدائع» حموي فلا لعان بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة، ولا ينتفي النسب «بحر».

قوله: **(حَتَّى لَوْ عَلِقَ)** أي: الحمل.

قوله: **(لِعَدَمِ التَّلَاعُنِ)** لفقد شرطه، وهي الصلاحية؛ لأداء الشهادة؛ لأنها إذا علقت حال الرق والكفر يصير كأنه قذفها فيهما، وهو لا يوجب لعانًا.

قوله: **(وَأَمَّا شُرُوطُ النَّفْيِ)** أي: نفي الولد، ووجوب قطع نسبه «بحر».

قوله: **(فَسِتَّةٌ)**:

الأول: التفريق.

والثاني: أن يكون وقت الولادة، أو بعدها بيوم، أو بيومين.

الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار به صريحًا، أو دلالة كسكوته عند التهنئة.

الرابع: أن يكون الولد حيًا.

مَبْسُوطَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «البَدَائِعِ» وَسَيَجِيءُ].

قَالَ المُصَنِّف:[(**وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ**) وَلَوْ دَلَالَة بِأَنْ مَاتَ الوَلَدُ المَنْفِيّ عَن مَالٍ،

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولدًا آخر من بطن واحد، فلو ولدت فنفاه، ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما.

وألزم الولد أمه، ثم ولدت آخر من الغد لزماه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن؛ لأنها أجنبية، واللعان ماض؛ لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة.

وإن قال الزوج: هما ابناي لا حد عليه، ولا يكون مكذبًا نفسه؛ لاحتمال الأخبار بما لزمه شرعًا.

السادس: أن لا يكون محكومًا بثبوته شرعًا، فإن كان كذلك لا يقطع نسبه بأن ولدت امرأة ولدًا، فانقلب هذا الولد على رضيع، فمات الرضيع، وقضي بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب نسبه يلاعن القاضي بينهما.

ولا يقطع نسب الولد منه؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء يكون الولد منه، فلا ينقطع النسب بعده، أو كان له امرأتان دخل بهما.

ثم قال: إحداكما طالق ثلاثًا، ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت الولادة بيانًا؛ لوقوعه على الأخرى؛ لأن الولد حصل بعلوق حادث بعد الطلاق، وتعينت التي ولدت للنكاح.

فإن نفى الولد لاعن القاضي بينهما، ولا يقطع النسب؛ لأن حكم الشرع بكون الولد بيانًا حكم بكونه منه، وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان أو كان له امرأة جاءت بولد فنفاه، فلم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد، فحد فقد ثبت نسب الولد، ولا ينتفي بعد ذلك «بحر».

قوله: (**وَسَيَجِيءُ**) أي: بعض هذه الشروط عند قوله: نفي الولد الحي... إلخ، ويجيء في الفروع أيضًا.

قَالَ الشَارِح: قوله: (**وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ**) أي: بعد اللعان، فإن كان قبله

فَادَّعَى نَسَبه **(حدّ)** لِلقَذْفِ **(وَلَهُ)** بَعْدَ مَا كَذَّبَ نَفْسه **(أَنْ يَنْكِحهَا)** حدّ أَو لَا **(وَكَذَا إِذَا قَذَفَ غَيْرهَا فَحُدَّ أو)** صَدَّقَتْهُ أَو **(زَنَتْ)** وَإِنْ لَمْ تُحَدّ لِزَوَالِ العِفَّةِ؛ وَالحَاصِلُ: أَنَّ لَهُ

ينظر، فإن لم يطلقها قبل الإكذاب يحد، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد ولا لعان، زيلعي.

وسواء كان الإكذاب باعترافه أو ببينة.

ثم قوله: وإن أكذب نفسه ليس تكرارًا بما تقدم من قوله: حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد؛ لأن ذلك فيما قبل اللعان، وهذا فيما بعده «شرنبلالية».

وإنما لم يجب حد ولا لعان فيما إذا أكذب نفسه بعد الإبانة؛ لأن المقصود من اللعان التفريق به بينهما، ولا يتأتى بعد البينونة.

ولا يجب عليه الحد؛ لأن قذفه كان موجبًا للعان، فلا ينقلب موجبًا للحد؛ لأن القذف الواحد لا يوجب حدين، انتهى أبو السعود.

قوله: **(فَادَّعَى نَسَبه)** فإنه يحد، ولا يثبت نسبه، فإن كان ترك ولد أثبت نسبه من الأب، وورثه الأب؛ لاحتياج الحي إلى النسب «بحر».

قوله: **(لِلقَذْفِ)** فيه نظر فإن القذف أخذ موجبه وهو اللعان، بل إنما حد؛ لأنه نسبها في شهادات اللعان إلى الزنا، وهو شهادة وشهود الزنا إذا رجعوا يحدون «نهر».

قوله: **(حُدَّ أَو لَا)** وتقييد الزيلعي الحل بالحد، اتفاقي.

قوله: **(وَكَذَا إِذَا قَذَفَ غَيْرهَا)** سواء كان المقذوف رجلًا أو امرأة، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(فَحُدَّ)** وكذا إذا قذفت فحدت؛ لبطلان الأهلية، كذا في «الدر المنتقى».

قال في «البحر»: ولو قال: وكذا إن قذف أحدهما فحد لكان أولى.

قوله: **(أَو زَنَتْ)** المراد به: الوطء الحرام، وإن لم يكن زنا شرعًا «بحر»

تَزَوُّجهَا إِذَا خَرَجَا أَو أَحَدهمَا عَن أَهْلِيَّةِ اللِّعَانِ].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَلَا لِعَان لَوْ كَانَا أَخْرَسَيْن أَوْ أَحَدُهُمَا، وَكَذَا لَوْ طَرَأَ ذَلِكَ)** الخَرَس **(بَعْدَهُ)** أَيْ: اللِّعَانُ **(قَبْلَ التفْرِيقِ، فَلَا تَفْرِيق وَلَا حَدّ)** لِدرْئِهِ بِالشُّبْهَةِ مَع فَقْدِ الرُّكْنِ، وَهُوَ لَفْظُ أَشْهَدُ، وَلِذَا لَا تَلَاعُن بِالكِتَابَةِ **(كَمَا لَا لِعَان بِنَفْيِ الحَمْلِ)** ....

والمراد أنه حصل أحد هذه الأشياء بعد اللعان، والتفريق بقرينة.

قوله: وله أن ينكحها، فإن النكاح لا يكون إلا بعد التفريق، وكذا يدل عليه قوله: والحاصل... إلخ.

قوله: **(عَن أَهْلِيَّةِ اللِّعَانِ)** وهو ما ذكره قبله، وبعده من الخرس.

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لَوْ طَرَأَ... إلخ)** الأولى حذف كذا.

قوله: **(لِدرْئِهِ بِالشُّبْهَةِ... إلخ)** قال أبو السعود: ولا لعان بقذف الأخرس؛ لأنه قائم مقام حد القذف، وقذفه لا يعري عن شبهة، والحدود تدرأ بها «درر» وكذا لا حد «شرنبلالية» عن «شرح المجمع».

وكذا إذا كانت المرأة خرساء؛ لجواز تصديقها لو تنطق، والحد لا يثبت بالشبهة.

فكذا اللعان «غاية» ولو خرس أحدهما بعد اللعان قبل التفريق، فلا حد ولا تفريق، كما لو ارتد أو أكذب نفسه «بحر».

قوله: **(وَهُوَ لَفْظُ أَشْهَدُ)** ولو قال: أحلف مكان أشهد لا يجوز «بحر» وتقدم عن القهستاني جواز أقسم بدل أشهد.

قوله: **(مَع فَقْدِ الرُّكْنِ)** أي: في المسألة الأولى.

قوله: **(وَلِذَا لَا تَلَاعُن بِالكِتَابَةِ)** أي: للشبهة لا يثبت اللعان بكتابته؛ لأن الكتابة بمنزلة ما ليس بصريح من الناطق، فصار شبهة، أبو السعود، ويحتمل أن المراد أنه لا يجري اللعان بالكتابة؛ لفقد الركن.

لِعَدَم تَيَقُّنِهِ عِنْدَ القَذْفِ، وَلَوْ تَيَقناه بِوِلَادَتِهَا لأَقَلِّ المُدَّةِ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَكَذَا].

قَالَ المُصَنِّف:[وَالقَذْفُ لَا يَصُحُّ تَعْلِيقه بِالشَّرْطِ **(وَتَلَاعَنَا)** بِقَوْلِهِ: **(زَنَيْتِ وَهَذَا الحَمْلُ مِنْهُ)** لِلقَذْفِ الصَّرِيحِ **(وَلَمْ يَنْفِ)** الحَاكِم **(الحَمْلَ)** لِعَدَمِ الحُكْم عَلَيْهِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ، وَنَفْيه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وَلَد هِلَال؛ لِعِلْمِهِ بِالوَحْيِ **(نفي الوَلَد)** الحَيّ ....

قوله: **(لِعَدَم تَيَقُّنِهِ)** لاحتمال كونه انتفاخًا، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(وَلَوْ تَيَقناه... إلخ)** استئناف بقرينة قوله: يصير بدون فاء، ولو كانت وصلية لأتى بها للتفريع.

قوله: **(لأَقَلِّ المُدَّةِ)** أي: مدة الحمل، والأولى لأقل من ستة أشهر بأن يكون بين نفي الحمل والوضع أقل من ستة أشهر، حتى يكون موجودًا يقينًا عند النفي.

قوله: **(فَكَذَا)** أي: فحملك ليس مني، وهذا مذهب الإمام، وعندهما يجري اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ للتيقن بقيامه، وأشار الشارح إلى دليل الإمام بقوله:

والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، وهذا بخلاف العتق، فيصح ويتوقف على الولادة.

وأما رد المبيعة بعيب الحمل، فلأن الحمل ظاهر، واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، وكذا النسب يثبت مع الشبهة، وأما وجوب النفقة للمطلقة إذا ادعت حبلًا، فلقبول قولها في أمر عدتها، أفاده صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: **(لِلقَذْفِ الصَّرِيحِ)** أي: بقوله: زنيت.

قوله: **(وَلَمْ يَنْفِ الحَاكِم الحَمْلَ)** وقال الشافعي ﵁ ينفيه؛ لأنه ﷺ نفى ولد هلال، وقد قذفها حاملًا، انتهى أبو السعود.

قوله: **(لِعِلْمِهِ بِالوَحْيِ)** أي: لعلم النبي ﷺ النفي بالوحي، يعني والوحي

(**عِنْدَ التَّهْنِئَةِ**) وَمُدَّتها سَبْعَة أَيَّامٍ عَادَةً].

قَالَ المُصَنِّف: [(وَ) عِنْدَ (**ابْتِياعِ آلَةِ الوِلَادِ صَحَّ وَبَعْده لَا**) ....

مفقود في أمته.

قوله: (**عِنْدَ التَّهْنِئَةِ**) بالهمزة من هنأته بالولد بالتثقيل والهمز كما في «المصباح».

وهي قول الناس له عند التهنئة عند الميلاد: أقر الله عينك، أو بارك الله تعالى لك فيه ورزقك مثله، فإذا نفاه حينئذ مع نفيه أيضًا عند ابتياع آلة الولادة ينتفي النسب.

قوله: (**وَمُدَّتها سَبْعَة أَيَّامٍ**) قال الحموي وغيره: لم يقدر ولزمنها مقدار في ظاهر الرواية، بل ما جرت به العادة، وعن الإمام تقديره بثلاثة أيام.

وفي رواية الحسن: بسبعة، وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز، انتهى.

وأشار الشارح بقوله: (**عَادَةً**) أنه أخذ هذا التقدير من عادة الناس عندهم، فلو سكت ستة أيام ونفى في السابع صح نفيه.

قال الشارح: قوله: (**وَعِنْدَ ابْتِياعِ آلَةِ الوِلَادِ**) قال البدر العيني: الأولى أن يفسر بالكرسي الذي تلد عليه المرأة ونحوه كشراء ما يشترى حال الولادة، أبو السعود.

وظاهر كلامهم أنه لا ينتفي إلا إذا نفاه عند التهنئة وعند الابتياع، فسكوته عند أحدهما إقرار منه بأن الولد له.

قال في «المنح» لأن قبول التهنئة، أو سكوته عند التهنئة، أو شراء آلة الولادة وسكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت إقرار منه أن الولد له، انتهى.

قوله: (**وَبَعْده لَا**) أي: إن نفاه بعد زمان الابتياع والتهنئة لا ينتفي عنده، وهو الصحيح، وأما عندهما فيصح نفيه إلى أربعين يومًا، قهستاني.

لِإِقْرَارِهِ بِهِ دَلَالَة، وَلَوْ غَائِبًا، فَحَالَةُ عِلْمِهِ كَحَالَةِ وِلَادَتِهَا **(وَلَاعَنَ فِيهِمَا)** فِيمَا إِذَا صَحَّ أَوَّلًا؛ لِوُجُودِ القَذْفِ، فَقَدْ تَحَقَّقَ اللِّعَان بِنَفْيِ الوَلَدِ، وَلَمْ يَنْتَفِ النَّسَب، فَقَوْلُهُ: فِيمَا مَرَّ **(وَنَفَى نَسَبِهِ)** لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ].

قَالَ المُصَنِّف: [(نَفَى أَوَّلُ التَّوْأَمَيْن، وَأَقَرَّ بِالثَّانِي ....

قوله: **(لِإِقْرَارِهِ بِهِ دَلَالَة)** حيث سكت؛ لأن تقادم العهد دليل الالتزام، قال في «البحر»: وزاد في «الاختيار» ثالثًا لا يصح النفي بعده، وهو قبول هدية الأهل، والحق أنها أربع بزيادة السكوت حتى يمضي وقت التهنئة وشراء الآلة، انتهى.

فرع:

ولد المملوكة إذا هنئ به فسكت لا يكون إقرارًا منه بالنسب، أفاده في «الشرنبلالية» عن «شرح المجمع».

قوله: **(فَحَالَةُ عِلْمِهِ كَحَالَةِ وِلَادَتِهَا)** فعندهما قدر مدة النفاس، وعنده قدر مدة قبول التهنئة، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(فِيمَا إِذَا صَحَّ)** أي: النفي أولًا وهو تفسير لقوله فيهما، أفاده الحلبي.

قوله: **(بِنَفْيِ الوَلَدِ)** أي: بسبب أن الزوج ادعى نفي نسب الولد عنه.

قوله: **(وَلَمْ يَنْتَفِ النَّسَب)** أي: فيما إذا وجدت قرينة من قبول تهنئة، وهدية أهل، وسكوت عند ابتياع آلة ولادة أو تهنئة.

قوله: **(فَقَوْلُهُ)** أي: المصنف.

قوله: **(فِيمَا مَرَّ)** أي: في قوله: وإن قذف بولد نفى نسبه وألحقه بأمه.

قوله: **(لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ)** إذ يخرج منه هذه، والصور السابقة المنقولة عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(نَفَى أَوَّلُ التَّوْأَمَيْن)** التوأمان ولدان بينهما أقل من ستة

حُدَّ) إِنْ لَمْ يَرْجِعْ لِتَكْذِيبِهِ نَفْسه **(وَإِنْ عَكَسَ لَاعَنَ)** إِنْ لَمْ يَرْجِعْ لِقَذْفِهَا بِنَفْيِهِ **(وَالنَّسَب ثَابِتٌ فِيهِمَا)** لأَنَّهُمَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ **(وَلَوْ جَاءَت بِثَلَاثَةٍ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى)** الثَّانِي، وَأَقَرَّ بِالأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَاعَنَ وَهُمْ بَنُوهُ، وَلَوْ نَفَى الأَوَّل وَ**(الثَّالِث، وَأَقَرَّ**

أشهر، والتوأم فوعل، والأنثى توأمة، والاثنان توأمان، والجمع توائم وتوام كدخان.

قوله: **(حدّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ)** قيد به؛ لأنه لو رجع عن الإقرار الثاني لاعن قاله الحلبي؛ أي: وهما منه؛ لأن إنكاره بعد إقراره لا يقطع النسب.

قوله: **(لِتَكْذِيبِهِ نَفْسه)** أي: بدعواه الثاني، وهو علة لقوله: حد، حلبي بزيادة من «البحر».

قوله: **(وَإِنْ عَكَسَ)** بأن أقر بالأول ونفى الثاني.

قوله: **(إِنْ لَمْ يَرْجِعْ)** عن نفي الثاني بأن أقر بهما جميعًا، أو عن الإقرار بالأول بأن نفاهما جميعًا، فإنه إذا فعل ذلك لا حد عليه.

قال في «البحر»: واعلم أنه في صورة ما إذا أقر بالأول، ونفى الثاني إذا قال بعده: هما ابناي أو ليسا بابني، فلا حد فيهما كما في «فتح القدير».

وسكت عن اللعان؛ والظاهر أنه في نفيهما يلاعن، وفي إثباتهما لا، وما في «الحلبي» من أنه إذا رجع لا يلاعن، بل يحد مصادم لما في «البحر».

قوله: **(لِقَذْفِهَا)** علة لقوله: يلاعن قوله: **(بِنَفْيِهِ)** الباء للسببية.

قوله: **(لَاعَنَ... إلخ)** لقذفها بنفيه والذي في «النهر» صريح في وجوب الحد، حيث قال: وإن نفى أول التوأمين، وأقر بالثاني حد؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني.

وعلى هذا لو كانوا ثلاثة أقر بالأول والثالث، ونفى الثاني، انتهى وعليه فمسألة الشارح كمسألة المصنف في وجوب الحد فيهما، فليتأمل.

بِالثَّانِي يُحَدُّ وَهُمْ بَنُوهُ) كَمَوْتِ أَحَدِهِم، شُمُنّي].

قَالَ المُصَنِّف: [(**مَاتَ وَلَدُ اللِّعَانِ، وَلَهُ وَلَدٌ فَادَّعَاهُ المُلَاعِن، إِنَّ وَلَدَ اللِّعَان ذَكَرًا يَثْبُت نَسَبه**) إِجْمَاعًا (**وَإِنْ**) كَانَ (**أُنْثَى لَا**) لاسْتِغْنَائِهِ بِنَسَبِ أَبِيهِ خِلَافًا لَهُمَا ابن مَلَك].

قَالَ المُصَنِّف: [فُروعٌ: الإِقْرَارُ بِالوَلَدِ الَّذِي لَيْسَ مِنْهُ حَرَام ....

قوله: (**يُحَدُّ**) لتكذيبه نفسه.

فرع:

قال في «الهندية»: الولد الواحد إذا أقر به ثم نفاه، ثم أقر به يلاعن ويلزمه، فإن نفاه ثم أقر به يحد ويلزمه، كذا في «محيط السرخسي».

قوله: (**شُمُنّي**) الذي في شرحه للـ«ملتقى» بالعزو إلى الشمني مفروض في التوأمين، وإن كان الحكم لا يختلف في الأكثر.

وعبارته: وفيه إشارة إلى أنه لو نفاهما، ثم مات أحدهما قبل اللعان لزماه عند محمد، خلافًا لأبي يوسف؛ لأن الذي مات لا يمكن نفي نسبه؛ لانتهائه بالموت، واستغنائه عنه، وأحد التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب، ذكره الشمني، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَلَهُ وَلَدٌ**) سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى.

قوله: (**يَثْبُت نَسَبه إِجْمَاعًا**) لاحتياج الحي إلى النسب «بحر» ويترتب على ذلك الإرث من المتوفى.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ أُنْثَى لَا**) أي: وقد ماتت كما هو الموضوع، أما لو كانت حية يثبت نسبها، كذا في «البحر».

قوله: (**لاسْتِغْنَائِهِ**) أي: ولد بنت اللعان بنسب أبيه؛ لأن نسب كل ولد أنثى لأبيه.

قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) فقالا بثبوته «منح».

قال الشارح: قوله: (**حَرَامٌ**) لأنه يترتب عليه إرث، وحجب، وكشف

كَالسُّكُوتِ لاسْتِلْحَاقِ نَسَبِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ «بَحْرٌ» وَفِيهِ مَتَى سَقَطَ اللِّعَان بِوَجْهٍ مَا، أَو ثَبَتَ النَّسَب بِالإِقْرَارِ، أَو بِطَرِيقِ الحُكْم لَمْ يَنْتَفِ نَسَبه أَبَدًا، فَلَوْ نَفَاه وَلَمْ يُلَاعِن حَتَّى قَذَفَهَا أَجْنَبِيّ بِالوَلَدِ، فَحدّ فَقَد ثَبَتَ نَسَبُ الوَلَدِ، وَلَا يَنْتَفِي بَعْدَ ذَلِكَ].

قَالَ المُصَنِّف: [نَفَى نَسَبُ التَّوْأَمَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدهمَا عَنْ تَوْأَمه، وَأُمه، وَأَخ لأُمٍّ فَالإِرْثُ أَثْلَاثًا فَرْضًا، وَرَدًّا لِلأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلأَخَوَيْنِ الثُّلُث، وَالبَاقِي ....

عورات، وتحريم حلال، وتحليل حرام.

قوله: (كَالسُّكُوتِ) أي: إذا علم أن الولد الذي ولدته زوجته من غيره، وسكت عنه حتى لحقه نسبه يحرم عليه لما قلنا.

قوله: (وَفِيهِ) أي: في «البحر».

قوله: (مَتَى سَقَطَ اللِّعَان بِوَجْهٍ مَا) كأن لم يصلحا؛ لأداء الشهادة، قال في «البحر»: ولو نفى ولد زوجة اللعان، وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد، أو لم يجب.

وكذا إن كانا من أهل اللعان ولم يتلاعنا، فإنه لا ينتفي، انتهى.

قوله: (أَو ثَبَتَ النَّسَب بِالإِقْرَارِ) كأن أقر أنه ولده، فإنه لا ينتفي بنفيه بعد.

قوله: (فَلَوْ نَفَاه... إلخ) تفريع على قوله: أو بطريق الحكم، كما في الحلبي.

قوله: (وَلَا يَنْتَفِي بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد قضاء القاضي بالحد على القاذف؛ لأنه تضمن إلحاق نسبه بأبيه.

قال الشارح: قوله: (لِلأُمِّ السُّدُسِ) لوجود الجمع من الأخوة.

قوله: (وَلِلأَخَوَيْنِ الثُّلُث) لأن الأخوة لأم إذا زادوا على واحد كانوا شركاء في الثلث.

قوله: (وَالبَاقِي) وهو النصف.

يَرُدّ عَلَيْهِم، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ نَفْيه يُخْرِجُهُ عَن كَوْنِهِ عُصْبَة، قَالُوا: وَصَرَّحُوا بِبَقَاءِ نَسَبِهِ بَعْدَ القَطْعِ فِي كُلِّ الأَحْكَام؛ لِقِيَامِ فِرَاشِهَا إِلَّا فِي حُكْمَيْنِ: الإِرْثُ وَالنَّفَقَةُ فَقَط،

قوله: (**يَرُدّ عَلَيْهِم**) بقدر حصصهم، فيخص كلًّا ثلث، فالمسالة الفرضية من ستة، والردية من ثلاثة.

قوله: (**وَبِهِ علمَ**) أي: بجعل التوأم كالأخ لأم، ولم يأخذ ما أبقته الفرائض، وهو الثلثان.

قوله: (**أَنَّ نَفْيه**) أي: التوأم.

قوله: (**يُخْرِجُهُ عَن كَوْنِهِ عُصْبَة**) إذا لو كان عصبة لأخذ الثلثين، وإنما قطع النسب بالتبعية لأبيهما.

أفاده صاحب «البحر» أي: تبعًا لنفي الأب لهما، فلا يرد أنهما خلقا من ماء واحد.

قوله: (**قَالُوا**) أي: صاحب «البحر» انتهى حلبي.

قوله: (**بِبَقَاءِ نَسَبِهِ**) أي: ولد الملاعنة، وحكم ولد أم الولد إذا نفاه المولى، وقلنا بصحته حكم ولد المنكوحة إذا نفي في سائر الأحكام، لكن المولى يرث منه بالولاء إذا لم يكن عصبة أقرب منه، وتجب نفقته على المولى بعد إعتاقه بحكم الملك «بحر».

قوله: (**فِي كُلِّ الأَحْكَام**) فيبقى في حق الشهادة، والزكاة، والقصاص، والنكاح، وعدم اللحوق بالغير حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا صرف زكاة ماله إليه.

ولا يجب القصاص على الأب بقتله أو لقصاص ورثه على أبيه، ولو كان لابن الملاعنة ابن، وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت، انتهى شلبي بزيادة من أبي السعود.

قوله: (**لِقِيَام فِرَاشِهَا**) قال في «البحر»: لأن النفي باللعان ثبت شرعًا

حَتَّى لَا تَصِحّ دَعْوَة غَيْرِ النَّافِي، وَإِنْ صَدَّقَهُ الوَلَدُ، انْتَهى].

قَالَ المُصَنِّف: [قُلْتُ: قَالَ البَهْنَسِيّ: إِلَّا أَنْ يَكُون مِمَّن يُولَد مِثْله لِمِثْلِهِ، أَو ادَّعَاه

بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودًا على فراشه، وقد قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»[1] فلا يظهر في حق سائر الأحكام، انتهى.

قوله: (**حَتَّى لَا تَصِحّ دَعْوَة غَيْرِ النَّافِي**) تفريع على ثبوت الأحكام إلا فيما استثنى.

قوله: (**وَإِنْ صَدَّقَهُ الوَلَدُ**) أي: أو النافي «بحر».

قال الشارح: قوله: (**قُلْتُ: قَالَ البَهْنَسِيّ... إلخ**) لم يعزه إلى أحد يوثق به، ولعل البهنسي أخذه من بحث الكمال، حيث قال: وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله.

وادعاه بعد موت الملاعن؛ لأنه مما يحتاط في إثباته، وهو مقطوع النسب من غيره، ووقع الإياس من ثبوته من الملاعن، وثبوت النسب من أمه لا ينافيه انتهى، ويحمل على أنه وطء بشبهة مثلًا.

تنبيه:

في «البحر» عن تتمة «الفتاوى» من الفرائض ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشدة ليس له أب، فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته، ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا الولد؛ لأن قوم الأب تبع له في قطع النسب، وهو ولد الأم، فيرث منها ومن قرابتها، وترثه الأم وقرابتها، انتهى.

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٥٤، رقم ١١٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٣٤٨)، والترمذي (٤/ ٤٣٣، رقم ٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح. والطبراني (٨/ ١٣٥، رقم ٧٦١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١، رقم ١٧٦٨٨). وأبو داود (٣/ ٢٩٦، رقم ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥، رقم ٢٧١٣) وعبد الرزاق (٤/ ١٤٨، رقم٧٢٧٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٢، رقم ١١٩٨٢)، والدارقطني (٣/ ٤٠).

بَعْدَ مَوْت المُلَاعِن، فَلْيُحْفَظْ].

بَابُ العِنِّينِ

قَالَ المُصَنِّف: [بَابُ العِنِّينِ وَغَيْرِهِ .

خاتمة:

يقال: إن الإمام محمد بن حبيب كان ولد ملاعنة، ومن ثم قيل: إن حبيب اسم أمه، وإنه غير منصرف.

وقيل: هو اسم أبيه.

والأكثرون على الأول، وكان بغداديًا عالمًا بالنسب وأخبار العرب، مكثرًا من رواية اللغة موثوقًا به في روايته، توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائتين.

قاله الدماميني في «حواشي المغني» وفي «فتح القدير» من كتاب الشهادات بعد ما أثنى على الدماميني دمامين بالنون بلدة بالصعيد «نهر».

بَابُ العِنِّينِ

قال الأتقاني: لما كان للعنين نسبة بالنكاح والفرقة جميعًا، ذكر أحكامه وما شابهه من المجبوب ونحوه بعد الفراغ من أحكام النكاح والطلاق جميعًا، أو أخره عن أبواب الطلاق، لكون العنة ونحوها من العوارض، شلبي.

قال الشارح: قوله: (وَغَيْرِهِ) شمل الخصي، والشكاز، والمسحور، والخنثى المشكل، والمعتوه، والشيخ الكبير دون الصبي؛ إذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه، قهستاني.

والشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي إذا حدث المرأة أنزل، ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها، انتهى «منح».

وأدخل الحموي في الغير ذكر العيب في أحد الزوجين.

(**هُوَ**) لُغَةً: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الجمَاعِ، فعيل بِمَعْنَى مَفْعُول، وَجَمْعُهُ عَنَن.
وَشَرعًا: (**مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى جمَاعِ فَرْجِ زَوْجَتِهِ**) يَعْنِي لِمَانِعٍ مِنْهُ كَكِبَرِ سِنٍّ

قوله: (**هُوَ لُغَةً: مَنْ لَا يَقْدِرُ... إلخ**) قال الحموي: العنين من عنّ إذا حبس في العنة، وهي حظيرة الإبل، أو من عنّ إذا أعرض، فإن ذكره يسترخي فيعن يمينًا وشمالًا، ولا يقصد المأتى منها.

الفقهاء يذكرون في مصدره العنة، ولم يوجد ذلك في كتب اللغة إلا للجوهري، والموجود فيها التعنن، انتهى ملخصًا، والمرأة عنينة «بحر» وغيره.

قوله: (**مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الجمَاعِ**) أي: في جميع النساء، ولا يشتهيهن كما تفيده عبارة «المنح»: فهو أعمّ من الاصطلاحي.

قوله: (**فعيل**) بوزن تنين.

قوله: (**بِمَعْنَى مَفْعُول**) هذا ظاهر على الوجه الأول؛ لأنه محبوس، وأما على الوجه الثاني فهو بمعنى فاعل؛ لأنه معرض.

قوله: (**جَمْعُهُ عَنَن**) كسرر وذلل لا على فعل بفتح العين؛ لأنه يأتي جمعًا لاسم على فعلة كقربة وقرب، أو على فعلى ككبرى وكبر، وصغرى وصغر.

قوله: (**عَلَى جمَاعِ فَرْجِ زَوْجَتِهِ**) أي: وإن كان يقدر على إتيان دبرها أو غيرها من النساء ثيبة كانت أو بكرًا، سواء كانت آلته تقوم أو لا، «منح».

وقال ابن عقيل: تنتفي العنة بإتيان دبرها؛ لأنه أشد من جماع القبل، كذا في «المعراج».

قوله: (**يَعْنِي لِمَانِعٍ مِنْهُ**) أي: فقط، فخرج ما إذا كان المانع منها فقط، أو منهما جميعًا، كما يأتي.

أَو سِحْرٍ؛ إِذ الرَّتْقَاءُ لَا خَيَارَ لَهَا لِلمَانِعِ مِنْهَا «خَانِيَةٌ».

(إِذَا وَجَدَت) المَرْأَةُ **(زَوْجَهَا مَجْبُوبًا)** أَو مَقْطُوعَ الذّكَر فَقَط، أَو صَغِيره جِدًا كَالزِّر ....

قوله: **(أَو سِحْرٍ)** لأن المقصود منه فات في حقها، والسحر عندنا حق وجوده، وتكون أثره «محيط».

قوله: **(إِذ الرَّتْقَاءُ)** علة للتقييد بوجود المانع منه.

قوله: **(إِذَا وَجَدَت المَرْأَةُ... إلخ)** أراد بها من لها حق المطالبة بالجماع، فلو كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب والعنين؛ لاحتمال رضاها بهما، أما لو كان أحدهما مجنونًا، فإنه لا يؤخر إلى عقله في الجب والعنة؛ لعدم الفائدة.

ويفرق بينهما في الحال في الجب، وبعد التأجيل في العنين؛ لأن الجنون لا يعدم الشهوة بخصومة ولي إن كان، وإلا فمن ينصبه القاضي.

ولو جاء الولي ببينة في المسألتين على رضاها بجبه، أو بعنته، أو على علمها بحاله عند العقد لم يفرق، ولو طلب يمينها على ذلك تحلف، فإن نكلت لم يفرق، وإن حلفت فرق، ذكره الكمال.

قوله: **(مَجْبُوبًا)** أي: مقطوع الذكر والخصيتين، والمصدر الجباب بالفتح والكسر «بحر» عن «المصباح» والخصيتان بضم الخاء، كما في «الإسقاطي» عن «المصباح».

قوله: **(أَو مَقْطُوعَ الذّكَر فَقَط)** استظهار لصاحب «النهر» ساقه الشارح مساق المنصوص.

وعبارة «النهر»: ولم يذكروا مقطوع الذكر فقط؛ والظاهر أنه يعطى هذا الحكم أيضًا، انتهى.

قوله: **(أَو صَغِيره)** بالضمير العائد إلى الذكر.

قوله: **(كَالزِّر)** بكسر الزاي أحد أزرار القميص، قاله الحلبي.

وَلَوْ قَصِيرًا لَا يُمْكِنُهُ إِدْخَاله دَاخِل الفَرْجِ، فَلَيْسَ لَهَا الفُرْقَة «بَحْرٌ» وَفِيهِ نَظَرٌ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَفِيهِ: المَجْبُوب كَالعِنِّينِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ التَّأْجِيل، وَمَجِيءُ الوَلَد **(فَرَّقَ)** الحَاكِم بِطَلَبِهَا لَوْ حُرَّةً بَالِغَةً غَيْر رَتْقَاءَ وَقُرْنَاءَ، وَغَيْر عَالِمَةٍ بِحَالِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَغَيْر رَاضِيَة بِهِ بَعْدَهُ ....

قوله: (**وَلَوْ قَصِيرًا لَا يُمْكِنُهُ... إلخ**) قال الشرنبلالي في «شرح الوهبانية»: أقول: إن هذا حاله دون حال العنين؛ لإمكان زوال عنته، فيصل إليها وهو مستحيل في هذا.

فحكمه حكم المجبوب بجامع أنه لا يمكنه إدخال آلته القصيرة داخل الفرج، فالضرر الحاصل للمرأة مساو لضررها من المجبوب، فلها طلب التفريق، وبهذا ظهر أن انتفاء التفريق به لا وجه له، وهو من «القنية» فلا يسلم، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ**) ويزاد ثالثة، وهو أنه لا يشترط بلوغه، ورابعة وهو أنه لا يشترط صحته «بحر».

قوله: (**وَمَجِيءُ الوَلَد**) ذكره فيما سيأتي بقوله جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه.

قوله: (**فَرَّقَ الحَاكِم**) أي: القاضي، قاله الحموي.

قوله: (**بِطَلَبِهَا**) هو على التراخي، كما يأتي.

قوله: (**لَوْ حُرَّةً**) يأتي التكلم على مفهومه في قوله: ولو أمة فالخيار لمولاها.

قوله: (**بَالِغَةً**) تقدم الكلام على الصغيرة.

قوله: (**غَيْر رَتْقَاء وَقُرْنَاء**) أما هما فلا خيار لهما؛ لتحقق المانع فيهما أيضًا، ولأنه لا حق لهما في الجماع، فلا حد لهما في الطلب.

قوله: (**وَغَيْر رَاضِيَةٍ بِهِ بَعْدَهُ**) أي: بعد النكاح، ولو اختلفا في جبه تعرف

(بَيْنَهمَا فِي الحَالِ) وَلَو المَجْبُوب صَغِيرًا؛ لِعَدَم فَائِدَةِ التَّأْخِيرِ **(فَلَوْ جُبَّ بَعْدَ وُصُوله إِلَيْهَا)** مَرّةً **(أَوْ صَارَ عِنِّينًا بَعْدَهُ)** أَيْ: الوُصُولِ **(لَا)** يُفَرّق؛ لِحُصُولِ حَقِّهَا بِالوَطْءِ مَرَّة].

قَالَ المُصَنِّف: [**(جَاءَت امْرَأَةُ المَجْبُوب بِوَلَدٍ)** وَلَمْ تَعْلَمْ، فَادَّعَاهُ ثَبُتَ نَسَبه، ثُمَّ عَلِمَتْ لَهَا الفِرْقَة «تَاتِرخَانِيةٌ» وَلَوْ وَلَدَت **(بَعْدَ التَّفْرِيقِ إِلَى سنتَين ثَبُتَ نَسَبه)** لإِنْزَالِهِ بِالسَّحْقِ **(وَالتَّفْرِيقِ)** بَاقٍ **(بِحَالِهِ)** ....

حقيقة حاله بالجس من غير نظر بأن يمس من وراء الثياب، ولا تكشف عورته.

وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضي أمينًا؛ لينظر إلى عورته، فيخبر بحاله؛ لأن النظر إلى العورة يباح عند الضرورة «خانية».

قوله: **(بَيْنَهمَا فِي الحَالِ)** وهذه الفرقة طلاق بائن كفرقة العنين «بحر».

قوله: **(وَلَو المَجْبُوب صَغِيرًا)** أي: أو مريضًا، كما في «البحر» بخلاف العنين فيهما كما مر .

قوله: **(لِحُصُولِ حَقِّهَا بِالوَطْءِ مَرَّة)** وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء «بحر» عن «جامع قاضي خان».

ويأثم إذا ترك الديانة متعنتًا مع القدرة على الوطء بخلافه في الأمة، ولو مع احتياجها إليه «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَمْ تَعْلَمْ)** قيد في ثبوت الخيار لها.

قوله: **(فَادَّعَاهُ)** إنما قيد به؛ لدفع ما يتوهم أنه لما ادعاه، وسلمت دعواه صريحًا يسقط حقها، وإلا فثبوت النسب منه لا يتوقف على الدعوة، كما تفيده عبارة «الهندية».

قوله: **(إِلَى سنتَينِ)** أي: إلى تمام السنتين منه أو قبل تمامهما، وأما إذا جاءت به بعدهما كان دليلًا على حدوثه بوطء من غيره بعد التفريق.

قوله: **(بَاقٍ)** قدّره لبيان متعلق الجار.

لِبَقَاءِ جَبِّهِ **(وَلَوْ)** كَانَ **(عِنِّينًا بَطُلَ التَّفْرِيق)** لِزَوَالِ عِنَّتِهِ بِثُبُوتِ نَسَبِهِ، كَمَا يَبْطُلُ التَّفْرِيق بِالبَيِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِهَا بِالوُصُولِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ لَا بَعْدَه لِلتُّهْمَةِ، فَسَقَطَ نَظَر، الزَّيْلَعِي].

قوله: **(لِبَقَاءِ جَبِّهِ)** علة لقوله: باق؛ أي: إنما بقي التفريق، ولم ينقض بثبوت النسب؛ لأن التفريق إنما وقع للجب، وهو موجود.

قوله: **(وَلَوْ كَانَ عِنِّينًا)** أي: والمسألة بحالها.

قوله: **(لِزَوَالِ عِنَّتِهِ)** فإنه ظهر بثبوت النسب أنه ليس بعنين، والتفريق إنما كان باعتبارها.

قوله: **(بِثُبُوتِ)** متعلق بزوال.

قوله: **(قَبْلَ التَّفْرِيقِ)** متعلق بإقرارها.

قوله: **(لَا بَعْدَه)** أي: لا يبطل التفريق بإقرارها بعده أنه وصل إليها قبله من غير إقامة بينة، كذا في «البحر» عن «الخانية».

قوله: **(لِلتُّهْمَةِ)** أي: لكونها متهمة في إبطال القضاء، والأولى أن يعلل بأن القضاء لا ينقض بالإقرار؛ لقصوره.

قوله: **(فَسَقَطَ نَظَر، الزَّيْلَعِي)** قال في «البحر»: وقالوا: لو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه، ولا يبطل التفريق بخلاف العنين، حيث يبطل التفريق؛ لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عنينًا، ونظر فيه الشارح بأن الطلاق وقع بتفريقه، وهو بائن.

فكيف يبطل؟ ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق، وجوابه أن ثبوت النسب من المجبوب باعتبار الإنزال بالسحق، والتفريق بينهما باعتبار الجب، وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين.

فإنه يظهر به أنه ليس بعنين، والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به من إقرارها، فإنها متهمة في إبطال القضاء؛ لاحتمال كذبها، فظهر أن البحث

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا**) هُوَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى النِّسَاءِ؛ لِمَرَضٍ، أَو كِبرٍ، أَو سِحْرٍ، وَيُسَمَّى المَعْقُود «وَهْبَانِيَّةٌ» (**أَو خَصِيًّا**) ....

بعيد، كما في «فتح القدير» انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**هُوَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى النِّسَاءِ**) هذا معناه لغة.

أما الشرعي المتكلم عليه هنا فهو ما عرفه المصنف سابقًا بقوله: هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته، فالأولى حذف هذه الجملة.

قوله: (**لِمَرَضٍ**) ظاهره: أن المريض يؤجل، وهو خلاف ما في «البحر» حيث قال: ولا بد من تقييد الزوج بكونه صحيحًا لما سيأتي أن المريض لا يؤجل حتى يصح، وسيأتي للشارح أيضًا.

قوله: (**«وَهْبَانِيَّةٌ»**) راجع إلى قوله: أو سحر؛ لأنه لم يذكر الكبير، والمريض فيها.

وظاهره: أن هذه التسمية مذكورة في نفس المتن وليس كذلك، بل هي في شارحها.

فإن الشرنبلالي قال في شرح قول المصنف: خصي، وعنين، وجب تخير به العرس، والشكاز، ثم المسحر.

قوله: أو مسحورًا أخذ به عن النساء.

ويسمى في زماننا مربوطًا، انتهى ثم هذا مكرر مع قوله سابقًا، يعني لمانع منه ككبر سن أو سحر.

فائدة:

قال في تبيين المحارم عن كتاب وهب بن منبه: أن مما ينفع للمسحور والمربوط أن يؤتى بسبع ورقات سدر خضر، وتدق بين حجرين، ثم تمزج بماء، ويحثو منه، ويغتسل بالباقي، فإنه يزول بإذن الله تعالى.

قوله: (**أَو خَصِيًّا**) هو بفتح الخاء، فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل،

لَا يَنْتَشِرُ ذَكَرُهُ، فَإِن انْتَشَرَ لَمْ تُخَيَّر «بَحْرٌ».

وَعَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ لِخَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ بِأَوْ؛ لِأَنَّ الفُقَهَاءَ يَتَسَامَحُونَ فِي ذَلِكَ «نَهْرٌ» **(أُجِّلَ سَنَة)** ....

والجمع خصيان والخصيتان البيضتان، والخصيان الجلدتان.

والمصدر الخصاء بالكسر، وهو من نزعت خصيتاه، وبقي ذكره، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما، انتهى «بحر».

قوله: **(فَإِن انْتَشَرَ لَمْ تُخَيَّر)** لتمكنه من أداء حقها؛ والمراد: أنه ينتشر عليها؛ لأن انتشاره لغيرها لا يخرج به عن حكم العنين.

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على التقييد بقوله: لا ينتشر.

قوله: **(فَهُوَ... إلخ)** أي: ذكر الخصي بعد العنين، وهذا جواب عن سؤال أورده صاحب «البحر» حيث قال: وعلى هذا لا حاجة إلى عطفه على العنين؛ لأنه إن لم يكن عنينًا فلا تأجيل، وإلا فهو داخل فيه.

وحاصل الجواب: أنه من عطف الخاص على العام، فأورد أنه لا حاجة إلى تخصيصه حيث عمه حكم العنين.

فأجيب بأنه إنما خصص بالذكر؛ لخفائه؛ لأنه ربما يظن تخصيصه بحكم، واعترض بأن عطف الخاص على العام من خصوصيات الواو وحتى.

فأجيب بأن الفقهاء، لكونه مقصودهم إفادة الأحكام يتساهلون في عطف الخاص على العام بغيرهما.

هذا حاصل ما أشار إليه المؤلف تبعًا للـ«نهر» وهو واضح، وقد توقف الحموي في هذه العبارة، وكذا أبو السعود.

قوله: **(أُجِّلَ)** أي: أجله القاضي.

وفي «الحموي» شرح «الكنز» ودل كلامه على أن تأجيل غير القاضي لا عبرة به؛ وظاهره: ولو محكمًا، انتهى.

لاشْتِمَالِهَا عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَا عِبْرَة بِتَأْجِيلِ غَيْرِ قَاضِي البَلْدَةِ **(قَمَرِيَّةٌ)** بِالأَهِلَّةِ

قوله: **(لاشْتِمَالِهَا عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ)** الصيف، والشتاء، والربيع، والخريف؛ أي: فإذا مضت ولم يصل إليها عرف أن ذلك آفة أصلية «هداية».

قال الكمال: وفيه نظر، فإن ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية، والسنة ضربت؛ لتعريفه وهو ممنوع؛ إذ لا يلزم من عدم الوصول إليها سنة كون ذلك آفة أصلية في الخلقة؛ إذ المرض قد يمتد سنة، فالحق أن التفريق منوط، إما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته أو للآفة الأصلية.

والموجب هو عدم إيفاء حقها فقط بأي طريق كان، والسنة جعلت غاية في الصبر، وإبلاء العذر شرعًا حتى لو غلب على الظن بعد انقضائها قرب زواله.

وقال بعد السنة: أجلني يومًا لا يجيبه إلى ذلك إلا برضاها، فلو رضيت ثم رجعت كان لها ذلك، ويبطل الأجل، انتهى شلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا عِبْرَة بِتَأْجِيلِ غَيْرِ قَاضِي البَلْدَةِ)** ظاهره: اشتراط قاضي بلدة العنين وليس كذلك، بل المدار تأجيل؛ أي: قاض كان.

قال في «شرح الملتقى»: يؤجله القاضي ولا عبرة بتأجيل غيره، وفي «الشلبي»: ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائنًا من كان، انتهى.

وفي «البحر» وتأجيل العنين لا يكون إلا عند قاضي مصر أو مدينة، فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا غيرها.

وأما رضاها به عند غير القاضي، فمسقط حقها كما في «الخلاصة».

قوله: **(بِالأَهِلَّةِ)** على حذف؛ أي: التفسيرية.

عَلَى المَذْهَبِ، وَهِيَ ثَلَاثُمَائَة وَأَرْبَعَة وَخَمْسُون يَوْمًا وَبَعْضَ يَوْم، وَقِيلَ: شَمْسِيَّة بِالأَيَّامِ، وَهِيَ أَزْيَدُ بِأَحَد عَشَر يَوْمًا، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى وَلَوْ أُجِّلَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) وجهه كما قال الكمال: إن الثابت عن الصحابة كعمر رضي الله عنه اسم السنة قولًا.

وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلقوا السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه، انتهى شلبي.

قوله: (**وَأَرْبَعَة وَخَمْسُون يَوْمًا**) إذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يومًا، والنصف الآخر كل شهر تسعة وعشرون يومًا، وزاد يوم إذا كان منها سبعة أشهر ثلاثين، ونقص يوم إذا كان خمسة منها ثلاثين، قهستاني.

قوله: (**وَبَعْضَ يَوْم**) فسره القهستاني بثمان ساعات، وثمان وأربعين دقيقة.

قوله: (**وَقِيلَ: شَمْسِيَّة**) هي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن إلى العود إليها، وهي ثلثمائة وخمسة وستون يومًا، وخمس ساعات، وخمس وخمسون دقيقة، أو تسع وأربعون دقيقة، قهستاني.

قوله: (**وَهِيَ أَزْيَدُ بِأَحَد عَشَر يَوْمًا**) وقيل: بعشرة أيام وربع يوم تقريبًا، وقيل: اثني عشر يومًا وربع تقريبًا.

قوله: (**قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى**) قاله صاحب «الخلاصة» وهي رواية الحسن عن الإمام، وإليها ذهب الشمس السرخسي.

وصاحب «التحفة» قال الأتقاني: وهو المختار عندي، وقد اختارها الإمامان قاضي خان وظهير الدين.

قال الكمال: والذي يظهر أن هذا كله محدث، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه.

وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت إليه فأجله حولًا من غير تقييد في السنة، والحول هو ما تراءى بالأهلة هذا الذي يعرفه العرب،

فَبِالأَيَّام إِجْمَاعًا (**وَرَمَضَان، وَأَيَّام حَيْضِهَا مِنْهَا**) وَكَذَا حجّه وَغَيْبَته (**لَا مُدَّة**) حَجّهَا، وَغَيْبَتهَا، وَ(**مَرَضِهِ، وَمَرَضِهَا**) مُطْلَقًا، بِهِ يُفْتَى «وَلْوَالِجِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [وَيُؤَجَّلُ مِنْ وَقْتِ الخُصُومَةِ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا، أَو مَرِيضًا، أَو مُحْرِمًا، فَبَعْدَ بُلُوغِهِ، وَصِحَّتِهِ، وَإِحْرَامِهِ، وَلَوْ مُظَاهِرًا لَا يَقْدِر عَلَى العِتْقِ ....

وأهل الشرع، انتهى.

قوله: (**فَبِالأَيَّامِ**) وهي السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يومًا، قال القهستاني: ولا يخفى أن الشمسية أولى بحال الزوج ثم العددية.

قوله: (**وَرَمَضَان... إلخ**) فصوم غيره منها بالأولى.

قوله: (**وَأَيَّام حَيْضِهَا**) وكذا نفاسها «بحر».

قوله: (**وَكَذَا حَجُّهُ وَغَيْبَته**) إنما احتسب عليه ذلك؛ لأن العجز جاء بفعله، ويمكنه أن يخرجها معه، أو يؤخر الحج والغيبة، فلا يكون عذرًا منح.

قوله: (**لَا مُدَّة حَجِّهَا، وَغَيْبَتهَا**) أي: لا يحسب عليه من السنة؛ لأن العجز جاء من قبلها فكان عذرًا «منح».

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان شهرًا أو دونه، وسواء كان يطاق معه الوطء أو لا.

وصحح في «الخانية» أن الشهر لا يحتسب، وما دونه يحتسب، ونقل القهستاني عن «الخزانة» تقييد المرض بالذي لا يستطيع معه الوطء، وإن عليه الفتوى فقد اختلف التصحيح، والإفتاء.

قال الشارح: قوله: (**فَبَعْدَ بُلُوغِهِ... إلخ**) فيه نشر مرتب.

قوله: (**وَإِحْرَامِهِ**) المناسب لسابقيه أن يقول: وإحلاله، قاله الحلبي.

قوله: (**لَا يَقْدِر عَلَى العِتْقِ**) أما إذا قدر عليه أجله القاضي سنة فقط.

أُجِّلَ سَنَة وَشَهْرَيْنِ (**فَإِنْ وَطِئ**) مَرَّة فَبِهَا (**وَإِلَّا بَانَتْ بِالتَّفْرِيقِ**) مِنَ القَاضِي إِنْ أَبَى طَلَاقهَا (**بِطَلَبِهَا**) يَتَعَلَّق بِالجَمِيعِ، فَيَعُمُّ امْرَأَةَ المَجْبُوبِ، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّف: [وَلَوْ مَجْنُونَةً بِطَلَبِ وَلِيِّهَا، أَو مَنْ نَصَّبَه القَاضِي (**وَلَوْ أَمَة**

قوله: (**أُجِّلَ سَنَة وَشَهْرَيْنِ**) الذي في «البحر» وإن كان عاجزًا عنه أمله القاضي شهرين للكفارة، ثم يؤجل.

وإن ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت إليه، ويحتسب ذلك عليه انتهى، وإنما يمهله شهرين؛ ليصومهما عن كفارة الظهار قبل التماس.

قوله: (**فَإِنْ وَطِئ**) أي: العنين أو الخصي، أبو السعود.

قوله: (**بِالتَّفْرِيقِ مِنَ القَاضِي**) فيشترط للفرقة القضاء، وحضور الزوجين، وعندهما تقع الفرقة باختيارها.

وهو ظاهر الرواية، كما في «المضمرات» وهذا التفريق طلاق بائن، ولها كمال المهر، وعليها العدة؛ لوجود الخلوة الصحيحة «بحر».

قوله: (**إِنْ أَبَى طَلَاقهَا**) وجهه أنه وجب عليه التسريح بإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف فإذا امتنع كان ظالمًا فناب القاضي عنه، فأضيف فعله إليه، أبو السعود.

قوله: (**بِطَلَبِهَا**) أي: طلبًا ثانيًا، فالأول للتأجيل.

والثاني للتفريق، وطلب وكيلها عند غيبتها كطلبها.

قوله: (**يَتَعَلَّق بِالجَمِيعِ**) أي: بجميع الأفعال، وهي فرق، وأجل، وبانت، قاله الحلبي، ولا يظهر تعلقه ببانت.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) المراد به قوله: بطلبها المذكور بعد قول المصنف: فرق، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ مَجْنُونَة**) قال الشريف الحموي: والخصم فيما إذا كان أحدهما مجنونًا وليه، فإن لم يكن نصب القاضي من يخاصم، انتهى.

فَالخَيَارُ لِمَوْلَاهَا) لِأَنَّ الوَلَدَ لَهُ **(وَهُوَ)** أَيْ: هَذَا الخَيَار **(عَلَى التَّرَاخِي)** لَا الفَوْر، **(فَلَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا)** أَو مَجْبُوبًا **(وَلَمْ تُخَاصِمْ زَمَانًا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهَا)** وَكَذَا لَوْ خَاصَمَتْهُ، ثُمَّ تَرَكَت مُدَّة، فَلَهَا المُطَالَبَة، وَلَوْ ضَاجَعَتْهُ تِلْكَ الأَيَّام «خَانِيةٌ»].

وفيه أنها قد ترضى به إذا أفاقت، فلماذا لم تنتظر إفاقتها كانتظار بلوغ الصغيرة؟ ولو كان يجن ويفيق، هل تنتظر إفاقته؟

لم أرَ المسألة، والذي ينبغي أن يقال: إن كان هو الزوج لا ينتظر، وفي الزوجة تنتظر؛ لجواز رضاها به إذا هي أفاقت كما لو كانت غير بالغة، انتهى وهذا يؤيد البحث.

قوله: **(فَالخَيَارُ لِمَوْلَاهَا)** سواء كان زوجها مجبوبًا أو غيره عند الإمام، فإن رضي المولى لا حق للأمة، وإن لم يرض كانت الخصومة له، كما في العزل.

وقال أبو يوسف: الخيار إلى الأمة، كقوله: في العزل، واختلفوا في قول محمد، فقيل: مع أبي يوسف كما في العزل، وقيل: مع الإمام هنا «بحر» عن «الخانية».

قوله: **(لِأَنَّ الوَلَدَ لَهُ)** هذا التعليل لا يظهر إذا اشترط الزوج حرية أولاده.

قوله: **(أَيْ: هَذَا الخَيَار)** تبع فيه المصنف، والأولى رجوع الضمير إلى الطلب؛ لأنه ربما يفيد تقييده بخيار المولى؛ والمراد أن الطلب الأول والثاني كلاهما على التراخي، كما في «البحر».

قوله: **(فَلَوْ وَجَدَتْهُ)** تفريع على قوله: وهي على التراخي، وقوله: عنينًا يشمل الخصي الذي لا تنتشر آلته.

قوله: **(وَلَوْ ضَاجَعَتْهُ)** وصل بما قبله.

وفي «البحر» لو كان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل، ولا يصل إليها في فرجها، وأقامت معه زمانًا كذلك، وهي بكر أو ثيب، ثم خاصمته إلى القاضي أجله سنة.

قَالَ المُصَنِّف: [(**كَمَا لَوْ رَفَعَتْهُ إِلَى قَاضٍ، فَأَجَّلَهُ سَنَةً وَمَضَتْ**) السَّنَة (**وَلَمْ تُخَاصِمْ زَمَانًا**) زَيْلَعِي (**وَلَوِ ادَّعَى الوَطْءَ وَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ قَالَت امْرَأَة ثِقَة**): وَالثِّنْتَان أَحْوَط (**هِيَ بِكْرٌ**) بِأَنْ تَبُولَ عَلَى جِدَارٍ يُدْخِلُ فِي فَرْجِهَا مُحُّ بَيْضَةٍ ....

ولو كان له امرأة يصل إليها، وولدت منه أولادًا، ثم أبانها، ثم تزوجها، ولم يصل إليها في النكاح الثاني فهو عنين؛ لأنها باعتبار كل عقد يتجدد لها حق المطالبة، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**كَمَا لَوْ رَفَعَتْهُ**) تمثيل للتراخي في الطلب الثاني.

قوله: (**وَلَوِ ادَّعَى... إلخ**) هذا شامل لما قبل التأجيل وبعده؛ والحاصل كما في «المنح» أنها إن كانت ثيبًا فالقول قوله في الوطء ابتداء وانتهاء مع يمينه.

فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة، وفي الانتهاء تخير للفرقة، وإن كانت بكرًا ثبت عدم الوصول إليها بقول: الواحدة الثقة، فيؤجل في الابتداء، ويفرق في الانتهاء.

قوله: (**ثِقَة**) أي: عدلة، وهذا الاشتراط للحاكم الشهيد.

قوله: (**أَحْوَط**) وأوثق «بدائع» وأفضل أسبيجابي وهي بمعنى واحد ولا تفيد الوجوب.

قوله: (**بِأَنْ تَبُولَ عَلَى جِدَارٍ**) فيه تردد، فإن موضع البكارة غير موضع المبال، كذا في «الدر المنتقى».

وقد يقال: إنما اعتبر ذلك؛ لأنها إذا كانت بكرًا كان محلها مستدًا، فيخرج البول ممتدًا إلى الجدار.

وإذا كانت ثيبًا حصل فيه ارتخاء، فلا يمتد البول على أن هذا يرجع إلى التجربة، فإن وصل إلى الجدار فبكر وإلا فلا.

قوله: (**مُحُّ بَيْضَةٍ**) بالحاء المهملة، قال في «القاموس»: المح خالص كل شيء، وصفرة البيض كالمحة، أو ما في البيض كله والثالث هو ما في

(خُيِّرَت) فِي مَجْلِسِهَا].

قَالَ المُصَنِّف: [**(وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ثَيِّبٌ)** أَو كَانَتْ ثَيِّبًا **(صُدِّقَ بِحِلْفِهِ)** فَإِنْ نَكَلَ فِي الابْتِدَاءِ أُجِّلَ، وَفِي الانْتِهَاءِ خُيِّرَت **(كَمَا)** يُصَدَّق **(لَوْ وُجِدَت ثَيِّبًا، وَزَعَمَتْ زَوَالَ عُذْرَتِهَا بِسَبَبٍ آخَر غَيْر وَطْئِهِ كَأُصْبَعِهِ مَثَلًا)** لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ، وَالأَصْلُ عَدَم أَسْبَاب أُخَر «مِعْرَاجٌ»].

«البحر» حيث قال: أو يرسل فرجها ما في بيضة، فإن دخل فثيب أو يدفع في فرجها أصفر بيضة للدجاجة، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر، انتهى.

قوله: **(فِي مَجْلِسِهَا)** فتخييرها ابتداء لا يقتصر على المجلس بخلاف تخييرها انتهاء للتفريق، فإنه يقتصر على المجلس، أبو السعود.

وهذا مناف لما قدمنا أن كلًّا من التخييرين على التراخي، وأجيب بأن الذي تقدم من التراخي ظاهر الرواية، كما في «البحر» عن «البدائع» والقول بالاقتصار هو ما عليه الفتوى، كما في «المحيط» و«الواقعات».

قال الشارح: قوله: **(وَإِنْ قَالَتْ)** أي: المرأة... إلخ بقي ما إذا شهد البعض بالبكارة، والبعض بالثيوبة يريها غيرهن «خانية».

والمراد بالثيب هنا: من زالت بكارتها بأي وجه كان بخلاف الثيب في باب المهر.

وفي استئذان الولي بالنكاح، فإن المراد بها هناك من زالت بكارتها بالنكاح، أبو السعود عن البرجندي.

قوله: **(فِي الابْتِدَاءِ)** أي: ابتداء الخصومة.

قوله: **(لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ)** أي: والقول قول من شهد له الظاهر.

قوله: **(عَدَم أَسْبَاب أُخَر)** غير الوطء في إزالة العذرة.

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَإِن اخْتَارَتْهُ**) وَلَوْ دَلَالَة (**بَطُل حَقّهَا، كَمَا لَوْ**) وُجِدَ مِنْهَا دَلِيل إِعْرَاضٍ بِأَنْ (**قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، أَوْ أَقَامَهَا أَعْوَانُ القَاضِي**) أَو قَامَ القَاضِي (**قَبْلَ أَنْ تَخْتَار شَيْئًا**) بِهِ يُفْتَى «وَاقِعَاتٌ» لِإِمْكَانِهِ مَعَ القِيَام، فَإِن اخْتَارَت طَلَّقَ، أَوْ فَرَّقَ القَاضِي (**تَزَوَّجَ**) الأُولَى أَو امْرَأَةً (**أُخْرَى عَالِمَةً بِحَالِهِ لَا خَيَارَ لَهَا عَلَى المَذْهَبِ**) المُفْتَى بِهِ «بَحْرٌ» عَن «المُحِيطِ» خِلَافًا لِتَصْحِيحِ «الخَانِيَةُ»].

قَالَ المُصَنِّف: [(**وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحدهمَا**) أَيْ: الزَّوْجَيْنِ (**بِعَيْبِ الآخَرِ**) وَلَو فَاحِشًا

قال الشارح: قوله: (**وَإِن اخْتَارَتْهُ**) سواء كان قبل تمام السنة أو بعدها، كذا في «الدر المنتقى» وهو يرجع إلى جميع الصور.

قوله: (**وَلَوْ دَلَالَة**) بأن تطلب النفقة أو المهر.

قوله: (**بِأَنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا**) تصوير لدليل الإعراض.

قوله: (**لِإِمْكَانِهِ**) أي: الخيار.

قوله: (**أَوْ فَرَّقَ القَاضِي**) أي: إن أبى الزوج «منح».

قوله: (**عَالِمَةً بِحَالِهِ**) قيد في قوله: أو امرأة أخرى، وأما الأولى فمعلوم أنها عالمة بحاله انتهى حلبي، وفيه أنه لا يلزم من تزوجها، ثم طلاقها علمها بحاله؛ لاحتمال الطلاق قبل المباشرة والمماسة، فيظهر أنه قيد للأولى أيضًا.

قوله: (**خِلَافًا لِتَصْحِيحِ «الخَانِيَةُ»**) أي: حيث قال: فرق بين العنين وامرأته.

ثم تزوج بأخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات، والصحيح أن للثانية حق الخصومة؛ لأن الإنسان قد يعجز عن امرأة، ولا يعجز عن غيرها؛ انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَتَخَيَّرُ أحد الزوجين... إلخ**) أما عدم خيار الزوج فباتفاق عندنا، وأثبت محمد الخيار لها في الثلاثة أدواء.

كَجُنُونٍ، وَجِذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَرَتقٍ، وَقَرْنٍ، وَخَالَفَ مُحَمَّد فِي الثَّلَاثَةِ الأَوَل وَخَالَفَ الأَئِمَّة الثَّلَاثَة فِي الخَمْسَةِ لَوْ بِالزَّوْجِ، وَلَوْ قُضِيَ بِالرَّدِّ صَحَّ «فَتْحٌ».

قوله: (وَجِذَامٍ) هو داء يتشقق به الجلد، وينتن، ويقطع اللحم، قهستاني عن «الطلبة».

قوله: (وَبَرَصٍ) هو بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به، قهستاني.

قوله: (وَرَتقٍ) بسكون التاء وفتحها كما يؤخذ من «البحر» ضد الفتق، وامرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة، انتهى.

قوله: (وَقَرْنٍ) مثل فلس لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظمًا.

وفي «المصباح» القرن بفتح الراء بمنزلة القلفة، فأوقع المصدر موقع الاسم وهو سائغ «بحر».

قوله: (**وخالف محمد في الثلاثة الأول**) في بعض النسخ حذفها.

قوله: (**في الثلاثة الأول**) هي الجنون، والجذام، والبرص، وألحق بها القهستاني كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، ونقله المؤلف في «شارح الملتقى».

قوله: (**وَخَالَفَ الأَئِمَّة الثَّلَاثَة**) فأوجبوا الرد بها مطلقًا للزوج والزوجة.

قوله: (لَوْ بِالزَّوْجِ) في العبارة خلل، فإنها تقتضي عدم خيار الزوج عندهم إذا كانت هذه الخمسة في الزوجة، والواقع خلافه قاله الحلبي، ولأنها تفيد أن الرتق والقرن يتحققان في الزوج، والواقع خلافه.

قوله: (**وَلَوْ قُضِيَ بِالرَّدِّ**) أي: لو قضى القاضي المجتهد أو المقلد لمن يرى ذلك انتهى حلبي، فليس المراد القاضي الحنفي لمنع السلطان القضاة من العمل بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف المذهب.

(وَلَوْ تَرَاضَيَا) أَيْ: العِنِّينُ وَزَوْجَتَهُ **(عَلَى النِّكَاحِ)** ثَانِيًا **(بَعْدَ التَّفْرِيقِ صَحَّ)** وَلَهُ شَقّ رَتقِ أَمَتِهِ، وَكَذَا زَوْجَتِهِ، وَهَلْ تُجْبَر؟ الظَّاهِرُ: نَعَم؛ لِأَنَّ التَّسْلِيم الوَاجِب عَلَيْهَا لَا يُمْكِنُهُ بِدُونِهِ «نَهْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّف: [قُلْتُ: وَأَفَادَ البَهْنَسِي أَنَّهَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، أَو سنّي، أَو قَادِرٌ عَلَى المَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، أَو عَلَى أَنَّهُ فُلَان ابن فُلَان، فَإِذَا هُوَ لَقِيطٌ، أَو

قوله: **(عَلَى النِّكَاحِ ثَانِيًا)** أي: على تجديد العقد بينهما ثانيًا... إلخ، والأولى ذكر هذه المسألة قبل قوله: ولم يخير أحد الزوجين.

قوله: **(صَحَّ)** أتى به؛ ليفيد أنه ليس كاللعان في تأبيد الحرمة.

قوله: **(وَلَهُ شَقّ رَتقِ أَمَتِهِ)** وإن تألمت، حموي.

قوله: **(وَكَذَا زَوْجَتِهِ)** أي: يجوز له شق رتقها.

قوله: **(لِأَنَّ التَّسْلِيم الوَاجِب... إلخ)** أقول: لا يلزم من وجوبه ارتكاب هذه المشقة فقد سقط القيام في الصلاة للمشقة، وسقط الصوم عن المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها، ونظائره كثيرة.

وقد يفرق بين واجب له مطالب من العباد، وبين واجب لا مطالب له منهم.

قال الشارح: قوله: **(وَأَفَادَ البَهْنَسِي... إلخ)** قال في «الظهيرية»: لو انتسب الزوج لها نسبًا غير نسبه، فإن ظهر دونه، وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفؤًا فحق الفسخ لها دون الأولياء.

وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر، فلا فسخ لأحد، وعن الثاني أن لها الفسخ؛ لأنها عسى أن تعجز عن المقام معه.

وفي «الذخيرة» إذا تزوج امرأة على أنه فلان ابن فلان، فإذا هو أخوه أو عمه، فلها الخيار.

ابْنُ زِنَا كَانَ لَهَا الخَيَارُ، فَلْيُحْفَظْ].

قوله: **(كَانَ لَهَا الخَيَارُ)** لفقد الكفاءة بالرق في الأول، وفي الدين في الثاني، وفي المال في الثالث، وفي النسب في الرابع، وقد يقال: إن الكلام فيما هو أعمّ، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فهرس المحتويات

ḤĀŠIYAT AṬ-ṬAḤṬĀWĪ 'ALĀ AD-DUR AL-MUḪTĀR ŠARḤ TANWĪR AL-ABṢĀR

By
Al-Alama Ahmad ben Mohammed ben Ismail Al-Tahtawi
(D. 1231 H.)

Edited By
Al-Shaykh Ahmad Farid Al-Mazidi

